
٥٥٤٥
١٠٢





٣ر٢١٧ اخلاص الناوى فى شرح ارشاد الغاوى الى
١٠ م
مسالك الحاوى للقزوينى ،تاليف ابن المقرى،
اسماعيل بن ابى بكر – ٨٣٧هـ، بخط محمد بن على
المنوفى ،٨٧٨هـ،
جأ (٢٢١ق) ٢٩ س ٢٧×١٨ســم
٥٥٤٥ نسخة جيدة ،خطها نسخ نفيس
الاعلام ١:٣٠٦ نشرة دار الكتب المصرية
١: ٢٨
أ– المذهب الشافعى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ– المولف ب– الناسخ جـ – تاريخ النسخ
د – شرح مختصر الحاوى كلاهما لابن المقرى
هـ – شرح ارشاد الغاوى

النصف الاول من شرح الارشاد
في مذهب الامام الشافعي للمصنف الامام ابي محمد
اليمني الشاوري الشهير ... علي ...

كتاب ... في ارشاد ...
... فهو للمذهب ...
... رحمه الله ...

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي يسر اليسير وعلم الانسان ما لم يعلم **احمده** على ما انعم والهم وسدد الى الصواب وقوم واصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشرف وعظم وكرم **وبعد** فلما كان علم الفقه هو العلم النافع والصراط المستقيم الذي شرعه الشارع ونص على ان كل عمل عمله العبد على غير سننه ضايع اشتغل به الخواص من عباد الله عن اشتغالهم وسرهم ما انفقوا فيه من اعمارهم واعمالهم حتى اشرقت شموسه وتكاملت اقماره وانتشرت في اقطار الارض اثاره وانواره فادارت الى ما قاله الله تعالى علما الشريعة المطهرة من المنة عرفت فضلهم وقصدت لمحسنهم والمستهزئ بالجنة حيث اختارهم الله تعالى لحفظ فرض الاسلام وسننه وجعلهم نجوما يهتدى بها الى النهج القويم من شريعته الامن [illegible] له اتباعا لهواه او افتى فيه بغير ما علمه الله فان ذلك ممن لم ينفعه الله [illegible] ومن توعد بزياده العذاب لزيادة اثمه نسال الله ان يوفقنا للعمل بما علمنا وان [illegible] الهواه بما الهمنا انه على كل شي قدير لقد كثر تصانيف الائمة في التاليف مع العلما بسهم وادخل معهم في تلك الحدود برسم ولم يكن في المذهب مصنف اوجه ولا اعجز من الحاوي للامام عبد الغفار القزويني رحمه الله فانه كتاب لا يشكر فضله ولا يختلف اثنان في انه ما صنف قبله مثله فلقد ابدع الشيخ في تاليفه واغرب في تصنيفه وحاول حساده ان يطفئوا نور الله بافواههم وان يصبغوا الحق بلون الباطل وذلك بعيد من افواههم [illegible] نفر بوه عن قوس واحده حتى نظموا في ذمه اشعارا بارده وحسدوا [illegible] فيه فتبا [illegible] و فوقوا اليه سهامهم فما نالوا منه صفاه ولا اقصا له قناه بل [illegible] لك حظوه ورغبه وميلا من القلوب ومحبه فاشعارهم في [illegible] تحول و لسان [illegible] **يقول**

[illegible] الله نشر فضيله • طويت اتاح لها لسان حسود •
[illegible] اشتعال النار فيما جاورت • ما كان يعرف طيب نشر العود •

ولما وقع هذا الكتاب الجليل كتاب الحاوي في الفاظ قليله تحته معان كثيره حصل فيه عزه وايا [illegible] استعصا بعوج الذكي الى المذكر ولو وقع البليد في البحر وجد في [illegible] عبارته وتسهيلها وتحرير الفاظه وتعليلها فعزمت على اختصاره وان كان [illegible] ارغاره وعلى الزياده فيه وان كان قد بلغ في الجمع النهايه وشرع في نقيح [illegible] وتهذيبه وتسهيله وتقريبه **وسميته ارشاد الغاوي في مسالك**

الحاوي

الشارع

للحاوي فها كما تراه عينه قراره وشاهد جواره تراه دعما على الحاوي مسايله ومعانيه ونقصت عنه الفاظه ومبانيه ثم كتبت عليه هذا الكتاب مشتملا الفاظه بشبه المعاوز منبها على ما تضمنه من غرايب المحاسن وو سميته باخلاص الحاوي **من ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي** اسال الله ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ومقربا من جنات النعيم امين امين امين **قوله باب** اي هذا باب ويعرف التراجم اختصارا **وقوله لحدث خبث** اي في انه لا يرفعه الا الما حمل الحدث اصلا لانه متفق عليه وقاس عليه الخبث المختلف فيه واخر المبتدا وهو الخبث ليعود الضمير اليه من قرب وزعم بعضهم ان سلب الالف واللام من الحدث والخبث يبعده العموم لكونهما للجنس فجعل ان من النكرة ما يراد به الجنس كقولهم تمرة خير من جرادة ورجل خير من امراة لان مراده كل تمرة خير من جرادة وكل رجل خير من امراة ولهذا جوزوا التعديه على الخبر بخلاف غيره من الكلام وهاهنا المراد كل خبث كحدث في انه لا يرفعه الا الما **وقوله رفعه بما طاهر** هذا تركيب يفيد الحصر والضمير في رفعه عايد الى الخبث والمعنى انما يرفع الخبث بهذه الصفات الاتيه التي هو مجموعها يسمى المطلق فغير الما كالخل والتراب وحجر الاستنجا وادوية الدباغ والشمس والريح والنار لا تطهر خبثا اصلا وانما يطهره الما المطلق وهو كل ما عري عن الاضافة اللازمة فدوا الاضافه اللازمة كما الورد والشجر وما البا قلا والزعفران وغير اللازمة كما البحر وما البير **وقوله لا قليل مستعمل فيه** اي لا ما طرا فيه الاستعمال وهو قليل يحترز بذلك مما استعمل في حال الكثرة فانه طهور وان قل بعد ذلك وقوله مستعمل فيه اي في الرفع يحترز مما استعمل للتجديد والتثليث ونحوه مما الابنوه يفعل العبادة عليه فانه لم يستعمل في حدث ولا خبث وعدل عن قوله في الحاوي ما استعمل في فرض ليدخل وضو الصبي اذ الفرض يعرف بما ياثم بتركه تاركه والصبي لا اثم عليه اذا صلى بلا وضوء وليدخل ما استعمل في الخبث المعفو عنه وهو وارد على الحاوي لانه لم يستعمل في فرض وهو غير طهور **وقوله او في غسل اشترط بعد فصله او قبله لحدث تحته او تعيد محله** اي انما يكون المستعمل غير رافع للحدث اذا انفصل عن العضو وهذه العبارة احسن من قولهم بعد الانفصال لان هذه مصرحة باشتراط انفصال الما وتلك توهم الاكتفا بخروج العضو عن الما وقد اعترض الرافعي على الغزالي في قوله في الوجيز بعد الخروج والانفصال اعتراضا معناه ان هذا تكرير لا فايدة فيه وظهر لي ان فيه فايدة فانه لو اقتصر على الانفصال لظن انه حد الانفصال الذي يعني الخروج فاتى معه بالخروج تنبيها على ان الانفصال معنى اخر وهو ان الما الذي على

وان اتفق في تصدير الكلام بالخبث استهجانا والحدث لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويطلق على الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الما كما يعلم مما ياتي والخبث شرعا لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص هـ

العضو لا انفصاله لعضو الذى فى الماء عن الماء فان ذلك هو الخروج بعينه ونظهر
فايدة ذلك فى جنب انغمس فى ماء وفى بدنه لمعة مستورة فانقلع عنها الساتر بعد الخروج
وانصبت بما على بدنه من الماء فانه يطهر بذلك وكذلك اذا ادخل محدث غسل وجهه
يده فى ماء قليل غير ناو للاغتراف فان الما يصير مستعملا بعد خروج يده لكن الذى فى كفه
لم ينفصل عن العضو فله ان يغسل به يده التى هو فيها وهذه فايدة جليلة عدنا الى ما كنا فيه
فاذا انفصل الماء عن العضو صار مستعملا فى حق كل واما قبل انفصاله عن العضو فانه طهور الا
فى شيين احدهما اذا تعدد محل الحدث كما اذا انغمس جنب ثم نوى ثم انغمس بعده جنب اخر
لم يطهر ولو انغمسا معا ناويين ارتفع عن كل واحد منهما ولم يرتفع عن باقيهما فان انغمسا بلا نية
ثم نويا معا بعد تمام الانغماس طهرا معا ولا يرد هذا على قولنا او تعدد محله لان الشرط التعدد
بعد الانغماس وقبل الانفصال وهاهنا تعدد وطهرا قبل كون الماء مستعملا وكذلك لو انغمس
محدث ناويا فى قليل ارتفع الحدث عن وجهه فقط وصار الما مستعملا فى حق سائر الاعضا المتعدد
المحل الثاني فى حق الحدث المتجدد وهو الطارى فلو نوى ذو الحدث الاكبر غسل الجنابة حال
الانغماس ثم ان امنى بعد ما خرج منه جنبا من الحدث الثاني فهمت من تخصيصه هذه بالاستثنا
ان ما سوى ذلك لا يصير فى حقه مستعملا فلو كان عليها غسل جنابة وحيض وحدث وجب كلى
فاغتسلت اجزاها للجميع غسله واحدة واحترز بقوله لحدث متجدد عن النجس المتجدد فان
سابقه ولاحقه سوا يطهر بما يتردد على العضو وقوله فى الحاوى لغير ذلك الفرض اراد بغير
ذلك الفرض حدث الغير والحدث الطارى وما عليه من خبث لان الخبث عنده لا يرتفع مع الحدث
بغسلة وهو خلاف ما عليه المحققون كما قاله النووى واراد بقوله وله اى لذلك الفرض وهو ما على
العضو من الخبث وحدثه او من غسل الجنابة او الحيض والحدث فانه يرتفع بغسلة واحدة وقوله
حتى يكثر اى المستعمل الما لا يرفع الحدث ما دام قليلا فاذا اكثر صار طهورا وقوله ولا فاحش
تغير طعم او لون او ريح اي فان فحش التغير بان اوجب اضافة الماء الى الخليط كما البا قلا وماء
الزعفران منع وان كان يسمى فى العرف ماء من غير ان يضاف فالتغير يسير لا يضر كالاضافة غير
اللازمة فى ما البير والبحر فلا يضر فانه لا يمنع الاطلاق وقوله بعرض مخالف وسط يعني اذا
كان الخليط موافقا للماء فى صفاته كما ورد انقطعت رايحته وما بعض الاشجار فانا نقدره
بمخالف وسط فلا يقدر اللون بالحبر ولا الطعم بالخل والصبر ولا الريح بالمسك فانها الاشد
والاشد هو الذى نرضيه النجاسة وسياتى فاذا فرضناه وعلمنا انه لا يوثر جاز استعماله
جميعه على الاصح بل يجب تكميل الماء به ان لم يرد تيممه على كمال الماء وقوله بخليط يفهم ان المتغير

بمجاور

بمجاور لا يخالط الماء كالدهن والعود الطيب لا يضر وان لا فى وكذا المتغير بطول المكث والمتغير
التغير لعدم المخالط وقوله عفي عنه يفهم ان ما تغير بما لا يستغني الماء عنه فى مقره وممره
كالطحلب والكبريت والنورة والورق المتناثر فيه ربيعيا كان او خريفيا لا يضر وان طرحت
قصدا اثرت وقوله لا تراب وملح ماء فانهما وان استغنى الماء عنهما وطرحا لا يوثران لان
التراب طهور وقد امرنا بالتعفير به فى غسل الكلب فلو سلب الطهورية لما امرنا به ولان تغيره
كدورة لا تسلب اسم الماء والملح المائى كالماء جلا في الجبلي فكلامه في الحاوي يوهم ان طرح الملح المائى
يوثر فلو قال وتراب وملح ماء وان طرحا لزال الوهم وقوله وكره بمؤد كمشمس ما ترمنطبع
فالمودي المكروه ما منع الاسباغ كشديد الحرارة والبرودة وكالمشمس لما فيه من الاذى
المحذور وهو البرص ولكنه لا يحذر الا بشرطين ان يتاثر بالشمس وذلك يكون فى القطر
الحار كالحجاز لا البارد والمعتدل وان يكون فى الاواني المنطبعة كالصفر والحديد لانها
تحل من اجزائها شيا دون الحجر والخشب ونحوه قالوا او فى الذهب والفضة صفا جوهر لا
يتاثر بالشمس فينبغي ان لا يلحق بالمنطبع ولم يتعرض الحاوى لما يخرج الذهب والفضة وقد
اخرجه فى الارشاد بقوله تاثر ويكره سوا قصد ذلك او اتفق وسوا غطي راسه ام لا وهي
كراهة تنزيه تختص بالبدن وتزول بتبريده فى الاصح والمختار عدم الكراهة فى المشمس مطلقا
ولا يكره ما سوى ذلك كمسخن بنجس ولا ما البحر وزمزم وغيره الا ابار الحجر غير بير الناقة
وقوله وتنجس قليله بوصول نجس ولو لم يغيره لا جاف اى وينجس الما القليل بوصول نجس
اليه سوا غيره ام لا وسواء كان راكدا او جاريا ويشترط ان يكون النجس مما يدركه
الطرف لو انفرد والا فمعفو عنه ولم يستثن فى الحاوي ما لا يدركه الطرف والصحيح
انه عفو وينجس غير الماء ايضا بوصول النجس اليه مع الرطوبة فيهما او فى احدهما واما اذا
التقا الطاهر والنجس وهما جافان فلا يضر وعليه يحمل اطلاق الحاوي وقوله وعفي عن ميت
لا دم له جار ومنفذ طير حتى يغيرا وقليل دخان وغبار وشعر اى ويعفى عما وقع فى الماء
من ميتة لا دم لها سايل كالذباب والزنبور والعقرب للحديث فى الذباب فامقلوه ثم انقلوه
وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو نجسه لما امر به وسوا وقع فيه بنفسه او
طرح كما صححه الرافعي والنووي وهو خلاف ما فى الحاوي واعلم انه نجس لدخوله فى قوله
بعد والميتة ويفهم من قوله بوصول نجس وعفي عن ميت وانما يعفى عنه ما لم يغيره على الاصح
وهو خلاف مقتضى كلام الحاوي وكذا اذا وقع فى الماء طير ونحوه عفي عن محل النجو منه ما
لم يغيره ايضا لعسر الاحتراز كما يعفى عن قليل دخان النجاسة وغبارها والشعر نجس

والبلاغة ولا فرق بين كثير النجاسة وقليلها اذا ادركه الطرف وهذه المسايل مستدركه
على الحاوي لانه لم يستثنها ولو جرا ماء قليل على نجاسة واقفة فهو نجس وان امتد فراسخ لان
الجاري طبعه التفاصل بخلاف الراكد وقوله وطهر متصلة بحريه ببلوغها خمسمايه
رطل تقريبا اي يطهر القليل المتنجس ببلوغه هذا القدر وهو قلتان على الصحيح واعلم انهم
نحوا في القليل الطاهر الذي لا يكفي للوضوء او لازالة النجاسة اذا كمل بمايع طاهر واستهلك
فيه جواز استعماله كله وعدم تحمل الماء به اذا لم يرد قيمته فجعلوه كالماء هنا ولم يجعلوه
كالماء اذا كمل به القلتين بل قالوا لو وقعت فيه نجاسة تنجس والفرق عندي والله اعلم ان
الوصول الى معرفة كون الماء قلتين مع الاختلاط ممكن والوصول الى خالص الماء بالاستعمال
غير ممكن فلو الزمناه ان ينفي قدر المايع لم ينقض العمل بفرق بين ما استعمل وما بقي فلما تعذر
الوصول الى الماء هنا جعل غيره المستهلك كالمعدوم ولو جمع قلتين متنجستين طهرتا لان اصل
الماء الطهارة والكثره تدفع النجاسة عنه وترده الى الاصل وتحصل المكاثره بالضم وان لم
يترح فاذا انضم الماآن واحدهما كدر طهرا وان لم يتكدر الصافي واراد بقوله متصلة الماء
الراكد اما الجاري فان اتصل صورة فهو متفاصل حقيقة والحق بالراكد الجرية اذا بلغت قلتين
وهي ما يقابل جانبي النجاسة الى حد جانبي النهر والرطل هو البغدادي وذلك تقريب فيعفى
عن الرطل والرطلين وقوله ولو في طرف ان وسع راسه ومكث اي ويطهر ولو كان المكمل
له قلتين ماء في طرف لكن بشرط سعة راسه واستوا الماء عليه ومكثه زمانا يزول فيه
تغير لو كان ليعلم تاثره به وامتزاجه حتى يعد جزا منه بخلاف انضمام المائين والفرق ان هنا
حايلا فان ضاق راسه او وسع ولم يمكث لم يطهر ولو وقعت في الماء نجاسة وشك في بلوغه
قلتين لم يحكم بنجاسته على الاصح لان الاصل طهارته وقدر القلتين مساحة بذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا وقوله ثم نجسه بان تغيره اي النجس وقد تقدم ذكره فاذا
بلغ الماء قلتين لم يتنجس الا بوصول النجس وتغيره به سوا اتصل مجاورا كالودك او
مخالطا كالبول ولا اثر لتغير مجاور وغير متصل وسوا كان التغير يسيرا او فاحشا ولو
تغير بعضه فالاصح ان غير المتغير طاهر ان بلغ قلتين والا فلا وقوله ولو بفرض اشد يعني
انا عند موافقة النجس للماء في صفاته نقدره مخالفا اشد كالدم في اللون والخمر في الرايحة
والطعم وقوله حتى يزول بنفسه او بماء يعني ان الكثير المتغير انما يطهر بزوال التغير اما
بنفسه لطول المكث والشمس والريح ونحوها او بما يزاد ولو نجسا او بنقص ان
بقي قلتين وافهم انه لو زال بطرح غير الماء لم يطهر ولو بالتراب لحال الكدورة وقوله

والنجاسات

والنجاسات كلب وخنزير وفرع كل ومسكر اراد حصر النجاسات فيما يذكره والاصل في الا عيان
من حيوان وجماد الطهارة واستثنى من الحيوان الكلب فانه نجس لانه صلى الله عليه وسلم دعي
الى دار فاجاب والى اخرى فلم يجب وقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال
الهرة ليست بنجسة فدل على ان الكلب نجس واستثنى الخنزير ايضا لانه اسوا حالا من الكلب
لحرمة اقتنايه وفرع كل منهما وهو المتولد بين احدهما وحيوان اخر فان له حكمه واستثنى
من الجماد الخمر فانها نجسة ولو محترمة لان الله تعالى سماها رجسا والرجس النجس
والانبذة المسكرة ملحقة بها وكذا ما استحال خمرا في باطن حبات العنقود وقوله
وميتة غير بشر لم تؤكل اي والميتة نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس
بمحترم ولا ضار ولا مستقذر موجب لنجاسته والميتة كل ما زالت حياته لا بذكاة شرعية
فيدخل فيها مذكى غير الماكول والماكول اذا ذكاه مجوسي ونحوه واستثنى منها البشر
لكرامته ولو كان نجس العين لما تعبدنا بغسله وكذا الماكول له كالسمك والجراد وجنين
المذكاة اذ النجس لا يحل اكله ويفهم منه نجاسة ميتة لا نفس لها سايلة وميتة دود
الطعام وان جوزنا اكله معه لوقوعه في محل العفو لعسر تمييزه وقوله بشعر وعظم
لا يريد من الميتة وحدها بل منها ومن الكلب والخنزير والفرع والصوف والوبر والريش
كالشعر والقرن والسن والظفر كالعظم يحكم بنجاستها بطريق التبعية وقوله
وفضلة كمرة عطف على الكلب والفضلة قسمان نجس ولو من سيد البشر صلى الله عليه
وسلم وهو ما يجتمع ويستحيل في الباطن كالمرة الصفرا والسودا والقيء والصديد والدم
ولو من سمك ودم تحلب من كبد وطحال وكالبول والعذرة ولو من ماكول ويدخل فيه المذي
والودي وخرء السمك والجراد والطير وقوله وما قرح ونفط لغير لا اصل طاهر
ولبن لبشر وماكول وانفحته اعلم انه صحح النووي ان ما لم يتغير من ماء القروح والنفا طات
طاهر كالعرق خلافا فما قطع به الحاوي واستثنى من هذا القسم مني ما سوى الكلب
والخنزير فانه طاهر اما من الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واما من غيره فلانه اصل حيوان طاهر
فاشبه مني الادمي وهذا خلاف ما قطع به في الحاوي وللبيض حكم المني في الطهاره ثم اختلفوا
في حل اكل بيض ما لا يوكل لحمه وعلل من جوز اكله بانه طاهر غير مستقذر ولا ضار واستثنى
ايضا لبن الماكول وانفحته فانه من المستحيلات في الباطن الا ان الله سبحانه وتعالى
احل لنا اللبن والانفحة طاهرة لحاجة الجبن اليها بشرط كونها من سخلة مذكاة لم

لتطعم بيتوى اللبن وقال السبكي وتبعه ابن النحوي لا يحتاج الى هذا الشرط فانه لا يعد أكلها تسمى كرشا قلت لا خلاف في طهارة جلد الكرش والانفحة واما الخلاف فيما تضمنت الانفحة من اللبن المتغير وهو طاهر على الاصح للحاجة واما العلقة والمضغة فطاهرتان من كل ما ميتته طاهر ولبن البشر طاهر لكن اختلفوا في لبن الصغيرة والرجل وفي مني المرأة وقوله والرشح من طاهر وبلغم غير معدة اي كالبلغم الخارج من غير المعدة اما الخارج من المعدة فنجس وكاللعاب والدمع والعرق فان ذلك كله طاهر من الطاهر نجس من النجس ومنه رطوبة الفرج فانها طاهرة على الاصح وهذا القسم الثاني من الفضلة وقوله وما ابين من حي ومشيمة كميتة الا شعر ماكول وريشه ومسك وفارته اي فما ابين من الادمي والسمك والجراد فطاهر او من غيره فنجس الا ما استثناه بقوله الا شعر ماكول وريشه ومسك وفارته سواء جز او نتف او تناثر لقوله تبارك وتعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها فان ابين عضو فشعره نجس واما المسك فطاهر لانه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارته كذلك ووجه طهارتها انها تنفصل بالطبع كالجنين ولو كانت نجسة لكان المسك نجسا وان انفصلت من ميتة فنجسة والمشيمة لها حكم ميتة الولد التي هي غلافه فان كان ادميا فطاهرة وقد جعلها في الحاوي بكاف التشبيه من جملة المبان من الحي ولا شك انها تكون متصلة بالولد لكن حكمها قبل الابانة كحكمها بعدها وقوله وتطهر مع دنها خمر تخللت بلا عين وان غلت اعلم انه لا يطهر من الاعيان النجسة الا ثلاثة اشيا الخمر اذا استحالت بنفسها خلا طهرت فان خللت فيها عين قبل التخلل لم تطهر سواء كان لها اثر في التخلل ام لا ولذلك قال بلا عين ليعم العين المؤثرة في التخليل وغير المؤثرة ولو قال لا بعين لكانت الباء تدل على الاستعانة وتخصيص ماله اثر في التخليل واما الدن فيحكم بطهارته تبعا لها سواء كان خزفا فتشرب ام لا وسواء غلت ام لا للضرورة وقوله وما صار حيوانا وجلد نجسه موت باندباغ نقا هذا الثاني مما يطهر بالاستحالة وذلك كالميتة وغيرها اذا صارت دودا فانه يحكم بطهارتها وقوله وجلد نجسه موت باندباغ نقا هذا الثالث مما يطهر بالاستحالة وهو الجلد الذي نجس بالموت وفيه احتراز مما كان نجسا في الحياة وهو جلد الكلب ونحوه واستحالته بالدبغ للحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر وخرج بقوله وجلد شعر الجلد فانه نجس لانه لا يتاثر بالدباغ ويشترط ان يكون الدباغ منقيا للفضلات بحيث لا يتغير اذا بل بالماء وقوله ثم هو كثوب نجس يغسل مرة بازالته اي انما تطهر بالدبغ عينه ثم تبقى ذاته الدباغ متنجسة ولا يطهر الا بالغسل ويفهم من اطلاقه انه لا يختص الدبغ بالشث والقرظ ولا بالطاهر بل يجزئ بذرق الحمام لان الغرض نزع الفضلات ولا يحتاج الى فعل بل لو القت

الريح

الريح جلد الميتة في مدبغة فاندبغ طهرت عينه وكذا اذا وقع الجامد المتنجس في ماء كثير او وقع عليه ما فرات المحل طهر واعلم ان المتنجس ينقسم الى متنجس بحكمية كبول جف وانقطع ريحه والى عينية تظهر حسا وكل ينقسم الى مغلظة وهي ما من الكلب والخنزير وفرعهما والى غير ذلك فما كان من هذه حكمية كفى في طهارتها جري الماء على موردها مرة بلا نية ولا يشترط جفاف ولا عصر على الاصح وما كان منها عينية فالشرط مع الغسل ازالة العين وقوله وان بقي عسر لون او ريح اي وتوقف طهارتها على ازالة صفاتها من الطعم واللون والرائحة الا لونا عسر ازالته كدم الحيض او رائحة كرائحة الخمر العتيق ففي الحديث ان خولة بنت يسار رضي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض اغسليه فقالت غسلته فبقي اثره فقال لا يضرك وقسنا عليه الريح العسر اما اذا بقيا معا او بقي الطعم وحده فلا يحكم بالطهارة ويفهم منه انه مع بقاء اللون العسر طاهر لا معفو عنه وقوله ولو نجس بعضا وبعضا مجاوره اي لا يشترط غسل الثوب المتنجس جملة بل لو غسل نصفه ثم النصف الثاني مع ما يجاوره من الاول طهر الكل وقيل لا يطهر بل ينجس ما يليه ثم يتداعى وليس بصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السمن جامدا القوها وما حولها فان لم يغسل مجاوره بقي المنتصف نجسا وقوله لا بايراده قليلا اي انما يطهر الشي النجس بايراد الماء عليه او بايراده على الماء الكثير اما ايراده على القليل فانه ينجس به الماء ولا يطهر الثوب ويدل على ذلك انه نهى المستيقظ من غمس يده في الماء قبل غسلها فان للماء الوارد قوة تمنع تنجسه بملاقاتها بل يبقى مطهرا ما لم ينفصل وقوله وندب تثليث اي غسلتان اخريان بعد طهر المحل لانه صلى الله عليه وسلم امر المستيقظ بذلك للشك فللمتيقن اولى وقوله ومن كلب ولو صيدة وخنزير والفرع سبعا اي ويطهر الجامد المتنجس من الكلب بسبع غسلات لحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا احداهن بتراب ويؤخذ من قوله من كلب انه لا فرق بين اللعاب وغيره فلو كانت النجاسة الكلبية عينية فالاصح ان الغسلة المزيلة للعين تحسب واحدة وان تعددت ولا فرق بين كلب وكلاب ولا بين ان يتنجس بالجري ام لا ويفهم من قوله سبعا انه لو غمسه في ماء ولم يحركه سبعا او لم يجر عليه سبع جريات انه لا يكفي وقوله يمزج احداهن بتراب تيمم اي انه لا يتعين للتراب واحدة منهن وانه لا بد من مزج الماء بالتراب الصالح للتيمم ولا يكفي ذره بلا ماء ولا المستعمل ولم يتعرض في الحاوي لذلك وانه لا يقوم غير التراب مقامه كالصابون والغسلة الثامنة وان كان الثوب يفسد به وانه لو مزجه بغير الماء لم يجز وسواء نجس به صيده

الذي ولغ فيه او غيره فيغسل بعض الصيد سبعا كغيره والخنزير والفرع خلم
الكلب ودعيقاه وقوله لا لله اي ويطهر بالغسل سبعا بمزج التراب لا للتراب يعني ان التراب
اذا تنجس لا يعفر بتراب اذ لا معنى لاستعمال تراب في تراب وقوله وكفى بول صبي لم يطعم نضح
يعني لم ياكل ولم يشرب سوى اللبن وهو كالمستثنى من النجس الموجب للغسل والمراد بالرش
نضح بعم وان لم يتقاطر ويتم من غسيبه الصبي ان الصبية لابد من غسل بولها قيل لان بولها
اغلظ والصق بالمحل لحرارته والخنثى كالانثى من اي فرجيه خرج وقوله والمغسول غسالة
لم تتغير ولم تثقل اي الغسالة ان تغيرت او زاد وزن الماء منها فهي نجسة اما التغير فظاهر
واما زيادة الوزن فلانها ابلغ من التغير وينبغي ان يعتبر مع ذلك ما ياخذه الثوب من
الماء والماء من الوسخ وان لم يتغير ولم يزد وزنا فلها حكم المغسول فان طهر فطاهر والا
فيغسل من غسالة الاولى من الكلب والخنزير ستا ومن الثانية خمسا وهكذا او لا لغسل
من السابعة لهذا فيما دون القلتين فان بلغتهما فهي طهور وان كانت الاولى من غسل الكلب
وقوله فصل ان اشتبه ما مطلق بمستعمل لا ما ورد يريد انه يجوز التحري عند الاشتباه
حيث لا ضرورة والا فيجب فان اشتبه المطلق بالمستعمل تحرى وان امكنه اليقين بان يتوضا
بكل منهما والتحري على الشط وسياتي وان الشرط ان يكون المطلوب موجودا في احدهما وان يجد
علامة يستدل بها فلا اجتهاد في ماء وماء ورد اشتبها اذ لا اصل يرجع اليه وقوله
وطاهر بمتنجس لا نجس يريد انه اذا اشتبه ماء طاهر بماء متنجس او لبن طاهر بلبن متنجس
اجتهد لانه يرد ما غلب على ظنه طهارته الى اليقين الاصل بخلاف ما اذا اشتبه ماء وبول
او لبن بقرة باتان لتعذر اليقين في الاصل وقوله ولو بخبر عدل ان لم يؤول اي ولو علم
تنجس احدهما على الابهام او منفصلا ولنبي بخبر عدل والمراد بالعدل المقبول الخبر ولو كان
امراة او عبدا لا صبيا مميزا على الاصح والخبر الذي لا يؤول ان يذكر السبب او يطلق وهو
فقيه فالمطلق من غير الفقيه يؤول بانه ظن غير النجس نجسا ومن المخالف بانه يرى ما لم يبلغ سبعا
بلغ فيه فيعتقد تنجسه وقوله بحري بدليل فيه تصريح بانه لا يجوز التحري الا بعلامة
يستدل بها على النجاسة وهو الاصح كنقصان احد الماءين او اضطرابه وترشش انائه
وقيل يجوز من غير دليل وقيل له اخذ واحد بلا تحر وقوله ولو اعمى وبشط ان يقبل الكل
وضوء في جواز تحري الاعمى خلاف والاصح انه يجوز لانه يستدل بنقصان الماء
واعوجاج الانا واضطراب الغطا وبالصوت بخلاف القبلة ويتحرى في المشتبهين
ايضا وان قدر على اليقين كالبصير اذا كان على شط نهر على الاصح لانا لم نكلف بعد الظن

فصل في الاجتهاد

موانع

اذ يمكنه الوقوف على الامارات كاللمس والشم والسماع واعوجاج الانا ونحوه فجاز له الاجتهاد كالوقت فانه يجتهد فيه بالاخبار وان قدر على الانتظار تحصيل الظن وتعذر فامتنع الاجتهاد كالقبلة فانه لا يجتهد فيها بالاخبار د ميري

طلب

طلب اليقين الا ترى انه يصلي وقد توهم الحدث والماء عنده ويتوضا بما راكد لا يتيقن طهارته
وهو على شط الماء المتيقن طهارته واما قوله ان بقيا فيريد ان التحري لا يجوز الا في عينين
موجودتين فان تلف احداهما لم يجز الاجتهاد قال النووي وهو الاصح عند المحققين والا
او الكثيرين وهو خلاف ما قطع به الحاوي وقوله وندب صب الآخر اي اذا تحرى وغلب على ظنه
طهارة واحد استحب ان يريق ما ظنه نجسا لئلا يتغير ظنه فيودي الى الاشكال فان لم يصبه
نطرت فان بقي من الاول شيء واحدث لزمه اعادة التحري لان معه ماء طاهر بيقين فان وافق
الاول فذاك والا فالاصح انه لا يستعمل الثاني بل يتيمم لكن ان كانا باقيين لزمه القضا وان
صبهما او احدهما قبل التيمم فلا قضا وان لم يبق من الاول شيء لم يلزمه الاجتهاد وقوله ولو
تحير اعمى قلد بصيرا يريد انه يجوز للاعمى اذا تحير تقليد البصير لتحقق عجزه كالعامي في تقليد
العالم وقوله فان فقد او اختلف بصيران تيمم وقضى ان بقيا اي فان فقد الاعمى من يقلده
او تحير له بصيران واختلفا فانه لا يقلد واحدا منهما بل يتيمم ويقضي ان لم يرقهما وله اراقتهما
لدفع وجوب القضا بخلاف من صب الماء عبثا وتيمم فان في وجوب القضاء عليه خلافا
والاصح انه لا يجب ايضا وقوله كبصير تحير او تغير ظنه يعني ان البصير اذا تحير لا يقلد بصيرا
كالمجتهد لا يقلد مجتهدا ثم البصيران تحير تيمم وكذا اذا تحرى وتوضا بواحد ثم احدث وهما
باقيان فانه يعيد التحري فان تغير ظنه فالاصح انه يتيمم ايضا وهو في الحالين ان اراقهما او
اراق احدهما قبل تيممه فلا قضا لانه لم يبق معه طاهر بيقين وقوله ويتحرى لمال لا
لبضع اي اذا اشتبه ماله بمال غيره كشاة او ثوب بمثله لغيره لم يجز الاخذ هجوما بل
ان وجد علامة يغلب على ظنه بها انها ملكه فله ان ياخذ وقوله لا لبضع يعني انه لو اشتبهت
زوجته باجنبيات محصورات او غير محصورات او محرم بمحصورات لم يتحر وكذا اذا
اشتبه ميتة بمذكاة وان قيل كيف اجزتم له اخذ المال بالتحري وليس معه اصل يستصحب
يعضده فهلا منع كما منع من التحري في امراته واجنبية ومذكاة وميتة وهما سوا في عدم
الاعتضاد بالاصل قلنا الاخذ بغلبة الظن بالدليل في الاموال كاف للحاجة استصحابا
للاصل وتعيين ادراك اليقين في موجبات الملك ولهذا لو وجد خطا بيده بدين على رجل
وغلب على ظنه صحته كان له ان يحلف ويستوفيه وليس كذلك غيره وقد فرق بعضهم بان
اشتباه الزوجة والمحرم بالاجنبية والميتة بالمذكاة لا مجال للاجتهاد فيه اذ لا علامة
يمتاز بها المحرم من الاجنبية والميتة من المذكاة فاشار الرافعي الى الاعتراض بان التمييز
ممكن بالامور الخلقية المعتمدة في القيافة والخلقة وقد قال الرافعي ان فقدت العلامات

كثير

قيمتهما

تعذر الاجتهاد وان وجدت فالعلامة انما تعتمد عند تأيدها بالاصل وان اشتبهت محرم بنساء محصورات فله نكاح بعضهن بلا تحر وقوله وجزء عين كمحل اي لا بد للتحري من غسل فان شك في جزء من اجزاء الثوب او البيت لم يتحر بل يغسل الجميع والكمان من القميص كجزء من ثوب على الاصح ما لم ينفصلا وكذا اليدان والاصبعان من شخص وقوله وما غلب تنجسه طاهر هذه المسالة مشتملة على قاعدة وهي ما ان اصله الطهارة اذا غلب على الظن تنجسه ما حكمه فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر والاصح فيه الطهارة نظرا الى الاصل وذلك كثياب الصبيان ومدمني الخمر وطين شارع لم تتيقن نجاسته وقوله لا سؤر هر امكن طهر فيه هذا من امثال المسالة ايضا فلو تنجس فم هر ثم غاب وامكن وروده على ما كثير كبركة ونحوها ثم ولغ في ماء قليل لم يحكم بنجاسته نظرا الى الاصل في الماء وان كان الظاهر تنجسه بفمها المحكوم بنجاسته بالاصل وقوله لا ملاق بول اجوز تغيره به هذه مسالة بول الظبية وهي مشهورة نص الشافعي رحمه الله تعالى على انه لو راى ظبية تبول في ماء ثم وجده متغيرا وامكن تغيره بالبول انا نحكم بنجاسته فقالوا اغلب الشافعي هنا الظاهر على الاصل قلت والذي اراه ان الشافعي رحمه الله تعالى عمل في هذه بالاصل والظاهر جميعا لانا لا نحكم بنجاسة الماء الا اذا امكن ان يكون تغيره بالبول فحينئذ نشك هل استهلكت النجاسة التي هذا وصفها في الماء وهذا التغير صفة غيرها ام هذا وصف النجاسة باقيا لم يستهلكه الماء والاصل بقاؤه حتى يتيقن الاستهلاك فاجتمع اصل وظاهر فقدما على اصل طهارة الماء والله اعلم وقوله ويحرم استعمال وتزين واتخاذ لاناء ومكحلة وخلال من ذهب او فضة نقول انما يحرم استعماله فلقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقسنا عليه سائر الاستعمال واما الاتخاذ فلان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالملاهي واما التزيين فلان الاستعمال انما يحرم لما في ذلك من السرف والخيلاء وذلك في التزيين اظهر وحل الاناء الصغير وان كان بقدر الضبة الجائزة محرم كالكبير لاطلاق اسم الاناء والحق به الخلال ونحوه وقوله او غير غشي به لا عكسه متحصلا فيهما اي ويحرم اناء من غير الذهب والفضة غشي باحدهما وقوله متحصلا يحترز من المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فانه جائز فان يحصل منه شيء فهو حرام ولا يحرم اناء من ذهب او فضة غشي بنحاس ونحوه ان كان الغشي متحصلا لان السرف غير ظاهر وقوله وكذا ضبة لا لفضة لحاجة وصغر عرفا وان لمع وبواحد كره يريد ان الضبة من الذهب حرام مطلقا وهو الاصح خلافا للعاقل

وأما من الفضة فالاصح انها ان كانت صغيرة اي في العرف والعادة وكان الاناء محتاجا الى الضبة وكانت على قدر الحاجة فهي جائزة والمراد حاجة الاناء لا عدم غير الفضة فان ذلك ضرورة تجوز الاناء كله وان كانت الضبة كبيرة لكن اليها حاجة او صغيرة ولكن لا حاجة اليها كرهت وقوله ولو بمحل شرب او استوعبت جزءا يشير الى خلاف فان في الضبة وجها انها تحرم اذا كانت تلاقي فم الشارب مطلقا ووجها انها لا تحرم الا اذا استوعبت جزءا من الاناء كاسفله واحد جوانبه وهذه المسائل المذكورة تشتمل على الف وسبعمائة وخمسة وخمسين مسالة صورتها ان نقول اناء ذهب كبير حرام ومغشي بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام وبفضة يحصل حرام لا يحصل حرام هذه خمس وفي اناء فضة وغشي بنحاس يحصل لا يحصل حرام وذهب يحصل لا يحصل خمس ايضا وفي اناء من غيرهما وغشي بذهب يحصل لا يحصل وبفضة يحصل لا يحصل خمس ايضا فهذه خمس عشرة مسالة في الاواني الكبار التضبيب ضبة فضة كبيرة لغير حاجة حرام ومغشاة بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام وبذهب يحصل حرام لا يحصل حرام هذه خمس وفي كبيرة لحاجة خمس ايضا وصغيرة لحاجة خمس ولغير حاجة خمس هذه عشرون مسالة في ضبة الفضة وفي ضبة الذهب مثلها وفي ضبة غيرهما مثلها تكون الجملة ستين مسالة هذا في غير محل الشرب وفي محل الشرب مثلها الا ان الوجه المفصل لا يفرق بين محل الشرب وغيره تكون الجملة مائة وعشرين مسالة هذا في ضبة لم تلمع من بعد فان لمعت وهي ذهب لحاجة ففيها خمس او لغير حاجة فخمس ايضا هذه عشر وفي الفضة مثلها وفي غيرهما كالنحاس ونحوه مثلها تكون ثلاثين مسالة هذا في ضبة لم تستوعب جزءا من الاناء وفيها اذا استوعبت مثلها تكون الجملة ستين مسالة مضافة الى مائة وعشرين تكون الجملة مائة وثمانين مسالة وتضيف اليها مسائل الاواني الكبار وهي خمس عشرة تكون الجملة مائة وخمسة وتسعين مسالة وفي الاناء الصغير مثلها وفي الخلال مثلها تكون الجملة خمسمائة وخمسة وثمانين مسالة هذا كله في الاستعمال وفي الاتخاذ مثلها وفي التزيين مثلها تكون الجملة الفا وسبعمائة وخمسة وخمسين مسالة ويفهم منها ومما وراء ذلك ان اواني غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة لا تحرم وهو الاصح لانه لا يعرفها الا الخواص فليس السرف فيها ظاهرا ويفهم من اطلاقه انها تحرم على النساء كالرجال وان الاستعمال يرجع فيه الى العرف والعادة كالاكل والشرب والاحتواء على المجمرة ويفهم من حرمة الاتخاذ حرمة الاستئجار عليه وعدم وجوب الارش على كاسره ومن قوله يحصل جواز استعمال

للموه بالذهب في الفضة وقوله باب فرض الوضوء غسل الوجه وشعره بعم وملاق
من راس في نزعة ومحل تحذيف واذن وخد دون فرع اعلم انه انما بدا بغسل الوجه لانه
اول فروض الوضوء الفعلية فيجب غسل الظاهر منه لان الوجه ماخوذ من المواجهة وهي تقع
بما يظهر منه فيدخل فيه البشرة وحمرة الشفتين وما يظهر من انف المجدوع ويجب غسل
ما على البشرة من شعر ظاهرا وباطنا الا ما استثناه واشار الى ان منبت شعر الراس لا
يخالف المعتاد لا يوثر في المحل فوجوده في حد الوجه يسمى غمما يجب غسله وغسل ما تحته
وعدمه في بعض الراس يسمى صلعا لا يوجبه واراد بقوله ملاق اي يجب غسل الوجه بعم
وملاق وفيه تنبيه على حكمين احدهما تحديد الوجه فانه ما بين هذه الحدود المذكوره والثاني
ايجاب غسل الجزء الملاقي للوجه من سائر حدوده فلا بد من غسل شيء من الراس سوا الصلع
الراس او بقي شعره ولا يجب الا غسل الجزء الملاقي للوجه منه واما موضع الصلع فلا يجب
غسله ويجب غسل شي من النزعة ومحل التحذيف وفيه تصريح بانهما من الراس اذ لم يوجب
الا غسل شي منهما احتياطا كما يجب غسل مثله من الراس وكذلك من الاذن واسفل الذقن والجبين
والله اعلم واعلم انه في الحاوي اكتفى بتحديد الوجه عن ذكره واقتصر عليه وفيه نظر لا
حصر وجوب الغسل في المحدود ولا بد من غسل شي من الحد كما ذكره الايه وقوله الا باطن
شعر رجل وكثة لحية اي يجب غسل شعر الوجه ظاهرا وكذا باطنا الا من شيئين
احدهما شعر اللحية الكثة للرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت اللحية وقد روي
انه اكتفى لوجهه بغرفة واحده ومعلوم انها لا تصل الى باطن اللحية الكثه واما لحية المراة
فيجب غسل باطنها لندوره واما سائر الشعور النابتة في حد الوجه فالغالب عليها
الخفة فيجب غسل باطنها لان قوة الماء في غسل باطنها لقوة الماء في غسل ظاهرها لضعف
الحائل ولطافة الماء الثاني سائر الشعور النازلة عن حد الوجه فيجب غسل ظاهرها
كلها وفي تخصيص الحاوي وجوب ذلك باللحية النازلة نظر الا ان ثم طريقة لبعض الاصحاب
اختارها النووي في شرح المهذب ان النازل من الشعور الخفيفة ولو من اللحية يغسل باطنا
وظاهرا كما كانت تغسل في حد الوجه وقوله ولو لتثليث ونسيان يشير الى انه لو بقيت
لمعه من الوجه او اليد فانغسلت في الثانية او الثالثة فقط بنية السنة اجزاه واما
صورته في النسيان فبان ينسى انه قد توضا فيعيد الوضو ظانا وجوبه فتنغسل
اللمعه وما بعدها فيجزيه وقوله لا تجديد واحتياط اي لو توضا بنية التجديد فانغسلت
اللمعة لم يرتفع حدثها وكذا اذا انغسلت في وضوء اتى به احتياطا ان شك هل الحدث

ام لا

أم لا لانها انغسلت في وضوء لم يجب وقوله قرن باوله نية رفع حدث ولو مع الحدث
لا عمدا اعلم ان النية هي القصد بالقلب وهي فرض في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ويجب ان يقرن باوله اي باول الغسل فما تقدم قبلها من غسل الوجه لاغ والمستحب
تقديمها مع سنة ليحصل ثوابها فلو نوى عند المضمضة وانغسل شي من الوجه معا اجزاه
ولو نيه المضمضة لان نيه رفع الحدث قد حصلت في محلها وهو غسل جزء من الوجه لكنه
انغسل بنية السنة فنظيره ما لو اتى بالجلوس بين السجدتين بنية الاستراحة ثم تذكر انه
لم يسجد الثانية فانه يسجد ويجزيه ذلك الجلوس وقال بنية رفع حدث اي سواء كان حدثه
واحدا فنواه او متعددا بان نام ومس ولمس ونوى واحدا منها فانه يجزيه لان
الاحداث اسبابها متعدده وحكمها واحد لا يتعدد وذكرها ليس شرط فاذا نوى رفعه
واضافه الى سبب ارتفع ولو ذكر السبب مع صحة النيه لا اثر له حتى لو نوى رفع
حدث غير حدثه غالطا ارتفع وانما لا يرتفع اذا تعمد لعدم حصول النيه بالتلاعب وقوله
او طهارة عنه اي عن الحدث فلو نوى الطهارة ولم ينو الحدث لم يجزيه على الصحيح لانها تقع
على الحدث والخبث ولا بد من تمييزها بالنيه وقوله او اداء وضوء لا لدائم حدث يعني ان نيه
اداء الوضوء ترفع الحدث ولو لم يتعرض للفرضية واعلم ان صاحب الحاوي قدم قوله لا لدائم
الحدث قبل ذكر نية اداء الوضوء ليجعلها مشتركه بين وضوء الرفاهيه والضروره كالاستحاضة
والاصحاب خصوا الاشتراك بنية الاستباحة وقالوا لو نوى دائم الحدث رفع الحدث لم
تصح نيته لعدم امكان ما نواه انتهى ولا يخفى ان اداء الوضوء كذلك لان المتوضي لا يكون مجددا له
بخلاف نيه الاستباحة فانها لا تنافي الحدث فصحت من دائم الحدث وغيرها وقوله او
استباحة مفتقر هذا القسم مشترك فاذا نوى دائم الحدث او غيره استباحة مفتقر الى الوضوء
كالصلاة ومس المصحف والطواف والسجود صح لان ذلك هو المقصود بالطهارة وعلم منه انه لو نوى
الوضوء لقراءة القران وسماع الحديث لم يجز لعدم افتقاره وقوله وان نفى غيره اي غير المنوي من
الاحداث ومن المستباح فلو نام وبال ومس ونوى رفع واحد منها دون رفع غيره ارتفع الجميع
وكذا اذا نوى استباحة صلاة معينه دون غيرها صح واستباحها وغيرها لما بينا ان التعرض
لاسباب الحدث لا يشترط فيلغوا ذكره وكذا المستباح بالطهاره وقوله او نوى معها تبردا
يعني اذا نوى بغسله رفع الحدث والتبرد او التنظف معا اجزاه لان التبرد او التنظف يقع
ضمنا فلغت نيته وقوله معها يخرج منه ما اذا عزبت نية الوضوء ونوى التبرد فانه لا يجزيه
لان بقا نيه الوضوء حكما انما يثبت اذا لم يعارضه نيه اخرى وقوله او فرقها يعني ان الوضوء يصح

بنية مفرقة على اعضا الوضوء بان ينوي رفع الحدث عن الوجه ثم عن اليدين ثم عن الراس فانه
يجزيه وكذا لو نوى العبر بخلاف الصلاة **وقوله ويديه بكل مرفقيه** اي هذا هو الفرض الثاني وهو غسل
اليدين مع المرفقين لقوله عز وجل الى المرافق فان قيل المرافق حد فلا يدخل قلنا قد تجي الى بمعنى مع
كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فهو محتمل لكنه قد اوضح اول الاية غسل اليدين ثم
اخرج البعض فلا يخرج الا المتيقن والمرافق غير متيقن خروجها لاحتمال معنى مع ولانه صلى الله
عليه وسلم غسل مرفقيه في الوضوء الذي قال فيه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به **وقوله [illegible]**
عنده في ليسر الى ان اليد لو قطعت من مفصل المرفق وجب غسل راس العضد وهو احد عظمي المرفق وقيل
لا يجب لان غسله مع اليد انما وجب تبعا والصحيح انه اصل فان قطع من العضد سقط الفرض **وقوله**
وما عليهما اي ويجب غسل ما نبت على محل الفرض من شعر وظفر وسلعة ويد واصبع زايدة وكذا
باطن ثقب ظهر وان انكشطت جلدة من الساعد الى العضد وتدلت منه لم يجب غسلها وعكسه
وجب **وقوله وما حاذاهما من يد زايدة** يعني اذا نبتت يد زايدة فوق محل الفرض وجب غسل ما
حاذا منها محل الفرض لا ما فوقه **وقوله فان اشتبهت غسلتا** اي اذا اشتبهت الزايدة بالاصلية فان
خرجتا من فوق المرفق وجب غسلهما معا ليخرج من العهدة بيقين اما اذا خرجتا من المرفق او ما تحته
غسلهما بكل حال لانهما على محل الفرض فالزايدة كالسلعة على اليد **وقوله ومسح بعض بشرة راسه او**
شعر لا يخرج عنه بمد ولو بله او غسله بلا كره اي الفرض الرابع مسح الراس لقوله تعالى وامسحوا بروسكم
والواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة وقيل ثلاث شعرات ولكن الشرط ان لا يخرج بالمد عن
حد الراس ومن العجب ان الرافعي اعترض على الاصحاب في اشتراطهم كونه لا يخرج بالمد عن حد الراس
اعتراضا معناه ان هذا الشرط يتعذر معه المسح على الشعر لانه قال واعلم ان كل شعر مد في
جهات النبات يكون خارجا عن حد الراس وان كان في غاية القصر وكان المراد المد من جهة الرقبة
والمنكبين وهي جهة النزول الذي خفي على قوم معنى جهة النبات فظنوه جهة انحداره حتى قالوا
مد الناصية في جهة القفا فيجوز المسح عليها ما لم يخرج عن حد الراس وهذا لا ينطبق منقولا ولا
معقولا وجهة النبات هي جهة العلو مشاهد لك في كل ما ينبت فهو مراده بدليل قوله اذ كل
شعر وان كان في غاية القصر يخرج بالمد عن حد الراس في جهة النبات وذلك بمفارقته جلدة الراس
وبهذا الاعتبار يتعذر مسح الشعر ثم حمل الرافعي اطلاقهم على جهة يتصور فيها جواز المسح
وعدمه وهي جهة النزول وانما ذكر الرقبة والمنكبين لانها معظم جهات النزول اذ لم يقل الا
الناصية فلو قال والمنكبين والوجه لزال الاشكال ولكنه اكتفى بذلك لظهور المعنى لانه
لا يحتمل يقتضي ان مد الناصية الى جهة الوجه يقع في جهة الصعود لا النزول كان يغسل راسه

اوبله

اوبله بدل المسح اجزاه من غير ندب ولا كراهة **وقوله وغسل رجليه مع كعبيه** اي هذا الفرض
الخامس فيجب غسل الرجلين مع الشقوق ولا يختص ذلك بالرجل بل كل البشرة ويجب غسلها اذا انكشف ويجب
غسل ما تحتها ويجب ادخال الكعبين في الغسل وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم
وحكمهما في السلعة والزيادة حكم اليدين **وقوله او مسح [illegible]** اي
ان غسل الرجلين لا يتعين بل هو مخير بينه اما الغسل او مسح الخف لما روي انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وقوله باعلى البعض
وانه يكفي ما يسمى مسحا وان قل وانه لا يجزي الا باعلى الخف وهو الظاهر المحاذي للفرض فلو مسح باطنه او
اعلى اسفله وحرفه لم يجزه وصحح الرافعي ان حرف الخف كاعلاه وخالفه النووي وهو الموافق لما
في الكتاب وقوله كل خف صريح بانه لا يجوز ان يمسح على خف ويغسل الاخرى او يتيمم عنها ان كانت عليلة
لكن لو فقد رجلا جاز المسح على خف واحد والخف يشمل المتخذ من جلد وغيره لا الخرقة وقطعة ادم يلفها
على الرجل ويربطها اذ لا يسمى خفا وقوله طاهر اي طاهر العين فلا يجوز المسح على جلد الميتة قبل
الدباغ وقوله صالح للتردد يتضمن شرطين ان يكون قويا وان يمكن متابعة المشي فيه اما اذا
كان ضعيفا يتخرق بالمشي او ثقيلا او واسعا لا يمكن التردد الى الحوائج في البلد لم يجز المسح عليه
وقوله وردما اي وصالح لرد الماء عن الرجل ومنعه النفوذ اليها وفيه احتراز عن الخف المنسوج
الذي لا صفاقة له **وقوله [illegible] ساتر لها ولا يجب من اعلى** يعني ساتر المحل الذي يجب غسله من القدم
والكعبين من اسفله والجوانب فلا يشترط الستر من اعلى فلو كان فم الخف واسعا يظهر منه
القدم لم يضر وانما عدلت عن قوله في الحاوي لا من الاعلى لانه يوهم ان المستور من اعلى الخف لا يجوز
المسح عليه **وقوله لبس على طهر تم** وذلك للحديث السابق اذا تطهر ولبس خفيه فيشترط اللبس
بعد تمام الطهارة فان غسل رجلا ولبس ثم غسل الاخرى ولبس نزع الاولى وردها ولو ادخلهما في
الخف واستترتا لكنه احدث قبل استقرار قدميه لم يجز له المسح ولو نزع قدميه الى ساق الخف لم
يطهر فاذا ردهما فله المسح وفرق بان الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام فاذا مسح
استمر الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام **وقوله ولو مغصوبا ومشقوقا ان شد** يريد ان الاكثرين
على جواز المسح على المغصوب وما لا يحل لبسه من ذهب وغيره تشبيها بالصلاة في الثوب المغصوب
وقال بعضهم لا يجوز لانه مامور بنزعه وتركه والمسح عليه رخصة فلا تناط بمعصية واما
الخف اذا كان مشقوقا وله شرج فلبسه وشد الشرج جاز المسح عليه والا فلا بخلاف الخرقة
والقطعة من الادم لانها لا تسمى خفا **وقوله لا مخرق** اي لا يجوز المسح على مخرق وان قل التخرق ولو ظهر
من موضع الخرز شيء فكالتخرق بخلاف ما ينفذ منه الماء الى الرجل من الخرز المعتاد فانه يتسامح

به وقوله وجرموق قوي فوق قوي الجرموق خف فوق خف ولها احوال الا ان يكونا ضعيفين فلا مسح
او الجرموق قويا وتحته ضعيف فيمسح عليه او عكسه او كانا قويين فلا يمسح على الجرموق بل على الاسفل
ويفهم هذا من قوله وجرموق فوق قوي وقوله الا ان يصله بلل ولم يقصد الجرموق فقط
يريد اذا كانا قويين فان المقصود البلل الى الاسفل ولو وصوله اليه اربع صور يصح المسح منها
في صورة وهي ان يقصد بالمسح الاعلى وهو الجرموق وحده اما اذا قصدهما او قصد الاسفل
ولم يقصد شيئا واكتفا به في الوضو فوصول البلل اليه يجزيه ويكون اجتماع قصدهما كاجتماع
التبرد والوضو وقوله يوما وليلة من حدثه ولا ثلاثة سفر قصر تبيين مدة المسح وانها يوم
وليلة لمقيم ومسافر لم يسافر قصرا فان كان في سفر قصر مسح ثلاثة بلياليها فان اقام في اثنا السفر
لم يستكمل الثلاث لانه انتهى سفر القصر فان كانت الاقامة بعد مضي يوم وليلة نزع وفي ... المسح
تلك المدة واراد بقوله من حدثه ان يكون ابتدا المدة من حدثه بعد لبس الخف على طهارة كاملة لانه الزمان
الذي يجوز فيه المسح كان وقت الصلاة الزمان الذي تصح فيه الصلاة وقوله الا ان يمسح حضر شرع في ذكر
موانع المسح اي لا يترخص المسافر بالثلاث الا اذا ابتدا بالمسح في السفر فان توضا الا رجليه ثم
سافر ومسح في السفر اتم الثلاث ولو مسح احد خفيه ثم سافر فليس له الا مدة مقيم بخلاف ما في الحاوي
فانه جعل له مدة المسافرين ما لم يمسحهما معا في الحضر والصحيح خلافه وقوله ونزع نحو جنب
يعني انه اذا وجب عليه الغسل من جنابة او حيض تعين نزع الخف ولو غسلهما من الجنابة فيه اي في
جنابته ولم يمسح حتى ينزعه لانه قد لزمه نزعهما واشترط ان يلبسهما على طهارة كاملة ويكفيه ان ينزع
ثم يرده ولو تنجست رجله لم يكلف النزع فلو غسلها فيه اتم المسح وقوله فان انقضت او شك او
انحل شرج او انكشف جزء غسلهما فقط اي فان انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح اجزاه غسل
رجليه فقط ثم له لبس الخف بعد ذلك وفيه قول اخر انه يلزمه اعادة الوضوء وكذا يغسلهما
اذا شك في انقضا المدة بان شك في ابتدا الحدث هل هو في وقت الظهر او العصر او شك المسافر هل
مسح في الحضر ام لا فانه ينزعه ويغسل رجليه ولا نقول انه يمسح لان الاصل انه لم يحدث ولا يمسح
لقول الغسل هو الاصل فلا يعدل عنه الا بيقين وكذا يغسلهما اذا انحل الشرج وان لم تظهر الرجل
لان الشد شرط وبه يكون صالحا للمسح وكذا اذا ظهر جزء من الرجل او اللفافة اما بتخرق او نزع لانتفا
الستر المشروط وقوله ولو مسح بعد سفر وشك اهو قبله وعلم في الثالث تممه واعاد ما مسح
وما صلى شاكا يعني ان المسافر اذا كان مسحه بعد السفر ثم شك هل مسح في الحضر ام لا فقد بينا انه لا
يجوز له المسح مع الشك فلو مسح اليوم الثاني وصلى بالشك ثم ذكر في اليوم الثالث انه لم يمسح في
الحضر فانه يجوز له ان يمسح في اليوم الثالث وهو معنى قوله اتمه اي اتم اليوم الثالث ولكن يلزمه تجديد

المسح

المسح وذلك معنى قوله واعاد ما مسح وصلى شاكا ومعنى اعادته المسح انه اذا تذكر وهو على طهارة
المسح الثاني انه اعاد المسح وحده لا الوضوء لانك مسحت شاكا واعد ما صليت بالشك وقوله وان
احدث يستبيح [illegible] مسح له او بعده مسح للنوافل يعني ان دائم الحدث والمتيمم لفقد
الما المكان حدثه لا يرتفع ويباح له بطهارته فريضة واحدة لو توضا ثم لبس الخف ثم احدث
مع الحدث الدائم حدثا اخر قبل ان يصلي بوضوئه الفريضة كان له ان يمسح على الخف ويصليها وما
شا من النوافل وان كان قد صلاها بوضوئه مسح لما شا من النوافل وقوله ويجب استدامة
لا ارتفاق ماء اي يجب عليه استدامة لبس الخف ليمسح عليه اذا كان الماء قليلا لا يكفيه للغسل وهو
وقت الصلاة كما يلزمه خلط الماء وشراؤه كذا قاله الريمي نقلا عن ابن الرفعة ومقتضى هذا التعليل
ان النزع كالاراقة لهما فتصح صلاته بعد النزع بالتيمم كالتيمم بعد الاراقة بلا قضا على الاصح فيهما
ولو كان على وضوء فارهقه حدث وهو غير لابس للخف لم يجب عليه لبس الخف لفقد الماء على
الصحيح وقوله وسن مسح اعلاه واسفله وعقب وخطوطا لا استيعاب ولا تكرار ولا غسل اي ويستحب ان يمسح اعلى
الخف واسفله مع العقب وان يكون خطوطا وقوله في الحاوي وعدم الاستيعاب لا يلزم منه
استحباب الخطوط وقد صرح في التنبيه والمنهاج وغيرهما باستحبابها وقوله والترتيب
لما فرغ من ذكر مسح الخفين عاد لذكر باقي الفرائض اي الفرض السادس الترتيب وهو ان يغسل الوجه
ثم اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرتب هذا وضو
لا يقبل الله الصلاة الا به ولان ادخاله في اية الوضوء الكريمة المسح بين المغسولين وقطع النظير
عن النظير في الكلام البليغ دليل على امر موجب وقوله وليقع بانغماس متوضي نوى يعني ان
المحدث حدثا اصغر اذا انغمس في ما كثير ناويا رفع الحدث او الجنابة غالطا واقتصر على قوله
نوى اكتفا بما سبق وهو احسن من قول الحاوي بنية رفع الحدث او الجنابة لانه يوهم انه
لو نوى الجنابة عامدا ارتفع حدثه الاصغر وليس كذلك فاذا نوى ما قلناه ارتفع حدثه بتمام
الانغماس وان لم يمكث هذا ما صححه النووي وعزاه الى المحققين لحصول الترتيب في لحظات لطيفة وقال
لا يظهر للحس وهو خلاف ما في الحاوي وقوله وسقط ان اجنب يعني ان المحدث يلزمه الوضو
مرتبا فان اجنب سقط الترتيب والصحيح ان الوضوء يسقط ويندرج في الجنابة فلا يشترط
ان ينوي رفعه مع نية غسلها فلو غسل الجنب ما سوى رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه
اجزاه غسلهما عن الجنابة والوضو لسقوط الترتيب ولزمه بعد ذلك ان يتوضا فيما
سواهما ولا يختص بالرجلين بل اي اعضا الوضوء كان وقوله لا ان نسي اي الترتيب يسقط
بما ذكرناه ولا يسقط ان نسيه فلا يعتد بغسل يديه قبل وجهه ناسيا الا في قول ضعيف

وقوله وسن تسمية لما فرغ من الفروض شرع في عد السنن فمنها ان يبتدي بسم الله على
سبيل التبرك وهي غير واجبة وقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله معناه لا وضوء
كاملا وقوله ولو في اثنائه كالأكل اي يسن التسمية ابتداء فان تركها ولو عمدا استحب ان يأتي بها في
البقية فتخصيص الحاوي ذلك بالناسي خلاف الصحيح وقوله واستصحاب النية الى اخر الوضوء
يريد استصحاب ذكرها واما استصحاب حكمها وهو ان لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها فلا بد
منه وقوله ومن اوله اي وتستحب النية من اول الوضوء كالسواك والتسمية وغسل الكفين
وندب ان ينطق بما نوى وقوله وغسل كفيه معا اي سواء قام من النوم ام لا وفي قوله معا
تنبيه على ان السنة غسلهما معا كمسح الاذنين ولا يسن التيامن فيهما وقوله ويكره ان
جوز نجسا اي ويكره ان قام من النوم ولكل من لا تتيقن طهارة يده لكونه مس ما يمكن ان يكون
متنجسا لها ان يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فان تيقن
طهارة يده لم يكره غمسهما فيه وقوله ومضمضة ثم استنشاق ومبالغة لمفطر اشار الى انه
يستحب لغير الصائم المبالغة فيهما بايصال الماء الى اقصا الحنك والى الخياشيم في الانف اما الصائم
فلا خوفا ان يفطر وقوله وجمع وبثلاث اولى يعني ان الجمع بين المضمضة والاستنشاق افضل من
الفصل وهو خلاف ما في الحاوي ويحصل الجمع بغرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثا ثلاثا
وبثلاث وهو الافضل يتمضمض ثم يستنشق بكل غرفة ويحصل الفصل بغرفتين وهو ما اختاره
في الحاوي يتمضمض بالاولى ويستنشق بالثانية ثلاثا وبست غرفات لكل ثلاث وقوله وتثليث
كل يقينا اي يستحب التكرار ثلاثا ثلاثا في جميع افعال الوضوء غسلا ومسحا الا الخف فلو
شك هل مسح ثلاثا او اثنتين اخذ بالاقل فان قيل الزيادة على الثلاثة مكروهة فكيف يرتكبه
قلنا لا نسلم انها مكروهة الا اذا تحققت فالمحافظة على السنة اولى ولا يتعدد الا بعد
استيعاب العضو وقوله ودلك اي ويسن الدلك وهو امرار اليد على الاعضاء وكذا تعهد
الموقين بالسبابتين وسائر المعاطف وتحريك الخاتم احتياطا المانعه وقوله وولاء
اي ويسن الولاء وهو الموالاة بين الافعال وفي قول تجب فعلى الاظهر لو فرق كثيرا لم يضر ولم يحتج
تجديد نية وقوله وترك تكلم واستعانة وتنشيف اي ويسن للمتوضي ترك الكلام وترك
الاستعانة على وضوءه اي بالصب اما باحضار الماء فلا باس فان غسل له اعضاءه فمكروه
والتنشيف فيسن تركه لانه اثر عبادة ولا يكره لانه صلى الله عليه وسلم لبس بعد الغسل
ما ينشفه وقوله لا نفض اي ترك النفض ليس بسنة بل هو مباح وقال في الحاوي النفض مكروه

والاصح

والاصح خلافه لحديث ميمونة رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
فاغتسل فناولته ثوبا فلم ياخذه وانطلق ينفض يديه وقوله ولغسل ايضا اي جميع ما تقدم
من سنن الوضوء يسن للغسل ايضا ثم بعد هذا يذكر ما يختص بالوضوء وقوله وسواك اي
السواك يسن لمن توضا وان لم يصل وقوله وعرضا اي عرض اسنانه اما في اللسان فطولا
وقوله بخشن لا اصبعه يريد ان السنة تحصل باي خشن كان ولو خرقة لا اصبعه وافهم ان
اصبع غيره الخشنة يجزي ومقتضى اطلاق الحاوي جوازه ايضا باصبعه الخشنة والصحيح
خلافه والاولى ان يستاك بعود من اراك وان يستاك بيابس قد ندي بالماء اذ الرطب لا ينقي
وغير الندي يجرح اللثة وقوله وللصلاة وتلاوة وتغير فم اي يسن للصلاة وان كان متوضيا
ولتلاوة القران وعند تغير الفم لنوم او ترك اكل ونحوه او لاكل كريه ولا يكره الا للصائم بعد
الزوال وقوله ومسح كل راسه ومن مقدمه ثم يتم بعمامة اي استيعاب الراس بالمسح
سنة وفيه خروج عن مذهب مالك رضي الله عنه فانه يوجبه والسنة في كيفيته ان
يضع يديه على مقدم راسه وابهاماه في صدغيه ويلصق سبابتيه فوق وجهه ويذهب
بهما الى قفاه فان كان له وفرة ردهما الى مبداه وذلك مسحة فان كان على راسه عمامة
واراد الاقتصار على الناصية والتتميم على العمامة حصلت السنة بذلك وعبارة الحاوي
فان عسر ونقل النووي عن الاصحاب التكميل مطلقا وقال في الروضة فان لم يرد نزع عمامته [illegible]
وقوله وتخليل لحية كثة واصابع يديه بتشبيك اي ويسن تخليل ما لا يجب غسله من باطن اللحية الكثة باصابعه
وتخليل اصابع يديه بالتشبيك بينهما وقوله ورجليه من اسفل بخنصر [illegible] اي والتخليل في
الرجلين له كيفية وهي ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسفل اصابعه مبتديا بخنصر رجله اليمنى لما ذكره من
التيامن ويختم بخنصر اليسرى لانه الماثور وقد يجب التخليل ان التفت الاصابع لايصال الماء الى ما بينها فان
التحمت لم تفتق وقوله وتيامن اي ويسن التيامن فيما يغسل مرتبا كاليدين والرجلين وتخليلهما
الا الاذنين والخدين فان كان اقطع راعاه في الاذنين والخدين وقوله ومسح كل اذنيه وصماخيه
لكل ماء وصورته ان يمسح باطن اذنيه معا بمسبحتيه وظاهرهما بابهاميه ثم ياخذ ماء جديدا
لمسبحتيه ويدخلهما صماخيه ويمسحهما بعد الراس فلو قدمه لم يجزه وقوله وتطويل الغرة
وان سقط الفرض وهي غسل مقدمات الراس ومؤخر العنق مع الوجه وغسل بعض العضدين
مع الذراعين وبعض الساقين مع القدمين وغايته استيعابها لقوله صلى الله عليه وسلم
تاتي امتي يوم القيمة وهم غر محجلون من اثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل وعبر
عن الجميع بالغرة اكتفاء لظهور المعنى وسواء كان محل الفرض باقيا وهو اليد والرجل ام لا فانه تطويل

سنة وقوله وثلث اي السنة ان لا ينقص عنه فان نقص او زاد جاز قال الشافعي رحمه الله وقد
يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق اولى واحب وقوله والذكر عقبه اي بعد الوضوء وهو
قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك قال الحاوي والذكر الماثور يشمل ما في اثنا الوضوء ايضا وقد قال النووي
لا اصل له وقوله فصل تنحي ما فيه اسم الله ونبي والقران شرع في تبيين اداب قضاء الحاجة
فيستحب تنحيه ما كتب عليه شي من ذلك كدرهم وخاتم فان نسي ودخل به قبض عليه او وضعه في
فيه وقوله واعدادا لا اي احجارا للاستنجا قبل قضا الحاجة والنبلة الحصاة الكبيرة وقوله وبعد
وسمي وتعوذ اما البعد فالى حيث لا يرى ولا يسمع والتسمية والتعوذ ان يقول عند الدخول او الوصول
الى الموضع في الصحرا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما وقوله وقدم اليسرى لا المراق العكس بمسجد اي السنة ان تقدم رجله اليسرى
في الدخول الى البنا او الوصول الى الموضع في الصحرا واليمنى خروجا والمعنى في الكتاب بتقديم
اليسرى في الدخول وتاخيرها في الخروج عن ذكر اليمين اختصارا اذ يلزم من تاخيرها تقديم
اليمين اما في المسجد فيعكس ذلك بتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وقوله ولتشمر شيا
شيا واعتمدها مستترا يريد لا يكشف دفعة واحدة محافظة على الستر وكذا يسدل شيا
شيا اذا قام والضمير في اعتمدها عايد على اليسرى ومستترا صفة حاله عند الكشف والاعتماد
فلا يكشف الا مستترا وقوله وسكت ان حاز اي فلا يتكلم ولا يرد سلاما وقوله ان جاز يعني السكوت
فقد يحرم عليه كما اذا راى اعمى ماشيا نحو بير وخشي ان يتردى فيها فانه يجب عليه ارشاده وقوله
وكره في نادوطرق ولمستحم وماء لا كثير جار وتحت مثمر وقايما بلا عذر اي ويكره التبرز في النادي
وهو المتحدث وفي الطرق والطرق معروفة قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل واما المستحم وهو المغتسل فلنهيه صلى الله عليه
وسلم عن البول فيه واما الماء الراكد فالنهي عنه عام وهو في القليل وبالليل اشد واما الكثير
الجاري فلا كراهة فيه لكن الاولى تركه وكره تحت المثمر كيلا يلوثها ويكره التبرز من قيام بلا عذر لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قايما فان كان له عذر يمنعه القعود لم يكره له البول قايما
لانه صلى الله عليه وسلم بال قايما لعلة بمابضه وقوله وبول بجحر وصلب ومهب ريح اما البول
في الجحر فلنهيه صلى الله عليه وسلم واما مهب الريح والمكان الصلب فحذرا من الرشاش
وقال صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله واستقبال

القبلة

القبلة ومحاذاة القبلة بفرجه اي ويكره محاذاة القبلة بالفرج اي استقبالها واستدبارها
اذ المحاذاة تشملهما وهذا اذا كان في بنيان او بين يديه سترة قدر مؤخرة الرحل وقولنا القبلة
يشمل بيت المقدس فانه كان قبلة لنا اول الاسلام وسمي المسجد الذي نزلت فيه الاية باستقبال
المسجد الحرام في اثنا الصلاة مسجد القبلتين واما القمران فالصحيح ان الكراهة مختصة بالاستقبال
وقوله وللكعبة بفضا حرام اي استقبالا واستدبارا للحديث لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا
بول ولا يحرم في البنيان لحديث عايشة رضي الله عنها ان ناسا كرهوا استقبال القبلة بفروجهم
فقال صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة ولان الفضا لا يخلو من مصل
من ملك او انس او جن فيستقبله بفرجه وقوله ثم استبرى اي بعد البول بتنحنح ونتر ذكره ثلثا
ولا باس بالمشي لذلك وقوله ونحى مستنج بماء عن معده يعني اذا فرغ من قضا الحاجة استنجا
بالحجر موضعه لئلا تنتقل النجاسة فان استنجى بالماء فالمستحب ان يتنحى كيلا يترشش عليه
وهذا في غير الاخلية المعدة لذلك فانه لا يخاف عليه الرشاش فيها وقوله ويقول غفرانك
عقيبه للحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني وقوله ويجب قلع ملوث يريد ان الاستنجا واجب وتخصيصه بالملوث يفهم انه لو
خرجت بعرة يابسة ونحوها لم يجب الاستنجا وسوا كان الملوث معتادا ام لا وسوا اخرج
من القبل ام الدبر وقوله بماء او بمسحه ولو حجرا بلا ثلاثا اي نحو حجر بين غسله بالماء ومسحه
بالحجر ونحوه فلا بد من القلع بالماء او بالمسح ثلاثا والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة
المحل وان كان اولى بل تكفي مسحة لصفحة واخرى للاخرى والثالثة للوسط واستثنى في الحاوي
ما يوجب الغسل يعني الحيض والنفاس وقال النووي في الروضة صرح الماوردي وغيره بجواز
الاقتصار على الحجر في دم الحيض وفايدته لمن تيممت لسفر او مرض فانها لا تقضي قال وقد نص الشافعي
عليه في البكر دون الثيب وقوله ان خرج من معتاد لا قبل مشكل فيه احتراز من الخارج من المنفتح
وثقبه انفتحت ولو تحت المعدة فيتعين الماء ولو ثيبا الا ان تحقق وصوله الى مدخل الذكر
فيتعين الماء وكذا الخارج من احد قبلي المشكل وقوله بجامد طاهر قالع ولو دهبا خرج الماء بقاله
ودخل الحجر وغيره من الجامدات كورق الشجر وما يكتب فيه والحشيش المزيل الا الرطب ويشترط
ان يكون طاهرا فالنجس كالروث ونحوه لا يجوز الاستنجا به وان يكون قالعا فلا يجوز زجاج
وقصب ونحوه ويجوز بقطعه ذهب خشنة وقوله لا محترم كعلم ومطعوم ولو عظما وجزء
حيوان اي يشترط ان لا يكون محترما لان الاستنجا بالمحترم محرم والرخص لا تناط بالمعاصي
ومن المحترم فقال كعلم اي ككتب علم فاقام المضاف اليه مقام المضاف والمطعوم محترم ومنه

استقبالها

حرج

العظم فانه طعام الجن وكذا الخبز الحيوان محترم فلو استنجى ببعضه واو نحوهما لم يجزه وقوله
لا ينفصل كجلد ذبيح يعني ان ما انفصل من حيوان طاهر كجلد ذبيح وصوف فيجري الاستنجا به و هذا
في حيوان لا تنتفي حرمته بعد الموت فان بقيت كالادمي فلا يستنجى بيد مقطوعه وقوله
فان جاوز صفحة او حشفة او دخل مدخل الذكر او انتقل او جف او لاقاه غير او ما تعين الما
اي تعين الما اذا جاوز الغايط صفحته والبول الحشفه لندور ذلك وكذا اذا انتقل الخارج بعد
بعد استقراره بانضمام الييه ونحو ذلك او قبل استقراره وانفصل وان لم يجاوز الصفحه والحشفه
وكذا اذا جفت النجاسة على الموضع تعين الما لخروج ذلك عما تعم به البلوى وكذا اذا اصابته نجاسة
اجنبية كرجوع رشاشه عليه واستثنى بالغسل كما اذا استنجى بروثة فاذا استنجى بمطعوم
اجزاه الحجر بعده ان لم ينتقل ولو اصابه النجو بعد الاستنجا زمانا او اغتسل تعين الاستنجا
بالماء وقوله وندب ايتار بيسار وجمع ثم ما اي الايتار في مسحات الاستنجا افضل اذا
حصل الانقا بشفع بعد الثلاث والاستنجا باليسار اولى اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم فان كان بما صب باليمنى وغسل باليسرى وان كان بحجر فالمسح باليسرى من غير استعانته
باليمنى فان استنجى بجدار ونحوه امسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاثة مواضع ولا يردده
فيحصل النشر فان احتاج الى حمل الحجر حمله باليمنى وامسك ذكره وحركه باليسرى في الجمع
بين الماء والحجر اولى فان اراد الاقتصار على احدهما فالما اولى وقوله فصل الحدث
خروج غير منيه من معتاد كثقبة مشكل اعلم ان الحدث اذا اطلق حمل على الاصغر الموجب
للوضوء وان ارادوا الموجب للغسل قيدوه بالاكبر فحصر الحدث الموجب للوضوء في هذه الاربعة
الاول خروج الخارج من احد السبيلين المعتادين الا المني فانه لا ينقض الوضوء لانه اوجب الاكبر
فلم يوجب الاصغر كزنا المحصن لما اوجب الرجم لم يوجب الجلد وتتصور بوطي نحو البهيمه وان لا مباشرة
من وراء حايل وباحتلامه ممكنا مقعده وقوله غير منيه فيه احترز من خروج مني الواطي بعد الطهارة
من فرج الموطوءة فانه ينقض الوضوء اذ كل خارج ينقضه ولو راس دوده خرج ثم رجعت او خيطا
ادخل ثم اخرج والخارج من احد قبلي المشكل لا ينقض لاحتمال زيادته فان خرج منهما انتقض ولهذا
جعل في الكتاب الخارج من المعتاد والخارج من قبلي المشكل معا في الحكم سوا وقوله كقبلي مشكل
احسن من قول الحاوي وفرجي المشكل اذ الدبر فرج ناقض كما ان قوله غير منيه احسن من قول الحاوي
غير المني لما بيناه اولا وقوله وثقبة بمعده بلا اصلي يعني ان من لم يخلق له مخرج سوى ثقبه
او فوق المعدة فان للخارج منها حكم الخارج من الاصلي قطعا قاله الماوردي وصاحب الجواهر
وقوله او تحت معدة وقد انسد يعني ان الثقبه لمن خلق له اصلي لا ينقض خارجها الا اذا كانت

تحت

تحت المعدة وقد انسد الاصلي اما اذا لم ينسد او انسد وكانت الثقبه فوق المعده او عليها
لا تحتها لم ينقض وقوله وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده هذا هو الثاني من الاربعة وسوا زال
بجنون او اغما او سكر او نوم وعد النوم من بلا فيه تجوز واستثنى من ذلك النوم ممكن مقعده من الارض
ونحوها للحديث العينان وكا السه فمن نام فليتوضا فاشار الى انتقاضه به لانه مظنه لخروج خارج
بلا شعور وخروجه مامون عند تمكن المقعد ولا اثر للناعس وفي مبادي نشوة السكر وسوا نام في
الصلاه او في غيرها وهل المحتبي ممكن مقعده فيه اوجه اصحها انه ممكن وفرق في الثالث بين نحيف
الاليتين وغيره فلو نام ممكنا فزالت الياه قبل الانتباه انتقض او بعده او معه او شك فلا ولا
ينتقض وضو الممكن المستند على المذهب وقوله وتلاقي بشرتيهما هذا هو الثالث وهو اللمس
لقوله عز وجل او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا عطف اللمس على المجي من الغايط فدل على انه
حدث مثله وحمله على الجماع صرف اللفظ عن ظاهره والحكم عن نظيره وشرطه تلاقي بشرتيه يعني
الرجل وبشرتها يعني المراة ومقتضاه انه ينتقض وضو اللامس والملموس وان العمد كالسهو واحترز
بتلاقيهما عن اللمس من وراء حايل وعن لمس غير البشره كالشعر والظفر والسن واقتضى ان البشره الا شل
والزايد واللسان ولحم الاسنان كغيرها وان بشرة الامرد لا تنقض وضو الرجال وقوله ولو ميته
لا بمحرميه اي ينتقض ولو كانت المراه ميته وكذا عكسه لان اسم الانوثه لا يزايلها بالموت هذا اذا
كانا غير محرمين فان كانا محرمين ولو برضاع ومصاهره لم ينتقض بتلاقيهما لعدم الموجب فهو كونه
مظنة الشهوه واعلم انهم اعتبروا مظنة الشهوة لانضباطه دون الشهوه لعدم انضباطها
فتنقض اجنبية بلا شهوة لا محرم بشهوة وقوله وصغروا بانه عطف على قوله لا بمحرميه
اي ولا بصغر فيهما او في احدهما فلا ينتقض بصغيره لا تشتهى لكن بكبيره وان كانت هرمة اذ لكل ساقطه
لاقطه ولا ينتقض ببشره عضو منها او من الرجل في حقها مبان لعدم اسم المراة وعدم مظنة الشهوة
وقوله ومس فرج لبشر ومبان ذكره ومحله وذلك للحديث من مس ذكره فليتوضا وويل للذين
يمسون فروجهم ثم يصلون واسم الفرج يقع على القبل والدبر من المراة والرجل والصغير والكبير ونفسه
والمراد بالدبر ملتقى المنفذ وينتقض بمس الذكر المبان دون عضو المراة المبان والفرق ان ذلك يسمى حال
الابانه ذكرا ولا يسمى العضو امراة ولا المقطوع منها فرجا ويوخذ من قوله ومس فرج لبشر ان الممسوس
فرجه لا ينتقض وضوه لان النهي لم يات بصيغة التفاعل كاللمس ويوخذ منه ان العمد والسهو سواء
وكذا ينتقض بمحل الفرج المبان وان لم يبق منه شي لانه مظنة خروج الخارج وقوله ببطن كف لا
زايده مع عاملة انما ينقض اللمس اذا كان بباطن الكف دون ظاهرها وما ينطبق عليه الكفان بتحامل
يسير من رؤوس الاصابع وجوانبها كالظاهر لا ينتقض به ودخل بقوله لا زايده مع عاملة الزايدتان

والعاملتان فينتقض بكل منهما والعامله مع الزايده وكلهن ينقض الا الزايده اذا كانت له يد
عاملة وقوله كذكرين يعني في حكم الاصاله والزياده فينتقض بمس كل من الذكرين او غير العاملين العاملة مع
والعامل مع الزايد لاعكسه وقد بينا ان الذكر الاشل ينقض وذلك عند انفراده ونقض العامله
وقوله او بطن اصبع زايده سامتت يعني اذا كان له اصبع زايده ومس بباطنها فان كانت مسامته
للاصابع انتقض لا ان نبتت على غير سننها وقوله فحدث واضح مس ماله من مشكل ومشكل بما
ولو من مشكل اي هذا الذي تقدم فيما اذا مس الواضح واضحا فان مس الواضح مشكلا نظرت فان مس لمس
رجل ذكره او انثى فرجه انتقض وضوهما اذ لا يخلوا ان لمس او مس لا عكسه لاحتمال الزياده وان
مس المشكل من نفسه او من مشكل اخر او من مشكلين لم ينتقض الا بمس القبلين جميعا لا متناع كونهما
ذكرين ان مس الفرج او انثيين ان مس الذكر وقد عطفه في الحاوي بقوله ومس الواضح ماله من مشكل الى
اخره على قوله خروج غير المني فاقتضى ان يكون قد عد النواقض ستة واعترض عليه بذلك صاحب
المصباح وقوله وان مس ذكره ثم صلى ثم فرجه ثم صلى اخرى لغت ان لم يتوضا بينهما لا انه اذا مس
الاول استحب له ان يتوضا احتياطا ووضو الاحتياط محمول على الصحه لانه مامور به ولا يحكم ببطلانه
الا اذا اتضح الامر بان الحدث فاذا توضا ثم مس الاخر ثم صلى اخرى فلا تبطل لاحتمال انه قد كان محدثا
بالمس الاول ولا تبطل صلاته وعلمنا ان احد صلاتيه باطله وذلك لا يضر كالوصلي الى جهتين باجتهاد
وقد اعترض على الاصحاب صاحب الينابيع واشترط ان يكون بينهما حدث وهو غفله منه عن قاعده وضو
الاحتياط نعم اذا اتضح وبان رجلا وكان الممسوس اولا الفرج فانه لا تصح صلاته الاخرى او مس الذكر
بطلتا لان وضو الاحتياط يبطل حكمه اذا استبان الامر والله اعلم وقوله وان مس مشكل ذكر رجله
والاخر فرجه او فرج نفسه انتقض واحد وصحت صلاتهما وانما قلنا ينتقض وضو احدهما لا
بعينه لانهما ان كانا رجلين فقد احدث ماس الذكر وان كانا انثيين فقد احدث ماس الفرج وان
كانا رجلا وامراة فكلاهما محدث للمس لكن هذا محتمل فلا يترك له يقين الطهاره وانتقاض طهر احدهما
موجود على كل تقدير ولكنه غير متعين فصحت صلاة كل منهما بناء على الاصل فلو كان المشكل يجوز ان
يوم المشكل الماسح اقتداء احدهما بالاخر وقوله ولا يرتفع ظن يقين حدث وطهر هذا بنا على القاعده
المشهوره في استصحاب اليقين والاعراض عن الشك فمن تيقن الحدث وشك في الطهاره بنى على
يقين الحدث ومن تيقن الطهاره وشك في الحدث بنى على يقين الطهاره قال صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان لياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدث احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فامر صلى الله عليه وسلم باستصحاب الاصل قلت وقد حكى الهما في الحاوي وقال ان تعين الحدث
يرفع بظن الطهاره تبع فيه الرافعي قالوا وهو غير معروف للاصحاب ولهذا حذفه النووي من الروضه

وغيرها

وغيرها والمذهب ان استصحاب اليقين في الحدث والطهر واحد وان الظن هنا كالشك لا يرفع
اليقين فيهما وليس مرادهم باليقين اليقين في الحال الاستصحابه مع الشك بل المراد اليقين في الاصل مرارا
وقوله ومن شك في السابق من حدث وطهر بعد ما قبلهما من حدث او طهر يعود عكسه والافيه
يعني ان من علم انه صدر منه حدث وطهر ولكنه جهل السابق منهما فانه ينظر فيما قبلهما فان علم
انه حدث منهما منه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الى حاله قبل الطلوع فان كان محدثا قلنا ١٢٦
له انت الان متطهر لانك تيقنت طهاره رفعت حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل ان يكون
بعدها فيبطلها وان يكون قبلها والحدث ان من الثاني فيبقى في الاصل يقينا وهنا وان كان قبل الطلوع متطهرا
قلنا له انت الان محدث لانك تيقنت حدثا رفع طهارتك الاولى والثانيه تحتمل ان يكون بعده الطهارة
فيرفعه وان يكون قبله فالطهارتان من الثاني فيكون محدثا في الاصل يقينا وهو ولكن يشترط ان يكون
من عادته التجديد اما من لا يعتاد التجديد فيبعد معه توالي الطهارتين وتاخر الحدث بعدهما تعديد
بل الظاهر ان طهارته وقعت على حدث فيكون متطهرا والمراد بقوله والا فيه اي وان كان لا يعتاد
التجديد فياخذ بالطهر وقوله وان لم يتذكر توضا يعني اذا نظر فيما قبلهما فان لم يتذكر شيئا
قلنا له توضا اذ لا سبيل الى الصلاة مع التردد الا بيقين وقد تقيد وقد استشكل بعضهم قول الاصحاب
فان لم يتذكر توضا وقال لا يستقيم فيمن لا يعتاد تجديد الوضوء لانا فرضناه متطهرا في الحالين
فالجواب ان هذا من الاحكام التي يرجع فيها الى الاصل وليس هنا اصل يرجع اليه فليس كون هذه
الطهاره المتيقنه طاريه على الحدث باولى من كون الحدث المتيقن طاريا عليها فلم يصل الا داءه
صلاة الاصل بقاوها في ذمته الا تراه لو اشترى زوجته الامه لم يحل له وطوها في مده الخيار
وان كان الاصل الحل اما بالزوجيه واما بالملك ولكن لما لم يكن هنا معلوم يرجع اليه حرمت قالوا
لانه لا يدري يطاها بالملك ام بالزوجيه وقوله ويمنع نحو صلاة اي ويمنع المحدث الصلاة والطواف
وكذا السجود ونحوه يستوي في ذلك البالغ والصبي وقوله وبالغا حمل مصحف ولوح لا
بامتعه والمس ولو لظرفه لا درهم وممسوح قراءة وتفسير الا باقل اي ويمنع المحدث حال بلوغه
خاصه دون الصبي من مس المصحف واللوح حملا ومسا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل المصحف ولا
يمسه الا طاهر وسواء حمله ملاقيا او بحايل كصندوق وغيره اذا كان هو المقصود بالحمل
اما اذا تضمنه صندوق وامتعه لم يمنع حمله لان المقصود غيره واذا منع مس صندوقه
فمس جلده وورقه وما بين سطوره اولى بالمنع ولا يمنع من الدراهم ونحوها من التمايم والثياب
المكتوب عليها القران لانها المقصود لا هو ولانها تشبه قراته كتابة الرجم وكذا التوراه والا تحمل
ولا كتب التفسير اذا كان التفسير هو الاكثر او مساويا فان كان قليلا والقران هو الاكثر منع

كما نقله في الروضه عن الماوردي وغيره قال ونقله الروياني عن الاصحاب وقوله في الحاوي في البالغ
حمل المصحف الى الحرز فيه امران احدهما انه اطلق حمل المصحف ولم يبين الحكم اذا حمله في امتعة
والاصح انه يجوز الثاني انه اطلق جواز حمل كتب التفسير وذلك اذا كان التفسير اكثر فان كان اقل
من القران لم يجز وقوله ولا قلب ورقه بعود وكتبه اي ولا يحرم قلب ورقه بعود قلت هذا
خلاف ما في الحاوي فانه قطع بتحريمه والصحيح الذي قطع به العراقيون وصححه النووي ما قلنا وكذا
لا يمنع من كتب القران اذا لم يمس المكتوب فيه وقوله وزاد حيض ونفاس منع نفل قراءة بقصدها
ومكث بمسجد اي الحيض والنفاس يمنع ذلك كله ويزيد منع نفل القراءه بقصدها ولو اية او حرفا اوبعضها
الا اذا وجبت عليه كفاقد الطهورين يصلي على حسب حاله والاصح انه يقرا الفاتحه وان كان حائضا
او جنبا وهذه واردة على الحاوي وان قصد به غير القران كان قصد بالحمد لله الشكر وبالتسمية
التبرك وبقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا السنة لم يضر وكذا الوجري على لسانه ولم
يقصد شيا وان تجرد فيه فالاصح ان قراءته تكره ولا تحرم ومكث الحائض والنفسا بالمسجد
حرام ولو تردد فيه وفهم منه ان العبور لا يحرم عليها اما عند خوف التلويث فهي كغيرها ان
ذي سلس ونحوه في التحريم وقوله كجنابة مسلم يريد ان الجنب ليشاركهما فيما تقدم ذكره من منع
القراة والمكث فلو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى قال النووي الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين
انه يلزمه قراءة الفاتحه وخصص المسلم لان الكافر لم يلتزم الاحكام وقوله وما بين سرة وركبة
الى الغسل اي ويزيد الحيض والنفاس دون الجنابة بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار ويستمر التحريم الى الغسل او التيمم
عند العجز عنه وقوله وصوم الى الطهر اي ويحرم على الحائض والنفسا الصوم وينتهي تحريمه
بانتها الحيض ولا يتوقف الحل على الغسل ومعنى الطهر انقطاع الدم لانها به تدخل في الطهر
وقوله وتصدق ان وطي اوله بدينار واخره بنصف دينار اي يستحب لمن وطي اهله في اول الدم
ان يتصدق بدينار ذهب خالص والدينار يقع على المطبوع خاصة وهو المثقال الاسلامي ومصرفه
الى الفقرا والمساكين ويجزي الى واحد وبنصف دينار لمن وطي اخر الدم وفي قول تجب الكفاره به
وينبغي ان يتوب ويستغفر الله هذا اذا وطي عامدا عالما بالتحريم والا فلا اثم ولا كفارة وقوله
فصل يجب بغيبة حشفة او قدرها في فرج يعني ان غيبة الحشفة في الفرج دبرا كان او قبلا
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم ينتشر ولم ينزل فيجب بالايلاج ولو من صغير او مجنون
ورا حايل لحديث عايشه رضي الله عنها اذا التقا الختانان وجب الغسل وبتغييبهما يلتقيا
اي يتحاذيان وذكر الختانين بنا على الغالب فان فقد الحشفة من مقطوعها يوجبه ولا يجب

باستدخال

باستدخال المني غسل وان وجبت عده ولو بغيبة بعض حشفة وقوله ولو بهيمة وميت
ولا يعاد غسله اي سوا اوج فيهما او استولجا ولا يعاد غسل الميت الايلاج لسقوط التكليف
كالبهيمة فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يعيده ان بلغ وعلى الولي امره بذلك وقوله
وبخروج ولد وان بلا بلل ولو مضغة منها بعد غسل ان قضت شهوتها اي يجب الغسل ايضا بخروج
الولد ولو جافا وبخروج اصله وهو المني والعلقة والمضغة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من
الماء واذا وجب بخروج ما يخلق منه الولد فبخروج الولد ونحوه اولى ويوخذ من اطلاقه انه يجب
بخروج المني مطلقا ولو من غير معتاد كصلب لكسر وكذا لو اغتسلت من وطيه ثم خرج منه منها بعده
ان كانت ذات شهوة وقضتها فانه يلزمها اعادة الغسل لانه حينيذ يختلط منيه بمنيها الا
بلا بلل منها وقوله وبحيض ونفاس يعني ان خروجهما موجب الغسل عند الانقطاع وترك ذكر
الموت لان المراد عد الاغسال الموجبة للنية والا فموجب غسل البدن عن النجاسه العامة
او المختصة لمكان جهله وقوله غسل البشر والظفر والشعر اي يجب بغيبة الحشفة وما بعده من
الموجبات غسل ما ذكر والغسل هو الطهارة الكبرى ويدخل في البشره ما في باطن القلفه وما
يظهر من صماخ واذن وانف مجدوع ومشقوق ومن فرج الثيب اذا قعدت لقضا الحاجة لا باطن فم
وانف ولا تجب مضمضه ولا استنشاق والشعر يعم الكثيف من لحية الرجل والمراة والخفيف
وساير الشعور ظاهرا وباطنا لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة وانما خفف
في اللحية الكثيفة من الرجل في الوضوء لتكرره وعدم ندرتها فالمشقة في الغسل اخف وقوله
لا باطن عين وعقد قد علمت ان باطن العين لا يغسل لانه ليس من البشره فلا يجب غسل ما نبت
عليه وما يتعقد من شعرات الراس وغيرها ويعفى عن بواطن العقد منه للمشقه وقوله
قرن باوله نية له كنية الوضوء اعلم انه ليس لاوله مكان مخصوص بل حيث نوى فالمغسول
اوله ونيته كنية الوضوء حتى نوى رفع الحدث واطلق ولم يعين جنابة ولا غيرها اجزاه
على الاصح لانه اذا ارتفع المطلق ارتفع كل مقيد تحته ويصح بنية الجنابة او الحيض لانها تقتضي
رفع الحدث المخصوص كنيته رفع حدث البول ويصح بنية استباحة مفتقر اليه كاغسل لقراءه
القران كما يصح الوضو لمس المصحف لافتقاره اليه ويصح بنية ادا الغسل كما يصح الوضو بنيه
ادا الوضو وهي اتم من عبارة الحاوي لدخول ما اهمله مما اذا نوى غير حدثه غلطا او نفى بعض
احداثه وقوله وشرط اسلام فيهما الا في غسل حايض لوطي وتعبد يعني ان الغسل
والوضو لا يصحان من كافر لانهما عبادة لكن الغسل من الكافرة لتحل للزوج او سيد مسلم يجزي
لحل الوطي لكن تعيده على الاصح اذا اسلمت ومعنى قوله وتعبد اي اذا اسلمت واشترط في

الحاوي يرفع الجنب قبل الحدث اذا كانا على عضو وصحح النووي وغيره انه يكفي غسلة كما قدمنا ولهذا
تركناه في الكتاب **وقوله وسن ازالة اذى ثم وضوء ثم غسل معطف ثم راس ثم شق ايمن** اي
وليس للغسل غير ما ذكرناه في باب الوضوء ان يرفع الاذى عن بدنه اولا ولو طاهرا كالمني ويغسل
الفرج ثم يتوضا بعده وضوءه للصلاة ويحصل به السنة وان لم يخصه بنيه وقال النووي لم
انه ينوي رفع الحدث الاصغر ان كان محدثا والا فسنة الغسل ثم يغسل معاطف بدنه وغضون
اذنيه وبطنه ويخلل اصول شعره ثم يفيض الماء بعد ذلك على راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر وهذا
الترتيب مسنون ايضا **وقوله وصاع وكره وتبع محل حيض** اي وسن ان لا ينقص الماء في الغسل عن
صاع لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ويسن للحائض في النفساء ان تتبع اثر
الدم بمسك لامره صلى الله عليه وسلم المراة بذلك فان لم تجده فطيبا [illegible] فان لم تجد فالماء كاف
يعني كافيا في تحصيل سنة الطيب **وقوله [illegible]** اي اذا نوى
[illegible] يوم عيد وجمعة الغسل له اجزا [illegible] او احدهما وان نواه للجمعة والعيد حصلا وكذا
ان نوى الجمعة وحدها حصل معها العيد او الجنابة وحدها حصل معها الحيض ولا يحصل نفل بنية فرض
ولا عكسه على الصحيح فيهما **وقوله وان نوى [illegible] ارتفعت عن عضو له** اعلم انه لو تعمد كذلك
ارتفع شيء لما عنه فان ظن حدثه الاصغر فنواه ارتفعت عما يجب غسله من اعضائه به لان الغسل
واجب في الحدثين وقد غسلها بنية الواجب فكفى ويوخذ منه ان الراس وباطن اللحية الا الكثيفة لا
يرتفع عنهما لانه غسل الراس بنية لا توجب الا مسحه وباطن اللحية الكثيفة لا يجب غسله **وقوله وخواص**
مني تدفق وتلذذ ورائحة طلع اي يشبه رائحة الطلع وكذا بالعجين رطبا والا فرائحته يابسا
كرائحة بياض البيض والمراد ان كل خاصة منها كافية في الدلالة عليه فلو وجدت الرائحة وحدها
وجب الغسل وليست النجابة والبياض من خواصه فلو خرج بلا دفق وتدفق على لون الدم وجب الغسل
وقوله وخير محتمل الحدثين اي لو انتبه فوجد في فراشه ما يشبه المني والودي فالصحيح انه
يختار ما شاء فان جعله منيا لزمه الغسل وان جعله وديا توضا مرتبا وغسل منه الثوب ولا
يجب الاحتياط **وقوله ويجنب وحده يقينا اولج ذكر في قبله فاولج في اخر لا في قبل مشكل** اي
لانه جامع وجومع ولا يجنبان معه لاحتمال الزيادة لكن الاخر يحدث [اي الواضح] بالنزع ولو لم ينزع الا الايلاج
في المشكل دون الايلاج في فرج فلا حدث ولا جنابة وانما قال فاولج في اخر احترازا عما اذا اولج في
دبر المولج فيه فانهما يجنبان معا يقينا وقد قال وحده وانما قال يقينا لانه يجنب معه واحد
منهما الا انه مشكوك فيه وان اولج كل من المشكلين في فرج الاخر او دبره فلا جنابة بل يحدث
المولج في دبره بالنزع **وقوله وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم** اي يستحب للجنب

كل

كل من الوضوء وغسل الفرج عند كل من النوم والجماع والطعم ومنه الشرب ايضا لحديث قال
عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اغسل ذكرك وتوضا ثم نم ولحديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو
جنب توضا للصلاة واعلم ان المراد من الغسل والوضوء النظافة فلا يسن ذلك للحائض اذ لا
فائدة لهما بعد انقطاعه كالجنب **وقوله باب تيمم من الحدثين** اي من الاصغر
والاكبر بدلا عن الوضوء والغسل وكذا عن غسل الميت ولا يتيمم عن الخبث **وقوله للصلاة**
وقت جوازها اي وقت صحة فعلها فالموقتة بدخول وقتها فرضا كانت او سنة **وقوله**
وقت جوازها احترز به عن الحاوي الموقتة وقتها الا ان غير الموقتة لا يوخذ الامر المفهوم ومقتضاه
جواز التيمم لها مطلقا [illegible] لا بد من استثنى اوقات الكراهة لانها لا تجوز حينئذ واحسن من
قول الحاوي ايضا [illegible] لان فيه اطلاقا بجواز التيمم للعصر في وقت الظهر في الجمع فاقتضى انه
لو تيمم للعصر قبل اداء الظهر واراد ان يصلي به الظهر [illegible] لانه وقت مشروعها اذ
من تيمم لفريضة فله ان يصلي به فريضة اخرى لكنه لا ينساق عليه وفي قوله وقت جوازها تصريح
بانه بعد الفراغ من الظهر **وقوله [illegible] وتذكر فائتة** خصص
هذه الصلوات بالذكر حقا او اقتانها منها عليها ولو شك هل صلى ام لا فتيمم ليصلي المشكوك في ادائها
ثم تذكر اجزاه تيممه وان كان قبل الذكر **وقوله لفقد ماء فضل عن ري محترم ولو مالا** اي يتيمم من
الحدثين لفقد ماء شرع في ذكر الاسباب المبيحة للتيمم وجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء
فالاول فقد الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والموجود من الماء المحتاج للعطش
كالمعدوم والمعتبر عطش كل محترم ولو كلب زرع لغيره وذميا لا حربيا ومرتدا وكلبا عقورا والفواسق
الخمس ونحوها وسواء كانت الحاجة او متوقعة في المال **وقوله بعد استعمال ناقص لا يصلح للغسل**
يعني ان الفاقد للماء اذا وجد ما لا يكفيه لزمه ان يستعمله اولا حتى يصير فاقدا للماء ثم يتيمم لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وكذلك واجد تراب لا يكفي يستعمل الناقص ثم يصلي على حسب حاله ويعيد
وعليه ان يغسل به النجاسة ايضا فان كان الناقص لا يصلح الا للمسح لم يجب استعماله لان الماء يستعمل
اولا ومسح الراس متاخر لوجوب الترتيب فتعذر **وقوله وطلبه او نائبه لكل تيمم وقته بحد غوث**
ان توهم وقرب ان تيقن اي يتيمم بعد استعمال الناقص وبعد طلب الماء لانها طهارة ضرورة
ولا ضرورة والماء ممكن ويشترط ان يكون الطلب في الوقت اذ لا ضرورة قبل الوقت فلو طلب شاكا في الوقت
وصادف الوقت لم يجزه ولا يتعين طلبه بنفسه بل له ان يستنيب في لاسيما الفاقد له ان ياذن للواحد
يطلب لهم ولا يجزي عن من لم ياذن له ويشترط ان يطلب لكل تيمم حتى لو طلب وتيمم فاحدث عقبه قبل

بالصلاة طلب التيمم الثاني لانه تيقن عدمه لكن طلبا اخف من الاول فالطلب ان يفتش رحله ثم يسال
الرفقة ويكفي منادٍ يعم بالتبليغ ثم ينظر حواليه ان كان في مستوٍ من الارض ويكرر النظر عند
مجمع الطير والخضرة وان كان في غير مستوٍ تردد حال توهم الماء الى حيث يدركه الغوث ان استغاث
فان تيقن وجوده لزمه قصده في حد القرب وهو المسافة التي ينتهي اليها المسافر للاحتطاب
والاحتشاش والرعي وقدره بعضهم بنصف فرسخ اقل اذا لم يتوهم وجوده فان تيقن عدمه فلا يجب طلبه
اصلا وقوله وامن نفسا ومالا وفوت رفقة ووقت يعني انه اشترط لوجوب الطلب بحد الامن
على النفس والمال الامن من فوت وقت الصلاة كما يشترط الامن من فوت الرفقة فلا يطلب ان خشي
فوت الوقت على الصحيح وقوله وندب تاخير لمتيقن ماء ولو باخره يعني ان التيمم اول الوقت اولى وان
ظن وجود الماء اخر الوقت وانما يكون التاخير افضل اذا تيقن وجوده اخره وكذا العاري يجد السترة
اخره واما المنفرد يجد الجماعة اخره فقيل انه كالتيمم وقال معظم العراقيين التاخير للجماعة افضل
وعكس معظم الخراسانيين وتوسط بعضهم فقال التاخير ما لم يفحش افضل هذا كله اذا لم يرد اعادة
الصلاة فان اراد اعادة ذلك فهو غاية الكمال وقوله ووجب اخذ ماء ولو بعوض مثل ثم زيد
اي فيجب شراء الماء للطهارة بثمن المثل في ذلك المكان وذلك الزمان فثم للمكان وحينئذ للزمان فهذا في
غير حالة العطش التي يشترى بها الماء فيها بالخط الردح واما فيها فلا يجب شراؤه للطهارة لانه لا ينضبط
ثمنه حينئذ واستغنى عن ذكر الثوب بقوله فضل عن دين وكسوة وقوله فضل عن دينه وكسوته وطعم
محترم معه ومؤن سفر اي انما يجب شراؤه بما فضل عن هذه المهمات وليس المراد بالكسوة ستر العورة بل ما يترك
للمفلس ومؤن السفر للذهاب والاياب وقوله شرا واجارة ولو نسيئة بزيادتها يعني ان الاخذ بعوض المثل
يكون شراء او اجارة فيجب ان يشتري او يستاجر الدلو ونحوها ولا يزاد على ثمن المثل واستحسن الرافعي وجوب
شرائها حتى يتعين الشراء بثمن المثل وزيادة لا تجاوز رفعة ثمن الماء واعلم ان قوله نسيئة بزيادتها احسن
من قول الحاوي بزيادة لائقة وذلك ان ثمن المثل يشمل الحال والنسيئة اذ كل منهما له ثمن مثل وتخصيص
النسيئة بالزيادة اللائقة موهم غير المراد محوج الى تاويل بانه خصص الحال بثمن وان المراد بالزيادة
اللائقة ثمن مثل النسيئة وقوله لموسر اي يجب اخذ الماء بالنسيئة على الموسر بمال غائب ان قدر الاجل
بمدة معلومة تبلغه بلده وقوله واستعارة دلو واقتراض ماء واتهابه لا هبة عوض اي يجب
استعارة الدلو واله الاستقاء لقلة المنة وكذا اتهاب الماء واقتراضه لانه في محل المسامحة
ولا يلزمه اتهاب الدلو واله الاستقاء ولا اقتراضها ولا اتهاب العوض ولا اقتراضه لعظم المنة
فان قيل كيف اوجبتم الشراء بنسيئة وفيه زيادة على الحال ولم توجبوا الاقتراض ولا زيادة فيه قلنا
لان القرض لا يتاجل فلا يلزمه الشراء حالا والمال غائب لا يلزمه الاقتراض وقوله وبطل بيعه في

الوقت

الوقت بلا حاجة وتيممه ما بقي بقرب يعني ان من معه ما يحتاج اليه للطهارة لا يبيع بيعه في الوقت من
غير حاجة فان باعه وتيمم لم يصح تيممه ما بقي في حد القرب لانه باق على ملكه فان تلف صح تيممه ولو
لفرض الوقت الذي باعه فيه وقوله واسترد فان عجز قضى الاولى اي واذا باع الماء او وهبه وقلنا
لا يصح بيعه ولا هبته لزمه استرداده فلا يتيمم وهو قادر على استرداده فان عجز عن استرداده مع
بقائه بان تعلق عليه مثلا لزمه قضاء تلك الصلاة التي باع الماء في وقتها وحدها على الاصح وقيل كل
صلاة صلاها بالتيمم مع بقائه وقيل يقضي اغلب ما يؤديه بوضوء واحد وقوله ولا ينتظر نوبة
وبئر ومقام بنوبة بعد الوقت يعني اذا تناوب محدثون على بئر او على ثوب او محبوسون على موضع
يسع قائما فان رجا النوبة في الوقت انتظرها وان علم انها لا تصله الا بعد الوقت لم ينتظرها
وقوله ويؤثر العطشان فقط اذ يأخذه بثمن القيمة ولو مستقبلا لا لعطشان يعني ان من كان
معه ما يحتاج اليه للطهارة في الوقت لا يجوز ان يؤثر به الا العطشان بل للعطشان ان ياخذه قهرا من غير
عطشان بقيمته ولو كان لميت لم يغسل فيشربه وييمم الميت قال الشافعي رحمه الله ويلزمه قيمته ثم
قال الاصحاب وانما الزمه ذلك والماء مثلي لان غرامة المثل في البلد والماء لا قيمة له مجحف بالمغصوب منه قال
والذي يظهر لي ان ذلك جار على القاعدة الصحيحة في سائر المثليات وذلك لان الماء وان كان مثليا فان لنقله مؤنة
والصحيح ان من اتلف شيئا لنقله مؤنة اذا ظفر به في غير بلد التلف لا يطالبه بالمثل بل بقيمة بلد التلف والا لكلف
المغصوب منه قبول المثل ايضا ثم بعد اخذ القيمة لو اجتمعا في بلد التلف لم يكن له رده واسترداد القيمة
على الصحيح ومما يؤيد ما قلناه ما قاله النووي في الروضة بعد ذكر وجوب قيمة الماء المتلف في المفازة
انهما لو اجتمعا في المفازة هل يثبت المثل فيه وجهان فان قيل الماء في البلد تختلف قيمته بحسب القرب
والبعد من مجرى الماء قلنا اختلاف حكم جوانب البلد في حق الماء كاختلاف حكم البلد من غيره فاذا
اتلف ماء في جانب من البلد بعيد من الماء ثم ظفر به في ذلك الجانب طالبه بمثله فقط وان ظفر به في جانب الماء
طالبه بالقيمة كما لو ظفر من اتلف ما له مؤنة ببلد اخر وذلك لان غير الماء لا تختلف قيمته في البلد الواحد
غالبا بخلاف الماء فالنظر الى المؤنة وقد وجدت وقوله فان اوصى به للاولى فالعطشان ثم اول ميت
فان ماتا معا او قبله فالافضل ثم بقرعة ثم متنجس ثم حائض ثم جنب اي اذا اوصى بماء لاولى الناس به
فاولاهم به العطشان لانه به تحفظ روحه ثم اول ميت يعني ان اوصى به ولم يكن هناك ميتان اول ميت
يحدث اولى به من الثاني لان الاول قد استحقه فان مات اثنان معا او ماتا قبل الاستحقاق بالايصاء قدم
الافضل ومعنى الافضل بالعلم والورع والسن ونحوه وان استويا اقرع فان لم يكن ميت وكان فضل
شيء فالمتنجس ثم بعده الحائض لان حدثها اشد من الجنب باسقاط وجوب الصلاة وحرمة الوطء ثم الجنب
وقوله لا ان كفى محدثا دونه يعني اذا كان الماء يكفي المحدث دون الجنب فالمحدث اولى وان كفى كلا منهما

وحده او الجنب دون المحدث ولم يكف واحدا فالجنب اولى واعلم اني خصصت المصور بالوصية لان
الترتيب فيها يكون مستحقا وفيما امر به للاولى يكون شرطا للصحة تصرف الوكيل فلو عزل نفسه لم يستحقه
احد فلو صرفه المالك بعد الامر لغير الاولى جاز لانه باق على ملكه **وقوله ولخوف محذور ولو زيادة**
مرض وبطء برء وفاحش شين ظاهر اي ويجوز التيمم لمن خاف من استعمال الماء امرا محذورا كالتلف
اما المرض او برد وسواء تلف الروح والعضو وكذا اذا خاف الزيادة في المرض او بطء البرء وان لم يخف
تلفا وكذا اذا خاف شينا فاحشا ظاهرا اما غير الفاحش كاثر الجدري لا يضر والفاحش ان كان ظاهرا
كالسواد في الوجه ونحوه فله التيمم وان لم يكن ظاهرا كالذي تحت الثياب حال المهنة لم يتيمم **وقوله ولو**
بخبر طبيب ثقة اي يتيمم لخوف هذه الاشياء اذا علمها فان خفيت عليه كفاه ان يعلمه بذلك طبيب
ثقة وهو المسلم البالغ العدل وقوله ولو بخبر طبيب احسن من قول الحاوي بخبر طبيب فانه كما قال
القونوي يوهم اشتراط خبر الطبيب في انه لا يكفي علم نفسه وليس كذلك **وقوله لا الالم** اي انما يتيمم
لخوف ما ذكرناه لا لخوف الالم فقط **وقوله وغسل ذو جرح وكسر صحيحا وتيمم عن عليل وقت غسله وان ستر**
عنه مسحا بماء لا بتراب الجبيرة اي ويجوز لمن به جرح او كسر وخاف من استعمال الماء ما قدمناه ان يغسل
الصحيح ويتيمم عن الجريح سواء كان عليه جبيرة ام لا فيتلطف في غسل الصحيح حول الجريح ولو بخرقة ثم
يتيمم عن عليل كل عضو تيمما كاملا في وقت غسله ولا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته غسلا ومسحا وتيمما
عنه ويعم الموضع العليل مسحا بالتراب وان كان مستورا بلصوق وجبيرة ونحوها وجب تعميم الساتر
مسحا بالماء وقت غسله ايضا للحديث انه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بالمسح على الجبائر
ولا يجب مسحها بالتراب على الاصح ثم المسح بالماء لا يتقدر كمسح الخف بل يمسح ابدا كما لا يجزيه مسح القليل
الساتر وان كان يجزي في الخف وقوله في الحاوي ان ستر بعد قوله وبجرح وكسر مع غسل الصحيح
ومسح مستوعب بالماء يوهم انه شرط في الجميع وليس كذلك وانما هو شرط لوجوب المسح بالماء فقط **وقوله**
والستر ندب اي على الصحيح وفيه وجه انه واجب **وقوله ولا يعيد التيمم وحده لفرض اخر** يعني انه اذا
غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصلى فريضة فليس له ان يصلي فرضا اخر الا باعادة التيمم ولا يعيد الغسل
بعده وقال في الحاوي يعيد التيمم مع ما يترتب عليه من الغسل يريد اذا كانت الجراحة في اليد وتيمم عنها
فكانه الساعة غسل يده فيلزمه مسح راسه وغسل رجليه والصحيح كما قال النووي عند المحققين انه
لا يعيد الا التيمم وحده **وقوله ويبطل ببرء فيغسله وما بعده لا برفع لصوق لم يوهمه** يعني اذا تيمم عن
الجرح ثم برئ بطل تيممه ووجب غسل موضع العلة وما بعده لوجوب الترتيب هذا في الوضوء اما لو كان
التيمم عن الجرح لجنابة ثم برئ لم يبطل الا التيمم فيغسل موضع العلة فقط لان الغسل لا ترتيب فيه ولو
توهم البرء فرفع اللصوق فوجده عليلا لم يبطل تيممه وان بطل بتوهم الماء والفرق عند الرافعي

وهو

وهو الذي ذكره القونوي ان توهم الماء يوجب الطلب وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عن الاندمال قال وتوقف
الامام في قولهم ان توهم الاندمال لا يوجب البحث **قلت** مراد الامام ان عدم وجوب البحث لا يسلم وهو الحق
والفرق الذي فرق به بعض الاصحاب غير هذا فقال لان توهم الماء يوجب طلب الماء وتحصيله فيبطل بتوهمه
وتوهم الاندمال لا يوجب طلب الاندمال وتحصيله وعلله المتولي فقال لان الاندمال ليس يحصل بصنعه
فعلينا ان طلب الاندمال غير البحث عن الاندمال لان البحث من صنعته فلا يرد ما اعترض به الامام على
هذا الفرق فافهم ذلك والله اعلم **وقوله فصل ركن التيمم نقل تراب طاهر جاف لم يستعمل ولو رملا وشوي بقي** بلغ
اسمه يعني ان للتيمم اركانا منها النقل فلو كان على عضوه تراب فردده لم يجزه نعم لو نقله ثم اعاده اجزاه ويشترط
كون المنقول ترابا فلا يصح بغير الطاهر انه غير التراب لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا فخصص التراب بعد ذكر الارض ويجزي ساير انواع التراب على اختلاف الوانه كالاعفر والاحمر والاسود
وكذا السبخ والرمل ان كان له غبار ويشترط كونه طاهرا فلو ضرب على ظهر كلب عليه تراب ولم يعلم التصاقه
به رطبا ففيه قولا الاصل والظاهر وانكر النووي قول الظاهر هنا وقال هو طاهر قطعا وان علم التصاقه
به رطبا لم يجزه ويشترط كونه خالصا فلا يجزي ما خالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يحجب موضعه عن التراب
اما اذا كان المخالط له رملا لم يضر لان ما يعلق منه هو الغبار فقط وقد نزلوا اختلاف نص الشافعي رحمه
الله في التيمم بالرمل على حالين ان يكون له غبار فيجزي او لا يكون فلا يجزي ويشترط بقاء اسم التراب فان شوي
لم يضر حتى يستجد له اسما اخر كالرماد والخزف **وقوله ولو بالريح وتمعك ومن يد غيره واذن لا ما سفته**
فردده اي ولو حصل النقل من مأذونه بان اذن لغيره فيممه فانه كاف فان يممه غيره بلا اذن لم يجزه
وكذا لو حصل النقل بتمعك وجهه ويديه على الارض اجزاه وكذا لو نقله من بعضه الى بعضه لوجود
النقل فلو وقف فسفت الريح على عضوه ترابا فردده لم يجزه ولو اخذه من الهوا فتيمم به اجزاه **وقوله**
ولا مستعمل ولو منتثرا يعني ان المتيمم لا يجوز ان يتيمم من عضوه بما التصق عليه وكذا ما تناثر على الاصح
وقيل يجوز بالمتناثر لان الملتصق قد يحول بينه وبين العضو فيشك في كونه مستعملا **وقوله ولا ارضة**
خشب اي ولا تراب ارضة الخشب فانه وان اشبه التراب فليس بتراب بخلاف ما اخرجته من مدر والطين
امتزاجه بلعابها كالتراب مزج بخل جف **وقوله قرنه وادام بلا حدث الى المسح نية استباحة**
مفتقر كصلاة واحد فرضيه لا ان عزب واخطا شرع في الركن الثاني وهو النية فيجب ان تقرن بالنقل فينوي
الاستباحة من حين النقل ويجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه لان النقل اول اركان التيمم فيجب ان
لا يخلو من النية ولكنه ركن غير مقصود فاستديمت الى المقصود واعلم انهم عدوا النقل والقصد
الى التراب ركنين وقال الرافعي النقل مع نية الاستباحة يتضمن قصد المنقول وهو الحق ولو نقل
ثم احدث قبل مسح الوجه اعاد النقل بخلافه في الماء لكونه فيه غير ركن واذا وقف تحت ميزاب ونوى

كفاه ويشترط ان ينوي استباحة مفتقر الى الطهارة فلو نوى رفع الحدث او فرض الوضوء او اداه
لم يجزه لان التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة ويجزيه ان اطلق استباحة الصلاة او التيمم كما ذكر صحة
تنفله ما لم يتنازل ومنذورا او نحو ذلك لو تيمم لاحدهما بلا تعيين اجزاه وكذا لو تيمم لفرض عليه
وصلى به فرضا اخر فان عين وذلك لا يجب فاخطا بان تيمم لفائتة الظهر ثم لم يكن عليه شيء او فائتة العصر
لم يصح تيممه كما اذا عين الامام فاخطا **وقوله ومسح ظاهر الوجه وظاهر شعره** افهم انه يجب تعميم الوجه
بالمسح لان من مسح بعض الوجه لا يسمى ماسحا كله وهذا بخلاف الحكم في الراس فان اسقوا في التعدية بالبا
لتبيين السنة وافهم ايضا انه لا يجب مسح باطن الشعر بل ظاهره وان نزل **وقوله ويديه بمرفقيهما** هذا
الركن الثالث والاصح انه لا يكفي الاقتصار على الكفين **وقوله بطهر يديه** اي يشترط ان لا يكون بيدي المتيمم نجاسة
على الاصح المنصوص في الام كما ذكره صاحب البيان **وقوله وترتيب المسح** اي الترتيب هو الركن الرابع واختص
المسح خاصة لا بين النقلين حتى لو ضرب الضربة بيديه معا ثم مسح الوجه باحداهما والمرفقين بالاخرى
كفاه لان الركن المقصود هو المسح **وقوله ووجب ضربتان وليدين معا وتفريق او تخليل** اي ويجب ضربتان الا ان
المنصوص عن الشافعي رضي الله عنه وللتدرج الحديث كما ذكره النووي وغيره في الحاوي من السنن وقد لعدم ذلك
الخاتم من السنن فهو واجب ونزع اليد فالي الروضة ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته
ويجب ايضا تفريج اصابع يديه او التخليل بينهما لا يصال التراب الى اليد فاذا لم يفرج فيهما او فرج في الاولى
فقط وجب التخليل وقال القونوي في الاكتفا بالتخليل يمسح ما بين الاصابع في الصورة الاخيرة يعني اذا فرج
في الاولى فقط اشكال لعدم النقل المعتبر بالنسبة الى اليد فهو كما لو كان على وجهه او يده تراب فردده
من جانب الى جانب **قلت** فان القونوي قد ذكر قبلا ان الترتيب في النقل غير معتبر وانه لو ضرب بيديه معا
ثم مسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده به اجزاه وهذا قد مسح يديه بتراب لم ينقل للتيمم وهذا نقله لكن
قال ابن النحوي ان القصد الى التراب لعضو يمسح به شرط فاذا اخذ التراب يقصد مسح الوجه لم يجزه لليد وعكسه
وهذا مخالف لما فهمه الرافعي من كلام الاصحاب في اشتراط القصد الى التراب بقوله ان نية الاستباحة تتضمن
القصد الى التراب المنقول ونية الاستباحة لا يشترط تكررها عند كل نقل له فان قيل فلم لا يكتفي بالتفريج في
الاولى مع ضم الاصابع في الثانية عن التخليل قلنا اذا اتفق لا لنا وقلنا في الانفراد التخليل **وقوله وسن** فقط
لها والاولان اولا اي وسن التخليل لليد عقب مسحها احتياطا والاولان وهما نزع الخاتم والتفريج في الاولى
من الضربتين **وقوله وتسميته وتيامن وولا وتخفيف تراب** اي وسن التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
والموالاة كما في الوضوء وتخفيف التراب لئلا يتشوه الخلق فان كان كثيرا نفض يديه ويفهم من ذلك ان التكرار
لا يستحب ومن مندوباته الاستقبال والشهادتان بعده كالوضوء **وقوله ويبطل بردة وقبل احرام
بدخول وقت جمعة وتوهم ماء وان قل بلا مانع** اي يبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء ويزيد بان الردة

تبطله

تبطله لضعفه وبان بدخول وقت الجمعة قبل الشروع في الصلاة يبطله ايضا كمن تيمم لعصر في جمع تقديم
فدخل وقت العصر قبل الشروع فهنا بطل الجمع والتيمم لبطلان التبعية ولم يذكر هذه في الحاوي **قلت** اقتصروا
على بطلان التيمم بدخول الوقت والذي يقتضيه القياس ان التاخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل
التيمم ايضا لانه تيمم لها قبل وقتها ويبطل بتوهم الماء قبل الشروع في الصلاة لوجوب طلبه وان زال التوهم
سريعا فلو سمع من يقول هنا ما لفلان الغائب بطل تيممه لا ان قال هنا لفلان الغائب ماء وان توهمه
مقارنا للمانع من عطش وسبع يمنع منه ونحوه لم يبطل تيممه وسواء كان المتوهم كثيرا او قليلا لوجوب
استعمال الجميع على الاصح **وقوله ولتحقق تيقن استعماله ان تحتم فيها** اي ويبطل قبل الشروع
في الصلاة بما سبق وبعده بتيقن استعمال الماء لا بتوهمه نعم بذلك اذا تيقن وجود الماء وما اذا زال
المانع من استعماله لحصول الشفا وجعل البطلان بالتوهم مخصوصا بالماء فقط ولا اثر لتوهم زوال المانع
وان لا يبطل بتيقن استعماله في الصلاة الا صلاة لا يسقط فرضها التيمم كصلاة المتيمم لفقد الماء في الحضر
فانه يبطل لان فرضها لا يسقط بالتيمم لا صلاة المسافر ونحوه ممن يسقط فرضه بالتيمم واما فان اراد
قضاء فرضها ولم يقل ان وجب قضاؤها لان للنفل حكم فرضه والنافلة لا تلزم فلا يجب قضاؤها **وقوله ككما يره
فيها فنوى اقامة او اتماما** يعني المسافر القاصر بهذه النية صار حاضرا فلا يسقط فرضه بالتيمم فهذا
اذا كان الماء بعد وما هنا لعلنا لنا والا فلا اثر لنيته لان الصلاة في موضع يغلب فيه وجود الماء فيه تبطل
برؤية الماء مطلقا وكذلك اذا نوى الامام لانه نوى استفتاح زيادة فهو كالو نوى استفتاح صلاة اخرى
وقوله والا فبسلامه وان تلف اي وان سقط فرضها لم يبطل الا بسلامه منها وسواء سلم وهو على تمامه
بقاه او تلفه وقطع في الحاوي بانه اذا علم تلفه قبل السلام لم يبطل تيممه والصحيح انه يبطل حتى
قبل ان يسلم الثانية قال النووي ينبغي ان يسلم لانها من الصلاة **وقوله ولا يزيد فيها** يعني ان من قدر على استعمال
الماء في صلاة النفل لم يجز له ان يزيد فيها وان جاز لغيره لانه يصير كالمستفتح صلاة اخرى **وقوله وندب
قطع فرض وحرم لضيق وقت** اي وحيث قلنا انه لا تبطل برؤية الماء فالمستحب له ان يقطعها ويخرج
منها الا ان يكون ذلك اخر الوقت بحيث لا يمكن اداؤها بالوضوء فيه فانه يتعين اتمامها ويحرم قطعها
قاله الامام وقال النووي في شرح المهذب لا اعلم له مخالفا وفي التحقيق نحوه وقد اطلق في الحاوي
ان الخروج اولى ولم يستثن ضيق الوقت ولم يبين انه حرام **وقوله ولمتيمم ولو صبيا الفرض او
النذر فرض واحد لا الخطبة ومنذورة ولو نوى غيره** اي ويباح لمن تيمم لفرض فرض واحد ولذا ان تيمم
لفرضين او اكثر لا يباح له الا فرض واحد ومن تيمم لظهر جاز ان يصلي به عصرا او منذورة ونحو ذلك
وهو المراد بقوله وان نوى غيره وسواء تيمم للعصر قبل وقت الحاضرة او بعده فانه يجوز ان يصليها
به وسواء كان المتيمم بالغا او صبيا وفي الصبي وجه انه يجمع مكتوبتين بتيمم ومثل للفرض بالخطبة

والصلاة المنذورة فيحتاج الخطيب للجمعة بتيممين وقوله مع نفل وجنازة اي ويباح لمن تيمم لفرض
واحدا واكثر فرض واحد مع نوافل وجنازة ما شاء لان النوافل لا تنحصر وفي ايجاب التيمم لكل منها حرج
وصلاة الجنازة فرض كفاية فهي كالنافلة في جواز الترك وان تعينت على شخص لعدم غيره فهو نادر
على خلاف العادة وقوله وللنفل او صلاة نفل لا فرض يعني ان من تيمم للنفل استباح النفل دون
الفرض لانه متبوع لا تابع وكذا الصلاة مطلقا لانه لو احرم بصلاة انعقدت نافلة لا فرضا وقوله
كدائم حدث وان توضأ يعني ان دائم الحدث كالمستحاضة وذي السلس سواء توضأ او تيمم كالمتيمم في
استباحة الفرض الواحد وفي استباحة النفل بنية الفرض والنفل وقوله ومن نسي من الخمس فرضا
صلاهن بتيمم او اكثر بخمسة او تيمم بعدده وصلاة بكل عدده غير المنسي وزيادة او ترك واحدا
قبله وان اتفق وشك تيمم بعدده وصلى بكل الخمس اي من ترك صلاة من الخمس ثم نسيها لزمه ان يصلي
الخمس ويكفيه تيمم واحد على الصحيح وقيل لا يكفيه الا خمسة وان نسي اثنين من فرض يطرب فان اختلفا
كصلاتين او ثلاث من يوم واحد فانه يتخير بين ان يصلي الخمس مرة بخمسة من التيمم او يتيمم بعدد
المنسي ويصلي بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة فرض فان كان المنسي صلاتين مثلا وعدد غير المنسي ثلاث
زيد صلاة فيصلي بكل من التيممين اربع صلوات يبدأ بما شاء لكن يشترط ان يترك في كل نوبة ما بدأ به قبلها
فاذا صلى بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء وان نسي
ثلاثا فالتيمم ثلاث مرات وغير المنسي صلاتان فيزيد واحدة ويصلي بالاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني
الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وان نسي اربعا تيمم اربع مرات فيصلي بكل تيمم
صلاتين فيصلي بالاول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب
والعشاء فيخرج عن العهدة بكل تقدير وان علم انهما متماثلتان كظهرين او عصرين كذا اذا شك في اختلافهما فلا
يجزيه ما ذكرناه بل يتيمم بعدد ما نسي ويصلي بكل الخمس وهذا يجزيه ايضا سواء اتفقتا ام اختلفتا واعلم
ان في عبارة الحاوي اشكالا في قوله وواحدا غير المبدوء به قال في المصباح غير المبدوء به بمعنى لا
المبدوء به فانه يتركه وقال القونوي ان غير منصوب بقوله صلى اي صلى غير المبدوء به ثم قال ولا يخفى ما في
عبارته وتنزيل معناها على هذا المثال من التعسف وتتمة من كلامه انه اذا علم انهما متفقتان كظهرين او
عصرين او لم يتعين الحال انه لا يبرأ الا بما ذكرناه او لا من صلاة كل من الخمس وقوله وقضى المحلة بتيمم لفقد
نادر وسفر معصية وبرد اي وقضى الصلاة المحلة بالتيمم فيما ذكر سواء كان المتيمم في الحضر او مسافرا
او فيما الندور فقد الماء فيه وسفر المعصية كاباق العبد وهرب الزوجة فلا يسقط الفرض
بالتيمم لان سقوطه رخصة والعاصي بالسفر لا يترخص بخلاف العاصي في السفر واما البرد فهو
وان كان عاما فان العجز عن الدفء وتسخين الماء نادر ولما ذكر ما يقضى من الصلاة المحلة بالتيمم وما لا يقضى

صلوات

استطراد

استطرد بذكر ذلك ايضا في غير التيمم فمن ذلك قوله وقضى مربوط او لم يتم ركوعه لو سجوده او
بلا تيمم او طهر بالمعرق او فقد الطهورين اي اذا عجز المربوط عن اتمام الاركان كالمصلوب صلى وأومأ
ويلزمه ان يقضي وكذا من دمي جرحه كثيرا وخاف من غسله ضررا لا يبيح التيمم قضى وكذا من ستر جرحه
محدثا اي على غير وضوء ثم مسح على اللصوق قضى وان لم يمكنه نزعه وكذا ان وضعه على طهر وكان
الجرح في محل التيمم كالوجه او اليد قضى لنقصان البدل والمبدل وهذا هو الصحيح ومقتضى كلام
الحاوي في هذه انه لا يقضي وكذا من رأى سوادا فظنه عدوا فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان ان لا
عدو قضى وكذا من فقد الماء والتراب فانه يصلي الفريضة بلا طهارة ويعيدها اذا وجد ماء وكذا ان
في الوقت وكذا بعده ان كان مسافرا وان كان حاضرا لم تلزمه الاعادة الا بوجود الماء لان التيمم في الحضر
لا يسقط الاعادة ويحرم عليه النفل وكل هذه الاعذار يجب القضاء معها لانها غير عامة ولا دائمة
وقوله ونسي ماء او ثمنه برحله واضله في رحال لا معذر او ان تطلع او غصبه فيه او صبه لغير غرض
صلى بالتيمم وقد نسي ماء في حد القرب يلزمه طلبه واعاد لانه مقصر بالنسيان وكذا لو نسي ثمن الماء
في حد القرب وصلى بالتيمم يعيد لتفريطه وكذا لو اضل الماء او الثمن في رحله او رحل رفيقه وتيمم ثم
وجدها بعد وقته قضى لانه قصر في الطلب الا ان اضله بين الرحال او بعضه في الطلب ولم يعرف
والفرق ان رحله اضبط لما فيه من المخيم لرحاله فيكون معذورا وكذا يعذر من ادرج الماء في رحله
ولم يعلم فيتيمم لانه غير مقصر ولو صب الماء او نجسه ولو سفها وتيمم اجزأه ولا قضاء لانه تيمم فاقدا
للماء وقيل ان كان بعد دخول الوقت وصبه او نجسه سفها قضى وقوله ولا ان عم عذر
يعني ان الاعذار التي تقع كثيرا في وجوب القضاء معها مشقة وحرج فلا يقضي مريض صلى قاعدا او مضطجعا
او موميا لكن ان عجز عن الاستقبال قضى لان فقد من يحوله نادر والسفر عذر عام قصيره كطويله
في سقوط القضاء به عن المتيمم ونحوه وقوله او دام كاستحاضة يعني ان العذر النادر اذا
كان يدوم فهو كالعام في اسقاط القضاء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والجرح
السائل ودوام الخارج كاسترخاء المقعدة وعد في الحاوي الجنون مما يسقط القضاء قال القونوي
وفيه نظر لانه مما يسقط التكليف وقوله او يباح كر وفر يشير الى صلاة شدة الخوف المعروفة
فانها تحتمل ولا يجب قضاؤها رخصة من الله تعالى لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس
هو من الاعذار العامة ولا الدائمة ولهذا عطفه على عذر من قوله ولا ان عم عذر وقال الامام هو
عام في حق المقاتلة وقتال العادل للباغي مباح لا عكسه وقوله او عري وتيمم يعني ان
من عجز عن السترة جاز له ان يصلي عريانا ثم الاظهر انه يتم الاركان فيقوم ويركع ويسجد وفي
قول يصلي قاعدا وهل يومئ وجهان فان قلنا لا يتم الاركان قضى لانه ترك واجبا يختص بالصلاة

بعذر غير عام ولا دام وإن قلنا لا يسقط الاركان سقط عنه القضا ووجهه الاصحاب كما نقله الرافعي عنهم بان
وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يقتضي وجوب الاعادة فاعترض الرافعي على هذه العلة وقال
سيأتي في هذا ان لا يجب القضا وان ترك الستر مع القدرة كالاحتراز عن الكون في العرصة المغصوبة لما لم يكن من
خاصة الصلاة لم يقتض الاختلال به وجوب القضا وان صلى فيه عمدا **قلت** ولك ان لا اعتراض على الاصحاب
وتحرير العلة التي اشاروا اليها في سقوط القضا عن العاجز انه وجد الشرط المجوز لفعل الصلاة مع ترك
واجب لا يختص بالصلاة فاجزاه كالصلاة في الثوب المغصوب فان الشرط المجوز للصلاة مع العري هنا هو العجز
عن السترة ومع المغصوب هو وجود السترة وترك الواجب هنا هو الستر وليس يختص بالصلاة وهناك هو
اللبس الحلال وليس يختص بالصلاة فاجزائه الصلاة في هذه قياسا على تلك وانهما وان استويا في عدم
الاختصاص بالصلاة فرقت الا ان الستر من واجباتها وليس اجتناب المغصوب من واجباتها فافترقا في الترك
مع القدرة والله اعلم **وقوله باب اقل الحيض يوم وليلة** اعلم انه في الحاوي عرف الحيض بلغ
بتعريفها عند غيره من الشراح فقال في المصباح انه ليس لعرفنا احدنا وذكر الخلاف وقع في قدر الحيض ووقته
ووصفه شرعا فاراد ضبط الغموض فيه بذكر شروطه انتهى ولما كان التعريف بالشروط كافيا اقتصر عليها الا انه
فقال اقل حيض يوم وليلة اي فان نقص عن ذلك فليس بحيض بل دم فاسد كالاستحاضة **وقوله ولو كدرا** يعني ان
الكدرة والصفرة وان كانا ليسا على الوان الدما فانهما يعدان من الحيض ولو لم يتقدمهما دم لانهما اذى
وقد سمى الله تعالى الحيض اذى والحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا فتأول
قول انهما حيض في ايام العادة دون غيرها **وقوله وسنه كرضاع لتسع** اي فما راته قبل تسع سنين فدم
فساد والمتبع فيه العرف نص عليه الشافعي وقال اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين
بريد قمرية وكذلك الرضاع سنه تسع سنين فلبنها قبل التسع لا اثر له **وقوله تقريبا** اي فلو راته قبلها
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض **وقوله واكثره خمسة عشر** اي بلياليها نص عليه الشافعي رحمه الله وعلى
الاقل بعد الاجتهاد والاعتبار بما وجد وروي تقدير الاكثر عن علي رضي الله عنه وعطا وبه يشعر قوله صلى الله
عليه وسلم تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي **وقوله نقاء تخلل دما جمع حيضا** اي النقا المتخلل بين الدمين
معدود من الخمسة عشر قطعا لا ما في الطرفين لكن يشترط ان يكون الدما المحتوشة به تجتمع حيضا اي
لا تنقص عن يوم وليلة فلو رات يوما دما واربعة عشر نقا ثم ليلة دما فالكل حيض وكذا ان رات الدم
ساعة من ساعات وتكرر ان اجتمعت يوما وليلة والا فلا **وقوله كاقل طهر بعد محيض** اي يشترط ان لا
المتخللين خمسة عشر يوما طهرا لانها اقل الطهر واما اكثره فلا حد له وهذا اذا كان بعده حيض فان
كان بعد الطهر نفاس لم يشترط بل لو رات الدم حامل ثم طهرت يوما او يومين ثم ولدت فالدم بعد الولادة
نفاس قطعا وهل يكون الدم الذي قبل الولادة ولم يتعقبه طهر كامل حيضا وجهان الاصح انه حيض قال في

العزيز

مطلب الاقل بعد

العزيز لانه تقدمه طهر كامل ونقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله **قلت** وهذا صريح في ان الحيض لابد
ان يتقدمه طهر خمسة عشر يوما سواء كان قبله حيض او نفاس وهو الصحيح المقطوع به في الحاوي وقال ابن الصلاح
في غيره انه بعد تمام النفاس يكون حيضا وان لم يتخلل طهر خمسة عشر ونقله عن شرح المهذب للنووي وقال
وهو مقتضى كلام الرافعي وغيره واقل طهر فاصل بين الحيضتين انتهى اما الرافعي فقد صرح بخلافه وهو
المذكور هنا وكذلك الامام في النهاية واما استدلاله بقولهم اقل طهر فاصل بين الحيضتين فذلك
احتراز من طهر فاصل بين حيض سابق ونفاس لاحق لا عكسه ولا يلزم منه ان يكون احترازا عنهما وفرقوا
بين السابق واللاحق بان النفاس اللاحق قد فصل بينه وبين الحيض الولادة وهي ادل على تجدد النفاس
من خمسة عشر يوما على الحيض ولهذا قالوا انه لو رات حامل خمسة ايام دما ثم ولدت والدم متصل فالاصح
ان ما قبل الولادة حيض وما بعده نفاس ولو جاوز النفاس الستين في مستحاضة على المذهب فلو
استوى حكمهما لجعلوا المتصل بالنفاس حيضا كما جعلوا المتصل بالحيض نفاسا لان المتفاصل بما دون
خمسة عشر كالمتواصل في عرف الشرع والله تعالى اعلم **وقوله ولو عقيب نفاس** اي لو نفست يوما او
يومين او وضعت ولم تر دما ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم فالاصح انه حيض لا نفاس فلو نقص
عن اقل الحيض فالاصح انه دم فاسد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس وان كانت مدته باقية **وقوله
وتحيض رؤيته ولو حاملا وبين توامين لا في طلاق وعدة ولا تحيض** اي بمجرد رؤية الدم يحكم
بحيضها وتحرم العبادة والوطي سواء راته حائلا او حاملا فان الدم الذي تراه الحامل حيض في الاظهر
لانه دم في ايام الحيض بصفته فكان حيضا كدم الحائل ويترتب عليه احكام الحيض الا انه لا يحرم الطلاق
فيه ولا تنقضي به العدة ولو ولدت حامل وبقي في بطنها ولد اخر ثم رات الدم كان حيضا لا نفاسا على الاصح
لانه دم خرج قبل فراغ الرحم فلا يكون نفاسا وقد جمع شرائط الحيض فكان حيضا واما الدم الخارج
حالة الطلق فليس بحيض لوجود اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه عليها وكذا الخارج مع الولد في الاصح
وقوله فان نقص قضت وتطهر بانقطاعه اي كما انه برؤية الدم يحكم بحيضها كذلك بانقطاعه يحكم بطهرها
فان عاد الدم بان الكل حيضا وان انقطع حكمنا بطهرها وهكذا ما لم يعبر فان رات الدم يوما ثم انقطع ولم
يعد لم يلزمها غسل اذ لا حيض فتقضي الصلاة التي تركتها **وقوله وان عبر ولها قوي تحيض هو الحيض**
اي اذا جاوز الدم الخمسة عشر ولها قوي وهي المميزة التي ترى الدم قويا وضعيفا وسياتي بيان ذلك فتحيض
ايام القوي وتجعل الضعيف استحاضة لها فيه حكم الطاهرات سواء كانت مبتداة او معتادة ذاكرة
او ناسية لان التمييز علامة قائمة تعلقت على العادة على الاصح وسواء انقص الضعيف عن ستين
يوما او جاوز لقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة
واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي لكن لا ترد الى القوي الا اذا كان يصلح حيضا بجمعه شروطه وبقي له تنقص

عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما متصله وقوله والضعيف
تخلل القوي وبعده اضعف وصلح لعل اذا رات مثلا خمسة سوادا ثم يوما حمرة او نقا ثم خمسة سوادا
ثم اطبقت الحمرة فالحيض احد عشر يوما والنقا او الضعيف المتخلل بين القوي بين حيض وكذا اضعف تقدمه
قوي وعقبه اضعف منه فاذا رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الشقرة فالاحمر مع الاسود
حيض لانه بعد اقوى منه وبعد اضعف منه فلو تقدم الضعيف لغا بان رات حمرة ثم سوادا ثم شقرة
فحيضها السواد فقط وكذا ان تاخر الضعيف وكان الاضعف قبله بان رات سوادا ثم صفرة ثم حمرة
وكذا ان لم يصلحا معا حيضا كما اذا رات عشرة سوادا ثم ستة حمرة فان بالجمع بينهما لا يصلح ان حيضا
فحيضها السواد فقط وقوله والا فيوم وليلة لكل ثلثين لمبتداة اي وان عبر الاكثر ولم تكن مميزة
ذات قوي وضعيف يصح حيضا وهي مبتداة فانا نتبين ان حيضها يوم وليلة وجعلنا لكل مرد المبتداة
لانه يقين وما وراه مشكوك فيه وقوله وعادة لمعتادة طهرا وحيضا ووقتا لمختلل
اي وان لم تكن مميزة ولا مبتداه ولكنها معتادة وهي التي سبقت لها عادة في الحيض والطهر وعرفت
القدر والوقت فانا نتبين ان حيضها ايام العادة لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي كانت
تهريق الدم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فان كانت تحيض خمسا من الشهر وتطهر خمسة وعشرين جرت على ذلك
حيضا وطهرا وتبينا ان ايام النقا المتخلل في ايام العادة حيض وقوله وتثبت بمرة اي تثبت العادة
بمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها
فاعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة فان تعددت عوايدها ولم تنضبط ردت الى ما قبل الاستحاضة شهر
وقوله وتمييزا وقدم اي لو كانت عادتها خمسة في كل شهر فرات في شهر اربعة سوادا ثم اطبقت
الحمرة ابدا ردت الى الاربعة لان التمييز ينسخ العادة ويتقدم عليها لانه امارة ظاهرة والعادة
منقضية وقد وجدت وقوله ونقلها بمرتين اي تثبت بنقل العادة بمرتين فلو حاضت في شهر ثلثا ثم في
شهر خمسا ثم في شهر سبعا ثم عاد دور اخر هكذا وتنقل المرتان في سنه اشهر ثبت هذا النقل ورد
اليه وقوله وتحتاط ان عبر المرد او ضعف فان استمر بان طهرا وفي الدور الثاني تطهر فان انقطع
بان حيضا اي واذا عبر الدم المرد الذي هو يوم وليلة في حق المبتداه وايام العادة للمعتادة او
ضعف في حق من بدا لها التمييز اما لكونها مبتداه او لكونها معتادة ثم طرا التمييز نسخ عادتها ونقص
عنها فانا في الدور الاول لا نحكم على الجميع بالحيض فتفطر ولا تصلي رجاء ان ينقطع قبل الخمسة عشر فان
استمر وجاوزها بان ان ما حكمنا به حيضا طهر وفي الدور الثاني نحكم بعد المرد بالطهر في الجميع لانها قوله ح
علة مزمنة فالظاهر بقاؤها فان انقطع لخمسة عشر بان ان ما حكمنا به طهرا حيض وقوله ولحيض

لنحو

لنحو مبتداة وان رات يوما دما وليلة نقا حيض اي اذا انقطع دم مبتداة او من عادتها الاول يوما بلا ليل
بان كانت ترى يوما دما وليلة نقا وهكذا الى فوق الخمسة عشر فلا حيض لها لان اليوم بلا ليلة
لا يعد حيضا ولا سبيل الى الزيادة في المدة ولا الى جعل النقا حيضا لانه لم يتخلل دما في المدة فلها
حكم الطاهرات بخلاف ما اذا انقطع يوما وليلة فان حيضها الليلة الاولى من كل شهر وقوله والقوي
ما سبق عن ونتن وقوة لون اكثر ثم ما سبق اعلم انه قد تقدم في المميزة ان القوي هو الحيض
واراد هنا تبيين القوي لان دم الحيض اقوى من دم الاستحاضة لونا ونتنا وثخنا اما اللون فعبر
قطعا وكذا الاخران على الاصح ولا يخفى ان الاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر
اقوى من الاصفر فما اجتمع من هذه الخصال فيه اكثر فهو اقوى فان كان احدهما اسود والاخر احمر
منتنا ثخينا فهو الحيض على الاصح وان كان مع الاسود ثخن ونتن ومع الاخر احدهما فالحيض
الاسود قطعا وان كان احدهما احمر منتنا والاخر احمر ثخينا فهما سواء فالسابق منهما هو الحيض
وهو المراد بقولهم ثم ما سبق واعلم ان كلامهم هذا لا يستقيم الا اذا كان الصالح منهما للحيض واحدا
فقط اما اذا اصلحا جميعا حيضا بان رات حمرة ونتنا خمسة ايام ثم حمرة وثخانة خمسة ثم حمرة
فقط مطبقة فلا بد من جعل العشرة حيضا وكذلك اذا رات سوادا خمسة ثم خمسة حمرة منتنة
ثم اطبق لون اضعف فالعشر حيض لانا قد بينا ان الضعيف اذا اعقب القوي وتعقبه اضعف منه
فالالحاق للنسبي حيض فكيف اذا كانا قويين نعم اذا رات سوادا عشرة ايام مثلا ثم حمرة منتنة
ستة ايام فهذا محل الخلاف والاصح ان حيضها السابق وان رات مع النتن ثخانة في هذه الصورة
فالاصح ان حيضها الستة التي جمعت وصفين ولم يتعرض شراح الحاوي لذلك ولا بد منه وقوله
وان رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا افطر بهما قال الرافعي قال الائمة ولا
يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهرا كاملا الا هذه وزاد المتولي فقال لو زاد السواد على الاكثر
فقد فقدت التمييز فتبين ان حيضها يوم وليلة من اول الاحمر فلو لم يبدا الدور الثاني يوم
الحادي والثلثين فهذه امراة تؤمر بترك الصلاة احدى وثلاثين يوما وقال غيره مقتضى ما
ذكروه من القوة ومن كون الصفرة والكدرة حيضا فانه يمكن ان تؤمر بترك الصلاة ثلاثة اشهر
وخمسة عشر يوما بان ترى كدرة خمسة عشر يوما ثم صفرة مجردة كذلك ثم شقرة مجردة كذلك
ثم حمرة مجردة كذلك ثم سوادا مجردا كذلك ثم حمرة وثخنا ونتنا كذلك ثم سوادا وثخنا ونتنا
كذلك وقوله وتحتاط ناسية قدر عادة ووقتها فتصلي كل فرض اول وقته بغسل الا في نقاء
ولا تنفل اعلم ان المعتادة غير المميزة لها اربعة احوال ان تذكر الوقت والعدد وقد تقدم
ذكرها وان تنسى الوقت وحده او العدد وحده وسياتي وان تنساهما لنحو غفلة او اغماء او

جوت لها عادة وهي المتحيرة فتؤمر بالاحتياط وتمنع من الوطء وقراءة القران
في غير الصلاة ولو من العبادات لاحتمال الطهر فتصلي الفرض وتتنفل كالمتيمم وعليها ان تغتسل لكل
فرض لاحتمال الانقطاع وتراعي ترتيب الوضوء لاحتمال انه فرضها دون الغسل فلا يسقط الترتيب
قطعا وان تغتسل وتصلي اول الوقت فان اخرت عن اول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة
لم يكفها فعلها مرة اخرى بعد الوقت لاحتمال طهرها اول الوقت ثم حدوث الحيض وقد وجبت
المرتان واقتضى في الحيض وانما تغتسل لكل في حال جريان الدم اما في حالة انقطاعه اذا انقطع
فلا حاجة بها الى اعادة الغسل اذا اغتسلت بعده ولا يلزمها ان تغتسل للنوافل بل تصليها بغسل الفرض
فان صادفت حيضا فلا حرج او طهرا حصلت **وقوله وتعيد الخمس بعد فرض لا يجمع معه وقبل
خمسة عشر يوما** يعني ان المتحيرة اذا ادت الفرائض في اول اوقاتها لا يكفيها بل عليها ان تعيد
لاحتمال انها صلت حائضا وانقطع بعده فانه اذا لم ينقطع اخر الوقت بتكبيرة لزمت مع ما قبلها
من صلاة لا يجمع معها ولهذا امرناها بتاخير الاعادة عما يجمع معها فتقضي الظهر بعد خروج وقت
العصر والمغرب بعد خروج وقت العشاء واما الصبح فتعيدها بعد خروج وقتها لانها
اذا ادتها طاهرا اجزاتها او حائضا وانقطع في الوقت اجزاتها الاعادة والا فلا شيء عليها ويكفيها
لما تعيد الوضوء ان اعادته بعد فريضة الوقت لانها تغتسل لها فلو قدمت المعادة على فريضة الوقت
لزمها غسلان الثاني لفريضة الوقت لاحتمال الانقطاع بعدما اعادت ولو قدمت فريضة الوقت
وفرضنا الانقطاع بعدها كانت المعادة غير لازمة واعلم انه لا تشترط المبادرة الى الاعادة بل
تخرج عن العهدة بها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول وقت المعادة لان الحيض اذا انقطع بقي
الطهر خمسة عشر وان لم ينقطع فلا شيء عليها **وقوله او تقضي الخمس لكل ستة عشر فان صلت في
اليوم العشر** اي وان شاءت ان لا تعيد من اقتصرت على اداء الفرائض في اول الوقت اجزاها ولزمها
لكل ستة عشر يوما الخمس لانها لا يلزمها ان تعيد ما صلته في الحيض ولا ما صلته في الطهر الا اذا
انقطع في الوقت او تقدم غسلها على الانقطاع ولا يتفق ذلك الا في صلاة واحدة فتلزمها
وحدها او مع التي قبلها فيكفيها ان تصلي الخمس كمن نسي صلاة من الخمس او صلاتين مختلفتين
وقال في العزيز والروضة وتقضي لكل خمسة عشر والصواب لكل ستة عشر كما قال صاحب
الحاوي لان اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر خمسة عشر ولا يمكن ان تفوتها الصلاة التي تلزمها
لاجل التغير الا في ستة عشر يوما كما ذكروا ان اقتصرت على اداء الفرائض ولكنها لم تحافظ على اول
الوقت فيما فاته يكفيها قضاء العشر لانه يحتمل ان يطرا الحيض في اثناء صلاة فتبطل وقد مضى
من الوقت ما يمكن اداؤها فيه فتلزمها وتنقطع في اخرى فتجب ويجوز ان يكونا متفقتين كظهرين وعصرين

ومن

ومن نسي صلاتين متفقتين لزمه ان ياتي بصلاة يومين في ليلتين **وتصوم رمضانين والا يومان
ويبقى يومان** اي تصوم كل يوم من شهر رمضان لاحتمال انه طهر وتقضي عليها منه ستة عشر يوما
لاحتمال ان حيضها اكثر الحيض وهو خمسة عشر وانه بدا في اثناء يوم فتم في اثناء سادس عشر
فيبطلان ويصح لها من الشهر ان تم اربعة عشر والا فثلاثة عشر ويبقى عليها ستة عشر يوما فاذا
صامته فلا ثنين ولا يصح منها اربعة عشر ويبقى يومان **وقوله والغايب الى اربعة عشر تصوم ولا
مرتين الاخرى من السابع عشر بزيادة يومين بينهما** اي اذا كان عليها فايت صوم واراد قضاه
فان كان اربعة عشر فما دون صامته كما ذكر ولا يمكن اكثر منها في شهر لانها اسبوعين تصومها مرتين
وزيادة يومين بينهما ففي قضاء اليومين تصوم يومين متواليين ويومين كذلك من السابع عشر
وتزيد يومين بينهما متفرقين او متواليين متصلين باخرهما او لا لانه اذا ابداها في اليوم الاول انقطع
في السادس عشر وصح السابع عشر وما بعده وان انقطع في الثاني صح اليومان المتوسطان وان طرا في
الثاني انقطع في السابع عشر وصح الاول والثامن عشر واعلم انه في الحاوي قال وتصوم مثل الفايت والاخر
مرة من السابع عشر فوسط ولا فوقه انه لا يشترط الولا في المرة الثانية وصرح به بعض شراحه كصاحب
المصباح والقونوي ولفظه لا يشترط الموالاة في المرة الثانية بل لو صامت السابع عشر ويوما اخر اما
التاسع عشر او غيره وليس يصح بل الموالاة في المرة الثانية شرط لانهم صرحوا بجواز تفريق
يومي الزيادة واتصالهما باحد الصومين فلو صامت اليوم الاول والثاني والثالث والرابع تعين
عليها ان تصوم السابع عشر والثامن عشر فلو اخرت الثامن عشر الى التاسع عشر لم يبرا
لاحتمال انقطاعه في اليوم الرابع نظيره انه في اليوم التاسع عشر ولا يحصل لها الا اليوم السابع
عشر فقط وهذا الظاهر لا محيص عنه على انه في النهاية ذكر في مثلها انه تشترط الولا في الصوم
الاخير وهو مقتضى اطلاقهم صوم السابع عشر والثامن عشر وهذا تصوم لما زاد الى اربعة عشر
وقوله او يوم ان فرق وكل من الاخرى سابع عشر نظيره او موخر الى خامس عشر ثانيه ٥
اي تصوم الفايت مرتين كما ذكر متواليا بزيادة يومين او تصومه متفرقا هكذا بزيادة يوم فان
كان الفايت يومين فرقتهما بين كل يومين بيوم بان صامت يوما وثالثه وخامسه لزم ان تفرق
بين كل يوم من المرة الاولى ومقابله من المرة الاخرى بخمسة عشر يوما وذلك بان تصوم سابع عشر
الاول وتاسع عشره لا غير لان سابع عشر الصوم الاول في هذا خامس عشر الصوم الثاني وان صامت
يوما ورابعه وعاشره صامت سابع عشره ويوم العشرين منه لان كلا منهما سابع نظيره وثانيه
تاخير نظير الاول الى اليوم الثامن عشر لانه خامس عشر الصوم الثاني وتاخير نظير الصوم الثاني
الى اليوم الرابع والعشرين لانه خامس عشر ثانيه وذلك انك اذا قدرت ابتدا الدم في اليوم الاول

انقطع في السادس عشر وصح السابع عشر وما بعده وان قدرت انقطاعه في اليوم الاول صح الرابع
والعاشر وان قدرت ابتداه في الرابع انقطع يوم التاسع عشر وصح اليوم الاول واليوم العشرون
فلو لم نزد اليوم او قدمت الثاني على ما ذكرنا او اخرته لم نخرج عن العهدة و قوله لان الى سبعة يعني
ان القضا بالتفريق وزيادة يوم لا يتصور الا في سبعة لانها تستوعب الخمسة عشر و قوله فلو صومن
يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره مثلا اي اذا وجب عليها قضا يومين
صامت كما ذكرنا فيصح لها اليومان يقينا لان فصلنا بها الحيض في اليوم الاول انقطع في السادس
عشر وصح لها السابع عشر والتاسع عشر وان بدا بها في الثاني صح لها الاول والتاسع عشر
وان بدا بها في الثالث فكذلك وان بدا بها في الرابع صح لها الاول والثالث وهكذا يوما يوما حتى
نفرض ابتدا الحيض في اليوم السابع عشر فيصح لها الثالث والخامس حتى نفرض ابتداه يوم التاسع
عشر فيصح لها الخامس والسابع عشر و قوله وتصوم المتتابع مرتين في خمسة عشر ومرة بعدها
بتخلل قدره فيما الى خمسة وتخلل الا انه لستة ويوم لسبعة ولكن مثال في الثالثة الى صوم
تسعة لستة وثلثة عشر لسبعة والثمانية الى اربعة عشر بصوم يعده وخمسة عشر والاوليان
زاد لصومه وستة عشر فما دونها اي اذا كان عليها من الصوم المتتابع خمسة فما دونها صامت
قدر ما عليها مرتين في خمسة عشر ومرة بعدها بتخلل قدره فيما اي فيما قبل الخمسة عشر وبعد
فتصوم قدره ثم تمهل قدره ثم تصوم قدره ثم تمهل بعد الخمسة عشر قدره وتصوم قدره هذا
الى خمسة وان كان عليها ستة ايام صامت قدرها واهملت الممكن فتمهل ثلاثة وان كان
عليها سبعة لم يمكن ان تمهل الا يوما وتمهل بعد الخمسة عشر لذلك لكن تصوم فيما بعد الخمسة
عشر خاصة لستة لتسعة ابتداوها من يوم التاسع عشر ولسبعة ثلاثة عشر ابتداوها
من يوم السابع عشر وان كان المتتابع ثمانية ايام فما فوقها الى اربعة عشر صامت ضعفه
وزادت خمسة عشر يوما ولاء وان زاد صومها على اربعة عشر ولو يوما واحدا كما اذا كان
عليها خمسة عشر يوما صامتها وزادت ستة عشر مرتين مرة لاربعة عشر ومرة لليوم الزائد وهكذا
الى ثمانية وعشرين تصوم ما عليها وتزيد الستة عشر مرتين ولتسعة وعشرين تزيدها ثلاث
مرات الى اثنين واربعين فان زاد واحد صامت ما عليها وزادت الستة عشر اربع مرات الى ستة
وخمسين فان زاد واحد صامت ما عليها وزادت ستة عشر خمس مرات الى سبعين ففي الشهر المتتابع
تصومها وستة عشر خمس مرات ولاء وذلك مائة واربعون يوما هذا ما استدركه الجيلوي على
الاصحاب وعلى صاحب الحاوي لان التفريق بالحيض لا تعذر فيه الا اذا لم يمكن منه بد واما عند
امكان التخلص منه فلا تعذر فيه فلا محيص عما قاله الجيلوي و قوله وتقضي الخمس مرتين في خمسة

عشر

عشر حالا او لو قدر مرة ما التطهر ومرة بعدها مثله من السادس عشر بغسل من الاولى ولكل وضوءا
لكل بعدها اي وتقضي الخمس التي لزمتها الستة عشر يوما كما قال فلا تخرج عن العهدة الا بان تقضيها ثلاث
مرات وذلك بان تغتسل وتراعي ترتيب الوضوء وتصلي الصبح مثلا ثم تتوضا وتصلي الظهر ثم تتوضا وتصلي
العصر ثم تتوضا وتصلي المغرب ثم تتوضا وتصلي العشاء ثم تمهل زمانا يسع ما فعلته من الغسل ومن
الطهارات والصلوات ثم تاتي امرة قبل انقضا خمسة عشر ثم تمهل من السادس عشر زمانا يسع
الخمس وطهاراتها المذكورة ثم تاتي بها مرة ثالثة تغتسل للاولى من الجميع فقط وتتوضا لكل الباقي لانه
ان طرا الدم في اثنا صلاة من الصلوات الاولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر وقد
امرت بالامهال قدرها فما تاتي به بعد ذلك يجزيها وان انقطع في اثنا ابها طرا في مثل ذلك الوقت من السادس
عشر فيصح لها صلاة المرة الثانية قلت وينبغي ان يجب ترتيب الوضوء في كل غسل لانه قد يكون فرضها
الوضوء فقط واذا قلنا ان الغسل بنية الجنابة والحيض عمن المحدث الاصغر لا يحصل به الوضوء
لم ينو الوضوء فيه الوضوء والله اعلم و قوله وفي قضاء العشر جعل المرتين الاوليين والمرة الثالثة مرتين بلا
التخلل يعني انها تقضي الخمس ثلاث مرات في خمسة عشر ومرتين من السادس عشر ولا بد من التخلل
المذكور بتقدير الصلوات والطهارات بعد كل مرتين ولكن التخلل بين الاولى والثانية من المرة الثانية كما
بين الاولى والثانية من المرة الاولى واعلم ان قوله تتوضا خمس مرات قد يقال لا يتعين الا ان كانت
خمسا مفروضة الاعيان اما على قول الجيلوي ان المراد بالخمس والعشر ما تقضي لكل ستة عشر فلا يتعين
الوضوء خمس مرات بل هي مخيرة بين ذلك وبين ان تتوضا مرتين وتزيد ثلاث صلوات الخمس المذكورة
فتصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء هذه مرة
بوضوين لان اكثر ما عليها صلاتان بتقدير انقطاعه في مجموعه فيلزمها كمتيمم نسي صلاتين من الخمس
ويجاب عن ذلك بان يقال هذه يلزمها المبادرة بالصلاة بعد الدم فاذا صلت صلاة احتمل ان يكون
الفرض المنسي غيرها وقد اشتغلت عنه بما ليس من اسبابه وقد يقال لا نسلم انه ليس من اسبابه
فانا لا نتوصل الى القضا الا بذلك وهو اولى بالاحتمال من انتظار الجماعة و قوله ويحتاط للناسية
حافظة قدر او وقت اعلم ان هذين القسمين قد سبق الوعد بذكرهما الاول ان تحفظ المعتادة
قدر عادتها انها خمسة مثلا ولا تدري كم دورها ولا ما ابتداوه فهذه متحيرة ولذا ان عرفت
انها خمسة مثلا وان دورها ثلاثون ولم تعرف ابتداه فان عرفت ابتدا الدور فهي قريبة
منها الا انها تومر بالغسل في الخمسة الاولى وان عرفت مع الابتدا زمن الطهر بان قالت كنت
خمسة من ثلاثين وكنت في العشرة الاخيرة طاهرا فهذه تحتاط في العشرين الا انها لا تغتسل
في الخمسة الاولى وتحكم بطهرها يقينا في العشرة الاخيرة ولا حيض لها لان المنسي لم يزد على نصف

المشي فيه فان زاد بان زالت في هذه الصورة عادت خمسة عشر فهي في الخمسة الاولى في حيض
مشكوك فيه يحتمل الابتدا فتتوضا لكل فرض وفي الخمسة الثانية والثالثة في حيض بيقين لانه
حيض على كل تقدير وفي الخمسة الرابعة في طهر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض وباقي
الشهر طهر بيقين الثاني ان تحفظ وقت العادة دون قدرها بان قالت كان يبتدي في اول كل الاشهر ولم
تعرف سواه فيوم وليلة من اوله حيض والى خمسة عشر يحتمل الانقطاع فتغتسل وتحتاط كالمتحيرة وباقي
الشهر طهر وان قالت كان ينقطع اخر كل الاثنين فالنصف الاول طهر بيقين ثم هي في حيض مشكوك فيه يحتمل
الابتدا فتتوضا الى ان يبقى يوم وليلة من اخره فانه يكون حيضا بيقين وقوله وتغتسل اخر دورها
من عادة مختلفة تنتظم اوتنسى اعلم انا قد بينا ان المختلفة اذا انتظمت تلبث مرتين فان لم تنتظم
بان كانت تحيض في شهر ثلاثة وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة من غير ترتيب يختلف فهذه لها الا
من كل شهر حيض بيقين فتغتسل اخرها ثم هي في شك فتتوضا لكل فرض الى اخر الخمسة ثم تغتسل ثم هي
في شك فتتوضا الى اخر السبعة ثم تغتسل ولا يتكرر عليها غسل ثم هي طاهر الى اخر الشهر وقوله
والنفاس من لحظة الى ستين يوما اعلم ان النفاس هو الدم الذي يخرج عقب الولادة واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما واقله لحظة وليس هذا حد الاقل بل اعلام بانه اقل ما يتصور ولم يتعرض في الكتاب
لغالبه وعالب الحيض لا لامر الى تمام على الصحيح فان تجاوز النفاس الستين فهي مستحاضة وفي وجه يجعل ما
بعد النفاس حيضا كالحكم بما بعد الحيض نفاسا وزيف وقوله وتغتسل مستحاضة كسلس فرجا وتعصبه
اعلم ان دم الاستحاضة كسلس البول والمذي ونحوه فانه حدث دايم لا يمنع صوما ولا صلاة ولا وطيا
وانما تحتاط لتقليل النجاسة والحدث فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطن ونحوه
فان لم يكف والا تلجمت بخرقة تربط طرفها الى وسطها وهو المراد بقوله وتعصبه وذلك واجب فان تاذت
او احرقها الدم او كانت صايمة تركت الحشو وسلس البول يحشو ذكره ثم يعصبه ان احتاج وقوله
وتتوضا لكل فرض وقته اي لان حدثها دايم ولانها مستبيحة فلا تتوضا قبل الوقت كالمتيمم وقوله فان
اشتغلت بغير سبب الصلاة او انقطع ولو فيها جددت لا ان ظنت قرب عود اي ويجب على المستحاضة
بعد الوضو المبادرة الى الصلاة فان اخرت لسبب من اسباب الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة والاذان
وانتظار الجماعة ونحوه لم يضر وان كان لسبب اخر كالاكل ونحوه جددت جميع ما فعلته من التعصيب
والوضو وغيره وان لم تزل العصابة وتطهر دم لتكرر حدثها وتقصيرها وكذا لو احدثت حدثا
اخر او انقطع لشفاء او غيره لزمها ذلك كله الا اذا انقطع وظنت قرب العود والمراد غلبة الظن
ولو بقول خبير ثقة واما ان ظنت عدم عوده او لم تظن عوده ولا عدمه او ظنت عوده ولكن لم تظن
قربه او ظنت بعده فانها تعيد في ذلك كله لزوال العذر وكون الاصل عدم العود فان ظنت عدم

العود

العود فعادت وصلت واعلم ان تعبيره في الحاوي الانقطاع بقوله وفيها اي في الصلاة موهم ان الحكم
لو انقطع فيها يختلف وليس كذلك لان انقطاعه فيها ايضا مبطل ولكنه اراد التنبيه على
عليها حينئذ التجديد ولا يجوز لها ان تشرع في الصلاة ولو شرعت لم تنعقد وان عاد قريبا وعبر في
الارشاد بعبارة الحاوي فجمع بحذف قوله فيها فافصح بوجوب التجديد للانقطاع فيها وقوله الا ان
يعني اذا انقطع وقد علمت قرب عوده ولم يحكم ببطلان طهارتها ولكن ان مدة الانقطاع تسع طهارتها
من حينئذ والله اعلم وقوله باب ... الى زيادة ما ... مثله اقول بدأه
بالمواقيت لان بدخولها تجب الفرايض وقدم الظهر لانها مقدمة في حديث صلى الله عليه وسلم مع جبريل
عليه السلام يوم امه عند البيت فصلى به الظهر حين زالت الشمس وصلى به العصر حين كان ظل
كل شي مثله وصلى به المغرب حين افطر الصايم وصلى به العشا حين غاب الشفق وصلى به الفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى به الظهر حين كان ظل كل شي مثله وصلى به العصر حين
صار ظل كل شي مثليه وصلى به المغرب للقدر الاول وصلى به العشا حين ذهب ثلث الليل وصلى به الفجر
حين اسفر ثم قال الوقت بين هذين وعدل في الارشاد الى هذه العبارة لتناسب المعطوفات ولان
في قوله في الحاوي وزيادة الظل مثله ما يحوج الى تاويل لايهامه زيادة الظل الموجود مثل نفسه
قال الايمة ولا خلاف ان اول وقت الظهر زوال الشمس والزوال ميل الشمس الى جانب الغرب
وانحدارها من الارتفاع ويعرف ذلك بزيادة الظل حالة الاستواء او حدوثه فقد يعدم في
بعض البلاد كالحجاز وقال الى زيادة ظل كل مثله ولم يقل الى مصير ظل كل مثله ليخرج الظل الذي
يكون عند الاستوا في غالب الاوقات ولو قال كذلك لادى الى ادخال العصر قبل وقته وقوله الى
غروب والاختيار الى مثليه عصر للحديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس واعلم ان العطف بالفاء
المشعرة بالتعقيب هنا اولى من عطفه في الحاوي بثم المؤذنة بالتراخي لان العصر يدخل بمجرد
خروج الظهر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم ان وقت الظهر ما لم
يدخل وقت العصر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة
ان يوخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى فكذلك الحكم فيما سوى المغرب مع العشا والصبح
مع الظهر وقوله فالى قدر ادايها بشروط وسنن مغرب الضمير في ادايها عايد الى صلاة
المغرب قام المضاف اليه مقام المضاف الذي عاد الضمير عليه وهو موخر لانه المبتدا ورتبته
التقدم والاعتبار بسقوط قرص الشمس فان لم يرها لكونه في بنيان فبان لا يرى شعاعا على
اعالي البنا ويتسع بقدر الشروط كالوضوء والستر بل اللبس التام والاستقبال والسنن
كالاذان والاقامة وركعتي السنة بعد ادا الفريضة كل ذلك باعتبار الوسط المعتدل فلو اوقد

ثم تكسر للطلوع وقوله ومن غروب حمرة الى الصادق فجر والاختيار الى ثلث عشاء اي يدخل وقت العشاء
بغروب الشفق وهو الحمرة لرواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق هو
الحمرة قالوا وقد لا يغيب الشفق في بلد فينبغي ان يصلوها اذا مضى زمن يغيب فيه شفق اقرب بلد
اليهم ويمتد الى طلوع الفجر الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى فاذا خشي احدكم الصبح والاختيار خ
فليوتر بركعة وقوله فالى الطلوع والمختار الى اسفار صبح اي بطلوع الفجر الصادق يخرج وقت
العشاء ويدخل وقت الصبح والفجر الصادق هو الثاني المستطير في الافق الذي ينتشر ويزداد ضوءه
والكاذب يبدو مستطيلا في السماء ثم ... وشبه بذنب السرحان لطوله واختصاص الضوء باعلاه
كالشعر يكون في اعلى ذنب السرحان دون اسفله والمراد بالطلوع طلوع الشمس اي يمتد وقته
الى طلوعها واعلم انه ذكر في الكتاب اوقات الاختيار في العصر والعشاء والصبح وقدرها قال
الاصطخري هي اخر الوقت ويخرج بخروجها واستدل بصلاة جبريل عليه السلام وقد ذكرنا من الاحاديث
المرجحة بخلافه ما حسن معه ان يحمل فعل جبريل عليه السلام على بيان وقت الاختيار للجمع بين الاحاديث
والعمل بالزيادة الواردة وللعصر اربعة اوقات فضيلة كغيرها وسياتي بيانه ووقت اختيار كما بينا ووقت
ثم وقت جواز الى الاصفرار ثم وقت كراهة الى الغروب وللعشاء هذه الاوقات غير الكراهة وللصبح الاربعة
ووقت الكراهة فيها من اصفرار الافق وللظهر وقتان فضيلة ثم اختيار الى اخره ووقت المغرب واحد
على الاظهر وفي قول وهو المختار يمتد الى العشاء وبعد حيث وسط الوقت اي اذا مات قبل الاداء وقوله
لان وقت وجوبها متسع معلوم فكان معذورا بخلاف الحج فانه لا يعذر من مات بعد القدرة على ادائه
لان وقته العمر واخره مجهول فاذا لم يبادر كان مقصرا واخر وقت الصلاة معلوم فهو غير مقصر مما
بقي وقت يسعها فان طول فيه القراءة والوقت يسعها حتى خرج الوقت وقد اتى بركعة لم يأثم بذلك
وقوله بركعة فيه اداء والعصي اي يقع الصلاة كلها اداء لوقوع ركعة منها في اخر الوقت مع انه يعصي وتقع خ
بالتاخير اليه فان لم يدرك بها فالكل قضاء وقوله وندب لا لعذر تعجيل بالسبب حين دخل اي تعجيل
الصلاة في اول الوقت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
قال الشافعي رحمه الله الرضوان للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ويوجد من قوله بالسبب
حين دخل انه لا يشترط تقديم السبب على الوقت وهو الاصح بل يحصل الفضيلة بالتسبب اوله وليس
اكل لقم وكلام قصير يمنع ادراكها ولو تسبب قبل الوقت واخرها بقدر السبب بلا حاجة فهل يكون
مدركا فيه تردد وقوله وابراد بظهر لا جمعة في قطر حر يشد به لجماعة تقصد من بعد لا
في ظل اي ندب الابراد بالظهر هذا كالمستثنى مما تقدم ولكن التاخير الى ان يمتد للحيطان ظل
يمشي فيه ولا ينبغي ان يوخر عن النصف الاول من الوقت ولا يستحب الابراد بالجمعة لانهم مامورون

بالتبكير

بالتبكير وربما تكاسلوا ان رخص لهم في التاخير ولان قبلها خطبة تطول فقد يؤدي ذلك الى تفويتها
ويشترط لاستحباب الابراد ما ذكره فلو وجد شدة الحر بقطر حار ولكنه يصلي منفردا او في جماعة لا
تقصد من بعد او تقصد منه ولكن في ظل لم يندب الابراد لانتفاء المشقة وقوله في الحاوي في مسجد
قال في المهمات تعبيره في المسجد جرى فيه على الغالب والا فالاوجه الحاق المدارس والربط وسائر
امكنة الجماعة بذلك وقوله وتاخير لتيقن جماعة اي وندب تاخير الصلاة عن وقت الفضيلة ما
لم يخرج عن وقت الاختيار على الاصح اذا تيقن حصولها فيه وقوله وحل تحر من لم يصر بعيد اي يجوز
لمن اشتبه عليه الوقت لغيم ونحوه او حبس في مطمورة ان يتحرى ويستدل بالدرس والورد وصياح
الديك المجرب ونحوه ويصلي بغلبة الظن ولو قدر على درك اليقين بالصبر وقيل لا يجوز بل يصبر والصحيح
الجواز فان تحرى فله ذلك مع القدرة على اليقين في الحال كالماء عند التحير فكيف عند العجز عنه الا في
المال وكذلك يجوز تحري البصير ويجد من يخبره عن علم لان خبر العدل يقدم على الاجتهاد وقوله فان تيقن
اعاد كصوم اي فان اشتبه الوقت وتحرى وصلى فان بان انه في الوقت او بعده برئت ذمته وان بان قبل الوقت
لم يجزه واعاد ولفظ الاعادة يشملها اتيانه ثانيا قضاء او اداء وقوله ولا عمى تحر تقليد اي انه
يدرك من الامارات ما يدرك بالسماع والحس والورد وبعجز عما يدرك منها بالنظر وقوله وان بلغ او
اسلم او افاق او طهرت ولو اخر الوقت بتكبير وجب وبما قبلها فقط ان جمعا ولزم تمام الاخرى لامن
شروط ان طرا العذر وامكن بعد طهرها لما فرغ من اوقات الرفاهية شرع في اوقات الضرورة وهي الاوقات
التي يصير فيها المعذور من اهل الوجوب واشار الى بيان الاعذار وانها الصبا والكفر والجنون والاغماء
والحيض والنفاس استغنى بالحيض عن النفاس لانه في معناه والكفر عذر قبل الاسلام لا بعده واختار هذه العبارة
على لفظ زال ليشمل بها ثلاث صور مما اذا زالت هذه الاعذار اول الوقت وهو مفهوم من قوله ولو اخر الوقت
وما اذا زال اخر الوقت بتكبيره وزوال الصبي والكفر في هاتين الصورتين كزوال الجنون وما بعده
ويشمل ما اذا كان غير معذور ثم طرا العذر بعد شيء من الوقت لانه قد فقد العذر في الوقت لانتفاء
طريانه بعد الصبا والكفر واعلم ان في هذه الصور كلها لا يجب عليه فرض الا اذا تمكن من فعله بشروطه
اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكنه يشترط تمكنه من ذلك كله في الوقت اي اذا امكن تمكنه منه فيما
بعد فان زال العذر في اول الوقت فلا بد من تمكنه من الفرض بشروطه في الوقت او الفرضين ان كان في وقت
ثانية جمع ليجب الاول وان زال في اخره بتكبيره فلا بد من تمكنه من ذلك بعد الوقت وان كان قبل
الوقت من اهل الوجوب ثم طرا العذر فبقدر تمكنه تقديم الشروط على الوقت فتلزمه الصلاة لتمكنه
منها دون شروطها نعم ان كان متيمما كالمتيمم ودائم الحدث فتقديم الطهارة على الوقت متعذر
في حقه فيجب تمكنه منها فيه وانما وجبت الثانية من صلاتي الجمع دون العكس لان وقت الثانية وقت

للاولى بدليل جواز تقديمها عليها ولسرقه للاولى ووقتا للثانيه لانها لا تفعل معها الا تبعا فلو قدمت
او فصلت عنها بزمان لم تصح اذا فهمت ذلك فاعلم ان الشيخ في الحاوي كالمصرح بانه اذا زال العذر في اخر
الوقت بتكبيره وامكنه فعل الصلاة بشروطها لزمته ولزمه بذلك ما قبلها وان لم يتمكن منه وبانه
اذا ادرك من وقت الثانيه ما يسعها ويسع الاولى وزمن الشروط لزمتاه وبهذا فسره صاحب
المصباح والقونوي واستشكل صاحب المصباح الفرق بين المسئلتين ونقل القونوي الاستشكال
عنه والمفهوم من كلام الاصحاب انه لا بد من امكانهما او وجوبه لان النخعي لما قال ان العذر اذا طرا وقد
مضى من الوقت ما يسع تكبيره لزمت الصلاة قياسا على زواله في اخره غلطوه وروي انه رجع عنه
وقالوا هذا لم يتمكن من الصلاة بخلاف من زال عذره اخر الوقت بتكبيره فانه متمكن منها خارج الوقت
فجاز انه ان يعود العذر قبل التمكن منها فلا تلزمه وقوله وان احرم بظهر فبلغ او بالعيد جمعه
لا اشكال اجزاه اي اذا احرم الصبي بالظهر ثم بلغ او اتمها ثم بلغ فانه يجزيه عن فرض الوقت وكذا اذا
احرم بصلاة الظهر يوم الجمعة فبلغ في اثنائها او بعد تمامها اجزاه وكذلك العبد يصلي الظهر ثم يعتق
وظيفة الوقت صلاة صحيحة فاجزاته كالامة تصلي مكشوفة الراس ثم تعتق وكذلك سائر المعذورين اذا
زالت اعذارهم بعد الاحرام بالظهر او بعد تمامها فانه يجزيهم عن الجمعة الا الخنثى المشكل اذا بان رجلا
بعد اداء الظهر فانه يلزمه الجمعة لانها انما سقطت عنه للشك وكان من حقه ان يحتاط فهو كالمقصر
والله اعلم وقوله وسقطت بحيض وكذا جنون لا مع ردة او زمن سكر عدوا اي وتسقط الصلاة
عن الحائض مطلقا سواء كانت مرتدة ام لا وعن المجنون الا اذا طرا وهو مرتد وكذا السكران فانها لا تسقط
في المدة التي ينتهي اليها سكره بخلاف الحائض والفرق ان سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة وعن المجنون
رخصه والرخص لا تناط بالمعاصي وقال في الحاوي ان المرتد يقضي زمن الجنون لا الحيض وان السكران
يقضي غيرهما اي غير زمن الحيض والجنون لما ذكر من الحيض وكما قال واما زمن الجنون فليس على اطلاقه بل
يقضي جنون بعده سكره تغليظا عليه وزمن الجنون بعده لا يقضيه على الاصح وهو المقطوع به في
الارشاد واما من شرب دواء فزال عقله او مسكرا جهله فسكر فلا قضا عليه لانه معذور وان
علمه وظنه لا يسكر لقلته فغير معذور وقوله ويؤمر مميز بها كصوم لسبع ويضرب لعشر
اعلم انا لا نامر احدا ممن لا تجب عليه الصلاة بالصلاة الا الصبي فانا نامره لسبع ان ميز ونضربه
عليها لعشر لحديث مروهم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم على تركها وهم ابنا عشر فيجب على الاباء
والامهات تعليمه الطهارات وسائر الواجبات لسبع والضرب عليها لعشر لانه حينيذ يقوى
والاجرة في مال الطفل والافضل الاب ثم الام وقوله وحرم لا في الحرم بعد اداء صبح وعصر وعند
طلوع واصفرار وعند استوا الا الجمعة صلاة لا بسبب لا متاخر كالاحرام حتى ترتفع رمحا

وتغرب

وتغرب وتزول وشطل فيها اي تحرم الصلاة في هذه الاوقات الخمسه لاحاديث وردت في ذلك الا في
حرم مكة زادها الله شرفا لما روى ابو ذر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة ولقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف من ولي منكم
من امور الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فتكره الصلاة
في هذه الاوقات الا ما لها سبب متقدم كالفوائت من السنن والاوراد او مقارن كركعتي الوضوء
والاستسقاء وسجدتي التلاوة والشكر وتحية المسجد فيصليها فيها لوجود الاسباب لا ان ينشا
الاسباب ليصليها واما ركعتي الاحرام فلا يصليها لان سببهما متاخر فقد يعوقه عن الاحرام عائق
ولا تكره عند الاستواء يوم الجمعة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت الاستواء الا يوم الجمعة
والاصح ان ذلك لا يختص بمن حضرها وتمتد الكراهة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح وبعد العصر
حتى تغرب ووقت الاستواء حتى تزول واعلم ان النهي عن الصلاة ورد في ازمنة وامكنة اما الازمنة
فهي هذه الاوقات فلا تنعقد فيها الصلاة واما الامكنة المنهي عن الصلاة فيها فتصح فيها وهو المراد
بقوله وتكره بعد تخصيص الاوقات المذكورة وبقوله وتبطل فيها اي في الاوقات المذكورة وقوله وبمزبلة ومجزرة ومقبرة وطرق والوادي وحمام ومسلخه وعطن وكنيسة ونحو — في الهامش: وتكره
اعلم ان الفرق بين الزمان
والمكان ان تعلق الصلاة بالوقت قوي لاختصاصها بوقت دون وقت ولا كذلك المكان فضعف تاثيره
فيها وكرهت الصلاة فيها لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة
وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ويروى بدل بطن الوادي
المقبرة فالمزبلة والمجزرة لاجل النجاسة والمقبرة لحديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا الارض
كلها مسجد الا المقبرة واما الطرق فلغلبة النجاسة وانسلاب الخشوع ايضا كبطن الوادي فان لم
يخف لم يكره الا الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال اخرجوا بنا من هذا
الوادي وصلى خارجه والحق بالحمام مسلخه لانه ماوى الشياطين واعطان الابل حيث تجتمع لتشرب
اولا فاولا فكره لخوف نفارها لقوله صلى الله عليه وسلم انها جن خلقت من جن اي لاجل التشويش
من التشويش على المصلي اكثر منها وما واها ليلا كمعاطنها وتكره في متعبدات الكفار من الكنايس والبيع
ونحوها لما فيه من الاحتفال بها واظهار كرامتها وقوله فصل سن لذكر اذان لمكتوبة وان
والاقل لاولى ولو فائته اي الاذان سنة على الاصح في وقت الصلاة ولا تقع السنة قبل الوقت الا
في الصبح كما سياتي وقوله في الحاوي انه لا يوذن في جمع التاخير الا ان قدم فريضة الوقت وعند
النووي الاظهر انه يوذن للاولى من صلاتي الجمع في التاخير مطلقا وسن ان يوذن للثانيه وللاولى
من الفوائت على الاظهر الذي صححه النووي بل لو اجتمع عليه فائتة وحاضرة فاذن للفائته وصلاها

ثم صلى الحاضرة عقيبها لم يؤذن لها بل يقيم وان فصل بينهما اذن لها وقال في الحاوي لا يؤذن للفائتة
ولهذا قيد بقوله سن لاداء فرض الرجل وقوله وشرطه وقت لا لصبح وذكر مسلم مميز ورفع
صوت لجماعة وترتيب حيث اتفق اي ويشترط ان يكون المؤذن ذكرا فلا يجزئ اذان المراة او الخنثى
المشكل لانهما ليسا من اهل الامامة ولما في رفع صوتها من العورة وان يكون مسلما فان اذن كافر حكم
باسلامه الا ان كان عيسويا يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله الى العرب خاصة ولم
يصح اذانه لكفره في اوله وان يكون مميزا فلا يعتد باذان غير المميز لصغر وجنون وسكر ويكره من
فاسق فان كان الاذان لجماعة اشترط فيه رفع الصوت فان اسر كفى اما اذا كان لنفسه فيجزيه
ان يسمع نفسه والافضل رفعه وانما يرفع الصوت به حيث لم تقم جماعة فان كان موضع جماعة
وقد اقيمت كره رفع الصوت له لجماعة اخرى سواء كان مكروهه كفى مسجد له امام راتب ام لا وقوله
مثنى مرتبا ولاء بلا تمام لحج اي ويشترط الاذان مثنى وهذا منهم تغليب للاكثر والا ففيه لا اله الا الله
مفردة وفيه الله اكبر الاولى اربعا ويشترط ان ياتي به مرتبا هذا الترتيب المعروف والا لم يحسب
فيرجع من حيث ترك الترتيب ويتم ويشترط الولاء فان تخلل فصل كثير بسكوت او كلام بطل الا ان قل
فيبني عليه ولا يستحب اعادته بخلاف من نام او اغمي عليه فانه يستحب ان يعيد وان قل الفصل ويشترط
صدوره من شخص واحد ولا يجوز ان يبني على اذان غيره لان صدوره من شخصين يورث اللبس وقوله
لحج يشير به الى انه لو اتى ببعض اعمال الحج ثم مات لم يجز ان يتمها غيره لانه لو تخلل الاحصار ثم زال
الحصر فاراد ان يبني على حج نفسه لم يجز فغيره اولى وقوله وسن عدل متطهر متطوع صيت
حسن صوت برفعه لمنفرد اي يستحب ان يكون المؤذن عدلا لانه مامون على العورات والوقت
وان يكون متطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر وان يكون متطوعا
لقوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار وان يكون صيتا وهو
عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان يكون
حسن الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولان القلوب اليه اميل
وقوله مرتلا مرجعا قائما على عال واصبعاه بصماخيه اي وسن الترتيل والترتيل تخليص الكلام
بعضه من بعض والترجيع ان ياتي بالشهادتين سرا مرتين ثم يمد بهما صوته مرتين لانه صلى الله
عليه وسلم امر ابا محذورة بذلك ولو تركه لم يضر لان معظم المقصود الابلاغ ويستحب ان يكون
قائما وان يكون على منارة او سطح لان ذلك ابلغ في الاعلام فان اذن جالسا كره وان يجعل اصبعيه
في صماخي اذنيه لانه اجمع للصوت وقوله مستقبلا ملتفتا بعنقه يمنة لحي على الصلاة ثم
يسرة بالفلاح اي يستقبل المؤذن القبلة اتباعا للسنة ولانها اولى الجهات ويلتفت بعنقه

فقط يمينا

فقط يمينا ثم يقول حي على الصلاة مرتين ثم يستقبل بوجهه ثم يلتفت يسارا ثم يقول حي على الفلاح
مرتين وقوله وبعده التصلية والدعاء المأثور لكل اي كما يستحب في اثناء الاذان ما ذكره يستحب
بعد الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم للحديث عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم اسلوا الله لي الوسيلة
والفضيلة ويستحب ان يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته للحديث انه من قال ذلك حلت
له الجنة وان كان في اذان المغرب قال بعده اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
فاغفر لي وكذا في الصبح لكن يعكس وقوله لكل اي لكل من المؤذن والسامعين وقوله وفي صبح ثوب اذانا
الاول بعد النصف وجرى احدهما اي وسن بعد الحيعلتين ان يثوب في الصبح وهو ان يقول بعد حي
على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة والاطلاق يقتضي
ان التثويب فيهما جميعا وفيه خلاف صحح النووي في تحقيقه انه في الجميع والتثويب من ثاب الى
الشيء اذا عاد اليه وكان المؤذن يعاد الى الدعاء الى الصلاة بعد الفراغ منه ويستحب ان يؤذن للصبح
اذانين احدهما قبل الفجر ويجوز بعد نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويجوز بعد نصف الليل تشبيها بالدفع من مزدلفة وهو ما صححه
النووي ونسبه الى النص والى الجمهور وفيه بعد ذلك وجوه احدها ما قطع به في الحاوي وهو
لسبع الليل شتاء ونصف سبعه صيفا وقيل الليل كله وقيل وقت السحر وان اقتصر على الاذان
الاول الذي بعد نصف الليل اجزاه وقوله وجيب لا لمصليا اي سن ان يجيب المؤذن من سمعه فيقول
مثل ما يقول الا من هو في صلاة وخلاء وجماع ويستحب اذا فرغ ان يجيب وقوله وحولق وصدق وان
جعل وثوب هذا لف ونشر والمعنى حولق فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في كل حيعلة
وصدق ان ثوب فيقول صدقت وبررت مرتين وقوله وفضل على الامامة هذا الذي اختاره النووي
ونقله عن الاكثرين وقال في الشامل انه المذهب وان الشافعي قال في الامامة واحب الاذان وكره الامامة
للضمان وما على الامام فيهما والمؤذن امين قالوا والامين احسن حالا من الضمين وقال ابو اسحق المروزي
الامامة مكروهة وقيل الامامة افضل وهو المقطوع به في الحاوي وقوله واقامة ولانثى بهدجا
فرادى اي وسن لذكر اقيم المكتوبة ولانثى والاقامة سنة لا فرض كفاية وسن للمراة لفقد المعنى
المانع لكن تسمع نفسها وجماعتها النساء ويكره ان تقيم لرجال الاجانب وان ترفع بها الصوت وسن
فيها ما سن للاذان من الطهارة والستارة والاستقبال والقيام فلا يقيم ماشيا والالتفات واجابة
السامع ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها واعلم ان الاقامة فرادى

منها

الا كلمة التكبير اولا واخرا وما يزيد فيها من كلمة الاقامة فانها مثنى نظرا الى الغالب وهو الافراد
والسنة فيها الادراج ولا يرتل كما يرتل في الاذان ويخفض صوته بها دونه وقوله ويترتب مؤذنون
بتوسع يعني اذا كان للمسجد اكثر من مؤذن يؤذن لك مستحب بقدر الحاجة والا فاثنان لا يزيد
فان اتسع الوقت ترتبوا فيؤذنون واحدا واحدا وان ضاق تراسلوا ان لم يؤد الى تهويش فان ادى
اليه اذن بعضهم بالقرعة وقوله ويقيم من اذن اولا ثم يقرع يعني اذا اذن جماعة والراتب فيهم واحد هو
الذي يقيم فان استووا فالمؤذن اولا اولى فان اذنوا معا اقرع فان اقام غيره اجزا لان عبد الله بن زيد
لما اذن بلال قال انا رايته فكنت احب ان اوذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقم ولا يقيم الا واحدا
فان لم يكتف به زيد وقوله وهي بنظر الامام لا الاذان اي لا يقيم المؤذن الا باشارة الامام بخلاف
الاذان فانه منوط بنظر المؤذن لحديث المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وقوله وينادى
لجماعة نفل الصلاة جامعة اعلم انا قد بينا ان النوافل لا اذان لها ولا اقامة لكن ما اقيم منها جماعة
كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح استحب ان ينادى لها الصلاة جامعة لا الصلاة
الجنازة في الاصح وهو المفهوم من الكتاب لانها ليست نفلا وقوله وكره لمحدث ولمقيم ولجنابة اشد اي
وكره للمؤذن الاذان مع الحدث الاصغر والكراهة للمقيم اشد وبالجنابة اي لهما اشد وقال القونوي
يؤخذ من اطلاق الحاوي ان الحدث في الاقامة اشد من الجنابة في الاذان وفيه نظر اشير وعبارة الارشاد
سالمة من هذا الاعتراض الذي لا اراه الا مندفعا وقوله فصل شرط الصلاة امن قدر توجه البناء او
عرصته بكله يقينا ان قرب ولا حايل اي شرط في صلاة الامن فرضا كانت او نفلا ان يستقبل البيت
واحترز بقوله لصلاة امن من صلاة شدة الخوف وسياتي الكلام عليها في بابها وبقوله قدر عن
المريض الذي لا يجد من يحوله الى القبلة ونحوه فان الاستقبال في حقه لا يشترط ولكن تجب الاعادة
وهذه واردة على اطلاق الحاوي ولم يحترز من نافلة السفر لانه يذكرها قريبا فيجب ان يستقبل بناء
البيت فان كان على اعلى منه كابي قبيس او انهدم والعياذ بالله تعالى فلهواء البيت والعرصة حكمه وقوله
ذلك بكل البدن يقينا لمن كان قريبا من البيت وهو خارج منه وليس دونه حايل خلقي كالجبل وكذا الحادث
البناء في الاصح فان كان بعيدا او دونه حايل لم يلزمه يقينا ومقتضى كلام الحاوي ان القريب يلزمه اليقين
مطلقا والصحيح انه يجوز لمن دونه حايل يمنع رؤية البيت ان يجتهد وقوله او شاخص منه قدر ثلثي ذراع
لمن فيه وعليه اي يشترط على القريب الخارج الاستقبال المذكور ويجب على من في البناء او على سطحه ان
يستقبل مع ذلك شيئا شاخصا من البيت قدر ثلثي ذراع ولو بابه او شيئا مسمرا فيه لا مغروزا
ولا متاعا ولو جمع من ترابه عرصته والعياذ بالله تعالى لكفى وقوله في الحاوي شرط توجه الكعبة او عرصتها
للخارج وسمتها بكل البدن ان قرب وهم بعض الشراح ان بين التوجه والمسامتة بكل البدن فرقا فقال

ويهم

ويهم من قوله ان قرب ان قوله فيما قبل توجه الكعبة فيما اذا لم يقرب فكانه قال شرط الصلاة توجه
الكعبة وان لم يكن بكل البدن ان لم يقرب منها وتوجه سمتها بكل البدن ان قرب منها وكلام الشيخ لا يعطي
توهم ذلك لانه لا يريد الا انه لما كانت المسامتة ببعض البدن للمتوجه اليها في البعد متعذرة
لان الجزء المسامت لبعض البدن لا يسامت ابدا انما تتعدد في البعد وكان القريب يتصور ان يقابل
ببعض بدنه البيت دون بعض اشترط مقابلة القريب كله يقينا والبعيد والقريب في وجوب اصابة
العين سواء وانما يختلفان ان ذلك يجب في القرب يقينا وفي البعد ظنا وقوله ثم خبر عدل عن علم
يسير اي فان عجز عن اليقين اخذ بخبر عدل ولو امراة ورقيقا لا صبيا وفاسقا هذا ان اخبر عن
علم وليس قبول قول المخبر عن علم تقليدا له فان لم يجد من يخبره اجتهد بالادلة وهي كثيرة واقواها
القطب وليس للقادر على الاجتهاد ان يقلد غيره فان ضاق الوقت صلى على حسب حاله واعاد وقوله
لكل فرض اي وان لم يبارح موضع صلاته الاولى فيعيده للثانية وان كان عينها كقضا ونحوه
فان وافق الاول عمل به والا عمل بالثاني للثانية ولا تبطل صلاته الاولى لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد وقوله وحرم بمحرابه عليه السلام [illegible] محراب المدينة وما ضبط وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم فيه فانه منزل منزلة اليقين ولا اجتهاد معه وقوله وبمحاريب المسلمين الموثوقة لا تيامنه وتياسره
اي لا يجوز الاجتهاد في محاريب المسلمين في البلدان والطرق التي هي جادتهم لا القرية الصغيرة
الا ان نشأ فيها قرون من المسلمين ولا في طرق يقل بها المارة او هي للمسلمين والكفار وانما يمتنع
الاجتهاد فيها اذا خالف في الجهة اما في التيامن والتياسر فيجوز له الاجتهاد لان الخطا في الجهة
على مثلهم بعيد واما في الانحراف فلا يبعد وقوله وقلد عاجز تعلم عارفا عدلا اي اذا لم يقدر على
الاجتهاد ولا على تعلم ادلته لكونه اعمى البصر او البصيرة او ضاق الوقت عن تعلمه فقلد عارفا عدلا
فان اختلف اثنان قلد الاعرف ندبا وقوله والاصلي وتعلم كمتحير اي كل من هولاء القادر على التعلم اذا
لم يتعلم وخشي فوت الوقت والعاجز اذا لم يجد من يقلده كالعارف بالادلة اذا تحير وضاق الوقت
فانه لا يجوز التقليد فيصلي كل منهم حيث اتفق لحرمة الوقت ويعيد وقوله وصوب سفر مباح لقاصد
معين بدل بنفل ولو سجدة لا بهودج وسفينة لغير مسيرها اي يجوز للمسافر ولو سفرا قصيرا
ان يصلي النفل لا الفرض الى صوب مقصده ولا يشترط ان يمشي الطريق اذا سار صوب المقصد
ولا يضره تعوج الطريق عن صوب المقصد ويكون ذلك بدلا عن القبلة في ساير النوافل ولو راتبة
وذات جماعة كالعيد ومن النفل سجود التلاوة والشكر فله ان ياتي بهما على السايرة صوب
مقصده وسواء كان المسافر راكبا او ماشيا الا الراكب في هودج فانه لا يكون صوب سفره بدلا
عنها وكذا راكب السفينة لتمكنه من الاستقبال الا مسيرها لانه معذور ولو ضاعت له دابة

القريب

فخرج في طلبها فتردد ظاهر لم يتحصل لانه لم يبلغ مقصده **وقوله ولا تحرم متنفل وركوع ماش**
واتمهما وما راكب لا غرقا اي ولا يسهل على الراكب الاحرام بالصلاة مستقبلا لم يلزمه توجيه
بدنه حال الاحرام وان كانت صعبة او مقطورة لم يحتج تحويل مقصده وكذا الماشي يلزمه الاستقبال
حال الاحرام والركوع والسجود وبينهما لسهولة ذلك عليه ولا ... بخلاف الراكب فانه يومي بهما
ولا يلزمه السجود على عرف الدابة وسرجها بل ينحني ... للركوع والسجود
والسجود كما ياتي ذكره في المواضع لانه لا يلزمه ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء ...
وقوله وبطل بتحول واعدا بلا حاجة وبعد ولا للاصل وان اكره لا قصير ... وللسجود
فليسجد للسهو اي تبطل صلاة الماشي ان عدا والراكب ان عدا بلا حاجة سوا طال او قصر وكذا
تبطل بعدوله عن صوب سفره ان تعمد لا الى الاصل وهي القبلة ولا تبطل ان جهل او نسي او جمحت
دابته وقصر لكن يسجد للسهو في الثلاثة على الاصح نقله في المهمات عن جماعة من الاصحاب وهو
القياس لان الاستدبار عمدا يبطل فليسجد للسهو وصحح النووي في الروضة والعزيز انه لا يسجد
الا للجماح ونقله عن النص قال صاحب المهمات وقد نقل الخوارزمي في الكافي عن النص انه يسجد قال في
المهمات وكان النووي لم يطلع على هذا النص فان طال بطلت والمكره غير معذور لندرته فان عدا
بطلت صلاته **وقوله وبوطيه لا فرسه نجاسة رطبة او عمدا وان عمت** اي تبطل صلاة الماشي
بوطيه نجاسة رطبة مطلقا سوا كان ذلك عمدا او خطا وقليله كانت او كثيرة وكذا ان كانت يابسة
وتعمد ولا تضر بعد ايطا الفرس وان كثرت وشق الاحتراز منها فكذلك ايضا ونقل في الروضة الجزم
فيه عن الامام وبعد الاحتمال القطع في الحاوي فقال الا ان كثرت ولم يفرق بين العامد وغيره ولا ابن الرفعة
وغيرها والصحيح ما في الارشاد **وقوله ولا يصلي فرض ولو جنازة على سايرة** اي لان استقرار المصلي شرط
ورخص في النافلة فقط ولا يصح فرض من ماش ولا راكب على سايرة وان كان بهودج وامكنه الاتمام لان السير
منسوب اليه بخلاف السفينة فانها كالبيت ومس الحاجة الى ركوبها وعن الخروج منها ويفهم من قوله سايرة
ان الواقفة يصح عليها اذا امكن الاتمام وكذا يصح على سرير رفعه رجال وفي ارجوحة مسدوده
وزورق لو سار اعلى الاصح والحق بالفريضة صلاة الجنازة لان القيام معظم اركانها فتبطل على السايرة
وان فرض امكان القيام لندرته وكذا المنذوره فانه سلك بها مسلك الواجب على الاصح **وقوله**
ولتيقن مخرج خطا معينا ولو تيامنا اعاد ومقلده اي اذا صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطا بطلت
صلاته وكذا صلاة من قلده هذا اذا كان الخطا معينا فان تيقنه وهو غير معين لم تبطل كما اذا صلى
الظهر اربع ركعات الى اربع جهات باربع اجتهادات فانه تيقن الخطا في ثلاثة منها ولكن لا على
التعيين فلا تبطل صلاته وسوا تيقن الخطا ام لا لكنه لا يلزمه الاعادة بالاجتهاد بل له الصبر الى ان

يتيقن

يتيقن الصواب وكذا اذا تيقن الخطا بخبر المقلد اعاد المقلد وسوا تيقن الخطا في الجهة او في
تيامن وتياسر فانها تبطل لان الفرض اصابة العين **وقوله ويتحول لمتغير اجتهاد باريح**
او بان وان اسقط لمتحري اعرف من قلده اي اذا تغير الاجتهاد ولم يتيقن الخطا فان كان بعد
الصلاة فلا اعادة وان كان قبل الصلاة عمل بالاجتهاد الثاني وان كان في اثنا الصلاة فالاصح انه
يتحول الى الجهة الاخرى وكذا اذا اخبره رجل باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها او اخبره
اعرف ممن قلده تحول هذا اذا ظهر جهة الصواب فان لم يظهر له الصواب مقترنا
بظهور الخطا ولا عقبه بطلت صلاته وان ظهر عقبه تحول ايضا ويفهم من قوله اعرف
من مقلده انه لا يقبل ممن دون مقلده ولا من مثله واعلم ان الحمل على وجوب التحول اذا تغير اجتهاد
المصلي ظاهر واما الحمل على وجوب التحول باخبار اعرف من مقلده فليس بظاهر لان الاصح ان له تقليد
غير الاعلم كما ذكره في الروضة فاذا جاز العمل بتقليد غير الاعرف قبل الاحرام فبعد الاحرام اولى
الاجزاء لو اخبره غير الاعرف في اثنا الصلاة لم يجز له التحول في الصلاة وان كان يجوز له تقليده
فصل
اولا والفرق مشكل **وقوله فصل ركن الصلاة نية فعلها** اي الصلاة الشرعية وهي منقسمة
بلغ
الى اركان وشروط فالاركان هي المفروضات المتلاحقة التي اولها التكبير واخرها التسليم والشروط
ما عدا المتلاحقة من المفروضات ودليل وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلاة ومعلوم ان النية محلها القلب
ولا يشترط النطق معها بالمنوي ويشترط ان ينوي فعل الصلاة ولا يكفي احضار الصلاة في القلب
دون نية فعلها ولا يشترط التعرض للنفلية **وقوله مع تعيين لمعينة كوتر واضحى** اي ويجب في
التعيين
المطلق ما ذكره اولا مع زيادة فيما عين ومثل للمعين من النفل بالوتر والاضحى فليشترط نية فعل
صلاة الوتر والاضحى وسنة العصر وكذا سائر الرواتب **وقوله ونية الفرض في فرض لبالغ لا**
بلغ
بنيابة كفرض الصبح والجمعة لا الوقت اي ويجب ما تقدم من نية فعل الصلاة والتعيين مع نية
الفرض في الصلاة المفروضة فينوي مع ذلك الصبح او الجمعة ونحوها فلا يجزيه ان ينوي فرض الوقت
لان الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ولا تجب نية ركعات الصلاة على الاصح
وقيل يجب ان ينويها ويفهم منه انه لا تنعقد الجمعة بنية الظهر وانه ينوي الوتر وان احرم منه
بركعتين وفي صلاة العيد لا بد ان يميز الاضحى من عيد الفطر ومقتضى ما ذكرناه انه ينوي في الظهر
مثلا فعل صلاة الظهر ولكن نية فعل الظهر تغني عن التعرض للصلاة ولا تغني عن الفرض فيكفيه ان ينوي
فعل فرض الظهر ونحوه وفعل سنة الظهر ونحوه **وقوله وصح اداء بنية قضا وعكسه** اي لا
يشترط نية القضا والادا بل لو ظن بقا الوقت فصلى ادا فبان خلافه اجزاه وعكسه ان ظن خروج

الوقت فصلاها قضا فتبين بقا الوقت فتجزيه اما لو ظن دخول ظهر اليوم فصلى فبان انه لم يدخل
فلا تجزيه عن قضا ظهر امس لان المعين غيرها بل تنعقد نفلا وقد نقل عن القاضي ابي الطيب خلاف ذلك
وهو مشكل فانهم قالوا لو اقتصر على فرض الوقت فلم يعين الظهر مثلا لا تجزيه لان الفائتة التي
يتذكرها فرض الوقت واشترطوا تعيين الحاضرة فكيف ينصرف الى الفائتة التي بطلوا الا
لخوف انصرافه اليها وقوله في الحاوي الادا والقضا ليس على ظاهره بل يحمل على من فعل جاهلا اما
لو تعمد فنوى القضاء مع علمه بقا الوقت فهو متلاعب فلا يقع اللهم الا ان يريد بلفظ القضا الادا او
عكسه فانه قد يستعمل كل منهما مجازا ولكن لا مخالفة تحصل بذلك وقوله مقارنه ايها الله اكبر وبعضا الاسم
وان تخلل يسير نعت وسكوت اي وقت النية حالة التكبير فيجب ان يقارنه محضرا في ذهنه القصد الى
فعل الظهر مثلا واعلم ان مقارنة كل التكبير بكل النية واحضار ما يشترط من فعل الصلاة وتعيينها
ونحوها وفرضيتها هو ما صرح به لوجوبه ولكن قال الامام ولم يكن السلف يطالبون بهذه
المواخذة بهذه التفاصيل والمعتبر انتفا الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود واختاره
واختاره الغزالي وكذا النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح ويشترط موالاة
كلمتي التكبير فان تخلل وصف من صفات الله تعالى يسير لم يضر كقوله الله عز وجل اكبر وان كثر كقوله
الله الذي لا اله الا هو اكبر لم يجز ولو ادخل حرف التعريف وقال الله الاكبر لم يضر ولو قال الله اجل
او الرحمن اكبر لم يجزه وقوله في الحاوي وان تخلل يسير ذكر يقتضي عدم الفرق بين نعوت الله تعالى
وغيرها من الاذكار قال القونوي وفيه نظر لانه لو تخلل ذكر ليس وصفا لله كقوله الله يا رحمن
اكبر لاوهم الاعراض عن التكبير بالدعا وقوله بترتيب كالفاتحة وبعضها او بدل العجز اي يجب الترتيب
في التكبير فلو قال اكبر الله او الاكبر الله لم يجزه وقيل يجزيه الاكبر الله فقط واشار بقوله كالفاتحة
الى ان الترتيب بين كلماتها واجب وكذا بين ما حفظ وبدل ما لم يحفظ فان جهل اولها اتى ببدله ثم باخرها
وان جهل اخرها اتى باولها ثم بالبدل ويفهم منه انه لابد ان ياتي بالبدل فلا يجزيه تكرير ما يحفظ وهو الصحيح
وقوله لا التشهد ولا ما لم يشترط اداوته اي لا التشهد فانه لا يجب فيه الترتيب ولا فيما بعده من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلام فانه يجزيه كل منهما غير مرتب وهذا ان افاد فان لم يفد غير
التشهد ونحوه لم يجزه بل يبطل صلاته ان تعمده قال القونوي واطلاق صاحب الحاوي ليس بجيد لان مقتضاه
عدم التفرقة بين الحالين وقوله وترجم عاجز لا القران اي والعاجز عن التكبير والتشهد وما بعده له ان
ياتي بالترجمة لانها تفهم المعنى فهي اولى من البدل اما القران فلا تجزي الترجمة عنه بل لا تجوز لان
الاعجاز مختص بلفظه دون معناه ويترجم العاجز عن غير القران باي لغة شا وقيل من الجنس
العبرانية والسريانية لا ياتي بغيرهما وفهم منه ان القادر على العربية لا تجزيه الترجمة في

مرذه

من ذلك وقوله ويجب تعلم كل وتوخر له اي يجب على العاجز تعلم كل من التكبير والقراة والتشهد
وما بعده ويرتحل لذلك فان امكنه في اخر الوقت لزمه التاخير بخلاف المتيمم فانه لا يجب عليه
التاخير للماء ولا الترحل له والفرق انه اذا ارتحل تعلم ما يكفيه للعمر ولا يمكنه استصحاب
ما يكفيه للعمر من الماء وقوله والقيام منتصبا ثم طاقته ثم نعلا جاد ركعتيه وقدام ركبتيه
ركبتيها اي الركن الثالث القيام لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان قيل لم قدم النية والتكبير واخر القيام وهو مقدم
عليهما قلنا لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط والمعتبر في الانتصاب
نصب فقار الظهر فلا اطراق بالراس لا يضر فلو زال عن سنن القيام بالميل الى اليمين او اليسار او
بالانحنا حتى صار اقرب الى الركوع لم يجزه ولا يضر الاستناد منتصبا ولو كان بحيث لو استقل
سقط الا بكرهه اما لو استند بحيث يمكنه رفع رجليه معا عن الارض لم يجز لانه معلق فان عجز عن الانتصاب
لتطاقة حتى لو تقوس ظهره كالراكع لزمه القيام كذلك ويزيد للركوع انحنا ان قدر وان قدر
على القيام وعجز عن النهوض اليه لزمه استيجار من ينهضه ان وجده فان عجز عن القيام قعد وهو
المراد بقوله ثم قعد ولا ينقص ثوابه لانه معذور وزيد في كونه عاجزا حصول مشقة شديدة
مذهبة خشوعه وكذلك خوف الغرق ودوران الراس كراكب السفينة وان صلى كمين الغزاة قعودا
خوفا ان يراهم العدو فيفسد التدبير جاز وقضوا وان خافوا ان يقصدهم العدو لم يلزمهم القضا
ويوخذ من الكتاب ان من قدر على القيام لزمه وان كان عاجزا عن الركوع والسجود فيومي بهما قايما
ولا يتعين صورة لقعود الا انه يكره الاقعا وهو ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه والاولى الافتراش
والافضل ان يقتصر على الفاتحة او الانفراد ان لو قرا السورة او صلى مع جماعة عجز وقعد ويجوز له ان
ياتي بهما ويقعد ولا يلزمه ان يقطع السورة ويركع واذا ركع القاعد فاقل ما يجزيه ان يحاذي ما قدام
ركبتيه والافضل ان يحاذي موضع سجوده وقوله ثم اضطجع اي فان عجز عن القعود صلى مضطجعا
على الجنب والايمن اولى وقوله ثم استلقى وليرفع راسه بمدخبة واوما اكما برأسه وبالعين جهد
طاقته اي فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا ولا يستلقي قادر على الاضطجاع ولو كان بعينه [illegible]
فقال عارف بالطب انه ان صلى مستلقيا امكن مداواتك والاخشي عليك فله الاستلقا ويومي كل من المضطجع
والمستلقي بالركوع والسجود ويقرب من الارض جهده ويكون سجوده اخفض وقوله ثم بطرفه ثم على
بقلبه اي فان عجز عن الايما براسه اوما بطرفه فان عجز عن تحريك اجفانه اجرى افعالها بقلبه وكذا
القراة ان اعتقل لسانه وقوله وانتقل لعجز وقدرة وقراتها دما الا ناهضا اي فان طرا العجز وهو
في الصلاة قايما او قاعدا انتقل الى القعود او الاضطجاع وكذا عكسه وان خف بعد القراة وقبل

الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع وهذا القيام غير مقصود في نفسه فلا يجب فيه طمانينة
الا انه يستحب ان يعيد فيه القراءة ثم في حال العجز يقرا حال الهوي لانه اقرب فيه الى القيام بخلاف ما
اذا قدر فقام فانه لا يقرا في حال النهوض لانه اقرب فيه الى القعود **وقوله وقام ليطمئن ثم يعتدل ان ركع**
الى حد الركوع لا ينعقد اي اذا خف بعد الاعتدال وقبل الطمانينة لزمه ان يقوم الى حد الركوع ليطمئن
وهو معنى قوله وقام الى حده ثم يعتدل قائما فان قام اولا ثم ركع بطلت صلاته واعلم ان القنوت في قيامه
غير واجب ولكنه لو قنت جالسا بعد القدرة بطلت صلاته واذا اعتدل فاطمان ثم قدر لم يلزمه
القيام ليسجد على الاصح وتخلص في الارشاد بهذه العبارة عما اعترض به القونوي على صاحب الحاوي
في تقديمه الكلام على طمانينة الركوع ... ولو اخره لكان انسب وفي تخصيصه القيام بالركوع
واقتصاره على ذكر القيام للركوع قد يوهم انه لا يقوم للاعتدال ولا للطمانينة فيه واعتراضه هذا
وقوله وتنفل قاعد ولو مضطجعا لا ايماء اي يجوز للقادر على القيام التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في
الاصح للحديث ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما او مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولم يرد
في الايماء رخصة فبقي على المنع فاذا امتنع من الايماء لزمه ان يقعد ويركع ويسجد ولا يقال انه يفعل ذلك
مضطجعا لانه لا يتصور من المضطجع ركوع الا بالايماء وقد كشف هذا المعنى الاسنوي وقال الاذرعي
الجلوس لذلك **وقوله والفاتحة** اي الركن الرابع الفاتحة في القيام او بدله للحديث لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب **وقوله لا في ركعة مسبوق** اي ليست ركنا فيها وهل سقطت اصالة او تحملها
الامام وجهان اصحهما الثاني **وقوله بتسمية وتشديدات ومخرج ضاد** اي مع قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم فانها اول اية منها ومع التشديدات لان الحرف المشدد بحرفين فاذا خففا بطل منها حرف
ولا تصح الاية وكذلك تختل بابدال الحرف كمن ابدل الظاء بالضاد وقد اعترض القونوي على صاحب الحاوي
في قوله ولا تبدل الظا بالضاد بان الباء مع فعل الابدال انما تدخل على المتروك من متعلقه دون
الماتي به قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وهو صحيح لكن ما ذكره صاحب الحاوي قد ورد ايضا قال
الطفيل بن عمرو الدوسي لما اسلم يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ۞ فالهمني هداي الله عنه ۞ وبدل طالعي نحسي بسعد
وقوله ولا يعيد بتعمد سكوت طال او نوى به قطعها اي الفاتحة ركن مع البسملة والولاء بين الكلمات
فلو فصل بينهما بسكوت قصير ولم يقصد به قطعها لم يضر لان السكوت القصير قد يكون لتنفس وسعال
ونحوه وان طال ناسيا او قصد قطع القراءة بالسكوت القصير بطلت القراءة ووجب استينافها
ولو نوى قطع القراءة من غير سكوت لم يؤثر كما لا يؤثر نيته الخيانة في الوديعة قبل النقل ونحوه وهذا
بخلاف الصلاة لان النية ركن فيها وليست ركنا في القراءة خاصة **وقوله وذكر اجنبي لا كتامين وسجدة**
ودعاء لقراءة امامه وفتح عليه اي يعيد الفاتحة ان قطع الولاء فيها بذكر اجنبي ليس مختصا بالصلاة

والامن

والامن مما يحبها كالحمد عند العطاس واجابة المؤذن فان ذلك اشتغال لغير الفاتحة لغير نظمها او يوهم
الاعراض عنها وان اختص بالصلاة كالتامين لقراءة امامه والاستعاذة وسؤال الرحمة عند قراءة اية رحمة
او اية رحمة لم تبطل قراءته واذا سجد امامه لتلاوة سجد معه وبنى على قراءته وكذا اذا ارتج على امامه
في القراءة فتح عليه وبنى والفتح على الامام سنة **وقوله ثم ما لا ينقص عنها من اي سبع ولو متفرقة ثم ذكر**
ثم وقفة اي الركن الرابع الفاتحة فان عجز عنها وعن تعلمها وقراءتها من مصحف فالركن سبع ايات لا تنقص
عن حروفها ولو كانت متفرقة وهذا خلاف ما قطع به في الحاوي فانه قال تجزيه المتفرقة الا ان عجز عن المتوالية
والصحيح المنصوص كما ذكره النووي وما في الارشاد فان لم يحسن شيئا من القران فالاصح انه لا يتعين ذكر
وانه يشترط ان ياتي بذكر قدر الفاتحة فان لم يحسن ذكرا وقف قدر الفاتحة **وقوله وهذا بدل فراغ**
قراءة اي البدل انما يجزئ اذا استمر العجز حتى تم البدل فحينئذ يكون قد ادى الركن اما اذا قدر على القران في اثنا
القيام بان لقن القراءة او عثر مصحفا قبل الفراغ من البدل عاد القراءة من اول الفاتحة **وقوله والركوع انحناء**
بلغ راحته ركبتيه اي الركن الخامس الركوع واقله ما ذكره وهو ان ينحني بحيث ان تبلغ راحتاه ركبتيه والمعتبر
تمام معتدل الخلقة فلو انخنس ولم يبلغهما الركبة او ابلغهما ايا فيا بانخناس لا انحناء لم يجزه واما اكمل ركوع القائم
فقد تقدم وان عجز اتى بالمقدور فان لم يقدر اومأ بطرفه من قيام واما اكمل الركوع فسياتي **وقوله والاعتدال**
يعود لبدئه اي الركن السادس الاعتدال وهو ان يعود الراكع الى ما كان عليه من قيام او قعود منتصبا
لما في حديث المسيء صلاته عن ابي هريرة قال ان رجلا دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية
المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال له صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
ثم جا فسلم فقال له مثل ذلك فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي وروي حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تعتدل وروي حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **وقوله والسجود مرتين على بعض جبهته مكشوف**
ان امكن اي الركن السابع السجود وهو مرتان في كل ركعة ويجزئ على جزء مكشوف من الجبهة وهذا اقله
وسياتي اكمله ان شاء الله تعالى قال جابر رضي الله عنه رايته صلى الله عليه وسلم سجد باعلى جبهته على
قصاص الشعر فان سجد على جزء من الجبهة مستور نظرت فان كان صحيحا لم يجزه لحديث خباب بن الارت
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فاذا سجد على كور عمامته
او طرف ثوبه لم يجزه وان كانت الجبهة كلها جريحة وسترها وسجد على بعض عصابتها اجزاه لان
الايماء يجزئ العاجز فكيف السجود كذا بل فان لم يعم الجرح لزمه ان يسجد على غير المجروح مكشوفا ولهذا قال
فان امكن **وقوله وتنكيس وتحامل** اي لا يجزيه في السجود ان مس ... الجبهة بل لا بد من هيئة التنكيس

بارتفاع اسافله على اعاليه ومن تحامل بثقل راسه وعنقه حتى يتكبس ما تحتها من حشيش وقطن مثلا لو
لو كان لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض واما ان ارتفعت الاعالي فلا تجزيه قطعا
ولو تساوت اسافله واعاليه فكذلك على الاصح قال القونوي ومقتضى كلام الحاوي انه لا يجب التحامل لكن الصحيح
خلافه وقوله لا على ما حمل وتحرك معه اي لا تجزيه ان يسجد على شي يحمله حال سجوده ان كان يتحرك معه
اذا قام وقعد كطرف ذيله وكمه فان كان من غيرها منه ما لا يتحرك بتحركه وسجد عليه اجزاه لانه كالمنفصل
عنه وما تحرك منه تحته بنحو كسرير يتحرك بتحركه وقوله وركبتيه وبطن كفيه وقدميه اي والسجود
على بطن جبهته وركبتيه وبعض بطن كفيه وقدميه ولا يجب التحامل والكشف في ذلك ولهذا قدمها وقوله
ولعجز وجب وضع وسادة ان تنكس والا ندب اي اذا عجز ان يوصل جبهته الارض وكان بحيث لو وضع وسادة
امكنه السجود عليها بهيئة التنكيس لزمه وضعها والسجود عليها وان كان لا يتاتى معها هيئة التنكيس
فوضعها مندوب لا واجب على الصحيح وقوله في الحاوي ان تعذر لا يجب على الوسادة يوهم ما صرح به في
الارشاد فانه يريد وان تعذر التنكيس لا يجب على الوسادة فافهم انه اذا لم يسجد وجب وضع وقد
يوهم من قوله لا يجب انه يستحب وقوله والقعود بينهما والطمانينة في كل اي الركن الثامن والتاسع القعود
بين السجدتين والطمانينة في كل من الركوع والاعتدال والسجدتين والقعود بينهما لما ذكرناه من حديث المسيء
صلاته والطمانينة هي السكون وقوله وشرط عدم صارف فمن سقط لا من هوي عاد للسجود اعلم ان النية
المقارنة للتكبير وان عزبت بعده فهي موجودة حكما في ساير الصلاة فما ياتي به منها وهو داخل في حكم
المنوي به ذاكرا للنية في الصحة لكن يشترط ان لا يقارنه عارض لصرفه عن مقتضى تلك النية الباقية حكما
فلو ذكر المصلي نعمة فقال الحمد لله واراد ان يتم عليها الفاتحة او هوى لسجدة تلاوة ثم اراد جعله ركوعا
او سقط بعد الاعتدال واراد ان يسجد لم يجزه ذلك بل عليه ان يعيد القراءة والقيام وان هوى للسجود
فسقط لم يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده نعم لو نوى الاعتماد على الجبهة ليستوي لم يعد سجودا ولم
يتعرض لهذه في الحاوي وقوله والتشهد الاخير التحيات لله الى اخره وجاز تنكير سلاميه وحذف
اشهد الثاني اي الركن العاشر التشهد في اخر الصلاة وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والافضل تعريف
السلام عليك والسلام علينا والتنكير جايز خلافه في اخر الصلاة واما ابن سريج فاكتفى بالمعنى فقال وان
محمدا رسوله وحذف ورحمة الله وبركاته وحذف علينا وحذف غيره الصالحين والصحيح ما قدمناه
وقوله والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الركن الحادي عشر القعود في التشهد
الاخير كما ان القيام ركن في محل القراءة ومن لا يحسن التشهد فالترجمة بعد تقديره والثاني عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير لما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم

قال

والترتيب

قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور والصلاة علي وقوله والسلام عليكم لا سلام اي الركن الثالث عشر السلام
وبه التحلل من الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم
بالتعريف فاما سلام عليكم بالتنكير فقطع في الحاوي بجوازه والاصح عند الجمهور والمنصوص كما قال النووي
لا يجزيه لقوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيكم ان تقولوا عن يمينكم وعن شمالكم السلام عليكم ورحمة الله ذكره
في التبيان وقوله والترتيب اي الركن الرابع عشر الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فمن
تركه عمدا ابطل صلاته وقوله فان سهى بترك ركن او شك اتى به وقام مثله ولو سجد بلا عود مقامه
ولغا ما فعل اي اذا سهى بترك الترتيب لم تبطل صلاته لكن ان ترك ركنا كالسجود مثلا وقام وقرا فان تذكر في
حال القراءة او الركوع ونحوه ترك ما هو فيه واتى بالسجود وان استمر السهو حتى سجد قام السجود الذي
اتى به على ظن انه من ركعة اخرى مقام السجود الذي تركه ولغا ما تخلل بين السجود من قيام وقراءة وركوع
واعتدال فان ترك مع السجود القعود بين السجدتين بان ظن بعد الاولى انها الثانية فهل ترك سجدة والقعود
بين السجدتين فان جلس بعد سجوده بنية الاستراحة فهل على الاصح ان يسجد من غير جلوس بينه اما بل
القعود ولو كان بنية النفلية لان هذا الصارف لم يخرج به عن الصلاة كمن تشهد التشهد الاخير
وهو يظن انه التشهد الاول وهو المراد بقوله لا عبرة هذا كله اذا تيقن انه تركه فان شك هل تركه ام لا
عمل بالاشد وقدر المشكوك فيه متروكا وكان حكمه كما سبق وقوله فمن ترك سجدة جهل محله اتى بركعة
ركعتين وثلاث بسجدة اعلم انما ذكرنا ولا هو فيما اذا عرف عين المتروك وموضعه وما ذكره
الان هو فيما اذا عرف عين المتروك وجهل موضعه اما اذا جهلهما جميعا وامكن ان يكون النية او التكبير
لم تصح صلاته فمن صلى ثم ذكر بعد السلام انه ترك سجدة فان كان بعد طول الفصل استانف وان كان
قبله لزمه ان ياخذ باسوء الاحوال فيقدر ان السجدة من غير الاخيرة حتى تبطل ركعة لان ما اتى
به بعد المتروك لاغ حتى ياتي بالمتروك وتصح الركعة ملفقة من الركعتين ولو لم ياخذ بالاسوا فقدرناها
من الاخيرة لانه ممكن وكان يكفيه ان يسجد ثم يتشهد فان ترك سجدتين فقدرنا سجدة من الاولى وسجدة من
الثالثة لتبطل عليه ركعتان فياتي بهما ولو لم ياخذ بالاسوا لكان يكفيه ان يسجد سجدتين ثم يتشهد لانه
يحتمل ان يكونا من الاخيرة فيكفيه سجدتان ويحتمل ان يكونا من ركعة غير الاخيرة فيكفيه ركعة ويحتمل
ان يكونا من الركعتين المذكورتين فيلزمه ركعتان والاخذ بالاسوا وهو جعلهما من الركعتين احوط
فان تذكر ان المتروك ثلاث سجدات لزمه ان ياتي بسجدة ثم ركعتين لان اسوا الاحوال ان يجعل احداهن
السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية السجدة الثانية من الركعة الثانية والثالثة من الرابعة
فلا يحصل له من الركعة الثانية الا الجلوس بين السجدتين لان سجودها الاول لم يتقدمه جلوس
محسوب فلغا وحصل الجلوس المحسوب بعدها والسجدة الثانية قدرناها متروكة فيحصل له من

الركعتين بعد السجدة فيكمل بالثالثة فيحصل من الثلاث ركعة واحدة ويبقى من المتروك سجدة فيتداركها
من الرابعة فمعه قيام وركوع وسجود واحدة وجلوس وسواء فرضنا المتروك من الركعة الرابعة
السجدة الاولى او الثانية لان الجلوس للتشهد قائم مقام الجلوس بين السجدتين فيكفيه ان يسجد ثم
ياتي بركعتين وذكر صاحب الحاوي وغيره من الاصحاب انه في الثلاث سجدات ركعتان وفي الاربع ركعتان وسجدة
وفي الست ثلاث وجعلوا اسوا الاحوال ان يكون سجدة من الاولى فيجبر بالثانية وسجدة من الثالثة فيجبر
من الرابعة وسجدة من الرابعة فيلزمه ركعتان هذا في صورة ترك الثلاث وفي صورة ترك الاربع
جعل سجدتين من الرابعة ويبقى عليه ركعتان وسجدة وفي صورة الست جعلوا سجدة من الاولى
وسجدتين من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فاستدرك بعض المتاخرين بما لا
محيص عنه قال الاسنوي وهذا امر عقلي لا شك فيه فان قيل اذا قدرنا المتروك هو السجدة الاولى
فانه يلزمه بطلان الجلوس الذي بعدها فحينئذ لا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال
باطل فان المعدود تركه انما هو المتروك حسا واما الماتي به في الحس فيبطل شرعا لبطلان ما قبله ولا
يحسب في ترجمة المسئلة اذ لو حسبناه للزم في كل صورة وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات
او اربع سجدات ونحوه لان تركها مستلزم ترك قيام وقراءة وركوع ويتكرر بحسب الصور فلا يكون
المتروك اذا امر السجود فقط بل مع انواع اخرى من الاركان قال وانما ذكرت هذا الخيال الباطل
لانه قد يختلج في صدور بعض الطلبة والا فحقه ان لا يدون وقوله واربع وخمس ثلاث وست
وسبع بهن بعد سجدة وكذا في ربع سجدات وجلستين اي ويترك اربع سجدات ياتي بثلاث ركعات
لان اسوا الاحوال ان يجعل المتروك الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة فيكمل
الاولى بسجدة من الرابعة ثم ياتي بثلاث ركعات وكذلك ياتي بثلاث ركعات اذا ترك خمسا كما قالوه
وتصويره ظاهر وان كان المتروك ستا جعلنا الخامسة والسادسة من الرابعة فياتي بسجدة وثلاث
ركعات وان المتروك سبع سجدات فمعه قيام الاولى وركوعها واعتدالها ومعه سجدة فيضيف
اليها اخرى وياتي بثلاث ركعات بعدها وهو المراد بقوله بهن بعد سجدة وكذلك لو كان المتروك اربع
سجدات وجلستين فانه يلزمه ايضا سجدة ثم ثلاث ركعات قال في الحاوي وجلسات بلفظ الجمع
واقل ما يقع عليه ثلاث والصواب انه يكفي في الحال سجدة ثم ثلاث ركعات ترك اربع سجدات
وجلوسين فان قيل فهو اذا تشهد للتشهد الاول فمناه على الصحيح مقام جلسة فيكون المتروك
حينئذ جلسة واحدة قلنا لا يكون كذلك لان اسواء الاحوال ان يفرض انه ترك السجدات الاربع
من الركعتين الاولتين فلا ينفعه جلوس للتشهد الاول لانه لم يتقدمه سجود وانما تقدمه قيام
الاولى وركوعها واعتدالها ونفرض الجلستين المتروكتين من الثالثة والرابعة فيحصل له السجود

الاول

الاول من الثالثة ويلغوا ما بعده من قيام وركوع وسجود لعدم الجلوس واذا جلس للتشهد
الاخير حسب جلوسا فاصلا بعد السجدة المحسوبة ويلزمه ان ياتي بسجدة وثلاث ركعات ولا ذلك
يتصور في عكسه بان يفرض ترك الجلستين من الاولتين والاربع السجدات من الركعتين الاخيرتين
وهذا المرجح مسطورا ولكنه امر عقلي لا بد منه وقوله ويسن رفع ابهاميه حذا شحمة اذنيه
ونشر اصابع للقبلة وتفريج وسط مع تحرم وركوع واعتدال لما فرغ من ذكر اركان الصلاة شرع في ذكر
سننها واولها رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فيرفعهما حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ليحصل
الجمع من الروايات فانه روي انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه وفي رواية
الى حذو اذنيه وفي رواية رفع يديه الى شحمة اذنيه فاذا رفع ابهاميه الى شحمتي اذنيه فقد
حاذى بهما وحاذى بكفيه منكبيه وباصابع يديه اذنيه ويسن كون الرفع مع ابتداء التكبير هذا هو
الصحيح والمصابيعة في الانتهاء على الاصح بل انهما ثم اولا ام الثاني بعده ويسن ان ينشر اصابعه
مستقبلا نحو السماء ونفرجها تفريجا وسطا ولم يعد في الحاوي النشر والتفريج من السنن وعدهما
غيره وكذلك يرفعهما مع اول التكبير للركوع واول التسميع والاعتدال للحديث انه كان صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع رفعهما واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
وقوله ووضع يمين على كوع ليسار تحت صدره اي يسن ان يضع راحة يساره على ما بين صدره وسرته
وراحة يمينه على كوع يساره وهو المراد بقوله ووضع يمين على كوع يسار تحت صدره اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل ونشرها في صوب الساعد
لان الوضع المذكور حاصل في الحالتين وقوله ونظر موضع سجوده اي يسن ان يديم النظر الى موضع سجوده
لانه اخشع وفيه حديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما وقوله وللمتمكن استفتاح ثم بكل تعوذ سرا
اي ويسن دعاء الاستفتاح وهو ان يقول بعد الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين ويبدل بلفظه اول من لان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو اول
مسلمي هذه الامة وانما يسن هذا للمتمكن اما من يخاف ركوع الامام قبل ان يتم الفاتحة فلا يسن له
فان اتى به فسياتي حكمه ثم بعد دعاء الاستفتاح يتعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانما
قال ثم يتعوذ لان دعاء الاستفتاح مقدم عليه لا يتاخر عنه فلو تعوذ اولا لم يات بدعاء الاستفتاح
ولم يشترط في الحاوي التمكن من دعاء الاستفتاح ولا بد من اشتراطه وقد انتقد على صاحب الحاوي
عطف التعوذ بالواو وقال القونوي لو قال ثم التعوذ لكان احسن لاعتبار الترتيب فيهما ويستحب
ان يكون التعوذ سرا كدعاء الاستفتاح وان يكون في كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرات القران

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقد فصل بين القراتين بالركوع وما بعده فاستحب اعادة التعوذ في
الاولى اكد والمسبوق لا يتعوذ اذا خشي ان يسبقه بالركوع قبل تمام الفاتحة وانما يسن الاستفتاح
والتعوذ بعده للمتمكن منهما **وقوله وتامين في جهرية ان جهر ومع امامه ولا تركه وسورة في
الاوليين لا لمامو[م] سمع** اي الاتيان بلفظ امين يستحب لمن قرا الفاتحة في الصلاة عقب قوله ولا
الضالين للحديث ومعناها اللهم استجب وذكر ان يستحب في غيرها وفيها لغتان القصر والمد مخففة فيهما
وينبغي الفصل بينها وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ويستحب في الجهرية ان يجهر بالتامين المنفرد
والامام والماموم معه لا لقراءة نفسه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه كان اذا امن رسول الله صلى
الله عليه وسلم امن من خلفه حتى كان للمسجد ضجة ومفهوم كلام الحاوي ان المنفرد لا يجهر بالتامين
وليكن تامين الماموم مع تامين الامام مقارنا للحديث اذا امن الامام امنت الملائكة فامنوا فمن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له قال الرافعي فان لم يتفق له ذلك امن عقيبه ويستحب ان يقرا بعد الفاتحة
سورة غير الفاتحة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح والاوليين من الظهر والعصر والمغرب
والعشاء لا فيما بعد الاوليين على الاشهر ولو كان الماموم يسمع قراءة الامام وذلك في الجهرية لم يستحب
له قراءة السورة بل الاستماع له افضل فان لم يسمع قرا **وقوله وجهر لا الماموم والمراة عند اجانب في
اداء صبح وجمعة واوليي عشائين وتقضى قبل طلوع شمس** اي يستحب الجهر للمنفرد والامام في اداء الصبح
وفي الجمعة واوليي المغرب والعشاء لنقل الخلف عن السلف والمراة والخنثى لا يجهران عند الرجال
الاجانب واما الجهر في الفوائت فالاصح ان المعتبر وقت القضاء لا وقت الاداء فان قضى فائتة ليل نهارا
او فائتة نهار ليلا جهر وما قبل طلوع الشمس في حكم الليل في الجهر فيه وعلى هذا في الحاوي فقطع بان المعتبر وقت
الاداء والاصح في العزيز والروضة خلافه **وقوله وتكبير لانتقال غير اعتدال وحمده** اي ويسن للمصلي ان
يكبر لكل انتقال لحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود
ولا يستحب الجهر به الا اذا قصد الاعلام اما الاعتدال فلا يكبر له بل يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى
قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد برفع الامام والمبلغ في
الاعلام صوته بسمع الله لمن حمده فقط والماموم يسر بهما ويسن على الجديد مد التكبير الى ان
يصل الى الركن المنتقل اليه سواء التكبير لجلسة الاستراحة ام لا حتى لا يخلو جزء من ذكر **وقوله وفي
الركوع نصب واخذ كل ركبة بكف وتفريج ومد ظهر وعنق ولذكر تجوية فيه وفي السجود** اي
ويسن في الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه وهما منصوبتان لساقيه غير منثنيتين وان يمد ظهره وعنقه
في الركوع حتى يكونا كالصفيحة الواحدة ولا يكون راسه اخفض من ظهره ولا اعلى والتجوية ان يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه وهو سنة في حق الرجل وتضم المراة والخنثى بعضهما الى بعض

لانه

لانه استر وقوله في الحاوي ومد الظهر والعنق ووضع الكف على الركبة المنصوبة والتجوية في
الركوع والسجود للرجل اي فقوله في الركوع بعد قوله والتجوية وهي مشتركة بينه وبين السجود
المعطوف عليه فصار الركوع متعلقا بخاص فهو مد الظهر والعنق ووضع الكف على الركبة المنصوبة
وبمشترك وهو التجوية والسجود متعلق بالتجوية فقط وكذا قوله للرجل **وقوله وقنوت بجهر
به امام فقط وامن ماموم سمع والا قنت** اي ويسن القنوت بعد الاعتدال من الركعة الاخيرة
ويسن ان يجهر به الامام على الاصح لا المنفرد والماموم قطعا وسواء كانت الصلاة التي قنت فيها
جهرية ام سرية ويستحب للماموم ان يؤمن في الدعاء ويشارك امامه في الثناء او يسكت فان لم يسمع بلغ
قنت **وقوله لصبح ووتر رمضان من نصفه** اي لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وفي صلاة الوتر في النصف الاخير من رمضان لما روي عن ابن عمر انه قال السنة
اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر ثم القنوت في الصبح والوتر سواء وهو اللهم اهدنا
فيمن هديت الى اخره ويستحب ان يزيد في قنوت الوتر بعده اللهم انا نستعينك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق
اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم والاصح كما ذكره النووي ان يؤخر قنوت عمر رضي الله عنه **وقوله وكل مكتوبة
لنازلة** اي ويسن القنوت بكل من المكتوبات الخمس لنازلة كالوباء والقحط وقطع في الحاوي انه جائز
غير مستحب والاصح كما قال النووي وعزاه عن صاحب العدة الى النص انه مستحب **وقوله وفي السجود
وضع ركبتيه ثم يديه حذو منكبيه وبنشر وضم وكشف ثم جبهة وانف كشفا** اي ويسن لمن سجد
ان يضع ركبتيه قبل يديه وان يضع يديه اذا سجد حذو منكبيه وينشر اصابعه نحو القبلة فلا يقبضها
ويضمها فلا يفرقها ويكشف كفيه وفيه قول انه يجب ثم يضع جبهته وانفه بلا ترتيب ويكشف الانف وقد
بينا ان وضع بعض القدمين واليدين والركبتين وبعض الجبهة واجب لكن هذا الترتيب في وضع الا...
سنة **وقوله وللقيام جلسة استراحة واعتماد يديه** اي ويستحب بعد تمام السجدة الثانية
ان يجلس جلسة خفيفة قبل القيام تسمى جلسة الاستراحة لحديث مالك بن الحويرث انه كان صلى
الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ويستحب ان يعتمد على يديه اذا
قام كالعاجز او كما يقوم العاجز لحديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام في صلاته وضع

كل ركعة
منكبيه

بديه على الارض كما يفعل العاجز وقوله والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وفي القنوت وعلى آله في الاخير اي التشهد الاول ليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم قام
من اثنتين في الرباعية فسبح الناس فلم يعد فلما كان اخر صلاته سجد سجدتين ولو كان فرضا لعاد
ويسن قعوده لمن لم يحسن التشهد وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانه ركن يجب في
الجلسة الاخيرة فسن في الاولى كالتشهد ويسن في القنوت لحديث الحسن انه قال في آخرها تباركت ربنا وتعاليت
وصلى الله على النبي وسلم ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول قال الاوزاعي ولم يذكر الصلاة على
الآل في القنوت وقياس المرجح في التشهد انها لا تسن لكنه في اذكار النووي قال ويقول فيه اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وفي الجلسة نحوه وتسن في التشهد الاخير الصلاة على الآل لحديث انه كان صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وقوله وان يزيد المبارك الصلوات الطيبات
اي في التشهد بعد قوله التحيات وقوله ويفترش جلساته وكره اقعا اي ويفترش المصلي في سائر
جلسات الصلاة غير الاخيرة والافتراش ان يضع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعه على الارض متوجهة الى القبلة لاحاديث وردت في ذلك ويكره
الاقعا في سائر جلسات الصلاة للحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقعي الرجل في صلاته وهو
الجلوس على الوركين ونصب الركبتين وقوله ويتورك في الاخير لا من يسجد لسهو والتورك ان يخرج المفترش
رجله من جهة يمينه ويمكن الورك من الارض لحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولان المصلي في غير الاخيرة مستوفز للحركة مبادر الى
القيام عند تمام فعله والافتراش اليق به والجلسة الاخيرة ليس بعدها عمل فالتورك اليق بها
لمناسبة السكون والاستقرار الا اذا كان عليه سجود سهو فانه يفترش لما ذكرناه من الاستيفاز يفترش
كالمسبوق وقوله ووضع كفيه وبلا نشر وضم قرب ركبته اي ويسن ان يضع يديه على فخذيه وان ينشر
اصابعهما وان يضم بعضها الى بعض وقطع في الحاوي بانه يفرجها تفريجا مقتصدا والاصح المنصوص
كما ذكره النووي ما قدمناه وقوله ويشهد عقد عقاه ثلاثة وخمسين ورفع مسبحته في
الا الله بلا تحريك اي ما سبق من وضع الكف بنشر وضم هو السنة في جميع الجلسات الا في التشهد
فانه يجعل يمناه ثلاثة وخمسين لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد
وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة فيقبض الخنصر والبنصر والوسطى
ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام وفي قول يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق بين
الابهام والوسطى وفي قول يقبض الوسطى ويرسل المسبحة والابهام ويرفع مسبحته مشيرا

عند

عند الاثبات من قول لا اله الا الله والصحيح انه لا يحرك المسبحة عند الاشارة وقوله وسلام
ثان ورحمة الله والتفات فيهما لا وبالخروج ناو من حضر اثلا وردا اي ويسن ان يسلم تسليمتين
يلتفت يمينا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الاخرى يسارا حتى يرى خده الايسر ويقول السلام
عليكم ولو نكر ولو لم يجزه على المذهب وان يزيد ورحمة الله وينوي به الخروج من الصلاة والسلام
على من التفت اليه من الحاضرين الملائكة والانس والجن وينوي المأموم ذلك والرد على الامام فان
كان على يمينه نوى الرد عليه في الثانية وان كان على يساره نوى الرد عليه في الاولى هذا اذا فعل
المسنون وهو ان لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام التسليمة الثانية فان سلم على من على يساره قبل ان
يسلم عليهم الامام فالبادي بالرد هو الامام ومن كان منهم خلفه رد عليه بايتهما شاء وبالاولى افضل
وقوله والاذكار اي المأثورة في الصلاة كالتسبيح والتحميد فكذا ترجمتها لا انا قدمنا في الاصل
انه يجوز ان يترجم عما سوى القرآن من اذكار الصلاة وبينا ان الترجمة انما هي للعاجز وان ترجم قادر
على العربية بطلت صلاته وكذا من ترجم فيها عن ذكر ليس من اذكار الصلاة وكذا يستحب الاكثار من ذكر
الله عقيب الصلاة وقد جاءت فيه احاديث كثيرة صحيحة ومن الدعا ايضا وقوله فصل يبطل الصلاة
حدث وان سبق وخبث وان جهل اي يبطل الصلاة بالحدث الاصغر والاكبر سواء طرا في الصلاة او
تقدمها بل لا تنعقد ان تقدم سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان باختياره او سبقه من الاطهر
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لغير طهور ولانا حرمنا دوام الحدث وجنسه فكالمعدوم شرعا
وكذا تبطل بالخبث وان جهل على الصحيح لان التنزه عن النجاسة شرط فالجاهل به كالعالم والناسي كالذاكر
وقوله ملاقاة ولا يحاذي لبدنه او محموله اي ويبطل الصلاة بخبث ملاق بدنه لا ان حاذاه من غير ملا قاه
بان يسجد على الارض بما يحاذي صدره نجاسة فقوله او محموله عطف على قوله لبدنه اي تبطل بخبث
ملاق بدنه او محموله ويدخل في المحمول الثياب وغيرها والمراد بالمحمول هنا ما يتحرك بحركته وما لا يتحرك
بحركته فان كان الخبث ملاقيا للبدن او ملاقيا هذا المحمول بطلت صلاته وان لاقى الخبث ثوبا ملاقيهما مثلا
طرفه فان وقع البدن او المحمول على جزء نجس منه في المسئلة الاولى فان وقع على جزء طاهر منه لم يضر
فالتقدير الاول هو المراد بقوله في الحاوي ومحموله وملاقيهما لكن لفظه ملاقيهما موهمة لان مقتضاها
انها تبطل بالخبث في بدنه وفي محموله وفي ملاقيهما فيظن ان النجاسة في الملاقي مثل النجاسة في المحمول
وليس كذلك فالمبطل هو ملاقاة الخبث لا ملاقاة ملاقيه ولا يخفى الفرق بين الملاقي وملاقي الملاقي
وقد شرح القونوي هذا وان في كلامه موهم ايضا فقال اي وملاقي البدن وملاقي محموله حتى لو وقف
بحيث يحتك في صلاته بجدار نجس او سقف نجس بطلت صلاته فانه يعني بقوله بطلت صلاته اذا احتك
لا مجرد الوقوف كما تقتضيه لفظه ولا مشاحة في المتصور لكنه قال البعيد خلافه ما لو صلى على البساط

بحبه او على طرفها اخر منه نجاسة فاوهم ان الجدار والسقف بخلاف ذلك وهما في الحكم سوا الا في المصلي النجاسة منهما بطلت وان لم يلاقها منها لم تبطل وقد عدل في الارشاد الى ما هو الاصح واخصر **وقوله كحمل مستجمر وطير منفذه ودم بيض مذر** هذه امثلة للمحمول المتنجس وخصها لانها قد يتوهم العفو عنها لان العفو عن اثر الاستنجا انما كان للحاجة ولا حاجة الى حمل المستجمر وكذلك ما منفذ الطير انما عفي عنه في الما لمشقة صون الماء عن مثل ذلك فان غسل وحمله فلا اثر لنجاسة باطنه لانها معدنها الخلقي والدم في البيضه المذره نجس لفقد الحيوة واعلم ان البيض اذا لم يفسد وصار فيه الدم له حكم العلقه والمضغه كما صرح به في البيان وقوله في الروضة وبيض صار حشوه دما محمول على البيض المذر الذي فسد وصار حشوه دما والحكم بذلك ظاهر **وقوله وحبل الى نجس او شد بساجور كلب او زورق حملها** او لو حمل حبلا ولاقى راسه نجاسة بطلت صلاته وكذا لو شد بساجور كلب على الاصح لان الساجور قد صار محمولا والثاني لا لان الساجور حايل بين الحبل والكلب وكذا لو شد بزورق في باطنه نجاسه او بحار حامل النجاسة بخلاف السفينه الكبيرة لانها لا تنجر بجره فهي كالدار وقوله في الحاوي وحبل يلقي النجاسة لا ساجور كلب ان اراد بمجرد الملاقاة للساجور كما يقتضيه لفظه فهو كما قال ولا خلاف فيه وان اراد به الشد كما فهمه القونوي وقال الارجح عند الاكثرين بطلانه فالاصح خلافه كما نقله القونوي **وقوله لا ان وطيه** اي لا يكون الحبل ونحوه الملاقي للنجاسة مبطلا بمجرد المس بل لا بد من الحمل فلو وضعه تحت رجله او مسه شي من بدنه من غير حمل لم تبطل صلاته **وقوله لا بدم نحو برغوث وبثرة ما لم يكثر بفعل وعصر ودمل واثر فصد وحجم وبول خفاش ونيم ذباب** اي يعفى عن دم البراغيث ونحوها كالقمل والبعوض ان قل وكذا ان كثر على الاصح لمشقة الاحتراز ويعفى عن دم بثراته وان كثر هذا اذا لم يقتل البعوض او يعصر البثرات فان فعل ذلك عفي عن قليله على الاصح لا كثيره ذكره النووي في التحقيق ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره وذكره القاضي حسين بما يوافقه وما يبقى على الدمل والقرح وموضع الفصد والحجامة كل ذلك يعفى عنه وان كثر على الاصح وبول الخفاش ونيم الذباب في هو روثه كدم البراغيث **وقوله وقليل دم غير كلب** اي ويعفى عن القليل من الدم مطلقا سوا دمه ودم غيره ما خلا دم الكلب والخنزير لانه من نجس العين وقطع في الحاوي بانه انما يعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها والدمل والقرح والفصد والحجم ونحوها وبول الخفاش ونيم الذباب والاصح انه يعفى عنه كما ذكره النووي وكثير غيره حكم ساير الدما **وقوله وطين شارع** معطوف على دم من قوله وقليل دم اي لا تبطل الصلاه بالقليل من طين الشارع المتيقن نجاسته وتبطل بالكثير منه وطين الشارع ثلاثة اقسام قسم يغلب اختلاطه بالنجاسه فهذا قد تقدم ذكره في الاجتهاد في قوله وما غلب تنجسه وقسم تتيقن نجاسته وهو المراد هنا فيعفى عن القليل منه لمشقة الاحتراز والقليل ما يتعذر الاحتراز منه والرجوع فيه الى العادة فيختلف بالزمان والمكان وقربه الامام فقال هو ما لا ينسب صاحبه فيه

الى سقط

الى سقطه او قلة تحفظ والقسم الثالث ما لا تظن نجاسته وان شك فيها فليس بنجس **وقوله ووصل بنجس لحاجة عظم لا ان خاف او مات** اي ومن جبر عظمه بعظم نجس وهو قادر على العظم الطاهر او كان غير محتاج الى الجبر فهذا عاص يجب عليه ان ينزع هذا العظم النجس وان لم يرد ان يسند الله اللهم الا ان يخاف ضررا يبيح التيمم فانه يعذر وكذا ان مات لان في نزعه هتكا لحرمته **وقوله وبعدم ستر لون ما بين سرة وركبة وجبا لا امة وحرة غير وجه وكفين فيها وعند اجانب لا من اسفل** اي وتبطل الصلاة بعدم ستر العورة وهو ما بين السرة والركبة للرجل والامة خاصة وذلك مفهوم من الكتاب لان قوله والحرة غير وجه وكفين يدل على ان الاول من عداها وهو الرجل والامة والخنثى يقابل بالاحتياط فيلحق في الستر بالمراة فان كان حرا فبالحرة ووجب الستر لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس الثياب ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار وقال صلى الله عليه وسلم ما فوق الركبة ودون السرة عورة واذن صلى الله عليه وسلم للرجل لمشتري الامة ان ينظر اليها الا ما بين معقد ازارها الى ركبتها واما الحرة فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون هو الوجه والكفان فقدماها عورة يجب سترها في الصلاة **واعلم** ان ما بين السرة والركبة يجب ستره ابدا من الرجل والمراة الا لعذر كالغسل ولا يجب ستر غيره على المراة في بيتها الا للصلاة وعند الرجال الاجانب ولاطلاق الحاوي يوجب ستر البدن عليها في البيت ولا يجب الا ستر اللون وان لم يستر الحجم فلا يجزي رقيق يصف البشرة ويجب الستر من اعلى فلو صلى في قميص اذا ركع انكشف وجب ان يزره او يشد وسطه والا لم تصح صلاته ولا يجب من اسفل لان ذلك لا يقصد ستره اما لو كان على طرف سطح بحيث لو وقف رجل تحته لراه فهذا موضع النظر وقد توقف فيه الامام وصاحب المعتمد وقالا انما يسقط من اسفل لان الواقف على الارض يبطل الاطلاع على عورته المستوره من اعلا **وقوله ولو بيده وماء كدر وتطيين** اي لو بقي شي من عورته فستره بيده اجزاته صلاته ولو وقف في ماء كدر وصلى جاز اذا منع رويه لون البشرة اذ المقصود الستر **واعلم** ان الستر واجب لا في الصلاة وغيرها لكن هل يجب في الخلوة فيه وجهان الاصح وجوبه لان الله تعالى احق ان يستحيى منه وهل للطين حكم الثوب في الوجوب فيه وجهان الاصح نعم والثاني لا لما فيه من المشقة والتلويث ولو قال في الحاوي ولو في خلوة وتطيين لاجزاء عن قوله لو فقد الثوب وكان اولى لان من اوجب التطيين لا يفرق بينه وبين الثوب بل ابهما اتى به مع القدرة على الاخر اجزاه فان وجد الثوب والطين معا لم يتعين واحد وان وجد احدهما فان كان ثوبا تعين قطعا وان كان طينا فكذلك على الاصح **وقوله وقدم قبلا ثم دبرا** اي يتعين على من وجد بعض السترة تقديم العورة الكبرى ثم باقي العوره سوا القبل اهم من الدبر فيتعين اذا لم يجد الا احدهما لانه يستقبل القبلة ولانه لا حايل دونه بخلاف الدبر والخنثى

اذا كان عند الرجال فالفرج اولى او عند النسا فالذكر وقوله وان تحمل الاولى فامراه ثم خنثى
اي اذا وكل الحرف الساتر للاولى او وصيه وقد تخصص عراه فالمراه اولى من الخنثى لاحتمال انه
رجل والخنثى اولى من الرجل لاحتمال انه امراة وقوله ويصلي عاريا مع نجس الاحر اي صاحب الثوب
النجس اذا لم يجد ما يطهره به ينزعه ويصلي عريانا وصاحب الحرير يصلي فيه ولا يجوز ان ينزعه وقوله
في الحاوي والنجس لا الحرير كالعدم قال النووي ليس هذا على اطلاقه بل يلزمه الستر بالنجس في غير الصلاه
فيكون قوله محمولا على انه اذا دخل الصلاة وقوله وبحرفين من كلاما ولو كرها اي تبطل الصلاة بكلام
الادميين لا بكلام الله تعالى فلو نطق بحرفين بطلت لانهما كلام وكذا لو اكره عليهما لان الاكراه عذر نادر بخلاف
النسيان وغلبة الضحك والبكا والحاجه الى التنحنح وقوله وبما ان تنحنح مرارا وبدو وضحك وبطن
وانين لا لغلبة وبما يكره اي فتبطل الصلاة بالنطق بحرفين لا بحرف وان كان معه ضحك او تنحنح قال الضحك
ونحوه لا يبطل الا اذا كان معه حرفان وهذا اذا تنحنح لغير مانع من قراءة الفرض كما اذا امتنع من قراءة السورة
او الجهر اما اذا امتنع من الفرض فان التنحنح لا يبطل الصلاة وكذا الضحك وما بعده فان كان الغالب عليه فشرط
ابطاله ظهور الحرفين فقط وان كان الجميع غالبا عليه لم تبطل الصلاة الا ان كثر وقد اطلق في الحاوي ان الضحك
ونحوه اذا غلب لا يضر وليس كذلك بل ذلك اذا لم يكثر وقوله لا بحرف الا ان افهم او مد اي بالحرف لا تبطل الصلاة
وان كان معه ضحك ونحوه الا اذا افهم كقوله ق وع من وقى ووعى او مد كقوله آ آ بانا فانه حينئذ كلام
لان الممدود يصير حرفين والمفهوم كلام وعطف صاحب الحاوي قوله وضحك على قوله ولو بكره فالكره
قد يتوهم انه معذور ويحسن ان يقال يبطل بحرفين ولو بكره والضاحك غير معذور بل قد قيل ان الضحك
يبطل وان لم يبن منه حرفان فاذا قيل يبطل بحرفين ولو بضحك فقد اتى بعد لو بما هو اولى بالبطلان مما قبلها
ولهذا عدل في الارشاد الى قوله وبما في تنحنح الى اخره وقوله ولا بقربة كذكر وعتق بلا تعليق وخطاب
اي الحرفان من كلامنا انما يبطلان الصلاة اذا لم يكونا في قربه كالتسبيح والذكر والدعا المقصود به وجه
الله تعالى وكالنذر والعتق وهذا كله اذا لم يكن فيه خطاب ادمي فلو قال في الدعا رحمك الله بطلت
بخلاف قوله رحمه الله وكذا لو قال انت حر بخلاف عبدي حر وكذا لو قال لله علي ان اتصدق بكذا لم تبطل
صلاته فان علقه بشفا مريض ونحوه بطلت وقوله ولا قليله بسهو او سبق لسان او جهل حرمه لقرب
الاسلام شرع في تبيين اعذار لا يضر معها الكلام فمنها السهو وهو عذر في القليل من الكلام لا في الكثير
لندرته ولقطعه نظم الصلاة والرجوع في القليل والكثير الى العرف على الاصح وكذلك سبق اللسان
الى الكلام عذر في القليل كالنسيان بل هو اولى بعدم الابطال لان الناسي تكلم قاصدا اليه وانما
نسي كونه في الصلاة وهذا غير قاصد وكذلك الجهل بتحريم الكلام عذر في القليل منه ايضا لمن كان قريب
عهد بالاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاويه بن الحكم وقد شمت عاطسا في الصلاة يا معاويه ان

صلاتنا

صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولم يامره باعادة الصلاة والجهل بالتحريم شرط فلو علمه
محرما وجهل كونه مبطلا لم يعذر لارتكاب المحرم عالما وكقريب العهد بالاسلام من نشا في بادية بعيدة
من المسلمين اما من نشا بين المسلمين فلا يعذر في الجهل بتحريم الكلام في الصلاة لتقصيره وفهم من اقتصاره على
ما ذكر من الاعذار ان مصلحة الصلاة ليست عذرا فيبطل القليل من الكلام فلو قعد الامام في موضع القيام فقال
له الماموم قم بطلت صلاته خلافا لمالك ولكن حجته ان كان رجلا ان يسبح او امراة ان تصفق كما سياتي
وكان من الاعذار اجابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره لتعذر وقوعه الان وقوله وبتجريد تفهيم غير
قران بالذكر اي وتبطل الصلاة بنظم القران والذكر اذا تجرد التفهيم تجردا اخرجهما الى كلام البشر
كالذا استاذن عليه جمع وهو في الصلاة فقال ادخلوها بسلام امنين فلو وافا ذلك موضع حزبه
وكذا لو مر به رجل فقال يا كريم انا مضطر فان قصد بذلك مجرد التفهيم من غير ان يقصد القران او الدعا
الى الله تعالى بطلت صلاته لانه من كلام الادميين وانما وافق نظم القران والذكر وان قصد تفهيم
الدخول بالقران او تفهيم حاجته بالدعا الى الله لم تبطل صلاته واعلم ان التفهيم بالقران ينقسم
الى قسمين قسم يخرج به المتكلم الى كلام البشر وقد قدمناه وقسم لا يخرج به الى كلام البشر وهو قسمان قسم
يقصد به المصلي تفهيم القران بالقران وهو الذي يفتح على الامام وقسم يقصد به تفهيم غيره به كمن نابه شي
في الصلاة فسبح اذا فهمت ذلك فقد رايت في عبارة المتاخرين من اصحابنا الامام الرافعي ومن بعده ما
يشعر بان مجرد قصد الفتح على الامام لمجرد قصد التفهيم كقوله ادخلوها بسلام امنين وكلام من قبلهم من الايمة
يابى قال في الشامل فصل اذا افهم الادميين بالتسبيح والقران لم تبطل صلاته وقد عللوا البطلان في قوله
ادخلوها بسلام بان ذلك من كلام الادميين وانما وافق نظم القران وقد علمنا ان الذي يفتح على الامام
لم ينطق بكلام الادميين ولا قصده واشترطوا عليه ان ينوي معه القران ولم يشترطوا على من
نابه شي في الصلاة فسبح ان ينوي مع ذلك التلاوة كقوله سبحان الله حين تمسون ولا اشترطوا على الامام
في رفع صوته بالتكبيرات احضار نيه التكبير اذا قصد برفعه الاعلام وكان هذا اولى بالاشتراط عليه
من فتحه على الامام لان ذاك قصد بالقران تفهيم القران وهذا قصد تفهيم غير القران وايضا فالفتح على
الامام سنة فكيف تبطل به الصلاة وكيف نؤمر بسنة ويلزمنا ان ننوي بفعلها غيرها وقد نصوا على
ان من قال في الصلاة اعتقت عبدي او لله علي ان اتصدق بكذا لا تبطل صلاته لما تضمن من القربة وهو صريح
كلام الادميين فكيف تبطل صلاة من اتى بكلام الله تعالى على وجه القربة وهو امتثال الامر في الفتح على الامام
ولهذا عبر في الارشاد بنظم القران ولم يقل بالقراءة كما في الحاوي وقوله وبفعل فحش كوثبة وتصفيقة
للعب اي وتبطل الصلاة بالفعل الواحد اذا كان فاحشا كالوثبة لان صاحبها يعد معرضا عن الصلاة
وكالتصفيقة المقصود بها اللعب فان ذلك اعراض عن الصلاة ايضا واعلم ان التصفيق للمراه اذا

بأنها امر في الصلاة سنة كالتسبيح للرجل والتصفيق للمرأة لم تبطل صلاتهما قال الاصحاب وينبغي ان تضرب
الراحتين لانه شعار اللعب فان فعلته بقصد اللعب بطلت ولو قدم في الحاوي ضرب الراحتين على قوله او
اللعب لكان اولى لان تعديه اللعب كالمصرح بان التصفيق بها لا يكون الا للعب وليس كذلك قال الرافعي في العزيز
والنووي في الروضة بعد قوله ولا ينبغي ان تضرب بطن الكف على بطن الكف ولو فعلت ذلك على وجه اللعب
بطلت وصرح بانها لا تبطل بذلك الا اذا اتت به على وجه اللعب فافهم انها لو اتت به على وجه الاعلام لم تبطل
ولان الظاهر من مذهب الشافعي كما قال الماوردي انه يجوز ان تصفق كيف شاءت وانما اختار الاصحاب
التصفيق ببطن كف على ظهر الاخرى للخروج من خلاف الاصطخري فانه قال لا يجوز التصفيق على هذه الهيئة وقوله
او كثر ولاء ولو سهوا لا خطوتين ولا بتحريك اصبع او سبحة او حكة اي وتبطل الصلاة بفعل جنس او
كثر توالى كثلاث خطوات وثلاث ضربات فاكثر فان تفرقت لم تؤثر وان كثرت واعلم ان كثير الفعل
وفاحشه مبطل وان كان سهوا وقليله لا يبطل وان كان عمدا بلا خلاف فقليل الكلام فان عمده مبطل والفرق عسر
السكون وسهولة السكوت ولان المصلي لا يخلو من حركة واضطراب فرخص له في القليل من الفعل دون الكثير
المخل برعاية الخشوع والتعظيم فان لم يخل الكثير بالخشوع كخفته كتحريك الاصابع بالسبحة او الحكة او للعقد
ونحوه كالقليل وان حرك الكف مع الاصابع ثلاثا بطلت عالما كان او جاهلا او ناسيا وقوله وجاز له دفع دفع م
مار لا الا ان يدفع من شاخص او مصلى او خط امام وحرم مروره حينئذ اي يجوز للمصلي ان يدفع من
مر بين يديه بل ذلك مندوب اليه لكن بشرط ان يصلي الى سترة كحائط او سارية او عصا مغروزة منصوبة
قدر مؤخرة الرحل وان يدنو منها ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد بسط مصلى او خط خطا عرضا
خطا الى جهة القبلة هذا هو الصحيح في صورة الخط وقيل يمينا وشمالا اسوة وقيل كالهلال وان امكن جعل
الشاخص على يمينه او يساره ولا يصمد له فهو اولى ويكون المرور بين يديه اذا دنا من السترة ذلك القدر
حراما فيدفع المصلي المار بين يديه بالاسهل كالصائل فان ابى فبالاشد ولو اتى على روحه ويهدر لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ولو لم يجعل
بين يديه سترة فهل له دفع المار وجهان الاصح لا لتقصيره وقوله في الحاوي وندب دفع المار ان نصب علامة
مقتضاه انه اذا لم ينصب علامة لم يندب وهو كذلك وانه لا يحرم وهو وجه والاصح خلافه ولهذا قال في
الارشاد وجاز بل ندب لتفهيم انه لا يجوز له الدفع الا ان نصب العلامة وقوله لا ان فرجة قبله اي المرور انما
يحرم بعد العلامة اذا لم يكن قبل المصلي فرجة تسع واقفا فان كانت فلا لان المصلي مقصر حيث اهملها وقوله
وان نابه امر سبح وصفقت اي اذا ناب المصلي امر احوجه الى الكلام سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة
وقد بينا كيفية التصفيق وان التفهيم به وبالتسبيح سنة وانما يسنان اذا كان التنبيه سنة فان كان
مباحا كانا مباحين وقوله ويفطر وبالاكل اي وتبطل الصلاة بادخال ما يفطر به الصائم لانه مأمور

بالامساك

ان
بالامساك وفي وجه دون اليسير ونحوه مما لا مضغ فيه لا تبطل الصلاة وان اكل ناسيا قليلا لم تبطل او
كثيرا بطلت وان لم يفطر واليه اشار بقوله واكل كثير والتقيد في الحاوي بالمفطر لان اكثار الاكل ناسيا عنده يفطر
والصحيح خلافه وقوله وتعمد زيادة ركن فعلي لا قعود قصير كسجود وقبل الهوي اي تبطل الصلاة
بزيادة ركن كالقيام والركوع والسجود اذا كان عامدا وكذا اذا زاد فيها قعودا نعم قال الامام لو هوى ليسجد
فجلس جلسة خفيفة ثم سجد لم تبطل صلاته وهي المراد بقوله لا قعود قصير بعد الهوي اما لو هوى اليه من
القيام بطلت وكجلوسه بعد الاعتدال جلوس المسبوق بعد تسليمتي الامام في غير موضع جلوسه جلسة خفيفة
فانه لا تبطل بخلاف الطويلة وقوله في الحاوي لا قعود قصير محمول على هذا والا فزيادته قبل الهوي للسجود
مبطلة وقوله وبقطعه لنفل سنة ان قام سهوا فعاد للتشهد لا تابع او جهل قائم وعامد او سهى
عاد وهو الى القيام اقرب اي وتبطل الصلاة بقطع الركن الفعلي لاجل النفل كمن قام في موضع التشهد الاول
ناسيا ثم ذكر بعد تمام قيامه فعاد الى التشهد عمدا فان صلاته تبطل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس فلو عاد الناسي او الجاهل قبل
الاعتدال لم تبطل صلاته لانه لم يتلبس بفرض اما من قام عامدا ثم بدا له فعاد عامدا الى التشهد وهو الى
القيام اقرب بطلت صلاته اما اذا عادا ناسيين او جاهلين فلا تبطل صلاتهما ويسجدان للسهو لكن على
كل منهما القيام لان الموضع قد صار موضع قيامه لا تشهده هذا اذا كان مستقلا فان كان ماموما وقام
ساهيا دون امامه لم تبطل صلاته بالعود بل يلزمه ان يتابع الامام ولو عاد من نهض وهو الى القعود
اقرب لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو وقوله واطالة اعتدال عمدا لا بذكر اي وتبطل الصلاة باطالة
بلغ الاعتدال لانه ركن قصير لكن اذا كان بغير ذكر اما تطويله بالذكر فالاصح انه لا يضر وقد اطلق في الحاوي انه
يبطل ولم يفرق بين تطويله بالذكر وغيره والاصح التفريق ولم يفرق بين التطويل عمدا والتطويل سهوا
ولا بد من تقييده بالعمد وذكر ان الجلوس بين السجدتين ركن قصير والاصح كما نقله في الروضة عن الجمهور
وصحح في التحقيق انه ركن طويل ونقله في شرح المهذب هنا عن الاكثرين ولم يخالفهم وسبقه الى ذلك الامام
فانه حكاه عن الجمهور وقوله وبشك في نية طال او مضى به ركن اي وتبطل الصلاة بالشك في النية او في
بعض شروطها كما اذا شك هل نوى ام لا او هل قارنت التكبير ام لا وانما تبطل اذا طال زمن الشك
لان ذلك يبعد رفعه فلا يعد معذورا وكذا اذا امضى في حال الشك ركن قولي كالقراءة والتشهد او
فعلي كالركوع والسجود فان تذكر قريبا فهو معذور لان ذلك يعرض كثيرا ويزول سريعا اما اذا امضى ركنا
تبطل البطلانه وقوله وبظن فرض نفلا لا عكسه اي اذا صلى الفريضة من لا يعرف فرضها من نفلها نظرت
فان ظن فرضا منها نفلا بطلت صلاته وان ظنها باتي به من فرض وسنة فرضا لم تبطل صلاته وقوله
وببطلان صوم واعتكاف بنية قطع وتعليقه وتردد فيه لا بنية مبطل حتى يشرع اي تبطل

الصلاة بنية قطعها او الخروج منها وتعليق القطع وبالتردد في القطع بخلاف ما لو نوى فعل مبطل
فانها لا تبطل حتى يشرع في اوله فلو نوى ان يخطو ثلاث خطوات فخطا واحدة بطلت والفرق ان نية
الصلاة هي الركن الذي تنعقد به فاذا اقطعه وتردد فيه اخل العقد وليس نية ترك المبطل كذلك ثم
نية فعله فاذا شرع فيه قام قليله مع النية مقام كثيره في الابطال اما الصوم والاعتكاف فلا يبطلان
بنية قطعهما والفرق ان عقد الصلاة موقوف على حضور النية بخلاف الصوم فانه تنويه ليلا ويدخل
فيه بغير اختيار وايضا فالصلاة افعال والصوم والاعتكاف امساك وترك والافعال احوج الى النية من
الترك وقوله وبنية مع قصر اي اذا نوى المقيم القصر في اثنا صلاته بطلت لانه تعلق بقطعها
والخروج منها ولو نواه حال الاحرام لم تنعقد وقوله لا عيان بالقصر يرد بعده حالا كامة عتقت
فسترت اي لا تبطل بشي مما ذكرنا بالقصر كما اذا رفعت الريح ثوبه فرده سريعا او كامة صلت مكشوفة
الراس فعتقت في اثنايها والسترة قريبة منها فسترت فورا فانها غير مقصرة في احرامها مكشوفة
الراس فلو لم تعلم بالعتق او بالسترة حتى سلمت اعادت لان الجهل بالشرط ليس عذرا او ان لم تجد سترة فلا
قضا عليها وقوله وتنعقد نفلا ان بطل فرضية بعذر اي اذا احرم بفرض وحصل ما ينافي الفرضية
بعد العقد نفلا سواء كان المنافي في الاحرام او طراء فمن احرم بالفرض ظانا دخول الوقت فبان
خلافه انعقد نفلا لانه معذور ومن صلى منفردا ثم راى جماعة فسلم من ركعتين ليدركها انقلبت صلاته
نفلا لانه معذور في الخروج للجماعة وقوله فصل سن بترك التشهد الاول وقعوده وصلاة على النبي صلى
الله وآله في الثاني وقنوت راتب وقيامه اي سن بترك هذه المذكورات سجدتان ان تركها سهوا وكذا عمدا
في الاصح وخصصنا بسجود السهو لما ذكرها دون ساير السنن وسميت ابعاض الصلاة تشبيها لها باركانها
اما السجود للتشهد الاول فلما ذكرناه عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد لتركه وكذا لو لم يحسن التشهد
وترك قعوده سجد ولما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلانها ركن في التشهد الاخير فسجد لتركها
في الاول كالتشهد واما الصلاة على الآل في الثاني فلتاكد الامر بها حتى قيل بوجوبها واما القنوت في الصبح
والوتر في النصف الاخير من رمضان فلانه ذكر مقصود في نفسه فشرع لتركه السجود كالتشهد
الاول وقيام القنوت كقعود التشهد الاول واما القنوت غير الراتب وهو ما شرع عند
النوازل فلا يسجد لتركه وقوله في الحاوي والقنوت فيه امران احدهما انه اطلق القنوت وذلك
مخصوص بالراتب دون قنوت النازلة الثاني انه لم يذكر القيام في القنوت وحقه ان يسجد له كما
يسجد لقعود التشهد وقوله وشك فيه لا بحمل اي ويسن سجدتان بترك المذكورات وبشك فيما
ترك منها فلو شك هل سهى او ترك شيا من ابعاضها لم يسجد كتيقن السهو وشك هل هو تشهد او
قنوت سجد لان السهو متيقن وقوله وسهو يبطل عمده لا هو اي يسجد للسهو يبطل عمده الصلاة

بشرط

بشرط ان لا يكون ذلك السهو مبطلا وهو المراد بقوله يبطل عمده لا هو فان اتى بشي من افعال
الصلاة في غير موضعه او بقليل من الكلام ساهيا سجد للسهو لان عمده مبطل وسهوه لا
يبطل وان سهى بفعل اجنبي قليل كالخطوة والخطوتين لم يسجد لان عمده لا يبطل وان كان كثيرا
فهو مبطل للصلاة وهو الذي احترز من سهوه وقوله ونقل ركن ذكري غير مبطل او قراه انما احترز
هنا بالذكري لان عمده لا يبطل الصلاة على الاصح لكن المصلي مامور بالتحفظ منه امرا موكدا فاذا تشهد
في القيام او قرا الفاتحة في التشهد سجد للسهو واحترز بقوله غير مبطل مما اذا نقل تكبيرة الاحرام
او السلام عمدا فان صلاته تبطل بذلك وكذا لو نقل الركن الذكري عمدا الى الاعتدال وطوله بطلت
صلاته ولو قرا في غير محله قرانا غير الفاتحة سجد وقد اقتصر الحاوي على نقل الركن الذكري وليس
مختصا بذلك بل لو قرا قرانا في غير موضع القران نحو هو الله احد في الاعتدال والجلوس سجد للسهو
ولم يتعرض للاحتراز من نقل الركن الذي المبطل للصلاة وهو ما قد ذكرناه انفا وقوله سجدتان قبل
سلامه وان تكرر اي سن بترك الابعاض المذكورة وبالسهو بفعل المبطل وان تكرر السهو سجدتان قبل
سلامه لانه صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على
سجدتين ثم هما سجدتان يجلس بينهما مفترشا ويتورك بعدهما الى ان يسلم ويسبح فيهما كما في سجود الصلاة
ومحلهما قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
ولم يجلس حتى قضى الصلاة ثم سجد سجدتين ثم سلم ويوخذ من اطلاقه في الكتاب انهما يكفيان لسهوه في
الصلاة سوا كان السهو قبلهما او بعدهما او فيهما قال الاصحاب لو شرعناه فيما بعدهما او فيهما
لم يومن حدوث سهو بعده وتسلسل وقوله فان نسي فعقيبه اي فان نسي السجدتين حتى سلم
فله ان يسجد بهما عقيبه لا ان طال الفصل وقوله ويلغو سلامه ان سجد بعده يعني اذا سلم
ناسيا قبل ان يسجد للسهو صح سلامه ان لم يسجد فان اراد السجود قبل طول الفصل فله ذلك فاذا سجد
لغا سلامه وصار عايدا الى الصلاة فتبطل بحدثه بعده وتصير الجمعة ظهرا بخروج الوقت ويلزمه
اعادة السلام وقوله وكمعدوم مشكوك فيه لا ركن غير محرم بعد سلام اعلم ان هذا الاصل كثير
الدخول في المسايل الفقهية وهو انا اذا تيقنا وجود شي او عدمه وشككنا في ضده فانا نرجع
فيه الى الاصل المتيقن ونجعل المشكوك كالمعدوم فلو شك في فعل مامور يجبر بالسجود كالتشهد
فالاصل انه لم يفعله فليسجد فلو شك في ارتكاب منهي كالكلام فالاصل انه لم يرتكبه فلا يسجد وان
تيقن السهو وشك هل سجد فالاصل انه لم يسجد فليسجد وان شك هل صلى ثلاثا او اربعا فالاصل
انه لم يات بالرابعة فعليه ان ياتي بها ويسجد لحديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد

سجد بين هذا اذا كان الشك وهو في الصلاة فان شك بعد السلام نظرت فان شك هل نوى او كبر قبل التكبير هل
احرم بالصلاة ام لا لم يلزمه اعادة الصلاة ولم يتعرض في الحاوي لركن لم يصر به محرما وان شك في ركن غير
فعله لم يؤثر ومضت صلاته على الصحة اركان بعد السلام لانا لو اعتبرنا الشك الطارئ بعد السلام
لشق ذلك وقوله ويسجد وان زال الشك ان يجوز زيادة فعله اي فاذا قلنا ان المشكوك كالمعدوم فعل
المشكوك فيه سجد للسهو كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يأتي بركعة في اثناء الصلاة وبان انه لم يصل الا
ثلاثا انظرت فان تبين قبل القيام الى الرابعة ولا يسجد وان تبين ذلك بعد القيام سجد للسهو لانه قام
وهو يجوز زيادة قيامه وقوله ولسهو امام غير محدث وامامه ولو قبل قدوته لا ان ترك السهو
خلف متطهر اي فليس للمأموم ان يسجد لسهو امامه ولسهو امام امامه ولو سهى امامه قبل اقتدائه
او امام امامه قبل اقتدا امامه لدخوله بعده في صلاة ناقصة فاذا سجد الامام لسهوه سجد معه
المسبوق واعاده في اخر صلاته وكذلك لو اقتدى المسبوق بمسبوق واخر بالمسبوق ومسبوق سجد
كل مع امامه وفي اخر صلاته فهذا سهو واحد يسجد له سجدات متكررة كما ترى ولو ترك الامام السجود
سجد المأموم في اخر صلاته لان النقص داخل على صلاته فاذا لم يجبره الامام جبر المأموم وان سهى المأموم
خلف الامام تحمل الامام سهوه ولم يكن للمأموم ان يسجد سهوا سوا سهى حال متابعته او في حال تخلفه عنه
ان لم يبطل صلاته ولو احرم منفردا فسهى ثم دخل في جماعة لم يتحمل عنه الامام على الصحيح فليسجد في اخر
صلاته واعلم ان الامام لا يلحق سهوه المأموم ولا يتحمل عنه الا اذا كان متطهرا فان بان محدثا فلا قدوة
بينهما فليسجد المأموم لسهو نفسه لا لسهو امامه وقوله وان عاد وسجد تابعه الا من سلم عامدا الا
ليسجد اي اذا سهى الامام ثم سلم ناسيا قبل ان يسلم المأموم فقد بينا ان المأموم ليسجد فان تذكر الامام
وسجد فللمأموم خمسة احوال لانه اما ان يسلم معه اولا فان سلم فاما ان يسلم عامدا اولا فان سلم
عامدا لم يتابعه لتعذر رجوعه الى الصلاة وان سلم معه ناسيا تابعه في السجود وان لم يسلم
فاما ان يتخلف للسجود اولا فان تخلف ليسجد وسجد لم يتابعه وكذا ان لم يسجد على الاصح لانه قد قطع القدوة
بنية التخلف للسجود وان تخلف لا ليسجد بل ليتم تشهده او ساهيا عن السلام فهذا اذا عاد الامام
ينبغي ان يتابعه لانه لم يحدث نية القطع المتابعة فهو كمن سلم معه ناسيا ولهذا فصل صاحب العزيز
يجول عليه وهو الظاهر من فحوى كلامه وان كان في الحاوي ما يخالفه والحق انه لا فرق بين من تخلف
ناسيا او سلم اذ ليس في السهو مع الامام ما يوجب نفي المتابعة ولا في عدمها ما يقطعها وانما يقطعها
النية والله اعلم وقوله ويعيده ان بان لا سهو ومن قام ليتم ولو خليفة ساه سابق اي اذا ظن
انه سهى فسجد للسهو ثم بان انه لم يسه اعاد السجود لسهوه بالسجدتين وكذلك يعيده من قام
ليتم كالمسبوق والقاصر اذا نوى ان يتم بعد السجود اعاده في اخر الرابعة وكذلك اذا احرم

الجمعة

الجمعة وقد سجدوا او لم يسلموا او قاموا ليتموا الظهر اعادوا السجود وكذا الخليفة الساهي
السابق فانه يراعي ترتيب امامه ويسجد بهم اخر صلاة امامه ثم يعيده في اخر صلاة نفسه وثبت
من قوله ويعيده ان بان لا سهو انه لا يعيده اذا بان سهوا وان كان سجوده لغيره ساهيا كمن ظن
سهوه بترك القنوت فسجد له فبان انه التشهد وقوله وسن سجدة بشرط الصلاة وتحرم وسلام
وسن بلا تشهد في اربع عشرة الا في ص فورا اي وسن سجدة واحدة للتلاوة وهي اربع عشر
اية منها الثلث في المفصل لحديث عمرو بن العاص اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة
سجدة منها الثلث في المفصل وسجدتان في الحج واسقط في القديم ثلاث المفصل لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو معارض
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك واسلام ابي هريرة في السنة السابعة من الهجرة واما سجدة ص فانما هي سجدة شكر
وان كانت داخلة في حديث ابن عمرو وقد خرجت الحديث سجدها داود عليه السلام
توبة ونسجدها شكرا اي على النعمة التي انعم الله بها على داود عليه السلام من قبول التوبة فاذا
سجدها بهذه النية في غير الصلاة فحسن واما في الصلاة فتبطل صلاته ولا يجب سجود التلاوة لما
روي ان عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان
في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان
نشاء ويشترط لمن هو خارج الصلاة التحرم وهو ان ينوي ويكبر للاحرام ويشترط السلام لا
التشهد على الصحيح فيهما ولا بد من شروط الصلاة كالطهورين والستر والاستقبال ولكن السجود
فورا فان طال الفصل فات ولم يقض والرجوع فيه الى العرف فان كان محدثا فتوضأ على القرب سجد
ولا يجوز ان يتقرب بسجود على الاصح الا للتلاوة او شكر قال النووي وسواء كان ذلك بعد صلاة ام لا قال
وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهال الضالين من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا ولو كان
مستقبلا وقاصدا السجود لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك انتهى وندب
ان يرفع اليدين في تكبيرة الاحرام وان يكبر للهوي والرفع وان ينوي بالسلام الخروج من الاحرام والكلام
على الحاضرين كما يفعل في الصلاة وهو المراد بقوله وسن كل ولا يستحب ان يقوم للتحرم به من قيام
بل ان قرأها قائما احرم قائما ويخلص في الارشاد بقوله اخرا وسن كل فانه قال في الحاوي وندب تكبير
الهوي ورفع اليدين فقال القونوي ذكر الرفع مقترنا بتكبيرة الهوي في الكتاب قد يوهم استحبابه فيه
وليس كذلك انتهى ولم يذكر في الحاوي تكبير الرفع كانه ذهل عنه ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقوله لقارئ وسامع وناد السجود

اي بين القارئ والسامع غير مصل وان لم يسجد القارئ لانهما تأكد سجوده سوا كان القارئ في صلاة
ام لا مسلما كان او كافرا وهي للمستمع آكد من السامع لغير قصد **وقوله وللمصلي سجدة لقراءته**
او لقراءة من هو مستقلا اي وسن سجود التلاوة للمصلي لقراءة نفسه في الصلاة لا قبلها فلو قرأ ثم
احرم بصلاة ثم سجد لقراءته تلك بطلت صلاته ويشترط ان يكون مستقلا كالامام والمنفرد اما
المأموم فلا يسجد لقراءة نفسه وانما يسجد مع امامه للقدوة بل يكره له قراءة آية سجدة وعلم من
هذه القيود ان الامام يسجد لقراءة نفسه وان المنفرد كذلك لان كلا منهما مستقل فان المأموم يسجد
لمتابعة امامه فهذه ثلاث صور يسن فيها السجود وفهم منها خمس صور اخر لا سجود فيها وهي ان الامام لا
يسجد لقراءة غيره وانه لا يسجد فيها لما قراه قبل الاحرام وان المأموم لا يسجد لقراءة نفسه وانه لا يسجد
لقراءة غير امامه وانه لا يسجد اذا تركه امامه وقال في الحاوي وفي الصلاة لغير المأموم لقراءته قال
القونوي ترك في الحاوي ثلاث صور فليست منطوقا بها ولا مفهومة وهي سجود المأموم لقراءة امامه اذا
سجد وعدم سجوده اذا لم يسجد وعدم سجود المأموم لقراءة غير الامام **قلت** ولم يذكر القونوي
عدم سجود الامام لقراءة نفسه قبل الصلاة قال القونوي بل غايته ما يفهم منه بالنسبة الى المأموم
وعدم سجوده لقراءة نفسه **قلت** ويفهم منه عدم سجود الامام والمنفرد لقراءة غيره **وقوله وليعد**
كلما اعاد اي فاذا قرأ وسجد ثم قرأ اعاد السجود وهكذا وان تكرر فلو كرر قراءة آية سجدة ولم
يسجد لم يكرر السجود لانه شرط ان يسجد وانه كلما اعاد القراءة اعاد السجود وعدل عن عبارة الحاوي
الى هذه العبارة لانه لا يخفى ان من كرر الآيات ولم يكرر السجود لا حرج بقوله وكرر ان تكرر لان معناه
ويكرر السجود وان كرر القراءة فيدخل فيه القسمان **وقوله وللشكر بحدوث نعمة واندفاع نقمة** اي وسن
لمن حدث له خير من الله تعالى الوحدة او الصبر عنه ان يسجد سجدة شكر الله تعالى فيفهم بقوله بحدوث
انه لا يسجد للنعم المستمرة بل للحادثة لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد
فاطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال اخبرني جبريل عليه السلام انه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت
شكرا وراى النبي صلى الله عليه وسلم نغاشيا فسجد شكرا الله تعالى والنغاشي اقصر ما يكون من الرجال
ورؤية فاسق ظاهر او مبتلا سرا اي ويسجد اذا راى فاسقا ان يسجد شكرا الله تعالى على
ما هو عليه ويظهر سجوده لعله ان يرتدع ان لم يخف فتنة ويخفيها عند رؤية المبتلا لئلا ينكسر قلبه واعلم
ان سجدة الشكر تشترط فيها جميع شرائط الصلاة ويشترط لها تكبيرة الاحرام والسلام وذلك مأخوذ
من الارشاد دون الحاوي لانه عطف في الارشاد قوله وللشكر على قوله لتلاوة وقد شرط في السجدة شروط
الصلاة والاحرام والشروط المتقدمة على المعطوف عليه تشاركه فيها المعطوف **وقوله فصل افضل**
نفل صلاة عيد فخسوف فاستسقاء اعلم ان المراد بالنفل غير الفرائض وافضله ما شرع فيه الجماعة

غير

غير التراويح وهو صلاة العيدين فالكسوف فالاستسقاء فالعيدان في الفضل سواء وهما افضل من الكسوف
لان لهما وقتا زمانيا فاشبها الفرائض ثم الكسوف لان وقتهما يفوت بالانجلاء فاشبها الموقتات بالزمان
وحكى النووي عن الماوردي وغيره ان صلاة كسوف الشمس افضل من كسوف القمر **وقوله فوتر من ركعة الى**
احدى عشرة اوتارا بين العشاء والفجر كالتراويح ويصح نفلا وفصل افضل ومن يتشهد او يتشهدين
آخره اعلم ان الرواتب افضل النوافل بعد ما تقدم ذكره لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وافضلها
الوتر وهو كائن من ركعة الى احدى عشرة لحديث ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ولما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا بخمس او سبع او بتسع
او باحدى عشرة وهو المراد بقوله في الاصل اوتارا ولا يجوز الزيادة على هذا العدد كما لا يجوز الزيادة في الرواتب
ولو فعل فاحرم باكثر لم يصح احرامه اقتصارا على ما ورد النقل ووقت الوتر بعد العشاء الى الفجر وهو وقت
التراويح لنقل الخلف عن السلف ثم الوتر يصح ان يفصل لكن الفصل افضل وهو ان يسلم من كل ركعتين ثم ياتي بركعة
مفردة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة في آخر الليل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل
بين الشفع والوتر ومن كان له تهجد فتاخير الوتر بعده افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يستيقظ
آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وان لم يكن له
نفل سوى سنة العشاء فالافضل تاخيره عنها ولو قدمه عليها جاز والتهجد مخصوص بما بعد النوم فان
اراد وصل الوتر فهو مخير بين ان يصلي احدى عشرة ركعة فما دونها من الاوتار ثم يتشهد في آخرها تشهدا واحدا
او بين ان يتشهد تشهدين في الاخيرتين فقط **وقوله ثم ركعتان قبل صبح ثم قبل ظهر وبعده وبعد مغرب**
وعشاء وتوخر مقدمه ادآء لا العكس اي ومن الرواتب ركعتان قبل الصبح وهما افضل الرواتب بعد الوتر لحديث
عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي
وجه صلاة الليل افضل منهما قال النووي وهو قوي والسنة ان يضطجع بين سنة الفجر والفريضة فان لم يفعل
فصل بينهما بكلام ونحوه ثم الرواتب سواء بعدها وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا ولهذا لم يعطف فيها بثم ومجموعها غير الوتر عشر ركعات قال ابن
عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
خفيفتين حين يطلع الفجر ولو اخر ركعتي الفجر وركعتي الظهر الى بعد الفريضة اتى بهما بعدها اداء
لكنه في وقت جوازها الاختياري اما الموخرة عن الفريضة لو قدمها لم يجزه لانه لم يدخل وقتها ومن
دخل والامام يصلي او حال الاقامة كان تاخيره للمقدمة اولى **وقوله ثم التراويح عشرون مثنى** اي التراويح
افضل من غير ما تقدم لاستحباب الجماعة فيها ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة

لبلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد لقد خشيت ان تفرض عليكم
فلم تطيقوها وحكى النووي من فتاوى القاضي حسين انه لو صلاها اربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف
المنقول **وقوله ثم الضحى ركعتان الى ثمان من ارتفاع واستوا** اي لحديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس وقال في الحاوي انها
ثنتي عشرة ركعة والصحيح كما صححه النووي في التحقيق وعزاه في شرح المهذب الى الاكثرين انها ثمان ركعات
وقوله ثم ركعتا الطواف ثم تحية لا لخطيب وعند اقامة وتادت بغيرها ان لم ينقص ثم ركعتا الاحرام
اي ركعتا الطواف افضل من ركعتي التحية قال في المهمات للاختلاف في وجوبهما ثم التحية لتقدم سببها
ثم ركعتا الاحرام اما ركعتا الطواف والاحرام فسياتي ذكرهما واما تحية المسجد فلما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولا تستحب ركعتا التحية للخطيب
ولم يستثنه في الحاوي وهو وجه ولا عند الاقامة لان الفرض لا يشتغل عنه بنفل ولانه يجزئ عنهما وتتادى
التحية بكل صلاة من فرض او نفل نواها ام لا ان لم ينقص ما اتى به عن ركعتين ولو صلى الوتر ركعة لم
يجزه عن التحية وكذا صلاة الجنازة فليحمل قول الحاوي بالفرض والنفل على ما لا ينقص من الركعتين ليخرج
الوتر وصلاة الجنازة **وقوله وندب زيادة ركعتين قبل ظهر وبعدها وقبل مغرب واربع قبل عصر**
اعلم ان الجميع سنة لكن ليس لها تاكد الرواتب وفي وجه انها راتبة ولم يتعرض في الحاوي لزيادة الركعتين
قبل الظهر ولا قبل المغرب والصحيح ان ذلك سنة لحديث من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرم على النار وفي صحيح البخاري الامر بركعتين قبل المغرب **وقوله وتقضى لها ذات وقت وعادة لا**
اي وتقضى من النوافل ما هو متعلق بوقت سواء كان مستقلا كالعيد وصلاة الضحى او تابعا كالرواتب
ولا تقضى ما تعلق بسبب كالخسوف والفرق شبه الموقتة بالفريضة لتعلقها بالوقت واذا قلنا
تقضي فالصحيح انها تقضى ابدا كالفريضة وقيل تقضى النهارية الى المغرب والليلية الى الطلوع واذا اعتاد
وردا من الصلاة كالتهجد ونحوه فاته استحب قضاؤه ولم يتعرض لذلك في الحاوي **وقوله وندب ترتيب فوائت**
وبسعة وقت تقديمها اي الترتيب في الفوائت ليس واجبا لانه من ضرورة الوقت فلم يجب قضاؤها مرتبا
كصيام رمضان لكن يستحب الترتيب فيه لانه صلى الله عليه وسلم رتب القضاء يوم الخندق وتقديم الفائتة
على الحاضرة اذا اتسع الوقت افضل فان ضاق وجب تقديم الحاضرة **وقوله ونفل مطلق بركعة فاكثر**
وشفع احب اي يجوز ان يحرم بصلاة مطلقا ويقتصر على ما شاء وان يحرم بركعة وان يحرم من العدد بما شاء
والحصر وهذا في غير المؤقت والمتعلق بسبب اما هذان فلا يزاد فيهما لكن يجوز فيما سن مثنى من
الاربع قبل الظهر ونحوها ان يصليهن بتسليمة بتشهد او بتشهدين وحينئذ لا يستحب قراءة
السورة في الاخريين على الاصح والافضل ان يحرم بالمطلق مثنى يسلم من كل ركعتين لقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى ولم يتعرض في الحاوي للاحرام مطلقا من غير نية عدد
وقوله وجاز بتشهد او لا لكل ركعة ونقص ان لم تمم ان نوى اي يجوز للمتنفل
ان يصلي ما شاء بتشهد واحد في اخر الصلاة ويجوز ان يتشهد من كل ركعتين ويسلم ولا
ولا يجوز ان يتشهد في كل ركعة الا ان يسلم وجوز ذلك في الحاوي والصحيح خلافه ويجوز له
اذا نوى عددا من النوافل المطلقة ان ينقص منه وان يزيد عليه فاذا نوى ركعتين فله ان
يجعلها عشرا وعكسه لكن يشترط تقديم النية فان تعمد ذلك من غير نية بطلت صلاته كما لو
قام الى ثالثة قبل نية الاتمام **وقوله فان قام ناسيا قعد لا بد** اي اذا قام القاصر او المتنفل
بركعتين الى ثالثة ناسيا من غير نية اتمام او زيادة فالاصح انه يجب عليه ان يجلس ثم يقوم للزيادة
فصل وقيل لا يجب **وقوله فصل للذكور الجماعة في اداء مكتوبة لا اخرى مستورة فرض كفاية** اي صلاة
الجماعة فرض على الكفاية في اداء المكتوبة لا في المقضية ولا تكون فرضا الا في دار اقامة ولو
بادية لانه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق المتخلفين عنها ولا تسن للمسافرين والعراة ولا يسقط
الحرج الا بظهور شعارها في البلد وقطع في الحاوي بانها سنة والصحيح المنصوص كما ذكره
النووي انها فرض كفاية وقطع بانها سنة في افضل من الراتبة وقال القونوي رد عليه
المنذورة فانها افضل من الراتبة والجماعة فيها لا تسن على الاصح **وقوله وتعاد صلاة اخرى**
فلو مع واحد بنية الوقت وتقع نفلا اي يستحب لمن صلى المكتوبة في جماعة اعادتها بجماعة اخرى
ولو مع واحد اما من صلى منفردا فاعادته مع الجماعة اولى واذا اعادها فالاصح الذي قاله الامام
ورجحه النووي انها تعاد بنية الوقت كالظهر والعصر مثلا لا الفرض لانها ليست فرضا بل نافلة
لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح بمنى وقد قالا صلينا في رحالنا
لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال في الحاوي
باب في يعيده بنية الفرض والصحيح المختار ما قدمناه **وقوله وهي للنساء في التراويح والوتر معها**
وفي افضل منه لا منذوره سنة اي الجماعة للنساء سنة وفي التراويح ايضا وكذا في الوتر معها وفيما
هو من الصلوات افضل من الوتر وهو العيد والكسوفان والاستسقاء وصلاة الجنازة لا المنذورة في
الاصح **وقوله وللرجال في المسجد له وجمع كثير افضل لا وامامه مبتدع او يخف مبطلا** اي والجماعة
للرجال افضل منها للمراة وان اشتركا في الفضيلة وفي المسجد للرجال خاصة افضل منها له في غيره واما
النساء فجماعتهن في البيوت افضل بل يكره للشابة حضورها المسجد وهي في الجمع الكثير افضل لحديث
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى سواء قرب المسجد او بعد الا ان يكون امام الجمع الكثير مبتدعا

كالمعتزلي او من يجوز الصلاة مع مس الذكر ولمس المراة بل الانفراد عنه حينئذ اولى **وقوله او تعطل بغيبته مسجد**
قرب اي فلا تكون الجماعة في الجمع الكثير افضل لمن في جواره مسجد يتعطل بعدوله عنه الى الجمع الكثير
وقوله وتدرك بجزء والجمعة بركعة والتكبيرة بشهود واتباع اي وتحصل فضيلة الجماعة بادراك
جزء من الصلاة فمن ادرك التشهد الاخير او جزءا منه فقد ادرك فضيلة الجماعة لانه لو لم يدركها في النفل
لمنع من الاقتدا لانها تكون حينئذ زيادة في الصلاة بلا فائدة وتحصل الجمعة بادراك ركعة مع الامام لحديث
من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا ومن لحق جزءا من الركعة بعد
ركوع الثانية نوى الجمعة موافقة للامام لا الظهر على الظهر من الوجهين واما تكبيرة الاحرام فورد في ادراكها
والحث عليها احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق فيدركها بالشهود والاتباع سريعا لا بالاتباع
دون الشهود **وقوله واستحب انتظار داخل في ركوع وتشهد اخير لا تطويل وتمييز** اعلم ان
انتظار الداخل والامام راكع وفي التشهد الاخير مستحب على الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل وخص بالركوع لانه بادراكه تحصل الركعة والتشهد الاخير لان به تحصل
الجماعة ويفهم من قوله الداخل انه لا ينتظر من لم يدخل المسجد ومن تخصيص هذين بالانتظار انه لا ينتظر في غيرهما
من الاركان وانما يستحب الانتظار اذا لم يطل ولم يميز فيه بين داخل وداخل بل يقصد بالانتظار وجه الله تعالى
لا استمالة قلب احد فان فقد شيء من هذه الشروط كره الانتظار وقوله في الحاوي ولا يكره انتظار الداخل
يقضي بانه لا يستحب والصحيح استحبابه وانما قال في الارشاد واستحب بل ندب للجمع بين الحكم باستحباب الفعل
عند وجود الشروط وبالكراهة عند عدمها **وقوله وعذرها كالجمعة مطر بل ثوبه ومرض** اي لا حرج
في ترك الجماعة وان قلنا انها سنة الا بعذر فمن العذر المطر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال ومنها المرض لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان عذر تركها المرض والخوف ولا يشترط
مرض يجوز القعود في الصلاة بل المعتبر ان يلحقه منه مشقة كمشقة الماشي في المطر **وقوله ولمريض ضايع**
او نحو قريب يانس به او اشرافه اي ومن الاعذار التمريض لمن لا ممرض له سواء كان قريبا او اجنبيا وسواء
اشرف ام لا فان كان له من يتعهده فلا عذر الا ان يكون قريبا يستوحش اذا غاب عنه ويانس بحضوره فانه
يعذر وفي معنى القريب الزوجة والعبد والصديق والصهر واليه الاشارة بقوله او نحو قريب واشراف
القريب عذر ايضا وان لم يكن يستانس به وله متعهد غيره ولم يتعرض في الحاوي للاستيناس بالقريب ولا
لضيعة المريض بل اطلق التمريض ولابد من التفصيل المذكور كما نصوا عليه وقوله في الحاوي واشراف القريب
والزوجة والمملوك قال القونوي وكلامه لا يتناول الصديق والصهر بل ربما يخرجهما مفهومه **وقوله وخوف**
ولو حبس معسر وضيعة متمول اي ومن عذرها الخوف مطلقا سواء كان على نفس او عرض او مال وان

قل

قل او عظم مما يتمول وكخوف المعسر لغريمه فانه يخاف الحبس وحبس المعسر حرام فهو معذور في الباطن وكل
هذا داخل في لفظة خوف قال في الحاوي وخوف الظالم وقال القونوي تقييده بالظالم يمنع ان يدخل ذلك
كله فلو لم يقيده به لتناوله **وقوله ورجا عفو عقوبة** اي اذا وجبت عقوبة لادمي كقصاص نفس وقطع وحد
قذف ورجا عند سكون الغضب العفو كان عذرا في التخلف واستشكله الامام وقال موجب القصاص من الكبائر
فكيف يستحق صاحبه التخفيف وكيف يجوز له تغييب الوجه عن المستحق **وقوله وحقن بسعة وقت** اي الحقن
عذر في الجماعة وهو مدافعة الاخبثين والريح ان امن فوات الوقت والا فالاصح انه يصلي مدافعا وان ذهب
خشوعه وقال القاضي ذلك يوجب بطلانها **وقوله وعري بلا لباس لايق** اي فلو لم يجد الفقيه مثلا الا القبا
كان معذورا في الجماعة وكذلك يعذر من وجد ما يستر العورة فقط وهو ممن يعتاد ستر غيرها فليحمل
قول الحاوي والعري على ذلك **وقوله وسفر رفقة** اي لمن يريد سفرا وان كان في امن **وقوله واكل ذي ريح**
كريه كبصل ونحوه وان طبخ فليس اكله عذرا في التخلف لعدم تاثره **وقوله وشدة جوع وعطش ونعاس وحر**
وبرد ووحل وريح بليل اي ومن الاعذار فيها شدة الجوع وشدة العطش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر
العشا والعشا فابدؤوا بالعشا قال الائمة وليس المراد ان يستوفي الشبع بل ياكل لقما تكسر سورة الجوع
اما نحو اللبن فيستوفيه وهذا عند سعة الوقت والا فكمدافعة الاخبثين وكذلك النعاس الشديد
عذر ذكره الرافعي والزلزلة الشديدة ذكرها النووي وكذلك شدة الحر نهارا والبرد ليلا ونهارا
بلا فرق وكذلك الوحل الشديد الذي تزلق به الرجل ومنها شدة الريح بالليل لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر
مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم لان المشقة بها تختص بالليل وهذه
الاعذار كلها اعذار للجمعة لا الريح فانها لا يتصور ان تكون عذرا للجمعة **وقوله وليقض ان اقتدى**
بمن تعين لبطلان كثاني امامين اختلف تحريهما او سمع منهما صوتا اي وتبطل الصلاة خلف من تعين للبطلان
كما انه مثلا اختلف تحريهم في انائه او ان تنجس منها واحد فاخذ كل منهم اناء فاذا صلى احدهم خلف
واحد صحت صلاته على الاصح وتعين الثاني للبطلان فلا يصح اقتداؤه به وكذا لو علم نجاسة احد الانائين
واشتبه عليه فتحرى فيهما اثنان غيره واخذ كل اناء فله ان يصلي خلف واحد على الاصح ويتعين الثاني
للبطلان **وقوله او بمن اعتقد بطلان صلاته او وجوب قضاها** اعلم ان من صلى خلف من يعتقد بطلان
صلاته لا تصح صلاته سواء اتفق اعتقادهما في بطلانها كمن صلى خلف المحدث او اختلف اعتقادهما كما اذا
اختلف اجتهادهما في القبلة فانه لا يصلي احدهما بالاخر وكما اذا صلى شافعي خلف حنفي مس او لم يتم
الاركان فانه لا تصح صلاته ولو صلى شافعي خلف حنفي احتجم صحت صلاته وان كان امامه يعتقد بطلانها
اذ العبرة باعتقاد الماموم وهذا كله مفهوم من قوله او بمن اعتقد بطلان صلاته فان اعتقد
وجوب قضايها مع اعتقاد صحتها كمتيمم تيمم لفقد الماء وفاقد الطهورين لم يصح الاقتدا به ايضا

وان كان حاله كحاله لانه انما ياتي به لحرمة الوقت وهي غير معتد بها فلا يجوز ان تربط بها صلاة كالفاسد
وقوله او يجوزه ماموما اي يبطل ان اقتدى بمن جوز كونه ماموما وان علمه ماموما فمن طريق الاولى
لانه تابع متحمل عنه ومنصب الامامة يقتضي الاستقلال وقوله او باعي قارئ وان لم يستويا
كالارث بالالثغ اي ويبطل ان اقتدى بامي وهو الذي لا يحسن الفاتحة او يحسنها الا حرفا واحدا ولهذا قال
ولو بحرف وهذا اذا كان للماموم غير امي فان استويا في كونهما اميين جاز فان حفظ احدهما النصف من
الفاتحة والاخر ما عداها لم يصح اقتدا احدهما بالاخر ولو اقتدى ارث بارث جاز لا ارث بالالثغ لعدم
استوايهما لان الامام من يحسن حرفا ويعجز عن حروف ومن يحسن تلك الحروف ويعجز عن ذلك الحرف واللحن
اللحن لا يغير المعنى فان غيره ابطل والارث من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ من يبدل حرفا
بحرف وقوله او رجل بخنثى بامراة وخنثى اي ويقضي رجل اقتدى بامراة او بخنثى مشكل لاحتمال انه
امراة ويقضي مشكل اقتدى بامراة او بمثله لاحتمال انه رجل وامامه امراة للحديث لا تؤمن امراة
رجلا فيوخذ من هذه تسع مسايل اربعة منطوقة وهي بطلان اقتدا الرجل بالمراة واقتدا المشكل
بها واقتدا الرجل بالمشكل واقتدا المشكل بالمشكل ويفهم خمس صحة اقتدا الرجل بالرجل والخنثى بالرجل
والمراة بالرجل والمراة بالخنثى والمراة بالمراة وقوله وان بان الخلل هذا راجع الى الجميع ما تقدم اي
وان بان من توهمه ماموما اماما ومن اعتقده ترك ركنا لم يترك وان صلاة من اعتقد وجوب القضا عليه
مجزية او بان الخنثى رجلا فلا فدل به رجل او بان امراة وقد اقتدى بامراة فلا اثر لذلك كله في اسقاط
القضا لدخوله في الصلاة مترددا وقوله او بمن ظنه اهلا فبان خلافه ولو زنديقا اي ويقضي الصلاة ان
اقتدى بمن ظنه اهلا للامامة فبان غير اهل كما اذا ظنه رجلا فبان خنثى او امراة او ماموما فيقضي في ذلك
كله لانه لا يخفى غالبا او بمن بان كافرا ولو زنديقا يخفي كفره لان الكافر ليس اهلا للامامة للنقص الذي لا
يكون معه اهلا للصلاة بحال وقال في الحاوي لا يقضي ان بان زنديقا والصحيح المنصوص كما قاله النووي انه
يقضي وكذلك اذا بان اميا لان الامية صفة ملازمة للشخص فلا تكاد تخفى وقوله لا اذا احدث او نسي
ولا ساهيا بزايدة الا ان علم ونسي اي ويقضي من ذكرنا لا من بان امامه محدثا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الامام وهو على غير وضوء اجزاهم وهو يعيد ولان الحدث يخفى وليس له علامة يعرف الحدث
بها فلا يعد المؤتم به مقصرا وكذا لا يقضي ان بان على امامه نجاسة خفية وكذا ان كانت ظاهرة في الاصح
واشترط في الحاوي ان تكون النجاسة خفية والاصح انه لا فرق قال في الروضة وقطع صاحب التتمة
والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث وجزم به في التحقيق لانها ليست صفة ملازمة كالانوثة
والامية فلا يعد من لم يرها مقصرا وكذا لا يقضي ان بان امامه قايما بخامسة مثلا لم يحسب ركعة لكن اذا
اتى مع الامام باركانها كلها فان لم يدرك معه الا الركوع لم يحسب في هذا اذا كان الماموم جاهلا فان

كان

كان عالما او علم ثم نسي لم يصح وقدم في الحاوي مسئلة من علم ثم نسي مع مسئلة الحدث واخرها في الارشاد
ليشمل من علم نجاسة او انه قام الى زيادة ثم نسي وقوله ولو جمعة ان زاد يعني ان الامام في الجمعة
كالامام في غيرها على الاصح فلو صلى الجمعة خلف محدث ونحوه صحت او خلف القايم الى زيادة ۞
فليضف اليها اخرى لكن يشترط ان يكون الامام المحدث ونحوه زايدا على الاربعين والا بطلت الجمعة
ولم يحترز عن ذلك في الحاوي وقوله او تقدم بعقب اي ويقضي الماموم الصلاة التي تقدم بعقبه فيها
على عقب امامه لانه لا يجوز تقدم الماموم على الامام وجعل الاعتبار بالعقب في الموقف لانه لا يتاخر جزء
من الامام وقوله او جهل انتقاله اي ويشترط علم الماموم بانتقال الامام بمشاهدته او مشاهدة صف
بعده او بصوت مبلغ والا بطلت وقوله او لم يجمعه والامام مسجد اي ويقضي ان لم يجمعه والامام
موقف كالمسجد فانه يحصل الاجتماع وان تباعدت المسافة بينهما واختلفت الابنية كصحن المسجد
وصفته بشرط ان يكون بينهما باب ولو مغلقا والا لم يكونا مسجدا فلو كان احدهما على سطح المسجد
او منارته المبنية فيه والاخر في سرداب في المسجد صحت القدوة الا ان يكون السطح مملوكا فانه
يكون حينيذ كملك اتصل بالمسجد وسياتي والاصح ان المساجد التي تنفذ ابواب بعضها الى بعض ۞
كالمسجد الواحد وقوله او بلا ثلاثماية ذراع تقريبا كل صفين ولو في بنا وان لم يكن سقفا بلا
خلل شباك او باب مردود لا نهر وان كبر ان وقف احد حذا المنفذ اي ويقضي ان كانا في غير
مسجد وزادت المسافة بينهما على ثلاثماية ذراع وهي قدر غلوة سهم عربي وذلك تقريب ثم
قيل هذا التقدير ماخوذ من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فانه تنحى بقوم
الى حيث لا تصيبهم سهام العدو وصلى بهم ركعة وظاهر النص انه ماخوذ من العرف كما نقله في
البيان وهذا الاعتبار بين الصف الاول والامام ثم الصف الاول والثاني كالامام للاول وهكذا
كل صفين هذا في الصحرا والاصح ان غير الصحرا من البنيان وغيره كالصحرا واذا كان في ابنية غير
المسجد اشترط ان لا يكون بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة وكذا ما يمنع احدهما كالشباك
والباب المردود في الاصح لكن يشترط اذا كانا في بيتين ان يقف واحد حذا المنفذ مشاهد الامام او
الصف ويكون هذا لمن بعده كالامام يركعون بركوعه وقطع في الحاوي بانه يشترط في الابنية الاتصال
بان لا يكون بين الرجلين في الصف فرجة تسع واقفا وان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع والطريقة
التي قطع بها في الارشاد هي الصحيحة كما قاله النووي وغيره ومر في الفلكين المكشوفين كما في الصحرا
ومر في المسقوفين كما في البنيان وليس ما بينهما من البحر حايلا كالارض يمنع الاستطراق بل له حكم
الصحرا وكذلك لو كان بين الصفين نهر كبير لا يخاض او شارع مطروق لم يضر وقوله والمسجد من غيره
كالصفين اي اذا كان الامام في المسجد والماموم في غير المسجد اعتبرت المسافة من اخر المسجد وكان

بلغ

المسجد كصف وقيل يعتبر من اخر صف في المسجد وسوا المتصل بالمسجد بنا او فضا على هذه الطريقة
فلا يشترط للمتابعة الا واتحد المنفذ اذا تم ذلك فاعلم انه قال في الحاوي في المسجد
ومن في غيره والفلكان المكشوفان كالصفين فاما المسجد وغيره فمسلم واما الفلكان فليسا
كالصفين بل يعتبر فيهما المسافة من الامام الى الماموم او من الصف الى الصف لا من الفلك الى الفلك
وقوله في الحاوي ايضا وفي غيره ايضا ال المناكب في هذه الطريقة التي اختارها الرافعي فيما بين
البنايين فقط اذا وقف الامام في بيت والماموم في بيت اخر وحينئذ لا بد ان يقف في المنفذ بينهما
الذي على يمين الصف ويساره من يسد الفرجة التي تسع واقفا ليتصل الصف وكذلك اشتراط
ثلاثة اذرع بين الصفين انما يأتي اذا كانا في بنائين كما صرح به في العزيز وغيره فليحمل كلامه على ذلك
وقوله اولا عادى الاسفل الاعلى جزء في غير مسجد ككم اي ويقتضي اذا كان احدهما في سفل
والاخر في علو في غير المسجد وقد سبق شرحه في غير الاكام الا ان يحاذي جزء من الامام جزأ
من الماموم كراس من احدهما وقدم الاخر فانه لا يقتضي وان لم يتحاذيا بجزء بطلت واما الاكام
فاذا صلى على اكمة او جبل خلف من هو منخفض من الارض فانه لا يشترط ذلك ذكره في البيان عن
صاحب الافصاح ولم يذكر له مخالفا فقال من صلى على الصفا والمروة او على جبل ابي قبيس بصلاة
الامام في المسجد يصح صلاته وان كان اعلا منه لان ذلك متصل بالقرار وقد يكون القرار مستعليا
ومستويا ومستفلا وليس كذلك السطح لانه ليس من القرار انتهى والظاهر انه يشترط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع ويكره مطلقا ارتفاع احدهما على الاخر لكن اذا احتاج الامام الى تعليم
الناس استحب له الارتفاع وقوله او تابع وطال الانتظار بلا نية قدوة او جماعة او مع شكه
فيها او تابع من علم سهوه بركن اعلم ان من شرائط القدوة ان ينوي الماموم القدوة او الجماعة
فان تابع اماما وربط صلاته بصلاته من غير نية لم تصح صلاته وهذا اذا طال انتظاره فاما اذا جرى
اتفاقا من غير انتظار طويل لم يضر وان شك هل نوى القدوة او الجماعة وتابع بطول
انتظار بطلت صلاته ايضا فان تذكر بالقرب تابع واعلم ان الرافعي في صدر هذه المسالة جعل المتابعة
بلا نية قدوة مبطلة وجعل الشك في نية الاقتدا مبطلا اذا تابع في ركن وقال الا انه حكم المنفرد
ثم قال بعد ذلك وهذا اذا انتظره ليركع ويسجد معه ثم قال والمراد بالانتظار الكثير فاما اليسير
فلا يضر فحاصل كلامه ان الابطال متعلق بالمتابعة في ركن بعد انتظار كثير لا يسير وكذا اذا سهى امامه
بركن وتابعه عالما بطلت وان سهى بترك بعض من ابعاض الصلاة فله متابعته فليحمل اطلاق
الحاوي على انه سهى بركن وقوله او عين امامه ولا يجب فاخطأ لا ماموميه اعلم ان تعيين الامام
لا يجب في قاعدة المذهب كما لا يجب تعيين الميت في الصلاة على الجنازة فان عينه فاخطأ بطلت صلاته

وفسره

وفسره الرافعي بان ينوي الاقتدا بزيد ولم يعتقده الامام الحاضر وبان الامام الحاضر عمروا فان قال
اعتقدت انه الامام الحاضر فبان عمروا صحت صلاته في الاصح واعترض الاسنوي وقال هو في هذه الصورة
يقول الاولى لم يربط صلاته بصلاة احد بل هو منفرد فكيف تبطل صلاته ولما ذكر الامام تصوير المسالة استبعد
ان ينوي الاقتدا بزيد مع عدم ربطه بمن في المحراب مع العلم بعين من سيركع بركوعه ويسجد بسجوده وكذلك في
الصلاة على الميت وصوروا عدم التعيين في الصلاة على الجنازة ان ينوي بحضرة الميت الصلاة على زيد ولا
يعتقد انه هو الميت قال الامام وتصوير مثل هذا عسر انتهى وقول الامام هو الحق فان التعيين وعدمه انما
يكون عند التعدد فاما امام حاضر في المحراب يركع الماموم بركوعه ويسجد بسجوده فلا
يتصور ان ينوي الاقتدا بزيد ولا يعتقد انه هذا الذي في المحراب هذا كالمستحيل وقد طهر لي
فيها تصوير لم ار احدا منهم اتى به وهو ان ذلك متصور فيما اذا ترك الامام سنة الموقف
ووقف وسط الصف واصطف امام وماموم او كانوا عراة او نسا فتوسط الامام
وصلى بهم واشكل على الماموم فله ان يصلي خلف الامام الحاضر ولا يلزمه تعيينه فان عين شخصا
منهم وصلى خلفه نظرت فان شك هل هو امام او ماموم لم تصح لانه اتى بمن يجوز كونه ماموما وان
اعتقده الامام نظرت فان كان كذلك صحت صلاته وان بان الامام غيره بطلت لانه صلى خلف ماموم
وهذا بخلاف ما اذا راى رجلين يصليان لا يأتم احدهما بالاخر فانه لا يجوز ان يربط صلاته باحدهما
لا بعينه والفرق ان هناك اماما متعينا ربط صلاته بصلاته والمتابعة له ممكنة وهنا لم
يربط صلاته بامام متبوع فلم تصح وصورة ذلك في الميت ان يحضر جنازتان قد صلى على احدهما
ثم اشتبهتا عليه فله ان ينوي الصلاة على من لم يصل عليه منهما كما ينوي الصلاة على الميت المسلم
من هؤلا اذا اشتبه بكفار فان عين نظرت فان شك هل هو الذي يصل عليه ام لا لم تصح صلاته
وان اعتقده الذي لم يصل عليه وكان كذلك صحت وان بان خلافه لم تصح واما اذا صلى على ميت يعتقده
زيدا او خلف من يعتقده زيدا فبان عمروا فالاصح الصحة كما ذكروا والله اعلم وقوله لو تخالفت
صلاتهما نظما لا نية وعددا فان تم فارقا وانتظر حيث قعدا اي ويقتضي ان يصلي خلف من
يخالف صلاته في الركوع والسجود ولا يصلي مكتوبة خلف من يصلي الكسوف وعلى جنازة لتعذر
المتابعة اما اذا اختلفا في النية كالظهر خلف من يصلي العصر والفرض خلف النفل او عكسه او
اختلفا في العدد كالصبح خلف من يصلي العصر وعكسه فانه يصح لما روي ان معاذا كان يصلي العشا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الى قومه فيصليها بهم هي له نافلة ولهم فريضة ولان
المتابعة مع اختلاف العدد غير متعذرة لكن اذا كانت صلاة الماموم اكثر قام للباقي بعد
السلام كالمسبوق وان كانت صلاة الامام اكثر فهو بالخيار بين ان يفارقه عند تمام صلاته

ومن ان ينتظره ليسلم معا قال النووي قلت انتظاره افضل وهذا اذا لم يكن محل القنوت للامام بالقعود
كمن يصلي المغرب خلف من يصلي الظهر فانه اذا قام الى الرابعة يلزمه على الاصح ان يفارقه ويتشهد ويسلم
ولا ينتظره لانه يحدث قعودا دونه بخلاف من يصلي الصبح خلف الظهر او المغرب فانه في انتظاره
مستصحب لجلوس امامه وان احرم بمكتوبة خلف من يصلي الكسوف في الركوع الثاني من الثانية جاز
اذ لا اختلاف **وقوله لمن ترك امامه فرضا** يعني ان الامام اذا ترك فرضا كالركوع والسجود او قام
من موضع القعود المفروض او قعد في محل القيام فليس للماموم متابعته بل هو مخير بين ان يفارقه
ويتم صلاته وبين ان ينتظره حتى يوافق نظم صلاته لكن يشترط ان لا يطول ركنا قصيرا او شبهوا المامو
بالصبح خلف من يصلي الظهر بهذا في جواز المفارقة والانتظار **وقوله ولتفحش مخالفة في سنة كسجدة
تلاوة وتجب مع امام سجودها وهو يهوي لعذرا** اي ويقتضي الماموم ان خالفه امامه في سنة
وفحشت المخالفة كالتشهد الاول وسجدة التلاوة فان تركهما الامام واتى بهما الماموم او
عكسه بطلت ان تعمد فان سجد الامام ورفع راسه من السجود والماموم بعد في الهوي فان
فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وان كان بعذر كضعف ونسيان فلا يجوز له ان يسجد بل يرجع
مع امامه لان المتابعة فرض فلا يشتغل عنها بنفل وان لم تفحش المخالفة كجلسة الاستراحة
والتكبيرات والقنوت اذا لم تلزمه المتابعة فله ان يخالفه في ذلك كله فان لم يكن بعد المتابعه
مع القنوت او لم يسجد الامام للتلاوة او لم يتشهد فللماموم مفارقته والاتيان بالسنه **وقوله
وبان لم يتخلف باحرامه او طال يشك فيه** اي ويقضي ماموم قارن بتكبيرة احرامه تكبيرة امامه او
تقدم بها وهو معني قوله وبان لم يتخلف وكذا اذا شك هل قارن بها ام لا لانه شك في انعقاد صلاته
والاصل عدمه **وقوله او تعمد تقدما بتمام ركنين فعليين** اعلم ان التقدم على الامام حرام والتقدم
بالتكبير يمنع انعقاد الصلاة واما التقدم بالقراءة والتشهد فلا يضر ويجوز المقارنة في سائر افعال
الصلاة ولو في السلام على الاصح والسنة ان يتخلف عنه فيها قليلا واحترز بقوله فعليين عن القوليين
فان سبقه بركن فعلي كان ركع ورفع راسه ثم انتظره معتدلا لم تبطل على الاصح فان لم ينتظره بل هوى
الى السجود والامام قائم بطلت صلاته لان تعاقبا على الركنين في الاصح بان ركع قبل الامام فلما اراد
الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فان تقدم بالركنين ناسيا او جاهلا وفاتته المتابعه بهما
بطلت الركعة فقط **وقوله او تخلف بهما او باربعة طويلة بعذر اوجبه كبطء وشك في قراءة
قبل اتيه الرابع ثم بتدارك كالسن من زحمة ودهول وقبله ام ركعته ووافق كمسبوق قال
فالمحال الغاكالسهو وان ركع معه فشك هل قرا لم يعد وتدارك** اي ويقتضي الماموم الصلاة
ان تعمد التخلف عن الامام بركنين مطلقا مثل ان يتم الاعتدال ويهوي للسجود وهو في القيام لكونها بطلت

وكذا

وكذا تبطل صلاته اذا تعمد التخلف عن الامام وهو معذور فيه باربعة اركان مقصودة لا يعد منها
الاعتدال والجلوس بين السجدتين والاعذار في التخلف مثل بطيء القراءة فان كان الامام سريع القراءة والماموم
بطيها فركع قبل اتمامه الفاتحة فان هذا عذر يوجب التخلف عنه في الاصح ليتم القراءة وليس التخلف لاتمام
السورة عذرا وكذا اذا ركع الامام فذكر الماموم انه لم يقرا الفاتحة او شك هل قراها فانه يجب عليه
التخلف لقراءتها ايضا على الاصح فان استدام عذره هذا ولم يتم الفاتحة حتى مضى ثلاثة اركان مقصودة وهي
الركوع والسجودان والرابع وهو القيام يجتمعان فيه فيلزمه موافقة الامام ويركع معه وتفوت
الركعة الاولى فاذا سلم الامام تداركها وهو معنى قوله ثم يتدارك وكذلك المزحوم اذا تخلص من الزحمة
والناسي للسجود مثلا اذا بقي معتدلا ناسيا للقدوة ثم تذكر والامام في الرابع فانه يوافقه ولا يمشي على ترتيب
صلاته فالرابع في حقه هو الركوع فيركع معه ويحسب له الركوع الاول وتكون الركعة ملفقة فان خالف
وسجد عامدا بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا لم يعتد بما فعله فان زال عذره قبل شروع الامام في
الرابع مضوا على ترتيب صلاتهم فمن اتم منهم ركعته وافق الامام فيما هو فيه فان ادرك معه القراءة والركوع
فذاك وان فاتته القراءة او بعضها وافقه فان ادرك معه الركوع ادرك الركعة كالمسبوق وان ادركه
ساجدا سجد معه وفاتته الركعة كالمسبوق وان زحم حتى سجد الامام ثم خلص واتم ركعته والامام
في التشهد تشهد معه فان كان في جمعة اضاف اليها اخرى وادرك الجمعة وان اتمها بعد سلام الامام فاتت
الجمعة واتمها ظهرا وغير المسبوق اذا ركع مع الامام ثم تذكر انه ما قرا الفاتحة او شك هل قراها ام لا
فهذا يلزمه موافقة الامام لانه قد فات محل القراءة وتبطل ركعته فيتداركها بعد بخلاف من يذكر قبل الركوع
فانه يتخلف ويعذر كما سبق ثم اعلم ان المزحوم والناسي لا تبطل صلاتهما ما دام عذرهما قائما وان
زاد على اربعة اركان فلو زال والامام في الركعة الثالثة فله معه فيها حكمه لو كان في الركعة الثانية
ولا تبطل صلاته بالتخلف الكثير حال العجز عن المتابعة **قلت** وقد اختصر الشيخ في الحاوي هذا الموضع
اختصارا اوجب اشكالا في المسئلة **الاول** انه سوى بين التقدم والتخلف في الحكم ولنساسوا فان
التقدم بالركنين عمده مبطل وسهوه يبطل الركعة اذا اكتفى به ولم يعدهما مع الامام والسهو بهما في التخلف
غير مبطل للركعة **الثاني** انه لم يقيد ذلك بالعمد والعلم ولا بد من تقييده بهما والا لم تبطل الصلاة فان قيل
ففي الارشاد لم يشترط الا العمد فقل قد قال بعد ان الجهل كالسهو **الثالث** انه عطف قوله وباربعة طويلة
على قوله بركنين فعليين وهما في التقدم والتخلف والاربعة مختص بالتخلف لان التقدم بها عمدا بعدها
لا يمكن وقد وهم بعض الشراح فصورها في التقدم بان ينسى انه في الصلاة وذلك لا يوجب بطلان الصلاة
لان الناسي معذور فاذا ذكر ولو بعد اكثر من اربعة اركان لزمه الرجوع الى المتابعة ولم يحز له التقدم
بعد الذكر بخلافه في التخلف فانه لا يجوز له المتابعة بعد الرابع **الرابع** انه قال ويقضي ان تخلف باربعة طويلة

بعذر وقد عرض الاعذار النسيان فاقتضى انه اذا تخلف بالاربعة ناسيا بطلت صلاته وليس كذلك بل يتبع
لكن لا يعتد بتلك الركعة الخامس انه قال ونقص ان تخلف باربعة طويلة ونصيره كالمسبوق وهو لا يصير كالمسبوق
الا اذا تابع ولم يتخلف بالاربعة المبطلة او خلص قبل ذلك ومشى على ترتيب صلاته ثم قام من السجود والامام
راكع فانه يركع معه كالمسبوق السادس انه ذكر ان المعذور تبطل صلاته بالتخلف باربعة اركان وليس
مطلقا بل ذلك اذا ترك المتابعة مختارا ولم يبين ذلك لانا قد بينا ان المزحوم اذا امكنه المتابعة لم
تبطل صلاته بل لو سلم الامام وهو قائم اتم صلاته التي هي محرم بها وهذه مثله الناسي للسجود وقوله
ويتم الفاتحة مسبوق لم يدرك قراءة لانه الركوع الفرد ركعته وتحلله بالعذر فان اشتغل بسنة
قرا قدرها عذر اعلم انه اذا ادرك المسبوق القيام وخشي ركوع الامام فينبغي ان لا يشتغل
بسنة بل يقرا الفاتحة فان لم يشتغل بها وركع الامام قبل القراءة او في اثنائها ركع معه وسقطت
القراءة فان تخلف للقراءة حتى رفع الامام راسه من الركوع بطلت ركعته لفواتها فعلها في تخلف بلا
عذر ولم تبطل صلاته لان تخلفه بركن واحد فان كان قد اتى بالتعوذ او بدعاء الاستفتاح لزمه ان يقرا
بقدر ذلك وكان معذورا في التخلف وقوله ويدرك بتكبيرة الاحرام فقط وركوع محسوب تام
يقينا وان لم يسبح اي المسبوق يدرك الركعة بادراك الركوع وتكبيرة الاحرام واحدة ويشترط
ان ينوي بها الاحرام فقط فان كبر له وللركوع او للركوع وحده او لم يقصد شيئا لم تنعقد صلاته وان
كبر للاحرام وحده انعقدت وان يكون الركوع محسوبا للامام فان كان محدثا او قائما لخامسة ونحوه
مما لا يعتد به للامام لم يدرك به الركعة لانه محتاج الى التحمل عنه لنقصان ركعته بترك القيام
والقراءة فيه والامام ليس صالحا للتحمل عنه وان يكون الركوع تاما فيشترط ان يدركه بالركوع وطمانينته
قبل ان يرتفع الامام عن حد اقل الركوع وان يدرك ذلك يقينا فلو شك المسبوق هل ادرك الامام في حد
الركوع او شك هل ادرك الطمانينة معه ام لا لم يكن بذلك مدركا للركعة فان كان في صلاة خسوف اشترط
ايضا ان يدرك الركوع الاول لانه الاصل والثاني تابع وقوله وان بطلت للامام فتقدم عارف بنظمه
جاز وان لم يجدد ذا نية اي واذا بطلت صلاة الامام اما بحدث سبق او تعمده او بخروج من الصلاة
عدوانا فيجوز الاستخلاف في جميع ما ذكرناه فيفهم منه انه لا تبطل صلاة الماموم ببطلان صلاة
الامام وانه لا يشترط ان يقدمه الامام ولا المامومون بل لو تقدم واحد بنفسه جاز وانه يشترط
تقديمه فورا فلو اخر حتى اتوا بركن على الانفراد لم يجز الاستخلاف وهو مفهوم من العطف بالفا التي
للتعقيب وانه يشترط ان يكون عارفا بنظم صلاة الامام وحكى الرافعي في اشتراط ذلك خلافا ورجح
النووي اشتراطه ولم يتعرض له في الحاوي بل قال القونوي يفهم من اطلاقه انه لا يشترط وفهم ايضا
انه لا يشترط ان يكون ماموما بل من تقدم جاز الا فيما سياتي ولا يشترط ان يجدد القوم نية الاقتدا

بالخليفة

بالخليفة على الاصح كما قاله في العزيز والروضة لان الغرض منه ادامة الجماعة وتنزيل الخليفة منزلة
الاول ولهذا يراعي نظم صلاته فلو استمر الاول لم يحتاجوا الى تجديد النية فكذا الآن وقوله وشرط التابع
والمجرد جمعة مقتد اي اذا بطلت الامام نظرت فان كان في الاولى من غير الجمعة او الثالثة من الرباعية
جاز استخلاف من لم يقتد به لان الترتيب لا يختلف وان كان في الثانية او الرابعة او الثالثة من المغرب لم
يجز لانه يحتاج ان يقوم حيث يقعد وبالعكس واذا كان في الجمعة لم يجز ان يستخلف الا من كان مقتديا
به فيهما لانه لا يجوز انشا جمعة بعد جمعة ويجوز ان يستخلف ماموما اقتدى به في الثانية لانه التزم
موضع قعود امامه المستخلف له بخلاف غير الماموم اذا استخلف فيهما هذا الذي صححاه في العزيز
والروضة ونسباه الى الاكثرين اذا فهمت ذلك فانه قال في الحاوي لا في الثانية والرابعة وثالثة
المغرب غير المقتدي بلا تجديد النية فافهم ان الماموم اذا جدد النية والاستخلاف في الثانية
والرابعة خلف من لم يقتد بالامام جاز وهو خلاف المنقول ولعله لمح ما نقله في العزيز عن امام
الحرمين من ان غير المقتدي اذا احدث الامام فتقدم لم يكن استخلافا ولا خليفة وانما هو عاقد لنفسه
جار على ترتيبه فلو اقتدى به القوم ونووا اقتدا منفردين في اثنا الصلاة لكن مقتضى كلام الحاوي انه
يكون خليفة والخليفة يجري على نظم صلاة المستخلف فهو مخالف لما ذكره الامام ولما نقله الرافعي
او كانه كما قاله القونوي اخترع هذه الطريقة المتوسطة بين طريقتهما وقوله ويتبع مسبوق
نظم مستخلفه اي الخليفة المسبوق يتبع نظم صلاة امامه الذي خلفه فيقعد موضع قعوده ويقوم
موضع قيامه ويقنت لهم في الصبح ثم يقنت لنفسه في اخر صلاته وسهوه خلف المستخلف محمول
ويسجد لسهوه وسهو مستخلفه هو والامام والماموم وسهوهم خلفهما محمول ومنفردين قبل تقدم
الخليفة غير محمول فياتون به بعد سلامه واذا اتم صلاتهم تخيروا بين ان ينتظروه ليسلم بهم وبين
ان يفارقوه وقوله ومن قدموه اولى اي اذا احدث الامام وتقدم واحدا وقدم واحدا وقدم
القوم واحدا فمن قدموه اولى وقوله وللمنفرد اقتدا وبالعكس اي اذا احرم منفردا فله ان يتابع
اماما في اثنا صلاته على اظهر القولين لانه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم
ان كما انتم وخرج واغتسل وعاد وراسه يقطر وتحرم بهم ومعلوم انهم انشاوا الاقتدا به ثانيا
اذ الاول لم يكن صحيحا واما عكسه فوانه يجوز للمقتدي ان يخرج عن متابعة الامام لان معاذا رضي الله
عنه ام قومه ليلة في صلاة العشا فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فاتي
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افتان انت يا معاذ صل بسورة كذا وكذا ولم يامر الرجل
بالاعادة وقوله ويدرك فوات الحل واعلم امام زائد نقدم ونقدم كسابق بجول الا على وان
وتغير وسبق لم يدركا اعلم انه لما فرغ من بيان من يجوز الاقتدا به شرع في بيان من هو اولى

بالامامة والاولوية قد تكون باعتبار المكان وقد تكون باعتبار صفة في الشخص فمن الاول الوالي
في محل ولايته مقدم على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ومن قدمه الوالي
اولى من غيره والاعلى من الولاة فالاعلى اولى فاذا حضر والي جانب من البلد ووالي البلد كله والامام الاعظم
قدم الامام ثم والي البلد ثم والي الجانب وان لم يحضر ذو ولاية قدم امام المسجد الراتب ويبعث اليه
ان غاب ثم من قدمه هذا في المسجد واما في المنازل فالساكن بحق اولى من غيره الا اذا حضر الوالي فانه يتقدم عليه
وكذلك المالك مقدم على المستعير وان ساكنا بحق لا على المستاجر لانه مالك المنافع والسيد اذا اسكنه مولاه
ساكن بحق فيقدم على غيره الا السيد لان المسكن والساكن ملكه الا ان يكون الساكن مكاتبا غير مستعير من
السيد فانه مقدم على السيد لكونه مالكا للدار والمنفعة وقال في الحاوي والساكن بحق على غير المعير والمفهوم
من اطلاقه كما قال صاحب المصباح ان المالك مقدم على الوالي وهو وجه ولكنه لم يرد ذلك وقوله وقدم
افقه ثم اقرا ثم اورع ثم اسن ثم انسب ثم نظيف ثم حسن صوت ثم صورة اي اذا لم توجد الاولوية بالمكان
اعتبرناها بالصفة في الشخص فيقدم الافقه على الاقرا فاذا حضر من يقرا كفاية الصلاة وهو فقيه ومن
يحسن القران كله وهو اقل فقها قدم الافقه لان الواجب من القراة محصور وحوادث الصلاة المحوجة
الى الفقه غير محصورة فان استويا في الفقه واحدهما اقرا قدم فان استويا قدم الاورع وليس المراد
بالاورع مجرد العدالة بل ما يزيد على ذلك من التعفف عن الشبه واجتناب ما يريبه فان استويا
فالاسن والمعتبر سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب سلم امس والاظهر تقدم السن
على النسب فيقدم شيخ عجمي على شاب عربي لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اكبركم سنا والمراد النسب المعتبر
في كفاءة النكاح فان استويا في النسب قدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ ثم حسن الصوت ثم حسن
الصورة وما اشبههما من الصفات المستميلة للقلوب المكثرة للجمع واعلم ان الشيخ قال في الحاوي وندب ان
يتقدم او يقدم الوالي الاعلى فالاعلى ثم الامام الراتب والساكن بالحق ثم الافقه ثم الاقرا والتقديم مختص
بالامام وامام المسجد والساكن بحق واما من عداهم ممن استحق التقديم بصفة فيه فليس له تقديم غيره لان
التقديم انما يستحق لولاية المكان واطلاقه يوهم ذلك وقوله وحر وعدل وبالغ على غيرهم اي يقدم
الحر والعدل على العبد والفاسق وان كان افقه واقرا والعبد العدل اولى من الفاسق لان الصلاة خلف
العبد لا تكره وقد كانت عائشة رضي الله عنها تصلي خلف عبد لها لم يعتق والبالغ اولى من الصبي لكماله
ونقصان الصبي وتصح الصلاة خلف الصبي لان عمرو بن سلمة ام قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن سبع سنين وقوله واعمى كبصير اي لان في الاعمى فضيلة الخشوع وفي البصير فضيلة التحفظ عن
النجاسات ولان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في بعض غزواته ابن ام مكتوم يؤم بالناس وقوله ولو
لذكر ان يقف عن يمينه بتراخ يسير كما بعده فان جا اخر احرم عن يساره ثم تاخرا قليلا اي اذا لم يحضر مع

الامام

رجلا
الامام الا ذكر كان او صبيا فالمستحب ان يقف عن يمينه متخلفا عنه قليلا وكذلك ينبغي للماموم ان يتخلف في
متابعة امامه في افعال الصلاة بيسير بحيث لا يفارقه فيما ثم يلحقه مسرعا وفي قوله بتراخ يسير
كناية عنا عن قوله في الحاوي ويلحق مسرعا ولو وقف الذكر عن يساره او خلفه لم تبطل صلاته ويفهم
منه ان غير الذكر لا يقف عن يمينه بل خلفه واذا جا ماموم اخر وقف عن يساره واحرم فان امكنهما التاخر
دونه تاخرا واصطفا خلفه وان امكنه دونهما تقدم الامام وان امكن الجميع فتاخرهما اولى من تقدمه
فان جا الاخر والامام في التشهد او السجود فلا تاخر الا في القيام وقوله وذكران ورجال خلفه
ثم صبيان ثم خناثى ثم نسا اي اذا حضر ذكران اصطفا للاحرام او رجال فانه
حضر رجال وغيرهم تقدم الرجال صفا ثم الصبيان صفا ثم الخناثى صفا ثم النسا صفا وكل هذا استحباب
ومخالفته لا تؤثر في بطلان الصلاة فان كانت الجماعة نسا وامتهن امراة وقفت وسط الصف كما وقفت
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لما امتا واما العراة سوا كانوا رجالا او نسا اذا اجتمعوا يصطفون
صفا وامامهم وسطهم ان كان عريانا فالحال الاخفى وقوله وليس تكره وقفة المقام و في المسجد واولو
قربوا في غير جهته اي اذا كانت الجماعة في المسجد الحرام ندب ان يقف الامام خلف المقام ويستدير
الناس حول الكعبة وان كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام لكن من غير جهته فان كان اقرب اليها من
جهته لم تصح صلاته لتقدمه عليه وقوله وكره امامة فاسق ومبتدع و تمتام وفافا اي
ويكره امامة الفاسق لانه لا يؤمن على الشرائط ويكره امامة المبتدع بل هو بالكراهة اولى من
الفاسق لان الفاسق يفارقه فسقه في الصلاة والمبتدع لا تفارقه بدعته وظاهر مذهب الشافعي
صحة الصلاة خلف اهل البدع وانهم لا يكفرون قال النووي وهذا هو الصحيح ولم يزل السلف
والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ويكره خلف التمتام وهو مكرر التا والفافا بهمزتين ومدة
وهو مكرر الفا ويصح الاقتدا بهما لانهما لا ينقصان شيئا ويزيدان زيادة بهما معذوران فيها وقوله
وانفراد فان زحم تحرم ثم جر واحدا اي ويكره ان يقف المصلي خلف الصف منفردا بل اذا لم يجد فرجة
في الصف جر واحدا اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل صلى خلف الصف منفردا ايها المصلي
هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف يصلي معك اعد صلاتك ولا يجر الا بعد التحرم
ويستحب للمجرور المساعدة فان لم يجر واحدا لم تبطل صلاته وقوله ونوى الامامة وتحت معه
اي ندبا ان ينوي الامام الامامة ليحوز فضيلة الجماعة والا فلا يدركها على الاصح وسئل القفال
عمن يصلي خلفه جماعة ولم يعلم هل ينال فضيلة الجماعة فقال الذي يجاب به عن فضل الله تعالى ان يثيبهم لا
لانهم بسببه نالوها قال الرافعي وهذا المتوسط بين الوجهين واما في الجمعة فيجب ان ينوي الامام
لاشتراط الجماعة في صحتها وقوله وتكبير مسبوق استلحقه قلما يجب في بعض سلامه اركان

حاملا الامام

لا في جهته

موضع جلوسه والا سكت وحرم مكثه اي وندب ان يكبر المسبوق للانتقال المحسوب له وان لم
يكن مع الامام كما اذا ادرك الركوع فانه يركع مكبرا وان لم يحسب له ما ادركه كما اذا ادركه ساجدا
فانه لا يكبر نعم يكبر بعد ذلك تبعا للامام وان لم يحسب له فان كان موضع جلوسه كمن ادرك مع الامام
ركعتين فان له ان يقف بعد تسليم الامام فاذا قام قام مكبرا والا فلا يكبر اذا قام ويكون مكثه بعد
السلام من جرا ما يبطل الصلاة ان علم واما مكثه قبل التسليمة الثانية فمستحب وقوله وما ادركه
اول صلاته فيقضي سورتي رباعيته اي ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما ياتي به بعد
سلامه فهو اخرها خلافا لابي حنيفة فيجهر من ادرك واحدة من المغرب اذا قام بعد السلام في ركعة
ثم يتشهد ويسر في الاخيرة ويعيد القنوت في الصبح في اخر صلاته وان ادرك مع الامام من
رباعية ركعتين فالمستحب ان يقضي السورة فيما ياتي به لان امامه لم يقرا في الاخيرتين المحسوبتين ها
اول الصلاة للماموم فيقرا الماموم وقوله … له قصر رباعي الخمس اي يجوز للمسافر
في قصر الفرض الرباعي فلا قصر في النفل وانما عبر الصلاة الرباعية من الخمس والقصر ان يرد الى
ركعتين وليس بواجب لحديث عائشة رضي الله عنها انها سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك فقلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت فقال احسنت
وقوله لا ان فات حضرا او شك اي الرباعي انما يقصر اذا لم يفت في الحضر فان فات في الحضر وجب اتمامه
في السفر والحضر لانه قد تعينت الاربع فلا يجوز نقصانها ولو فاتته صلاة في الصحة فقضاها في المرض
قاعدا اجزاه والفرق ان المرض حالة ضرورة ولهذا يبدا بالصلاة قائما ثم يطرا المرض فيجوز له القعود
في اثنائها بخلاف السفر فانه لو احرم بها في الحضر ثم سافر لم يقصر وكذلك لو شك هل فاتت في الحضر او
في السفر لم يقصر لان الاصل الاتمام فلا يعدل عنه الا بيقين ويفهم من كلام الكتاب ان الفائتة في السفر
يقضي قصرا ويفهم من قوله بعد بعراق وسوا ويقال انه لا يقضيها قصرا الا في السفر وقوله وجمع بين
بوقتيهما كعصرين لا بعد بما المحيرة اراد بالعصرين الظهر والعصر وبالمغربين المغرب والعشا وجاز
ذلك لحديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في السفر وعن ابن عمر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السفر جمع بين المغرب والعشا وهو محمول على
السفر الطويل كالفطر وقال في الروضة ليس للمتحيرة جمع التقديم في السفر والمطر ذكره في باب الحيض
وهو صحيح لان تقديم الاولى على الثانية بشرط وليس يقدمها معارضا فقد يتبع الطهر في الجمعة والعصر
الطهر فيبطلان جميعا والله اعلم ولم يتعرض في الحاوي لاستثنائها ولا بد منه وقوله لمن ارتحل حوز
خاص وبنيان ان محله او عرض واد اقتد الهبط ومصعد اعلم انه لا بد من بيان ابتدا السفر
المرخص وانتهائه فابتداؤه يعرف بالموضع الذي ارتحل منه فان سافر من بلده ذات سور خاص

فبان

بان بمفارقته وان كان داخل السور خرابات ومزارع لان ما احاط به معدود من البلد فان كان وراء
السور عمران لم يشترط مفارقته عند الاكثرين لان ما وراء السور يعد خارجا من البلد فان لم يكن
سور اشترط مفارقة العمران وهل يشترط مفارقة البنيان الخراب الذي لا عمارة فيه قال العراقيون
والشيخ ابو محمد لا بد من مفارقته قال النشائي في المنتقى وهو الصحيح في شرح المهذب وهو المقطوع به
في الكتاب وقال الغزالي وصاحب التهذيب لا يشترط وهو الذي اختاره في الحاوي وهذا اذا كانت بقايا
المباني والحيطان قائمة فان اندرست لم يشترط وقوله في الحاوي اذ عبر السور والعمران يحتمل
انه اراد هما جميعا اذا اجتمعا ويحتمل انه اراد السور في المسور والعمران في غيره والقريتان
المتصلتان كالبلدة وفيهما احتمال للامام فان انفصلتا فلكل حكمها وان كانتا في غاية التقارب واطلق
في الحاوي السور ولا بد من تقييده بالخاص كما قيده في الارشاد فان جمع السور بلدتين بينهما انفصال
فلكل حكمها ولا اثر للسور واطلق اشتراط مجاوزة عرض الوادي وما يهبط اليه من مهبط
وما يصعد اليه من صعود وليس على اطلاقه بل ذلك اذا اعتدل والحلة من حلل اهل الخيام
حكمها فان كانت الحلة واحدة ولكنها متفرقة لم يتورا كانوا يجتمعون للسمر في ناد واحد
ويستعير بعضهم من بعض لانهم حينئذ يسمون حيا واحدا ولا بد من مفارقة الخيام ومرافقها
كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل والمقيم في الصحرا لا بد له من فراق بقعته
فان كان في واد وسافر في عرضه فلا بد من قطعه ان اعتدل والا وجب قطع ما ينسب اليه منزله كما بلغ
لو سافر في طوله وان كان في وهدة او ربوة فبان يصعد او يهبط هذا كله في حال الاعتدال وقوله والوقت
ولو بقدر ركعة اي يجوز له ان يقصر وان جاوز هذه الاماكن اخر الوقت فان ادرك من الوقت ركعة فله ان
يقصر لان من ادرك ركعة من الوقت فكل صلاته ادا لكن تاخير الصلاة الى هذا الوقت لا يجوز نعم لا يبطل الا بترخص
بالقصر وكان الجواب عن ذلك ان الرخصة لم يوجبها التقديم والتاخير كالمعصية في السفر لا بالسفر فما دام
الوقت يصلح للادا فهو يصلح للقصر وقوله بقصد اربعة برد تحديدا او بعد سيرها الرابع شك ذهابا
اي لا بد من ربط السفر بقصد معلوم واراد هنا انتهاء السفر المرخص فالهائم الذي ليس له قصد معلوم لا يترخص
لانه لا يدري يطول سفره ام لا وان طال فكذلك لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض
حرام ولا بد من قصد اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا لان كل بريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وهي مسيرة يومين وهذا بالذهاب وحده لحديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان
والى الطائف فقدره بالذهاب وحده وكذلك شرط للحديث المذكور والمسافة في البحر كالمسافة في البر
وان قطعها في مدة قريبة وان شك فيها اجتهد وان حبسهم ريح فكاقامة في البر من غير نية الاقامة

واسير الكفار اذا لم يعلم لقصدهم لا يترخص الا ان يسير معهم اربعة برد وهو المراد بقوله او بعد سيرهما
لتابع شك والمراد الاسير والعبد والزوجة والجندي اذا شكوا في قصد متبوعهم فانهم لا يقصرون حتى يسيروا
مسافة القصر وهذه ترد على الحاوي فان هولا يقصرون وان لم يقصدوا اربعة برد **وقوله لا بعدل لغرض غير**
الغرض اي اذا كان لمقصده طريقان قصير وطويل فقصد الطويل لغير غرض لم يقصر كالو طول الطريق
بالتردد يمينا وشمالا وان كان له غرض صحيح قصر وليس روية البلاد من الاعراض الصحيحة **وقوله ما**
حل اي يترخص ما دام سفره حلالا فالآبق والهارب من غريم وهو موسر ومن سافر لقطع الطريق والزنا
ونحوه لا يقصر فان سافر لغرض مباح وعصى في طريقه لم يؤثر نعم لو سافر لمباح ثم صرف عزمه الى سفر معصية
كقطع طريق ونحوه لم يترخص والعاصي بالسفر ممنوع من القصر والجمع والافطار والتنفل على الراحلة
ومسح الخف ثلاثا وتناول الميتة عند الاضطرار اذ هو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم ياكل ومن
غير قصد السفر المحرم الى المباح من ابتدائه وتعتبر المسافة حينئذ **وقوله ان علم جوازه** اي شرط القصر
العلم بجوازه فان جهله لم يصح القصر **وقوله دام سفره** اي يشترط دوام السفر من اول الصلاة الى اخرها
فلو احرم ثم نوى الاقامة او جرت به السفينة الى وطنه اتم **وقوله وجزم نيته بلا منافي ولو علو بالما**
اي شرط القصر ان يجزم نية القصر وهو ان لا يتردد فيه وان لا يطرا ما ينافي الجزم في اثنا الصلاة فلو نوى
الامام في اثنا الصلاة او تردد فيه لعين الامام ويشترط في القصر نية القصر وجزم نيته وان لا يطرا ما
ينافي الجزم فلو شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر على القرب بخلاف ما لو شك هل نوى الصلاة لان
زمن الشك في نية الصلاة ليس محسوبا من الصلاة فعفي عن قليله وزمن الشك في نية القصر محسوب من
الصلاة فيقع تاما فيلزم الاتمام واعلم انه في الحاوي عطف قوله وجزم نيته على السفر في قوله ودوام السفر
فافهم اشتراط دوام جزم نيته واستشكلوه من حيث انه دوام ذكر النية لا يجب فكيف يجب دوام جزمه قال
صاحب البهجة قلت كذا مفهومه والاصوب انه دوام ذكرها لا يجب وانما الشرط انفكاك عما خالف كل الصلاة الجزما
واذا جعل معطوفا على قوله والعلم بجوازه زال الاشكال لان المراد ان لا يحصل ما ينافي الجزم وهو المراد بقوله في
الارشاد بلا منافي وقد لا يجب الجزم في حاله وذلك في الماموم يصلي خلف من يعلم سفره وشك هل نوى الامام القصر ام لا فله التعليق
فيقول ان قصر امامه قصرت فيحمل التعليق هنا كالجزم **وقوله ولقصر ما لم يعد وطنه او ينو مستقلا عودا اليه**
من قرب اي وينتهي الترخص باحد امور بالوصول الى وطنه ويكفيه ان يصل الى ما يشترط مفارقته للقصر
وكذا نية العود اليه من قرب وذلك بان ينشا السفر الطويل فيسافر يوما او يومين ثم يترك او يبدو له
في السفر فينوي العود الى الوطن فانه ينتهي الترخص بذلك ولا ينتهي الترخص بنية العود الا من مستقل بامر
نفسه اما التابع لغيره كالعبد والزوجة اذا نووا الاقامة بنيتهم اقامة الزوج والسيد فان الاصح ان
نيتهم هذه لا تؤثر لانهم غير مستقلين وقد اطلق في الحاوي انتها الترخص بالنية ولا بد من هذا

الاستثنا

الاستثنا كما ذكره في العزيز والروضة وفهم من قوله او ينو مستقلا عودا اليه من قرب انه لو مجرد
النية ينتهي ترخصه سواء عاد ام لا وسواء كان بنية العود للاقامة او للحاجة وفهم انه لو نوى
العود الى غير وطنه ترخص فلو انشا السفر من بلد ليس وطنه ثم نوى العود اليها لحاجة لم ينته
ترخصه لانها ليست وطنه وفهم منه انه لو نوى السفر من بلد الى بلد اخرى وكان وطنه في طريقه
فدخله انتهى الترخص **وقوله او اقامة ولو اربعة ايام صحاح** اي وكذلك ينتهي سفره اذا نوى
الاقامة مطلقا او نوى اقامة اربعة ايام صحاح في اي مكان كان فينتهي ترخصه ويكون من بعد ان ينشا
سفرا جديدا واحترز بقوله صحاح عن المنكسر من يومي الدخول والخروج فانها لا يحسبان وقال الشيخ
النووي لم يذكر الشيخ في الحاوي مسالة الوصول الى المقصد كالمعترض عليه وليس على الشيخ اعتراض
في هذا بل هي مذكورة ضمنا وذلك ان المقصد وغيره سواء وانما الاثر للوطن او لنية اقامة اربعة
ايام فان من انشا سفرا الى بلد على نية ان يقيم به يوما او يومين ثم يرجع لم ينته ترخصه بذلك حتى يعود
الى وطنه او ينوي اقامة اربعة ايام صحاح او اكثر منها وانما المشكل قوله او ينو الرجوع اليه وفسره
الشارحون بانه الاخذ في الرجوع الى الوطن والاخذ في الرجوع لا اثر له وانما الاثر لنيته بمجرد نية
الرجوع الى الوطن ينتهي ترخصه اما لو رجع بلا نية كان ضل الطريق او بنية الرجوع الى غير الوطن
لم ينته ترخصه وقوله في الحاوي اربعة ايام صحاح يغني عن قوله الاقامة مطلقا لان من نوى الاقامة
ابدا لا بد في وجوب الاتمام على من نوى اقامة اربعة ايام **وقوله اولما يتنجز او لم يتصبها او لم يعبر ثمانية**
عشر لمتوقع اي وينتهي سفره بنية اقامة اربعة ايام صحاح او لما يقتضيها وهو نية الاشتغال
بعمل انه لا ينتهي الا بعد اربعة ايام فان كان يتوقع قضاه لدونها ترخص الى ثمانية عشر يوما ثم يتم **وقوله**
ولا اثر لاحداث نية رجوع ان وجد خصمه او اقامة لقريب حتى يجدا ويقيم اي اذا نوى المسافر في اثنا
السفر انه اذا وجد خصمه رجع لم ينته ترخصه حتى يجده وكذلك اذا نوى اقامة ببلد قريب فلا ينتهي
ترخصه حتى يقيم بخلاف ما لو نوى هذا في ابتدا السفر **وقوله ويتم ان شك هل انتهى سفره** اي اذا شك
المصلي هل انتهى سفره بنية اقامة حصلت منه او دخول البلد الذي نوى الاقامة فيه لزمه الاتمام **وقوله**
او اقتدى بمتم ولو في جزء صبح اي لقول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين
اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة يعني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
لو اقتدى المسافر في صلاة الظهر بمسافر يصلي الصبح اتم لان صلاته تامة **وقوله او استخلفه ان اقتدى**
به هذه مسالة الراعف وهي مشهورة قال الشافعي رحمه الله فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون
فقدم مقيما كان على جميعهم والراعف ان يصلوا اربعا قال الائمة ليس النص جاريا على اطلاقه بل لا يجب
على الامام الاتمام الا اذا اقتدى به كالماموم **وقوله او من نوى في سفره الا بنية الاعتد فام**

الثالثة اي ويتم ان اقتدا بمن يشك هل هو مسافر او مقيم وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع وهو متردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين فان علمه او ظنه مسافرا او شك هل نوى القصر ام لا فله ان يقصر خلفه لان الظاهر ان المسافر يقصر ولا يمكن الاطلاع على نيته وكذلك اذا ائتم بمسافر علمه قاصرا فقام الى ثالثة وشك هل هو ساه او متم اتم وان بان ساهيا لان قيامه الى الثالثة امارة ظاهرة على انه متم فان علمه ساهيا فان كان حنفيا يعتقد وجوب القصر فهو بالخيار بين ان ينتظره او يفارقه ويسجد لسهوه ويسلم ويوخذ ذلك من قوله الا عند قيام الثالثة يعني الا ان شك عند قيام الثالثة ولا يوجد الشك هنا الا اذا كان امامه حنفيا بل يقطع بانه ساه وقوله وان فسد اي ويتم في الصورة المذكورة وان فسدت صلاته او فسدت صلاة امامه لانها انعقدت صحيحة وتعين اتمامها فلم يجز قصرها بعد ذلك كفائتة الحضر وقوله او بان فسدت صلاته ولم يعلم بقصره او بان مقيما ثم محدثا اي ويلزمه ان يتم اذا اقتدى بمسافر شك في كونه قاصرا ثم فسدت صلاة الامام ولم يعلم المأموم بقصره لانه شاك في عدد ما يلزمه فان علم بذلك في الصلاة او اعلمه الامام قبل ان يقوم الى الثالثة قصر والا اتم وان صلى خلف من يعتقده مسافرا فبان مقيما محدثا نظرت فان علم انه مقيم اولا لزمه الاتمام لان القدوة بان فسادها وقد تعين اتمامها قبله وان علمه محدثا اولا فله القصر لطريان موجب الاتمام على قدوة قد فسدت عنه وكذا اذا بانا معا لانه بان الا قدوة وذكر في الحاوي مسئلة هنا وهي ان المقيم اذا نوى القصر بطلت صلاته وقد سبق ذكرها في الارشاد في مبطلات الصلاة تفصيلا وقوله لا من علم محدثا ولا ان تذكر حدث نفسه اي ولا يلزمه ان يتم اذا احرم ناسيا خلف من علمه محدثا فبان مقيما ولا اذا احرم مسافر بنية الامام ثم تذكر حدث نفسه لانه لم يلتزم تمامه بالدخول فيهما وكذلك اذا صلى حاضرا ثم سافر والوقت باق فذكر انه كان محدثا فله القصر لانه لم تنعقد صلاته فيهن وقوله واختير جواز جمع لمرض اي الجمع للمرض اختاره جماعة منهم القاضي الحسين والخطابي واستحسنه الروياني واختاره الماوردي في اقناعه والنووي وقوله وجمع لنا د بمطر جماعة مصلى بعيد اي بهذه الشروط لا بدونها فلا يجوز الجمع بالمطر لمنفرد ولا الجماعة بمسجدهم او مصلاهم على باب دارهم او المشى الى في كن وبعضهم جعل الوحل كالمطر وعن ابي اسحق وابن المنذر جوازه في الحضر للحاجة من غير اشتراط خوف ومطر وقوله تقديما فقط اي لا يجوز جمع التاخير للمطر لانه لا يؤمن انقطاع العذر المرخص وقوله وشرطه نيته في الاولى وترتيب وولاء وان تيمم واقام للثانية ودوام عذر الى عقد الثانية لا مطر وسطا اي ويشترط لمن اراد جمع التقديم لسفر او مطر ونحو ذلك ان ينوي الجمع في الاولى منهما ولو قبل السلام او معه لان الجمع هو ضم الثانية الى الاولى ويكفي ان يقدم الثانية على حالة الضم ويشترط ان يقدم الاولى منهما لانها الاصل والثانية تابعة فوجب الترتيب بينهما ويشترط ان يوالي بينهما لانه صلى الله

عليه

عليه وسلم لما جمع بينهما ترك الرواتب وو الا ولا يضر التفريق اليسير عرفا فان كان متيمما اقام وطلب خفيف وتيمم واقامة الصلاة لم يضر لان ذلك من مصلحة الصلاة ويشترط ان يوجد السفر حال الاحرام بالاولى فان اقام المسافر بعد الاحرام بالثانية لم يضر ولا اثر للاقامة وان انتهى سفره قبل الاحرام بها وجب تاخيرها الى وقتها اما المطر فلا يشترط وجوده في الوسط بل يشترط عند الاحرام بالاولى وعند التحلل منها وعند عقد الثانية وقوله فان نسي ركنا من الاولى بطلتا الا الجمع او من الثانية وطال الفصل بطلت والجمع اي اذا عقد جمع تقديم وذكر بعد الفراغ منهما انه نسي ركنا من الاولى بطلتا اما الاولى فانه ترك ركنا وطال الفصل بالثانية قبل تداركه واما الثانية فبطلت لانها تابعة فعليه اعادتهما وله الجمع وقوله في الحاوي اعادهما جمعا لا يعني ان الجمع كالاعادة في الوجوب بل الاعادة واجبة والجمع جائز قال النووي وكان الاحسن ان يعبر بينهما فان ذكر ان الركن من الثانية فان طال الفصل بين التذكر والسلام بطلت وحدها وبطل الجمع ووجب تاخيرها الى وقتها الموات التبعية وان لم يطل تدارك وقوله وان اشكل بطلتا والجمع اي اذا لم يدر ان تركه من الاولى ام من الثانية بطلتا لاحتمال كونه تركه من الاولى وبطل الجمع لاحتمال كونه من الثانية وسوا تذكر بعد طول الفصل او قبله لانه مامور باعادة الاولى فيطول الفصل بذلك وقوله وتوخر السنن لا ما قبل الظهر اي اذا جمع تقديما اتى بسنة الظهر التي قبله ثم جمع ثم اتى بالسنة التي بعد الظهر ثم بالتي قبل العصر وبعد المغرب والعشا باتي بسنة المغرب ثم بسنة العشا ثم الوتر هذا الذي عليه المحققون كما قال النووي وقال في الحاوي تقدم سنة العصر عليهما قال النووي كيف تقدم السنة قبل دخول وقتها فان سنة الظهر التي بعدها لا يدخل وقتها الا بالفراغ من الظهر وكذلك سنة العصر وقوله وان اخر الظهر نية بوقت اداء الاولى وقد دام عذره الى تمامها اي وان اخر الاولى الى وقت الثانية فالشرط ان ينوي في وقت اداء الاولى التاخير للجمع والصحيح انه اذا بقي ركعة من الوقت فهي اداء فتجزيه النية وان لم يبق من الوقت الا ركعة وان عصى بالتاخير الى ذلك الوقت ويشترط ان يدوم العذر الى تمام الصلاتين فان نوى الاقامة بعد صلاة الظهر وقبل ان يؤدي العصر كانت الظهر قضاء لان وقت العصر لا يكون وقتا للظهر الا في السفر والظهر تابعة للعصر في جمع التاخير فاذا لم يقع العصر في السفر لم يقع الظهر فيه تابعة وكانت قضاء ولا يشترط هنا ترتيب وموالاة ولا نية جمع في الصلاة وقال في الحاوي وفي اي ويشترط ان ينوي الجمع في وقت الاولى وفي الاولى تبع في هذا الرافعي في المحرر فانه قال هنا ولا يشترط الترتيب ولا الموالاة في اظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة قال النووي في الدقائق وجزمه بوجوب النية مما غلطوه فيه ولم يعلم به احد بل في المسئلة وجهان الصحيح ان الاولى سنة والثاني ان الجمع واجب وقوله فندب لكراهة ولثلاث مراحل الا ملاح معه اهله ومديم سفر اي القصر مباح لمرحلتين فان وجد في نفسه كراهة القصر استحب له القصر لمرحلتين وهو لثلاث

يستحب الخروج من الخلاف فان ابا حنيفة اوجبه لثلاث ويستثنى من ذلك الملاح الذي لا يزال مسافرا في
البحر ومعه اهله فان البحر كدار الاقامة فالافضل ان يتم وكذا من كان يديم السفر المباح ولم يتوطن في بلد
فان الاتمام له افضل ولم يتعرض في الحاوي لمن يجد في نفسه كراهة القصر ولا الملاح ومديم السفر وقوله
ولا تشترط الجمعة جماعة الا في الثانية اي لا تنعقد الجمعة الا جماعة وذلك اجماع لكن لا يشترط
الجماعة في الثانية بل لو صلى بهم ركعة ثم احدث واتم كل وحده اجزاتهم الجمعة فيحمل اطلاق الحاوي
عليه ذلك ولا منافاة بين تصحيحه في العزيز والروضة ما ذكرناه هنا وبين قوله في مسالة الانفضاض
انه يشترط ان لا ينقص من الاربعين في جميع الصلاة فان ذلك في العدد لا في الصلاة فيشترط ان يصليها
اربعون فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم لم تصح جمعة الباقين لتبين فساد صلاته
من اولها فكانه لم يحرم وقوله بتحريم غير مسبوق ولا مقارن بتحريم اخرى الا لعسر اجتماع اي ومن
شرطها ان لا تسبق بجمعة ولا تقارن بها قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده
الا في مسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يفعلوا الا كذلك فان عقدوا جمعتين فالسابقة
هي الصحيحة وان كان السلطان في الاخيرة والاعتبار في السبق بتحرم الامام ولا اثر لسبق الخطبة والسلام
ولو سبقت احداهما بهمزة التكبير والثانية بالراء فالصحيحة هي السابقة بالراء وان اقترن التحرمان بطلتا
جميعا واستونفت الجمعة ان وسع الوقت نعم ان عسر الاجتماع في مسجد واحد جاز التعدد للمشقة فان
الشافعي رحمه الله لم ينكر على اهل بغداد تجميعهم في موضعين او ثلاثة وقوله فان علم سبق واشكل فالظهر
والا اعيدت اي اذا علم مع الاشكال ان احداهما سبقت ثم نسيت او بان علم السبق ولم يتعين بان تلاحق
التكبيرتان ولم يعلم ايهما السابقة فلا شك ان احداهما في علم الله صحيحة فلا يجوز ان تقام جمعة اخرى
ووجب على الجميع ان ياتوا بالظهر وان اشكل الامر فلم يدر اسبقت احداهما ام لا فانه يجوز عقد الجمعة
لان الشك حينئذ في الانعقاد لاحتمال المقارنة والاصل عدمه وهذا هو الصحيح واما قوله في الحاوي
وان لم يعلم السابق استونفت فيقتضي انه اذا علم السبق ولم يعلم السابق انهم يستانفون والصحيح
خلافه فانا قد علمنا ان جمعة صحيحة في علم الله تعالى فكيف يجوز ان يعقد اخرى وقد عدل في الارشاد
الى التعبير بلفظ السبق عن لفظ السابق وهو القياس قال النووي وهذا الذي صححه الاكثرون وقوله
ووقوع كلها بالخطبة وقت الظهر اي ومن الشروط وقوع كل من الخطبة وصلاة الجمعة في وقت الظهر
فلو دخل وقت العصر حالة التسليم تعين اتمامها ظهرا ولو خطب قبل الوقت لم يجزه وقوله بخطة
بلدة او قرية اي ومن الشروط ان تقع الجمعة في خطة البلد او القرية فلا تكون خارجهما
سواء كان بنيان القرية حجرا او خشبا ونحوه واما اهل الخيام المضروبة في الصحرا فلا جمعة عليهم
وان اقاموا بها لانهم كانوا حول المدينة ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالصلاة معه وقوله باربعين

ذكرا

ذكرا مكلفا حرا متوطنا لا يظعن الا لحاجة اي ومن الشروط ان تقام باربعين بالصفات المذكورة فلا تنعقد
بنساء ولا بصبيان ولا بعبيد ولا بغير متوطنين والمتوطن هو الذي لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
اما الاربعون فلما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة
واما التكليف والحرية فلان الصبيان والعبيد لا تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم ولا يشترط ان يكون
الامام زائدا على الاربعين فان قيل قوله باربعين كاف عن اشتراط الجماعة قلنا لا لانه لو صلى الاربعون
فرادى لصدق ان يقال انها اقيمت باربعين وقوله فان نقصوا في خطبتها او فيها بطلت الا ان عادوا فورا ولم
يفته ركن من خطبة او من احرم قبل انفضاض اي يشترط تمام الاربعين في الخطبة والصلاة فان انفضوا
وهو يخطب او بعضهم ونقصوا عن الاربعين نظرت فان عادوا فورا قبل طول الفصل بنى على خطبته وان كان
اتى بركن منها في غيبتهم اعاده لهم وان عادوا بعد طول الفصل استانف الخطبة وكذلك اذا انفضوا
في الصلاة فان عادوا فورا او بدلهم من سمع جاز وكذلك لو احرم معهم اربعون لم يسمعوا الخطبة
ثم انفض السامعون اتموا الجمعة لانهم لما لحقوه والعدد تام صار حكمهم واحدا فاذا ابقوا استمرت
الجمعة بخلاف من جا بعد الانفضاض فانه لم ياخذ حكم المنفضين قلت لا شك في فساد صلاة
المنفضين الخارجين من الصلاة فاللاحقون هم المقتدون الذين تصح بهم الجمعة وقد شرطوا لصحتها
حيث لا انفضاض ادراك الاربعين الركعة الاولى قطعا وكذا ادراك الفاتحة فيها على ما اختاره
الامام وصححه الغزالي فمقتضاه اذا انفضوا ان يشترط ادراك اللاحقين الركعة الاولى على
المقطوع به فلو احرم اللاحقون في الثانية ثم انفض الاولون فلا يخفى انه اذا امتنت للامام ركعة
تبين انه فيها منفرد لفساد صلاة من احرم معه بالخروج من الصلاة والله اعلم وقوله وان تعذر
للامام فالاستخلاف في الاولى واجب اعلم انه قد سبق في صلاة الجماعة ان الاستخلاف جائز
وانه يشترط في الجمعة ان يكون ممن اقتدى بالامام فيها واراد هنا التنبيه على ان الاستخلاف في الركعة
الاولى واجب اذ به يتم الواجب واما في الثانية فمستحب لا واجب لان لهم اتمامها منفردين كالمسبوق وقوله
ويتم ظهرا خليفة ناسيه او اقتدى به فيما الامر ادركها لخلفه اعلم انا قد بينا ان الخليفة شرطه في الجمعة
ان يكون ممن اقتدى بالامام ولا يشترط ان يكون ممن سمع الخطبة ولا ممن اقتدى به في الركعة الاولى بل لو تقدم
مسبوق ادركه في الركعة الثانية جاز ومضى على نظم صلاة مستخلفه ولكنه يتمها ظهرا لانه لم يدرك
ركعة خلف امام يكون تابعا له في ادراك الجمعة وانما ادركها وهو خليفة ولا يجوز ان يجعله تابعا
للمامومين الا انه لو اقتدى به في هذه الركعة مسبوق اتم الجمعة لانه اقتدى بمن يجري على نظم صلاة امامه
وقوله وان استخلف في الخطبة من سمع او خطب وام سامع مبادرة صح كالعيد ولو باربعين
ان سمعوا اي يجوز الاستخلاف في اثنا الخطبة كما يجوز في الجمعة لكن يشترط ان يكون المستخلف في الخطبة

من سمع الخطبه وقوله في الحاوي فاستخلف من حضر خلاف ما صرح به في العزيز والروضه وغيرهما ولا
يشترط ان يكون الامام هو الخطيب على الذي لكنه هو السنه بل يجوز ان يخطب واحد ويؤم اخر لحصول المقصود
والجمعة والعيد سوا في جواز كون الامام غير الخطيب وسوا استخلف المصلي بهم ام لا بل لو بادر اربعون
سمعوا الخطبة وقدموا من صلى بهم صح وان نووا الجمعة على الباقين وقال البارزي سامعون لعين
حاضرين وهو خلاف ما في العزيز والروضه وقوله في الحاوي وان فارق الامام في الثانيه اتموا الجمعه
هو كما قال القونوي كالمستغنى عنه لانه ماخوذ مما تقدم يعني من قوله اولا ويجب في الاولى اي يجب
الاستخلاف في الاولى فقط وقوله وليس لمسبوق جمعة لا غيرها ان يأتم بآخر اي المسبوق اذا
قام لما عليه فان كان في جمعة لم يجز ان يأتم فيما يتداركه من صلاته بامام اخر لانه لا تنشا جمعة بعد
جمعة وان كان في غيرها من الصلوات فالصحيح انه له ان ياتم وقد اختلف عباره الرافعي والنووي ه
فسويا بينهما في صلاة الجمعة وقالا في باب صلاه الجماعة انه على القولين فيمن احرم منفردا ثم اقتدى
ان الصحيح الصحه وصرح في شرح المهذب بتصحيح الاقتدا في غير الجمعة وقال الاعتماد ولا تغتر بسواه
وهو خلاف ما صحح في الحاوي وقوله وتقدم خطبتين اي ومن شروط الجمعه تقديم خطبتين وهو
عطف على ما تقدم من شروط الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وتقدمهما بخلاف خطبتي العيد وهو نقل الخلف عن السلف
وقدم خطبتي الجمعة ليجتمع الناس لهما من حيث ان اسماعهن واجب وايضا فلان الجمعه لا تقع الا
جماعة فقدمت الخطبتان ليدرك المتاخر والعيد لا يفوت فقدمت صلاته وقوله بالعربية
بلفظ الله وحمد اي يشترط ان يكون الخطبتان باللغة العربيه اتباعا للسلف فان لم يحسن احد
من يحسن العربية خطب بغيرها وتعلمها فرض كفاية يقوم به واحد فان امتنعوا عصى الجميع ولا
جمعة لهم ويشترط ان ياتي بلفظ الحمد فلا يجزي المعنى كالشكر وغيره مما هو بمعناه وان ياتي بلفظ
الله فلا يجزي الحمد للرحمن ونحوه لكن قال صاحب التعليقه لا يتعين صيغة الحمد بل لو قال احمد الله
او نحمد الله ونحوه كفى وقوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي يشترط فيهما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر الرسول صلى
الله عليه وسلم كالصلاة والاذان ولا يتعين صيغة الصلاه ولا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
فيجوز ان يقول اصلي وصلى الله على محمد او على رسول الله او على الحاشر او الماحي او البشير او
النذير وقوله ووصية اي بالتقوى لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في خطبته ولا يتعين
لفظ الوصية ولهذا لم ينقل لفظ الوصية قال الامام ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا
وزخارفها لان ذلك قد تواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من

المعاصي

المعاصي وقوله ولو اطيعوا الله لا يجب في الوعظ كلام طويل بل لو قال اتقوا الله او اطيعوا
الله تادى به الفرض وقوله فيهما اي هذه الشروط المذكوره تجب في كل من الخطبتين وقوله
وترتيبها اي ليس بواجب كما نفهم الوجوب لاطلاق الحاوي وتبع فيه المحرر فان الرافعي صحح وجوبه
فيه والذي صححه النووي ونقله عن الاكثرين وعن النص انه لا يشترط الترتيب وقوله ودعا في الثانية
ولو رحمكم الله اي ويجب بعد تقدم الخطبتين بالعربيه ويدعا في الثانيه لان الدعا بالاختتام اليق قال
الامام وارى ان يكون متعلقا بامور الاخرة ولا باس بتخصيصه السامعين به والبه اشار بقوله ولو
رحمكم الله وقوله وقراءة اية مفهمة باحداهما اي ويجب قراءة اية مفهمة فلو اقتصر على قوله ثم نظر
لم يجزه بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وقال القونوي المفهوم من كلام الحاوي انه يجزي الاقتصار على
قوله ثم نظر وقوله وقيام قادر فيهما لا غيرهما وجلسة بينهما بطمانينة وقرا ندبا فيها سورة الاخلاص
اي ويجب في الخطبة القيام على القادر لانها ذكر يختص بالصلاة ليس من شرطه القعود فكان من شرطه
القيام كالقراءة والتكبير ولا يشترط القيام في غيرها من خطب العيد والكسوف والاستسقاء بل
يستحب القيام فيها فان عجز فالاولى ان يستنيب وان خطب قاعدا او مضطجعا جاز ويجب الجلوس بين
الخطبتين بالطمانينة والمستحب ان يقرا فيه سورة الاخلاص لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده من
الخلفا واظبوا على الجلوس بين الخطبتين فان خطب قاعدا فصل بينهما بسكتة ولا يضطجع للفصل وقوله
واسماع من تنعقد به والولاء وبينهما والصلاة اي ويشترط ان يرفع الخطيب صوته حتى يسمع الحاضرين
ولا بد من اسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة وقد بينا انهم لو انفضوا بعد ان تحرم بدا لهم ام يجري
فان خطب سرا لم يجزه كالاذان للجماعة ولو كانوا صما لم يكتف بهم على الصحيح كشهود النكاح ويجب ان
يوالي بين كلمات الخطبتين وبين الخطبتين ايضا وبينهما وبين الصلاة لانهما مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين
وقوله والطهارة والستر اي في البدن والثوب من الاحداث والاخباث لانه ان كانتا بدلا عن
الركعتين فظاهر والا فاشتراط الولاء يقتضي اشتراط الطهارة كي لا يحتاج الى التطهير وتخلل الموالاة
ويشترط الستر ولم يشترطه في الحاوي والصحيح اشتراطه قال الامام ووجه ذلك لما يلحق الامام من
هتك الانكشاف المباين لما هو بصدده وحكى الرافعي اشتراط الستر عن القاضي حسين ولم يحك ما
يخالفه وقوله وتصير ظهرا ان فقد شرط يخصها اي اذا افتقد شرط من الشروط المذكورة التي تختص
بالجمعة وقد احرم بالجمعة انقلبت بنفسها ظهرا على الصحيح ولزمه اتمامها كالمسافر يفوت
شرط قصره ولانهما ظهر مقصوره فاذا افتقد شرط قصرها وجب اتمامها وصلاة على حالها لانهما
فرضا وقت واحد فصحت الظهر بنيه الجمعه وان كان الشرط غير مختص بها كالطهارة والستر لم
تنقلب ظهرا بل تفسد ونقح ان بان الامام محدثا وهو زائد على الاربعين وقد سبق بيان ذلك

وهو وارد على الحاوي لانه لم يستثنها وقوله ولزم كل مطيع حر ذكر مقيم بالبلد او بمحل يبلغه ندا
صيت من طرف يليه بهدو ومعذور بحضر ولا انضر لما فرغ من ذكر شروط الجمعة اخذ في ذكر من
تلزمه الجمعة فلا جمعة على صبي ولا مجنون كسائر الصلوات ولا على رقيق وانثى لخبر الجمعة
حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبدا وامراة وصبيا ومريضا ثم المكاتب وحر البعض كالرقيق لعدم
الكمال والخنثى المشكل كالانثى ولا تلزم الجمعة الا من اقام في بلد الجمعة اقامة تقطع السفر كاربعة
ايام صحاح فلا جمعة على مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه
الجمعة الا امراة او مسافرا او عبدا او صبيا ويستحب لمسافر دخل البلد وعبد وصبي حضور الجمعة
ومن لم يقم في البلد ولكن قريبا منها في مكان يبلغه نداء المؤذن لزمته ويعتبر في ذلك مؤذن عال الصوت
يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي مكانه ولو دون على العادة والاصوات هادية والرياح راكدة
فان كان بحيث يسمع صوته لو اصغى اليه رجل معتدل السمع ليس شرطا في حده السمع ولا يعتبر لزم
اهل ذلك المكان الجمعة واما من تجب عليه الجمعة ولكن سقطت بعذر مطر او مرض ونحوه فاذا حضر
وقت الصلاة وهو في الجامع لم يكن له الخروج الا لضرورة كالمريض يخاف ضررا كثيرا ومن يخاف ضياع ماله
فانه يعذر في الانصراف وقوله ولغير طهره قبل سلام الامام اي من لزمته الجمعة من هو اهل لان يصلي
الظهر قبل سلام الجمعة لم يصح ظهره فان صلاها بعد رفع الامام راسه من ركوع الثانية وقبل
السلام لم يجزه وهو كما قال في الروضة ظاهر النص لان الياس من الجمعة لا يحصل الا بالسلام ولجواز
تفسد قبل السلام فتستانف وقوله في الحاوي ولا يصح ظهره ما لم يتعذر الامام خلاف الراجح وايضا
عبارة الحاوي تساهل فانه يوهم توقف البطلان على ضمان جهة هذا الوجه على الانتصاب وليس كذلك
بل بالرفع عن اقل الركوع يفوت الجمعة عنده وقوله وخير غيره ما لم يحرم معه اي وغير من تلزمه
الجمعة ان شا صلى الظهر وان شا صلى الجمعة ما لم يحرم بالجمعة فان احرم مع الامام بالجمعة لزمه
اتمامها وقد اطلق في الحاوي انه مخير فليحمل على ما قبل احرامه معه ولا يقال لا يلزمه ان يتمها ظهرا بعد
سلام الامام وقوله وندب تاخير راج زوال العذر ما لم يفت اي ندب لمن يرجو زوال عذره كالعبد
والمريض لا المراة والزمن تاخير ظهره الى ان تفوت الجمعة والصحيح ان ذلك الى رفع الامام راسه من
الركوع كذا وقع في الروضة وقد سبق ان من يلزمه الجمعة يؤخر الى السلام قال في المهمات وهو الصحيح
وقد تفرق بينهما بان الجمعة لما كانت واجبة على الاول لم يرفع هذا الوجوب الا باليقين احتياطا
وقوله واتما جماعة ان خفي عذر اي المعذورون في الجمعة اذا ارادوا اقامة الجماعة استحب
لهم ذلك على الاصح وهو مفهوم من قوله وندب تاخير راج لكن اذا كان عذرهم خفيا استحب لهم اخفاؤها
لئلا يتهموا وقوله وبالفجر حرم سفر يفوت به لا لخوف ضرر اي اذا طلع الفجر يوم الجمعة حرم السفر

على

على من يلزمه الجمعة الى بلد لا جمعة فيها ولا في طريقه فان امكنه معه الجمعة في بلد اخر جاز وقيده في الحاوي
بالسفر المباح قال النووي في المنهاج قلت الاصح ان الطاعة كالمباح وهذا الذي يعرفه العراقيون واما حرمة السفر
اذا كان لا يخاف في التخلف ضررا من فوت مال او رفقه ونحوه وانما حرم منه القدر الذي يفوت به الجمعة حتى ينقص
ما لم يفت ولا يتعدد بالرحلة من الامر بعد الفوات وقوله وندب غسل لحاضر وعند الرواح
الفجر اي وبالفجر ندب الغسل لمن اراد ان يصلي الجمعة لا لغيره اذ هو مسنون لاجل الصلاة بخلاف غسل العيد
والغسل لها عند الرواح اولى من الغسل قبل ذلك ودخل وقت الغسل في العيد من بعد نصف الليل
لان وقته يدخل واثر الغسل باق والجمعة بعد الزوال فاخر غسلها الى بعد الفجر ليبقى اثره فان لم
يجد الماء الا للوضوء ندب له ان يتيمم عن الغسل وللامام احتمال انه لا يتيمم عنه لان المراد به قطع
الروائح الكريهة والتيمم لا يفيده وقوله وبكور لغير الامام اي وندب ان يبكر الى الجامع للحديث من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث واما الامام
فانه لا يستحب له التبكير للاتباع كما قال الماوردي وهذه لم يستثنها في الحاوي وقوله ولبس بيض
وتطيب وترجل بهيئة لا بضيق اي يستحب لبس الثياب البيض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا
البياض فانه خير ثيابكم وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى لبس احسن الثياب للجمعة ويستحب ان
يتطيب لانه صلى الله عليه وسلم حث على الطيب للجمعة فيستعمل احسن ما عنده من الطيب بعد ازالة الاوساخ
والاخذ من الشعر والظفر ويتعمم ويرتدي ويترجل وهو ان يمشي على رجليه والهيئة وهي السكون
والتؤدة ما لم يضق الوقت فانه ان ضاق الوقت اسرع كما قال الرافعي والنووي ولم يتعرض لذلك في
الحاوي وقوله ولخطبة انصات اي وندب الانصات للخطبة والاظهر انه سنة وليس بواجب لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل الذي ساله عن الساعة وهو يخطب للجمعة ولو كان واجبا لبين
له والخلاف في الاثم واما الجمعة فلا تبطل وقوله لا عن رد سلام وتشميت اي الانصات مستحب
حالة الخطبة لا عن رد السلام والتشميت فانه يتكلم بهما والصحيح ان رد السلام حينئذ واجب
كما نقل في العزيز والروضة تصحيحه عن البغوي واقره وصرح به النووي في شرح المهذب وقال انه
الاصح وانه ظاهر النص وصححه اخرون وقوله في الحاوي ورد السلام بالرفع مقتضاه ان الرد
مندوب وسقط الوجوب فان قرا بالجر فهو لم يؤمر بترك رد السلام ورده واجب فيكون على حاله
واجبا لكنه يؤدي الى تكرير الامر بالانصات ثم الانصات سنة على الجديد وواجب على القديم وقوله وكره
نفل وتحية فوق التكبيرة اي ويكره النفل والامام يخطب الا ركعتي التحية ويشترط ان يكون
بحيث يفرغ منها قبل تحرم الامام وليس قصد التحية شرطا بل له ان يصلي ركعتين مطلقا والتحية تحصل
بذلك وقوله في الحاوي وركعتي التحية اي وندب ركعتي التحية وعبارات الاصحاب مشعرة بكراهية

المتنفل فلو اذا صعد الامام امتنع ابتدا النافله ونقلوا الاجماع عليه قال ابن العمري وكذا نقله
النووي في شرح المهذب هذا في معظم الخطبه واما في اخرها فكره التحيه ايضا لانه يفوت
بذلك تكبيره الاحرام مع الامام ولم يستثن هذا في الحاوي وقوله وندب سلام خطيب دنا وقد
المنبر واذا صعد اقبل وسلم اي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دنا من منبره سلم على من عند
المنبر ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد وقوله وجلس للاذان وخطب بالجمعة
نهضا قيام اي اذا اقبل وسلم جلس للاذان فاذا انقضى قام وخطب ويستحب ان يخطب خطبه بلتعه
لان الكلام الركيك المستعمل لا يوثر في القلوب وكذا الحوشي لانه لا يفهم ولتكن خطبته قصدا اي وسطا
بين الطول والقصر وقوله واستدبر فيها وشغل اليسار بنحو سيف ويمينه بالمنبر اي لا اذا خطب
استدبر القبله في الخطبة واقبل عليهم للسنة وشغل يساره بسيف او عصى او قوس لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزة اعتمادا وهي الحربة وروي انه اعتمد قوسا وشغل يمينه
بالمنبر فان لم يجد سكن جسده ويديه اما بارسالها او يجعلها تحت صدره وقوله ثم نزل وبادر اي اذا
فرغ بادر بالنزول محافظة على الموالاة وقال في الحاوي وشغل يدا بنحو سيف ومقتضاه التخيير وما في
الارشاد اولى كما نقله النووي عن البغوي والقاضي وقوله وصلى الجمعة ثم المنافقين وان ترك
عكس وجمع اي ويستحب ان يصلي بسورة الجمعة في الاولى وبسوره المنافقين في الثانية وان سهى فقرا
المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية وان قرا في الاولى بسورة غيرها جمع بينهما في الثانيه كي لا
تخلوا صلاته منهما او قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلا وفي الثانيه هل اتاك حديث الغاشيه فهما
سنة فيهما ايضا فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرا بهاتين في وقت وهاتين في وقت وقوله وللعجائز
حضور لا بطيب وزينه اي لا يكره للعجائز الحضور باذن ازواجهن متبذلات غير متزينات ولا متطيبات
واطلاقه في الحاوي يحمل على ما اذا كن متبذلات اما اذا تزين او تطيبن فلهن حكم الشواب وقوله ولا لامام
تخط وصفين لمن يجد فرجه اعلم ان تخطي الرقاب منهي عنه ويستثنى من ذلك الامام فان له التخطي
الى المحراب للحاجه وكذا غير الامام اذا وجد فرجة بين يديه فله ان يتخطى لها صفين لانهم قصروا في
سدها ولا يتخطى لها ثلاث صفوف لانها تبعد حينيد فلا يعد من قبله مقصرا في سدها وقد اطلق في
الحاوي ولم يقيده بصفين كما قيده الشيخ ابو حامد وغيره ونص عليه في الام قال الاسنوي في التذكره
صوره التخطي اذا كان لصف او صفين والا فالمنع باق وكذا رايته في التعليق للشيخ ابي حامد والفرق
للشيخ ابي محمد والمجرد لسليم الرازي في التتمه والحليه قال ورايته ايضا للشافعي في الام وجزم به في
شرح المهذب وقال انه لا يكره قال الاسنوي وما قاله بعني في شرح المهذب مردود فان الشافعي
وكثيرا ممن نقلت عنه صرح بالكراهه ويحرم ان يقيم احدا ليجلس مكانه ويجوز ان يبعث من يوسع له مصلى

ويحرم

ويحرم على غيره الجلوس عليه وله تنحيته ولا يجلس له لا يضمن وليشتغل قبل الخطبة بالذكر والقراءة
وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثار منها يوم الجمعة وليلته وفي يوم الجمعة
ساعة اجابة فليكثر من الدعا وفي صحيح مسلم انها ما بين ان يجلس الامام للخطبة الى ان تنقضي الصلاة ويستحب
ان يقرا سورة الكهف في يومها وليلتها ويفصل بين الجمعة وسنتها بتحول او كلام قليل وقوله وحرم
باذان شغل عن السعي وكره بالزوال اي اذا اذن المؤذن للخطابة حرم على من يسمعه من اهل فرض الجمعة
ان يبيع ويشتري او يشتغل بما يشغله عن السعي الى الجمعة لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة الاية فان تبايع ولو رجل وامراه اثما جميعا وانما اثمت لانها اعانته على الحرام ولا
يبطل البيع ولو باعه في المسجد لم يحرم ويكره من بعد الزوال ولا يكره قبله وهاتان المسالتان لم يذكرهما
في الحاوي وقوله باب ... اذا كان في جهة العدو فان راوه فليحرم بهم وسجد بفرقه
وحرست الاخرى ثم تسجد وتلحق اعلم ان الخوف حالتين احداهما ان لا يلتحم القتال فالجميع ما كان
بالمسلمين كثره وارادوا الصلاه فان كان عدوهم في القبله وهم على يسر يرونه العدو او كان الكل في صحرا
فان الامام يفرقهم فرقتين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا اسجد سجد معه فرقة منهم وحرست فرقه فاذا قام
سجدت الفرقه الحارسه ولحقت به وفي الثانيه يسجد معه من حرس في الاولى ويحرس من سجد وهذه صلاة
صلى الله عليه وسلم بعسفان وفهم من قوله وسجدت معه فرقه انه يجوز ان يسجد معه الصف الثاني وهو
الذي اختاره الشافعي رضي الله عنه لان الصف الاول اليق بالحراسة وفي الثانيه يسجد معه الصف الاول
وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان عكس ذلك وانه في الركعة الثانيه تاخر الصف الاول وتقدم
الصف الثاني ليسجد معه وكلاهما حسن ولو سجد معه من كل صف فرقه وفي الثانيه الباقون جاز بل لو سجد
معه في الركعتين فرقه واحدة وحرست الثانيه في الركعتين معا جاز واعلم انه يشترط في هذه
الصلاة ان يكون العدو بحيث لا يحجبهم شيء عن المسلمين وان يكون في المسلمين كثره بحيث يمكن تفريقهم واهمل في
الحاوي اشتراط الرويه وقال بعضهم اهمل اشتراط الكثره وليس كذلك بل قوله ان امكن يوخذ منه ذلك
وان توهم انه يحترز من التحام القتال واحد وقوله والا صلى لكل مرة والاولى بكل ركعة بجمعة ان خطب
لكل قبل تحريمه والنقص في الركعة الثانيه لا بعرفا وله باربعين ولكل ركعتين في رباعيه اولي
وبعرف مدا ابها وانتظروا اتموا وانتظر الاخرى في قيام الثالثه واخر صلاته وقرا والتشهد منتظرا اي في
غير هذه الصورة وهو ما لا يكون العدو في جهة القبله او كان فيها ولكنهم لا يرونه لحايل فالاولى ان يصلي
بهم صلاة ذات الرقاع وهي ان يفرقهم بعدد ركعات الصلاه ففي الصبح والمقصورة يفرقهم فرقتين
فرقه في وجه العدو وتنحاز فرقه الى حيث لا يبلغهم سهام العدو ويفتتح بهم الصلاه ويصلي بهم
ركعة فاذا قام الى الثانيه خرج المقتدون عن متابعته واتموا لانفسهم وذهبوا الى وجه العدو

خطبهم

اي عمل بكل محل اخرى

وجات الفرقة الاخرى واقتدوا به واطال القيام حتى يلحقوه واذا جلس للتشهد قاموا واتموا لانفسهم الثانية
وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم فتحوز الطايفة الاولى فضيلة التحرم معه والاخرى فضيلة التحلل
وهذه اولى من صلاة بطن نخل وسيأتى لان في تلك اقتدا مفترض بمتنفل وفي جوازه خلاف بين العلما فان ابا
حنيفة لا يجيزه والجمعة في ذات الرقاع كغيرها اذا كان الخوف في حضر وان لزم منه انفراد الامام في الركعة
الثانية لكن يشترط ان يكون في كل ركعة اربعون ممن سمعوا وهو معنى قوله في الحاوي كان خطب باربعين من كل
اذ لا يتصور تجديد الخطبة لكل اربعين فيتبعين حمله على ذلك لكن اذا نقصت الطايفة الثانية عن الاربعين في اثنا
الصلاة خلفه لم يضر على المذهب كما صححه النووي في الروضة وكذا اذا كانت الصلاة رباعية فان كانوا في الحضر او
في السفر وارادوا الاتمام واراد ان يصلي بهم ركعة ركعة فرقهم اربع فرق ثلثا في وجه العدو وتحرس وصلى لفرقة
ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته واتمت لانفسها وانصرفوا الى العدو وتجي الفرقة الثانية فتحرم خلفه وهو
قايم ينتظرها فاذا قضى بهم الثانية ثم تفارقه وينتظر الثالثة اما في التشهد متشهدا واما قايما في الثالثة
فاذا فيصلي بهم الثالثة وينتظر في قيام الرابعة قارا بعد مفارقة الثالثة فاذا انصرفوا وجات الرابعة صلى
بهم الركعة وانتظرهم في التشهد الاخير متشهدا ليسلم بهم واشترط في الحاوي لجواز صلاة الرباعية الحاجة
اليها تبعا للامام والرافعي في المحرر لكن حذفه النووي في المنهاج وقال في شرح المهذب هذا الشرط لم يذكره
الاكثرون والصحيح انها ليست شرطا والاولى اذا صلى بهم الرباعية ان يصلي بكل ركعتين لانه لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا الانتظاران واذا فرقهم اربع فرق احتاج الى اربعة انتظارات وفي صحة الصلاة معها
خلاف وكذلك الاولى في صلاة المغرب اذا فرقهم فرقتين ان يصلي بالاولى ركعتين لسبقهم فهم اولى بالتفضيل ولانه
لو عكس لزاد في صلاة الفرقة الثانية تشهدا غير محسوب واللايق بالحال التخفيف ويفهم من قوله والمغرب
مدا بها جواز عكسه **ومنه صلاة ذات الرقاع** ويجوز ان يصلي بهم صلاة بطن نخل وهي ان يفرقهم فرقتين فيصلي
بفرقة جميع الصلاة وفرقة تحرس فاذا سلم ذهبت المصلية لتحرس وجات الحارسة ليصلي بها مرة اخرى تكون
له سنة ولهم فريضة وقد قدم في الحاوي صلاة بطن نخل فانه قال والاصل بفرقتين مرتين والاولى بكل فرقة ركعة
ولو جمعة فاقتضى ان الجمعة كغيرها والجمعة لا يجوز ان يصليها صلاة بطن نخل ولهذا اخرها في الارشاد
وقوله وتسلحوا ان وجد خوف اي ويستحب ان يستصحبوا السلاح في الصلاة عند غلبة السلامة فان خافوا
الهلاك وجب ولا يشترط حمله بل وضعه بين يديه بحيث يتناوله متى شاء كاف لانه يسمى متسلحا وقوله وتسلحوا
اعم من قوله في الحاوي والاولى حمل السلاح وايضا فاشتراطه غلبة السلامة للاولوية لا يوخذ منه الوجوب
عند عدمها لكنه لحالة في ذلك على المعروف من المذهب **وقوله وعذر لشدة خوف ولو بهرب لا يحل كمن سيل
في ركوب وايماء وكثرة افعال واستدبار قبلة وامام وحمل سلاح ملطخ محتاج لا صياح** اعلم ان هذه
هي الحالة الثانية وهي حالة شدة الخوف وذلك اذا التحم القتال فيصلوا رجالا وركبانا ويومون ويركعون

ويطعنون

ويطعنون كثيرا ويستدبرون القبلة اذا احتاجوا الى ذلك لاجل العدو واما الوجه ميه دابته فطال الاستدبار
فانها تبطل ويعذر في حمل السلاح الملطخ بالدم عند الحاجة وفهم من هذا انه يشترط للسلاح الذي يحمله في صلاة
الحالة الاولى الطهارة اذ لا ضرورة الى حمله ويجوز الجماعة في صلاة شدة الخوف ويعذر ان اشتد بامامه ولا
يعذر في الصياح لعدم الحاجة اذ الشجاع الساكت اهيب والحقوا بحالة القتال حالة الهرب المباح بان يزيد
عدد العدو على الضعف او كان الهرب من حرق او غرق او سبع ونحوه فان لم يكن القتال والهرب مباحا لم يترخص
وقوله وتوخر خوف فوت حج اي اذا خاف الحاج فوات عرفة اذا صلى صلاة تامة الاركان فهل يجوز ان يصلي صلاة
شدة الخوف ويجب ان يتم ولو فات الوقوف ويجوز تاخيرها فيه ثلاثة اوجه الصحيح انه يجوز تاخيرها وذكر في
الحاوي انه يوديها تامة وان فاته الحج وتبع في هذه الرافعي واعترض عليه النووي في الروضة فقال هذا ضعيف
والصواب انه يوخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضا الحج صعب **وقوله وحل لبس متنجس لغير ادمي كجلد
كلب الا لمثله او لضرورة مطلقا** اي فيحل للادمي لبس الثوب المتنجس لان نجاسته عارضة وامرها اخف واما
غير الادمي من الدابة والاداة فيجوز تجليله بالنجس كجلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير ويجوز تجليل الكلب والخنزير
وفروعهما بجلد الكلب ونحوه وكذلك يجوز تجليل الادمي وغيره بجلد الكلب والخنزير للضرورة وقوله في الحاوي والميتة
للدابة قال القونوي مفهومه الحصر وهو موهم عدم جوازه للاداة ولبس كذلك واعلم انهم قد يعنون بالنجس المتنجس
مجازا واما هنا فتعين الحقيقة لانه قد ذكر المتنجس معه ولا يحل للادمي استعمال الاعيان النجسة في بدنه
وثوبه الا للضرورة **وقوله واسراج وتسميد ارض بنجس** اي ويجوز ان يسرج بدهن نجس ولو ودك ميتة
غير الكلب والخنزير ويعفى عن دخانه لانه صلى الله عليه وسلم اذن في الاستصباح بالسمن تقع فيه الفارة وكذلك
يجوز تسميد الارض بالزبل كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله وحرم حرير وما اكثره وزنا
وجاز لحاجة كقتال وحكة وقمل ولامراة ولو افتراشا وصبي** اي فيحرم لبس الحرير على الرجال دون النسا لانه صلى
الله عليه وسلم وفي يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وكذلك
اذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه من غيره فلا يحرم الا اذا كان الحرير فيه اكثر والاعتبار بالوزن وغيره فليحمل
اطلاق الحاوي عليه وحل لبس الحرير للحاجة كمن فاجاته حرب وله ثوب ديباج يعني الحرير فله لبسه وكذا لو كان
به حكة لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير للحكة والصحيح انه يجوز للحكة
في الحضر وكذا للقمل وقيل لا يحل لاجل القمل الا في السفر والصحيح الجواز مطلقا وجاز الباسه للصبي وقال في
الحاوي الطفل وهو اشارة الى ما صححه الرافعي من انه لا يحل الباسه اياه بعد سبع سنين وقال النووي الاصح
الجواز مطلقا كذا صححه المحققون وسهم الرافعي في المحرر وجاز لبسه للمراة للحديث المتقدم وكذلك يجوز
لها افتراشه بخلاف الخنثى وقوله في الحاوي لغير الافتراش يشير الى انه لا يحل للنساء افتراش الحرير والمنسوج
بالذهب قال النووي الاصح جوازا فتراشهن وبه قطع العراقيون والمتولي وغيره **وقوله وكعبة وتطريز**

معشاد وتطريز وترقيع بأربع أصابع وحشو أي ويحل إلباس الكعبة اقتداء بالسلف الصالح وتعظيما لها
والتطريف هو ما يجعل في أطراف الثوب من الذيل والجنب في مكان الحواشي وشرطه أن يكون قدر العادة
والتطريز قد يكون أعلاما في الثوب وقد يكون بالإبرة والترقيع بالحرير معروف وكل ذلك جائز إذا لم يجاوز
أربع أصابع فعلى هذا الإطلاق في الحاوي أنه يحل التطريف والتطريز والترقيع ليس بجيد كما قاله
النووي ويحرم خياطة الثوب بالحرير لا بالذهب لأن الخيلاء فيه أكثر ويجوز لبسه جبة محشوة حريرا لأن
الحشو ليس بثوب يلبس بخلاف البطانة وقوله وحل خاتم وحلية مصحف وآلة حرب كسيف من
فضة لا سرج ولجام أي وللرجل التختم بالفضة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي ولا
يكره خاتم من نحاس ورصاص وحديد على الصحيح ويحل تحلية المصحف وغلافه وإن انفصل بالفضة إكراما
له ويحل تحلية آلة الحرب كالسيف والمنطقة والخف لأنه مما يغيظ الكفار لا سكين القلم والدواة ولا
السرج واللجام والركاب ولا البرة للدابة لأنه ليس من ملبوسه فأشبه الأواني ويشترط فيما حل
من ذلك المعتاد بلا إسراف ولا يحل الخاتم المثقل ولا تحلية غير المصحف من الكتب ولا تحلية الكعبة والمساجد
وقناديلها وقوله ومن فضة ذهب لاتخاذ أنف وأنملة وسن لا خاتم اعلم أن الذهب إنما يكون كالفضة للرجل
في التمويه وقد سبق ذكره في باب الآنية وأنه إذا موه بالذهب فإن كان يحصل منه شيء حرم وإلا فلا قال في الروضة
في باب زكاة الذهب هل يجوز تمويه الخاتم والسيف ونحوهما للرجل تمويها لا يحصل منه شيء فيه وجهان وقطع العراقيون
بالتحريم قلت ولعل الفرق الاتصال واللبس ويجوز لمن جدع أنفه أو كسرت سنه أو قطعت أنملته أن يتخذ
أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لرجل قطعت أنفه أن يتخذ أنفا
من ذهب والسن والأنملة في معناه ولا يحل للرجل استعمال الذهب في غير ذلك بل لا يحل له أن يتخذ لخاتمه سنا من
ذهب لعموم النهي وقوله وحلي بلا سرف لامرأة لا بآلة حرب أي ويحل للمرأة التحلي بالذهب والفضة والتطريز
بهما إلا أن تحدث منها حلية لآلة حرب فإنه يحرم عليها لما في لبسها آلة الحرب من التشبه بالرجال وكذلك
إذا أسرفت في التحلي كأن اتخذت خلخالا من ذهب مائتي مثقال ويكره للرجل لبس اللؤلؤ ونحوه لأنه من زي النساء
ويحرم أن يتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال للحديث لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال
والمتشبهات بالرجال من النساء ونهى الرجل عن لبس المعصفر والمزعفر وله لبس الأحمر والأخضر وغيرهما
من المصبوغات ويحرم إطالة الثوب والسراويل ونحوهما على الكعبين للخيلاء ولغير الخيلاء يكره وله
لبس عمامة بعذبة ولإطالتها حكم إطالة الثوب وقوله باب ـــ [illegible] العيد
ركعتين بين طلوع وزوال ولو وحده أي صلاة العيد ركعتان إجماعا وليست فرض كفاية بل قد
سبق عدها من السنن ولا تفتقر إلى شروط الجمعة قال الشافعي في الجديد يجوز فعلها للمنفرد في بيته
ويصليها المسافر والعبد والمرأة ولا يخاطب بها الحاج بمنى نص عليه كما ذكره الماوردي في كتاب الحج

ويدخل

ويدخل وقتها على الأصح بطلوع الشمس وقيل بارتفاعها ويمتد وقتها إلى الزوال ويصليها جماعة ومنفردا
إن شاء وقوله بمسجد إن وسع وإلا فخرج استخلفه أي يصلي صلاة العيد بالمسجد إن وسع فعلم من ذلك
أن المسجد أولى فإن خرج لضيقه عن المصلين أو اختيارا إلى خارج البلد استخلف من يصلي فيه بالضعفاء
من الناس كالشيوخ والزمنى والمرضى وقوله وغسل وتزين وتطيب لمصل وغيره أي ويستحب أن
يغتسل ويتنظف بالحلق والقلم ونحوه ويتطيب ويتزين للعيد كل أحد يستوي فيه المصلي وغيره لأن
ذلك لأجل اليوم بخلاف الجمعة ويكره للنساء ذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا
يتطيبن ولا يلبسن ما يشتهرن به بل يخرجن في ثياب البذلة وقوله وجاز من نصف ليله وإحياؤه ومشيا
ذهابا ويرجع بطريق آخر أي ويجوز أن يغتسل للعيد ويتطيب من نصف الليل لما بيناه في الجمعة ويستحب
أن يحيي ليلة العيد بالعبادة لقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
قال النووي ويحصل الإحياء بمعظم الليل وقد قيل إن الدعاء مستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين وأول رجب
ونصف شعبان ويستحب أن يمشي في ذهابه إلى المصلى للحديث أنه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة قط ولا بأس
بالركوب في رجوعه وقيل يمشي لأنه في قربة إلى أن يرجع ويستحب أن يرجع في طريق غير الذي جاء فيه إلى المصلى اقتداء به
صلى الله عليه وسلم واختلف في سببه فقيل ليتبرك به وقيل ليستفتى وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور
أقاربه وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليغيظ المنافقين وقيل كان يقصد أطولهما في ذهابه وأقصرهما في إيابه وهذا
أظهر فليس لمن يشاركه في ذلك وكذا من لا يشاركه على الصحيح وقوله ويكر لا إمام فيخرج للتحرم وفي خروج وإمساك
قبلها أي ويبكر القوم بعد الصبح إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وأما الإمام فالسنة أن لا يخرج إلا عند الإحرام
ويستحب له في عيد النحر أن يعجل خروجه وأن يؤخره في عيد الفطر لأن شغل الناس في يوم الأضحى الأضحية ووقتها
بعد الصلاة فيعجل ليشتغلوا بها ويؤخر في يوم الفطر لإخراج الفطرة لأن وقته قبل الصلاة فيتسع لهم الوقت
ويستحب أن يقدم الأكل يوم عيد الفطر وأن يكون تمرا وترا ويؤخره في عيد الأضحى لأنه السنة للإمام وغيره وقوله
وكبر بالرفع سبعا ومأموم وفاقا بين استفتاح وتعوذ ما لم يقرأ أو فراق وفي الثانية خمسا وقرأ
أق بعد جهرا وسبح وحمد وهلل وكبر واضعا يمنى على يسرى بين كل تكبيرتين أي ويسن في صلاة العيد
أن يكبر بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات في الأولى فإن تعوذ قبل أن يكبر كبر ما لم يقرأ فإن
قرأ لم يعد إلى التكبير وفات وقته بخلاف دعاء الاستفتاح فإنه لا يأتي به بعد التعوذ والفرق أنه بعد
التعوذ لا يكون مستفتحا ويكبر في الثانية قبل التعوذ خمسا فإن كبر إمامه ستا أو أقل تابعه ولا يزيد وكذا
إذا سبقه الإمام بالتكبيرات أو بعضها لا يقضي ما فات ولا يكبر إلا موافقة لإمامه ويستحب رفع اليدين في التكبيرات
وعلم من قوله بين الاستفتاح والتعوذ أنها سوى تكبيرة الإحرام والركوع ويستحب أن يضع بين كل تكبيرتين يمينه
على شماله تحت صدره ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهن الباقيات الصالحات في

قول بعض المفسرين ويجوز الزيادة عليه والاتيان بذكر غيره ويستحب ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى ق
وفي الثانية اقتربت ويستحب الجهر بالتكبير والقراءة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والكل سنة وقوله ثم خطب لا منفرد وكبر لاولى تسعا ولاء ثم سبعا
اي اذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين اركانهما كاركان خطبتي الجمعة لكن لا يجب فيهما القيام لانهما تابعتان لصلاة
العيد وقد سبق ذكر ذلك في الجمعة ويستحب ان يعلمهم في خطبة عيد الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية وان
يكبر قبل افتتاح الخطبة الاولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبع تكبيرات ولاء فلو ادخل بين التكبيرات حمدا
وثناء جاز وقوله في الحاوي ثم افتتح الخطبة بتسع تكبيرات يوهم ان التكبير من الخطبة والصحيح المنصوص
ان التكبير ليس منها بل من مقدماتها لان مقدمات الشيء منسوبة اليه فيحمل انه اراد افتتح الخطبة بمقدماتها
لا بما هو منها ولا يخطب المنفرد لان الغرض منها تذكير الغير وقوله وغير حاج ثلاثا من ليلتيهما [illegible]
الى الاحرام اي ويكبر من غروب الشمس ليلتي العيد كل مرة ثلاث تكبيرات نسقا للسنة فان قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فحسن وينتهي حد التكبير المرسل الى احرام الامام
بصلاة العيد لان الكلام الى ذلك الوقت مباح فالتكبير اولى وهذا المحرم بالحج لانه مشغول بالتلبية وقوله وبعد
كل صلاة من صبح عرفة للعصر اخر التشريق والحاج من ظهر نحر الى صبح اخرها اي ويكبر من صبح عرفة بعد كل صلاة وهذا
هو التكبير المقيد وهو لا يستحب في عيد الفطر واما في عيد الاضحى فانه سنة لغير الحاج من صبح عرفة فيجتمع في لغيره
ليلة العيد حينئذ التكبير المقيد والمرسل الى التحرم بالعيد ثم يستمر التكبير المقيد الى عصر اخر يوم من ايام
التشريق هذا هو الاظهر الذي عليه العمل واما الحاج فانه يكون مشتغلا بالتلبية ليلة العيد الى ان يتحلل
وليبدا التكبير من ظهر يوم النحر الى صبح اخر يوم التشريق ولا يختص صلاة دون صلاة بل يكبر بعد الفرض والنفل
والنذر وهو معنى قوله بعد كل صلاة وقوله في الحاوي انه يكبر غير الحاج من ظهر يوم النحر خلاف ما
عليه العمل وخلاف في الروضة وقوله وان نسي فتذكر اي والتكبير محله عقب الصلاة فان نسي التكبير الاظهر كما قاله
ثم ذكر كبر وان طال الفصل وقوله وتقبل شهادة بهلاله وتعديل بعد الغروب الا لنحو اجل اي ولو شهد عدلان
يوم الثلاثين برؤية الهلال في الليلة الماضية افطروا فان كان بعد المغرب لم تسمع الشهادة وكذا لو شهدا
نهارا وعدلا ليلا لم تسمع في حق الصلاة حتى يصلي من الغد اداء فلو تعلق به حلول اجل او تعليق طلاق ونحوه
سمعت في حقه فليحمل اطلاقه في الحاوي على ذلك وقوله والقضاء في يومه اولى ان امكن اجتماع اي اذا
ثبت بعد الزوال وقبل المغرب فالاولى ان تقضى في يومها وهذا اذا كان البلد صغيرا والوقت متسعا
يمكن فيه الاجتماع والا فالقضاء من الغد اولى فليحمل ايضا اطلاق الحاوي على ذلك وقوله وللبادي خروج
قبل جمعة اي اذا اتفق يوم عيد في يوم جمعة وحضر اهل البادية الذين يبلغهم نداء الجمعة لم يكلفهم
اللبث الى اداء الجمعة بل لهم ان ينصرفوا ويتركوها لما روي انه اجتمع عيد وجمعة في عهد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد اول النهار ثم قال يا ايها الناس ان هذا يوم جمعة اجتمع لكم فيه
عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل واراد به اهل السواد وقوله
باب يصلي مرة للكسوف ركعتين وندبا زيادة قيام وركوع اعلم ان الكسوف للشمس والقمر
معا الا ان تخصيص الشمس به والقمر بالخسوف اجود قال المفسرون في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله اراد صلاتهما وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلاها وهي ركعتان كسائر
الصلوات بزيادة ركوع وقيام في كل ركعة يركع الركوع الاول ثم يعتدل ويقرا ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
وهكذا في الثانية فاذا فرغ منها قبل الانجلاء لم يصل ثانية بل يكفيه مرة والاصح انه يمتنع ان يزيد ركوعا
ثالثا وان يقتصر على ركوع كما قال في الروضة والمنهاج وصحح في شرح المهذب جواز الاقتصار عليه وقوله
ويسر والقرا في القيامات كالبقرة [illegible] اي ندب فعلها بالمسجد
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وان تصلى جماعة واستغني عن ذكره بذكره في صلاة الجماعة ولا تتعين
السور المذكورة بل تحصل السنة بقراءة قدرها من غيرها كما قال الاصحاب وكلام الحاوي يوهم التخصيص وقوله
وتسبيح قدر مائة اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين فيما ركع اي ويسبح في الركوعات بتسبيح الركوع
وتطويله بعد الايات المذكورة من البقرة والمراد المقصود له ثم يطيل كل سجود بقدر الركوع الذي قبله
فالسجود الاول من الاولى كالركوع الاول منها وهكذا الكلام فيما بعده وقوله في الحاوي ولا يطول السجود
تبع فيه الرافعي صاحب المهذب وآخرين وقال النووي في الروضة الصحيح تطويل السجدة ثبت في
الصحيحين قال الاوزاعي وهو كما قال ثبت فيهما وفي غيرهما من طرق لا تعد كثرة وقد نص عليه في البويطي في
موضعين وممن قال به ابن سريج والبندنيجي وابن المنذر والخطابي وقال انه مذهب الشافعي وعدد جماعة
ثم قال وقول صاحب المهذب ان هذا ليس بشيء لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل عنه متروك انتهى والطول فيهما
بينهما كهو في غيرهما وقوله ثم خطب ويحث على خير وتوبة اي ثم خطب بعد الفراغ من الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة
شرائطا واركانا الا انه لا يشترط القيام فيهما لكونهما نفلا كما قال في الروضة في خطبة العيد ولو اقتصر
على خطبة واحدة جاز كما سياتي في الاستسقاء قال النووي ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار وقوله وتفوت بانجلاء وكسوف بغروب وخسوف بطلوعها اي اذا لم يصل حتى انجلا
الكسوف او الخسوف فاتت ولا يقضى ولا اثر لانجلاء البعض بل يشرع في الصلاة ما بقي جزء كاسف
وان حال سحاب فشك في الانجلاء صلى نظرا الى الاصل وان شك في الكسوف لم يصل وان اخبره المنجمون
لم يلتفت اليهم كما ذكره النووي عن الدارمي فلو غربت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسفا
فاتت بالانجلاء لان سلطان الشمس بالنهار وقد ذهب وبطل الانتفاع بضوئها وسلطان القمر
بالليل وقد ذهب بطلوع الشمس ولو غرب القمر خاسفا لم تفت به لبقاء سلطانه ووقت الانتفاع

به في جماعة ولو شرع في صلاة الخسوف فطلعت الشمس او الكسوف فغربت لم تبطل وقوله ولو اجتمع
جنازة ثم عيد ثم كسوف وقال ابن فوات الجنازة ثم كسوف اي فان اجتمعت هذه الصلوات وخشي فوت
الفوت بدأ بالاهم الاكثر فالاهم كما ذكرنا فان لم يخف فوتا قدم الجنازة لما يخشى من حدوث التغير ثم الكسوف
لانه لا يؤمن فواتها وقوله وكسوف وجمعة اخرت خطبتيه لجمعة اي اذا اجتمع العيد والكسوف
والجمعة وبدأ بالكسوف والعيد ثم خطب للجمعة بنية الجمعة وحدها اجزاه قليلجل الطلاق للحاوي على ذلك
فقد يتوهم انه اراد ان الخطبة للجميع وهو ان نوى الخطبة للجميع لم تجزه للجمعة ولا باس بذكر العيد
والكسوف لاخرها مع الاحتراز عن التطويل الموجب للفصل وقوله وجمعة اخرت اي عن الكسوف والعيد
محل ما اذا ضاق وقت الجمعة وصليت قبل الكسوف والعيد فانه يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف
ثم العيد ثم يخطب لهما قال النووي واما العيد فلا يزاحم الجمعة في الوقت قلت وقد يزاحمها بان يثبت بعد
الزوال والقضاء يومه اولى فقد اعترض جماعة على الشافعي في تصوير اجتماع الكسوف والعيد فان
الكسوف لا يتصور الا يوم الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجيب عنه بوجوه احدها الاعتراض
على المنجم ويقال ان الله على كل شيء قدير وقد نقل ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وموته يوم العاشر من ربيع الاول وكذلك اشتهر كسوفها يوم قتل الحسين وهو يوم عاشوراء
وثانيها ان وقوع العيد يوم التاسع والعشرين لا يبعد فقد يقوم بينة بنقصان شعبان ثم شهد بنقصان
رمضان فيقع العيد يوم التاسع والعشرين وثالثها انه لا ينكر تصور الفقيه ما لا يتصور للتشحيذ الخاطر
والتدريب للفكر في استخراج دقائق النظريات وقوله وصلوا العيد فرادا اي ويستحب ان يصلي
كل احد منفردا عند حدوث آية كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة وان يدعو لكي لا يكون على غفلة
ان حدثت حادثة وما روي عن علي كرم الله وجهه انه صلى جماعة في زلزلة قال النووي لم يصح ذلك عنده
وقوله باب الاستسقا ولو لجدب وبعد الصلاة خلف صلاة وخطبة اي الاستسقا سنة
وهو طلب السقي من الله تعالى بالمطر او السيل وهو ثلاثة انواع ادناها الدعا بلا صلاة واوسطها الدعا
خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة وافضلها ما سياتي ونسيجي الاستسقا لجدب فيستحب لغيرهم ممن سقي
ان يستقي لهم لان المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وقوله والافضل ان يامر الامام
بالبر ورد المظالم وصوم ثلاثة وان يخرجوا في الرابع صائمين في بذلة وتخشع اي فالافضل ان يكون
الاستسقا بصلاة فيامر الامام الناس بالصدقة وفعل الخير ورد المظالم وتحلل بعض من بعض وبامرهم
بصوم ثلاثة ايام ويخرجون لصلاة الاستسقا في الرابع صائمين في ثياب البذلة خاشعين متواضعين
لله عز وجل غير متزينين ولا متطيبين لكن متنظفين بالماء والسواك وقوله بمشائخ وصبية وبهائم
وخلي دمتهم اي يستحب ان يخرجوا بمشائخهم وصبيانهم لان دعاهم اقرب الى الاجابه ولذلك بخبار

لاهيه

لاهية لهم ويخرج البهائم لقوله صلى الله عليه وسلم لولا مشائخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم
العذاب صبا واما اخراج اهل الذمة فكروه خوفا ان يكون ذلك سببا القحط فان خرجوا بانفسهم وتميزوا
عن المسلمين لم يمنعوا لانهم مسترزقون وقد تكفل الله تعالى برزق مخلوقاته وقوله وصلوا ركعتين وهي
كالعيد لا توقيتا وفي خطبة كالكسوف اي الصلاة للاستسقا سنة لحديث عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداه
ورفع يديه واستسقاه وهي كصلاة العيد في الشرائط والسنن كالجهر والتكبيرات والخطبتين الا في الوقت فانه
لا يختص بما قبل الزوال كما لا يختص بيوم بل كل اليوم وقت لها وكذلك الخطبة يجوز قبل الصلاة اتباعا للصحيح فيهما
وقد اشار الى ذلك في الارشاد بقوله لا توقيتا اي لا يتعين الصلاة قبل الزوال ولا الخطبة بعد الصلاة والطلاقه
في الحاوي يوهم اشتراط الوقت كما قال ابن العجوي وكذلك قوله في الخطبة ثم خطب بعدها اشتراط الترتيب والصحيح
خلافه وتجوز خطبة واحدة هنا وفي الكسوف كما نقله البند نيجي عن النص ذكره في الاستسقا وكذا قاله في
الجواهر يجزي خطبة في الموضعين قال ابن العجوي في ارشاده وهو الصواب وقد يستوجوا القعود في غير
خطبة الجمعة ولم يتعرض لها في الحاوي وقوله واولا وبدل التكبير الخطبة استغفار اوله فيهما
واستقبل الدعا في الثانية واسر وبالغ وحول جوانب رداه وحولوا وتركوا حتى نزع اي ويستحب ان يجعل
مكان التكبير للخطبة استغفارا فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويكثر منه
في الخطبة ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويدعوا في الخطبة الاولى بالدعا
الماثور جهرا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم بالعباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا ولم يذكر في الحاوي الدعا في الاولى فاذا كان في الخطبة الثانية استقبل
القبلة بالدعا فيحول رداه فيجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس ويجعل اعلاه اسفله
وبالعكس والى هذا اشار بقوله وحول جوانب رداه ويحول الناس اردينهم مثله وهم جلوس ويتركون
ما حولوا مكانه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويكون دعاوه سرا ويبالغ فيه ثم يقبل عليهم ويتم خطبته وذلك
مفهوم من قوله واستقبل له اي للدعا قال ابن العجوي مقتضى قوله في الحاوي واستقبل في اثنايها استدامة
الاستقبال الى الفراغ لكن الذي في الرافعي وغيره انه اذا فرغ من الدعا استقبل الناس وقوله والشفع بذا
حال من عمل ذكره وباهل الصلاح سيما من اقاربه عليه السلام اي ويستحب ان يذكر كل من عمله ما اخلصه
لله تعالى للتشفع له ويجعله وسيلة ويستشفع الى الله تعالى باهل الصلاح من عباده لا سيما من اقارب

اشتغل الله صلى الله عليه وسلم وان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه وقوله وان سقوا
قبله صلوا شكرا وكذا المتاخرة اي اذا صاموا فسقوا قبل الخروج استحب ان يخرجوا الى ان يصلوا شكرا
وان صلوا ولم يسقوا استحب ان يخرجوا من الغد ان لم يشق عليهم ولا يستانفون صيام الثلاثة الا اذا فصلوا
بين الخروجين واما يوم الخروج فيصومون وقوله فصل ان ترك مكتوبة قضى في توسع الوقت لم اي يجب
قضا الفائتة فان كان بعذر كالنسيان والنوم لم يجب قضاؤها على الفور وان كان عمدا وجب قضاؤها على الفور
وان كان المشهور من طريقة العراقيين انه على التراخي وقوله واستتيب ثم ان اخرها عن وقت جمع ضرب
عنقه كالوضوء لا الجمعة ولم يكفر اي اذا تعمد ترك الصلاة فان كانت صبحا او عصرا او عشا فاخرجها عن وقتها
قتل وان كانت ظهرا او مغربا امهل حتى يخرج وقت العصر او وقت العشا لانه وقت لهما في حال الضرورة
وههنا اشكال وذلك انهم قالوا لا يقتل الا بعد خروج الوقت ولا شك انه اذا خرج الوقت صارت قضا
والمشهور من طريق العراقيين ان القضا لا يجب على الفور وان تركها عمدا فكيف يقتل عندهم بصلاة قد وسعوا
فيها وهلا كان هذا القول منهم شبهة يندفع بها القتل عند من يوجب قضا المتروك عمدا على الفور
ولعل هذا عند العراقيين مختص بغير الصلاة التي يتهدد بالقتل على تركها اما المتهدد عليها فيجب ادا
فورا لانه احرى ينتظم الحكم بالقتل عند امتناعه عن قضايها واما الرافعي والنووي فنصا على انه يقتل
اذا ترك صلاة عمدا والمنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين انه لا يقتل بالفائتة والله
اعلم واذا ترك الوضوء واراد ان يصلي بلا وضوء وامتنع من الوضوء حتى خرج الوقت قتل ايضا الا ان الشيخ
من الجمعة وقال اصلها ظهر الا انه بدل عنها واختار جماعة انه لا يقتل بتركها ولا بد من الاستتابة والاصح
انها على الفور فان اصر على ترك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها لم يكفر واذا لم يكفر وجب ان يصلى عليه ولم
يطمس قبره وسكوته في الحاوي عن ذكر الاستتابة مع تشبيه قتله بالحد يوهم ان الاستتابة لا
تجب وان التوبة لا تسقط القتل كالحد وليس هذا مراده فافهم ذلك ويقتل بضرب عنقه بالسيف
على الصحيح وقيل يضرب حتى يصلي او يموت وقيل ينخس بالحديد والصحيح الاول وقوله باب
ليستعد كل للموت بتوبة وقضا حق ووصية وليكثر ذكره ومريض اولى اي يستحب لكل احد ان
يستعد للموت بالتوبة وهي الندم على ما سلف والعزم على ان لا يعود وليخرج عن المظالم ان قدر وقضا
الحقوق برد ونحوه والمريض اولى بالاستعداد وبالوصية من غيره ويستحب الصبر على المرض
والتداوي وترك الانين ان قدر ويكره كثرة الشكوى واكراهه على الدوا ويستحب عيادة المسلم
وكذا الذمي لقرابة او جوار والاجارت وقوله وليحسن محتضر ظنه بربه وليستقبل به مضطجع
ليمين ثم استلقا ولقن الشهادة وقرئ عنده يس اي يستحب للمحتضر ان يحسن ظنه بالله تعالى
للحديث انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا ويستحب تنبيهه على حسن الظن بالله تعالى ويستقبل

بالمحتضر

بالمحتضر القبلة بان يضجع على جنبه مستقبلا فان عجز القي على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة
ويلقن الشهادة من غير امر ولا الحاح بل يذكر الشهادة بين يديه فاذا اتى بها فلا يعاد عليه الا ان
ان يتكلم بعدها فان الغرض ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ويستحب ان يقرا عنده يس لقوله صلى الله
عليه وسلم اقروا يس على موتاكم وقوله واذا مات اغمض ورفق بمحارمه به ولين الجسد في
مفاصله وستره وثقل بطنه ورفع عن ارض ونزع ثياب موته واستقبل به اي يستحب بعد
الموت ان تغمض عيناه لانه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة لما مات ولما في بقائها مفتوحا من
القبح وان يشد لحييه بعصابة عريضة ويربطها فوق راسه لئلا ينفتح فوه ويلين مفاصله فيرد
الساعد الى العضد والساق الى الفخذ والفخذ الى البطن ثم يردها ويلين اصابعه لئلا ييبس ويرفع
عن الارض على سرير ونحوه لئلا تغيره نداوة الارض وينزع ثيابه التي مات فيها ويسجى ثوبا ويستر
بثوب خفيف لا ثقيل ويجعل اطرافه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف ويثقل بطنه بمراة ونحوها لئلا
ينتفخ وينحى المصحف عنه صيانة للمصحف ويستقبل القبلة كالمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه به
وقوله وغسل ولو غرق وهو وصلاة على مسلم وتكفين ودفن فرض كفاية اي كل من الغسل
والتكفين والصلاة والدفن فرض كفاية ولا يكفي انغسال الغريق بالماء المغرق فلا بد من غسل
الغسل لانا مامورون بذلك وقوله وسن قميصا على سرير بخلوة وغض بصر الا لحاجة ووضع الا
بنية ومن كافر اي ويستحب ان يغسل في قميص لانه استر فان ضاق كم القميص فتق من درزه
قدر ما يدخل فيه يده وستر ما بين سرته وركبته واجب ويستحب ان يغسل مستورا في موضع
خال ويكره ان ينظر الغاسل الى شي من بدنه ولا يدخل الا الغاسل ومن لا بد منه من معاونته لانه
كان يستتر في حياته عند الاغتسال وللولي ان يدخل وان لم يعن فقد كان العباس واقفا يوم غسل
النبي صلى الله عليه وسلم ويصح غسله بلا نية لان النية في الاغتسال انما تجب على المغتسل وهي متعذرة
من الميت ويصح من الكافر لان المقصود النظافة والنية غير واجبة وقوله واجلسه ومسح بطنه
وغسل سوءتيه ونجاسة بخرقة على يده اي يستحب ان يجلسه الغاسل اجلاسا رفيقا
ويميله الى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يتمايل ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده
مجمرة فائحة ويكثر المعين عند ذلك من الماء ويستحب ان يعد خرقتين نظيفتين ويلقيه على
قفاه ويغسل بيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وما على بدنه من نجاسة
كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بما واشنان ويغسل ما على بدنه من نجاسة وقد انكروا
على صاحب الحاوي في عده غسل النجاسة من المستحبات وهو عنده شرط وان كان الصحيح انه سنة

وقوله وتنظف سنه ومنخره باخرى ثم وضاه اي فاذا فرغ من غسل سواته فالمستحب ان
ياخذ الخرقه الاخرى فيلفها على سبابته ويمر اصبعه على اسنانه بشي من الماء ولا يفتح فاه ثم يدخلها
في منخره ليزيل ما به من اذى كما تم يوضيه ثلاثا ثلاثا بالمضمضه والاستنشاق ولا يكتفي عنهما
بافعله اولا بل ذاك سواك وتنظيف ويكب راسه فيهما لئلا يدخل الماء بطنه ولا يتكلف
فك اسنانه ان تراصت بل لا يكفي فيهما ايصال الماء الى الاسنان اولا بد من مجاوزتها الى
داخل الفم فيه تردد وقوله وغسله لسدر او لا شعره وسرحه برفق ثم ما يلي وجهه ثم
قفاه بتيامن وحرف ونظف اي فاذا فرغ من وضوه غسل شعره بالسدر يعني شعر راسه
ولحيته اولا ثم يغسل ما يلي وجهه من يديه وهو المقبل منه فيبدا بشقه الايمن من عنقه وصدره
وفخذه الى قدمه ثم الشق الايسر من المقبل كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ثم
ينظفه من السدر وهذه اولى الصور في غسله عند الاكثرين وقوله في الحاوي شقه الايمن ثم
الايسر مقتضاه ان يغسل شقه الايمن بطنا وظهرا ثم شقه الايسر كذلك وهذه صوره
لكن تلك اولى لانها التي نص عليها الشافعي رحمه الله وقوله ثم بلا ثلاثا كذلك بماء بارد الا لحاجة ويسير
كافور وزاد لانقاء وترا اي فاذا غسله بالسدر ونظفه منه بحيث لا يبقى ما يغير الماء غسله على
الصورة المذكوره بماء بارد بيسير كافور ويشترط ان يكون قليلا لئلا يزيل طهورية الماء لان البارد
يشد جسمه والكافور يطرد الهوام عنه فان احتاج للمسخن لبرد او وسخ متكاثف فلا باس ويحرص
على الكافور في اخر الغسل فان لم ينق بالثلاث زاد وترا فيجعله خمسا او سبعا او لم يوجب
الاحتراز من كبه على الوجه وقوله ونشفه وكره اخذ شعر وظفر وبقي اثر احرام لا عاده اي اذا فرغ
من غسله نشفه وبالغ في تنشيفه لئلا يبل الكفن فيفسد ويكره ان ياخذ من ظفره وشعره فيدخل
فيه حلق الراس والابط والعانة وقص الشارب وقوله في الحاوي ويباح حلق وقلم واخذ شارب
خلاف المختار وخلاف ما عليه العمل ويجب ان يبقى اثر الاحرام على الميت المحرم ولا يقربه طيبا ولا يلبسه
مخيطا ولا يستر راسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كان امراة لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي
خر من بعيره فمات محرما اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا وجهه
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ويعصي من طيبه ولا فدية عليه لم قطع عضوا من مبتدكاه النووي
عن الاصحاب واما المعتده فالصحيح انه تطيب لان تحريمه عليها لاجل الرجال وتفجعا على الزوج وقد
زال المعنيان بالموت والتحريم في حق المحرم لله تعالى فلا يزول بالموت وقوله ولا ينقض بخبث خرج
فمن الاعلم انه ينبغي للغاسل مسح بطن الميت كل مره ارفق مما قبلها ولو خرجت منه نجاسه لم يجب
الميت

اعاده

اعادة غسله ولا وضوئه بل يجب غسلها فقط وقوله ومعه في حد او بعد الى حتى يغسلها زوج وان
نكح اختها وسيد المسح رقه كهي وان نكح لا الرجعيه اعلم ان الرجال اولى بغسل الرجال والنسا
بغسل النسا فاذا ماتت امراة فالاقرب اليها من النسا اولى بغسلها واولاهن كل ذات رحم
محرم فان استويا فالتي في محل العصوبة اولى فالعمه اولى من الخاله ويعد نساء القرابة الاجنبيات
ثم الزوج اولى من رجال المحارم وان نكح اختها او ربعا سواها وكذلك لها غسله والرجال
الاجانب وقبل النسا المحارم وان انقضت عدتها وتزوجت لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وقبل انها اذا تزوج اختها او اربعا سواها او تزوجت انه يمنع
الغسل والصحيح خلافه واذا اغسلها او غسلته فليجتنب المس فان خالفا لم ينتقض الغسل
لم ينتقض وضو الغاسل اما اذا كان ذميا او لو رجعيا امتنع الغسل لحرمه النظر والمس
وقوله ثم ذو المحرم كما في الصلاه ثم يميما عن كطفل اي اذا ماتت المراة ولم يكن لها زوج ولا نسا
انتقل الغسل الى ذوي المحارم ويرتبوا كما في الصلاه فان ماتت امراة وليس هناك الا اجنبي يممها
وكذلك اذا مات رجل وليس هناك الا اجنبية يممته بنحو خرقه وقوله وغسل سيد امه ومكاتبة
وام ولد بلا زوج وعدة والعكس اي للسيد غسل امته وام ولده لبقاء حكم الملك بدليل لزوم التجهيز
وغسل مكاتبته لارتفاع الكتابة بموتها هذا اذا لم يكن متزوجات او معتدات فان كن كذلك لم
يغسلهن لحرمتهن عليه واما اذا مات هو فلا يغسلنه بحال لانتقال الملك الى الوارث والمكاتبة
محرمة عليه بالكتابة وتعتق المستولدة والمدبرة وقوله ولكل غسل طفل وبمختبئ لا محرم اي واما
الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة فلكل غسله لجواز مسه والنظر اليه واما الخنثى المشكل فمقتضى
البنا الذي ذكره في الروضه اذا لم يكن محرم انه ييمم وكلام صاحب الحاوي انه كالطفل وهو ما اقتضاه
البنا على الضعيف في الروضه وقوله ثم كفن بما يباح له واقله ثوب يعمه وله وللغريم منع زايد لا
لوارث من ثلاث لفايف والافضل له هي ولها لخمس ازار وخمار وقميص ولفافتان بيض وكره حرير
اي يجوز ان يكفن الميت بعد غسله بما يحل له لبسه فيجوز تكفين المراة بالحرير واقل ما يجزي في الكفن
ثوب يعم البدن هذا هو المختار وصحح في الروضه ان ستر العوره كاف لكن مقابله صححه الامام
والغزالي والنووي في مناسكه الكبرى والبغوي والسرخسي والقاضي الحسين وقال النووي في
شرح المهذب وقطع به جمهور الخراسانيين ويجوز للميت ان يمنع نفسه من الزيادة على الثوب وكذا
للغريم واما الوارث فلا يجوز ان يمنعه من ثلاث لفايف ويمنع مما زاد عليها رجلا كان الميت او امراه
وذكر في الحاوي ان الوارث لا يمنع من الزيادة فيحمل انه اراد لا يمنع من التكفين بالخامس وهو خمسة اثواب
للرجل ويحمل انه اراد لا يمنع من المستحب واولى ما يكن حمله على المستحب لكن المستحب للمراة خمسة اثواب

والمعروف في المذهب ان الافضل الابيض لانه [illegible] الرجل ولبس في [illegible] مايدل على ذلك ويجب
التكفين في البياض للرجل والمراة لحديث خير ثيابكم البياض فاكسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم
ويكره تكفينه في المعصفر ونحوه وكذا يكره في الحرير لانه سرف غير لايق بالحال وتكره المغالاة
في الكفن [illegible] اذا كان الكفن من مال الميت ان يكفن الغني في الرفيع والمتوسط في الوسط والفقير
في الخشن وقوله وجاز زيادة قميص وعمامة اي جاز من غير ندب ولا كراهة والزيادة على خمسة
مكروهة للرجل والمراة وقوله ويجمر بعود ويذر عليه حنوط ويوضع به المنافذ والثقوب
ومساجده [illegible] كافور ولف [illegible] وربط ويحل في قبره اي يستحب ان يجمر كفن غير المحرم بالعود على
[illegible] ثم تبسط اللفافة الاولى ويذر عليها حنوط ثم الثانية ويذر عليها ثم الثالثة التي تلي الميت
ويذر عليها حنوط وكافور ثم يلقى عليه الميت مستلقيا ثم يوخذ قطن حليج ويجعل عليه حنوط وكافور
ويجعل على المنافذ من الدبر والفم والانف والعين والاذن ومنافذ الجراح وعلى مساجده الجبهة
والانف والركبتين والقدمين اكراما لها وقوله في الحاوي ودس في اليته قال ابن النحوي اراد
الباطن وهو وجه والاصح المنع حتى يتصل بالحلقة انتهى ولعل المصنف اراد بالدس بين الاليتين لا في
الحلقة وهو الظاهر من كلامه وقال القونوي وقوله في الحاوي ويجمر الكفن لو قدمه على ويذر عليه لكان
احسن وهو كما قال لان تجمير الكفن انما يكون قبل ان يبسط ويذر عليه الحنوط والله اعلم ثم يلف الكفن
على الميت فيثني من الثوب الذي على شقه الايسر على شقه الايمن والذي يلي الايمن على الايسر ثم الثاني
ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل على راسه جمع العمامة ثم ربط على الميت حتى لا تنتشر اكفانه اذا حمل
فاذا قد صار في قبره حل رباطه ويترك على حاله والاصح ان الحنوط مستحب لا واجب وقوله وعلى من عليه
نفقته تكفين بثوب كبيت المال اي ومن لزمته النفقة من زوج وسيد وقريب لزمه التجهيز والتكفين
بالمعروف سوا كان الميت صغيرا او كبيرا الا ان الكبير يجب نفقته اذا كان عاجزا كالزمن ولا العجز من الميت لا
يستحيل ان يعيد نفسه [illegible] يحاسب عليه الا اذا كان من جهة يقطع بحلها ومن اثر اهل الخير والصلاح
واذا لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته فتكفينه على بيت المال بثوب واحد فقط وليحمل قوله في الحاوي وعلى
الزوج تكفينها على انه بثوب واحد وقوله وحمله ثلاثة احدهم بين المقدمين ولعجز اعانة اثنان بينهما
اي المستحب ان يحمل الميت ثلاثة فيدخل واحد بين العمودين ويجعلهما على عاتقه والخشبة المعترضة
بينهما على كاهله ويحمل موخره رجلان كل من جانب فان عجز الاول اعانه اثنان ليجمع بين التربيع والحمل بين
العمودين والتربيع في حمل الجنازة [illegible] بل هو بر واكرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وندب مشي
قبلها والاسراع ومكث للفراغ اي كل واحد من هذه الثلاثة افضل من مقابله فالمشي قبلها افضل منه
بعدها والاسراع افضل من الابطاء ولكن كما قال صلى الله عليه وسلم دون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه

اليه

اليه وان يكن شرا [illegible] ذكره الامام [illegible] الا ان [illegible]
فهو الى الفراغ من الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة ولم يتبع فله قيراط ومن تبعها
فلم يرجع حتى دفن فله قيراطان اصغرهما [illegible] مثل احد [illegible]
اربع درجات ان ينصرف عقب الصلاة فله من الاجر قيراط وان يتبعها حتى توارى [illegible]
وان يقف الى الفراغ منه وينصرف من غير دعاء او يقف بعده عند القبر ويستغفر له ويدعوا
وهو اقصى الدرجات والقيراط يحصل لصاحب الدرجة الثالثة كذا قال النووي على الاصح المختار
وهو مخالف لقوله في الحاوي حتى توارى وقوله ثم يصلى عليه فان مات شهيد حرب كفار بسببها حرم
غسله ولو جنبا وازال غير لا دم شهادة وكفن ندبا في ثيابه الملطخ ونزعت اله الحرب اي واذا
فرغ من تكفينه صلى عليه واعترض القونوي على الحاوي فقال الترتيب يقتضي ان لا تكون الصلاة
قبل التكفين قلت الحق انه لا يلزم ذلك بل الظاهر انه قصد بيان الافضل واما وقت الصلاة فقد
سبق بيانه في باب التيمم فلا حاجة الى اعادته ولو اتى هنا بالواو لما علم ان الصلاة بعد التكفين
افضل منها قبله على انها مكروهة قبله والله اعلم على انهم نصوا على انه لا تصح الصلاة قبل الغسل ان
امكن اما من اكله سبع او انهدم عليه دار وتعذر اخراجه فالظاهر انه يصلى عليه قال الاذرعي
جزم به الدارمي لكن قال في الروضة حتى لو مات ببير او معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله
لم يصل عليه ذكره في التتمة انتهى وفي فروق الشيخ قال الشافعي رضي الله عنه ان دفن قبل الغسل
والصلاة فان كان قبل ان يهال عليه التراب اخرج وغسل وصلى عليه وان كان قد اهيل عليه التراب لم ينبش
وصلى عليه في القبر وانكر ابن الاستاد ما سبق وهو ما نقل النووي من منع الصلاة على من مات بهدم
ونحوه وتعذر غسله ولا يصلى على كافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
واهانة له ولا يجوز غسل شهيد وان كان جنبا ولا الصلاة عليه اشعارا باستغنايه بالشهادة
عن الدعا والشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات في حرب الكفار بسبب الحرب سوا قتله كافر
او اسقطته دابته او اصابه سلاح او سلاح مسلم فمات او لم يبق فيه حياة مستقرة بعد
انقضا الحرب اما اذا بقي فيه حياة مستقرة فانه يغسل ويصلى عليه ولو دخل حربي دارنا وقتل مسلما
صلينا عليه وانما منع ذلك فيما كان بسبب قتال الكفار تعظيما لامره وحثا للناس عليه ويغسل
نحو المبطون والغريق والغريب وان ورد انهم شهدا ويزال ما على الشهيد من نجاسة وان ادى
غسلها الى ازالة اثر الشهادة على الاصح واما دم الشهادة فلا يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم
زملوهم بدمائهم وكلومهم وقوله في الحاوي وازال النجاسة لا بسبب الشهادة اراد به الدم وان
اوهم كل نجاسة حصلت بسبب الشهادة ويستحب ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة للحديث السابق

فليحمل الطلا وفي الحاوي وينزع ثيابه الملطخة بالدم استحبابا فان قال وليه ينزع ويكفن في غيرها فله ذلك
وينزع عنه الحديد والدرع والجلود والفرو والخف ونحوه وقوله وقد دفن سقط ودفن ولأربعة
أشهر غسلا وان اختلج صلي عليه وكذا جزء ميت لا الشعرة وسوى الغاية في السقط يوارى بخرقة
تستره ثم يدفن مطلقا فان بلغ اربعة اشهر وجب غسله ومواراته بخرقة تستره ولا تجب الصلاة عليه
الا ان اختلج وهو علامة للحياة فالحكم الكبير فيغسل ويكفن ويصلي عليه والمواراة بالخرقة الساترة
تكفي الواجب فقط ولا يستحب ان يزاد السقط عليها الا اذا وجبت الصلاة واما عضو الميت فان صغر
كالانملة فانه يجب غسله ومواراته بخرقة والصلاة عليه لكن بنية الصلاة على الغائب والمراد ان
الشعر والظفر كالعضو لا الشعرة على المرجح اما اذا وجد عضو ولم يعلم موت صاحبه او علم حياته
فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا تجب مواراته بخرقة ولا دفنه وقيل يجب ذلك ويستحب دفنه ودفن كل
جزء من الحي كالشعر وقلامة الظفر ودم الفصد ولم يذكر في الحاوي العضو ولم يقيده بالميت ولابد
من تقييده على الصحيح وقوله في الحاوي ايضا وغسل العضو والسقط ان بلغ اربعة اشهر ويوارى
اراد بخرقته وظاهره ان قبل الاربعة لا تجب مواراته ولم يتعرض للدفن وقال في المهذب فان لم يكمل له اربعة
اشهر لف بخرقة ودفن وقوله ولا يعاد اي من صلي على الميت لم يعدها عليه ولم يتعرض في الحاوي لذلك
وقوله وكفن ذمي ودفن وجاز غسل كافر لا الصلاة ووجب لشهيد ان اشتبه بغيره وصلي ونوى
اهلها منهما اي يجب تكفين الذمي ودفنه كما يجب اطعامه في حياته وفاء بذمته واما الحربي فلا بل لو اغري
به الكلاب جاز وقد يجب غسل الكافر وذلك اذا اشتبه بمسلم فيغسلهما معا ويكفنهما ويعين المسلم
حال الصلاة فيقصد بالصلاة المسلم منهما وقد سبق ان تعيين الميت في الصلاة لا يجب بل لو صلي على من مات
من المسلمين في هذا النهار صحت صلاته وكذلك اذا اشتبه شهيد بغيره يجب غسلهما وينوي الصلاة على
غير الشهيد منهما وقوله وقدم في الصلاة وغسل رجل اب فابوه ثم ابن فابنه ثم عصبات
بترتيب ولا يقدم رحم اي ولي الميت احق بالصلاة من الوالي لانها من قضا حقه كغسله ودفنه ولان
دعا الاقرب اقرب الى الاجابة لزيادة شفقته واولاهم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان
سفل وهما موخران عن الاب والجد وان كانا مقدمين عليهما في الارث لان الوالد اشفق واسن ثم
للعصبات بعدهم فيقدم بعد الاصول والفروع الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للابوين
ثم للاب ثم العم ثم ابنه ثم عم الاب ثم عم الجد ثم بنوهما ويقدم ذو الابوين على ذي الاب في الكل فان
لم يكن عصبة نسب قدم المعتق على ترتيب الارث فان عدم الولاء ايضا قدم ابو الام ثم الاخ للام
ثم الخال ثم العم للام ويستحقها الاقرب ولو اوصى لغيره لان الصلاة حقه كالارث فلا تنفذ فيها
وصية وقوله وعدل اسن على افقه منه او حر وان بعد على عبد اقرب اعلم ان الفاسق كالعدم

فان كان

فان كان الشريع الا دنو اسن قدم على الافقه المساوي في الدرجة فانه ان كان الحر احق قدم على العبد لانه
كان في درجته او اقرب وقوله في الحاوي والاسن العدل له الحر الافقه والرقيق فيه امران احدهما
ان وصف الاسن بالعدالة دون الحرية توهم التخصيص وليس كذلك الثاني انه جعل العبد مع الحر وهم
التخصيص كالافقه مع الاسن وليس كذلك فان الاسن انما يقدم من في درجته والحر يقدم على حر اقرب
ولم ينبه على ذلك وقوله ثم بقرعة او تراض اي اذا استوى اثنان في الدرجة والصفة ولا تقدم لها
بالقرعة او بان يتراضيا بتقديم احدهما او غيره وقوله ويقف الامام عند راس ذكر وعجيزة غيره ولا
يتقدم اي يقف قريبا من راس الرجل وعجيزة المراة لان انسا اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
والخنثى كالمراة واليه الاشارة بقوله وعند عجيزة غيره ولم يتعرض له في الحاوي ولا يجوز ان يزيد ما بينهما
على ثلاثة ذراع ولا يتقدم على الجنازة كما لا يتقدم المأموم على الامام وانما جاز ذلك في صلاة الغائب للضرورة
وقوله وكفت صلاة جنائز وقدمنا اليه رجل ثم صبي وراءه ثم خنثى ثم انثى ثم بعفو وورع ثم قرعة او
تراض اي يكفيه ان يصلي على جنائز صلاة واحدة وان كان منهم حاضر وغائب لان الغرض الدعا للميت والجمع
الاعداد في الدعا ممكن فاذا رضي الاولياء بصلاة واحدة رتبهم واحدا بعد واحد وجعل مستحق التقديم مما
يلي الامام وغيره مما يلي القبلة ويصلي ولي مستحق التقديم او من حصل التراضي عليه ويقدم الرجال ثم الصبي
وراءهم الخنثى وراءه ثم الانثى لما روي ان سعد بن ابي وقاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم
على رضوان الله عليهم فوضع الغلام بين يديه والمراة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصوبوه وقالوا هذه هي السنة فان اتحد النوع قدم افضلهم والمعتبر الورع والخصال
التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن ان صاحبها اقرب الى رحمة الله تعالى ولا يقدم بالحرية فان استووا
اقرع اما اذا كانوا اخناثي فانهم يصفون صفا واحدا على يمين الامام ويقف عند عجيزة اخرهم لئلا تتقدم
امراة على رجل وقوله ولا ينحي سابق لأولى الا الذكورة اي من حضر من الجنائز اولا فهو اولى بالقرب من الامام
الا ان كان السابق خنثى وانثى فانهما ينحيان لاولى منهما فتنحى الانثى اذا للثلاثة الرجل والصبي والخنثى
فيقدم الخنثى لاجل الذكورة المتوهمة وينحي الخنثى لاثنين هما ايضا اولى منه للرجل والصبي وقوله في الحاوي
ولا ينحي السابق سوى المراة للرجل يرد عليه تنحية المراة للصبي ويرد عليه تنحية المراة للخنثى ويرد عليه
تنحية الخنثى للصبي ويرد عليه تنحية الخنثى للرجل وقوله وركنها نية وقيام لقادر واربع تكبيرات وبعد
اولى الفاتحة وثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة دعا للميت ورابعة السلام ولا تبطل بخامسة
اي النية فيها ركن كما في سائر الصلوات وهو الاول وقد سبق ذكر اشتراط نية الفرضية في الفرض في باب
الصلاة والثاني القيام وهو معظم اركانها فان عجز صلى قاعدا ثم مضطجعا كالمكتوبة الثالث التكبيرات وهن
اربع لحديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كبر على ميت اربعا وقرا بام الكتاب بعد التكبيرة الاولى

الرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى كما رواه جابر رضي الله عنه الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي السادس الدعا للميت بعد الثالثة فيستحب ان ياتي بالدعا المشهور اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك الى اخره ويستحب ان يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويخص الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره السابع السلام بعد الرابعة كما في غيرها ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل على الصحيح لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كبر خمسا لكن لا يتابعه الماموم بل ينتظر ليسلم معه او يفارقه وقوله وندب رفع يديه للتكبير ووضعهما تحت صدره وتعوذ واسرار وثانية وزيادة دعاء للمومنين اي يسن في هذه الصلاة رفع اليدين بكل تكبيرة ووضعهما بين كل تكبيرتين تحت الصدر كما في سائر الصلوات والتعوذ قبل القراءة والاسرار بالفاتحة ولو ليلا ويسن ان يدعو للمومنين ويكون بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية لتخلص الدعا للميت بعد الثالثة اما دعا الاستفتاح والسورة فلا يسنان لانها مبنية على التخفيف وليس سكوته في الحاوي عن وضع اليدين تحت الصدر كسكوته عن دعا الاستفتاح بل وضعهما سنة وقوله وكبر مسبوق حيث ادرك وقطع قراءته للمتابعة وتدارك وان تخلف بتكبيرة بلا عذر بطلت اي لا ينتظر المسبوق تكبيرة للاحرام معه بل يكبر للاحرام حيث ادرك فاذا كبر الامام قطع القراءة وتابعه كما لو ركع امام المسبوق فان تخلف بالقراءة بلا عذر حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته كما لو تخلف عن ركعة ولو ادركه بين التكبيرة الرابعة والسلام كبر وتابعه فاذا تدارك لم يقتصر على التكبيرات نسقا بل عليه ان ياتي بالذكر والدعا وان رفعت الجنازة فان اقتصر على التكبيرات لم يجزه وقوله وسقط الفرض بذكر وان فقد رجل لا بامراة الا عن خنثى اي لو صلى على الميت ذكر ولو صبيا مميزا سقط به الفرض عمن حضر من الرجال على الاصح لكنه وان سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النسا كما لا يسقط الرجال لانه غير مخاطب فتجزيه صلاتهن جماعة بل تجزيه صلاة امراة ولا يصلينها جماعة بل فرادى واما الخنثى اذا اجتمع مع النساء فمقتضى كلامهم انه كالانثى في هذا ذكره في المهمات ونقله عن بحث النووي في الروضة ونقله عن جماعة والظاهر انه لذلك فانه يلزم النساء الصلاة مع وجوده ولكن اذا صلى سقط الفرض عنه وعنهن واما اذا صلت المراة فانها تسقط عن النساء واما الخنثى فقياس المذهب يابى ذلك وقوله وصلى على غايب لا في البلد وعلى مدفون لا ابني اهل فرضها يوم الموت اي يجوز ان يصلي على الغايب بالنية سوا كان في جهة القبلة او في غيرها الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة اما

اذا كان في البلد فلا تجوز الصلاة الا مع حضوره فان تعذر الحضور لحبس او مرض جاز ان يصلى عليه غايبا وكذلك اذا كان الميت قد دفن في البلد فلا يصلى عليه الا مع حضور قبره ولا تجوز الصلاة على قبر نبي لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولم يجوز الصلاة على الغايب وعلى القبر فيه وجوه الاصح انه لا يصلي عليه الا من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته وقطع في الحاوي ان المعتبر يوم موته له ان يصلي عليه والذي صححه الرافعي والنووي هو الاول وفي الحاوي وصلى على الغايب والمدفون لا ان كان في البلد والرسول عليه السلام من لم يكن يوم موته فيه لف ونشر فقوله لا ان كان في البلد متعلق بالغايب وقوله والرسول متعلق بالمدفون واراد بالمدفون الحاضر والا فالغايب يعم المدفون وغيره وقوله ودفن بعدها ولحد افضل ويحفر قامة وبسطة اي ثم يدفن الميت بعد الصلاة عليه ولا يجوز قبلها وان سقط الفرض بالصلاة على القبر لما فيه من الاستهانة واقله حفرة تمنعه من السباع وتكتم رائحته واكمله ان يحفر قبره قامة معتدل وبسط يده وقوله ولحد بصلبة اولى اي اللحد وهو ما يحفر تحت جدار القبر الى القبلة قدر ما يسع الميت اولى من الشق وهو ما يحفر في وسط القبر لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وهذا مخصوص بالاراضي الصلبة واما الرخوة فالشق فيها افضل فليحمل اطلاق الحاوي على الصلبة وقوله ووضع راسه عند موخر قبره ليسل كذلك اي السنة ان يوضع عند مفتح القبر حيث يكون راسه عند موخرة القبر ثم يسل من قبل راسه سلا رفيقا لانه السنة وقوله ويضجعه اهل وترا وقدم فقيه وفي امراة زوج ثم محرم ثم عبدها ثم خصي ثم عصبة ثم رحم ثم اجنبي ثم ليمين وجاها القبلة وافضى بخده الى تراب ولبنة اي واولاهم بادخال الميت القبر اولاهم بالصلاة عليه رجلا كان الميت او امراة او طفلا او خنثى لكن يقدم من اهل الصلاة الافقه على اولاهم بالصلاة نقله النشائي عن شرح المهذب للنووي وليس المراد الفقيه المطلق بل المراد الفقيه بما يتعلق بالدفن وكذا ان كان امراة لها زوج قدمناه على الاب ونحوه من المحارم فان لم يكن فالمحارم اهل الصلاة عليه احق من غيرهم ثم غيرهم كالاخ من الام والخال فان فقدوا فعبيدها ثم الخصي احق من اهل الصلاة غير المحارم كابن العم ونحوه ثم ابن العم ونحوه احق ثم ذو الرحم غير المحارم كابن الخال والخالة ثم الاجانب واهل الصلاة اولى ثم النساء عند عدم الرجال واعلم انه في الحاوي بين من يدفن المراة ويضجعها ولم يبين من يدفن الرجل فان قلت اخرج ممن ذكر من يختص بالمراة وهم الزوج والعبد والخصي وما عداهم فهم اوليا دفن الرجل قلنا يلزم من تقديم المحارم على العصبة تقديم الاخ من الام والخال على ابن العم ونحوه في دفن الرجل وهما موخران عنهم ويستحب ان يضع الميت على يمينه ويجب ان يكون مستقبلا للقبلة ويستحب ان يدنيه من جدار اللحد ويسند اليه راسه ورجليه ويجافي

قبره

بان يلقيه فيكون كالقوس ويسند ظهره الى نحو لبنة كيلا ينكب ولا يستلقي ولو ماتت ذمية في
بطنها مسلم استدبر بها ليستقبل الجنين وتدفن ما بين مقابر المسلمين والكفار على الصحيح
كما اذا اختلط موتى مسلمون بكفار وقد اهمل في الحاوي ذكر الاستقبال في الدفن ولعله عنده
سنة او قد اكتفى بما تقدم من قوله ويستقبل به القبلة اذ في تحاريمه لكن الاصح انه واجب
ويستحب ان يفضي بخده الى الارض بان يكشف عنه الكفن وهو مراد الحاوي بقوله ويفضي لوجهه
الى التراب او لبنة ولا يجعل له مخدة ولا فراش فان ذلك تضييع للمال لا تنفذ به وصيته الا اذا
كانت الارض ندية وقوله ويسد لحده بلبن وطين وحثا كل من دنا ثلاثا اي يستحب ان ينصب اللبن — بنصب صح
على اللحد ويسد فرجه بكسار اللبن والطين وان يحثو كل من دنا من القبر ثلاث حثيات فيه
يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقوله
ثم يجرفا بالمساحي ورفع بداره شبرا وبحصا لا بناء وتجصيص وله تطيين اي ثم يجرف التراب
جرفا بالمساحي ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر هذا في دار الاسلام اما في دار الحرب فيطمس ولعل
اطلاق الحاوي على ذلك وندب رفع القبر بالتراب ونحوه شبرا ووضع الحصى عليه واما البناء والتجصيص
فمكروه وعبارة اكثرهم البناء عليه والظاهر ان بناءه كبناء عليه فقد نقل الاذرعي عن عبارة الدارمي ولا
يجوز بناؤه وتجصيصه والظاهر انه يريد تحريمه في المقبرة الموقوفة لانه بناء بعد الحاق البناء — بالقبر
واما التطيين فقال الشافعي لا بأس به وقوله في الحاوي بلا تجصيص وتطيين لعله اراد البناء بالطين
اما تطيينه بغير بناء فلا يكره لمناسبة الارض وقوله وسطح ورش وبحجر رقم كهو حثا وجمع الى
بحاجز تراب رجل وامراة لشدة ثم قدم القبلة ثم افضل اي ويستحب ان يسطح القبر لان النبي صلى
الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم ويستحب ان يرش القبر بالماء ليشتد لئلا تنسفه الرياح
فلو حصل مطر كفى ولم يتعرض للرش في الحاوي وهو مستحب ويحترم القبر كاحترام صاحبه حيا الاكرام لها
له فيكره الجلوس والاتكاء عليه ووطؤه الا لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثوبه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ويستحب زيارة القبور للرجال
ويكره للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والسنة ان يقول الزائر سلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويدنو
الزائر من القبر كما يدنو منه في حال الحياة ويستحب قراءة القرآن عنده والدعاء له عقبها والثواب
للقارئ ويشارك الميت في الرحمة والمستحب ان يفرد كل ميت بقبر فان دعت حاجة الى جمع اثنين او ثلاثة
في قبر جمعوا ويستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب ولا يجمع بين رجل وامراة الا لشدة حاجة
او ضرورة وقوله في الحاوي وجمع كحاجة ورجل وامراة لشدة بحاجز من تراب يوهم ان الحاجز

مخصوص

مخصوص بما اذا اجتمع رجل وامراة وهو وجه قوي لكن الاصح الذي العراقيون كما قال النووي
انه لا يختص بهما وليقدم الاب على الابن وان كان افضل منه ثم الافضل كما في الامامة واطلاق
الحاوي على ما سوى الاب وقوله ونبش ان انمحق ولتوجيه لا لكفن وكالغير وشق ان ابتلع
او رجي جنينها اعلم انه لا يجوز نبش القبر الا في احوال منها اذا انمحق الميت وصار ترابا فيجوز
دفن غيره مكانه ويرجع فيه الى اهل الخبرة ويحرم عمارة القبر بعد ذلك ان كانت المقبرة موقوفة
ومنها ان يدفن لغير القبلة او يدفن بلا غسل فانه ينبش ليستقبل به او ليغسل ما لم يتغير او ان ذلك
يكن قبل التغيير فلا ينبش بعد التغيير ولم يتعرض في الحاوي لنبش من دفن مستدبرا اما اذا
دفن بلا كفن فانه لا ينبش لان الستر قد حصل بالارض وينبش القبر اما بان يدفن في ارض
مغصوبة او في ثوب مغصوب او سقط في القبر خاتم ونحوه ولو ابتلع الميت مال غيره نبش وشق
جوفه ولم يتعرض لهذه في الحاوي واما لو ابتلع مال نفسه فالاصح انه لا يشق جوفه لانه قد
استهلكه في حياته واما اذا ماتت امراة وفي بطنها جنين ترجى حياته شق جوفها واخرج
ولو لم يشق في القبر وان دفنت قبله نبش القبر وشق جوفها ولم يتعرض ايضا لهذه في الحاوي
وقوله وجاز بكا عليه لا نوح وندب ولطم وشق ولا يعذب ميت لم يوص به اي يجوز البكاء
على الميت لانه صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه يوم مات ابراهيم وقال صلى الله عليه وسلم تدمع
العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا ولا يجوز النوح وهو رفع الصوت ولا الندب وهو تعديد
شمائل الميت كواكهفاه واجبلاه ويحرم لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها قال الامام والضابط ان كل
فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم وقوله في الحاوي وجاز
البكا لا الجزع وضرب الخد وشق الثوب في التعزية فيه امران احدهما ان مقتضى كلامه ان الجزع نفسه حرام
والحرام انما هو ظهور الجزع وعدم الصبر فان اقترن به فعل يدل على انه جزع مناف للانقياد للقضاء
فهو حرام واذا كان الجزع غير مناف للانقياد فليس بحرام والرافعي والنووي انما حرما الجزع
المقترن بلطم الخدود ونحوه ولا يعذب الميت بالندب والنوح عليه ان لم يوص بل الاثم عليهم لا
عليه لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان اوصى به فالظاهر انه يأثم الامر بالحرام سوا
امتثلوا الامر ام لا فعقوبته واحدة الثاني انه عطف التعزية وهو سنة وقوله ويصنع لاهل — لاهله
طعام اي يستحب لجيران الميت واقاربه ان يصنعوا طعاما لاهله لانهم مشغولون عنه ويلحون عليهم
على الاكل واما النائحات فلا لانه اعانة على المعصية واما الطعام الذي يفعله اهل الميت — الميت
ويستدعون الناس عليه فبدعة وقوله ويعزى ولو كافرا ثلاثا الى ثلاث بنحو اعظم بصبر وغفر
مسلم باجر ودعاء لا الميت كافرا اي ويستحب ان يعزي المسلم بالمسلم فيقول اعظم الله اجرك واحسن

الله عز وجل وفقه لميتك والمسلم بالكافر فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك والكافر بالمسلم فيقول
احسن الله عزاك وغفر لميتك والكافر بالكافر فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك قال القونوي
في مفهوم كلام الحاوي ان لا يعزى الكافر بالكافر وليس كذلك انتهى وقوله ايضا في الحاوي ويعزى المسلم بالكافر
والكافر بالمسلم والدعا للمسلم قاطع بان الكافر لا يدعى له في الحالين وقد نصوا على انه يدعى للكافر الذمي فيقال
احسن الله عزاك واخلف عليك وانما لا يدعى للميت الكافر فقط والمراد بالكافر الذمي لا الحربي ومدة التعزية
الى ثلاثة ايام لحاضرها اذا كان الحربي والمعزى بها فيستحب تعجيل الثلاث فيحمل اطلاقه على ذلك
ويلحق بالغايب المريض ومن لم يعلم وقوله باب تجب على كل مسلم حر وان تبعض معين منفصل ووقف لزمه
ملك في خمس من الابل ضان ذو سنة او ماعز ذو سنتين كل خمس غنم صحيحة مطلقا ولو ذكر اعلم ان
الزكاة احد اركان الاسلام من جحدها جاهلا وجوبها اقرا وعلا وشيخا اخرجت منه فهي اثم هي تنقسم الى
زكاة بدن وهي الفطرة والى زكاة مال ثم زكاة المال تنقسم الى متعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة والى
متعلق بالعين وهي زكاة النعم والنقد والزرع وبدا بالنعم لانها اموال العرب وهي الابل والبقر والغنم
واول نصاب الابل خمس فيجب فيها شاة الى عشر فشاتان الى خمس عشرة فثلاث شياه الى عشرين فاربع
شياه ويشترط ان يكون هذه الشاة في سن الشاة الواجبة في الغنم اما جذع ضان وهو الذي له سنة
او ثني معز وهو الذي له سنتان ويشترط ان يكون هذه الشاة صحيحة وان كانت ابله مراضا الا
اذا كانت ابله مراضا فانه يخرج لائقة واذا انقصت الابل نصف القيمة بالمرض فانه يخرج فيها صحيحة
بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة على ما قطع به الاكثرون ولا يشترط فيها الانوثة بل يجزئ
الذكر وانما تجب الزكاة على مسلم واما الكافر فلا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه اداؤها اذا اسلم واما
المعاقبة عليها فيعاقب في الاخرة بدليل قوله تعالى قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
واما المرتد فالاصح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام تبينا ان ملكه باق فيزكي وان مات كافرا فلا
زكاة لزوال ملكه ولا تجب الا على حر فاما العبد فلا ملك له والمكاتب ملكه غير مستقر لكن المبعض يلزمه الزكاة
فيما ملك ببعضه الحر ويشترط ان يكون من يلزمه الزكاة معينا فلو اوصى للفقرا بمال او حصل من ارض
موقوفة عليهم غلة فلا زكاة فيها لعدم تعيين المالك ويشترط ان يكون منفصلا فلا زكاة على الجنين قبل
ان ينفصل عن امه فاذا انفصل لزمته صبيا او مجنونا وقوله في الحاوي تجب فيما دون خمس وعشرين
ابلا ابل قال القونوي قوله فيما دون خمس وعشرين يفهم انه يجب فيما دون خمس لكنه ذكر بعده
ان في كل خمس ضان فدل على انه لا يجب فيما دونها وايضا فقد استعمل لفظ الابل الذي هو اسم جمع
موضع المفرد فان الابل لا واحد له من لفظه وقوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض وتجزي في اقل
اي يجزئ الشاة كما بينا الى عشرين فما فوقها حتى تبلغ خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض وهي

التي

التي لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها لا تحمل الا بعد تمام السنة
ويجزئ في خمس وعشرين بنت المخاض الا معيبة ولا ذكر ونحوها قال في الحاوي
على بنت مخاض التي ... وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ...
عليه بنت مخاض ولم يكن في ابله او كانت ولكنها غير سليمة من العيوب فله ابن لبون بعض اخراجه حتى لا يتعين
الى بنت اللبون للجبران له ان يخرج عوضه حقا او بنت لبون ولا يجب وقوله في الحاوي فولد لبون او حق
مقتضاه وجوب بنت اللبون او الحق لان الولد يشمل الذكر والانثى وليس كذلك ولكنه اراد بيان الجواز وهل
على اولا سبر يقتضي الوجوب فما دام دون ست وثلاثين فبنت المخاض فرضه فاذا بلغت ستا وثلاثين
ففيها بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجزيه فيما فوق هذا فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ثم يجزيه الحقة الى ان تبلغ ابله احدى وستين
ففيها جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يجوز ان يخرج جذعتين عن حقة
ولا حقتين عن بنت لبون وله ان يخرج بنتي لبون عن جذعة لانهما يقبلان في ست وسبعين ثم فرضه
الجذعة الى ان تبلغ ستا وسبعين فحينئذ يجب بنتا لبون ثم هما فرضه الى ان تبلغ ابله احدى
وتسعين فحينئذ يلزمه حقتان ثم فرضه الى ان تبلغ ابله مائة واحدى وعشرين فيلزمه حينئذ ثلاث
بنات لبون ثم يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقوله وفي كل مائتين بالاحظ ام
منهما بابله وان تما فالاغبط لا بالتشقيص فان اخطاه ولم يقصر اجزا وجبر بالنقد او
بجزء من الاغبط وان فقد كلا او بعضه او وجد بعض واحد حصل ومحصل فرض واحد او
تمم واحدا وجعله اصلا ونزل لما فقد واعطى الجبران او صعد له واخذه بخيرته درجة
لا درجتين لذي فرض فقده الا ان تعذرت او تبرع مالك بجبران اي اذا بلغت ابله مائة وثلاثين
وجب حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بكل عشر ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات
لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت
مائتين امتنع الاخذ من النوعين معا ويغني من احدهما لما يلزم من التشقيص حتى تبلغ مائتين لان اذا
وجدنا مائتين وجب اخذ الاغبط وفيما زاد على المائتين يتغير بكل عشر كما سبق ويسقط النظر الى
الاغبط للتشقيص حتى تبلغ مائتين واربعين ثم يتعين الاغبط اما اربع حقاق وبنت لبون او
ست بنات لبون وهكذا كلما وجد الفرض بالحسابين من غير تشقيص تعين الاغبط فاذا بلغت
اربعمائة صار لكل مائتين حكم نفسها وله في المائتين خمسة احوال ان يجد الفرضين من الصنفين

نامين او احدهما فقط او نفيس كل منهما او بعض واحد او لا يجد شيئا فالاول ان يجدهما في المالين
نامين فان لم يكن الاغبط احدهما اخذه منهما والا تعين الاغبط لكن من مستقل من صنفين لما يلزم من
التشقيص فان اخذ غير الاغبط لم يجزه الا ان اخطا الغير بتقصير في الاجتهاد من الساعي ولا
انه ليس واخفاه من المالك فيقع الموقع على الاصح ويخرجه قدر التفاوت من نقد البلد او بجزء من الاغبط
الثاني ان لا يجد منهما الا واحدا فيأخذه الساعي الثالث ان يفقد الكل فله ان يحصل واحدا ويخرجه
وله ان يجعل احد المفقودين اصلا فان يجعل بنات اللبون اصلا نزل الى بنات المخاض واخرج خمسا
بخمس جبرانات وليس له ان يصعد الى الجذاع لانه يتعدد درجتين وان يجعل الحقاق اصلا
صعد الى الجذاع واخذ اربع جبرانات وليس له ان ينزل الى بنات المخاض لانه نزول درجتين الرابع
ان يفقد البعض من كل منهما فله ان يتم واحدا ويخرجه وله ان يجعل احدهما اصلا فيخرج ما معه
ويصعد عنه لما بقي درجة ويأخذ الجبران او ينزل درجة ويعطيه كما اذا كان معه ثلاث بنات لبون
وحقتان مثلا فله ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج الحقتين وينزل الى بنات اللبون فيخرج اثنين منها
ويسلم جبرانين وله ان يصعد الى الجذاع فيخرج الحقتين وجذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل
بنات اللبون اصلا فيخرجها ويصعد الى الحقاق او ينزل الى بنات المخاض بالجبران كما سبق الخامس ان
يجد بعض واحد فقط مثل ان يجد ثلاث بنات لبون مثلا فله ان يحصل المفقود ويخرجه او يتم الناقص
وله ان يجعل ما معه اصلا فيخرجه وينزل الى بنات المخاض فيخرج اثنين وليس له ان يصعد الى الجذاع
لانه يصعد درجتين كما سبق وله ان يجعل الحقاق المفقودة اصلا ويصعد الى الجذاع فيخرج اربع
جذعات ويأخذ اربع جبرانات وليس له ان ينزل الى بنات المخاض لانه نزول درجتين فاذا قال
احمل الحقاق قلنا نكون بتحصيلهن واجد الفرض فان حصلنا ارتفعا تعينت واقل عادت مسألة
من وجد بعض كل وكذلك من فقد الكل فما حصله من فرضيه كان واجدا له وكذلك من فقد فرضه
لكن وجب عليه حقة مثلا فان له ان يصعد وينزل بالجبران وليس لمن يصعد او ينزل ان يزيد على
درجة فان صعد او نزل درجتين لم يجز الا اذا انعدمت الدرجة من كل وجه في ابله فان له ذلك
بجبرانين ولا يجوز ذلك لغير الفاقد الا للمالك اذا اقنع من الساعي بجبران واحد وقوله في
الحاوي وفي ما بين الى اخره فيه امور احدها قوله لا للتشقيص لهما التشقيص قد يوهم انه
بغير التشقيص يتصور الاخذ بالنوعين في المائتين بلا تشقيص وليس متصورا الثاني قوله خلا
اربع مائة قد يوهم ان للاربع مائة تاثيرا في ذلك وليس كذلك بل لكل مائتين حكمهما فله ان يأخذ من
كل مائتين اما اربع حقاق او خمس بنات لبون وليس فيه الا ان لكل مائتين حكم نفسها الثالث
قوله فيما اذا فقدا ونزل عن بنات اللبون وصعد عن الحقاق بالجبران لا بالعكس اوهم بقوله لا
بالعكس ما ظن بعض الفقهاء انه لا يجوز ان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل اليها ولم يرد ذلك لانه

صعد

اذا

اذا جعل بنات اللبون اصلا وصعد الى الحقاق [illegible]
فيلزمه اخراجهن وان جعل الحقاق اصلا وجعل اربع بنات لبون [illegible]
تقدم حكمه وانما اراد انه لا يصعد عن بنات اللبون الى الجذاع ولا ينزل عن الحقاق والعبارة الجامعة
على الحقيقة غير العكس وكان يغني عنه قوله درجتين فان لا حاجة الى قوله لا بالعكس الرابع انه
خصص قوله لا بالعكس بما اذا فقدهما جميعا وهو موجود فيما اذا وجد بعض احدهما وفقد الاخر
لانه اذا جعل المفقود اصلا فان بنات اللبون لم يصعد الى الجذاع لانه صعود درجتين لان الحقاق
الموجودة لا تسقط عنه الفرض وكذا لا ينزل الى بنات المخاض اذا جعل المفقود الحقاق
وكذا من وجد البعض من كل اذا وجد حقة وبنت لبون فجعل احدهما اصلا الخامس انه جعل الخيرة
في الصعود والنزول بما اذا فقد فرضه فافهم خلافه للتخيير بين ذلك الا بين وحكمها واحد في الخيرة
والمنع من درجتين السادس قوله فان اخذ الاخير [illegible] لا من الاغبط ليس في الملاقة
هذا اذا لم يجر تقصير كما بيناه وقوله ولا يصعد لمعيب [illegible]
او لمن جذعة لثنية اي من كانت ابله مراضا او معيبة لا يجوز له ان يصعد ويطلب جبرانا لانه
قد يكون الجبران خيرا من المعيب والمريض ولا يصعد من فقد بنت المخاض الى بنت لبون بجبران ولديه
لبونه لانه قد غني عنها ولو وجب عليه جذعة فلم يجدها فله ان يصعد الى الثنية ويأخذ جبرانا في

قيل

الاصح وقطع في الحاوي بانه لا يجوز وهو ما اختاره في المحرر والشرح الصغير وقال في العزيز ميل العراقيين
الى الجواز وهو ظاهر النص قال النووي وهو الذي يحجه الجمهور وقوله وجبر الدرجة بشاتين
او عشرين درهما عشرة معطلا بنوعين في درجة الا المالك فقل اي وجبر ما بين بنت المخاض وبنت
اللبون وما بين بنت اللبون وبين الحقة ونحو ذلك شاتان وهما جذع ضان او ثني معز او قيمتهما
وهي عشرون درهما اسلامية من الفضة الخالصة وتخيير المعطي بين الشاتين والقيمة سواء كان هو

كان ثم

المالك او الساعي ولا يجبر الدرجة لشاة وعشرة دراهم نعم اذا الاخذ المالك ورضي بالتنويع جاز
وقوله في الحاوي خلاف درجتين لا يعني ان الدرجتين يجوز فيهما التنويع مطلقا حتى يجوز ان يعطي
ثلاثين درهما وشاة بل يعني ان لكل واحدة حكم نفسها حتى يأخذ بدرجة شاتين وبدرجة عشرين
درهما وقوله وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذو سنة وفي اربعين مسنة ذات سنتين وهذا
ثمانية وعشرون كما في بعير اي اول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يجزئ
التبيع حتى يتم له سنة ولا المسنة حتى يتم لها سنتان وقوله في الحاوي وفي ثلاثين بقرا كان
الاحسن كما قال النووي ان يقول ثلاثين بقرة فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة كما في بعير فيه الفرضان ويأتي فيه الاحوال الخمسة من تعيين
الاغبط ان تم ومن تحصيل ما شاء ان فقد لكن ليس هنا صعود ولا نزول بجبران لانه لا سن

اي لا يستقل وقوله وفي اربع وعشرين شاة [illegible] وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
وواحدة ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وهذا تفسيره واضح وقد تخلص مما افهمه قول
صاحب الحاوي في ماتين وواحدة ثلاث ثم في كل مايه شاة فالوا لمزم يلزم منه اشتراط الواحدة
مع كل مايه وقوله ولو كان مريض او معيب او صغير او ذكر اخذ منه ان لم يكن له كامل اي اذا كانت ابله كلها
مراضا او معيبة عيبا ينقص القيمة او كانت صغارا دون سن الزكاة او كانت كلها ذكورا فانه
ياخذ منه المريض والمعيب والصغير والذكر ولكن ان ادى في الصغار الى ان يوخذ عن خمس وعشرين
ما يوخذ في احدى وستين لكن يوخذ في احدى وستين فصيل اكثر قيمة من فصيل يوخذ فيما دون
وكذا في الذكور يوخذ ابن لبون في ست وثلاثين اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين ولا نكلف
تحصيل كامل ليس في ابله وقوله والا فكامل بقدرها وجد بتقسيط النصاب من ضان ومعز
ففي معز ثلاثين وضان عشر شاة بقيمة ثلاثة ارباع ماعزة وربع ضانية وعكسه بعكسه
اي اذا وجد في الابل الناقصة بوصف مما تقدم كامل ولو قدر الفرض لزمه تحصيل كامل وان وجد فيها
دون قدر الفرض من الكامل بان كانت ابله مايه مراضا وفيها حقتان صحيحة ومريضة لزمه مريضة
وصحيحة لكن لا يجب اخراج ما عنده من الكامل بل يجب كامل برعاية القيمة فلو ملك من الغنم اربعين شاة نصفها
صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فعليه ان يخرج صحيحة بدينار ونصف
دينار وهكذا لو كان نصف غنمه معزى ونصفه ضانا اخرج عليها بالتقسيط فلو ملك ثلاثين من المعز
وعشرا من الضان لزمه شاة بقيمة ثلاثة ارباع ماعزة وربع ضانية فاذا كانت القيمة كما قدرناه
لزمه ضانية او ماعزة بدينار وربع دينار وكذلك لو ملك ثلاثين من الضان وعشرا من المعز
فالحكم بالعكس وعلى هذا فقس وقوله وفي ذهب عشرين مثقالا او فضة مايتي درهم فما زاد ولو من
معدن ربع عشر اي يجب في عشرين مثقالا من الذهب ومايتي درهم من الفضة ربع العشر ولا شي فيما دون
ذلك ولو بحبة وما زاد عليها ولو بحبة فبحسابه اما المثقال فهو معروف لم يختلف واما الدرهم
فالمراد الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل لان ذلك هو المتعامل به في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما كان مغشوشا فالشرط ان يبلغ خالصه نصابا ويكره للامام ضرب
المغشوشة وسوا كان هذا المال ارثا او كسبا او من معدن هذا هو الاظهر في المعدن وفي قول
الخمس وفي قول ان حصل بتعب في مونته فربع العشر والا فالخمس وقوله لا حلي مباح ولو لا جارة
الابنية كنز او حمل ارث او تكسير بلا نية اصلاح اي لا زكاة في الحلي المباح ولا يخلو صاحبه من ان
يقصد به الاستعمال المباح كالباسه المراة السوار ونحوه او يقصد اجارته على من يحل له
لبسه او لا يقصد شيا فلا زكاة عليه في هذه الاحوال الثلاثة وان قصد به محرما كالباس نفسه السوار
ونحوه او امراته السيف المحلى او قصد بالحلي الكنز لزمته الزكاة في هذين الحالين ولو ورث حليا مباحا

وحال

في قوله

لعله

على هذا

نفسه السوار

وحال الحول عليه ولم يعلم الوارث به زكاه [illegible] الاشتراط [illegible] القصد [illegible]
وكان المرجح انه لم يوجد من الوارث اختيار لاتخاذه حليا مباحا [illegible] اعادة [illegible]
الحالة الموجبة للزكاة الى ما لا يوجبه ولم يقصد به الاستعمال المباح [illegible]
في حق هذا من الحلي والتقدير والله اعلم ولو انكسر الحلي فان كان بحيث لا يمنع اعادة استعماله
فلا يجب فيه الزكاة لانه صار تبرا وان انكسر ولم يمنع لبسه فلا اثر لذلك وان تعذر لبسه ولكن
اصلاحه بالحام ونحوه من سهولة [illegible] فان قصد اصلاحه فلا زكاة فيه وان [illegible]
قصد كنزه وجبت وكذا لو لم يقصد شيا في الاصح [illegible] والفرق ان [illegible] الصياغة
عن كونه مهيا للتصرف فيه والقصد الطاري يوثر كالمقارن وقوله ولو خلط واشكل فرض من كل الاكثر
او ميز بنار او امتحن بماء اي لو كان له قطعة من ذهب وفضة [illegible] وزن [illegible] واشكل عليه
الاكثر منهما فان سلك طريق الاحتياط فرض كلا منهما الاكثر كما مر [illegible] مثاله خلطة القامن
جلس بخمس مايه من احدهما فزكى [illegible] من الذهب [illegible] من الفضة [illegible] ولا يجزيه ان يفرض الذهب الاكثر
لانه لو اخرج عن مايتي درهم خمسة مثاقيل من ذهب لم يجزه وان ميز هذا الخلط بالنار [illegible]
التميز فله ان يمتحن ذلك بالماء لان الذهب اصغر حجما من مثل وزنه من الفضة فيوخذ قطعة ذهب بوزن
المجموع وتغمس في ماء ويعلم الموضع الذي ارتفع اليه الماء ويخرج ثم يوخذ قطعة فضة كوزن المجموع
فيه ولا بد ان يرتفع الماء فيه الى الاكثر لانها اكبر حجما فيعلم ثم يوخذ المخلوط ويوضع في الماء فالى ايهما
اقرب كان الاكثر منه وقوله وفي ذلك من كان جاهلي الدفن بموات او ما احياه خمس اي من وجد
نصابا من ذهب او فضة مدفونا دفن الجاهلية في ارض موات او احياها ملكه ولزمه اخراج خمسه
لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وشرطه النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب وليس عليك شي حتى يكون لك
عشرون دينارا وقال في القديم يجب خمس الركاز مطلقا اي نوع كان واي قدر كان وهو ظاهر اطلاقه في
الحاوي لانه قال وفي الركاز الخمس لكن القول الجديد بل الاظهر التخصيص بالذهب والفضة والنصاب
فان كان من دفين الاسلام فهو لقطة وان وجد عليه ضرب الجاهلية وقوله في الحاوي وفي ركاز وجد
بضرب الجاهلية محمول على ما اذا كان بضربهم ودفنهم وقد اعترض الرافعي على من اقتصر على الضرب الجاهلي
وقال ما كان عليه ضرب الاسلام فهو مستلزم كونه اسلاميا وما كان عليه ضرب الجاهلية لا
يستلزم كونه جاهليا لانه يحتمل ان يكون ظفر به مسلم ثم دفنه ثانيا قلت ولم يرد الرافعي
المنع من الاسناد الى ضرب الجاهلية مطلقا فان دفن الجاهلية لا يحصل به علم قطعي بل غلبة ظن
فاذا وجد في موات ركاز عليه ضرب جاهلي وليس هنا امارة تعارضه وغلب على ظنه انه دفن
جاهلي فهو الركاز وان حصل مع الضرب الجاهلي ما يعارضه بان وجد معه مثلا خاتم عليه اسم ملك

للمجموع

اسلامية نحو ذلك فلا نقول بمجرد الضرب الجاهلي كاف بل المعارض يمنع كونه ركازا والله اعلم
ولا فرق بين موات الاسلام ودار الحرب وان دنوا عنه على المذهب وان وجد في غير ما ذكرت
ونحوه فلقطة او في ارض مملوكة فلصاحب الارض فيما عنه فان ادعاه ملكا اخذه بلا يمين والا
فلمن تلقى الملك عنها وارثه فان ادعاه اخذه والاسل الاخر وهكذا الى المحيي واما ينبغي
به المالك لاحتمال ان يكون من ظهرهم واعاده ويصرف خمس الركاز مصرف الزكاة لا الى اهل الفيء وقوله
وزكاة خمسة اوسق فما اراد من جنس من قوت اختيار صلح في ملكه متشابها او رطب لا يجف
اي وتجب الزكاة في الاقوات وسياتي ان ادنى ما عليها ونصابها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بالصاع النبوي والصاع خمسة ارطال وثلث لكن الاصح ان المعتبر الكيل دون الوزن وقوله في الحاوي
ثمان مائة من محمولها اذا خمسة اوسق اما لو كان الحب مكتنزا ثقيلا لا يبقى ثمان مائة من منه خمسة
اوسق فانه لا يجب فيه الزكاة ولو كان منفتحا خفيفا اذا وزنت منه سبع مائة من جاء خمسة اوسق
لزمت الزكاة فالاعتبار بالكيل عند الجمهور وعلى هذا يكون الوزن تقريبا والكيل تحديدا ومتى زاد على خمسة
اوسق ولو بعض صاع فبحسابه ويشترط ان يكون النصاب من جنس واحد فلا يكمل البر بالذرة والتمر
بالزبيب ونحوهما ويكمل بالنوع كالمعقلي بالبرني والرازقي بالاحمر من الزبيب ونحوهما ويشترط ان يكون
من قوت الاختيار فلا يجب فيما ينبت حال المجاعة من حبوب اشجار البادية فيدخل في قوت الاختيار الثمار
التمر والزبيب ومن الحبوب الحنطة والشعير والعلس والذرة والدخن والقطنية وهي العدس والحمص
والباقلا واللوبيا والهرطمان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة من اكثرها والحق به الباقي
الاقتيات وصلاحية الادخار وخرج ما سوى الاقوات من الثمار والخضراوات والقطن والكتان والسمسم
وكذا على الجديد الزيتون والعسل والورس والزعفران والعصفر والقرطم وحب الفجل ويشترط
في ملكه فمن اخذ نصابا من نخل البادية المباح او زرع حمل السيل بذره من دار الحرب الى موات
لم يلزمه زكاة هذا نصوا عليه وهو وارد على الحاوي ولا يعتبر النصاب الا من حب منقى من القشر
والتبن ولا اثر لقشر يوكل معه كقشر البر وان كان قد يزال للتنعيم فان لم يوكل القشر معه لكنه
يدخر معه كالارز والعلس فقشره غير داخل في الحساب فاذا قدر المنقى منه نصابا زكاه ويشترط
ان يكون النصاب جافا فان كان لا يجفف لرطب لا يتتمر وعنب لا يتزبب وسقه رطبا لانه وكماله
وزكاه هذا هو الاصح وقيل يعتبر حال الجفاف فاذا اعتبرناه فهل يعتبر بنفسه او بغيره وجهان
والواجب فيه العشر وقوله فان سقي بمؤنة كدولاب فنصفه او بهما قسط على النمو وان
اشكل سوى اعلم انه قد سبق ان الواجب العشر وذلك اذا سقي بلا مؤنة كالمطر والعين او
كان بعلا يشرب بعروقه اما اذا سقي بمؤنة تختص بالزرع ونحوه كالنواضح والدواليب
ونحو ذلك فانه لا يجب الا نصف العشر فقط واما العين والقناة التي تجري الى الارض

الاودية

بمؤونة فلا تمنع وجوب العشر لانها انما تحفر لاصلاح الارض ولذلك تزيد قيمتها به واما
بمؤونة فيشرب منها بلا مؤونة فان سقي بها او لوا فقا فقسط الواجب عليهما باعتبار نشو الزرع ونمائه لا بعدد
السقيات فلو كانت مدة النشو بالنضح والثلثان بالمطر وجب ثلثا العشر وثلث نصف العشر على التساوي
فلانه ارباع العشر وان اشكل تقسيط الواجب على الثلث سوى بينهما ووجب ثلاثة ارباع العشر وقوله
ويبعث خارص نخر وشرطه عادل لا اهل الشهادة وعلم بالخرص اي ويبعث الامام ان شاء خارصا
وهو الذي يقدر التمر ويشترط كونه حرا ذكرا عدلا لانه كالحاكم ولا بد من كونه عارفا بالخرص والعالم
يذكره في الحاوي لانه من ضرورة الخارص وقوله في الحاوي وقد يخرص اهل الشهادات المذهب فيه
مختص بالخرص واما كونه اهلا للشهادات فشرط لازم والاحتياط في الخرص واجب على الخارص
وليعم الشجر كله ولا يترك للمالك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فدعوا الثلث او الربع معناه من
الزكاة ليفرقه في ارحامه لا من الخرص وليطف بكل شجرة شجرة لانه احوط واضبط ويقدر رطبا
ثم يابسا لان الرطب يختلف وتخصيصه الخرص بالشجر يفهم ان الزرع لا يخرص وهو كذلك وقوله في
الحاوي ونحو خرص اهل الشهادات كل الاشجار يفهم الخرص شجرة شجرة وان كان الظاهر انه اراد
ان يعم الخرص وقوله فان ضمنه فرضه وقبل باع واكل والا وضمنه جافا فالا اي اقدر بعد الخرص
الخارص لم يملك المالك التصرف في قدر الزكاة الا بالتضمين في الاصح وليس بمجرد الخرص كافيا ولا
تضمين الخارص بلا قبول من المالك فاذا خرصه رطبا ثم جافا وضمنه اياه جافا وقبل انتقل حق
الفقراء الى ذمته فان تلف بآفة سماوية او بلا تفريط فلا ضمان وان اتلفه المالك باكل ونحوه ضمن
الفرض جافا اما لو لم يخرص وخرص ولم يضمنه الخارص او ضمنه ولم يقبل ثم اتلفه منه شيئا لم
يلزمه الا قيمته رطبا على الاصح وقوله وصدق لا ان جهل سبب ظاهر ادعاه كوديع وفي المحتمل
من غلط لا حيف اي اذا ادعى بعد الخرص والتضمين تلف الثمرة فحكمه حكم الوديع يصدق بيمينه اذا
اسنده الى سبب خفي كالسرقة او اطلق وان اسنده الى سبب ظاهر كالنهب والحريق والجراد وعرف
ذلك صدق وحلف ان اتهم في تلفها به وان لم يعرف وقوع ذلك لزمه البينة به وصدق كالوديع
وان ادعى غلطا ممكنا كخمسة اوسق من مائة وسق صدق فان اتهم حلف وحط له وان ادعى غلطا فاحشا
لا يغلط بمثله لم يقبل منه في حط جميعه لكن قال الاصحاب يحط له المحتمل ان ادعاه بعد وكذا لو اصر على
دعواه لمن ادعت انقضاء عدتها بالاقراء قبل زمان الامكان وكذبناها واصرت على دعواها حتى جاء
زمن الامكان صدقناها وهو المفهوم من قوله وصدق كوديع وفي المحتمل من غلط ادعاه ويقتضي كلام
الحاوي انه لا يصدق الا ادعا غلطا ممكنا والا فلا يصدق مطلقا وهو وجه قوي في المذهب لكن الاصح
ما تقدم واما اذا ادعى ان الخارص حاف عليه وظلمه فانه لا يصدق الا ببينة وقوله فان ضر اصله
قطع ان استاذن والا عزر وسلم رطبا كثمرة لا تجف اي فان اصاب النخل عطش مثلا وتضرر الشجر
بها كالثمرة فالاصح انه يجب على المالك ان استاذن في قطعها ولا يستقل به على الاصح فان استقل به عزر

ومفهوم ما في الحاوي كما قال العوزي انه الاستقلال وهو خلاف ما صححه النووي وقال انه الذي قطع به العراقيون والسرخسي ثم يوخذ منه رطبا كما يوخذ فيما لا يجف من الرطب والعنب وهو ظاهر اذا خرص وضمن وقيل لان حق الفقرا انتقل الى ذمته فيجوز تسليم الرطب عما في الذمة اما ان لم يضمن او لم يقبل فالاصح ان الفقرا شركا وان القسمة بيع فكيف يجوز القسمة هنا وبيع الرطب بالرطب لا يجوز فطريقه ان يسلم المالك عشرها مشاعا الى الساعي ليستقر ملك المستحقين بالقبض وتسليم المشاع بتسليم الكل ثم يبيع الساعي حقهم مشاعا اما من المالك او غيره او يباع الكل ويقتسمان الثمن [illegible] قسمته للحاجة وقوله ثم لا زكاة الا فيما ملك بمعاوضة لتجارة [illegible] او لعمد فضه وربحه ربع عشر قيمته من نقد راس المال او لغالب ان ملك بعوض او غلب [illegible] فيتم به نصابا تم بجبر اي وليس بعد ما ذكر من الاصناف المذكورة شي تجب فيه الزكاة فلا زكاة في خيل ولا رقيق ولا شي في العروض وانما يجب بعد ذلك في مال التجارة وهو ما ملك بمعاوضة بنية التجارة لحديث سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة فيما نعد للبيع فخرج بقوله ما ملك بمعاوضة ما ملك بارث او هبة بلا عوض او وصية او اقالة او اصطياد وقصد به التجارة فالنية اعا[illegible] ملك بمعاوضة دون غيره سوا كانت المعاوضة محضة كالبيع ونحوه او غير محضة كالخلع والصداق فلو خالعها ناويا التجارة في عوض الخلع او زوج امته ناويا التجارة في صداقها انعقد الحول وكذلك عوض الصلح عن الدم فلو قصد التجارة بعد الملك لعين قصده فلا يشترط تجديد نية التجارة في كل عقد والبه الاشارة بقوله اول عقد فلو اشترى عرضا للتجارة ثم باعه واشترى به عرضا بلا نية وقع للتجارة اكتفا بنية العقد الاول وكذلك يجب في ربح ما ملك للتجارة وهو النمو ونتاج مال التجارة وهوه ونحو ذلك والواجب في الجميع ربع عشر قيمته متقوما اخر الحول بنقد راس المال ان اشتراه بنقد والا فبغالب نقد البلد ان ملكه بعوض مثاله اشترى عرضا للتجارة بمايتي درهم فباعه في اثنا الحول بعشرين مثقالا وحال الحول فان لم تبلغ قيمتها مايتي درهم فلا زكاة فيها حينيد ولو اشترى بعرض للقنية قوم بغالب نقد البلد فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا شي عليه وان بلغ نصابا بغيره فان راج من النقد في البلد نقدان على السوا قوم بما بلغ به نصابا منهما فان بلغ بهما تخير المالك وقال في الحاوي يتعين الاغبط للمستحق ووافقه النووي في المنهاج لكن صحح في الروضة وكذا في شرح المهذب ان المالك يتخير وكلام الرافعي في شرحه يقتضيه وقال في المهمات انه الذي عليه الاكثر وبه الفتوى وقوله وغلبت زكاة عين لم يسبق حول التجارة وجوبها ان سبق كحوله والعقد لسايمه اي اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كالسايمة والثمرة قبل بدو الصلاح او نخلا فاثمرت او ارضا فزرعها ببذر للتجارة وكما لو اشتراها للتجارة مزروعة فان لم يكن ما تجب الزكاة في عينه نصابا فالحكم للتجارة لانه اذا سبق حولها قدمت فكيف اذا انفرد

وان كان

العمر وقيل تم [illegible] بينهما اود

وان كان نصابا ولم يسبقه حول التجارة وذلك بان تقدم وجوبها كان اشترى السايمة للتجارة بعرض قنية او سبق بدو الصلاح في الثمرة او تقارب فتغلب زكاة العين لما السايمة فابدا واما المعشر فوجوب زكاة العين فيه لا تبادر فيجعل عليه حول التجارة من الجداد وصورة سبق التجارة في المعشر بان يشتري نخلا للتجارة بعروض تجارة مثلا فتثمر ويحول حول التجارة قبل بدو الصلاح فاذا سبق حول التجارة قوم السايمة او الشجر والثمرة وزكاها زكاة التجارة ثم يعقد حول السايمة من حينيد ويلغو التجارة في حول السايمة فقط حتى لو اشترى بعرض التجارة في اثنا الحول السايمة في الحول بحيث غلبت زكاة العين غلبت في السايمة مطلقا وفي المعشر مرة ثم زكى التجارة في المستقبل وحيث غلبت زكاة التجارة ففي المعشر ابدا وفي السايمة مرة ثم تنعقد السايمة وكلامه [illegible] الحاوي [illegible] بالمقصود فانه قال غلب على ما تقدم حوله فلم يدخل المعشر فلو قال لما تقدم [illegible] الكلام ايضا فان السايمة لا يملك تقدم حولها وتقدم الوجوب ممكن في المعشر واعتفا [illegible] فاذا سبق حول التجارة على زكاة التجارة ابدا وليس كذلك الا في المعشر فقط واما السايمة فيتعقد حولها من حينيد ويلغو التجارة فيها وقوله وان غلب المعشر العقد للتجارة من الجداد ولا تسقط زكاة شجره وارضه اي اذا لم يسبق حول التجارة ووجب عشر الثمرة فانه لا يبطل حكم التجارة فيها بل يعقد حولها من الجداد لانه وقت وجوب اخراجها وان سبق حول التجارة فحولها حول التجارة واذا اخرج من الثمر العشر لم يسقط زكاة الشجر المشتري للتجارة على الصحيح ولا الارض المزروع على المذهب بل يزكى الاصل بحوله ونحو حولها ولو كان الشجر دون النصاب فهل يكمل بالثمر المعشرة وجهان صحح النووي المنع وقوله وعلى رب مال القراض زكاته ويحسب من ربحه ان جرى منه اي يجب على المالك زكاة مال القراض اصلا وربحا لان العامل لا يملك حصته بالظهور على الاظهر بل بالقسمة فان اخرج الزكاة من مال القراض حسبت من الربح فان اخرجها من غيره لم تحسب من الربح فليحمل اطلاق الحاوي على ما اذا اخرجها من مال القراض وقوله وتجب بزهو تمر واشتداد حب وحصول معدن وركاز وحول غير اي تجب زكاة الثمار بزهو بعضها وان قل والزهو بدو الصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص حينيد ولولا انه وقت الوجوب لما بعثه واشتداد الحب في الزرع كالزهو في الثمار وتجب الزكاة فيما يخرج من المعدن والركاز بالحصول ولا يشترط الحول لان الحول للاستنما وهما بانفسهما نما ويشترط الحول فيما سوى ذلك من النعم والنقد والتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقوله ويشترط لا في تجارة تمام نصاب كل الحول وفيها اخره ثم يستانف متى نض بنقد به ناقصا انقطع اي يشترط فيما تجب الزكاة فيه بالحول تمام النصاب فيه كل الحول واما التجارة فلا يعتبر النصاب فيها الا اخر الحول لعسر مراعاة قيمة النصاب كل الحول مع اضطراب الاسعار ارتفاعا وانخفاضا ولو اشترى بنصاب او بدونه ثم بلغ اخر الحول نصابا زكاه وان نقص لم تجب زكاته وقيل يستانف الحول لم ينض ولا يعتبر فيه اخر الحول الا اذا لم ينض في اثنايه

زكاة م

[illegible]

ما [illegible] النصاب ومعه [illegible] وقبل الاول [illegible] ... لو لم [illegible] ... حتى [illegible] بقي بشر [illegible]

ناقصا بنقد راس المال او نقد البلد ان لم يكن راس المال نقدا فان نقص لذلك انقطع الحول
وقوله والحول للثمن ان عين وهو نصاب من نقد والا فمن الشرا
اى ويبنى حول التجارة على حول الثمن وذلك بان يكون نقدا فتجرى في الحول فان كان مما لا
تجب فيه الزكاة فابتداؤه من وقت الشرا وذلك كما اذا اشتراها بعرض
للقنية او بدون النصاب من نقد لا يملك غيره او بنصاب من الماشية [illegible] واذا اشتراه بدون النصاب من نقد
وهو يملك باقيه فعلى حول الثمن وقوله في الحاوي فابتداؤه من الشرا بغير نصاب من نقد [illegible] اطلاقه بل لو
اشتراه بنصاب من نقد في الذمة ولم يعينه في المجلس فابتداؤه من الشرا ايضا كما ذكره في الروضة وغيرها وقوله
ويقطع حول تجارة [illegible] اى اذا نوى بمال التجارة القنية وهو
بان يدخره لنفسه انقطع الحول وصار قنية وانما صار قنية بمجرد النية والقنية لا تصير تجارة بمجرد النية
لان الاصل في الملك الاقتنا والتجارة عارضة واذا نواها لم يؤثر الا مع العقد للتجارة واذا نوى بالتجارة القنية
فقد ردها الى الاصل واما غير التجارة من النعم والنقد فاذا باعه في اثناء الحول او وهبه انقطع فيه الحول
وروي ان ابن سريج قال بشر الصيارف ان لا زكاة عليهم وكره البيع حيلة وفرارا من الزكاة [illegible]
[illegible] انه ينقطع وان عاد اليه باقالة او رد عيب ونحوه وقال ابن النحوي معترضا الحاوي في قوله
وان باع ورد بعيب او اقاله يستانف الحول المستثنى منه ما اذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض للتجارة
فانه لا يستانف وهو كما قال وقوله ولا يرد بعيب وحيث كان نحو خرج اي اذا باع نصابا في اثناء الحول
انقطع حوله فان كان سائمة مثلا واسامه المشتري حولا ثم وجد به عيبا لم يكن له رده الا بعد اخراج زكاته
من غيره لانه اذا رده فللساعي اخذ الزكاة من عينه فهو كالعيب الحادث وللمشتري تاخير الرد الى اخراج الزكاة
لانه غير متمكن من الرد قبله ويفهم ذلك من قوله ولا يرد بعيب وحيث زكاته حتى يخرج وقوله والنتاج مع ربح لم ينض
بنقده حول اصل وان هلك اي النتاج يزكى بحول الاصل وهذا كالاستثنا من قوله وحول غير وانما يزكى بحول
الاصل اذا كان الاصل نصابا اما اذا تم بالنتاج فان الحول ينعقد عليهما من حينئذ وما نتج بعد الحول او قبل الاخراج
والتمكن لا يزكى مع الاصل ويزكى النتاج بحول الاصل وان ماتت الامهات لان ما تبع امه في حكم لا ينقطع ذلك الحكم بموتها
كولد ام الولد والربح حول الاصل ما لم ينض في ذلك اذا كان مع الاصل والربح بالنقد الذي يقوم به وقد سبق بيانه
فان بيع بنقد اخر فلا يبنى بل هو في حكم العرض كما بيناه فلو اشترى عرضا بمائتين فبلغ قبل الحول بيوم ثلاثمائة
فان بقي عرضا الى حوله زكى الثلاثمائة وان باعه قبل تمام الحول فابتدا حول الربح من حين نض وقوله فان اشترى
عرضا بعشرين فباع باربعين واشترى به وباع بعد حول بمائة زكى خمسين ولحول الربح الاول عشرين وفي الثاني
ثلاثين اعلم ان هذا فرع من مولدات ابن الحداد فيه تنبيه لما يفرد من الربح بحول النضوض وما لا يفرد فاذا اشترى
عرضا للتجارة بعشرين دينارا وباعه بعد ستة اشهر من الحول مثلا باربعين واشترى به عرضا وتم الحول وقيمته
مائة وباعه عقيب الحول بمائة فانه يزكي لحول خمسين لان الربح الذي تم عليه الحول وهو غير ناض ستون فاصله
اربعون والربح الذي لم ينض يزكى بحول اصله فعشرون من الاربعين قد تم حولها وربحها غير ناض وهي ثلاثون
فيزكيه معها لحولها وذلك خمسون ثم يزكي الربح الاول وهو عشرون لحوله ولا يزكي معه حصته من الربح وهي الثلاثون

وينقطع

الاخرى

لها

الاخرى لانها قد تستقل [illegible] ويزكي الثلاثين ايضا لحولها وقوله وثمر تجارة ونتاجها والنوع
[illegible] لا على جنسان
اي اذا كان معه نوع من جنس [illegible]
والضان والمعز وكالحنطة والعلس فانه من انواعها لا بالسلت [illegible] جنس [illegible]
واشار الى انه ما يشبه الحنطة والعلس من الحبوب لا يضم بعضه الى بعض [illegible]
اذا قطعا في عام واحد وهو الاظهر واشار بقوله او ثمرا [illegible] الى ان الاعتبار في ضم ثمرة
النخل والعنب ان يطلعا في عام واحد فاذا كان له نخلان اطلع احدهما ثم اطلع الاخرى في
جداد الاول [illegible] بعده على الاصح في عام واحد ضم [illegible] لو اطلع النخل [illegible]
مرتين المرة الثانية بعد جداد الاول لم يضم احدهما الى الاخر وان اتحد العام لان كل مرة منهما
حمل مستقل وقوله في الحاوي ان قطعا عاما في القوت [illegible] احدها جعل الاعتبار في
[illegible] في الثمر من النخل والعنب ان يطلعا في عام واحد والاصح ان الاعتبار بالاطلاع [illegible]
[illegible] القطع في العام يدخل فيه ما اذا اثمرت النخلة بعد ما جدت ثمرا ثانيا انه يضم الى الاول اذا كان في
عام والاصح انه لا يضم واما الزكاة فتخرج من كل بقسطه فان شق لكثرتها اخرج من الوسط ولو كان بعض
عرض تجارة فحال الحول وهي دون النصاب وقد ملك في اثنا الحول نقدا من جنس يقومها [illegible]
[illegible] الحول [illegible] ذكرناه [illegible] فاشترى منها بخمسين عرضا للتجارة انعقد الحول عليهما من
حينئذ فان كملا في اخر الحول نصابا زكاهما والا استانف وقوله وضم نيل معدن لا ما انقطع
بلا عذر وكمل بما قبله بملكه لا عكسه اي يكمل بعض النيل الحاصل من المعدن ببعض ما لم ينقطع
العمل فان انقطع بعذر كمرض واصلاح آلة فهو كما لو اتصل وان انقطع بغير عذر ثم عاد فهو عمل جديد فيكمل
نصاب هذا الاخير بما قبله ولا يكمل ما قبله به الا بحوله مثاله استخرج من معدن تسعة عشر دينارا
وقطع العمل بلا عذر ثم استانف عملا اخر واستخرج دينارا لزمه زكاة دينار حينئذ لانه كان عالما بملكه من
الذهب سوا كان من معدن او غيره ولا يكمل التسعة عشر به فتجب الزكاة فيها فورا بل لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول لانها لم تكمل نصابا الا بعد انقطاع حكم المعدن فيها وجريانها مجرى سائر الاموال فاذا
حال الحول والدينار باق زكاها لانها بالدينار كملت وانعقد الحول فيها وقد عدلت الى هذه العبارة
والعرض التنبيه على ما يوهمه اطلاق الحاوي وبعض المختصر اذ من انقطع العمل بلا عذر منع تكميل كل
من النيلين بالاخر وقوله وخلطة اهل زكاة في نصاب ومع من بلا كل الحول في الزرع والثمر يجعل
مال الخليطين [illegible] مشرب ومسرح ومرعى ومراح ومحلب وراع
ومحل نوع وعامل ونحو سقي وجرين وحافظ ودكان ومكان نحو حفظ ونحوها اعلم ان الخلطة خلطتان خلطة
اعيان وخلطة اوصاف فخلطة الاعيان في المشترك وخلطة الاوصاف في غير المشترك من اموال الملاك
التي هي جنس واحد وكل منهما يجعل مال الخليطين كمال الواحد فاذا كان لرجل اربعون شاة فخلط كل عشرين

منها بعشرين لاخر صار الجميع كالمال الواحد فيجب على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى كل من الاخرين
ربع شاة بالزكاة ولو واحد يخالطه عشرون من عشرين جعلنا الجميع كالمال الواحد وهو مائة
وعشرون فيجب على كل من الثلاثة ثلث شاة على المرام والهم وكذا لو خلط اثنان باربعين من مالهما ثم خالط
كل واحد منهما رجلا اخر بالباقي وبقي لكل من خليطيهما مال منفرد فانه يصير الجميع كالمال الواحد
صورة قوله وخليطيهما وانما يصيران كالمال الواحد بشروط احدها ان يكون الخليطان من
اهل الزكاة فلو كان احدهما ذميا لم تؤثر الخلطة وان يكون المخلوط نصابا فلو كان لرجل عشرون شاة
وللاخر مثلها فخلطا الجميع الا واحدة فلا زكاة ويشترط في الحول ان يخلطاها حولا كاملا فان انفردا
او احدهما في جزء من الحول فالخلطة في المنفرد ويشترط في خلطة الاوصاف ان لا يتميز احدهما عن
الاخر في المشرب وهو موضع شرب الماشية فيكون سقيها من ماء واحد او مياه والمسرح وهو موضع
اجتماعها لتساق الى المرعى وان لا يتميز المرعى والمراح وهو مبيتها والمحلب وهو موضع الحلب والراعي
وكذا الفحل اذا اتحد النوع اما اذا اختلف كضان ومعز فلا يشترط اتحاد الفحل ونبه الطلاق
الحاوي على ذلك ويشترط في الثمر والزرع ان لا يتميز الجرين وهو موضع تجفيف الثمر وان لا يتميز الحافظ
لهما وفي التجارة يشترط ان لا يتميز الحافظ وكذلك الدكان والوزان ومكان الحفظ وقوله ونحوها
كذا في المحرر والمنهاج وفسر بما صرح به في شرح المهذب من اتحاد الماء والحراث والمتعهد والجداد
ونبه في الكفاية واللقاط والملقح واطلق الملقح بدخول المتعهد وفي الحاوي في الخلطة كل الحول وعند زهو الثمر
قوله وعند زهو الثمر مشكل لانه يوهم ان زهو الثمر في الثمر كالحول في الحولي ومعلوم انه لم يرد ما يقتضيه معنى
عنده في قولهم النية عند غسل الوجه لان الشجر في خلطة الاوصاف ليس مما يخلط بل هو متجاور ضرورة وانما
الخلطة فيه باجتماع شروط ولا بد من اجتماعها في وقت الزهو ودون غيره فلا بد من احد امرين اما ان يكون جعل زهو
الثمر انتهاء الخلطة وشبهه باخر الحول فانهما معا وقت الوجوب لكنه ينافي اشتراطهم اتحاد الجداد والجرين
واما ان يجعله ابتداء الماضي من تبعا باتحاد الجداد والجرين ولكنه ينافي اشتراطهم اتحاد الماء الذي يسقى الارض منه
والحراث في الزرع والملقح في النخل وايضا فيؤدي الى ان تكون الخلطة بعد الوجوب مؤثرة في الوجوب وقد نقل في العزيز
عن نص الشافعي رحمه الله فيمن ورثوا نخلا مثمرا واقتسموا بعد بدو الصلاح انهم يلزمهم زكاة الخلطة فجعل بدو الصلاح
في الثمر كافيا في ابتداء الخلطة واثبات حكمها ولعله منا ولا عند الاصحاب والا فاشتراطهم اتحاد الجداد والجرين ينافيه
وقوله ورجع بالحصة من اخذ من غير فرضه اي فان اخذ الساعي الفرض من نصيب احدهما فان كان مثليا رجع بمثل
حصة صاحبه وان كان متقوما رجع بقيمته بالحصة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية فلو خلط اربعين من البقر بثلاثين لغيره فاخذ المسنة والتبيع من صاحب الاربعين
رجع بقيمة ثلاثة ارباعهما على صاحب الثلاثين وان اخذهما من صاحب الثلاثين رجع بقيمة اربعة
اسباعهما ولو اخذ المسنة من صاحب الثلاثين والتبيع من صاحب الاربعين رجع بادل المسنة
بقيمة اربعة اسباعها وبادل التبيع بقيمة ثلاثة اسباعه اما لو اخذ من كل فرضه فلا تراجع

ومقتضى

ومقتضى كلامه في الحاوي انه يرجع بالحصة ايضا فيرجع صاحب المسنة على صاحب التبيع بثلاثة
اسباعها وصاحب التبيع على صاحب المسنة باربعة اسباعه كما قاله الرافعي وانكره النووي
بنص الشافعي والصحيح انه لا تراجع في هذه الحالة وقال هذا هو الظاهر من الدليل فليعتمد وقوله
وتعذر ولجبا ان ظلم لا ان تاول باخذ قيمة وكبيرة عن سخال اي يرجع الماخوذ منه بقدر
الواجب اذا ظلم كان اخذ الساعي منه في اربعين شاة شاتين فليس له الرجوع الا بنصف شاة لان
المظلوم لا يرجع بالظلم الا على ظالمه الا اذا كان الظلم بتاويل كالحنفي اذا اخذ القيمة او الماخوذ
الكبيرة عن السخال فانه يرجع بحصة الماخوذ لانه في محل الاجتهاد بخلاف الظلم المحض وقوله
فان ظلم الساعي رجع بحصة الواجب لا الماخوذ كان اخذ القيمة او كبيرة عن السخال انما يريد ما قلنا
وان كان قد يوهم ان اخذ القيمة والكبيرة مما الظلم من حيث المسئلة معقودة للظالم
ان اخذ القيمة والكبيرة عن السخال ظلم عندنا فعلى الصواب يكون الكاف في قوله كان اخذ متعلقة
بقوله لا الماخوذ ويكون معناه لا يرجع بالظلم كرجوعه فيما اخذ بتاويل وهو اخذ القيمة
والكبيرة وذلك تكلف وتعسف وقوله وان ملك بالمحرم غنما اربعين وبقرا ثلاثين وابلا
عشرين واخر بصفر اربعين وبقرا عشرين وابلا عشرا وخلطا فعلى الاول اول حول شاة وتبيع
واربع شياه ثم كل حول نصف شاة وثلاثة ارباع مسنة وثلثا بنت مخاض وعلى الثاني كل حول
نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض لا كالواحد كالثاني اي اذا اجتمع الانفراد والخلطة
في حول واحد غلب الانفراد سواء كان لواحد او لهما فاذا ملك رجل من شهر المحرم ما ذكر فقد شرع في الحول
منفردا بماله واذا ملك اخر في صفر ما ذكر وخلط حال ملكه فقد شرع في الحول وماله مختلط فيؤدي الاول
من العام الاول زكاة الانفراد ويؤدي صاحبه زكاة الخلطة فيخرج الاول في الاربعين شاة وفي الثلاثين
تبيعا وفي العشرين من الابل اربع شياه كما لو كان منفردا وفي الحول الثاني صار الغنمان ثمانين وفيها شاة
على كل نصفها وفي الاربعين مسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة ارباعها وعلى صاحب العشرين ربعها وفي الثلاثين
من الابل بنت مخاض على صاحب العشرين ثلثاها وعلى صاحب العشر ثلثها والثاني مخالط في جميع الاحوال فيلزمه كل
سنة نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض والاول منفرد في الحول الاول مخالط فيما عداه كما اذا ملك
واحد في المحرم اربعين شاة وثلاثين بقرة وعشرين بعيرا وفي صفر اربعين شاة وعشر بقرات وعشرة ابعرة
فانه يزكي ما ملكه في المحرم اول حول زكاة من لم يملك غيره ويزكي ما ملكه في صفر زكاة المختلط بما ملكه في المحرم
ثم بعد الحول يثبت حكم الخلطة على المالين جميعا ويجب قسط كل مال بحوله كما بيناه وقوله وزكى ثمر موقوف
على معين لا نعم وقف اي اذا وقف على شخص او جمع معين نخل او ارض فزرعوها فعليهم اخراج
العشر لان الثمرة ملك لهم تحقيقا واما اذا وقف عليهم ابل او بقر او غنم فانه لا زكاة فيها وان قلنا ان الملك
في الوقف ينتقل الى الموقوف عليه لضعف ملكه على ان الصحيح انتقاله الى الله تعالى وقوله ويشترط اسامة

قال الحولي وسبب الملك بلا شي في حيوان وسايمه ورضا بطلب حول وبعضه من سنه ومع سوم او قبل الولاده لا شريك عاملة وثانا ... الا اوصحه اي يشترط في وجوب الزكاة في النعم المقتني السايمة
كال الحول لقوله صلى الله عليه وسلم في سايمة الغنم الزكاة وتشترط قصد الاسامه بخلاف العلف فانه لا
يشترط قصده فقصد الحول تاف ومعلفه ولم تعلف ومعلوفه لم يدخل ما اعتلف بنفسه من غير قصد والفرق
ان السوم موثر في الحكم بوجوب الزكاة فاشترط فيه القصد والعلف مسقط فلم يحتج الى قصد كالسفر بغير
نيه او ثم القصد ولا بعتبر في الاقامه ولو كان له على جبل نصاب من النعم لم يلزمه زكاته لان الاسامه شرط ولا
ملك الغير ان يسيم ما في ذمة غيره ولو ورث نصابا ولم يعلم انه ورثه حتى حال عليه الحول لم يلزمه زكاته
وان كان سايمه لانه لم يقصد اسامته وكذا لو غصبها بلد فاسامها الغاصب لم يلزمه زكاتها وان اعلفت
السايمة نفسها او علفها المالك او الغاصب قدرا لا تعيش بدونه لم تجب الزكاة والحق الامام بالموت التضرر
البين وهذا كما اذا اعلفت بلا نيه اما اذا علفها ناويا قطع السوم فان الحول ينقطع لمجرد العلف وهذه
وارده على الحاوي وقيل ان الماشيه قد تصبر اليوم واليومين عن العلف ولا تصبر الثلاث والمعلفه لا تجب فيها
الزكاة كالعامله في الحرث ونحوه وان كانت سايمه لان العامله لم تعد للنما بل كثياب البدن وفي الحديث
ليس في البقر العوامل صدقه وكذا لو جعل السايمة نذرا او اضحيه بخروجها عن الملك فان قال ان شفى الله
مريضي فعلي ان اتصدق بابلي فشفي فانه تسقط زكاتها وان لم يخرج عن ملكه بذلك لتعلق النذر بالعين لا
تراه يمتنع تصرفه فيها بخلاف قالوا قال لله علي ان اتصدق بخمس من الابل فان ذلك يكون دينا ثابته ولا يمنع
الوجوب وقوله وتجب في غنيمه ملكت وهي دون الخمس نصاب من صنف واحد زكوي لعلم انه يجب
المبادره الى القسمه الغنيمه فان تاخرت القسمه حولا نظرت فان لم تكن نصابا زكويا فلا زكاه وكذا ان كان
نصابا ولم يختاروا التملك او تملكوها وكانت اجناسا لان كلا لا يدري ما يملكه منها او كانت جنسا واحدا
ولكنها لا تكمل نصابا الا بالخمس والخلطه لا تثبت مع اهل الخمس لعدم تعيينهم فان تملكوها وهي نصاب
من جنس واحد زكوي دون الخمس لزمهم الزكاة لانه مال زكوي مختلط تعين ملكه وقوله وفي دين
لازم وما يد يد بون لم يفرزه حاكم لغريم وقدم في تركة مديون زكاة اي يجب على مالك الدين
اللازم زكاته لا غير اللازم كمال الكتابه والجعاله قبل العمل فان كان الدين حالا على ملي لزم اخراجها في
الحال لانه قادر على انتزاعه والا فلا يجب الاخراج لعدم التمكن من الاخراج وتجب في مال المديون لان
المديون مالك للنصاب وتصرفه نافذ فيه وهذا اذا لم يعينه القاضي لغريم فان عينت اموال
المفلس لكل غريم قسط لم تجب فيه زكاه لضعف الملك حينيذ وقد استثنيت هذه من اطلاق
الحاوي فلو مات المديون وعليه زكاه قدمت الزكاة وقضيت من تركته قبل الديون لقوله صلى الله عليه
وسلم حق الله احق ان يقضى ولانها كانت متعلقه بالعين والدين متعلقا بالذمة فقدمت عليه
كالمرهون وقوله وتجب لا ادا بتمكن بحضور مال ومستحق وجفاف وتنقيه وخلو بال الدين مهم
وحاول بقدر وعود مغصوب وضال وشرط تقرر اجره لا صداق اي واذا وجبت الزكاة

بالحول

بالحول ونحوه فالاخراج بالتمكن منه وذلك بحضور المال ... موجلا او غايبا او مغصوبا فلا
تجب قبل حلوله وحضوره ورده لعدم التمكن ولا بد من القدوم على سفيها الحال ثم سوى ذلك
حضور المستحق شرط لوجوب الاداء كحضور المالك اذا حضر المال والمستحق كان المالك في امر
مهم من امر الدين او الدنيا لم يكن متمكنا كذا قاله البغوي وغيره واستثناه ابن المقري على اطلاق
الحاوي واذا اكرى دارا مثلا اربع سنين بماية دينار معجله لم يلزمه اخراج زكاة الماية في اول
الحول لانه قد تنفسخ الاجارة بانهدام الدار ونحوه فملكه عليها ضعيف ما لم يستقر فاذا تمت
سنه اخرج زكاة ربع المايه لاستقرار ملكه عليه حينيذ وبتمام السنة الثانيه استقر ملكه على
خمسين وزكاتها في سنتين ديناران ونصف ولكنه قد اخرج زكاة خمسه وعشرين في سنة وهي
خمسة اثمان دينار فيخرج الباقي وهو دينار وسبعة اثمانه دينار وبتمام السنه الثالثه يستقر
ملكه على خمسه وسبعين دينارا اجرة ثلاث سنين وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار
وقد اخرج للسنتين دينارين ونصفا وبقي عليه ثلاثة دنانير وثمن فيخرجها وبتمام السنه الرابعة
يستقر ملكه على المايه اربع سنين وفيها عشرة دنانير وقد اخرج خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار
وبقي عليه اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار يخرجها في السنه الرابعة وهذا اذا كان يخرج من
غير الاجرة فان اخرجها منها استثنى في كل سنه ما اخرج ووجب قسط الباقي وكذا لو لم يخرج
منها الا بعد الاربع وضع عنه قدر الزكاة الواجبه كل سنة لانه قد ملكه المستحقون وصاروا
شركاه به ولا زكاة عليهم لعدم تعينهم وهذا اذا كانت الاجرة متساويه فان تفاوتت فبالقسط
واما الصداق فانها تزكيه كله وان لم يدخل بها والفرق ان الاجرة في مقابلة المنافع خاصه فاذا
تعذرت اقتضى عقد الاجارة الانفساخ وليس كذلك المهر بدليل عدم سقوطه بالموت قبل الدخول
واما تشطيره فليس من مقتضى عقد النكاح ولكنه استفاده بطلاقه اياها وقوله وتضمن ان
اخر وله لا ولم مضطر انتظار رحم وجار ونحوه اي اذا تمكن من الاداء بما ذكرنا واخر اخراج الزكاة اثم وضمنها
لو تلف المال سواء طولب بها ام لا لتقصيره وكذا اذا اتلفها بعد الوجوب وقبل التمكن نعم يجوز له التاخير
الى حضور الرحم والجار ونحوه بشرط سلامة العاقبه فان تلفت قبل حضوره ضمن وانما يجوز ذلك اذا لم يشتد
ضرورة الحاضرين وجوعهم فان اشتدت لم يجز تاخيرها فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك وقوله وما تلف
قبله من نصاب لا وقص سقط قسطه اي اذا وجبت الزكاة ولم يحصل التمكن من الاداء لم يضمن ما تلف من النصاب
فلو حال الحول وعنده خمس من الابل فهلكت منها واحده بعد الوجوب وقبل التمكن من الاداء سقط خمس شاة ولزمه
اربعة اخماسها وان تلفت كلها سقطت الزكاة وانما يسقط قسط التالف قبل التمكن اذا كان من النصاب
واما اذا كان وقصا فلا والوقص هو ما بين النصابين فاذا ملك تسعا من الابل ففيها شاة فاذا تلف منها
اربع بعد الوجوب وقبل التمكن لم يسقط شي من الشاة لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة
ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ عشرا الحديث فان كان الوقص لا شي فيه وتلف لم يجز ان يسقط بتلفه شي وفي

مطلب الكرى دارا

قوله [illegible] في الوقص [illegible] من الخمس واحدة سقط تسع شاة ولزمه [illegible] وقوله والمستحق شريك
الزكاة بقيمته [illegible] فيمتنع بيعه [illegible] او رهنه [illegible] مستحقا سقط اي اذا وجب
الزكاة تعلقت بالعين [illegible] شريك [illegible] وتبعيته اذا كان من جنس مال الزكاة كشاة في
اربعين [illegible] في جنس من الابل يشاركوه بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها فاذا
امتنع اخذها الامام من عين النصاب قهرا كما في سائر المشتركات ولما جاز اخراجها من غيره لان امر الزكاة مبني
على المسامحة والارفاق [illegible] في المشترك ولما كان الواجب متعلقا بالعين تعلق الشركة
امتنع [illegible] البيع والرهن فان باع النصاب كله او رهنه بطل في قدر الواجب وفي الباقي قولا تفريق
الصفقة ولا يسقط خيار المشتري [illegible] الزكاة من [illegible] لانه لا [illegible] بالعقد الفاسد [illegible] وهذا
اذا كان البيع في غير التجارة واما في التجارة فيصح لان تعلق زكاة التجارة بالقيمة لا بالعرض فالبيع لا يقع على
متعلقها [illegible] صاحب الحاوي ويمتنع [illegible] الشركة ايضا تكرر الوجوب
او لعين شاة [illegible] في السنة الاولى [illegible] بواحدة فينقص النصاب في السنة الثانية
وان ذات باقية فيه وقوله ويخرج من رهنه بمال غيره لا الجبران اي اذا كان عليه دين وهو مالك نصابا
فرهنه بالدين ثم حال عليه الحول وقلنا ان الدين لا يمنع الوجوب لزمته الزكاة فان كان له مال غير الرهن لزمه
اخراج زكاة الرهن منه وان لم يملك سوى الرهن وجب اخراجها من عينه ولا يجب على الراهن جبر ما اخرج
الرهن وجعله رهنا مكانه لان ذلك لم يكن باختياره وقوله وينوي الزكاة او فرض صدقة مالي ولو بلا
[illegible] ويفوض اليه النية وولي [illegible] زكاة ممتنع اي يجب النية في الزكاة كما يجب في سائر العبادات
وقوله في الحاوي بالقلب لا حاجة اليه لان النية لا تكون الا بالقلب وفي قول للقونوي انما قال بالقلب احترازا عن
قول [illegible] يكفي النطق باللسان [illegible] لكن القونوي ان النطق باللسان لا يسمى نية حتى يحترز عنه بقوله بالقلب ويكفيه ان
ينوي الزكاة وان لم يقل المفروضة لان الزكاة لا تكون الا مفروضة بخلاف الصدقة فانها قد تكون نفلا فوجب تقييدها
بالفرض وفرض الصدقة اذا لم يضفها الى المال لا يجزي فان فرض الصدقة يشاركه فيه صدقة الفطر فالاولى ان يجمع
بين الزكاة والفرضية فيقول هذا فرض زكاة مالي فان فرق المالك بنفسه لزمه ان ينوي وان دفعها الى السلطان
ونوى عند الدفع اجزاه وان لم ينو السلطان عند التفرقة لانه نايب المستحقين وان وكل وفوض النية الى الوكيل
جاز لانه قد اقامه مقام نفسه فان كان المالك صبيا او سفيها او مجنونا نوى الولي فلو دفع الزكاة من غير نية ضمن
امتنع من الزكاة اخذها منه السلطان كرها لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولا ياخذ الا قدرها فان نوى حينئذ
اجزاه وكذا ان لم ينو ونوى الامام الزكاة ونوى انه زكاة ما لم فرقه [illegible] عن النية او سلمها الى من يفرقه اجزاه
كما يجزي تقديم نية الصوم ولان المقصود الاظهر سد خلات المستحقين وقوله وجاز الى مستحق وامام وان
عدلا او ولي اي لانه يبرا ذمته بذلك قطعا وله ان يفرق زكاته بنفسه وان يسلمها الى الامام فان كان جايرا
فالاولى ان يفرق بنفسه فان سلم اليه جاز لنفاذ حكمه ولانه سيل سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما
عن الدفع الى الولاة الجايرين فامرا به وان كان عدلا فالتسليم اليه لانه يبرا ذمته بذلك قطعا خلافا

لو فرق

فرقه بنفسه لانه [illegible] اهل [illegible] مستحق وقوله [illegible]
الاخرى [illegible] الا ان شرط [illegible] وجزم [illegible] ولا يسترد الا ان شرط [illegible]
ماله لم يلزمه ان يعين المال الذي اخرج عنه بل يجزيه [illegible] فان [illegible] من الزكاة [illegible]
مال [illegible] ثم جعلها عن المال الغايب [illegible] فبان التالف [illegible]
حسب لما شاء من الغايب [illegible]
نقل الزكاة لا يجوز فان اخرج عن معين كان نوى [illegible] بان المال الغايب [illegible]
ولاخر الا ان قال هذا عن مالي الغايب فان كان تالفا [illegible] الحاضر [illegible] لا يسترده بل يقع [illegible] الان
قال هذا عن مالي الغايب فان بان تالفا استرده وقوله في الحاوي [illegible]
فيه احترازا عن شيئين احدهما اذا قال هذا عن مالي الغايب [illegible] وان علم [illegible]
زكاة عليه لانه لم يصرح بالاسترداد الثاني اذا قال هذا عن مالي الغايب [illegible]
[illegible] لا يقع عن الحاضر [illegible] الاحتراز الثاني [illegible] في الارشاد [illegible] وقوله
ويندب للساعي اعلام شهر حولي والمحرم اولى اي يندب ان يجعل له شهرا معلوما يخرج فيه لاخذ الزكاة والمحرم اولى
لانه اول السنة فاذا اخرج فيه فمن تم حوله اعطاه والا استحب ان يعجل فان كره استخلف عليه او اخرها الى الحول
الثاني او فوض اليه ان وثق به وقوله وعد ماشية بمضيق قرب مرعى ودعا بلا صلاة اي ويندب للساعي ان يعد الماشية
في مضيق وان يكون قرب المرعى ولا يكلفهم الوصول الى البلد الا ان يعسر عدها هناك وان يعدها واحدة واحدة ويضع
قضيبا على ظهر كل واحدة فانه ابعد عن الغلط ويندب ان يدعو الساعي لرب المال وكذا المسكين اذا اعطاه واستحب
الشافعي ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وان يكون بلا صلاة ولا يقول
صلى الله عليك وقوله وتكره منا على غير نبي وملك لا تبعا كالال وهم بنو هاشم والمطلب وكذا السلام
على غايب اي وتكره منا الصلاة على غير الانبياء والملايكة وقوله منا احترازا من النبي صلى الله عليه وسلم فان له
ان يصلي على من شاء لانه حقه يضعه حيث شاء وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى ولا تكره على سائر
الانبياء بل تستحب وكذا على الملايكة ويكره ايضا السلام على الغايب كقولك فلان عليه السلام وقد استدرك ابن
النحوي هنا على صاحب الحاوي امورا الاول في قوله ولا يحسن فانه مشعر بان ذلك ترك ادب لا غير لكن قال في الروضة
الصحيح الاشهر انه مكروه وقال في شرح المهذب انه المذهب وبه صرح الاكثرون الثاني ان الصلاة غير مختصة بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم بل له وللانبياء والملايكة قال فقوله لغير النبي فيه مخالفة الثالث السلام على الغايب
ابتدا كالصلاة كما نقله الرافعي في الشرح الكبير عن ابي محمد وجزم به في الشرح الصغير انتهى ويستحب ان يخاطب
به الاحيا والاموات كسلام عليكم دار قوم مومنين ويجوز ذلك تبعا فاذا صلى او سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فلا باس باتباع غيره بل يستحب ان يتبع بالال والصحابة والمسلمين كقوله اللهم صل على محمد وعلى اله
وصحبه واتباعه والمسلمين وفسر الال بانهم بنو هاشم وبنو المطلب فهم الذين تحرم عليهم الزكاة وقوله
وعجل معجل التعجيل حوله ولولي تجارة دون نصاب كفطرة في رمضان ولعدد وهو واشتداد اي ويجوز

حوله

تعجيل الزكاة قبل وجوبها لكن شرط في الحولي ان يعقد الحول فمن ملك نصابا من السايمة او من الذهب والفضة
جاز له تعجيل زكاته قبل تمام الحول لان الزكاة تجب بسببين الحول والنصاب فاذا وجد احدهما جاز
التعجيل الا ان فقدا فلا يجوز قبل تمام النصاب لان الحول لا ينعقد عليه الا في التجارة فيجوز فيها
وان كانت دون النصاب وقوله في الحاوي ولو قبل نصابه كمال التجارة قال ابن الوردي لو قال ولو قبل
نصابه في مال التجارة لكان اوضح ويفهم منه ان غير الحولي كالمعشرات لا يجوز فيه التعجيل قبل
الوجوب والفطرة تجب بسببين رمضان والفطر منه فيجوز تقديمها في رمضان لوجوب احد السببين
فان قيل المعشر يجب بسببين وجود الثمرة وبدو الصلاح فالجواب ان الواجب في الحولي معروف مقدارا
وكذلك في الفطرة والواجب في المعشر انما يعرف بالخرص فتعجيله مجهولا لا يصح ولا يجوز التعجيل قبل بدو
الثمار واشتداد الحب ولا يجوز بعده وقيل مصيره تمرا او زبيبا وحبا وقوله لا شاتان في مائة وشاة
يتج اي لو كان له مائة من الغنم فقد بينا انه يجوز تعجيل فرضها قبل تمام الحول فلو عجل شاتين عنها
وعن ما ينتج ثم حال الحول وقد نتجت وصارت مائة واحدى وعشرين لم تجز الشاة المخرجة عنها
وقال في الحاوي تجزيه والصحيح خلافه كما صححه في الروضة عن الاكثرين وكذا غيره قالوا وعليه الفتوى وقوله
ولا بد من شرط الاجزا وقت وجوبه وهو كباقي في نصابه وان تلف ولو في يد الامام ان اخذ بسؤال المستحق او
جامع الوليه اي لا يجوز المعجل الا اذا وجدت شروط الاجزا وقت الوجوب وهو ان يكون المالك والفقير
من اهل الزكاة واخذها حينئذ وان بقي المال وان ارتد الفقير او استغنى بغير المعجل او مات او غاب لم
يجز النقل لم يجز لخروجه عن اهلية الاخذ عند الوجوب اما اذا استغنى بالمدفوع اليه او به ولغيره فانه
يجزيه انما اعطي ليستغني ولو ارتد او استغنى بعد التعجيل ودخل وقت الوجوب وهو اهل لم يضر واذا
مات المالك او تلف النصاب او باعه وليس بتجارة قبل الحول سقط الوجوب ولم يقع المعجل موقعه واذا
وجدت شروط الاجزا وقت الوجوب فالمعجل كالباقي في النصاب وان تلف حتى لو عجل شاة عن اربعين ثم حال
الحول ولم يزد اجزاته ولا يقال ان الحول حال على تسع وثلاثين ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة
سخلة وحال الحول لزمه شاة اخرى وان تلفت الاولى وسوا تلفت في يد الفقير او في يد الامام ان كان اخذ
بسؤال الفقير او كحاجة طفل ضايع لان يده حينئذ يد الفقير والضايع هو الذي لا ولي له الا الامام فان كان
له ولي فلا بد من سؤاله وليه فليحمل اطلاق الحاوي على انه اراد الطفل الضايع واما اذا اخذ بلا سؤال
الفقير او بلا حاجة هذا الطفل وتلف في يده فانه لا يجزي فالحاصل من هذا انه اذا اخذه بسؤال المستحق انه
يجزي سوا اجتمع مع سؤال المالك ام لا وان اخذ بسؤال المالك وحده او بلا سؤال احد انما يجزي وقوله
ويضمن في ما ان فرط او اخذ لا بسؤال احد ولا لطفل اي وحيث تلف المعجل في يد الامام فلا ضمان عليه
ان كان اخذ بسؤال الفقير او كحاجة الطفل كما قدمنا وان اخذ بلا
سؤال من احد ولا لحاجة طفل او اخذ بسؤالهم ولانه فرط ضمنه من ماله وقوله فان لم يجز المعجل او تلف فقيمته اي
ولو بتعليله وعلم الفقير بتعجيله استرد لا زيادة منفصلة وارش نقص فان تلف فبدله وقوم يوم قبض اي
واذا عجل الزكاة فلم تجز المعجلة لاستغنا الفقير او موته ونحوه استرد وكذا اذا تلف النصاب ولو بتعليله بان

الفقر

الفقراو باعه ايضا الا ان الاتلاف قبل الوجوب لا بعد تقصيرا واذا استرد فلا يسترد الزيادة في
المنفصلة كالولد واللبن ونحوه لانها حدثت في ملك الفقير وكذا ان وجد المعجل لم يكن له المطالبة
بحدوث النقص في ملكهم ولانه اقوى بعده لو وهب للولد اذا رجع فيه الوالد ويسترد المتصلة كالولد
الواهب في العيبين رجعان بها على الولد والمفلس وان تلف المعجل وهو مثلي رجع بمثله او متقوم فقيمته
يوم القبض لان ما زاد بعد القبض زاد في ملك الفقير وانما يسترد اذا علم الفقير بالتعجيل فان لم
يعلم لم يسترد نجرياً ان العادة ان المدفوع الى الفقير لا يسترد فحمله على انه صدقة [illegible] لكم اما جهة الزكاة والا
فهو صدقة وقوله وجدد لا ان نقص بما به تلفه وهو سائمه او قرضا [illegible] اي واذا لم يكن
المعجل فقد بينا انه له ان يسترده من علم تعجيله وعليه ان يجدد الزكاة ثانيا ان كان النصاب
تاما وان كان ناقصا لم يتم الا بالمعجل وقد تلف فان كان نصابه وان خرج من اربعين شاة ثم تلفت
بيد الفقير فلا زكاة وان نقصها الا ان الحول حال وهو دون النصاب لا زكاة فيه قبل
النصاب وان كان في تجارة او نقد بان عجل زكاة ما بيده ثم خمسة دراهم فلو بانت التا
بطل فان لم يكن مضمونه مثل ان لم يعلم بالتعجيل فلا زكاة ايضا لان المال صار دون النصاب
وان كانت مضمونة فعلى القولين في وجوب الزكاة في الدين والاصح الوجوب فالمعنى في
الحاوي انه من لم يجزه المعجل جدد وان نقص النصاب في غير السائمة وليس على الاطلاق
اذا وجب ضمان المعجل والا فلا وقوله ويسترد الامام وجعله للاحد [illegible] اي اذا قبض الامام
الزكاة المعجلة وصرفها الى فقير واستغنى قبل الحول او ارتد والعياذ بالله تعالى استرد
الامام المعجلة وصرفها الى مستحق ولا يحتاج الى اذن من المالك وقوله ولو عجل حقه
بنتاج جذعة لم تجزه وان صارت جذعة [illegible] اذا كانت ابله خمس فاخرج عنها حقه ثم بلغت
بالنتاج احدى وستين لم تجزه الحقة فعليه ان يستردها ويخرج جذعة وان صارت بيد الفقير
جذعة استردها ايضا او جدد اخراجها ولا تجزه عن ها لان المخرج قبل الوجوب كالمخرج حال
الوجوب والله اعلم وقوله فصل على الحر وبعضا وان عجز [illegible] فطرا ان يودي قبل غروب
يومه وقبل الصلاة اولى اي يجب على الحر والمبعض لغروب الشمس ليلة الفطر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين والفطر من رمضان انما يكون لغروب الشمس ليلة الفطر هذا
اول وقت وجوب زكاة الفطر واخر وقتها غروب شمس يوم العيد فمن اخرها عنه اثم وقضى والافضل
ان يخرج قبل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ويجب على المبعض فطرة من ملكه تامة وكذا فطرة
قريبه في الاصح لان الاصح وجوب نفقته كلها عليه كما قاله الرافعي والنووي وقوله عن كل مسلم تعينت
مونته حينئذ فاين حامل وابق وان تعدد لا معتقه اب ومولود بعد الغروب اي يشترط في
المودي عنه ان يكون مسلما تعينت مونته فيدخل في ذلك كل من يلزمه نفقته والاهم نفسه والاشر

اصطلاح المودى يعني الكافر فطرة ولده وعبده المسلمين ولا تجب فطرة كافر على مسلم ولا كافر ومن وجبت مونته وجبت فطرته الا في مسائل منها المسلم كالعبد الموقوف على المسجد والفقير وعبد بيت المال لا تجب فطرتهم وان وجبت نفقتهم ومنها المكاتب والغير على الاخذ ولا يشترط وجود المونة وقت غروب الشمس ليلة العيد ثم من لزمته مونته بالملك الحاجات وابن العبد الا ان ينفق والا يعتبره الاصل لقا فطرته في الابنة فلا تسقط الا بعينه واستثنى من تجب فطرته لوجوب مونته منه فقه الاب وهي الزوجة والامة التي يجب اعفافه بها فانه يجب على الولد نفقتها ولا تجب فطرتها لان الولد يتحمل عن الاب والاب لا تلزمه فطرتها فلم تلزم الولد بخلاف النفقة فانها تلزم الاب وتستقر في الذمة وقوله صاع اتم ما وجدان فضل عن ملبس ومسكن وقوت ممون يوم العيد وليلته اعلم انه لما ذكر المودى والمودى عنه شرع في تبيين قدر المودى الجزء وهو صاع والمعتبر فيه الكيل كما قاله الاصحاب وقوله في الحاوي خمسة ارطال وثلث انما هو على التقريب فان بعض الحبوب اثقل من بعض فيها لا يبلغ هذا الوزن منه صاعا ومنها ما يزيد ولا اثر للوزن بل المعتبر بالصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلا وقدروه على سبيل التقريب بحبة البلاد والمد رطل وثلث فمن لم يجد صاعا ووجد بعضه اجزاه والجزاء الخراج البعض في الفطرة بخلافه في بعض الامداد فانه لا يجوز لان له بدلا وقال في الحاوي خمسة ارطال وثلثا وما وجد خرجت له في مهمل نفقه يوما ومنها كانه الكفى بطهور المعنى ويشترط لوجوب الفطرة اليسار وقت الوجوب وهو ان يكون فاضلا عن دسته وثوب ملبوس ماله ومسكن وخادم لا يتيسر فان كان فيها نفيس لا يليق بحاله الكفى بلا بريم واخرجه ولو كان العبد والدار مالوفين لاغه في الكفارة والفرق انه بدلا في الكفارة وبه الخضر الى ما ذكرناه فيع وجوب الفطرة واما اذا وجب تبل الحاجة فانها تصير دينا فيباع فيها العبد والمسكن ولا يشترط ان يكون فاضلا عن الدين فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة على الاصح المنصوص اما الرافعي والنووي فانما نقلا عن الامام الاتفاق على كون الدين مانعا الا انهما ذكرا في اخر الباب ما يخالفه والحاوي جعله مانعا لوجوب الفطرة والمنصوص خلافه كما سبق وان يكون فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته يوم العيد وليلته ولا اثر لليسار بعد وقت الوجوب وقوله فعلى مبعض وشريك قسط لا في مهاياة اعلم انا قد بينا ان الوجوب على من تجب عليه المونة فعلى المبعض اذا قسط لانه يمون بعض نفسه وكذلك كل شريك تجب عليه بعض المونة فيجب عليه بعض الفطرة هذا اذا لم تكن مهاياة فان كانت فهي على صاحب النوبة وقوله من غالب قوت بلد المؤدى عنه معشر واقط ولبن وجبن لم ينزع زبده وخير منه قوتا كتمر عن زبيب وشعير عن بر لا منهما الواحد لما فرغ من بيان قدر المودى شرع في بيان صفته فيشترط ان يكون من غالب قوت البلد الذي فيه المودى عنه بشرط ان يكون القوت من المعشرات ولو نحو الحمص والعدس او من الاقط واللبن والجبن اذا لم يكن منزوع الزبد واطلق في الحاوي انه يجزئ ولا بد من تعبيده بذلك فان اقتاتوا اشياء غير ذلك كاسجار البادية تعودا قرب البلاد اليهم ولا عبرة بقوت نفسه على الاصح واذا اخرج من قوت غير قوت البلد اجزاه ان كان افضل كان اخرج البر عن الذرة والشعير عن التمر والتمر عن الزبيب ولا يجزئ عكسه وان كان الزبيب اكثر قيمة

من التمر

من التمر او التمر اكثر قيمة من الشعير لان الشعير اقرب منهما الى الاقتيات ولو اخرج عن واحد صاعا من جنسين كصاع نصفه من قوت البلد ونصفه من خير منه لم يجزه ولو ملك اثنان عبدا اخرجا من قوت البلد العبد او من خير منه بشرط اتحاد الجنس بخلاف ما اذا ملك الشخص عبدين فانه يمكن ان يخرج عنهما من قوتين ان يكون العبدان ببلدين او يتفق المالكان على اخراج فطرة عبد من قوت البلد وفطرة العبد الاخر من خير منه وكذا اذا ادى عن عبدين وهذا مفهوم من قوله لا منهما لواحد وقوله وقدم نفسه وزوجته النفقة ثم ام اب على ام وخير ان استوى ولا توزيع اي اذا لم يحصل اليسار الا ببعض الصيعان اخرجه عن نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول فان وجد اخر اخرجه عن زوجته لانا كدحها وثبوتها في العوض ولهذا استقر في الذمة ثم عن من يستحق التقديم في النفقة واستثنى الابن الام تقدم عليه في النفقة والاب لضعفها وفرط شفقتها والاب مقدم عليها هنا فخرج فطرته ولا فان فضل شيء فللام هذا هو الاصل المنسوب اليه وهو مخالف لما في الحاوي فان استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنين مستويين تخير في اخراجها عن ايهما ولا يوزعه عليهما الا انه يلزمه فيه نقصان الفرض عن ايهما بلا ضرورة وقوله ولمودى عنه اذا اعسر زوج سقطت عنها لا عن سيد اي يجوز لمن وجبت فطرته على غيره ان يخرجها عن نفسه ويجزئ وان اخرجت الزوجة او سيدها فطرتها من مالها بغير اذن الزوج وقعت الموقع على الصحيح ولانها تطهير لها ولهذا اذا اقترضها القريب واخرجها تقوله والمودى عنه اخراجها اعم من قول الحاوي في الزوجة يطويها بغير اذنه واوضح فانه يوهم ان لها اخذ فطرتها بغير اذنه واخراجها فاذا اعسر الزوج لم يلزم الزوجة الموسرة اخراجها وقال في الحاوي يلزمها والصحيح المنصوص ما قاله القونوي وفي الامة لا تلزمها واما سيد الامة فيلزمه عند اعسار الزوج والفرق ان المسلم الحرة نفسها بخلاف الامة وقوله ولم يجزه غير الحاكم الفطرة اي اذا ملك عبدا او صاعا اخرج الصاع عن نفسه ثم ينظر في العبد فان كان محتاجا اليه للخدمة لم يبع منه شيء في فطرته والا بيع منه فيها وان كان يتوقع ابتياعه او لانه لا بدل له بخلاف الكفارة فان لم يرض ببيعه باعه الحاكم قهرا ولهذا قال وبيع وقوله باب ثبوت رمضان بتمام شعبان ثلاثين وللصوم برؤية عدل هلالا اي انما يجب صوم رمضان على الناس باحد هذين الامرين لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولحديث ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بالصيام وانما يثبت الشهر بالعدل في حق الصوم والفطر تبعا واما سائر الاحكام المتعلقة به كالاجل وتعليق الطلاق فلا يثبت الا بعدلين فلهذا اطلاق الحاوي على ذلك ولو رآه غير عدل لزمه الصوم وحده وانما اشتراط العدالة لثبوت الشهر عند الحاكم ولا يلزم بمعرفة الحاسب والمنجم لغيره ولا لنفسه ويجوز لهما عنه وقوله لاهل مطلع اتحد اي ثبوت رمضان بالرؤية للبلد الذي رؤي فيه ولكل بلد اتحد مطلعه وقال في الحاوي انما يثبت من بلد الرؤية الى مسافة القصر والصحيح الذي قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي ان الاعتبار بالمطالع وهو القياس على الشمس فان الاعتبار في اوقات الصلاة بمطالعها فانها تطلع على قوم فيلزمهم الصبح وغيرهم

حينئذ في ليل يكون اذا العشا فيه كما صرح به الاصحاب ولذلك ينبغي ان يعتبر وقت الصوم بطالع الفجر واعتبار
مسافة القصر يؤدي الي انه يجب القضا علي من في البلد والصوم علي الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة
القصر اذ هي بالتحديد لا بالتقريب والي ان يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر ولو
تردد في يوم مرات وقوله وافطروا بعدلين اي اذا ثبت برؤية عدل وصمنا ثلاثين افطرنا ولا نقول
افطرنا بشهادة واحد وليعدلان الافطار حصل ضمنا كما حصل النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة
وانما لا يثبت الا برجلين عدلين وقوله ووافق مسافر اهل مطلع اخر صوما وفطرا ولا يقضي
الا اذا لم يتم ثمانية وعشرين اي من سافر من بلد ابصر اهله الهلال الي من لم يروا او من بلد وافقهم اما فطرا
كما اذا راي هلال رمضان بلد ثم سافر الي بلد له مطلع اخر ولم يروه فانه يفطر موافقة لهم خلافا لما اذا
اتحد المطلع فانه لا يجوز له موافقتهم بل عليهم موافقته ان كان عدلا واما موافقتهم صوما فكما اذا راي هلال
شوال ببلد ثم سافر الي من لم يروه فوجدهم صايمين فانه يلزمه الامساك معهم وحيث افطر قادما بالموافقة
لاهل بلد اخر لم يلزمه قضا ذلك اليوم ان كان قد صام تسعة وعشرين في كذا نص عليه فان صام ثمانية
وعشرين فانه يلزمه قضا يوم وقوله ولا اثر لرؤيته نهارا اي لا اثر لرؤيته ليلا وقول الاصحاب لليلة
المستقبلة يعنون اذا روي يوم الثلاثين كما هي عبارة العزيز والروضة لان بعض الائمة جعله اذا
روي قبل الزوال لليلة الماضية ولا قابل انه اذا روي يوم التاسع والعشرين ولم ير ليلا انه
يكون كافيا عن رؤيته الليلة المستقبلة واما يوم الثلاثين فلا حاجة الي رؤيته ليلا فبان ان لا اثر
لرؤيته نهارا وانما قلت ذلك لانه التبس علي بعض الطلبة وقوله وصح نفلا بنية قبل الزوال
ولو نفل قبل الزوال فرضا بتبييت وتعيين وفرضية كصوم غدا فرض رمضان بجزم وبلا ان لو كان
عندا وانثى او صبية ولا استصحاب وعادة [illegible] لعاجز انما يصح الصوم بنية لكل يوم لان اليوم
عبادة كاملة فان كان نفلا فنوى له كما ينوي للفرض من الليل فحسن وان نوى له قبل الزوال اجزاه وهذا
اذا لم يفعل ما ينافي الصوم كالاكل والشرب والجماع وان كان فرضا اشترط ان يبيت النية من الليل فينوي
ان يصوم غدا وان يعين انه عن فرض بلد اداء او قضا او رمضان هذه السنة اداء لله تعالى والاصح انه
لا اداء وتعيين السنة والاضافة الي الله تعالى لا تجب ويشترط ان يجزم النية فلا يتردد والجزم قد
يقع بالعلم كان راي الهلال او ثبت عند القاضي وقد يقع بظن مستند كان يخبره العبد او المراة العدلا
بثبوته او يتحدث صبيان بذلك فيعتقد صحة ذلك ثم يصبح الناس صايمين او ينوي ليلة الثلاثين
الصيام غدا ان كان من رمضان عملا بالاستصحاب واما العادة فكالحايض تعتاد انقطاعه قبل
الفجر فنوت ان تصوم غدا جازمة بظن الانقطاع المعتاد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم
غد ان كان من رمضان لم يجزه لانه لم يعضده استصحاب بخلاف ليلة الثلاثين من رمضان كمن تسحر
وامتنع من الشرب خوف طلوع الفجر ليصوم غدا عن رمضان فقد نوى وكذا من تحركه هو محبوس في
مطمورة تغلب على ظنه ان غدا من رمضان فنوى صومه ووافق اجزاه وكذا ان وافق ما بعده والتحري

واجزا

واجب عليه وقوله يفطر عامد عالم مختار بموجب جنابة ولو بظن الاثر ونظر مع علم ومعتبرة
لا بتفكر اي الجماع وما بعده اذا ارتكبه وهو [illegible] صومه وان كان مشكلا فاولج في امراة او في رجل في
قبل مشكل فلا فطر علي المولج لانه لا يجب بذلك وانما يفطر اذا جامع عامدا لا ناسيا للصوم عالما لا
جاهلا للتحريم مختارا لا مكرها واذا انزل او فكر فانزل لم يفطر وكذا ان ضم امراة بحايل [illegible] انزل
من غير مباشرة ويوخذ منه ان احتلام النايم لا يفطر به من طريق الاولى [illegible] اوقبل او عانق بحايل
فانزل افطر وهذا هو الاستمنا والخنثى لا يفطر بالاستمنا الا اذا اخرج المني من فرجيه ولا يجب علي
ما اختاره النووي في شرح المهذب الا بالخروج منهما وقد سبق في باب الغسل ان خروج المني يوجب
الغسل لان اختار النووي في شرح المهذب ما قاله البغوي ان حكم المني في الجنابة حكم الخارج المعتاد
من ثقبه فيكون فيه التفصيل والخلاف المذكور وقال الصلاح هنا كالعمدة [illegible] وجزم به في التحقيق
ومقتضاه انه لا يجب بخروج المني من احد فرجيه والله اعلم ولو استدعى القي افطر به وان قل ولم يرجع
منه شي الي جوفه بخلاف ما لو ذرعه وخرج منه كرها فانه لا يفطر وان رجع ولو استدعى النخامة واخرجها
لم يفطر لان الحاجة الي التنخم مما تتكرر فعفي عنه وقوله وبدخول عين جوفا كباطن اذن واحليل من مسام
اي يفطر عامد مختار عالم بادخال عين الي جوفه لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل وليس المراد
بالجوف ما يحيل الاغذية بل الحلق وباطن الاذن والاحليل جوف ولا يشترط ان يبلغ في الاحليل المثانة
ولا انه جاوز الحشفة ولو داوى جايفة او مامومة فبلغ الدوا الي جوفه او دماغه افطر ولو القى الدوا
علي ساقه او فخذه جراح فداواه فوصل الدوا الي داخل اللحم لانه لا جوف هنا ولو طعن ساقه فوصل السكين
الي المخ لم يفطر لانه لا يعد مجوفا ولا يفطر بالحجامة لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وداخل الفم
والانف الي الخيشوم له حكم الظاهر من حيث انه لو اخرج اليه القي او ابتلع منه النخامة
افطر ولو ادخل اليه شيئا وامسكه لم يفطر وله حكم الباطن من حيث انه لو ابتلع منه الريق [illegible] المخالط
لم يفطر اما لو دخل المفطر الي الجوف من المسام كالكحل والدهن يدخل الي الدماغ لم يضر وقوله ولا ناسيا
او جاهلا وان كثر اي لا يفطر بالاكل ونحوه ناسيا وجاهلا سوا قل او كثر ولا يجهل الفطر بالاكل الا
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا من المسلمين ولا يفطر المكره سوا اوجر او اكره حتى اكل وكذا من
جامع ناسيا او مكرها لا يفطر والاكراه علي الجماع متصور على الصحيح والي الاشارة بقوله لم يفطر
عامد لموجب جنابة وقال في الحاوي من اكل مكرها او كثيرا ناسيا انه يفطر والاصح انه لا يفطر بهما
كذا صححه النووي في غيره وقوله ولا بريق طاهر صرف من معدنه ويفطر به ان خرج او خلط او بان
بما بين اسنانه وبنخامة بقدرة مج اي ولا يفطر بريق ابتلعه من فيه اذا كان طاهرا وان كان بعد جمعه
فان كان نجسا افطر سوا كانت النجاسة عينية بان دميت لثته فابتلعه متغيرا او حكمية بان ابتلعه
وقد ابيض وان كان طاهرا ولكنه مختلط بغيره كمن فتل خيطا مصبوغا فامتزج به ريقه وابتلعه افطر
لانه ابتلع غير الريق ثم الريق انما لا يفطر اذا دخل من معدنه اما لو اخرجه من فيه ثم رده اليه افطر كما

اذا دخل الخيط لخيطا او بله بريقه ثم اخرجه من فيه ثم اعاده وابتلعه منه افطر وكذا لو كان بين اسنانه
باقي الطعام يجري به الريق الى فيه فابتلعه او اقتلع نخامة الى فيه ثم ابتلعها وقد امكنه ان يمجها افطر
اما اذا لم تصل النخامة الى الفم ولم يقدر على المج فانه لا يفطر فقوله لقدرة مج عايد الى المسئلتين
وقوله وبماء مضمضة ان اسا او بالغ لا لتطهير اي و يفطر بجري ماء المضمضة ان اسا بان تمضمض
اربعا فجرى الماء من الرابعة لانه منهي عنه لانه صلى الله عليه وسلم تمضمض ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا
او نقص فقد اسا وظلم قالوا معناه اسا بالزيادة وظلم بالنقصان فليحمل اطلاق الحاوي على هذا
وكذا يفطر اذا بالغ في المضمضة لانه مامور بترك المبالغة الا ان تكون المبالغة لتطهير نجاسة في فيه
فانه لا يفطر لانه مامور بالمبالغة ولم يتعرض في الحاوي لهذه المسئلة اما اذا لم يبالغ فانه لا يفطر لانه
دخل بغير اختياره وقوله وبتحر ان غلط وبهجوم لا اولا اي اذا اجتهد الصايم فغلب على ظنه غروب
الشمس او بقاء الليل فاكل فان بان خلاف ظنه او اشكل الامر لم يفطر لجواز العمل بالاجتهاد لما روي ان الناس
افطروا على عهد عمر ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس فلو لم يكن الاجتهاد جايزا لما اقدموا على الفطر قبل
اليقين والاحوط ان لا ياكل حتى يتيقن دخول الليل وان هجم على الاكل من غير تحر فان كان في اول النهار لم يبطل
صومه لان الاصل بقاء الليل او في اخره بطل لان الاصل بقاء النهار وهذا اذا استمر الاشكال اما لو تبين
انه مصيب فانه لا يفطر وقوله وباستدامة مجامع اصبح فيفكر اي اذا طلع الفجر وهو مجامع فان
نزع حين علم لم يفطر لان النزع ترك فهو كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه فان استمر وجامع
افطر ولزمته الكفارة والفرق بينها وبين من علق الايمان بوطيها فوطيها حيث لم يجب المهر بالاستدامة
وقد تعلقت بالايلاج الحشفة ان المهر في النكاح في مقابلة كل وطي منه ابتداء فهذا الوطي الكفارة
هنا لم تثبت باوله فثبتت باخره لئلا يخلو الوطء عمدا في رمضان عن الكفارة وقوله وببطل بردة وحيض ونفاس
او ولادة وجنون لا باغما وسكر عما او في عيد وتشريق ولو لمتمتع اي ويبطل الصوم بالكفر الطارئ
ولا يصح بالمقارن وكذلك الحيض والنفاس والجنون لو طرا احدهما في اخر النهار او زال في اوله بطل
صوم ذلك اليوم بخلاف الاغما والسكر فانه لا يبطل بهما الصوم الا اذا عما جميع النهار ولو افاق في
لحظة منه صح صومه لان النية حقها ان تقارن العبادة كلها واكتفي بها في اولها تخفيفا وجاز تقدمها
في الصوم عن وقت الصوم للتخفيف ايضا ولا بد من ان يوجد في وقت العبادة ما يصلح لتعلق حكم النية به ولو
صام في يوم عيد الفطر او الاضحى لم يصح لان الصوم فيهما حرام وكذلك ايام التشريق لورود النهي عن صيامها بخلاف
ساير ايام السنة وسواء في ايام التشريق المتمتع وغيره وفي قول قديم رجحه النووي انه اذا لم يجد الهدي ولم
يصم الثلاثة في العشر صامها في ايام التشريق وقوله ويوم شك لغير ورد ونذر وقضا وكفارة بان
شاع او راه عدد برد اي ويبطل الصوم لعيد ويوم شك وانما يبطل فيه اذا كان عن رمضان او بلا
سبب اما لو كان له ورد فوافقه او كان عليه نذر او قضا او كفارة فانه يصح فيه وانما يكون شكا اذا تحدث
الناس بالرويه ولم يشهد بها عدل او راه عدد من الصبيان او العبيد او النساء او الفساق فانه يوم

الشك

الشك لا قول واحد منهما ولا وقال في الحاوي بان شهد العبد والفاسق وفي عبارته هذه تغيير من وجوه
احدها ان تحدث الناس بالرؤية من غير تعيين من راه يورث الشك كما قال الرافعي والنووي ولم يتعرض
له ولا اريد لفظ الشهادة شرطا فان الشك يحصل بقولهم راينا وان لم يشهدوا الثاني ان الحبر او الناس
لا يوثر رويته وحده فلا بد من التعدد كما ذكر والثالث ليس العدد من العبيد والفساق وكذا يعتبر
النسا والصبيان مثلهم وقوله وفي رمضان لتحيره اي ويبطل الصوم في رمضان لغيره وان كان مريضا
او مسافرا او من لم يبيت النية في رمضان ثم اصبح فاراد ان ينويه نفلا لم يصح ولزمه الامساك والقضا
وقوله وسن فطر بتمر ثم ماء وتعجيل وتاخير سحور لا مع شك اي ومن سنن الصوم ان يفطر الصايم
على التمر فان لم يجده فعلى الماء لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجده فليفطر
على الماء فانه طهور وان يعجل الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وان يؤخر
السحور لانه كان بين سحوره صلى الله عليه وسلم وبين دخوله في الصلاة مقدار خمسين اية وانما يستحب
التعجيل والتاخير بشرط ان لا يكون معهما شك ولا يفطر حتى يتيقن الغروب بل لا يجوز قبل ذلك الا بالاجتهاد
والتحري ولا يوخر السحور الى زمن يقع في ظنه الشك فانه مكروه وقوله في الحاوي وتعجيل الفطر بتمر
ثم ما كان الاولى ان يقول وبتمر ثم ما لان كلا منهما سنة وليس احدهما شرطا في الاخر وقوله وتعجيل
الفطر وتاخير السحور والشرط ان لا يفطر مع شك الغروب وان لا يوخر السحور الى مظنة الشك
وقوله وغسل لجنب ليلا اي يستحب للجنب ومن طهرت من حيض او نفاس ان يغتسل قبل الصبح وليس ذلك
بواجب وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا فلا صوم له محمول على ما اذا اصبح مجامعا واستدام
والا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع اهله ثم يصوم ولا مفهوم لتقييده في الحاوي
الغسل بالجنابة فان غسل الحيض والنفاس كذلك ايضا وقوله وترك شهوة وحجامة وعلك وذوق
اي ومن ترك الشهوات بكف الجوارح عنها قال صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما
فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم مرتين والاصح انه يقول بلسانه
لينزجر خصمه وسن ان يترك الحجامة لئلا يضعف والعلك لانه يجمع الريق ويعطش وقد يدخل منه
شي الى الجوف ويكره ان يذوق بلسانه شيا خوف الوصول للجوف وتقييده الذوق بالطعام ليس
تخصيصا فلو اسقط لفظ الطعام لكان اولى وقوله وبرمضان كثرة صدقة وتلاوة واعتكاف سيما لعشر
اخره ففيها ليلة القدر اعلم ان ما تقدم من السنن يعم كل صوم وشرع الان في ذكر ما يختص برمضان فقال
وبرمضان اي ويسن لرمضان اكثار الصدقة وهي مندوبة في كل وقت لكن في رمضان اكثر لتفريغ قلوب
المحتاجين للعبادة وكذا يسن في رمضان اكثار تلاوة القران والمدارسة وهو ان تسمع القران من
صاحبك ثم يسمع منك ويسن فيه ايضا الاعتكاف وفي العشر الاخير منه اكد لطلب ليلة القدر وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يواظب على الاعتكاف فيها ويرغب في المحافظة عليه وقوله في الحاوي في العشر
الاخير وفيه ليلة القدر هو انسب في العشر الاخيره وفيها ليلة القدر فينبغي ان يدخل المعتكف قبل غروب

الشهر يوم العشرين حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادي والعشرين فيخرج ليلة العيد بعد الغروب وفي ليلة
القدر افضل ليالي السنة واتفق جمهور العلماء على انها في العشر الاخيرة من رمضان ومنهم الشافعي رضي
الله عنه ومال الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ويستحب ان يكون دعاؤه فيها اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني **وقوله وحرم وصال وقبلة محرك وكره سواك بعد زوال** اي يحرم ان
يواصل الصيام وهو ان يواصل يومين فصاعدا لا يتناول شيئا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقيل له انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى معناه اني اعطى قوة الطاعم والشارب ويحرم القبلة
لمن تحرك شهوته ولا يختص بالشاب وقال في الحاوي يكره للشاب والصحيح انه يحرم وكذا الكلام في الشاب
ليس بلازم ويكره السواك بعد الزوال هذا هو المشهور في المذهب واختار النووي في جماعة انه لا يكره
وقوله في الحاوي كالسواك يوهم تخصيصه بالشاب وليس كذلك **وقوله وله فطر بخوف هلاك
ولمرض يضر وفي سفر قصير وان نوى لا الفطر وصومه بلا ضرر احب** اي ويجوز الفطر بل يكون الصوم
واجبا عند خوف الهلاك من الصوم لعطش ونحوه وان كان فيما صح المبدا يجوز له الفطر في سفر القصر
وان نوى الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل ان الناس شق
عليهم الصيام لا الفطر السفر قبل ان اصبح المقيم صائما ثم سافر بخلاف من شرع في الصلاة مقيما ثم جرت به
السفينة لا يجوز له القصر تغليبا للحضر واما المريض فشرطه ان يتضرر معه بالصوم ويبيحه مطلق
السفر فان طرأ به لا يبيحه ولهذا لم يقيد الجواز في المرض بعدم طريانه اما اذا اشفى المرض او قدم المسافر
وهما صائمان فان الفطر لا يجوز لعدم السبب المجوز له وهو مفهوم من اشتراطه وجود السفر والمرض
حال الفطر والصوم للمسافر اذا لم يتضرر احب لبراءة الذمة بخلاف القصر لانه يحصل براءة الذمة وقوله في
الحاوي ويبيح الفطر خوف الهلاك والمرض الى قوله والصوم احب بالم يتضرر فيه امران احدهما ان قوله
والمرض طلق يكون المرض يبيح الفطر ولابد من تقييده بالضار كما قيده في الارشاد الثاني قوله والصوم احب
ما لم يتضرر مخصوص به للمسافر واما المريض فلا رخصة له اذا لم يتضرر **وقوله ويجب لا بولاء قضاء لكفر
وصبي ولا لجنون لا من ردة وسكر** اي ويجب قضاء صوم رمضان على من تركه ولو بعذر الا عذر الصبا
والجنون والكفر الاصلي فيجب القضاء على المسافر والمريض للآية وعلى المغمى وان استغرق كالمرض وانما
سقطت الصلاة عن المغمى عليه لتكررها ومشقة القضاء ويجب على الحائض لحديث عائشة رضي الله عنها
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وانما لم يجب على الصبي والمجنون لعدم وجوب الاداء واما الكافر
فلان الاسلام يجب ما قبله الا اذا كان مرتدا وكذا الجنون اذا طرا على المرتد والسكران ان كان السكر مما
يستغرق النهار فان المجنون يؤاخذ بعد تمامه ولا يكون جنونه عذرا يسقط القضاء وقد سبق بيانه
ذلك في الصلاة وقوله في الحاوي ويجب القضاء بلا ولاء مقتضاه وجوب التفريق ولو قال لا بولاء الا لكان
وقوله وامساك برمضان ان اثم او غلط بفطره كاتمام ذي عذر زال والاثم اي ويجب امساك
بقية النهار على من تعدى بفطر في رمضان كمن افطر بلا عذر او ترك تبييت النية عامدا الا الكافر الاصلي

اذا اسلم فانه يلحق بالمعذور وفي انه لا يلزمه الامساك او غلط كمن افطر بعد الصبح في السفر ونحوه
ثم زال او من ظن بفطره وكان فطره خطا فانه يلزمه الامساك ايضا كمن اكل ظانا بقاء الليل او نسي تبييت
النية او افطر يوم الشك وبان انه من رمضان ونحو ذلك فانه يلزمه مع القضاء امساك بقية النهار
كما يلزم الاتمام من زال عذره وقد تعمد صيامه كالصبي والمسافر والمريض اذا زال عذرهم وهم صائمون
فانهم يلزمهم الاتمام لانهم لم يسقط عنهم بعد لهم الخروج من الصوم وقوله في الحاوي وكذا يجب قضاء
بالصبي وجنون لغير المرتد والكفر الاصلي ويوم زال كالامساك لا يلزمه حكم الصبي اذا بلغ صائما
ثم افطر والصحيح انه يلزمه الامساك والقضاء وان اتم صائما لم يلزمه قضاء **وقوله وعلى
واطئ اثم افسد يوما من رمضان بجماع اثم به للصوم كفارة ولو مرض فيه لا ان جن او مات
فيه** وجب الكفارة ايضا لحديث ابي هريرة قال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شانك قال
وقعت على اهلي في رمضان قال فهل تستطيع العتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال له اجلس فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال خذ هذا فتصدق به فقال على افقر منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اطعمه عيالك والضابط قيود تتضمن مسائل فيعلم من قوله وعلى
واطئ ان الموطوء لا كفارة عليه وهو اعم من قول الحاوي لا على امراة فان مقتضاه ان الرجل الموطوء في دبره
تجب عليه الكفارة والذي يقتضيه الرافعي انه لا كفارة عليه وعلم من قوله افسد يوما من رمضان انه
لو افسد يومين لزمه كفارتان وبالاكثر اكثر وعلم انه لو جامع في يومه مرة اخرى لم يلزمه بالجماع الثاني
كفارة لانه لم يفسد به صوما وقال في الحاوي بافساد صوم رمضان فلم يقل يوم من رمضان لكنه قال
بعد ذلك وتكرر ان تكرر فقد يفهم منه المراد من لم يشاح وعلم من قوله في الكتاب من رمضان ان غيره
كصوم القضاء والتطوع والنذر والكفارات لا كفارة بافساده ومن قوله بجماع عدم وجوبها في الفساد
بالاكل والشرب والاستمناء وقال مفطر غيره واحترز بقوله اثم من المريض والمسافر اذا افسدا
صومهما بالجماع فانه لا اثم عليهما ولا كفارة وقوله للصوم يحترز به عما اذا افسداه بالزنا فانما
يأثمان ولا كفارة عليهما لان الاثم ليس لاجل الصوم وقوله في الحاوي يأثم بالاجماع الى وصفه
بتمام لان الرجل لا يفسد صومه الا بالجماع التام وان اراد الاحتراز عن المراة من حيث لم يفسد صومها
بفساد بايلاج بعض الحشفة فانه منتقض بمن بدا بجماعها وهي نائمة او ناسية ثم تعمدت بعد
الايلاج فانه لم يفسد صومها الا بالجماع ثم لا تجب عليها الكفارة وقوله في الحاوي لا على المكره
مقتضاه ان الصوم يفسد بجماع المكره ولكن لم تجب به الكفارة لعدم الاثم وهو جار على اصله
في الافطار باكل المكره ولو جامع في يوم من رمضان ثم مرض فيه او احدث سفرا طويلا لم يؤثر
في اسقاط الكفارة بخلاف من جن في ذلك اليوم او مات لان بان انه لم يفسد به صوم صحيح
وقوله ولو من ذمة عاجز ولا يصرفها لاهله اي اذا جامع وهو عاجز عن جميع خصال الكفارة

من العتاق وصيام الشهرين او اطعام المسكين كما سياتي بيانه في الظهار فانها تستقر في ذمته
بعد وجوبها ولا تسقط بالعجز ولا يجوز ان يصرفها الى اهله واولاده كالزكاة وساير الكفارات وحديث الاعرابي
محمول على انه صلى الله عليه وسلم لما رأى حاجتهم جعل ما تصدق منه عليهم لا عن كفارته وقوله ومد
لكل يوم للفقير والمسكين من غالب القوت على حامل ومرضع غير متحيرة خافت على ولد وبفطر
هالكه وموخر قضا الى مثل لكل سنة وبلا قضا على هرم ونحوه وكذا ميت تمكن وصوم قريب او
ماذون عنه كالكفارة اي يجب ان يخرج مد من غالب قوت البلد كما في الفطرة ولا يجزي دقيق ونحوه
ويصرف مصرف صدقة التطوع الى الفقير والمسكين وكل مد بمثابة كفارة تامة فيصرف امداد منها الى
فقير واحد وعرف الفقير والمسكين اشارة الى اسم الجنس ليدخل الواحد والجمع فيجب مع القضا المد
المذكور لكل يوم على الحامل والمرضع غير المتحيرة اذا خافتا على الولد واما اذا خافتا على انفسهما فعليهما
القضا بلا فدية سواء كان الولد ولدها او غيرها وكذلك من انقذ هالكا واحتاج في انقاذه الى الفطر لزمه
القضا والكفارة لانه فطر ارتفق به شخصان فتعلق به بدلان القضا والكفارة كما في الحامل والمرضع
وكذلك يجب على من اخر قضا صوم من رمضان بلا عذر مع مد لكل يوم عن كل سنة واحترز بعدم العذر
عن المعذور وقد اطلق في الحاوي ذلك وقيده بالعذر ولا بد منه فمن لزمه منه يوما او قضا
قضايهما فاخر حتى جا رمضان اخر لزمه مع القضا مدان فان اخر سنتين فاربعة امداد او ثلاثا
فستة وهكذا واما الهرم والزمن الذي لا يرجى برؤه اذا شق عليهما الصوم فانه يلزمهما
بلا قضا فان قدر الهرم بعد ذلك لم يلزمه القضا لانه كان غير مخاطب بالصوم على الاصح وكذلك من مات
وقد تمكن من الادا فانه يخرج من تركته ايضا عن كل يوم مد فان صام عنه وليه او اذن لمن يصوم عنه
سقط المد وكذا يخرج عنه المد عن كل يوم او يصام عنه في الكفارات فيسقط المد وقال في الحاوي يتعين
المد ولا يصام عنه وهذا هو القول الجديد لكن قال النووي لم يصحح الامام الرافعي واحدا من القديم والجديد
في صوم الغريب وكانه تركه لاضطراب الاصحاب فان المشهور من المذهب الجديد وذهب جماعة من محققي
اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه
وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف فتعين القول بالقديم ثم من جوز
الصيام جوز الاطعام انتهى والصحيح ان القريب ولي وان الاجنبي لا يجزئه الا باذنه وكذا في الحاوي لمن
يلزمه المد بلا قضا وعطف عليه من يلزمه المد والقضا ولم يبين **وقوله ويجب اتمام قضا لا تطوع ولا**
فرض كفاية بتكلم الا صلاة جنازة اي ويجب اتمام كل قضا واجب شرع فيه كما يجب اتمام ادايه
ولا يجب اتمام التطوع بالشروع فيه لحديث عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا صايمة فناولني شرابه فشربت وقلت يا رسول الله اني كنت صايمة واني كرهت ان ارد سورك
فقال ان كان قضا من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شيت فاقضيه وان شيت فلا
تقضيه وهكذا حكم كل تطوع شرع فيه وكذلك فروض الكفايات اذا شرع فيها لا يتعين عليه الادا
الا

لتمام

القضاء

بصوم

الامام

الاصلاة الجنازة لان في الاعراض عنها هتك حرمة الميت وقد الحق بها تعلم فرض الكفاية بالعلم وفيه
وجه انه اذا انس طالب العلم من نفسه الرشد انه يجب عليه اتمام الطلب والصحيح خلافه **وقوله وسن**
صوم عرفة لغير حاج وعاشورا وتاسوعا وستة شوال وبولاء وايام البيض والاثنين والخميس وكره
افراد سبت وجمعة لا صوم دهر لقادر اي من السنة التي ينبغي المواظبة عليها صوم يوم عرفة لقوله صلى
الله عليه وسلم صيام عرفة كفارة سنتين وهذا لغير الحاج اما الحاج فالسنة له الفطر ومنها صوم يوم
عاشورا وهو العاشر من المحرم قال صلى الله عليه وسلم صيامه كفارة سنة ويستحب صيام التاسع
ايضا ولم يصرح به الحاوي ومنها صوم ستة ايام من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر كله ويستحب ان يوالي صيامها ومنها صوم ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم اوصى ابا ذر بصومها ومنها صوم الاثنين
والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويكره افراد الجمعة بصوم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت للنهي الوارد فيه
واما صوم الدهر فمكروه لمن تضرر او ضيع به حقا والا فلا يكره بل يثاب عليه كساير التطوعات بالصوم
لكن فضل بعض المختار ان صوم يوم وافطار يوم افضل لانه صيام داود وفي الصحيحين صيام داود افضل
الصيام وفي عبارة الحاوي في بيان صوم التطوع قصور من وجوه احدها انه قصد بيان ما يكتب قاسمه
من التطوع بيان ما ندب اليه من السنن فالصوم يوم عرفة الثاني انه اطلق استحباب صوم يوم عرفة
وهو مخصوص بغير الحاج الثالث انه اقتصر على استحباب ستة شوال ولم يبين ان موالاتها سنة الرابع
انه اطلق استحباب صوم الدهر وهو مخصوص بالقادر الذي لا يضيع حقا والا فمكروه الخامس انه لم يبين
من الايام ما يكره افراده بصوم **وقوله باب سن اعتكاف وصحته بلبث فوق طمانينة**
حر مسلم عاقل بنية في مسجد وجامع اولى وقد عرف فيه اعلم ان الاعتكاف سنة بالاجماع وانما يصح بلبث
ويشترط ان يكون زايدا على الطمانينة في الصلاة سواء كان واقفا او مترددا في المسجد والا فهو مجرد
العبور ويشترط ان يكون اللبث حلالا ولا يصح الاعتكاف من حايض ونفسا وجنب لان لبثهم في المسجد
حرام ويشترط كون المعتكف مسلما عاقلا فلا يصح من رقيق او امراة ولا يجوز بغير اذن سيد او زوج
ولهما اخراجهما من تطوع ونذر بلا اذن ولو اعتكف كافر او مجنون لم يصح لانهما ليسا من اهل
العبادات ويشترط النية في اول اللبث ثم يبقى حكمها مدة الاعتكاف ويشترط ان يكون الاعتكاف
في مسجد فلو اتخذت المراة في بيتها مسجدا للصلاة لم يصح اعتكافها فيه **وقوله ويقطع خروج**
لا بنية عود ان اطلق ولا لخلاء ان قدر ولا لما لا ينقطع ولا ان تابع وموجب جنابة وفطر وحيض
وسكر وكفر اي ويقطع الاعتكاف المطلق والمقيد وكذا المتتابع الا ما استثني بما ذكر فيجب بعده
ان يجدد نية الاعتكاف ولا يبطل الماضي منه لانه عبادة مستقلة بخلاف ما الزم تتابعه فان
كان الاعتكاف مطلقا انقطع بالخروج ونحوه مع ما ذكره سوا كان الخروج لتبرز او غيره

الا اذا خرج لحاجة وعزمه ان يعود بعد قضائها فلا يجدد ذكر النقله الرافعي عن المتولي في اعترض عليه
وقال ان قرار النية قبل العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة وتبعه في الروضة وقال في شرح
المهذب الذي قاله المتولي وغيره هو الصواب لانه لما احدث نية العود عند ارادة الخروج صار كمن نوى
المدتين بنية واحدة كما لو نوى النفل ركعتين ثم جعلها اربعا او اكثر **قلت** معناه ان من نوى العود عند
خروجه لكن نوى اول الاعتكاف الاعتكاف وان يخرج لكذا ثم يعود اليه فهذا يسلم المعترض صحته والله اعلم
وان كان الاعتكاف مقدرا بمدة مثل ان نوى اعتكاف يومين او غيرهما ثم خرج نظرت فان خرج للتبرز وهو البول
والغائط لم يبطل اعتكافه لان وقت الخروج للتبرز كالمستثنى وان خرج لغيره انقطع اعتكافه على الاصح
في الروضة واصلها والمنهاج واصله وغيرهم وذكروا عن صاحب التهذيب وجها ان الخروج بما لا
يقطع التتابع لا يكن منه يقضا الحاجة والاغتسال عند الاحتلام فلا حاجة الى التجديد وان كان منه
بد وطال ففيه وجهان وينقطع بموجب الجنابة التي تفسد الصوم وهو بالايلاج لا يشكل في فرج ولو في
بهيمة او دبر والانزال اذا كان بمباشرة فيما دون الفرج بلمس بشهوة والايلاج في قبل مشكل اما الاحتلام و
نحوه فلا يقطعه فان امكنه الغسل في المسجد لم يجدد نيته وان خرج له جدد ويبطل بالردة ويبطل بالسكر
على المذهب وينقطع الاعتكاف الحيض المطلق منه والمقيد وكذا التتابع الا ما استثني بعده والسكر والكفر
مطلقا وقوله في الحاوي الاعتكاف سنة الى قوله والسكر والكفر فيه امور **احدها** انه جعل ما هو من
شروط الصحة شرطا للنية وذلك غير المتعارف وان تاول **الثاني** اطلاقه ان الاعتكاف في التتابع
اولى لم ينبه على انه قد يجب اذا نوى اعتكاف فرض متتابع كاسبوع مما يوهمه **الثالث** انه اطلق وجوب
تجديد النية بالخروج من الاعتكاف المطلق وقد بينا ان الصواب كما قال النووي فيمن خرج ناويا للعود
عدم البطلان **الرابع** انه قطع فيمن نوى اعتكاف مدة مقدرة في غير التتابع انه اذا خرج لما لا يقطع التتابع
لا يجب تجديد النية والصحيح انه يجدد الا اذا خرج لقضاء الحاجة وقد بيناه **الخامس** انه قال وترك الجماع
واطلق ولابد من تقييده بالعمد والعلم بالتحريم اي في افساد صوم رمضان **السادس** انه عد ترك المعتكف
للجماع من جملة شروط الاعتكاف فاوهم ان له حكما غير حكم الخروج والسكر والكفر **السابع** انه قال
وينقطعه الجنون الى اخره قال شارحه اراد انه لا يحسب زمانه اعتكافا ولم يرد بطلانه وهذا الذي ذكره
توجيه حسن في الجنون من حيث انه لا يقطع النية بخلاف ما بعده لانه يفضي الى التكرار فان ذلك معلوم
من قوله الاعتكاف فيه سنة بلبث مسلم عاقل بنوى وصفا ما يقطع النية اخرج ولم يرد في الارشاد بالقاطع
الا ما يقطع النية ولو جمع ذكرها **الثامن** انه عد الجنون مما يقطع الاعتكاف ولم يعد الاحلام و
سوى من حيث ان زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف **وقوله لا جنون واغما ولا احتلام
ان غسل فورا وله الخروج له واعتمده جنون وجنابة** اي ولا ينقطع اعتكاف من جن ومن اغمي عليه
لانهما معذوران وكذا اذا اخرجا لمشقة حفظهما وهو متتابع لانهما كالمكرهين وهو اذا اخرج مكرها
او خرج ناسيا لا يبطل اعتكافه ومن احتلم او نظر لشهوة فانزل بغير مس ولا استمنا لم يبطل اعتكافه

لكن يشترط المبادرة الى الغسل فورا ولا يكلف الغسل في المسجد وان امكن صيانة المروءة والمسجد لكنه
ان خرج وهو متتابع لم يجدد النية او غيره جدد كما مر وقوله في الحاوي ولغتسل الا في المسجد مقتضاه
المنع منه اذا امكن من غير لبث مثل ان يكون في طريقه نهر او بركة والذي في الشيخين خلافه **واعلم** ان
زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف لانهما ليسا من اهله ولم يتعرض لذكرهما الحيض والنفاس
اكتفاء بما تقدم وانما ذكر موجب الجنابة لان الاحتلام لا يقطع الاعتكاف فلا يتوهم غير ذلك واما وجوب
ما لا يحسب فيه اخوذ من قوله بعد ويقضي زمن عذر لا تبرز **وقوله ولا يتعين له وللصلاة مسجد بنذر الا
الثلاثة ويجزي مسجد المدينة عن الاقصى والحرام عنهما ولا عكس** اي اذا نذر ان يعتكف مدة او يصلي
صلاة في مسجد لزمه الاعتكاف والصلاة في اي مسجد ومكان شاء ولا يتعين مسجد لهما بنذر الا المساجد
الثلاثة لكن لو عين المسجد الاقصى قام المسجد الحرام ومسجد المدينة مقامه وان عين مسجد المدينة لم يقم
مقامه الا المسجد الحرام ولا يقوم مقام المسجد الحرام شيء وذلك لان الافضل يقوم مقام المفضول ولا
عكس **وقوله ويتعين له والصوم وصلاة لا صدقة زمن عين ويقضي** اي اذا نذر الاعتكاف مثلا في شهر رمضان
او الصوم او الصلاة في شهر شعبان لزم فان فات قضاها في غيره بخلاف الصدقة فانه اذا نذرها في شهر و
في شهر قبله خرج عن العهدة وذكر في الاعتكاف في الروضة ان الصلاة كالصدقة ولكنه نقل في صدقة التطوع
عن صاحب العباب ان الصلاة تتعين في الوقت المنذور ولا يجوز تعجيلها قبله وهو الصحيح **وقوله وان نذر
ان يعتكف صائما او عكسه لزماه والجمع او مصليا او عكسه لزما لا الجمع او وهو صائم اجزاه في رمضان**
اي اذا نذر ان يعتكف صائما لزمه الاعتكاف والصيام ولزمه الجمع بينهما فلو اعتكف صائما ثم افطر لزمه
استئنافهما لان الاعتكاف مع الصوم استحب فلزم بالنذر وكذا لو نذر ان يصوم معتكفا بخلاف ما اذا
نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا فانه يلزمه الاعتكاف والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما والفرق ان
الصوم والاعتكاف متناسبان في ان كل واحد منهما كف وامساك فيصلح ان يصير احدهما وصفا للاخر والصلاة
افعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف قال القونوي ولا يخفى ما فيه **قلت** يعني ما قالوه ان الجمع بين
الصوم والاعتكاف افضل من الفرقان بينهما بخلاف الصلاة وشرط النذر القربة والله اعلم وان نذر ان يعتكف
وهو صائم لزمه الاعتكاف في صوم فيجزيه اعتكاف رمضان وكذا في غيره من صوم قضاء او نذر لانه اذا فعله
وفى بما التزم ولو اعتكف بلا صوم لم يكن موفيا لما التزم **وقوله او يوما فلا تفريق او شهرا فليلا والهلالي او
متفرقا** اي ولو نذر ان يعتكف هذا الشهر بعينه ولزم تتابعه ضرورة ولو نذر ان يعتكف شهرا لزمه شهر بالليالي
لانها بعض الشهر ثم هو مخير بين الهلالي وبين ثلاثين يوما متفرقة او متوالية وقال في الحاوي يوم شهر يقتضي ايام الى
والليالي الا التتابع فانهما يتناقض كلامه حكم المسئلة وان الهلالي لا يتعين **وقوله وبما شرط التفريق فان شرط
تتابعا او نواه وجب وفي قضائه** اي فلو قال لله علي ان اعتكف او اصوم شهرا متفرقا لم يجب التفريق واجزاه صومه
متتابعا لانه افضل ولو نذر ان يعتكف شهرا او شرط التتابع او نواه لزمه التتابع وقال في الحاوي ان نيته التتابع
تلغو ايضا وهو ما ذكره في العزيز في الحالة الاولى من الفصل الثاني في حكم النذر ثم ناقضه عند ذكره استتباع الباقي

فيما الا اذا نذر اعتكافا صحيحا في يوم الليلة معها بالانفراد الثالث ونقل انه الارجح عند الاكثر انه
اذا نوى التتابع او قيده لزمه لتحصيل التتابع والاولى قال العدة ولو نذر ثلاثة ايام او عشرة ايام
او ثلاثين يوما فقد فذكر هنا ان نية التتابع موجبة لدخول الليلة وذكر في المهمات ان الصحيح
الذي صححه الامام والغزالي وسليم الرازي هو الثالث وقد الادرعي ولو نذر اعتكافا في شهر معين وفات
اجزاه المتفرق كالصوم ولو شرط في المعين التتابع والاصح انه يجب في قضائه لانه لما شرطه
علم انه قصده وذلك داخل في قوله في الكتاب فلو عين وجب في قضائه وقوله او عشرة قبلها الذي يليها
تتابعا وتضمنها كالعشر الاخيرة وكفى ان نقص اي واذا نذر اعتكاف عشرة ايام واطلق لم تلزم
الليالي الا ان نوى التتابع وان شرطه فبالليالي الاولى التتابع الليالي فان نذر ما الليالي
وتضمنها كان نذر العشر الاخيرة فانها تلزمه بالليالي فان نقص الشهر اجزاه التسعة لانه
العشر الاخيرة وقد سلف في الحاوي عن بيان الليالي في العشر الاخيرة وجرى على عادته في
وضوابطه الاخيرة كما سبق وقوله ولا ينقطع ولا بخروج لكل واذا شهادة تعين
الاقرب وان صلاة ميت لا عدول وقضاء حاجة وحيض
واذان راتب ومرض يشق به لبث كجنون واغماء ونسيان واكراه وحد ثبت باقرار
ولا بعد ان اذن اي ولا ينقطع التتابع الخروج للبول والغائط والاكل ولا يكلف الاكل في المسجد
فيه موضع نعم ان تفاحش بعد منزله وفي طريقه ذهب الى الابعد بطل
ولو كان له داران تفاحش البعد فعدل الى الابعد بطل ايضا وكذلك اذا وجب عليه
اداء شهادة فان تعين التحمل والاداء فخرج لم يبطل تتابعه على الاصح وان لم يتعين الا احدهما بطل على
الاصح في الروضة واذا خرج لقضاء الحاجة اذا وجد مريضا في طريقه ان يصلي عليه او مريضا ان يعوده
وان يقف معه فقد صلاة الجنازة كالعادة من غير ان ينتظر بشرط ان لا يبعد عن طريقه فلو عدل او
جامع في طريقه ولو سار في محل او على من الشرب والوضوء في المسجد فتردد وخرج بطل اعتكافه ولو
حاضت فان كانت مدة الاعتكاف لا تسع طهرها غالبا لم ينقطع والا انقطعه واستانفت وكذلك
اذا اعتكف مؤذن المسجد الراتب فله الخروج الى المنارة المنسوبة الى المسجد لانه اعتاد ذلك وانس الناس
بصوته فقد يعذر له ولو مرض في المسجد ويشق ملكه فيه خرج ولم يبطل التتابع للضرورة والمغمى عليه
كالمريض ان في المسجد وان خرج لم ينقطع تتابعه وخروج المجنون كخروج المريض فلو ان شق
واخرج لم ولا ومن خرج ناسيا او مكرها ومن اخرج لحد وجب عليه معذور وان ثبت
ثبت باقراره بطل التتابع باخراجه وقوله في الحاوي ولا ينقطع الولا الخروج لقضاء الحاجة الى اخره
فيه امور احدها انه لم يستثن الخروج لاداء الشهادة كما ذكرناه ولا بد منه الثاني انه اطلق جواز
الخروج لقضاء الحاجة وفيه تفصيل مذكور في الارشاد ولا بد منه الثالث انه اطلق جواز الوقوف
في صلاة الجنازة وهو لا يجوز الا لشغل فقط الرابع انه لم يشترط المشي والصلاة المعتادة فان

تتابعا

تتابعا لان العادة بطل التتابع الخامس قوله وللحيض ان لم تسعه وقت الطهر ان اراد طهرها الغالب لم يتعرض
لذلك السادس انه اطلق كون المرض عذرا ومن شرطه ان يشق معه الجلوس في المسجد السابع انه اطلق كون الخروج
لحد عذرا وذلك اذا ثبت بالبينة فان اقر به انقطع التتابع الثامن والتاسع قوله ونفسه وذلك اذا لم تكن بينهما
كما اذا علق طلاقها بمشيتها فشاءت او ملكها طلاق نفسها واذا لم يكن ايضا في هذه الاذن فلو اذن لها في مدة معينة
ثم طلقها فيها فخرجت لم يكن عذرا وكذا اذا اذن لها في اتمام اعتكافها فخرجت والله اعلم وقوله ولا يقضي زمن
لا برز وشغل استثني من معين وليس التبرز شغلا اي ولا يقضي زمن هذه الاعذار التي ذكرها لانه لم يختلف
فيها ولا يقضي زمن التبرز وهو الخروج للبول والغائط لانه كالمستثنى بنيته لتكرره ولذلك لا يلزمه قضاء
الزمن الذي يخرج فيه للشغل المستثنى من النذر في الزمان المعين لانه استثناه بنيته علم انه قصد تعليل انه
ان لم يكن الزمان معينا بان نذر اعتكاف شهر متتابعا وان لا يخرج منه الا لشغل فخرج لشغل قضى زمن الخروج
وحمل على انه قصد باستثنائه نفي قطع التتابع لا تقليل المدة ثم الشغل يحمل على كل امر ديني او دنيوي لا نحو
النزهة والتفرج ولو نذر صوما او صلاة بشرط ان يخرج ان عرض عارض صح النذر والشرط وكذا لو نذر ان
يتصدق بهذه الدراهم الا ان يحتاج اليها وقوله باب
فرض حج وعمرة مرة بتراخ وشرطها
الاسلام مع تمييز ان اذن وليه باشره ومع تكليف لنذر ومع حرية لحجة اسلام فلولي غير مكلف ان
يحرم عنه احضاره وامره بما قدر ونيابة فيما عجز وغرم زيادة نفقة وواجبا باحرام اي فرض كل
واحد من حج والعمرة مرة في جميع العمر عند اجتماع الشرائط قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات ولا يجب كل منهما باصل الشرع
الا مرة واحدة لحديث ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام
الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد
فتطوع وساله سراقة بن مالك اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال للابد وهما واجبان على التراخي لان
فريضة الحج نزلت في سنة خمس واخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير عذر وقد يجبان على
مرة بالنذر والقضاء وشرط صحتهما الاسلام فلا يصحان للكافر ويصحان للصبي والمجنون ويحرم عنهما او
باذن للمميز من يتصرف في مالهما وهو الاب ثم الجد ثم الوصي ثم القيم لحديث جابر رضي الله عنه حججنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وهل للام ان
تحرم عن ولدها وجهان الصحيح لا ومن احرم عن غير المميز احضره المواقف وامره ان يفعل ما يحسنه من الركوب
والطواف ويفعل عنه ما لا يحسنه فيطاف ويسعى به كل ذلك واجب على الولي ولم يتعرض في الحاوي
لاحرام ما دون الولي عن الصبي والاصح ان له ان يحرم عنه وان اذن للصبي فاحرم او احرم عنه غرم زيادة
النفقة وما لزم بالاحرام من فدية وكفارة لانه الذي اوقعه فيه ولا يصح احرام الصبي غير المميز ولا احرام
المميز بغير اذن الولي على الصحيح وقيل يصح كالسفيه ويصح احرام الولي عن الصبي المميز على الاصح ولا يشترط في
وقوع الحج عن النذر الحرية بل اذا اذن لعبد صح على الاصح كما سياتي واما القضاء عن العبد والصبي اذا افسدا

او فاتهما لو صح كما سياتي وقوله ويقع فرضا ان وقعا بلا وبعد سعيه نافلا ولا دم ثم قضا ثم نذرا
وان يجي بعمرة ثم حج غير اي واذا اتى من يصح منه ادا حجة الاسلام بحج او عمرة تعين لحجة الاسلام وعمرته اذا
احرم بهما في حال يصح منه وذلك اذا طرا الكمال بالبلوغ ونحوه بعد الاحرام وادرك الوقوف لانه معظم الحج
ولا يلزمه دم لكون احرامه في الصبي ونحوه نعم لو سعى بعد طواف القدوم ثم بلغ لزمه اعادة السعي بعد طواف
الزيارة ومن ادى فرض الاسلام وكان عليه قضا واحرم عن مستاجر او تطوعا او عن نذر وقع عن القضا فان
لم يكن عليه قضا وقع عن النذر وبعدا للاثر الخبرة اليه فان شا احرم عن نفسه وان شا احرم عن المستاجر
وقال في الحاوي ومع الحرية والتكليف ليقع فرضا ثم قضا ثم نذرا فاقتضى ان النذر والقضا شرط ادايهما
التكليف والحرية كحجة الاسلام والصحيح خلافه وقد نص هو وغيره على انه يلزم الصبي والعبد القضا الا فسا
ويصح منهما وذكر ابن الرفعه في صحة ادا العبد نذره حجة بلا اذنه وجها فرق في الثالث بين اذن السيد وعدمه
وذكر المسله في الجواهر ثم قال وصحح الثالث جماعة انتهى لكن قد ذكر صحة القضا من الصبي والعبد ولم يذكر صحة
ادا النذر من العبد **وقوله ويؤدي بنيابة فرض في نذره في سنة وحصلا والنذر معين اداه** اي من
عليه حجة الاسلام وحج منذور وهو معضوب فله ان يستنيب اثنين عنهما في سنة بل عن الاثنين فاكثر وكذا لو
نذر الحج في سنة معينة فحج فيها وعليه حجة الاسلام ثم حجهما جميعا **وقوله وينصرف احرام غير وتطوع**
الحج نذره قبل الوقوف اي اذا احرم بتطوع او عن المستاجر ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى نذره
الفرض والاصل في ذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا
فقال هذه عنك ثم حج عن شبرمة فيستفاد منه ان من عليه الحج وحج عن تطوع او مستاجر وقع عن فرضه او نذره **وقوله**
قرن اجير وتوى بالجديهما نفسه وقعا له اي يقع النسكان للقارن لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاركان ولا يمكن
وقوعهما للمستاجر لانه لم يحرم عنه بهما فتعينا للاخير **وقوله وانما تجب الانابة من افاقي معضوب ويحج الاجر**
كعن ميت غير مرتد لزمه اي لا يجوز للقادر على الحج والعمرة ان يستنيب فيهما وانما يجوز للافاقي معضوب والافاقي
من بينه وبين الحرم مسافة القصر واما المكي ومن بينه وبين الحرم دون مسافة القصر فلا يجوز له الاستنابة
بالعضب لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل وان تعذر على الراحلة واذا كان كذلك فليس فيه الا المشقة
الشديدة وهي محتملة في حد القرب وقد ذكر ذلك المتولي ونقله النووي في شرح المهذب واقره عليه كما نقله
ابن العموي وغيره والمعضوب هو المايوس من قدرته على الحج اما لزمانة او مرض مايوس من برئه او هرم
فيجوز له ان يستنيب عن فرض الحج ونفله فان وجد اجرة لمن يحج عنه لزمه ووجبت الاستنابة كما تجب عن من
مات وقد لزمته فريضة الحج اذا لم يكن مرتدا اما المرتد فلا يستناب عنه لانه لا حرمة له ويشترط ان
تكون الاجرة فاضلة عما يحتاج اليه من تلزمه المباشرة لكن الذي يشترط في المونة كفاية يوم الاستيجار
لا مدة الاياب قطعا ولا الذهاب في الاصح ولا يشترط وجود اجرة راكب على الاصح بل يجب بوجود اجرة ماش فان
طاع من يمشي اجرة راكب لم يلزمه **وقوله ومطيع لا بعض ماش وفقير ولو كسوبا كهو** اي وتجب الانابة عن
المعضوب بوجود مطيع متبرع وان كان ماشيا على الاصح الا اذا كان بعضا كابن فانه لا يلزمه

استنابة

استنابته ماشيا لانه يولمه مشي ابيه وابنه كما يولمه مشي نفسه ولو قدر على المشي لما وجب عليه
فكذلك المشي بعضه واذا كان البعض راكبا ولكنه لا زاد له لم يلزمه استنابته وان كان يستوي الستغني بكسبه
لان الكسب قد ينقطع الا اذا كان بينهما دون مسافة القصر وان المكتسب فقال يلزمه الحج اذا كان يكتسب في
يوم كفاية ايام وكذلك حكم المكتسب في حق فرضه واليه الاشارة بقوله كهو وقوله في الحاوي لنحو الانابة
باجرة اجيرا ومتطوع بالطاعة لا بمال الا ابن ماش او معول على الكسب في السوال البرمز ويثبت لزمه فيما مر
احدها انه فرض المسالة في المعضوب والميت وحكم فيهما بحكم واحد وهما لا يتفقان عند وجوب الاستنابة
الا عند وجود الاجرة واما عند بذل المتطوع فلا يجب على الوارث استنابة لانه غير مفتقر اليه اذ لا محل الا
بفعله والظاهر ان مراده عند وجود الاجرة لا ما تقتضيه كلامه **الثاني** انه سوى بين الافاقي وغيره في وجوب
الاستنابة والذي نقله المتولي وغيره في شرح المهذب وهو الظاهر من جهة الدليل انه لا يجوز للمكي ونحوه الاستنابة
الثالث انه قال الا ابن ماش فخصص الابن والصحيح ان الاب كذلك قال في التعليقة فلو قال الا بعض ماش لكان اولى
الرابع انه قال الا ابن ماش او معول على الكسب في السوال ولم يستثن المكي ونحوه ممن في حد القرب فقد اقتضى كلامه
التسوية بين القريب والبعيد في جواز الاستنابة وسياتي ان القادر على المشي والمكتسب في يوم كفاية ايام
لا يعذر في السفر القصير **الخامس** انه اطلق وجوب الاستنابة على من مات وقد لزمه الحج والصحيح ان المرتد
لا يستناب عنه لانه لا حرمة له وقد نقل ابن العموي حكما الا لبعض الاصحاب في الاستنابة عنه ولا ينبغي ان
يعد من المذهب **وقوله و باب عبد و مميز لا في فرض** اي يجوز ان يستنيب المعضوب في النفل والوارث
عن الميت المميز والعبد لانهما من اهل التطوع بالحج واما الفرض فلا يستناب فيه الحر مطلقا لانهما ليسا
من اهله والحق به القضا والنذر وانما جوز للصبي القضا عن نفسه الحاقا لقضايه بالنفل **وقوله ولكل نيابة**
عن ميت لا في نفل لم يوص به اي اذا مات الميت وعليه حج وخلف تركة لزم الوارث ان يستنيب من يحج عنه
فان حج عنه اجنبي سقط الفرض وكان ذلك قضي فيا خذ الوارث التركة واما حج التطوع فان اوصى ان يحج
عنه فلكل الحج عنه ايضا وان لم يوص لم يجزه وقوله في الحاوي بلا مر سوا الميت وان لم يوص مقتضاه جوازه
في النفل والصحيح المنع كما ذكره الرافعي والنووي في الوصايا عن العراقيين وهو خلاف ما صححاه هنا وقال في
المهمات ان الصحيح ما في الوصايا ونقل عن شرح المهذب للنووي القطع به **وقوله وتجب المباشرة بالحج وفي الخروج**
لا بابا ياهاب وموجل نفقته ومونه وراحلة وشق محمل بشريك محتاج وامراة الى العود واجر خفير وكالبعد
دين ومقدم على نظره اعلم ان ما قدمناه انما هو في مخرج النفل ومحو مباشرة الحج المسقط للفرض وانما يجب والحج
النيابة وجوبا ونشرع الان في بيان ما يوجب مباشرة الحج والعمرة فلا تجب مباشرتهما الا على موسر وقت الخروج
وهو الوقت الذي يمكن فيه السير الى مكة وقال ابن العموي في تحريره اهمل العبني صاحب الحاوي من شروط الوجوب امكان السير
ولعمري ما اهمله وفي قوله وقت الخروج تصريح بالنص عليه فان الوقت الذي يتسع للسير ليس بوقت الخروج ويشترط
ان يكون اليسار بما الحاصل الا بان يجد من يهب له ما لا يحج به فانه لا يلزمه قبوله وكذلك لو كان له دين موجل حين يريد
لم يكن موسرا به لانه غير مستطيع وقت الخروج بخلاف الدين الحال على ملي لانه كالحاصل ويشترط ان يكفيه لنفقته

ولنفقة من تلزمه مؤنته من زوجة واولاد ومماليك وكسوتهم وللراحلة وعلفها وللاوعية وللماء ولا يشترط ان
يجد ما يحتاج من الزاد في الحاضرة وما يشترى في اماكنه فان وجد الراحلة مشقة شديدة او كانت امرأة
اشترط ان يجد شق محمل وسكت الحاوي عن ذكر المرأة وقد ذكرها الرافعي والنووي فان يجد شريكا يعادله
اشترط وجود ما يكفيه من ذلك لذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم يشترط كفاية
الاياب والاصح اشتراطها لما في الغربة من الوحشة ويشترط ان يكون ذلك فاضلا عن دينه و
يشترط للوجوب الفطرة من مسكن وخادم اما من النكاح فوجوب الحج لا يمنعه لحاجته اليها وفيما اذا
خاف العنت وجهان احدهما يمنعه ورجحه الرافعي وهو الذي قطع به في الحاوي والصحيح كما قال النووي
انه الصحيح في المذهب وبه قطع الاكثرون انه لا يمنع قال وقد بينت ذلك واضحا في شرح المهذب لان
الحج على التراخي قال فاذا خاف العنت فالاولى تقديم النكاح لان حاجته ناجزة والحج لازم له مع ذلك
وقوله وبامن ولو من رصدي كغلبة السلامة بحر وقايد لاعمى وخروج زوجها او محرم او نسوة
ثقاة ولو باجرة وتقديم نكاح خوف عنت اولى اي ويشترط ان يكون الطريق امنا فلا يخاف على روحه
ولا غيره حتى الرصدي وهو الحرمي الذي ياخذ ممن يمر عليه مالا فان كان طريقه في البحر اشترط غلبة
السلامة فان استوى طرفا الخوف والسلامة فالظاهر انه لا يجب ويشترط ان يجد الاعمى قايدا والمرأة محرما
او زوجا للخروج معها ولو باجرة ان لم يتطوعا واخر في الحاوي ذكر القايد للاعمى عن قوله وخروج الزوج
او محرم ولو باجرة فقال ابن النحوي والقايد للاعمى كالمحرم للمراة في الاجرة وقال في المهمات والنسوة
النسوة للمراة كالمحرم في الاجرة ايضا فاذا وجدت المرأة نسوة ولو باجرة لزمها الخروج لان ...
الاطماع وقوله وكل ولي سفيه يمنعه في تطوع ونذر بعد تحجر زيادة نفقة وتحلل والمرة
لا كسب اي والسفيه كغيره في وجوب الحج فان احرم بحجة الاسلام مطلقا او احرم قبل الحجر بنذر او
تطوع لزم الولي ان ينفق عليه نفقة السفر ولم يجز له ان يحلله وان احرم بهما بعده منعهما الولي زايد
النفقة على الحضر فان كان له كسب يفي لم يكن له تحليله والا حلله وهو ان يامره بالتحلل ومنعه واطلق في
الحاوي فقال ومنع زايد النفقة في التطوع وتحلل كالمحصر والمعروف انه ليس له ان يمنعه زيادة النفقة
اذا احرم قبل الحجر ولم يذكر ان للولي تحليله وله ذلك ان لم يكن مكتسبا ما يكفيه واقتصر في الحاوي
على التطوع وللنذر حكمه ايضا وقوله وبعد ومشي وكسب يوم لا ايام ان قصر سفر اي اذا كان السفر
قصيرا في الحج لم يشترط الراحلة بل اذا كان قويا لزمه المشي لعدم المشقة بخلاف الضعيف والبعيد
من مكة ومن كسب يوم كفاية ايام لزمه الحج في السفر القصير لا الطويل لان الكسب قد لا يتفق واما
اذا كان لا يكتسب الا كفاية يومه فلا يلزمه لان الحج يشغله عن الاكتساب وقوله وعصى بموت بعد حج
الناس لا بعد تلف ماله او عضب قبل ايابهم اي من وجب عليه الحج بالشرايط المذكورة واخره مع امكان
الاداء فلما عاش حتى مضى يوم عرفة وانتصاف ليلة النحر ومضى ما يمكنه السير فيه الى منى والرمي بها
والى مكة والطواف بها ثم مات استقر الفرض عليه وان تلف ماله بعده لانه بالموت استغنى عن الرجوع

لان

لا ان تلف ماله اولا او عضب ثم مات لان الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها وكذا اذا احصر ولم يمكن
الخروج معهم فتحلل لم يستقر الفرض عليه وقوله فان اجب لعضب عصى وتضيق الاجير اي عصى
اذا وجب عليه الحج ولزم ذمته وذلك بان تدوم الاستطاعة من وقت خروج الناس الى الحج الى ان يعودوا
بينا انه لو عاش وتلف ماله او عضب بعد حج الناس وقبل ايابهم لم يلزمه الحج ولزمه ماله ...
الحج وكان موسعا الى الموت لكن لو عضب بعد ايابهم تضيق عليه وعصى لانه ...
من المباشرة بعد استطاعته فعصى كما لو مات وقال في الحاوي اذا عضب بعد حج الناس ...
انه يعصي وشبهه بالموت وهو مشكل فانه لو عضب قبل ايابهم مع بقاء ماله لم يعص لان ...
ان العود شرط كما ذكره وقد بين ان الاستطاعة الزاد والراحلة والمؤنة ذهابا وقيد بان المال اذا
قبل ايابهم سقط الوجوب لتبين عدم الاستطاعة والعضب ولي ان يسقط لتعذر الاياب بعده ...
... الا انه يستعين على العود بالكسب والسؤال وكلامه في العزيز والروضة سالم من ذلك لانه
قال لو ... الاستطاعة وتحقق الامكان فلم يحج حتى مات فهل يعصي وجهان اصحهما انه يعصي ...
و... فان كان صحيحا ثم عضب في كلامهما لا يدل على الوجوب بالعضب الا عند الامكان وذلك لا يحصل
في ... الا بالعود وانما اكتفى بالمضي دون العود لاستغنايه عنه بالموت وهذا ظاهر وذكر المعضوب
مع ... استوايهما في المعصية بالموت والعضب لا في الوجوب بهما قبل الاياب ولعله نظر الى ان
المعضوب لا يشترط في ... الا وجود الاجرة ونفقة يوم الاستيجار لانه حاضر يحصل نفقة عياله وراى
ان المعضوب لا يشترط في حقه نفقة الاياب فليس ذلك مما نحن فيه لان الكلام في عصيانه موجب التقصير
وهذا غير مقصر لانه لم يلزمه اداء ... في الاستيجار بل مخاطبا بالمباشرة وشروط وجوبها دوام
الاستطاعة الى الاياب ولم يدم والله اعلم وقوله وان شفي مستنيب تبين لا اجير ورد اي اذا
استاجر المعضوب لمرض ميؤوس من شفايه مثلا من يحج عنه فان الاجارة صحيحة فاذا حج عنه ثم شفي
وقعت الحجة عن الاجير لا عن المستاجر على الاصح لانه تبين ان الاجارة وقعت فاسدة ويلزمه ان يرد الاجرة
وقوله ووقتهما الاحرام ووقته لحج من شوال الى صبح نحر وقبله يقع عمرة حلال اي ووقت الحج والعمرة
الاحرام ووقته للحج من اول شوال الى صبح يوم النحر فلو احرم قبل دخول شوال وهو حلال وقع احرامه
عمرة فيصح احرامه وتلغو جهته لعدم قابلية الوقت فيقع لما قبله ولو كان محرما بعمرة لغا احرامه
لانه لا ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة فيحمل اطلاق الحاوي على ذلك وقوله
والعمرة ابدا الا الحاج بمنى اي ووقت الاحرام بالعمرة ابدا فيجوز الاحرام بالعمرة في كل السنة نعم لا يجوز للمتحلل
بمنى ان يعتمر وان كان حلالا ما لم ينفر لاشتغاله بالرمي وليس لنا حلال لا يجوز له الاحرام بالعمرة الا
هذا وقوله ومكانه لحج للمكي وان قرن ومتمتع مكة اي ومكان احرام المكي بالحج مكة سوا احرم بالحج وحده
او قرن لاندراج اعمال العمرة تحت الحج وكذلك المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة فميقاته للحج مكة ولا يكلف
الرجوع الى ميقات بلده وقوله ولعمرة الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم ثم الحديبية اي ومكان

الاحرام بالعمرة للمقيم بمكة ادنى الحل اليه فيخرج من حد الحرم ثم يحرم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي
الله عنها بذلك فان احرم بالعمرة في الحرم انعقد في الاظهر ولزمه دم اذا لم يخرج والافضل الاحرام
بالعمرة من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها عمرتين ثم من التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم
امر باعمار عائشة رضي الله عنها منه ثم من الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاحرام منها فصده
الكفار وهي على ستة فراسخ من مكة والجعرانة كذلك والتنعيم على فرسخ من مكة وقوله وبها ذو الحليفة
ذا الجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ولاهل قرنا ديهاتم محاذات الاقرب اليه ثم الاول يحسب عن لم
اذا جاوز اي ومكان الاحرام بالحج والعمرة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو على ميل من المدينة وعشر مراحل
من مكة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي على خمسين فرسخا من مكة ولاهل تهامة اليمن يلملم ولاهل
نجد اليمن والحجاز قرن ولاهل العراق وخراسان ذات عرق وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة
وهي لاهلها ولكل من مر بها من غيرهم ولو احرم اهل العراق من العقيق فهو افضل ومن سلك طريقا لا
ميقات فيه وكان بين ميقاتين احدهما اقرب اليه فميقاته ان يحاذيه وان كان اقرب الى مكة من غيره
فان استويا في القرب اليه فمحاذات اول ميقات يحاذيه منهما وهو الابعد من مكة ولعبر في الحاوي
المحاذي له مطلقا ولم يفرق بين الاقرب وغيره والصحيح ما ذكرناه فان جاوز غير مريد النسك ثم عن له ان
يحرم فميقاته حيث عن له وقوله ولمن دونه مسكنه ومن مرحلتين لغير اي ومن مسكنه دون
الميقات قريبا من مكة فميقاته مسكنه لا يعني بيته بل المحلة كلها ومن مر في طريق لا يحاذي فيها ميقاتا
احرم على مرحلتين من مكة وكان ذلك ميقاته ومن الميقات واوله اولى اي الاحرام من الميقات افضل من
الاحرام قبل الوصول اليه والاحرام من اول الميقات افضل من الاحرام من اخره واوسطه وقال في الحاوي الاحرام
من دويرة اهله افضل وهو موافق لتصحيح الرافعي والذي صححه النووي وقال انه الاظهر عند اصحابنا
وقطع به كثيرون من محققيهم ان الميقات افضل وهو المختار والصواب للاحاديث الصحيحة فيه ولم يثبت
لها معارض انتهى وقوله وتعين لقضاء مكان اداء ولاجير ما عين اذا كانا ابعد والا فتعين اي
اذا احرم بالحج من مكان ثم افسد حجه ولزمه القضاء لزمه ان يحرم من ميقات احرامه بالاداء ان كان ابعد من
الميقات الشرعي وان كان احرامه اقرب فان جاوزه غير مريد النسك او مسيا ثم احرم لزمه الاحرام من
الميقات وكذلك الاجير في الحج يلزمه ان يحرم من المكان الذي عين له الاحرام منه في العقد ان كان ابعد من الميقات
وللاحرم من الميقات ولا التفات الى ما عين ثم تعيين مكان الاحرام في عقد الاجارة لا يجب بل اذا اطلق حمل
على الميقات الشرعي وقوله وينعقد بالنية لا مجامعا فان اطلق او نوى كاحرام زيد وزيد مطلق او لم
يحرم عين ما شاء او مفصل بعد لا في تفصيل وقران لحدثه اي وينعقد الاحرام بهما بالنية وان لم
يتلفظ على الصحيح فان تلفظ ولم ينو لم ينعقد على الصحيح وان نوى الاحرام وهو مجامع لم ينعقد احرامه
سواء نزع او استمر هذا هو الصحيح وفي المسالة ثلاثة اوجه ذكرها في الروضة احدها انه ان نزع
انعقد احرامه والا فسد والثاني ينعقد فاسدا والثالث لا ينعقد كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث

وقال

وقال قلت هذا الثالث اصح والله اعلم ومقتضى اطلاق الحاوي انه ينعقد وهو خلاف ما صححه النووي
ولعله اخذه من تعليل علل به الرافعي فيمن احرم بالحج قبل اشهره هل ينعقد عمرة فانه ذكر ما يقتضي
انعقاده مجامعا وان نوى الاحرام بحج او عمرة او بهما وقع ما نواه وان اطلق وقع مطلقا وله ان يعينه
او يصرفه الى ما شاء وكذا اذا نوى احراما كاحرام زيد ظانا انه محرم فبان انه لم يحرم وكذا اذا علم
انه لم يحرم على المذهب فانه ينعقد مطلقا ويعين ما شاء وان بان ان زيدا مفصل وان احرم بحج او
عمرة او بهما فانه يتبعه فيما احرم لا فيما احدثه بعد الاحرام فلو احرم زيد مطلقا ثم عين جهة
فاحرام المعلق مطلقا وكذا اذا احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فاحرامه بعمرة ولا يلزمه القران الا
اذا نوى ما هو عليه الان ولو علق فقال اذا احرم زيد فانا محرم لم يصح كقوله اذا جاء راس الشهر فانا محرم
ولو احرم مجامعا وقلنا انه ينعقد احرامه فاسدا انعقد احرام من علق احرامه على احرامه مطلقا وان
الفاسد مفصلا وقيل لا ينعقد وقوله فان تعذرت مراجعته قرن او افرد وحصل الحج فقط ولا
دم لم يشبع اي اذا جهل احرامه كاحرام زيد لجهله وتعذرت مراجعته بان مات او جن او غاب ولم يعرف
فوجه الخلاص ان ينوي القران لانه ان كان محرما بعمرة فادخال الحج على العمرة جائز ويحصلان ويجب دم
او محرما بحجه فادخال العمرة لا يضر وحصل الحج وحده دون العمرة ولا دم او محرما بهما او مطلقا او غير محرم
حصلا ووجب دم فالحج مقطوع بحصوله على كل تقدير والشك لازم في صحة العمرة ووجوب الدم فلم يحصل ولم
يجب وكذلك الحكم اذا احرم ثم نسي ما احرم به وقوله في الحاوي فان عسر مخالف لعبارة العزيز والروضة
فانهما عبرا بالتعذر وهو الصواب لانه قد يستفاد من مراجعته وان قرب بان حكم الدم المشكوك في
وجوبه للفقر فتعين البحث عنه وليستفاد به ايضا سقوط وجوب العمرة عنه ولكنه لا يلزمه البحث
عن ذلك وقوله وان طاف ثم شك فاتم عمرة واتى بحج برئ منه ووجب دم تمتع الا على مكي اي هذا
الذي احرم ثم شك اذا كان شكه بعد الطواف ولكنه يتم افعال العمرة فيسعى ويحلق ثم احرم بالحج وانه
برئ من الحج فقط بيقين ولزم دم لانه ان كان متمتعا فقد فعل ما يقتضيه وان كان محرما بحج فقد ارتكب
محظورا بالحلق ولزمه دم وان كان قارنا لزمه دمان فالحج حاصل والدم الواحد واجب على كل تقدير
دون حصول العمرة ووجوب الدم الثاني فان كان الشاك مكيا سقط عنه الدم لان دم التمتع لا يلزمه
ودم الحلق مشكوك في وجوبه وانما يعين الا في دم التمتع لان الدم وجب على كل تقدير فلو صام ثلاثة ايام
كما هو مقتضى دم الحلق لم يتحقق براءته من الدم وقوله في الحاوي وان طاف فشك سعى وحلق واحرم
بالحج وبرئ منه مقتضاه ان الافتاء بهذا جائز والذي نقله في الروضة عن ابي زيد وصاحب التقريب
والاكثرين انه لا يجوز ان يفتى به لاحتمال انه محرم بحجه فيكون مرتكبا بالحلق محظورا لكن اذا فعل
ذلك افتيناه انه برئ منه فلو قال وان طاف ثم شك فسعى وحلق واحرم بالحج برئ منه تخلص وامّا
قوله واحرم بالحج برئ منه فلا يخفى ان مراده فاحرم بالحج واتمه ولو احرم بالحج في هذه الصورة قبل
اتمام العمرة لم يبرا الا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلو تمم افعال الحج لم يبرا لحج ولا عمرة

وقوله وان قال ان كان زيد محرما فانا محرم تبعه اي اذا قال ان كان زيد محرما فانا محرم فهذا يتبع
حكم زيد فان كان محرما فهو محرم وان كان حلالا فهو حلال بخلاف ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه
تصير محرما سوا احرم زيد ام لا لانه جزم بالاحرام وعلق فيما اذا قال اذا احرم زيد فانا محرم فانه
لا يصح تعليقه كما اذا قال اذا طلعت الشمس فانا محرم والفرق ان ذلك تعليق بحاضر وهذا تعليق بمستقبل
والتعليق في العبادات لا يجوز لكن ورد الشرع بجواز تعليق الاحرام باحرام الحاضر فيجوز فيه وبقي
التعليق في المستقبل على المنع وقوله وان احرم بحجتين او عمرتين فواحده او عن اثنين او نفسه واخر
فله اي اذا احرم عن نفسه او عن غيره بحجتين او عمرتين وقعت واحدة ولغت الاخرى وان احرم عن اثنين
باجارة او تطوع او عن نفسه واخر باجرة او تطوع وقعت له ولغت الاضافة اليهما لان الجمع بينهما متعذر
وليس احدهما اولى من الاخر بالوقوع له وقوله وحج حضور بعرفة بين زوال يومه او ثانيه لغلط الكل
ويجزيه ولو بنوم لا اغما اي الركن الثاني للحج خاصة الوقوف بعرفة وحدها معروف فيكفي مجرد
الحضور من غير لبث بخلاف الاعتكاف فانهم شرطوا فيه مع الحضور لبثا فوق طمانينة الركوع ونحوه
وقوله في الحاوي ساعة يوهم اشتراط اللبث والمعروف خلافه بل يكفي الحضور ولو لمرور في طرف
من عرفة وان لم يعلمه منها ولو مر به وهو نائم اجزاه بخلاف المغمى عليه وكذا المجنون والسكران
طرفي الاولى ويشترط ان يكون الحضور فيما بين زوال يوم عرفة وصبح يوم النحر فان غلطوا وهم كثير
فوقفوا في اليوم الثاني له وهو يوم النحر اجزاهم كالو وقفوا يوم عرفة لانهم لو كلفوا القضا مع ما فيه من
المشقة العامة لم يامنوا الغلط فيه ايضا وان كانوا قليلين او وقع ذلك لشرذمة من الوافدين لم
يجزيهم لعدم عموم المشقة وكذا لو وقفوا في اليوم الثامن منه لندرة الغلط بذلك او تقدموا على يوم
عرفة والفرق ان التاخير في العبادات اقرب الى الاحتساب من تقديمها وان التقديم يمكن الاحتراز منه
لانه انما يكون الغلط في الحساب وخلل في الشهود بخلاف التاخير فانه يكون بان يغم عليهم الهلال
وذلك لا يمكن الاحتراز منه وقوله ثم لهما الطواف بستر وطهارة فيبني ان احدث سبعا في المسجد
والبيت عن يساره وبدا بالحجر وحاذاه بكله اي الركن الثالث للحج الطواف وهو الركن الثاني للعمرة ومن
شرطه الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة وان يكون في المسجد ولو طاف في اخرياته لا
خارجه لاجزاه وان يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا وان يبدا من الحجر الاسود فلو بدا من غيره
لم يحسب ما قبل الوصول اليه ويشترط ان يحاذي الحجر بجميع بدنه فلو حاذاه ببعضه لم يجزه ولو حاذى
بكل بدنه بعض الحجر اجزاه وقال في الحاوي سبعا من اول الحجر الاسود محاذيه بكل بدنه فاقتضى
قوله من اول الحجر ايجاب محاذاة كل الحجر بكل البدن وليس ذلك شرطا كما ذكره في العزيز والروضة
وغيرهما وقوله خارجا حتى عن الشاذروان والحجر اي يشترط ان يكون خارجا عن البيت فلو
طاف فيه لم يصح وخارجا عن الشاذروان وعن الحجر بجميع بدنه وقال في الحاوي عن بيته ادرج
وتبع فيه الرافعي والاصح كما قال النووي انه لا يصح طوافه في شي من الحجر وقال انه المنصوص عليه

قطع

باجارة

بداز
بجسمه

قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا وقوله وان حمل طائف لم ينو محرمين حسب لهما الا وهو محرم
لم يطف بل له حتى لقصدهما دونه اي اذا طاف رجل بمحرمين ولم ينو الطواف لنفسه فان كان حلالا
او محرما قد طاف فاجزاهما وكذا ان كان محرما لم يطف وقصدهما دونه على الاصح فان قصدهما ونفسه
او قصد لنفسه فقط او لم يقصد شيا وقع له دونهما وهذا بنا على ان طواف الركن لا يشترط فيه النية وانه
ينصرف عنه اذا صرفه وفي كل ذلك اختلاف وهذا هو الصحيح وقال النووي في الروضة بعد هذه المسالة
بنحو ورقة قلت ومتى كان طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او ودا
وقع عن طواف الافاضة كما في واجب الحج والعمرة انتهى وظاهره التناقض ولعل الشرط في الصرف ان تصرفه عن
نفسك او الى غير طواف فاما اذا صرفته الى طواف اخر لم ينصرف سوا قصدت به نفسك ام غيرك والله اعلم
وقوله ثم السعي سبعا يبدا بالصفا ويعود من المروة وذلك مرتان اي الركن الرابع للحج وهو الثالث
للعمرة السعي وهو من الصفا الى المروة سبع مرات ويشترط ان يبدا بالصفا وان يعود من المروة اليه ملصق
عقبه بما يذهب عنه وروس اصابعه بما يذهب اليه وذهابه الى المروة وعوده الى الصفا مرتان ولا يشترط
فيه طهارة ولا ستر واما الموالاة فلا تجب فيه ولا في الطواف على الاظهر وفهم من كلامه ان الابتدا من الصفا
والعود من المروة شرط وقوله في الحاوي والسعي بين الصفا والمروة يصدق على من سعى بينهما ولكنه قد
بين الابتدا فقال من الذهاب اي من الصفا الا انه لما قال والعود اخرى فقد يسبق الى الذهن انه اراد بيان العدد
لا بيان ان الابتدا منه شرط والظاهر انه ارادهما جميعا جريا على عادته وقوله ثم ازالة شعر راس او
تقصير ويجزيه ثلاث لا ان نذر حلقا وكره لامراة اي الركن الخامس للحج وهو الرابع للعمرة الحلق ولو ثلاث
شعرات ولو متفرقات كما نقله النووي في شرح المهذب عن المذهب ومقابله عن الامام وقد ناقض في الروضة
وانكر عليه الاسنوي فان نتفه او احرقه فكذلك الا ان نذر الحلق فانه لا يجزيه حينئذ غيره وهذا
مختص بالرجل والتقصير عام للرجل ايضا والمراة والخنثى تقصير الشعرات الثلاث والاولى تقصير
قدر انملة من كل الراس وازالة شعر الراس مكروهة لغير الرجل ولهذا لا ينعقد نذر المراة الحلق بل قيل
ان حلقها حرام وفهم من تخصيص شعر الراس ان شعر غيره لا يجزي وقوله في الحاوي ثم ازالة ثلاث
شعرات من الراس للرجل وتقصيرها الضمير في تقصيرها يعود الى الشعرات الثلاث ولو عاد كما
ظنه بعضهم الى المراة لفسد المعنى ولزم اختصاصها بالتقصير دون الرجل وانما نبهت عليه لان من تجوز
في تحريره انا غايبا دل على انه يوهم ذلك فقال قوله او تقصيرها الخنثى منها وكان يحقه ان يقول او
تقصير غير وقوله للرجل يفهم من اطلاقه الخنثى كالمراة وقوله ويجزيه سعي بعد طواف القدوم
ما لم يقف وحلق من وقف قبل طواف وذي بعد الوقوف والسعي بعد الطواف اعلم انه لما عد الاركان
مرتبة ثم واشترط الطواف والحلق بعد الجميع اراد تبيين جواز السعي للحج بعد طواف القدوم ما لم
يقف بعرفة لان السعي تبع للطواف وطوافات الحج ثلاثة طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف
الوداع وانما لم يذكروا السعي بعد طواف الوداع لعدم تصوره لان الوداع انما يكون بعد الفراغ من

النسك ولا افراغ قبل السعي واراد انه يجوز ايضا جواز الحلق في الحج قبل الطواف بل هو الافضل الا ان السنة
ان يرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ان كان ثم يحلق ثم ينفض الى مكة للطواف وليس الترتيب بين هذه الاربعة
شرطا بل يجوز التقديم والتاخير لحديث انه صلى الله عليه وسلم ساله من حلق قبل ان يرمي فقال
ارم ولا حرج ومن ذبح قبل ان يرمي فقال ارم ولا حرج ومن افاض قبل ان يرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل
عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وقال في الحاوي وجاز الحلق للحج قبل الطواف وبعد رمي النحر وهو خلاف
المعروف في المذهب بل يجوز الحلق قبل الرمي وبعده والذي قطع به وجه ضعيف وقوله وافضله افراد
حج ان اعتمر من عامه وهو ان يحرم بحج ثم يعتمر من عامه ثم تمتع وهو ان يحرم في اشهر الحج بعمرة ثم يحج من
عامه ثم قران وهو ان يحرم بهما او بعمرة ثم يدخل عليها حجا قبل شروع في طواف لا عكسه اي افضل الحج
ان يحرم بحجة مفردة عن العمرة لانه لم يربح ما ربحه المتمتع من التحلل واستباحة المحظورات ولا ما ربحه
القارن من اندراج افعال العمرة تحت الحج فهو اشق على ان التمتع افضل من القران لانه اكثر عملا ويجب
التمتع الموجب للدم ان يحرم الافاقي وهو النائي من مسافة القصر سواء كان مكيا او غيره بعمرة في اشهر
الحج ويتمها ثم يحرم بالحج سواء احرم به من مكة او عاد الى الميقات لكنه اذا احرم من غير الميقات لزمه دم فان
عاد اليه سقط عنه الدم وكلا الحالين اذا احرم من غير الميقات هو متمتع وقال في الحاوي ان المتمتع
من بينه وبين الحرم مسافة القصر ان لم يعد للاحرام بالحج الى الميقات وليس ذلك شرطا في كونه
متمتعا بل من احرم بالعمرة في اشهر الحج فهو متمتع الا ان حاضري المسجد الحرام ومن عاد الى الميقات
لا دم عليهم على انهم متمتعون ثم القران وهو موخر في الرتبة عنهما لما بيناه وصورته ان يحرم بالحج
والعمرة معا فيندرج افعال العمرة في افعال الحج فيكفيه لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد
وكذلك اذا احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فانه يصير قارنا وفيما اذا احرم
بها في غير اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره وجهان الاصح انه يصح ويصير قارنا اما لو عكس فاحرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الاظهر لان حكم الحج لا يتغير بدخول العمرة بخلاف العمرة فانه يتغير حكمها
بدخول الحج عليها وقوله في الحاوي قبل الطواف محمول على انه اراد قبل الشروع في الطواف وقوله وندبا
غسل كل ولو حائضا ثم يتيمم لاحرام والدخول مكة وبذي طوى لمار بها ولوقوف عرفة ومزدلفة ولرمي ايام
التشريق لما فرغ من بيان الاركان شرع في بيان السنن وهي الغسل للاحرام ولدخول مكة وان يكون الغسل
لدخول بذي طوى اذا كانت صوبه والا فبقدر مسافتها وسن الغسل للوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي كل يوم من ايام التشريق لا لجمرة العقبة لان وقتها متسع بدخول منى نصف الليل فيقل اجتماع الناس
ولا يسن لطواف الركن والوداع والحلق لان وقتها متسع ايضا وقوله وطيب بدنه وخضبت كل كف
ولبس رجل ازارا ورداء ابيضين ونعلين اي وندبا طيب بدنه قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم واما تطييب الثوب فالاصح جوازه ولكن لا يستحب
فليحمل اطلاق الحاوي على انه اراد في البدن دون الثوب وسواء تطيب بما يبقى عينه ام لا ويستحب للمراة

ان تخضب

ان تخضب يديها الى الكوعين بالحنا فليحمل قوله في الحاوي والمراة تخضب اليد على الكوعين كما
ذكره في العزيز والروضة لا بنقش وتطريف ولا تسويد ان يمسح به وجهها قبل الاحرام مزوجة
كانت ام لا لانه يستر البشرة والعجوز والشابة سواء ولا يخضب الخنثى والرجل ويستحب الخضاب
به لغير المحرمة في كل حال ويكره للخلية ما عدا وقت الاحرام ويكره الخضاب بعد الاحرام ويسن
ان يلبس لاحرامه ازارا ورداء ابيضين ونعلين لقوله صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين وخير ثيابكم البيض وقوله ولبى بعد صلاة لا وحده مع النية والسير ولكل صعود وهبوط
وحادث ومسجد لا في طواف برفع صوت لرجل اي اذا اراد الاحرام استحب ان يصلي ركعتين غير
الفريضة والنافلة وقال في الحاوي ونادت بفريضة واقتصر على ذلك والصحيح المنصوص ان السنة
يتصل بصلاة ما فريضة كانت او نافلة كالتحية لا بركعة ويستحب ان يلبي مع النية وان يكون احرامه
بتلبيته عند اخذه في السير وان يلبي عند كل صعود وهبوط وعند كل حادث كهبوب الرياح وزوال
الشمس وعند اجتماع الرفاق وفي المساجد لا في طواف وسعي وقال في الحاوي الا في طواف القدوم
فيما يخصه لان في القديم استحباب التلبية فيه واما طواف الزيارة والوداع فلا يسن فيهما
قطعا ويجري الخلاف الذي في طواف القدوم في كل طواف يتمم به قبل التحلل الاول ولهذا قال المحب
الطبري ولا هو ظاهر لانه لم يشرع في اسباب التحلل ولو قال الا في طواف كان اعم والسعي بعد طواف القدوم
مثله ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم الحج العج وهو رفع الصوت ولا ترفع
المراة فوق الهمسة وقوله ودخل مكة من ثنية كداء وخرج من ثنية كدا ودعا بما اثر لقا البيت
اي ويستحب لمن دخل مكة ان يدخلها من ثنية كدا بفتح الكاف والمد وهي من اعلا مكة وان يخرج من ثنية كدا
بالضم والقصر وهي من اسفل مكة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن واذا راى البيت ان يدعو
بدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم
يدعو بما احب من امر دينه ودنياه ويدخل المسجد من باب بني شيبة باب السلام وقوله واحرم بنسك غير مريده
لدخول الحرم اي ويستحب لمن دخل الحرم غير مريد للنسك كمن دخل لتجارة ونحوها ان يحرم بحجة او
عمرة وفيه قول انه يلزمه الاحرام اذا كانت حاجته لا تتكرر وكان حرا فاذا كانت تتكرر كالحطاب
والصياد لم يلزمه قطعا وقيل يطرد الخلاف في العبد ولو اذن له السيد وقيل يلزمه وقال في
الحاوي ويحرم بنسك غير مريده لدخولها يعني مكة ولو قال لدخول الحرم كان احسن واعم وقوله ودخل
طائف بهيئة واستلم وقبل الحجر وسجد به ولزحمة استلم ثم اشار واستلم اليماني كل مرة ووتر
الاذ ودعا اي ويسن ان يطوف راجلا فانه افضل من الركوب وان يمشي بهيئة وهي السكينة والوقار
وان يقبل الحجر الاسود في كل طوفة ويستلم الركن اليماني وهو ان يمسه بيده ويستحب ان يدعو وذلك
في الاوتار اكثر لانها افضل فان زحم عن تقبيل الحجر الاسود مسه فان عجز اشار بيده ويستحب ان يدعو

فان لم يمكنه

بها الدعوات المأثورة فيقول في ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول إذا حاذى الباب اللهم إن هذا البيت بيتك
والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام ويقول
في محاذاة الركن العراقي اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء
المنظر في المال والأهل والولد ويقول في محاذاة الميزاب اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني
بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا مريئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام ويقول فيما بين
الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور يا عزيز يا
غفور ويقول فيما بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقوله فإن تلاه سعي سن لرجل اضطباع فيهما لا في الركعتين ورمل في الثلاثة الأول بالقصا
أي ويسن أن يطوف كما وصف فإن كان بعد طوافه سعي سن الاضطباع في طوافه وسعيه وهو
أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر من أول الطواف إلى آخر السعي إلا
في صلاة ركعتي الطواف فإن الاضطباع مكروه في الصلاة ويسن في هذا الطواف الذي اضطبع فيه أن يرمل
في الثلاثة الأول منه وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا ولو ترك فيها الرمل لم يقض لأن الهيئة تسقط في
باقي طوافه ولا ترمل المرأة ولا تضطبع واكتفى عن وصف الأربعة الباقية بالهينة لأنه قد جعلها صفة
كل طواف سوى هذه الأشواط الثلاثة وقوله وإن تعذر رمل لقرب وأمن نساء أبعد أي إذا تعذر
الرمل بقرب البيت لزحام فإن كان إذا بعد إلى حاشية المطاف أمكنه الرمل وأمن من لمس النساء فالسنة
أن يبعد وأن يرمل ولا يحافظ على فضيلة القرب من البيت ويمشي ومعنى قوله في الحاوي ولو تعذر
الرمل بالقرب لا للنسا أبعد أي إذا تعذر الرمل بقرب البيت فالسنة أن يبعد إلا إذا تعذر أيضا
لزحام النساء في الحاشية فإنه لا يخالطهن ويطوف وراءهن أن يرمل بل يحافظ على القرب والمشي أولى
وقوله وصلى للطواف ركعتين خلف المقام ثم بالحجر ثم بالمسجد ثم بالحرم ثم حيث شاء أبدا أي ويسن
ركعتان بعد الطواف وفي قول يجب فعلهما ويستحب أن يصليهما خلف المقام فإنه أفضل ثم بالحجر
فإنه أفضل من سائر المسجد ثم في المسجد ثم في الحرم لأنه أفضل من سائر البقاع ثم حيث شاء أي
وقت شاء وهو معنى قوله أبدا وقوله في الحاوي ثم في المسجد حيث شاء مقتضاه حيث شاء من المسجد
لا غيره فلو قال ثم حيث شاء لحصل العموم المقصود بل لو قال ثم في الحرم ثم حيث شاء كان وافيا بالمطلوب
كما قاله الإسنائي في المهمات وقوله ثم استلم الحجر وخرج من باب الصفا والرجل رقي قامة وذكر
ومشى إلى المروة وسعى الرجل من قبل الميل بستة أذرع إلى حذاء الأخضرين ورقى ودعا أي فإذا
فرغ من الطواف وسنته فالسنة أن يلمس الحجر وهو الاستلام وأن يخرج من باب الصفا للسعي
وأن يرقى على الصفا حتى يرى البيت والمرأة لا ترقى ولم يتعرض للمرأة في الحاوي وهو من زوائد التنبيه
على العزيز والروضة ويستقبل ويدعو بما أحب بعد أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله

الحمد

الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون وإذا كرر ذلك ثلاثا نزل ومشى إلى المروة وإذا صار الرجل إلى ما قبل الميل الأخضر بستة
أذرع سعى سعيا شديدا إلى محاذاة الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم
يمشي وإذا وصل إلى المروة ورقى على المروة دعا بما أحب بعد الذكر الذي ذكره على الصفا ثم يعود إليه
والمشي في موضع مشيه والسعي في موضع سعيه ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
إنك أنت الأعز الأكرم كل ذلك مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا والمرأة تمشي ولا تسعى
ولم يتعرض لذلك في الحاوي وقوله وخطب الإمام بعد ظهر السابع بمكة عن المناسك والغدو
إلى منى وبات بها أي ويسن أن يخطب الإمام أو نائبه يوم السابع بمكة خطبة واحدة بعد صلاة
الظهر أو الجمعة ويعلم الناس فيها ما بين أيديهم من المناسك ويأمرهم بالغدو في اليوم الثامن إلى
منى فإن وافق جمعة فليأمرهم بالخروج قبل الفجر لأن الخروج يوم الجمعة إلى غير الجمعة حرام ويبيت
الإمام بالناس في منى ليلة عرفة وقوله وسار لنمرة بعد الطلوع وخطب بعد الزوال خفيف
وأذن مع الثانية وفرغا معا وصلى بسفر جمعا أي إذا طلعت الشمس على ثبير يوم عرفة سار الإمام
إلى نمرة وهي موضع قريب من عرفات وضربت له قبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا زالت الشمس قصد بهم الإمام مسجد إبراهيم عليه السلام وهذا المسجد آخره من عرفات
وخطبهم فيه خطبتين خفيفتين يبين لهم المناسك في الأولى ويحثهم على إكثار الدعاء والتهليل
بالموقف وتكون الثانية أخف فإذا شرع فيها أذن المؤذن ويفرغان معا ثم يقيم المؤذن ويصلي بهم الظهر
والعصر جمعا ويقصر إن كان مسافرا ولا يجمع المكيون ولا يقصرون وقال في الحاوي يسيرون من منى
إلى عرفات ويخطبهم فيها والمعروف ما ذكرناه وقوله ثم دخل عرفة ودعا إلى الغروب أي
فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف والسنة أن يقف عند الصخرات ويستقبل القبلة والوقوف
راكبا أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم فيدعو الإمام ويدعون إلى الغروب ويكثرون من
التهليل ويقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويضيف إليه له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
أمري ويرفع يديه بالدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ولا يفرط في الجهر بالدعاء فإنه مكروه والصحيح
أن الوقوف في جزء من الليل لمن وقف نهارا سنة وفي قول واجب يجبر بدم وقوله وأفاض وصلى
جمعا بمزدلفة وأوجب بها مبيت جزء بعد النصف وسقط لعذر أي يستحب إذا غربت
الشمس أن يفيضوا إلى مزدلفة ويؤخرون المغرب فإذا صاروا بها صلى بهم الإمام المغرب والعشاء
جمعا وباتوا بالمزدلفة وهذا المبيت واجب على الأصح وعده في الحاوي من السنن ورجح ذلك
مقتضى كلام الرافعي لكن صحح النووي في الروضة وجوبه وكذا غيره وهو المنصوص [illegible]

فلا يجب عليهم ومن لم يدرك الوقوف إلا ليلا وكالرعاة أو الشغال وكذا من أفاض إلى مكة للطواف إذا لم
يمكنه الرجوع إلى مزدلفة ووقت المبيت النصف الأخير فمن أدرك منه لحظة كفاه كالوقوف وفي لهذا
قال ويجب بها مبيت جزء بعد نصف الليل وأهمل ذكر هذا في الحاوي وقوله وأخذ حصى الجمرة ثم الكل
الفجر ووقف المشعر الحرام ودعا أي ويأخذ من مزدلفة الحصى للجمرات كلها وقيل لجمرة العقبة
فقط وهو الصحيح ويأخذ الباقي من وادي محسر أو غيره ويكره من الحل والمسجد والحش ونحوه والرمي
به لأنه قيل إن المقبول يرفع والمردود يترك ويستحب تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى
منى فإذا طلع الفجر يوم النحر صلى الناس بمزدلفة الصبح مغلسين ثم ساروا إلى قزح ووقفوا عنده
وهو المشعر الحرام واستقبلوا القبلة وذكروا الله تعالى ودعوا إلى الإسفار وأضرب في الحاوي عن
ذكر أخذ الحصى والسنة في أخذه ما ذكرناه وقوله وأسرع من محسر رمية حجر أي بعد الوقوف على
قزح سار بسكينة ووقار ومتى وجد فرجة أسرع حتى يأتي إلى وادي محسر فيسرع كل راكب وماش
قدر رمية حجر لأنه السنة ثم يسيرون إلى منى بهيئة وقال في الحاوي من وادي محسر يسرع وإنه
وإن كان كلامه يقتضي الإسراع إلى منى أن يسرع رمية حجر وقوله ورمى جمرة العقبة بعد الطلوع
سبعا بحجر ولو ياقوتا لا إثمد وقطع تلبية وكبر مع كل أي فإذا دخل منى قصد جمرة العقبة
راكبا قبل نزوله ورمى والسنة أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس وقوله سبعا أراد سبع رميات
ولو أراد سبع حصيات لقال السبع فلو رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسب رمية وكذا
إلى السبع ولو رمى بحصاة واحدة بأن أخذها ورمى بها سبع مرات أجزأه ويؤخذ من لفظ الرمي أنه
لو وضع الحجر في المرمى لم يجزه ومن قوله ورمى الجمرة أنه لو رمى غيرها كالهوى فوقع فيها بلا قصد لم يجزه
ولو قصدها فانصدم بمحمل ونحوه أو الأرض فارتدت أصابها أجزأه لأنه وقع بفعله بخلاف مثله في
السابقة حيث فيه الخلاف والفرق أن القصد هنا وصوله إلى المرمى بفعله وهناك المقصود ظهور
حدثه ومعرفته بالرمي ويشترط أن يكون ما يرمي به حجرا والياقوت حجر وكذا الزمرد والزبرجد
والفيروزج لا الإثمد والنورة ويجزيه حجر النورة قبل الطبخ وحجر الحديد وقوله ولو ياقوتا أحسن
من قول الحاوي بحجر وياقوت لأنه يوهم أن الياقوت شيء غير الحجر والسنة أن يرمي بمثل حصى الخذف وهو
قدر الباقلا والخذف أن يضع الحصاة على بطن الإبهام ويرمي برأس السبابة والصحيح أنه لا يرمي
بهيئة الخذف ويجزيه أصغر وأكبر ويستحب أن يكبر مع كل رمية وأن يقطع التلبية مع أول
الشروع فيه لأنه بذلك يأخذ في التحليل وقد عد في الحاوي الرمي في السنن وهو واجب يلزم
وقوله ونحر وحلق وقصر نحو خنثى ودخل الطواف الركن وعاد منى أي فإذا فرغ من الرمي نحر إن
كان بعد طلوع الشمس لأنه وقت نحر الهدي ووقت الأضحية وحلق الرجل كل رأسه فإنه السنة وتقصر
المرأة والخنثى مثلها فإذا فرغ من ذلك دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى بعده إن لم يسع بعد
طواف القدوم وعاد قبل صلاة الظهر ليبيت ليالي التشريق ويصلي الظهر بمنى وقوله وخطب

بها

بها بعد ظهر نحر وثالثه ويبيت بها ليالي التشريق ووجب إلا على معذور كراع خرج نهارا
وذي سقاية ومال ضائع أي فإذا عاد من مكة إلى منى وصلى الظهر في يوم النحر خطب خطبة واحدة
يعلمهم فيها حكم المبيت والرمي والنحر والإفاضة والحلق ليتدارك من فاته شيء ويستحب أن يخطب خطبة
أخرى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الظهر أيضا ويعلمهم جواز النفر ويودعهم ويأمرهم أن
يختموا حجهم بطاعة الله تعالى والخطب المسنونة في الحج أربع خطبة يوم السابع ويوم عرفة ويوم
النحر وثالثه وكلها أفراد بعد الظهر إلا خطبة عرفة فإنها خطبتان قبل الظهر ثم مبيت ليالي التشريق
واجب وقد عده في الحاوي من السنن ويسقط عن المعذورين والرعاة معذورون إن خرجوا نهارا
وإن أدركهم الليل لزمهم المبيت وأما أهل السقاية فمعذورون في الخروج ليلا ونهارا وكل
سقاية يحتاج إليها الحاج فهي كسقاية العباس على الصحيح وكذا من ضاع له مال أو أبق له عبد
أو خاف ذلك ونحوه ولم يذكر في الحاوي خطبة يوم النحر ولا اليوم الثاني من التشريق ولا الرعاة
وأهل السقاية وغيرهم من أهل العذر وقوله والرمي كل يوم سبعا بعد زوال لكل جمرة
بترتيب ويثبت إن شك من قدرة وقته من رمي أي وجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق
إلى كل جمرة من الجمرات الثلاث سبع رميات مرتبا فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ولا يعتد برمي الثانية قبل تمام رمي الأولى ولا برمي الثالثة قبل تمام ما قبلها
فلو ترك حصاة وجهل موضعها جعلها من الأولى فيتمها ثم يعيد رمي الجمرتين ويستحب الموالاة
ولا يجب أن يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق وأن يجعلها على يساره في رمي يوم النحر
وأن يقف بعد رمي الجمرة الأولى بحيث لا يصيبه الرمي ويدعو ويذكر الله طويلا قدر سورة البقرة
وكذلك عند رمي الثانية ولا يقف بعد رمي الثالثة ويجب على العاجز عن الرمي أن يستنيب من
يرمي عنه وإنما يستنيب إذا يئس من القدرة على الرمي في وقته فلو رمى النائب ثم قدر والوقت باق
لم يلزمه الإعادة على المذهب ولا يرمي النائب إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنه وقوله ولا
ينعزل بإغماء ويتدارك ما ترك أداء وقدمه بوقته أي إذا استناب من يرمي عنه ثم أغمي عليه
لم ينعزل بل يرمي ويجزيه لأن الإغماء مرض وزيادة في العجز المبيح وما ترك من الرمي يتداركه في غيره
تداركه أداء وتقديم المتروك على الرمي الحاضر وله تقديمه على الزوال لأن أيام منى في حكم الوقت الواحد
في حق المتدارك وقال في المصباح لا يتدارك إلا بعد الزوال وهو خلاف المنصوص وخلاف ما صححه
في العزيز والروضة لكن الذي يقتضيه القياس على أنه يجوز أداء أن يكون موقتا بوقت الأداء
كما ذكره في المصباح قال في المهمات وهو حاصل ما في الشرح الصغير والمذكور في النهاية
وقال فيها الوجه القطع به وجزم به الغزالي في الوسيط وابن يونس في التعجيز وفي شرحه
وقوله وفي ثلاث دم وفي رمية مد كالحلق أي ويجب بترك الرمي كله دم وهل يجب لترك
يوم النحر دم لخروجها الصحيح أن الدم يجزئ عن الجميع وكذا يجب الدم بترك ثلاث رميات

وبحب [illegible] مد وكذلك الحلق يجب بفعله دم ولو احلق ثلاث شعرات وفي الواحده مد
وقوله ويسقط مبيت الثالث ورميه عمن نفر قبل الغروب في الثاني وتهيؤ له قبل الغروب
ولو بعد التهيئه اي من تعجل ونفر في اليوم الثاني قبل الغروب جاز له ذلك وسقط عنه مبيت
ليلة الثالث ورميه وهذا اذا كان قد بات من قبل الليلتين السابقتين او كان معذورا والا فلا
كما قال الروياني نقلا عن الاصحاب ونقله عنه النووي في شرح المهذب كذلك واقره واستدرك ابن
النحوي على صاحب الحاوي فان لم ينفر حتى غربت لزمه المبيت والرمي ولو غربت وهو متهيئ للخروج
فخرج بعد الغروب فكما لو خرج قبله على الصحيح ولو خرج خروجا يسقط عنه المبيت ثم عاد لحاجة
لم يلزمه المبيت ومقتضى كلام الحاوي ان من غربت الشمس قبل خروجه لزمه المبيت سواء تهيأ
للخروج قبله ام لا وهو وجه والاصح ان للمتهيئ حكم الخارج واعلم ان اليوم الاول من ايام التشريق
يسمى يوم القر والثاني يوم النفر الاول والثالث يوم النفر الثاني وقوله وجاز طواف وحلق
ورمي يوم نحر بنصف ليله اي يدخل وقت هذه الثلاثة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب
الشمس يوم النحر ولا اخر لاخر وقت الطواف والحلق وقال في الحاوي هنا ان وقت الثلاثة واحد وقد
سبق فيه ما ينافيه وهو قوله وجاز للحج قبل طواف وبعد رمي النحر فمقتضاه ان الحلق لا يدخل وقته الا
بعد الرمي والصواب ما ذكره هنا من ان وقت الجميع واحد فيجوز تقديم ما شاء منها وايضا فالاصح
قلت المذهب ما نص عليه الشافعي في الام وغيره ان الواجب في مبيت مزدلفة ساعة في النصف الثاني من
الليل وحرجوا بان من نفر قبل نصف الليل لم يجزه فاقتضى ان الوقت الواجب المجزي في المبيت ساعة بعد نصف
الليل وقالوا ان وقت الرمي والحلق والطواف يدخل بانتصاف ليلة النحر فلزم ان وقت المبيت ووقت
هذه الثلاثة واحد وانه له تقديمها والعود اليه وقوله وحل باثنين منها غير نكاح وعقده
ومقدماته وحل كل بالثالث ومن عمرة بفراغ اي اذا اتى باثنين من هذه الثلاثه حصل له التحلل
الاول وحل له ما سوى الجماع ومقدماته كالتقبيل ونحوه وما سوى عقد النكاح للحديث اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النسا وقال في الحاوي يحل ما سوى الجماع فافهم ان مقدمات النكاح
وعقده يحل والاصح عند الاكثرين كما قال الرافعي والنووي لا يحل له ذلك واعلم ان للحج تحللين وللعمرة
تحللا واحدا وذلك لان الحج يطول زمانه وافعاله فابيح بعض محظوراته مرة والباقي مرة اخرى
بخلاف العمرة ونظيره الحيض والجنابه لما طال زمن الحيض جعل له تحللان واركان الحج كلها اركان
العمرة الا الوقوف فالاركان لا بد منها ولا يتم الحج الا بها وهي الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والحلق او التقصير والواجبات وهي الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وليالي منى والرمي
وطواف الوداع يجبر بالدم والباقي سنن لا يجب فيها دم وقوله ولزم غير حائض لسفر قصر
لا لنفر من مكة طواف وداع وعوده قبل مسافته اي يجب طواف الوداع على كل حاج فرغ من
نسكه ثم اراد السفر الى مسافة القصر ولو من منى وعلى كل من خرج من مكة الى مسافة القصر

ايضا

ايضا حاجا كان ام لا ويلزم من سافر الرجوع لطواف الوداع ان لم يطف ما لم يبلغ مسافة القصر وان بلغها
سقط الرجوع ولزمه دم ولو طهرت الحائض دون مسافة القصر لم يلزمها العود لانه لم يجب عليها ٤٠
حال الخروج واقتصر صاحب الحاوي في ايجاب طواف الوداع على من خرج من مكة والصحيح ان من خرج
من الحاج من منى يلزمه طوافه ان قصد مسافة القصر وصحح النووي في شرح المهذب انه يلزم من
سافر دون مسافة القصر ايضا وقوله وبطل بمكث لا لشغل سفر وصلاة اقيمت اي اذا طاف
طواف الوداع ثم وقف بعده لزمه اعادة الطواف الا اذا كان وقف لشغل من اشغال السفر مثل
شرا الزاد وشد الرحل ونحوهما فانه لا يبطل وكذا ان اقيمت الصلاة وصلاها لم يلزمه العود ومقتضى
اطلاق الحاوي انه يلزمه الاعادة اذا اطال والمنصوص في الاملا كما ذكره الاذرعي وقطع به النووي
في زوائد الروضه انه لا يعيد ويستحب اذا طاف للوداع ان يقف عند الملتزم بين الركن والباب ويقول
اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن
الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافيه في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب
وينبغي ان يتبع نظره البيت ما امكن ويستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يزور بعد الفراغ قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله فصل حرم باحرام لبس قفازين وستر شي من وجه امراة غير ما
لاحتياط وراس رجل الا من احدهما لخنثى بملاق يعد ساترا كطين لا خيط وحمل وما اي يحرم بالاحرام حرام
بالحج او بالعمرة على الرجل والمراة لبس القفازين وهما شي يتخذ لليد من البرد ويحشى بقطن ويزر
بازرار على الساعد وعلى المراة خاصة ستر شي من الوجه والامة كالحرة على المذهب وكذا يحرم على
الرجل خاصة ستر شي من راسه وانما يحرم الساتر اذا الاقاه فلو سدلت المراة الثوب على وجهها
ولم يلاقه او ظلل الرجل بثوب فوق راسه لم يضر وانما يحرم الستر بما يعد ساترا سوا كان
مخيطا كالقلنسوة او غيره كالعمامة والطيلسان وسوا كان معتادا كما ذكرناه او غير معتاد
كما اذا طين راسه او طلاه بحنا او بمرهم وستر بعضه كستر كله في ايجاب الفدية واعتبر الامام
ستر بعض يقصد ستره لغرض كشد عصابة والصاق لصوق لا خيط يشد على الراس فانه
لا ساتر له وكذلك الحمل فلو حمل زنبيلا على راسه لم يضر وكذا لو انغمس في ما يكله لا يعد ساترا قلت
ومقتضى كلامهم ان الماء الكدر كالصافي لكنه قد يعد الماء الكدر في الصلاة ساترا فليتامل وقوله في
الحاوي وحرم على المراة ستر شي من الوجه بملاقيه وعلى الرجل ستر الراس بما يعد ساترا فيه امور
احدها انه خصص المراة بتحريم الستر بالملاقي واوهم ان ذلك لا يشترط في الراس للرجل
وحكمهما واحد الثاني انه خصص ستر الراس بما يعد ساترا والراس كالوجه في ذلك

الثالث انه قال في حق المراة يحرم ستر شيء من الوجه وفي حق الرجل يحرم ستر الراس فاوهم
انهم فارقا والحكم في الجميع واحد وقوله وستر بدنه بمحيط عباطه ونسج وعقد وشك
كقميص وجبة ودرع وقفاز وخف وقبا وازار عقد لا لبسه ولو بشكة في حجزة ولا ارتدا القميص اي
ويحرم بستر بدن الرجل بما يحيط به سوا كان مخيطا كالقميص والسراويل ولبس اللحية او
منسوجا كدرع الحديد او معقودا كجبة اللبد وكالرد المعقده على الجسم او شكه بخلال او
نسله او يخيط وكما اذا اشتمل بازار نصفين ولف بكل ساقا ولا يحرم الازار وان عقده او جعل
له شرجا او حجزة بتكة ولو ارتدا بالقميص او السراويل لم يضر لانه لا يلبس هكذا ولا باس بشد
الهميان والمنطقة وقوله وله ستر وحلق لحاجة بدم ولزم حالق مكره ونايم اي واذا
احتاج الى اللبس لحر او برد او الى حلق الراس لاذى القمل ونحوه لبس وحلق ولزمه لكل دم ولا شيء على
محرم حلق حلالا او محرم محرما باذنه فالفدية على المحلوق ولغير اذنه فان كان مكرها
او نايما فالفدية على الحالق والا فان قدر على الدفع عن نفسه فالفدية عليه واقتصر في الحاوي على
المكره فقال صاحب التعليقة اراد بالمكره ما اذا لم يكن باذن المحلوق ليدخل فيه النايم قال القونوي
وفيه نظر لتناوله المسكوت وقد بينا وجوبه على من قدر على الدفع واشار الى ان ادخال النايم في اسم
المكره تعسف وقوله لا فاقد ازار ونعل لبس سراويل وخفا وقطع اسفل كعبه اي ولا يلزم الدم من لبس
السراويل عند فقد الازار ولا من لبس عند فقد النعل خفا فقطع اسفل كعبه لان الحديث ورد بتجويز ذلك
ولا يكلف ان يفتق السراويل ويجعله ازارا وان امكن لان الرخصة قد وردت بتجويز لبس السراويل والاصل
عدم المواخذة في الجاير وقوله وحرم به تطيب بما يقصد ريحه كزعفران وريحان ودهن بنفسج وماكول
بقي فيه ريحه او طعمه اي ويحرم بالاحرام التطيب بكل ما المقصود الاعظم منه التطيب كالريحان وهو معروف
وساير الرياحين مثله ودهن البنفسج وليس له دهن وانما هو الشيرج الذي يطرح فيه البنفسج ومثله
دهن الورد اما لو طرح السمسم في بنفسج او ورد ثم عصر لم يضر لانه مجاور ويحرم كل ما فيه طيب ولم
يستهلك ريحه وطعمه ولا يضر بقا الريح وحده وكذا بقا الطعم على الاصح وقوله في الحاوي والتطيب قصدا
بما يقصد به رايحته كالزعفران والريحان ودهن البنفسج كل طعام فيه رايحته فيه امران احدهما
انه خص الطيب بالقصد وحكم ما ذكر قبله من اللبس وبعده من الدهن حكمه في اشتراط القصد الثاني انه اقتصر
على تحريم الماكول على ما ظهر فيه ريحه والاصح ان للطعم حكم الريح وقوله لا بفواكه ودوا وزهر بادية
وبان ودهنه اي لا يحرم التطيب بالفواكه الطيبة كالاترج والتفاح والسفرجل لانها تقصد للاكل غالبا
او كالقرنفل والدارصيني والسنبل فانها تقصد للتداوي غالبا وكذا زهر البادية كالشيح والقيصوم
والشقايق لانها لو عدت تطيبا لاستنبتت ولتعهدت وكذا البان ودهنه ليس بطيب الا اذا كان
منشوشا بالطيب وهذا الوسط حكاه في الروضة عن صاحب المهذب والتهذيب والمنقول عن
الجمهور انها طيب مطلقا وقوله وبه عامدا عالما فدية كلبس ودهن وتقلد طيب احرام لا انتقاله

ولبس

ولبس ثوب مطيب للاحرام اي وبالتطيب يجب على المحرم فدية اذا كان عامدا فان كان ناسيا او
جاهلا بتحريمه او بكونه طيبا لم يجب كاللبس والدهن يعني ستر راسه او لبس مخيطا او غطت المراة
وجهها مع القصد والعلم بالتحريم وجب والا فلا وكذلك اذا تطيب للاحرام بما لا يبقى ثم نقله من موضع
من بدنه الى موضع اخر منه لزمته الفدية اذا تعمد ذلك اما لو فعله ناسيا او انتقل بعرق ونحوه لم
يلزمه شيء وكذلك اذا تطيب للاحرام في ثوب وعلق به عين الطيب لم يضر استدامة لبسه وان نزعه ثم عاد
عليه عمدا لزمته الفدية وقوله ومس طيب علم علوقه به لا ريحه ونوم لم يبل على فرش مطيب وتوان في دفعها
الى اي وان مس طيبا بيده او ملبوسه او داسه بنعله فانها من جملة ملبوسه فان تعلق به من عين
الطيب شيء لزمته الفدية هذا اذا كان عالما بانه طيب وانه يعلق او علم بعد ثم توانى في دفعه وان علق به
ريح الطيب فقط لم يضر وان علم انه طيب ولكنه ظنه يابسا لا يعلق به عينه وان كان رطبا فعلق فلا
فدية وقال في الحاوي يلزمه الفدية وهو القول القديم والذي اختاره الامام والغزالي والجديد وهو الاظهر
انه لا يلزمه كما نقله صاحب التقريب والدارمي والنووي في شرح المهذب وصححه في مناسكه الكبرى والمتاخرون
كابن الحوي والاذرعي وكذلك كل من نام على فراش مطيب ومسه بدنه او ثيابه لزمته الفدية فلو فرش عليه
ثوبا لم تلزمه وكذلك اذا توانى في دفع طيب وقع عليه بغير اذنه او ناسيا ثم علم لزمته الفدية وقوله
لا بحرقة شدت وقارورة ما شقت اي ولو حمل الطيب مشدودا في خرقة او حمل قارورة مسك غير مفتوحة
فلا شيء عليه لانه غير متطيب ومامر فان شقت القارورة او كانت الخرقة غير مشدودة لزمته الفدية
لحمله الطيب وقوله ودهن لحية وراس غير مطلع لا لخضب اي ويحرم دهن اللحية والراس اذا
كان له شعر واما الاقرع والامرد فلا يحرم دهنهما ويحرم دهن المحلوق لان الشعر في المنبت ينال
الدهن ولا يحرم خضب الشعر بالحنا والكتم ونحوه واما الخضب بالسواد فالصحيح انه حرام على
الحلال والمحرم وقوله وحرم ابانة ظفر صحيح لا لعضوه وشعر لا بجلده او في عين اي ويحرم تقليم
الاظفار وحلق الشعر وازالة شيء منهما بقلم وقطع ونتف وتقصير واحراق الراس وغيره سوا
فان كان باصبعه مثلا داحوز فقطعها وهو محرم لم ياثم ولم يلزمه للظفر شيء وكذلك الشعر
اذا زال تبعا للجلد لان المقصود بالقطع غيره وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو ارضعها
زوجته الاخرى لزمها المهر لان هنا تلف البضع وحده وهناك تلف تبعا للنفس واطلق في الحاوي ابانة الظفر
والمراد به الصحيح واما اذا انكسر واذا قطعه فلا اثم ولا فدية فلو نبتت شعرة في داخل جفنه جاز
قطعها ولا شيء عليه وقوله وله غسله بسدر ولا دم ان شك هل نتف مشط اي وللمحرم ان يغتسل
وينظف ولو بالسدر ان لم يخف نتف الشعر وان سرح شعره فخرج شعر فان علم انه انتتف بفعله
لزمته الفدية سوا كان عامدا او غير عامد لانه اتلاف وان امكن انه كان منسولا من قبل وشك لم تلزمه
الفدية واعلم ان الحلق والقلم يوجبان الفدية سوا حلق عامدا او ناسيا ولو زال لم يشترط لهما القصد
كما اشترط في الاستمتاعات وهي اللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته وقوله وحرم نكاح

ومقدماته وعقده ثم عمرة من تحلل العمرة فسدت لا ردة ولو بصبي ورق اي ويحرم بالاحرام ٥
الجماع لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فسروا الرفث هنا بالجماع وكذلك تحرم مقدماته مثل التقبيل
والعناق واللمس بشهوة وقوله في الحاوي ومقدماته الناقضة تبع فيه الغزالي وقال النووي هو
شاذ بل غلط وقد اعتذر قوم للغزالي وقالوا ليس اللمس بغير شهوة من مقدمات الجماع وهو ظاهر
لكن كان ترك الناقضة اولى لانه يوهم اختصاص التحريم بذلك ولا شك ان العناق من وراء حائل بشهوة
من مقدماته وهو حرام وليس بناقض وعمد الجماع يوجب فساد الحج والعمرة وخرج بعمد جماع الناسي فانه لا
يفسد على الصحيح وخرج السهو في عمده عمد مقدماته فانها لا تفسد وخرج بقوله قبل التحلل ما بعد
التحلل الاول فانه لا يفسد ايضا وخرج بقوله يعلم الجاهل بتحريمه فانه لا يفسد وسوا فعل
ذلك في الصبي والرق او في حال الكمال فانه يفسده وكذلك الردة توجب فساد الحج والعمرة ولم لا
توجب اتماما ولا كفارة وقد ذكره وقوله ويجب لا بردة اتمام وبدنة عليه دونها وان قرنا
ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة بدنة ثم صوم عدد امداده اي وعمد الجماع في الحج والعمرة
يوجب الفساد كما ذكرنا ويجب به الاتمام لا بالردة وهو المضي في الفاسد ويوجب بدنة عليه دونها
سوا كانت الموطوءة حلالا او محرمة فلا شي عليها ولا عليه لاجلها هذا هو الاظهر وسوا كان محرما
بحج او بعمرة او بهما لا يجب بالجماع غيرها ما دام القران فلا بد منه وان افسد فان لم يجد بدنة
لزمته بقرة فان لم يجدها فسبع شياه كلها بشرط الاضحية فان لم يجد قوم البدنة دراهم
واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما وقوله وقضا وضيق
كفارة وصوم وصلاة بتعد اي اذا افسد احرامه بالجماع لزمه مع الاتمام الكفارة والقضا
ووجب على الفور ان امكن في سنته ويتصور فيمن افسد ثم تحلل بالاحصار ثم زال العذر والوقت باق
وان لم يمكنه في سنته ففي العام القابل وتضيق الكفارة التي وجبت بتعد ان كفارة افساد الحج ورمضان
وتضيق قضا الصوم والصلاة اذا وجبت بتعد وان تركه بلا عذر فان القضا
يتضيق وقوله ويقع بقضايه مثله وصح في صبي ورق اي والافساد يوجب القضا ويوجب ان يقع
بالقضا ما كان يقع بالادا من تطوع وفرض حتى لو افسد حج تطوع وندر حجا بعد ذلك لم يصرف القضا
للنذر وان نواه بل لا يقع الا مثل ما احرم به فان افسده صبي او رقيق لزمه القضا وصح منه في
الصبي والرق لكن لا يلزم للسيد ان ياذن له في القضا وان اذن له في الادا ولو بلغ او عتق في القضا
قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام ولزمه القضا في القابل وقوله وينصرف للاجير كفوات
لا لخلل احصار ولا اثم فيه وله اجره اي ويجب ان ينصرف الحج الفاسد الى الاجير حتى يلزمه الكفارة
والمضي في الفاسد لنفسه لان العقد وقع على حج صحيح فاذا افسده انقلب اليه كما لو امره بشرا
شي بصفة فاشتراه بصفة اخرى وكذلك اذا فاته الحج بعد الاحرام بان نام عن القافلة او ضلت
القافلة الطريق انصرف الاحرام الى الاجير كما في الافساد لاشتراكهما في وجوب القضا ولانه لا يخلو من

تقصير

تقصير بخلاف ما اذا احصر ثم تحلل فانه لا ينصرف الى الاجير بل يقع للمستاجر والوفات لانه لم يوجد من
الاجير تقصير وقال في الحاوي انه ينقلب الى الاجير كالفوات وهو خلاف ما صححه الرافعي والنووي
بل هو وجه ليس بالقوي ولو احرم الاجير بحج او عمرة ثم صرفه عن المستاجر الى نفسه او غيره لم ينصرف
عنه ولزمت المستاجر الاجرة لان الحج وقع له بعقد صحيح وقوله وعمرة القارن تبع حجه فوتا وافسادا
كجماع من حلق بعد سعي قدوم وصحة كجامع من رمى وحلق اي القارن تتبع عمرته حجه في الفوات وان
كانت العمرة لا تفوت الا انها يتبعها الحج تكون فائتة وتتبعه في الافساد وان كان بعد تمامها فلو
احرم بحج وعمرة فطاف للقدوم وسعى وحلق ثم جامع فانه وان اتى بجميع افعال العمرة لو كانت مفردة
لكن جماعه افسد حجه لانه قبل التحلل الاول والحكم بفساد عمرته تبعا وكذلك تتبعه في الصحة وان كانت
تفسد لو كانت منفردة فيما لو جامع بعد الوقوف والرمي والحلق فلا تفسد عمرته وان بقي بها الطواف
والسعي تبعا للحج في الصحة فانه لا يفسد بعد التحلل وقوله ويحرم باحرام وبالحرم تعرض بري
ووحشي ماكول او مركب منه ومن غيره ولبنه وبيضه مضمونا به لا مملوك ويحرم على حلال
اي ويحرم الصيد بالاحرام وبالحرم فكل منهما سبب مستقل لتحريم الصيد فيحرم التعرض ٥
للصيد من المحرم مطلقا ومن الحلال في الحرم بان كانا فيه او احدهما وصفة الذي يحرم ان يكون
بريا فيحل له صيد البحر وهو الذي لا يعيش الا فيه وان يكون وحشيا فلا يحرم الانسي كالنعم
والدجاج لانه ليس بصيد وان يكون ماكولا فلا يحرم غيره وكذلك يحرم المركب من هذا الموصوف
ومن غيره تغليبا للحرمة وان لم يكن ماكولا كالمتولد بين الضبع والذيب وحمار الوحش والاهلي
وكذا الماكول كالمتولد من الشاة والظبي ولا شي في متولد لا يحل اكله بل قد يستحب قتله لقوله صلى
الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وفي معناها الذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب قال صلى الله عليه
وسلم يقتل السبع الضاري وكذلك الحية والزنبور والبق والبرغوث ولا يكره تنحية القمل
من بدن المحرم وثيابه ويكره له قتله وان قتل واحدة استحب ان يتصدق ولو بلقمة واحدة وبيضه
حكمه وما ينفع ويضر كالفهد والصقر والبازي لا يستحب قتلها ولا يكره وما لا ينفع ولا يضر كالخنافس
والرخم وبعض الكلاب يكره قتلها كراهة تنزيه وقيل يحرم ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه ٥
وياثم بارساله على الصيد وان لم يقتل وان انفلت عليه ولا ضمان ويحرم التعرض لبيض الصيد
ولبنه وساير اجزايه ويجب في البيض واللبن قيمته فان كانت البيضة مذرة فلا شي فيها الا في
بيض النعام فان للمذرة منه قيمة ولو نفره عن بيضه او جعل فيه بيض دجاج فنفر منها وفسد
لزمه ضمانه ولو اخذ بيضه فاحضنها دجاجة فهي في ضمانه الى ان تفرخ او تطير وسوا كان
الصيد مملوكا او غير مملوك فهو حرام على المحرم ولا يحرم صيد مملوك في الحرم على الحلال وقوله
الحاوي ويحرم تعرض بري الى قوله وبيضه عبارته امور احدها قوله او في اصله احدها

يقتضي ان المتولد بين الشاة والظبي بين الذيب والضبع يحرم التعرض له لان في اصل احدهما الاكل
وفي اصل الاخر التوحش وقد حاول في التعليقة دفعه بما لا يجدي الثاني قوله مملوك وغيره مقتضا
تحريم المملوك في الحرم مطلقا وليس كذلك بل حكم المملوك في الحرم كحكمه في الحل يحرم على المحرم فقط ويجوز
للحلال شراؤه وذبحه واكله في الحرم كما ذكره في الروضة وغيرها الثالث قوله وجزيه لا حلجه اليه
لان من قطع عضوه فقد تعرض له وحرمة التنفير مفهومة من قوله تعرض لحرمة القطع اولى الرابع
قوله وبيضه اطلق التحريم فيه والمذرة التي لا قيمة لها لا يحرم التعرض لها الا اذا كانت من بيض
النعام لان المذرة منه قيمة وذلك مفهوم من قوله في الارشاد متقوما الخامس قوله عمدا لا حاجة
اليه لان كل محرم لا يأثم مرتكبه الا اذا تعمد مع انه لا اثر له في اسقاط الضمان وقد بين ذلك بقوله
وجهل ونسيان السادس لم يتعرض للبن والاصح ان له حكم البيض والخلاف اذا احلبه له حلالا
اذا احلبه المحرم فحرام قطعا وقوله ولا اثر لتوحش طارئ وصيده ويزول ملكه عنه بالحرام
وبرئه ولا يزول الا بارساله ووجب ولا يملكه اختيارا ويضمنه بقبض حتى يرسل اي اذا توحش الانسي
كبعير ند او انس الوحشي كظبي الف لم يؤثر ذلك واذا احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه على الاظهر ولو
هلك مورثه وخلف صيدا ورثه المحرم لانه يدخل في ملكه قهرا ثم لا يزول ملكه حتى يرسله ويلزمه ارساله
فان باعه صح بيعه ولزمه الجزاء فلا يسقط عنه الا اذا ارسل ولا يملك الصيد باختياره بنحو الابتياع
بل يكون على ملك الواهب والبايع ويده ضامنة للمالك في الابتياع لا الاتهاب وفي الجزاء مطلقا فان
هلك تحت يده في الشراء لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك وان رده سقط عنه ضمان القيمة ولم يسقط
الجزاء الا بارساله ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه وقوله في الحاوي ولا يملكه
اختيارا او يرث ويزول ملكه ويرسل فيه امور اخرها ان مقتضاه ان تملك الصيد في الحرم
ممتنع مطلقا كامتناعه على المحرم وليس كذلك بل الصيد المملوك يباع فيه ويشترى الثاني انه
لم يبين ما حكم ما لا يملكه اذا قبضه الثالث قوله ويرث ويزول ملكه هذا ما اختاره الامام
والغزالي والذي ذكره صاحب المهذب وغيره وقال النووي في شرح المهذب ان الصحيح هو ما
ذكرناه الرابع انه سكت عمن احرم وفي ملكه صيد اكتفا بما ذكره في الملك بالارث والاظهر انه
يزول هنا بنفس الاحرام ولا يزول في مسئلة الارث الا بالارسال وقد بينا اختلاف حكمهما ولعل
الفرق انه دخل في ملكه بالارث قهرا فلا يزول قهرا ودخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه وقوله
وضمن مميزا ما قتل وان من ضرورة اضطرار وجهل او عرض بعد رميه اي وضمن المميز ما قتله من
الصيد او ازمنه سواء قتله لياكله عند الاضطرار ام لا والجاهل والناسي في ذلك كالعالم والذاكر
لانه من باب الاتلاف والضمان بل لو رمى الى هدف فاعترض صيد فاصابه لزمه ضمانه او رمى وهو
حلال فاحرم ثم اصابه فكذلك والصبي المميز كالبالغ وفي المجنون قولان الاظهر في الروضة انه لا
يضمن والحق به غير المميز وكان القياس على سائر المتلفات انه يضمن ولعل الفرق انه وان كان

الاتلافا

الاتلافا من حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من اهل التمييز وغيره ولم يتعرض في الحاوي لغير المميز
والمجنون وقوله وبما اغل بتقصيره وبحفر عدوانا في الحرم وبالتلف بيده اي ويضمن المحرم والمميز
ما قتله او ازمنه كلب نحوه او ربطه واغل بتقصيره بان كان الحل والربط مصيبا سواء كان
هناك صيدا وعرض بعد كما قلنا في السهم اذا رمى به ثم عرض صيد فاصابه ويضمن ما حفر بئر عدوانا
او في الحرم فاذا حفر المحرم بئرا في ملك غيره بغير اذنه وتردى فيها صيد ضمنه لانه في ذلك
تسبب في اتلافه واما اذا حفره في ملكه في الحل بئرا فلا يضمن ما تردى فيها وكذلك اذا وقع في يده صيد
وتلف في يده ضمنه سواء كان وديعة او عارية وقد بينا قبل انه يضمنه وان رده الى مالكه ما لم يرسل
الحكم مطرد وقوله لا لمداواة ودفع وبعد تخطي جراد عم اي لا يضمن صيدا تلف في يده وقد اخذه
ليداويه لانه اخذه لمصلحته وكذا اذا صال عليه صيد فقتله للدفع عن نفسه لم يضمن واذا وطئ جرادا
بعد ان تخطاه جهده لم يلزمه شيء ان تلف بوطئه لانه الجاء الى قتله كالصائل وقوله وحلالا برجل
بها هو او هي في الحرم وبارساله سهما مر فيه او كلبا وتعين لطريقه اي ويضمن الحلال صيدا في الحرم
[illegible] قوائمه في الحل ويحبسها وكذا الوحشي له في الحرم والفرخ في الحل فمات ضمنه ويضمن الحلال المميز
[illegible] في الحل ما هو ايضا في الحل ولكن السهم مر على الحرم ولو كانا في الحل فارسل عليه كلبا فمر
في الحرم وقتله نظرت فان لم يكن للكلب طريق الا في الحرم ضمنه وان كان له طريق فلا ضمان لان للكلب
اختيارا وقوله فبمثله نعما وجزؤه لجزيه ومريضا ومعيبا بمثله وذكرا كانثى اي ويضمن الصيد بمثله
فحرف الجر متعلق بقوله وضمن والصيد ينقسم الى ما له مثل من النعم والى ما لا مثل له فالمثلي يضمنه
بمثله من النعم او بطعام بقيمة المثل او صيام كما سياتي قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية
ويضمن جزء الصيد بجزء مثله من النعم فاذا انقص عشر قيمة الصيد ضمنه بعشر قيمة مثله من النعم
او طعاما بقيمته او صياما بعدد امداده كما سياتي ويضمن الصحيح بمثله صحيحا والمريض والمعيب
بمثله في جنس العيب فان اختلف محله فيجزئ عور اليمين بعور اليسار لا العور بالعرج فان اعطى
الصحيح عن المريض فقد زاد خيرا ويجوز اخراج الانثى عن الذكر والذكر عن الانثى لان لحم الذكر اطيب
والمقتني في الانثى ارغب وقوله في الحاوي في الانثى للذكر لا عكسه فيه امران احدهما قال القونوي
قد يوهم قوله والانثى للذكر لزوم اخراج الانثى عن الذكر لانه متعلق بيضمن وهو مقتضى اللزوم الثاني
قوله لا عكسه الاصح من زوائد الروضة ان عكسه يجزي وهو الذكر عن الانثى لان لحمه اطيب
وقوله بحكم عدلين ولو قاتليه لا عمدا اي يجب المثل المذكور فيما نص عليه فان لم يكن
نص فبحكم عدلين عارفين وان كانا قاتليه او احدهما لانه حق لله تعالى فجاز ان يؤتمن عليه من
لزمه كالزكاة هذا اذا قتلاه خطأ فان قتلاه عمدا لم يحكما لان العدالة تعتبر للتلبس بذلك فقوله
لا عمدا احسن من قول الحاوي خطأ لانه بعد قوله وان وقوله او بقيمة مثله بقيمة طعاما
سعرها بمكة الحرم وبعين كامل ان لا يدع لكم شيئا لكن يصوم حيث اتلف اي هو مخير بين اخراج

المثل المذكور من ان يقوم المثل بقيمته بمكة ويأخذ بها طعاما من القوت كالفطرة ويتصدق به على
فقرا الحرم كالحامل من الصيد فانها تضمن بقيمة مثلها حاملا والاعتبار بقيمة مكة ولا يذبح لانها
اذا ذبحت فاتت فضيلة الحمل وكذلك اذا اتلف غير مثلي كغير الحمام من الطير فانه يجب فيه القيمة
ويقوم موضع الاتلاف يوم تلفه ويأخذ بقيمته طعاما ويتصدق به في الحرم وهل يعتبر بسعر
الطعام حيث الاتلاف او بمكة نقل الرافعي عن الامام فيه احتمالين اظهرهما الثاني **وقوله** في الحاوي
او طعاما بقيمة النعم بمكة وقيمة غير المثلي حيث اتلف كالحامل لها فيه امور **احدها** انه بين
موضع التقويم ولم يبين موضع الاطعام وموضعه الحرم كما قاله الرافعي وغيره **الثاني** ان
قوله وقيمة غير المثلي حيث اتلف يوهم جواز التصدق بالقيمة كما قاله القونوي وليس كذلك
بل يجعلها طعاما تصدق به او صام بعدد الامداد وحاول ابن المجوزي دفع الاشكال بما لا يجدي
الثالث انه لم يبين باي بلد يعتبر سعر الطعام والاظهر انه يعتبر بسعر مكة كما سبق **الرابع** ان
قوله كالحامل لها يلزم منه ان مثل الحامل يقوم حيث الاتلاف وليس كذلك بل يقوم بمكة لانه لو
كانت الحامل تذبح لذبحت بمكة فتقوم بها بخلاف ما يضمن بالقيمة فانه يجب قيمته حيث اتلف كسائر
المتلفات **وقوله او صام لكل مد يوما وكمل منكسرا** اي وان شاء صام عن كل مد يوما فان بقي
بعض مد صام عنه يوما ففي اتلاف المثلي غير الحامل يخير بين ثلاثة ذبح المثل والاطعام والصيام
وفي غيره يخير بين شيئين الاطعام والصيام ففي جزا الصيد التخيير والتعديل **وقوله وفي جنين**
ميت نقص امه اي اذا ضرب بطن صيد حامل فالقت جنينا ميتا لزمه نقص قيمة الام ولا شي للجنين
لانه لم يتحقق حياته ولا يجب عشر قيمة الام لان ذلك انما وجب في الادميات لان الحمل ينقص قيمتهن
فلو اوجبنا فيه شيئا مع نقص قيمة الحامل عن الحامل لها وجب شيئان ولم يمكن تضييعه واما البهائم
فانه يزيد في قيمتهن فاعتبر الارش بها **وقوله فمثل نعامة بدنة وحمار وحش وبقر له بقرة وضبع**
كبش وارنب عناق ويربوع وبر جفرة وظبي عنز وحمامة شاة وفي سائر الطير القيمة
اعلم انه لما ذكر المثلي وغيره شرع في بيان ما ثبت بالنص وما حكم فيه عدلان من الصحابة وذلك
ايضا كالمنصوص فقد قضى صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وقضى الصحابة رضي الله عنهم في
النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز والمراد بالغزال
الظبي لا ولد الظبية كما قيل فقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل على ذلك وفي الارنب
واليربوع بجفرة وهي من ولد المعز بعد بلوغها اربعة اشهر والعناق اراد بها ما فوق الجفرة من
صغار المعز ايضا ما لم يبلغ سنه واما الطير فالحمام منه يجب في واحدة منه شاة من الضان
او المعز ويتعين في الضبع والارنب واليربوع المعز وفي الضبع الضان ويجب في غير الحمام من
سائر الطير القيمة وقوله في الحاوي وفي حمار الوحش وبقرة بقرة لم يرد الجمع وانما اراد و بقرته
فليحمل على ذلك **وقوله وان اتلف قارن صيدا حرميا فجزا واحدا و لاحد المشاعي نعامة**

فما نقص

فما نقص اي اذا اجتمع في الجناية على الصيد امران فاكثر وواحد منهما يوجب الضمان لم يتعدد الضمان
وان اوجبه كل اذا انفرد لانه جزا صيد واحد فلو قتل محرم قارن صيدا في الحرم لم يلزمه
الا ما يلزم المحرم بالعمرة اذا قتل صيدا في الحل **وقوله** في الحاوي امشاعي نعامة يوهم ان الامر ظاهر
وعدوها لا يوجب الجزاء اذا انفرد كتشكي المقارن والاحرام والحرم والاحرام والحرم ود
والاصح ان الواجب في احدهما ما نقص فان نقص ربع قيمتها فالواجب ربع بدنة او بقيمته طعاما كما
سبق **وقوله ومذبوحه ميتة لحرمي** اي ومذبوح المحرم من الصيد ميتة ومذبوح الصيد الحرمي
فيحرم عليه وعلى غيره **وقوله وله اكل غير الحرمي ولو صيد له والاثم والجزا** اي وله اكل مذبوح
غير حرمي ومذبوح غير المحرم فاذا ذبح الحلال صيدا غير حرمي حل للمحرم اكله بشرط ان لا يصاد له فان
صيد له حرم عليه سوا امر ام لا ويشترط ان لا يدل على الصيد وان لا يعين على ذبحه ولو باعارة
سكين فان اعان او دل حرم الاكل ولم يلزمه جزا واستغنى في الاصل بالدلالة عن الاعانة لانها تؤخذ من
طريق الاولى وهذه الاعانة اذا لم يقع بدء عليه والاصح كما سبق ولم يتعرض في الحاوي لمذبوح صيد الحرم
وقوله في الارشاد وله اكل غير احسن من قول الحاوي ومن غير حل له لان معناه الصيد الذي ذبحه
الحلال حلاله فيرد عليه ما ذبحه من الحرمي **وقوله ويحرم قطع نبات رطب حرمي لا قلع حشيش لا بهدد**
واذخر وما للعلف ودوا اي فيحرم على كل احد قطع نبات حرمي واذا حرم القطع فالقلع اولى ودخل في
النبات ما انبته الادميون وغيره من شجر وكلا ونخل وزرع وغيره وخرج بقوله رطب اليابس لانه
كالصيد الميت لكن قلع الحشيش وهو اليابس من الكلا دون قطعه حرام لان اصله حي اذا مطر عاد
كما كان وخرج بقوله حرمي نبات الحل ولو غرس في الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيحرم لانه ليس له اصل
ثابت فاعتبر مكانه والعبرة في الصيد بقوائمه في الحرم دون الراس والعبرة في الشجر اصل منبته ولو
كان الاصل في الحرم والاغصان خارجه حرم قطعها الادمي طائر عليها ولو كان الاصل في الحل والاغصان
في الحرم حل قطعها الادمي طائر عليها ويجوز قطع المؤذي من شجر الحرم كالعوسج وكل ذي شوك وكاغصان
شجرة انتشرت في الطريق ويجوز قطع الاذخر للحديث ويجوز رعي الكلا وقطعه للعلف واذا جاز
قطع الكلا للعلف فالزرع والبقل ونحوه للادمي اولى ويجوز قطع السنا ونحوه للتداوي **وقوله** في
الحاوي للحاجة ظاهره انه لو احتاج الى الشجر ونحوه جاز قطعه وليس كذلك بل يريد حاجة مخصوصة
نحو ما ذكرناه ويجوز اخذ اوراق الشجر لا نخع اللحا ولم يتعرض في الحاوي لقطع الحشيش **وقوله**
بشجرة كبيرة بقرة ودونها الى سبعها شاة ثم قيمة لا ان اخلف غصن عامه او كلا وحرم
نقل حجره وترابه الى الحل وكره عكسه اي ويجب في قطع ما يسمى كبيرا من الشجر بقرة وفيما
دون الكبيرة التي تقارب سبعها شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة وفي سائر النبات
كالكلا والاغصان القيمة ويحرم القطع فاذا استخلف الكلا وهو الحشيش الاخضر سقط
الضمان كسن الصبي وان استخلف الشجر فقولان كسن البالغ وان اخلف الغصن في عامه

سقط ضمانه والا فلا وان قلع شجرة من الحرم ثم غرسها في غيره فنبتت سقط الضمان او في الحل وجب اعادتها
وان تلفا ضمنه في الحل ويحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل ويكره عكسه ولا يكره نقل ما
زمزم وفي الصحيح ان امر كسوة الكعبة الى الامام يجعلها فيما يشا وقوله في الحاوي بعد ذلك يحرم النبات
ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة فيه امور احدها انه اطلق ان في الشجرة الصغيرة
شاة وليس على اطلاقه بل الشاة مخصوصة بما اذا قرب من سبع الشجرة الكبيرة اما الصغيرة جدا
ففيها القيمة الثاني انه خص الضمان بالشجرة فافهم ان غيره من النبات كالحشيش والاغصان لا شي
فيه وفيه القيمة الثالث انه اطلق وجوب الجزا فيما قطع من الغصن والكلا سوا استخلف ام لا وهو لا
يجب الا اذا لم يستخلف كما سبق ذكره الرابع انه ذكر الشجرة وهي مؤنثة وهذه مؤاخذة لفظية
قوله وحرم المدينة ووج كمكة في حرمة فقط اي ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
ونباته كحرم مكة الا انه لا جزا فيه وكذلك وج وهو واد بالطائف كحرم المدينة ايضا واقتصر
في العزيز والروضة والمهذب على تحريم صيد وج ونقل في المهمات عن شرح المهذب ان شجره حرام
كالصيد نقلا عن الشافعي والاصحاب. وقوله وتداخل حلق ودم او نوع استمتاع عن جماع بما
شمل كلبس مطيب باتحاد زمن ومكان لا بتخلل تكفير اي اذا ارتكب المحرم محظورات في الاحرام
نظرت فان جامع مرارا لم يتداخل الجزا ووجب للاول بدنة ولكل جماع بعده شاة وكذا اذا
قتل صيدين او قطع من الحرم شجرتين فاكثر تعدد الجزا سوا اتحد الزمان والمكان فيهما او تعدد
وما عدا ذلك فان كان نوعا واحدا كالطيب واللبس او الدهن او الحلق او القلم نظرت فان اتحد
الزمان والمكان تداخل الجزا ولا نظر لطول المدة كتكوير العمامة ولبس القميص وان اتحد المكان وتعدد
الزمان او عكسه تعدد الجزا وانما يتحد باتحاد الزمان والمكان اذا لم يتخلل تكفير فان تخلل فلا
بل ما بعده من كفارة وقوله في الحاوي وتداخل الجزا ان اتحد النوع والزمان في الاستمتاع فيه امور
احدها انه اطلق التداخل في الاستمتاع فاقتضى ان يتداخل الجماعان وليس كذلك بل يجب لكل نوع
كفارة وان اتحد الزمان والمكان الثاني انه اكتفى بالزمان عن المكان وليس بكاف عنده فانه اذا اتحد
الزمان واختلف المكان تعددت ايضا الثالث مقتضاه ان النوعين اذا كان احدهما تابعا كان لبس
الثوب المطيب او طلا راسه بطيب ستره او قبل عند الجماع ان الفدية تتعدد بذلك وهو وجه
والاصح المنصوص والذي قطع به الجمهور كما ذكره في الروضة انها لا تتعدد الرابع انه خص
الاستمتاع بالتداخل وحكم الحلق كذلك ولو حلق من شعر راسه ولحيته وبدنه واتحد الزمان
والمكان تداخل وقوله وللسيد وزوج منع محرم بلا اذن ولابوي افاقي من تطوع اعلم انه لما
شرع في بيان موانع اتمام الحج فاذا احرم الرقيق بغير اذن السيد والمراة بغير اذن الزوج
فلهما منعهما فيتحللان وان كان فرضا كما اذا لزم العبد قضا ولو في حج اذن فيه السيد وكذلك
الابوان لكل واحد منهما ان يمنع الولد من السفر لحج التطوع فيتحلل وقوله في الحاوي وللوالد

من التطوع

من التطوع فيه امران احدها ان الولد يقع على الابوين والاجداد وقد صرح بذلك الفوراني
فقال والجد والجدة مع وجود الابوين كالابوين ولم اره لغيره بل كلام ... يدل على الاول
واكتفى الماوردي باذن الاب وحده الثاني ان مقتضاه جواز منع المكي من التطوع وليس كذلك
وانما يمنعانه من السفر الطويل للحج لا من مطلق الحج وذلك مخصوص بالافاقي وقوله وحل بعد
محصر عن كل او مكة ان لم يمكن ان اتى بما قدر واحتاج الى قتال او بذل مال اي ويحل المحرم من
الرقيق والزوجة والولد والممنوع من الحج وليس للسيد والزوج والابوين تحليله بل يحلل
نفسه فلو البسه او طيبه او وطيها لم يرتفع الاحرام ولو امتنعت الزوجة من التحلل
فللزوج وطيها والاثم عليها هذا هو المذهب وتوقف فيه الامام ويتحلل المحصر وهو الذي
احصره العدو عن المضي في النسك لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فحللتم
بان نفس الاحصار لا يوجبه والاولى ان لا يعجل التحلل ان اتسع الوقت ويجوز تعجيله وكذا ان احاط
به العدو ومنع الذهاب والاياب على الاصح لوجود الاحصار وسوا كان الحصر عاما او خاصا كمن حبس
ظلما على ... واما من حبس بحق يقدر على ادائه فلا يجوز له التحلل ولا فرق بين ان يحصر عن الحج من
اوله او عن الطواف بعد معظم نسكه فيتحلل لكن بعد ان ياتي بما قدر عليه مما لم يحصر عنه فان احصر
عن الوقوف تحلل بافعال العمرة فان صد عن مكة اتى بالوقوف وما بعده ثم تحلل ولا قضا عليه ولا
فرق بين ان يمنع وبين ان يطلب منه مال ظلما الا انه لا يجب احتمال الظلم في ادا الحج فان امكن الدفع بغير
قتال او دفع مال فليس لمحصر ولا يجب القتال ولو كان العدو كفارا دون الضعف بل يستحب قتالهم ان
عرفوا من انفسهم القوة وسوا صدوا عن الحج او عن العمرة وقوله بذبح شاة ثم حلق ناويا فيهما
والا فالطعام بقيمتها اي ويحلل المحصر بثلاثة اشيا في حق الحر الواجد للدم وهو نية التحلل
والذبح والحلق ويشترط ان تقارنهما النية كما قال في المهمات انه القياس وان ابن الرفعة نقله
عن الاصحاب ويجب تقديم الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد
ببلوغه محله نحره وهذا الدم دم ترتيب وتعديل فان عجز عن الشاة قومت بدراهم والدراهم
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ومعنى الترتيب انه لا يتخير بين الدم وغيره بل
تتعين الشاة ان وجدت ومعنى التعديل تقويم الشاة المفقودة والاخذ بقيمتها طعاما فان
لم يجد فعدله صياما عن كل مد يوما ويكفي حلق ثلاث شعرات كما في الحج قال ابن الرفعة وقد
قال الاصحاب انه لا بد من نية التحلل عند الذبح لاجل الاحصار وما يفعله بعده وهو الحلق وان
ذلك لا يجب عند التحلل في غير الاحصار وفرقوا بوجهين احدها ان غير المحصر اتى بكل العبادة
فتحلل منها باعمالها والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تمامها فافتقر الى قصد ذلك
الثاني ان الذبح يكون لغير التحلل وكذلك الحلق فلا يختصان بالتحلل الا بالقصد بخلاف الرمي
فانه لا يراد للتحلل فلم يفتقر الى نية وقوله في الحاوي بالنية والحلق وذبح شاة حيث احصر

ففيه امور احدها انه قدم الذبح على الحلق ثم عطفه بالواو فاقتضى عدم الترتيب وتقدم
ان الصحيح اشتراطه كما قال الاصحاب وقد علم مما تقدم الثاني ان النية يشترط ان تقارن الذبح والحلق
وزاد فيه الاصحاب ولم يذكره وقوله حيث احصر كهديه والدم ايم صوم لكل مد وللعبد اي
دم الاحصار يذبح حيث احصر كهديه ان كان معه هدي وما لزمه بارتكاب محظور يذبحه حيث
احصر ايضا واما الصيام الذي هو العدل فانه اذا آل الامر اليه لا يتوقف جواز التحلل عليه لان
مدته تطول فالمعسر الذي يعجز عن الدم وعن الاطعام يتحلل هو والعبد بالنية والحلق فقط ويبقى الصيام
في ذمته يصومه متى شا وفهم من هذا جميع ما عدده القونوي من المسايل المفهومة من الحاوي مع السلامة
من التعسف الذي يشكاه منه وقوله ولا يقضي الا بفوات لا الحصر الا من تحلل طريق اخر اي ولا قضا
على المحرم المحصر ممن تقدم ذكره الا اذا اخر التحلل حتى فات الوقت ولا يجوز التحلل بعد زوال الاحصار
وان خشي الفوات بل عليه ان يمضي فان فات تحلل باعمال العمرة ولزمه القضا فان وجد المحصر طريقا غير
طريقه واستطاع سلوكها لزمه وان طالت فان كانت مثل طريقه او دونها في المسافة وفاته
الحج لزمه القضا وان كانت ابعد او اعسر لم يلزمه القضا على الاظهر لانه غير مقصر وكذلك
وكذلك اذا صابر الاحرام ينتظر زوال الاحصار حتى فاته الحج والاحصار قائم بلا قضا على
المذهب وقوله في الحاوي ولا يقضي وان سلك طريقا اطول يوهم خلاف المراد وايضا اذا سلك
المساوي والاقرب ففاته ان القضا لا يجب من طريق الاولى وليس كذلك بل يجب القضا وايضا
يسقط اذا الجي الى سلوك الابعد ففاته وقوله وتحلل من شرطه لمرض او ضلال او عوز ولا
دم الا ان شرطه ولفوات باعمال عمرة وليقض بدم اي يجوز للمريض ان يتحلل اذا شرطه للمرض وكذا
اذا شرط التحلل بعذر يضاهيه كضلال الطريق ونحوه وفراغ النفقة والخطا في العدد على
الصحيح وان شرط التحلل للمرض ونحوه بلا هدي لم يلزمه الهدي وكذا ان اطلق على الاصح بخلاف
ما اذا شرط ان يتحلل بالهدي فانه يلزمه ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بالمرض
ومن احرم بالحج ثم فاته جاز ان يتحلل لان في بقايه محرما مشقة شديدة وتحلله ان ياتي بافعال
العمرة من الطواف والسعي والحلق ونقل النووي في شرح المهذب عن الاصحاب ان من سعى في طواف
القدوم لا يلزمه اعادة السعي عند التحلل وهو مخالف لاطلاق العزيز والروضة والظاهر انه
كما قال لانه لا تجزيه هذه الافعال عن عمرة الاسلام ولو كانت عمرة لانصرفت اليها وفوات الحج
بفوات عرفه للحديث الحج عرفه ثم ان كان الحج فرضا فهو باق عليه وان كان تطوعا فعليه قضاوه
ويجب فورا كقضا من افسد الحج ويلزمه مع القضا في سنة القضا دم لا عند التحلل وفهم من
قوله بافعال عمرة انه لا يحتاج الى نية العمرة ولم يتعرض في الحاوي لسقوط الهدي عمن شرط
التحلل للمرض ان لم يشترط الهدي وقوله كدم تمتع وترك واجب ويجب بتمتع عند احرام
له لا معه بحل عمرته وبقران وان افسد لا على مكي وتقرر لا بعود متمتع ولو بعد

احرام

احرام وتارك ميقات قبل نسك وقارن من مكة قبل وقوف اي دم الفوات كالدم الواجب في
التمتع فيجب على المتمتع الدم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ووقت
وجوبه حال الاحرام بالحج ويجوز تقديمه على الاحرام الذي هو وقت الوجوب بعد تمام العمرة التي تمتع
بها وكذلك يجب الدم في القران جبرا للنقصان افعاله واذا وجب هذا الدم لم يسقط بافساد الحج
يجب على مفسده بدنه وشاة اضحيه للقران والتمتع واما المكي فلا يلزمه دم تمتع ولا قران مع انا
نصححهما منه ومن ترك واجبا كالاحرام من الميقات او المبيت بمزدلفة او منى او الرمي او طواف
الوداع فانه يلزمه ايضا دم ويكمل الدم في الرمي بترك ثلاث حصيات فما فوقها ويجب الدم
على من ترك الاحرام من الميقات وهو الموضع الذي لزمه الاحرام منه ويأثم بمجاوزته اياه غير محرم
وعليه العود والاحرام ان لم يخف محذورا فان احرم وعاد قبل التلبس بنسك كالطواف سقط
عنه الدم وان دخل مكة وطاف تقرر الدم وكذلك يسقط دم التمتع بالعود الى الميقات قبل
الاحرام بالحج وكذلك تجرده قبل نسك في الاصح وان لم يعد تقرر الدم حتى لو مات وجب اخراجه
من تركته وان لم يتم حجه وكذا القارن اذا دخل مكة ثم عاد للحج الى الميقات سقط عنه الدم
على المذهب وقوله في الحاوي ويجب في التمتع الى قوله وطواف الوداع فيه امور احدها انه اوجب
على المتمتع الدم ولم يذكر انه يسقط بالعود الى الميقات وليس قوله بعد بلا عود قبل
النسك كافيا في ذلك لان عوده يكون بعد اتمام النسك يصدق عليه انه لبس به الثاني
انه لم يذكر ايضا ان دم القران يسقط بالعود من مكة قبل الوقوف والمذهب انه يسقط
كما سبق الثالث انه قدم قوله وتقرر على ما ذكره من الدما بعده فاوهم اختصاص دم
التمتع بالتقرر وليس كذلك بل جميعها مثله الرابع انه عدد فيما عدد الفوات وقد سبق
قوله وليقض بدم فاوهم انه يجب بالقران دم وبالقضا دم اخر وليس كذلك بل الواجب دم واحد
في القضا فقط الخامس انه خصص الرمي وطواف الوداع بايجاب الدم والاصح ان كلا من مبيت
المزدلفة ومبيت ليالي منى يوجب تركه الدم وقوله ولزم الدم اجيرا خالف او اتى بحرام او جاوز
ميقاتا وكذا حط تفاوت لاحرام اتاه وبحسب المسافة والنسبة لحاجة عن عمرة ان ابدل
بقران او تمتع افرادا او بافراد تمتعا وحج ان ابدل القران بتمتع او فيهما ان ابدل الافراد قرانا
اي ويلزم الدم ايضا الاجير للحج اذا خالف فاذا استاجره للحج والعمرة قرانا او تمتعا ولم يخالف
فالدم على المستاجر وان خالف فيما امره فالدم عليه وكذلك اذا ارتكب محظورا فالدم عليه
لا على المستاجر ويوخذ هذا من قوله خالف لانه مخالف فاذا استاجره على حج من ميقات عينه واعتمر
فجاوزه او لم يعين فجاوز الميقات الشرعي واحرم مثلا عنه من مكة بما امرناه به لزمه دم ويلزمه
ايضا اذا خالف او جاوز الميقات حط شي من اجرته المسماه بالحصه فيقال حجة منشاه من بلد
الاجارة احرم بها من الميقات ما اجرتها فان قيل مائه قيل وحجة منشاه من ذلك البلد احرم

معا من مكة فاذا فرغ منه ويسقط عنه المسمى وهذا معنى قوله بعد وبحسب المسافة وان استاجره للقران فافرد فان كانت الاجارة على العين [blank] الفسخ في العمرة لانه لا يجوز تاخير العمل المعين عن وقته وان كانت في الذمة فعلى الاجير دم لمجاوزه الميقات بالعمرة ويحط شي
لذلك لا ان يعود اليه للاحرام بها وان عدل الى التمتع والاجارة على العين لم يقع عن المستاجر لتاخيره
عن الوقت المعين ويقع العمرة عنه وان كان على الذمه فعلى الاجير الدم لاسائته ويحط شي من
الاجرة وان استاجره للتمتع فقرن لزم الاجير الدم ولزمه الحط ان لم يعد الى الميقات للاحصار فان عدد ها
فقد زاد خيرا نص عليه لانه احرم بالنسكين من الميقات وان استاجره للافراد فقرن فان كانت في
العين وقعا للاجير وانفسخت الاجارة وان كانت في الذمة وقعا للمستاجر وعلى الاجير الدم والحط وان
تمتع فان كانت على العين انفسخت في العمرة وان كانت في الذمه وقعا عن المستاجر ولزم الاجير الدم والحط وهذا
اذا لم يعد الى الميقات في هذا وفي نظايره واعلم ان الاجير اذا ارتكب محظورا لزمه الدم ولا يحط شي في مقابله
ما اتاه لانه لم ينقص من العمل شيا بخلاف ما اذا ترك واجبا وقوله في الحاوي وعلى الاجير ان [illegible] حط
التفاوت كالو لم يحرم من الميقات للمستاجر الا ان تاخر احرام اراد به ان من ارتكب محظورا لا يحط شيا
وان كان فعلا نابه في صورة الاستثنا من قوله وان خالف فاوهم انه لا دم عليه ان تاخر احرامه فليس ذلك
مراده كما بيناه وقوله ثم صوم ثلاثة بين احرام ونحر وسبعة بوطنه وفرق قضا بقدره اي
وجب في المذكورات الشاة فان عجز عنها ولو لغيبة ماله صام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام وقبل
يوم النحر والنحر وقت ادايها يوم عرفة ولا تصوم ايام التشريق ويستحب ان يحرم بالحج قبل السادس
من العشر ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفه ويستحب للواجد للدم ان يحرم يوم التروية بعد الزوال
حال توجهه الى منى ويصوم سبعة ايام في وطنه اذا رجع الى اهله وهذا التفريق معنى قوله كاملة
ولا يصومها في الطريق فان فاتته الثلاثة في ايام الحج قضاها وفرق بينها وبين السبعة باربعة ايام
وقدر مسافة الرجوع الى وطنه على العادة الغالبة وهو معنى قوله بقدره ويستحب التتابع في
الثلاثة وفي السبعة فان قيل لم وجب التفريق في قضا هذه الايام ولم يجب في الصلوات قلنا لان
الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات وهذا تعلق بالفعل وهو الحج والرجوع وقوله وفي حرم غير مفسد
لوطي ان شاة او اطعام ستة مساكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام وكل شاة وجبت
فشاة اضحية لا لصيد اي ويجب في ارتكاب المحظورات كالحلق والقلم والطيب واللبس والدهن
والجماع الثاني ومقدمات الجماع دم وكل دم اطلق في باب الحج فهو شاة اضحية حتى الواجب في
الشجرة وكذا ما فيه البقرة منها فيه بقرة اضحية واما الجماع المفسد فقد بين ان فيه بدنة
ولا يستثنى الا الدم الواجب في الصيد لان الشرط هناك المماثلة ودم الحرام دم تخيير وتقدير
فان شا ذبح شاة وان شا اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شا صام ثلاثة ايام
فالدما التي في المناسك اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع وما الحق به من دم

القران

القران والفوات وترك الواجبات ودم مد قد سبق ذكره ودم ترتيب وتعديل وهو دم الاحصار فيذبح فان لم يجد قومه واخرج بقيمة الدم طعاما فان لم يجد صام لكل مد يوما ودم
تخيير وتقدير وهو المذكور انفا اعني دم الحرام غير الصيد وشجر الحرم فان دمهما وهو الثالث
دم تخيير وتعديل والتخيير والتعديل ان يتخير بين ان يذبح او يطعم بقيمته او يصوم لكل مد يوما
سبق ومثل ما الوطي الثاني من الجماع ايضا في الحكم والافلظ الحرام تسميته وقد [illegible] ان البدنة لا تجب
الا في جماع مفسد وقوله ويراق في الحرم وبمنى افضل ولعمرة المروة اي وهذه الدما الواجبة
على اختلاف انواعها يجب اراقتها في الحرم وتفرقتها على فقرائه ولا يستثنى الا دم الاحصار لعدم
الامكان وافضل موضع الدما في حق الحاج منى وفي المعتمر المروة لانهما موضع التحلل وقوله والايام المعلومات
عشر الحجة والمعدودات ايام التشريق يعني الايام المعلومات والمعدودات المذكورة في القران
كذا قاله المفسرون ويختص ذبح الهدي الذي يهديه المحرم بيوم النحر وايام التشريق كالضحايا
فان اخر عنها وهو واجب وقع قضا والا فشاة لحم ويستحب لمن قصد مكة ان يهدي شيا من النعم
وان تقلد النعلين ليتصدق بهما وان يشعرها فيجرح صفحة سنامها الايمن بحديدة وهي مستقبلة القبلة
ويلطخها بدمها ليعلم انها هدي فتجتنب وذلك سنة وان اهدى غنما قلدها خرب القرب ولا
يشعرها لانها ضعيفة وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ما يتيمنه ومرة غنما مقلدة وقوله
باب [illegible] انما البيع لا الضمني بايجاب كبعت شريت ملكت اشتر
بكذا ومع ان شيت اعلم ان البيع جايز بالكتاب والسنة والاجماع وهو تمليك المال بشروط وهو
الايجاب وما يذكر بعده فالايجاب نحو بعت منك بكذا وكذلك شريت منك بكذا وهو بمعنى بعت لا بمعنى
ابتعت بكذا وكذلك اذا قال اشتر مني بكذا فقال اشتريت منك او بع مني بكذا فقال بعت بخلاف قول
البايع اشتريت بكذا فانه لا يكفي ان يقول اشتريت على الاصح حتى يقول البايع بعده بعتك وكذلك
قول المشتري للبايع بعت بكذا وقوله في الحاوي انما ينعقد البيع بايجاب بعت وشريت وملكت فيه
امران احدهما ان البيع الضمني وارد عليه فانه يحصل بغير الايجاب والقبول الثاني انه حصر الايجاب
في هذه الالفاظ وليس ينحصر فيها بل يقع صريحا بقوله ولبتك هذا العقد بكذا واشركتك معي فيه
وعوضتك هذا بهذا وصارفتك في الصرف وبالعجمية ايضا صحح النووي انه ينعقد بكلما يعده
الناس بيعا وهو الذي اختاره ابن الصباغ والبغوي والروياني وغيرهم ويشترط ان يجزم البيع ولا
يعلق لكن لو قال اشتر بكذا ان شيت فقال اشتريت صح لان مشيته من ضرورة العقد وقوله وقبو
وفق المعنى بلا فصل وتخلل لفظ اجنبي من متصور خطابه غير محجور ولو مع نفسه كقبلت
ابتعت اشتريت تملكت بعني ونعم منهما لجواب بعت واشتريت ولفظ هبة لا سلم اي ولا يتم
الايجاب والقبول الا من المتصدي للعقد وانما قال المتصدي ليستغني به عن قوله في الحاوي لا من

وارث المخاطب لانه يحتمل فيه قبوله من نفسه لطفله ويخرج به قبول الموكل ايضا اذا مات الوكيل
بعد الايجاب وقبل القبول فانه لا يصح قبوله والقبول كقبلت فاذا قال بعتك بكذا فقال قبلت حصل
الايجاب والقبول ويقوم مقام قبلت ابتعت واشتريت وتملكت وكذا اذا قال وهبت منك هذا
بالف انعقد بيعا لا هبة على الصحيح كما في العزيز والروضة والمنهاج في اخر الهبة ولو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم ينعقد بيعا ولا هبة وان نوى البيع لان السلم موضوع للدين
ومقتضاه ينافي العين فانما قال بلفظ الهبة ليخرج الالفاظ التي بمعناها كاعمرتك وارقبتك
ويشترط ان يكون القبول موافقا للمعنى الذي في الايجاب والموجب به فلو قال بعتك بكذا فقال قبلت
او تملكت او ابتعت او رضيت جاز لانه وافق معنى الايجاب واما وفق معنى الموجب به فكقوله
بعتك بالف دينار فقال اشتريت بالف مثقال ولو قال بالف فقال اشتريت نصفه بخمسمائة ونصفه
بخمسمائة فهذا وفق المعنى الموجب به ايضا فيصح واستشكل التصحيح من حيث انه اوجب بصفقة
وقبل بصفقتين وصحح النووي في شرح المهذب الجواز ويشترط ان يجيب بلا فصل طويل يخرج به عن الجواب
في المخاطبة بلا كلام اجنبي وان لم يطل الفصل وقد عد من القبول قول المشتري ابتداء بعني نظرا الى
المعنى وكذلك لو قال اشتريت منك هذا فقال بعتك صح وكان قبولا خلافا لما لو قال اقبلت هذا بالف
فقال بعتكه فانه لا يصح لان لفظ قبلت لا تستقل بنفسها ولو قال المشتري والمتوسط بينهما للبائع
بعت بكذا فقال نعم ثم الايجاب فاذا قال للبائع او المتوسط اشتريت فقال نعم انعقد البيع ويشترط
الايجاب في القبول ايضا من ولي طفل تولى طرفي العقد فاذا باع ماله من ولده او اشترى له من نفسه لم يصح حتى
ياتي بالايجاب والقبول ويشترط ان يكون القبول من المخاطب فلو مات المخاطب قبل وارثه لم يصح ولو مات الوكيل
وقبل الموكل لم يصح ايضا لانه انعزل بالموت ولغي حكم مخاطبته والقبول من الموكل لا يستقل بيعا على ان
ابن الرفعة قال في الوكيل اذا قبل بيعا خوطب به موكله فظاهرا لا إن قلنا الملك يقع للموكل ابتدا
وهو الاصح انه يصح والا فلا وهذا وان سلم فالفرق ظاهر لانه بالموت انعزل قبل قبوله وهنا لم ينعزل قبل
القبول مع ان نصوص جماعة فيها اشتراط وقوع القبول من المخاطب وقوله في الحاوي وقبول الى قوله
بجواب بعت واشتريت فيه امران احدهما انه احترز بقوله لامن وارث المخاطب الوارث فقط فلو
اتا بلفظ يشمله ويشمل الموكل لكان اولى الثاني انه حصر القبول فيما عدده ولو قال كقبلت لكان اولى
لانهم نصوا على ان رضيت كقبلت قال القاضي الحسين في كتاب الرهن ولو قال بعني واشتر كتني وبعتني
فيرد عليه وهبتك هذا بالف فانه بيع والمختار ان كل ما عده الناس قبولا ينعقد به البيع وقوله
وكناية بنية ان لم يجب اشهادا كخذه وتسلمه مني ودخلته في ملكك بكذا وكتبت اي وينعقد بالكناية
ايضا اذا نوى البيع ولم يتعرض في الحاوي للنية ولا بد منها والكناية كقوله خذه مني بكذا وباقي
الالفاظ المذكورة وما اشبهها ولفظة بكذا متعلقة بجميع المسائل المتقدمة وينعقد بالكتب مع النية

فاذا وصل

فاذا وصل الكتاب وقبل المكتوب اليه عند قراءة الكتاب انعقد ولم يذكر الا في الحاوي وذلك بعني فقال
بالف لسه فكتابه ايضا واعلم ان البيع بالكتابة لا يصح من قبل امر بالشهادة لانه لم يثبت ذلك ولا
يمكن الاطلاع على النية وهو وارد على الحاوي ايضا وقوله وشرط اسلام تملك مسلم ومرتد ومصحف
او كتب حديث ولو ضمنا اي لا يشترط في العاقد الاسلام الا فيما ذكره وهو اذا اشترى مصحفا
او كتابا من كتب الحديث او التفسير وكذلك كتب الفقه او التفسير وكذلك كتب الفقه التي فيها الاثار
والاحاديث على الصحيح وكذا اذا اشترى رقيقا مسلما والحق به المرتد على الاصح لبقاء علقة الاسلام نقل
ابن العجوي تصحيحه عن شرح المهذب للنووي ولو اشترى ذلك كافر لم يصح وان اشترى لا يملك هذا
اذا اشترى رقيقا مسلما لا يعتق عليه اما اذا اشتراه وهو ممن يعتق عليه لكونه فرعه او اصله
لانه يعتق قهرا او لكونه اقر بحريته ثم اشتراه لانه يعتق باقراره السابق وان كان يعتق عليه ولو
قال الكافر لمسلم اعتق عبدك عني على الاصح ودخل في ملكه ويعتق فان اشتراه بشرط الاعتاق لم يصح لانه
لا يعتق بمجرد الدخول في ملكه وقوله في الحاوي واسلام من يشترى له المصحف والحديث ومسلم لا يعتق
فيه امور احدها انه اقتصر على المصحف والحديث والصحيح الذي قاله العراقيون ان كتب الفقه ونحوها
المتضمنة للاثار والاحاديث النبوية حكمها الثاني انه لم يذكر المرتد وله حكم المسلم لبقاء علقة الاسلام
الثالث ان قوله لا يعتق بعده فيه تسامح ولو قال لا يعتق بملكه لكان اولى لان للبائع الخيار في المجلس
وقوله لا بارث وفسخ ولو اقالة اي ولا يمتنع ملك الكافر للمصحف والمسلم بالارث لانه ملك قهري
ويتصور ملكه المصحف حتى يورث عنه بان يكتبه لنفسه وفي العبد بان يملك كافر ثم يموت السيد فيملكه
وارثه ولا بالفسخ بالبيع والتحالف ونحوه لان الملك بالفسخ يقع قهرا ولو تقايلا بالاصح ورجع الى ملكه
ان قلنا ان الاقالة فسخ وهو الصحيح وقوله وكلف رفع ملكه ولو بكتابة فان امتنع بيع فيه لا
كمدبر اسلم وما ارتهن واخر وصحا كايداع واعارة اي واذا ملك الكافر مصحفا او نحوه او مسلما
لم يقر في يده بل يؤمر بازالة ملكه عنه فلا يمكن مسلم ملك كافر فان نفذ من يشتريه بثمن المثل وضع
عند عدل واستكسب له ولا يزول ملكه عنه بمجرد الاسلام بخلاف الزوجة اذا اسلمت فانه يزول
نكاح الكفار لان البضع لا يقبل النقل من شخص الى شخص وسواء ازاله بعتق او بيع ولا يكفي الرهن ولا
الاجارة ولا التزويج والحيلولة ويكفي الكتابة على الاصح فان امتنع من بيعه باعه الحاكم ويؤمر برفع يده
عن المدبر والمستولدة ولا يؤمر ببيع المدبر وان كان يصح بيعه لما فيه من ابطال حقه من العتق وهذا اذا
اسلم مدبرا فان كلفناه رفع يده عن من اسلم فدبره بعد الاسلام لم يمتنع بذلك على الاصح بل ينتقض التدبير
ويباع واذا استأجر الكافر مسلما او ارتهنه صح ويوضع عند عدل ويؤجر الموجر ويستكسب ويجوز اعارة
المسلم من الكافر وايداعه معه وقوله وقبض له حاكم مشترى لمسلم اي فاذا اشترى الكافر كافرا فاسلم
لم يمكن له قبضه فيقبضه له الحاكم ويباع عليه على ما ذكرناه وقوله وان يصح في طاهر يطهره
غسل نافع شرعا وان اخر كخمر ومسبل ماء وبناء وعلى سقف وهدية يعزم بفرقة مع ارض

وقوله اي لا يصح البيع الا في مبيع طاهر العين او متنجس يطهر اذا غسل ولا يصح بيع العين النجسة
كالكلب والخنزير وجلد الميتة ولا بيع متنجس لا يطهر بالغسل كالمايعات التي تقع فيها النجاسات وقوله
يطهر بغسل احترازا مما يطهر بالدباغ والاستحالة ولا يصح الا فيما ينتفع به فيبطل بيع الحمار الزمن ونحوه
مما لا ينتفع به ويصح بيع العبد الزمن لعتقه والطفل والجحش الصغير لرجاء الانتفاع به وكذا بيع ما منفعته
قليلة ولم يضر كبيره كالسقمونيا والافيون وليشترط ان يكون النفع مباحا فلا يصح بيع الملاهي كالمزمار
والطنبور ونحوه وان عد رضاضها مالا اذ ليس بمقصود وكذلك الاصنام والصور وان كانت من جوهر
ولو زادت قيمة الجارية بالغناء لم يضر وصح شراؤها بالزيادة لكبش النطاح وديك الهراش ويصح
انية الذهب والفضة كما نقله النووي عن القاضي ابي الطيب الطبري والفرق ان اصل الصنعة في المزمار
ونحوه محرمة بخلاف صنعة الاواني فانها مباحة فتغلب فيها النظر الى المصنوع ويكره بيع الشطرنج
واما النرد فكالمزمار الا انه صلح لبيادق الشطرنج ويصح بيع لبن الادميات والماء المملوك على شط
النهر والتراب ولو في الصحراء والحجارة في الجبل اذ سهولة تحصيلها لا تقدح في كونها نافعة ويصح
بيع العين الموجرة من المستاجر وكذا من غيره على الاصح لان البيع في الرقبة لا تنفسخ الاجارة فتترك
في يد المستاجر الى انقضاء المدة وللمشتري الخيار ان جهل واذا اجاز فلا اجرة لتلك المدة ومن المنفعة
المنتفع به الذي يجوز بيعه حق الممر وحق مجرى الماء وحق وضع الجذوع على الجدار وحق البناء
على الارض وكذا على السقف وانما قيل بها لان ملكها على التابيد مستحق وهو بيع مشوب
باجارة على الاصح لكونه موبدا واردا على المنفعة لا يملك به عين واذا اشترى حق البناء على السقف
استحق به وضع البناء والسكنى فاذا انهدمت الجدران التي بني عليها قبل البناء او انهدم السقف
بعده دون البناء غرم للفرقة لانه حال بينه وبين الانتفاع وان انهدمت الجدران بعد البناء لم
يجبر على اعادتها ولزمه الارش مع قيمة حق البناء فاذا اعاد الجدران او السقف استرد ما
غرم بحق البناء الا الارش للهدم وقوله لا بيع هواء وحبة بر وسبع لا ينفع وبيته بلا ممر اي لا
يصح بيع الهواء بلا قرار وهذا وما بعده امثلة لما لا ينتفع به ولم يجعلوا الانتفاع بالهواء في
اشراع الجناح مقصودا ولا يصح بيع حبة بر ونحو ذلك واعترض القونوي على صاحب الحاوي
في التمثيل بحبة بر وقال لو مثل بحبتين لكان اولى لاستلزامها على الحبة ولا عكس وان انتفع بذلك
في الفخ او باضافة مثله اليه سواء كان زمن رخص او غلاء وكذا الحبتان من الزبيب الا التمر ولو
غصبهما اثم ووجب ردهما لا الغرم ان تلفتا ولا يصح ايضا بيع السباع كالاسد والنمر
والذيب وان اتخذها الملوك للهيبة والسياسة فان ذلك ليس نفعا مقصودا ولا يصح بيع
الحشرات ايضا كالدود والجعلان والعقارب ونحوها وكذا الطيور التي لا منفعة فيها
كالحداة والغراب بخلاف ما يصطاد به منها ومن السباع كالصقور والبزاة والفهود ويصح
الطاووس للونه والعندليب لصوته والفيل لانه يقاتل عليه والهرة لنفعها والقرد

لقبول

لقبول التعليم ودود القز وكذا العلق لامتصاص الدم والاصح بيع [illegible] لكونه محترما
عند المشتري وقيل ان امكنه تحصيل مهر جاز وقوله مقدور التسليم او التسلم سوى ناد كالجمل
او نحل خارج لا طير سائب غير نحل ولا جزء معين ينقص فصله اي يشترط ان يكون المبيع مقدورا على
تسليم البايع او تسلم المشتري اياه عند عجز البايع فان كان مغصوبا او ابقا على يده والمشتري عالم
بمكانه قادر عليه فانه يصح بيعه فان باعه ممن يقدر على انتزاعه وهو جاهل فله الخيار وكذلك ان
كان قادرا عالما ثم طرا عجز فله الخيار وما سوى ذلك مما لا يقدر عليه لا يصح بيعه واما الطائر
ضمن برج نظرت فان كان واسعا لا يوصل اليه الا بتعب فلا يصح انه كالشارد وان كان سايبا
فان كان نحلا صح على الاصح لان طلاقه من ضرورة ملكه بخلاف الطير فانه بحبسه محبوسا ولان
الوثوق بعوده اكثر واما غير النحل فلا يجوز بيعه سايبا ولا يجوز بيع جزء معين من سيف
او اناء او ثوب نفيس ينقص بفصله قيمة المفصول او قيمة المفصول عنه كذرع خشبة من سفينة
ودار استثنى منها بيت ولم يبق ممره فبيع الدار ينقص قيمة البيت والاصح بيع الدار فان لم يكن ممر
الى شارع او اوصى فيه الى بيت فلا ينقص وقوله في الحاوي مقدور التسليم لا يعم البرج الخارج
وبعض معين ينقص بالفصل فيه امور احدها مقدور التسليم يرد عليه بيع المغصوب
والابق الذي يقدر المشتري على تسليمه فانه يصير بذلك مقدورا على تسليمه فلا يصح الحد الا بذكرهما
جميعا لكنه قد صرح بالحكم في موضع اخر فلو ذكره متصلا بالحد كان اسند مما يتم به الحد
الثاني انه خصص الحمام وخصص ما له برج والظاهر انه اراد بذلك ادخال ما سواه من طريق
الاولى لكنه يرد عليه النحل فان الاصح جواز بيعه خارج الخلية الثالث قوله وبعض معين ينقص
بالفصل ظاهره انه اذا لم ينقص بالفصل ونقص غيره انه يصح وليس كذلك بل الشرط ان لا ينقص
به المبيع ولا الباقي منه فلو قال وبعض معين نقص فصله لعمهما الرابع انه يرد عليه البيع الضمني
في المغصوب والابق وذلك انه يصح فيهما على الاصح تبعا للعتق ولا يرد على الارشاد لانه اخرج
الضمني ولانه تكلم على غيره وقوله وجاز ان تعلق برقبته مال لم يجز بلا فداء كعتق معسر وايلاده
ما لم يجد اي واذا جنى الرقيق جناية توجب المال نظرت فان تعلق بذمته صح بيعه وان
تعلق برقبته نظرت فان اختار السيد فداءه صح بيعه والا بطل كما اذا اعتق السيد المعسر
هذا الجاني فانه يبطل عتقه وكذلك لو كان هذا الجاني امة فاستولدها السيد المعسر
فانه يبطل الاستيلاد ما لم يملكها خالصة الرقبة من المال سواء فداها او بيعت في الجناية
ثم عادت على المذهب وان اوجبت الجناية القصاص صح البيع والعتق وفيمن ان لم يتعلق
برقبته مال ولو دانقا بجناية او سرقة او اتلاف عمدا او خطا انه لا يصح بيعه وقوله في
الحاوي وجاز ان تعلق الارش برقبته كاعتاقه الموسر وايلاده فيه امران احدهما ان الاول
جزم به في المحرر والروضة ونقلاه عن صاحب التهذيب بان بطلان بيعه انما هو اذا لم يختر

السيد فإن باعه بعد اختياره الفداء صح البيع الثاني قوله كاعتاقه المعسر وايلاده مقتضاه
ان الاستيلاد يبطل كما يبطل البيع والعتق وذلك وجه ضعيف والمذهب انه لا يبطل بل حق
المجني عليه مقدم فيها فان تعلقت الجناية بالرقبة بطل من المعسر العتق ولم يبطل حكم
الاستيلاد بل اذا بيعت ثم عادت الى ملكه عاد الاستيلاد على الاظهر وقوله من ذكر
ولاية وان جهل يبطل الشرف وقبول في غير ذمة لغير اي ويشترط لصحة البيع
وقوعه من ذي ولاية بملك او اذن ونحوه وان جهل فلو باع مال ابيه على ظن انه حي فبان
ميتا صح البيع على الاصح ولو باع عبده بظنه ابقا فبان انه قد رجع صح واذا باع الفضولي
مال غيره او اشترى بعينه لم يصح على الجديد ويجوز في القديم ويتوقف على رضى المالك والعمل
على الجديد وكذلك لا يملك المشترى في ذمة الغير بغير اذنه وكذا اذا قال اشتريت لفلان بالف في
ذمته بغير اذنه لغا قال النووي وان كان قول الحاوي يعين بها لغيره قد يوهم غير ذلك
وانما قال ذلك لانه لم يتعرض للذمة وقوله معلوم عين وقدر خصص او كصاع من
صبرة لا صبرة الا صاعا قبل كيلها اي ويشترط ان يكون المبيع معلوم العين للعاقدين
جميعا الا فيما نذكر فلا يصح بيع عبد من عبيد او ثوب من ثياب فان باع ذراعا من ارض او ثوب
مجهول الذرع بطل او معلومه صح ونزل على الاشاعة الا ان اراد التعيين فان اختلفا فقال
البايع اردت معينا فالعقد باطل وقال المشتري بل اردت مشاعا فالعقد صحيح فوجهان رجح
النووي قول البايع لانه اعرف بنيته واذا باع دارا محفوفة باملاكه نظرت فان اشترط للمشتري
ممرا من جانب ولم يعينه فيه بطل البيع وان عينه صح وان لم يشترط نظرت فان قال بحقوقها صح
ومر من حيث شاء وكذا ان اطلق على الاصح وان كان متصلا بملك المشتري او بشارع لم يكن له المرور في
ملك البايع الا ان قال بحقوقها وان باع صاعا من صبرة معلومة الصيعان صح وكان مشاعا فان تلف
بعضها تلف من المبيع بقسطه وان كانت مجهولة صح على الاصح بلا اشاعة فلو تلفت الا صاعا اخذه
وان باعها الا صاعا منها نظرت فان كانت معلومة الصيعان صح لان الباقي بعد المستثنى معلوم وان
كانت مجهولة لم يصح لجهالة عين المبيع وقدره وقوله في الحاوي معلوم العين والممر مقتضاه انه لو باع
دارا محفوفة باملاكه واطلق ولم يبين الممر ان العقد باطل والاصح الصحة كما بيناه ويستحق المرور
اليها واما البطلان اذا اشترط له ممرا من جانب مخصوص ولم يعين وقوله وقدر في ذمة كصبرة
بعشرة فان علم تحتها دكة بطل وان جهل خير اي اذا كان المعقود عليه في الذمة اشترط
معرفة القدر وافهمك بذلك انه لا يشترط معرفة قدر العين ثمنا كان او مثمنا فتقول له
كصبرة بعشرة مثال للعين وما في الذمة فان كان تحت الصبرة دكة او اختلف طرف السمن
ونحوه رقة وغلظا نظرت فان علم بذلك او شرط فكبيع ما لم يره فلا يصح على الاظهر لانه يمنع
تخمين القدر ولا يفيد العيان وان جهله صح على الاصح وثبت له الخيار وكذا اذا علم ان تحتها

اخفاضا

اخفاضا وبيع ان يشتري بصبرة من الدراهم لكن العقد على الصبرة مكروه للمجازفة وقوله او كل
صاع بدرهم لا منها او بعشرة كل صاع بدرهم الا ان اتفقا اي اذا قال اشتريت هذه الصبرة كل صاع
بدرهم صح فان الثمن وان كان مجهولا حال العقد الا انه مضبوط بما يوصل الى نفي الغرر ولو قال
بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح لانه بيع بعض يحتمل القليل والكثير وكذا ان قال بعتك كل صاع
من الصبرة على الاصح لان لفظة من هنا تحتمل التبيين والتبعيض وذلك غرر فان باع الصبرة
بعشرة دراهم كل صاع بدرهم نظرت فان كانت عشرة لا غير صح وان كانت اكثر او اقل لم يصح
لتعذر الجمع بينهما اجمالا وتفصيلا وقوله وبطل بيع عبديهما بالف وان لم يخصص
اي اذا باعا او وكلا رجلا في بيع عبديهما ولا شركة بالف لم يصح لجهل حصة كل واحد
لو باع احدهما حصته من الالف لو وزع عليهما اما لو باع عبديه بالف فانه يصح ولا يؤدي
الافضا الى الجهالة بتقدير موت احدهما قبل القبض لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء
وقوله مرئي لا المشترى لنفسه ولغير جوان وبعض دال لا قبل بطل بغير وان خطأه
خلف وخير اي يصح البيع في ظاهر مرئي فلا يصح بيع ما لم يره المتعاقدان او احدهما لما فيه
من الغرر فان اجر الاعمى نفسه او اشتراها صح لانه لا يجهل نفسه ويكفي رؤية الصوان
الخاتم على التمر ونحوه وهو ما اعتيد ابقاؤه لصلاحه وان كانت لا تدل على الصفة كقشر الرمان
والبيض والقشرة السفلى لنحو الجوز واللوز ولا يصح بيع اللب منه لانه غير مرئي والصوان
المزيل غير مبيع ويكفي رؤية بعض المبيع الدال بعضه على باقيه كظاهر الصبرة من الحنطة
والشعير والجوز واللوز والسمن وساير المايعات من اعلى الظرف والحنطة من الكوة في بيت مملوء
طعاما مع العلم بسعته وعمقه وكذا اذا اخرج من الظرف في كمه انموذجا ثم رده فيه او ادخله
في العقد لانه يكون بذلك قد راى بعض المبيع فان لم يفعل لم يصح البيع لانه ما راى المبيع ولا شيئا منه اما
نحو الرمان والسفرجل والثياب فلا يكفي الا رؤيتها واحدا واحدا بعد نشر الثوب ورؤية وجهي الثوب
وسواء راه حالة العقد او قبله في مدة لا يغلب تغيره فيها فان طالت المدة وطرا التغير او كان مما يسرع
اليه الفساد لم يصح فان ادعى المشتري انه تغير صدق بيمينه وان قربت المدة وثبت له الخيار وقوله
وفي مطعوم من جوهر بجنسه غالبا الحلول وتقابض في مجلس خيار ومجلسه بما ساوى في كيل
عهده صلى الله عليه وسلم كيلا ووزنا ثم البلد من بر وزبيب ثم عادة البلد اي انما يصح البيع بما
ذكرناه في غير الربويات واما في الربويات فان العوضين اذا جمعتهما علة واحدة فان كانا مطعومين
او من جوهري الثمنية نظرت فان اختلف الجنس بان باع البر بالشعير والدخن بالذرة او باع الذهب
بالفضة اشترط مع الشروط المتقدمة الحلول والتقابض في المجلس قبل ان يتفرقا او يتخايرا وذلك
مجلس الخيار سواء باع احدهما بعين الاخر او في الذمة فان اجلا او تفرقا او تخايرا قبل التقابض
بطل العقد وان كان العوضان من جنس واحد كالبر بالبر والذرة بالذرة والذهب بالذهب

والفضة بالفضة اشترط مع ذلك ايضا ان يتساويا في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا والاصل في ذلك حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد وبيعوا الذهب بالورق
والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم والجمهور
على ان غير ما ذكر مقيس على ما ذكر والعلة فيما عدد من المطعومات الطعم على الجديد من قولي الشافعي
لانه في بعض الروايات علق الحكم بالطعام والحكم اذا علق بمشتق كان معنى ما منه الاشتقاق
كالقطع والجلد المعلقين بالسارق والزاني وفي القديم اعتبر الكيل او الوزن مع الطعم والعمل على
الجديد فيدخل فيه كل مطعوم من ماكول ومشروب حتى الماء لانه مطعوم لقوله تعالى ومن لم يطعمه
فانه مني ولا فرق بين ما يؤكل قوتا وتفكها وتداويا نادرا كان او غالبا والطين الارمني ونحوه
كالهليلج دون الطين الذي يستفه اكله وكذلك دهن الكتان ودهن السمك لا ربا فيهما لانهما
يعدان للاستصباح والسفن لا للاكل غالبا ودهن البنفسج والورد لانه يتخذ من السمسم واما
لا يؤكل طنة به والحيوان لا يؤكل حيا فليس بربوي فقد اشترى ابن عمر بعيرا ببعيرين فامره
صلى الله عليه وسلم واما الذهب والفضة فعلتهما صلاحية الثمنية غالبا والعبارة تشمل
التبر والمضروب والحلي والاواني المتخذة منها ولا يرد ذلك على الاجل صنعته من جنس الحلي وانما قال
غالبا ليخرج الفلوس وان راجت لانتفاء الثمنية الغالبة ولم يذكر في الحاوي لفظة غالبا فقال
القونوي وقد يتوهم مخالفة المصنف للرافعي في اسقاط هذا القيد انه يختار جريان الربا في
الفلوس اذا راجت وهو وجه صرح الرافعي بان الاصح خلافه انتهى والظاهر انه لا يوهم ذلك
لاضافة الجوهر الى ما فيه الالف واللام للعهد ولا فايدة للتعريف الا تخصيص الغالب والغالب
النقدين وان راجت الفلوس في بعض البلاد رواجهما فقد اخرجها بذلك نعم لو قال الجوهر
ثمنية كما في الارشاد لكان يحتاج ان يقول غالبا والله اعلم فقد علمت بما ذكرناه انه يجوز ان يسلم
ثوبا في ثوبين وكذا كلما اشبهه اذا فقدت علة الربا ويشترط في الربوي العلم بالتماثل
حال العقد فلا يصح بيع صبرة بصبرة جزافا لعدم العلم بالتماثل حال العقد واذا كان احد العوضين
المكيلين وان لم يعلم المماثلة وكذا اذا كان في احد الموزونين لا في المكيلين وقيل تراب ويعتبر المماثلة
في المكيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل وفي الموزون على عهده بالوزن ولا يجوز
بيع الحنطة بالحنطة وزنا ولا بيع سمن جامد بمثله كيلا ولا ادبا بمثله وزنا على الاصح والملح
مكيل فان كان قطعا كبارا وزن كالذهب والفضة وما لم يرد في كونه مكيلا او موزونا نص
وجب ان ينظر فان كان نحو التمر في الجرم فالوزن والا فعادة بلد البيع على الاصح وقد اطلق
في الحاوي اتباع العادة والذي نقله في العزيز والروضة عن المتولي واقراه ما ذكرناه وقوله
بطل بيع صبرة بصبرة لا مكايلة وتساويا او صغرى بمثلها من كبرى لو اقر او قبل

قبل العلم بتقابض الكل وكذا ان يوزن بل لا يصح بيع صبرة بصبرة جزافا ولو خرجتا
متساويا وتبين لما بينا من اشتراط العلم بالمماثلة حال العقد فان باعها مكايلة بان قال بعتك
الصبرة بهذه الصبرة مكايلة او كيلا بكيل ان خرجتا سواء وان تفاضلتا بطل لانه باعه الكل
بالكل وان باعه صبرة صغيرة بمثلها من كبيرة جاز لتماثل العوضين فان تكالا اي الكيلين وتقابضا
صح وما زاد في الكبيرة على الصغيرة فهو لصاحبه وكذا اذا تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل في
المجلس جميعا قلت وفي العزيز والروضة كما في الحاوي وقد استشكل من حيث انها الا في باب حكم
البيع قبل القبض اذا اشترى صبرة مكايلة فلا يكفي القبض ما سبق الاشد من الكيل فعال فاذا
كان القبض قبل الكيل لا يكفي ولا يعني ان القبض فاسد بل صرحوا بفساده فلم يجعلوا هنا و
على حكم القبض الصحيح وليس بمشكل لانه اراد لا يكفي لجواز التصرف فيه وانما الاشكال عندي في
ما بيع مقدرا بفساد قبضه جزافا مطلقا واشكاله من حيث ان جميع ما يتوقف على قبض المبيع يحصل
بقبضه جزافا الا التصرف فيه قبل التقدير للنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصيعان فيجوز التفرق
بعد قبض الجزاف في الربوي ويسقط بقبضه حق الحبس والضمان على البايع ويتلف من ضمان المشتري
ولا يستقر به العقد لانه ينفسخ بتلفه نعم للبايع المطالبة بتمييز حقه كالمشترك فلو كان البايع قد كاله
لنفسه والمشتري حاضر وقبضه بذلك لم يكن كافيا لجواز التصرف فيه ولم يكن للبايع استرداده لانه
حضر والمشتري الاسترداد بكيله لنفسه فبان ان الفساد في حق جواز التصرف فقط والحكم في الصبرة
من الموزون كالحكم في الصبرة من المكيل وكذا لو باع صبرة دراهم بموازنة وتساويا او توزنها ما ذكرنا
صح وقوله ونعتبرها حال الكمال كلبن وسمن ومخيض صرف وزبيب وتمر بنوى وعصير كل
مطعوم والخل بلا ماء وحار وحب وتمر وكم بلا عظم وجوز ولوز دلبهما ودهنا لا اشياء
احوالها اي وحيث اشترطنا في الربوي المماثلة فانما نعتبرها حالة الكمال والكمال قد يكون بحال الهيئة
لكثرة الانتفاعات ويكون بحال تهيئته للادخار فالدر كامل لفوات معظم منافعه بفوات هيئته
وحامضه كحلوه فيجوز بيع الحليب بالحامض كيلا وان تفاوتا في الوزن وكذا السمن كامل والمخيض الصرف
كامل وهو الذي لا ماء فيه فلا يجوز بيع المخلوط بالماء بمثله ولا بصرف ولا سائر ما يتخذ منه كالجبن
والاقط والسمن والمصل ونحوه بمثله وكذلك التمر والزبيب كاملان لهما حال الكمال فلا يباع رطب
برطب ولا عنب بعنب ولا منزوع النوى منهما بمنزوعه ولا بغير منزوعه ويباع عصير
قصب السكر وعصير الرمان وعصير العنب وعصير الرطب وسائر المطعوم من الفواكه
كل بمثله لانه في حال كماله وكذلك خل عصير الرطب والعنب وسائر الفواكه التي لا ماء فيها وما لا
يجف من الثمار لا يجوز بيع بعضه ببعض فلا تباع الثمرة بمثلها الا بعد الجفاف وكذلك الحبوب
يشترط جفافها وكل دهن من الحبوب والجوز واللوز ونحوها كامل يجوز بيع بعضه ببعض لا ما
ربي بالطيب كدهن الورد ونحوه ولا بيع ما ربي به سمسمه واللحم بعد الجفاف ونزع العظم كامل ايضا وما

جرت العادة بتجفيفه من الثمار مع نزع النوى كالمشمش والخوخ جاز بيع بعضه ببعض كذلك وبشرط ان يتناهى جفافه كالتمر وما يوزن بخلاف التمر وما يكال لان ما في طوبته المكيل لا يظهر في المكيال وقليل الرطوبة يظهر في الوزن ولا يجوز بيع شيء مما ذكرناه بما يخرج منه الا اذا لم يكن ربويا كالنخالة من البر لانها ليست ماكولة فيجوز بيعها بالبر والمراد بالحب الجاف الحنطة والشعير والذرة والسمسم ونحو ذلك لان ذلك حالة كماله ولا يجوز بيع المغلي منه بمثله ولا بغير المغلي منه والمبلول كذلك ويباع المسوس بالمسوس الذي لم يبق فيه شيء من اللب متفاضلا لانه حينئذ غير ماكول وسائر احوالها ما ذكرناه لان المغلي ليس لها الا يجوز بيع بعضه ببعض وقال في الحاوي والجوز واللوز وزنا فاعترض عليه ابن النحوي وقال فيه امران الاول انهما اذا كانا جافين وهذا لا يرد عليه لانه قد شرط في الحبوب والثمار الجفاف الثاني ان اللوز كال ولا يوزن وهو الصحيح فاعتراضه في موضعه وقوله ان يبقى ومتاثر بنار لا للتمييز كسكر لا عسل لا السلم اي لا سائر احوالها كالدقيق وما تقدم بيانه ولا معروض النار والمراد ما تؤثر فيه النار فتعقده او تطبخه كالسكر والفانيذ واللبا المغلي واللحم المشوي والخبز لا يجوز بيع بعضه ببعض ولا ان يسلم فيه لان عمل النار فيه تختلف ولم يذكره هنا فلم يذكره في السلم فان عرض عليها للتمييز والتصفية كالسمن من الزبد والعسل من الشمع لم يضره ولا يجوز بيع الشهد بالشهد ولا بالعسل لعدم التماثل ويجوز بيع الشمع بالعسل لان الشمع غير ربوي وقوله الا العرايا في رطب وعنب لشجرة خرصا جافا بكيل جاف فيما دون خمسة اوسق لا اكثر في عقد اي ويستثنى مما لا يجوز بيع بعضه ببعض العرايا لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا وصورته عند الشافعي رضي الله عنه ان يبيع مقدارا مخصوصا بطريق الخرص من الرطب والعنب على راس النخل والكرم بالتمر والزبيب كيلا على وجه الارض ولا اختصاص له بالمحاويج على الاظهر والعرية في اللغة النخلة التي يعريها الرجل من جملة نخله اي يستثنيها ويفردها وخص به الرطب والعنب اما الرطب فللنص والحق به العنب تسوية بينهما لكثرة الحاجة اليهما ولذلك خصص ثبوت حق العتق فيهما من الزكاة وانما خص العقد فيما دون خمسة اوسق لان تقدير ذلك ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولو اشترى اكثر من خمسة اوسق في عقدين فاكثر جاز ولو جمعه فنقص كيله عن ان يمسه نقصا اكثر مما يتفاوت بين الكيلين تبين بطلان العقد وقوله في العرايا في الرطب والعنب دون نصاب الزكاة في الجاف رخصه اختصره فلم يبين انهما معا على الشجر ولا انهما معا على الارض ولا ان العنب والرطب على الشجر والتمر والزبيب على الارض ولا ان الكيل مكيل ولا مخروص ولا ان التمر والزبيب مكيلان والرطب والعنب مخروصان ولا عكسه وقد بينا ذلك كله في الارشاد وقوله ومختلفا الاسم او اصل جنسان كلحم ضان ومعز لا بقر جواميس وبلح وزهو جنسان كزيت وزيت فجل اعلم انه لما ذكر امتناع بيع الربوي بجنسه متفاضلا وجوازه في غيره وكانت الاجناس قد تشتبه ضبطها بما ذكره وهو ان المختلفات في الاصول وان كان الاسم

ذا الجزا

واحدا او في الاسم وان كان الاصل واحدا اجناس فالاول كالبطيخ اسم للاصفر والاخضر وهو الهندي واصلهما مختلف فلذلك زيت الزيتون وزيت الفجل ولحم الابل والبقر والغنم كلها اجناس لاختلاف اصولها الا لحم الضان والمعز ولبنهما والثاني كالقلب والكبد والكرش والطحال والالية والرية كلها اجناس لاختلاف الاسم وان اتحد الاصل والطيور والسموك والادقة والخلول ينظر فيها الى اختلاف الاسم والاصل ايضا وقس على ذلك وقوله في الحاوي كالسكر والنبات فلم

زد

اعلم ان ذكره هنا قد يوهم جواز بيع بعض ببعض وليس كذلك لكونه معروضا على النار للعقد لا للتمييز وانما ذكره ليعلم انه لا يجوز بيع السكر بالنبات لكونهما جنسا متعقد الاجزاء بالنار ولو كانا جنسين جاز بيع احدهما بالاخر مع انعقاده وقوله وبطل عقد في طرفيه جنس ربوي قصد وفيهما او في طرف شيء اخر ولو نوعه مقصودا بمعنى كمد وثوب وطرف لا حب اي ويبطل العقد الواحد اذا جمع جنسا ربويا في طرفيه وهما العوض والمعوض وشيئا اخر في الطرفين او في طرف سواء كان ذلك الشيء جنسا ربويا او غيره وسواء كان من نوع ذلك الجنس ام لا فيبطل العقد الذي في طرفيه جنس ربوي وشيء اخر ربوي في الطرفين او في طرف مد عجوة وثوب بمد عجوة وثوب او بمدي عجوة واحترز بقوله او في طرفيه جنس ربوي يقصد مما اذا باع صاعا بر بصاع شعير وفي احدهما حبات من الاخر فان ذلك لا يضر مع انه قد جمع جنسا ربويا في الطرفين وشيئا اخر الا ان الحبات غير مقصودة بالعقد فلم يؤثر وكذا لا يجوز اذا كان الشيء الاخر من نوع ذلك الجنس كمد عجوة ومد صيحاني بمد عجوة ومد صيحاني او بمدي صيحاني فلو باع مد عجوة بمد صيحاني لم يضر لانهما جنس واحد وكذلك لو كان في احدهما حبات من الاخر لانها غير مقصودة بالعقد فلو باعه مد عجوة ومد صيحاني بمدي عجوة بطل العقد لان كلا منهما مقصود بالعقد والردي والجيد كالنوعين وكذا الصحاح والمكسرة اذا اختلفت قيمتهما والاصل في ذلك حديث فضالة انه اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة من ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة او سبعة دنانير فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما والمعنى انه اذا اشتمل العقد على مختلفين احتيج الى التوزيع واعتبار القيمة والتوزيع هنا يوجب المفاضلة او الجهل بالمماثلة فاذا باع مدا ودرهما بمدين او بدرهمين فالمد اما ان يكون قيمة المد او اقل او اكثر فان كان اقل او اكثر وقع التفاضل وان كان قدر قيمته فالتساوي غير محقق لان التقويم تخمين قد يصيب وقد يخطئ والمعتبر في الربا المماثلة الحقيقية ولهذا المعنى يبطل في مد ودرهم بمد ودرهم لان المعاوضة بين المجموعين لا بين كل وجنسه وذلك يوجب التقويم ويوقع في التخمين وكل ذلك داخل في قوله شيء اخر اما لو قال بعتك مدا بمد ودرهما بدرهم فانه يصح ولم يخرج عن مسئلتنا لان العقد يتعدد بذلك ولا بطلان الا اذا جمعهما عقد واحد

تكرر

واما الشيء الضمني فاذا كان في الطرفين لم يضر كبيع سمسم بسمسم وشاة بشاة لا لبن فيهما وان كان في طرف كبيع شيرج بسمسم ولحم بشاة لم يجز لانه بيع دهن بدهن وكسب وبيع لحم بلحم وجلد

[illegible]

وقال في تنبيه وغيره وقوله في الحاوي وان جمع عقد جنسا ربويا الى قوله بطل فيه امور احدها قوله
قوله وان جمع جنسا ربويا واختلاف ذلك الجنس فاللام في الجنس للعهد ويؤيده قوله بعد في النوع
الاخر حمله على نوع لغير ذلك الجنس الربوي الذي تقدم واذا كان كذلك علمنا ان مسألة القلادة
الواردة في الحديث غير مذكورة فيه لان الخرز ليس بربوي الثاني انه يلزم من قوله وان جمع جنسا
ربويا في طرفيه انه لو باع صاع بر بصاع شعير وفي احدهما حبات من الاخر انه لا يجوز لانه جمع جنسا
ربويا في طرفيه والخلاف الجنس وهو جائز لان من شرط ذلك الجنس ان يكون مقصودا او قد
خص التمييز بالنوعين الثالث قوله والخلاف الجنس او النوع مع تمييز احد النوعين عن الاخر
يقضي بان غير المميز لا يضر مطلقا وليس كذلك بل ذلك اذا كان المختلط غير مقصود فان كان
مقصودا بالعقد كمد من عجوة بمد من صيحاني وعجوة لم يجز فلو شرط عوض التمييز ان يكون
مقصود الكان اشمل الا ان المميز لا يدخل في العقد حتى يقصد فاشتراط القصد اشمل للمميز
والكثير المختلط واشتراط التمييز لا يشملهما وقوله وصح بيع دار بدار وبئر بئر ماء
بذهب وبها معدن ذهب جهل اي اذا باع دارا بدار وفي كل من الدارين بئر ماء او اشترى دارا
بذهب لا تعلم فيها معدنا فظهر فيها معدن ذهب صح البيع فيهما وعلل الصحة في العزيز والروضة
بان ذلك تابع وفيه اشكال فقد ذكرا في الالفاظ التي تطلق في البيع عند ذكر بيع الدار ان البير
تدخل في بيع الدار لا الما الذي فيها وانه يجب اشتراطه لئلا يختلط بالمشتري فصرحا بما ترا
انه غير تابع واما المعدن فقد صرح في الالفاظ المذكورة انه اذا باع ارضا او دارا وفيها
معدن باطن كالذهب والفضة انه يدخل في البيع الا انه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بذهب
انتهى قال البارزي هذا محمول على ما اذا علم بالمعدن وما ذكره اولا محمول على ما اذا جهل وقال
الاسنوي لا اثر للجهل بربوي قلت قد يتسامح بالجهل في التوابع والمعدن من توابع
الارض ولهذا لم يدخل في بيعها بطريق التبعية ولما منعوا بيعها بالذهب لان المعدن
بعد العلم صار كالمقصود بالشرى فمنع من بيعه بذهب واما عند الجهل به فهو غير
مقصود والجهل بالمخلوق في الارض لا يؤثر في بيعها بالبطلان وقوله لا لحم بحيوان اي
لا يصح بيع لحم بحيوان سواء كان اللحم من جنس الحيوان ام لا وسواء كان الحيوان مما يؤكل ام لا
لعموم النهي عن بيع اللحم بالحيوان وقوله وبطل بتفريق بين ولد لم يميز وام وان علت
او اب وكذا هبة وقسمة لا عتق ووصية وبيعا الرهن احدهما وقوم حاضنا او محضونا
وقوما ووزع اي ويبطل البيع بالتفريق بين الولد الذي لا يميز وبين امه فان باعه معها صح وان
كان هناك امها او ابوه فان فقدت الام وامها باقية او والابوه فبيع مع احدهما لا وحده صح
ولا اثر لام الاب والاصل في ذلك الحديث لا توله والدة بولدها ولا يتعدى الحكم الى البهائم
لكن لا يباع قبل استغنائه عن لبن امه وقال القونوي ان في كلام الحاوي ما يشعر بتعديته

اليها

اليها وليس كما قال فان قوله الى التمييز كاف في اخراج البهائم وسواء كان التفريق ببيع او هبة او
قسمة ولا يضر التفريق بالعتق لان المعتق منهما يملك نفسه ولا يمنع من الوقوف بقرب الاخر
ويجوز التفريق بالوصية لانه غير مقطوع به فقد يعيش الموصي الى بلوغ الولد او موته ولا يضر رهن
احدهما دون الاخر اذ لا تفرقة لبقاء الملك فيهما للراهن فيجب ان يامرهما ببيعهما معا الولد وحضانته
ثم ان احتيج الى بيع المرهون فان لم يجد الراهن له فرابيعا معا ثم يقسم الثمن بين الراهن والمرتهن
وهذه القسمة متعينة عند افلاس الراهن وتعلق الغرما بما يخصه والا فعليه فضاد ينه ولو
استغرقه ثم القسمة بالتوزيع فان كان المرهون الولد قوم وحده على انه محضون ثم قوما
وان كان المرهون الجارية قومت حاضنة وحدها فاذا قيل مائة قومت مع الولد فاذا قيل
مائة وعشرون فلهما الثمن اسداسا والذي صوبه الرافعي والنووي والمصنف انها تقوم
وحدها ثم هي والولد مطلقا وانكره عليهم الاسنوي وقال هذا اذا كانت الام هي المرهونة اما
اذا كان الولد هو المرهون فينعكس الحكم يعني فيقوم الولد على انه محضون وحده فاذا قيل
عشرة قوم هو والام فاذا قيل مائة اقتسموها اعشارا فيعطي مرتهن الولد العشر والذي
في الارشاد لو افقه وكذا فيما في العزيز والروضة والحاوي وقوله ولشرط مقصود
لم يوجبه وان حدف لا لخيار واشهاد ومعلوم اجل وثقة وكفيل ورهن غير المبيع بالثمن
ولو بيع رهنا خيرا وكذا بعيب رهن ان علم بعد قبض وحدوث عيب او تلف فلا اي وبطل ان باع
بشرط فيه غرض مقصود لا يوجبه البيع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ومقتضاه
امتناع كل شرط الا انه فهم ان المراد كل شرط يؤدي الى بقا علقة بعد العقد يقع بسببها
منازعة او يفضي الى تفويت مقصود العقد وما عداه مستثنى من النهي وقد ضبط الاصحاب
صحيح الشروط وفاسدها وقسموها فقالوا الشرط اما ان يقتضيه مطلق العقد او لا فالاول
كالقبض والانتفاع والرد بالعيب واشتراطها لا يضر ولا ينفع والثاني اما ان يتعلق بمصلحة
العقد او لا فالاول قد يتعلق بالثمن كشرط الرهن والكفيل وقد يتعلق بالمثمن كشرط الخيار
فهذه الشروط لا تفسد العقد وتصح في نفسها والثاني اما ان لا يكون فيه غرض يورث
تنازعا او يكون فالاول كشرط ان لا ياكل الا الهريسة فهذا لا يفسد العقد ويلغو
وان كان فيه غرض افسده وقد احترز عنه المصنف بقوله مقصود فتقرر ان المفسد
غير ما استثني بشرط لا يوجبه العقد ولا هو من مصلحته وفيه غرض كشرط ان لا يقبض
المبيع الا بعد شهر وان لا يخسر فيه فان خسر فيه ضمنه البايع ونحو ذلك وان حذف الشرط
بعد العقد لم ينقلب صحيحا سواء حذف في مجلس الخيار او غيره والشروط التي من مصلحة
العقد منها شرط الخيار وسياتي ذكره في بابه واخرناه اليه لا انسب ومنها شرط
الاشهاد لانه من مصلحة العقد قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ومنها شرط الاجل

المعلوم فيما اعتمد عليه في الذمة لانه من مصلحته ايضا فان عقد على معين وشرط فيه الاجل بطل
لانه مخالف لما يوجبه العقد ومنها شرط الكفيل وشرط الرهن فانهما من مصالح العقد ايضا
والعلم بهما شرط ولذلك قدم قوله ومعلوم ليشمل الثلاثة ولو قال اكفل لك عدلا ووصفه
لم يكف فان قال اكفل لك زيدا وهو يعرفه او رفع في نسبه ووصفه او هذا وهو لا يعرفه صح
واما الرهن فيكفي في تعريفه ان يصفه بصفة السلم ويشترط ان يكون المشروط رهنه غير المبيع
فلو شرط رهن المبيع لم يصح سوا اشترط في العقد ان يرهنه اياه بعد القبض او قبله ولا يشترط
معرفة المشهود اذ اثبات الحق بالعدول لا تفاوت فيه فان تعذر الكفيل او الاشهاد او الرهن
بان امتنع الكفيل مثلا او مات العاقد قبل ان يشهد له او امتنع او تلف الرهن خير في البيع الذي
شرط له فيه ذلك وكذلك اذا بان الرهن معيبا وان لم يقبضه المرتهن هذا اذا لم يتلف
القبض او تعيب فان تعيب بعد القبض لم يكن له الفسخ بالعيب القديم ولا المطالبة بارشه كما لو
تلف وقوله في الحاوي لا بشرط الاشهاد كالرهن ومعلوم اجل ورهن غير المبيع وكفيل بالثمن
ولتعذره وعيبه خير لا ان تعيب بعد القبض او هلك فيه امور احدها انه اطلق ان
شرط الاجل المعلوم لا يبطل العقد وليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان العوض في الذمة فاما
المعين اذا اشترط الاجل في تسليمه بطل العقد وقد اعترض عليه ابن النحوي بذلك الثاني قوله
ولتعذره وعيبه خير اراد بتعذر كل من الكفيل والاشهاد والرهن وعيب الرهن وحده
وانه لا يضر بعيب الكفيل ولو شرط كفالة رجل فافتقر او بان فقيرا او بدل الكفالة لم يكن له ان
يفسخ وليس في كلامه ما يوضح هذا المعنى الثالث قوله لا ان تعيب او هلك بعد القبض لا يسبق
الى الذهن الا انه اراد رهنه سليما فتعيب بعد القبض او هلك لم يكن له ان يفسخ ولم يرد ذلك
وانما اراد انه اذا رهنه معيبا ولم يعلم بالعيب حتى قبضه وهلك بعد القبض او تعيب لم يكن
له الفسخ بذلك العيب القديم ولا المطالبة بالارش وقوله ولا بشرط براءة من العيوب او ان
لا يرد بها وبرئ من عيب باطن جهله بحيوان فقط اي ولا يبطل بشرط براءة من العيوب فاذا باع
كذلك نظرت فان كان المبيع غير الحيوان لغا الشرط وصح العقد على المذهب وان كان حيوانا
نظرت فان كان العيب باطنا ولم يعلم به البائع برئ على المذهب وان كان ظاهرا لم يبرا
لان ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة وقال المبتاع لابن عمر بالعبد داء لم تسمه
لي فاختصما الى عثمان فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف لقد باعه هذا العبد وما به داء
يعلمه فابى ابن عمر ان يحلف وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمسمائة ولان الحيوان
لا يخلو عن عيب ظاهر او باطن فلو لم يجوز ذلك لادى الى ان لا يلزم بيع الحيوان واما العيب
المعلوم فاخفاؤه تدليس والحق به الظاهر غير المعلوم لان صاحبه غير معذور في عدم
الاطلاع عليه لسهولته واما العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض فلا يبرا منه وكذلك

لو

او قال المشتري ان لا يرد بعيب لانه لغو لما شرط البراءة من العيوب ذكره في العزيز والروضة
وقوله في الحاوي وبراءة عيب لا يعلم به البائع فيه امور احدها انه لما كان مستثنى من الشرط
المفسد للعقد لزم انه اذا شرط البراءة من عيب يعلمه في الحيوان ان العقد يبطل وليس
كذلك وانما يبطل الشرط فقط الثاني انه يلزم منه ايضا انه اذا شرط البراءة من عيب
لا يعلم به البائع في غير الحيوان انه يبطل العقد ايضا وهو وجه فيهما والاصح انه يلغو
الشرط فقط كما ذكره في العزيز والروضة وغيرهما الثالث انه جعل عدم العلم بالعيب
الحيوان مانعا من الرد مطلقا وليس كذلك بل هو مخصوص بما اذا كان العيب باطنا في
الحيوان اما اذا عيب الحيوان ظاهرا فالصحيح ان للمشتري الرد والله اعلم وقوله وصح
بشرط العتق منجزا لا عن غيره اي وصح البيع بشرط عتق المبيع لقصة بريرة وانما
يصح شرط العتق اذا امكن فان لم يمكن بان يشتري الرجل اباه او ابنه بشرط ان يعتقه فان
البيع باطل لانه لو صح لعتق عليه بالشرا ولم يمكنه الوفا بالشرط فحكم ببطلانه وكذلك
لا يصح الا اذا شرط عتقا منجزا فان قال الشرط ان يعتقه الى شهر او بشرط ان يدبره او
يكاتبه لم يصح العقد وكذلك لا يصح بشرط العتق الا اذا اطلقه او قال عن نفسك فان قال
بشرط ان تعتقه عني او عن زيد لم يصح العقد ولم يذكر في الارشاد الوقف لانه غير مستثنى منها
مع ما فيه بعده وقوله في الحاوي وعتق المبيع لا بعد شهر وتدبيره وكتابته ووقفه فيه امران
احدهما انه يرد عليه ما اذا قال البائع بشرط ان تعتقه عني او عن زيد فان البيع باطل وقال القونوي
لا يرد عليه لان العقد لا يبطل به ولكن يلغو الشرط واغتر رحمه الله تعالى بقوله في العزيز فاذا
صححنا شرط العتق فذاك اذا اطلق ولو قال بشرط ان تعتقه عني فهو لاغ وعبارة الروضة
لذلك وهو محمول على انما اراد العقد لا الشرط كما قال الاذرعي والقونوي وصرح به النووي
في شرح المهذب كما نقله ابن النحوي عنه ولانه اذا قال بشرط ان تعتقه عن نفسك ويكون
الولا لي بطل العقد فكيف وقد شرط العتق والولا لنفسه الثاني مقتضى كلامه انه لو
اشترى من يعتق عليه بشرط العتق صح وليس كذلك بل لا يصح لانه شرط لا يمكنه الوفا به
قاله في العزيز والروضة عن القاضي حسين وقوله وله قبله وطي واستخدام وقيمة ان قتل لا بيع
واجارة وتكفيره اي وللمشتري المشروط عليه العتق ان يطا الامة قبل ان يعتقها وله ان يستخدم
المشروط عتقه قبل ان يعتقه وان قتل فله قيمته لكن ليس له ان يبيعه ولا ان يوجره كذا ذكره
الشاشي في شرح جامعه ونقل عن النووي في شرح المهذب تصحيحه وهو خلاف ما يقتضيه
كلامه في الروضة فانه قال وليس له ان يبيعه ولا ان يعتقه عن كفارة لزمته لانه مستحق العتق وقوله
وللبائع مطالبته بعتقه ويجبر وان اولدها اي واذا اشتراه بشرط العتق وامتنع فللبائع
المطالبة بالعتق لانه ثبت بشرطه وله غرض في تخليصه ولذلك قد يتسامح في الثمن المشترى

يجبر على إعتاقه فإن أصر أعتقه عليه بناء على الأظهر كما يطلق على المولي والثاني يحبسه حتى يعتقه
ويجبر على العتق ولو استولدها فإن ذلك لا يجزئ عتقا وفهم من استثنائه العتق وحده أنه لو شرط
البائع الولاء لنفسه أن البيع يبطل **وقوله ولشرط وصف يقصد كحامل ولبون وبطل إن بيعا
معا واستثنى ولو شرعا** أي إذا باعه العبد بشرط أنه كاتب والدابة بشرط أنها حامل فالبيع
صحيح لأن ذلك من مصالح العقد الذي يتعلق بالثمن وكذلك إذا شرط أنها لبون وإنما يصح شرط
اللبن إذا أطلق فلو شرط كونها تحلب كل يوم رطلا من اللبن لم يصح البيع لأن ذلك لا ينضبط وهذا
إذا باع الحامل التي شرط حملها وأطلق وأما إذا قال بعتك هذه الدابة وحملها أو هذه الشاة
وما في ضرعها فإن البيع يبطل لأنه جمع فيه بين مجهول ومعلوم ولو باع جبة وحشوها فقيل على
الخلاف وقيل يصح قطعا لأن الحشو داخل في مسمى الجبة والحمل واللبن ليس بداخل في اسم الشاة
ولذلك لا يبيع إذا بيعت الحامل دون حملها العلة من استثناء الحمل وكذلك لا يجوز كما لا يجوز استثناء
العضو والجامع بينهما أن كلا منهما لا يجوز إفراده بالعقد ولا يجوز بيع الحامل بحر لأن الحمل
حينئذ كالمستثنى **وقوله ومقبوض بفاسد كمغصوب لا وطئه شبهة لا يرجع بمن
عزم** أي إذا اشترى شراء فاسدا بوجه من الوجوه المفسدة للعقد وقبضه فله حكم
المغصوب فعليه الرد ومؤنته ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرماء
ويلزمه أجرة المثل للمدة التي في يده مطلقا فعليه الأرش وإن تلف لزمه أقصى القيم من يوم القبض
إلى التلف ويضمن الزوائد المتصلة والمنفصلة ولا يرجع بما أنفق عليه وإن كان جاهلا على الأصح وإن
وطئها فإن كانا جاهلين فلا حد وإن كانا عالمين نظرت فإن اشتراها بدم أو خنزير أو ميتة وجب الحد
لا إن اشتراها بخمر أو شرط فاسد لاختلاف العلماء في حصول الملك بذلك فيصير كالوطء في
النكاح بلا ولي وقوله في الحاوي ووطؤه شبهة يرد عليه ما ذكرناه من أنه إذا كان الثمن
غير مقصود فإنه يحد إذا علم إذ لا خلاف بين العلماء أنه لا يملك بذلك **وقوله ولحقه ما شرط
قبل لزوم حتى زيادة ثمن ومثمن** أي وما شرط في مدة الخيار فهو كالمشروط في العقد لفساده
إن كان مفسدا ويلزم إن كان صحيحا ويتعدى إلى أنه لو باع عبدا بمائة ثم اشترط المشتري
أن يزيده على العبد عبدا آخر في مقابلة المائة فقبل البائع كانا كالمعقود عليهما بالمائة
وكذلك الزيادة في الثمن وهذه العبارة أتم من عبارة الحاوي وسواء كان ذلك في خيار
المجلس أو خيار الثلاث وكان الخيار فيهما لهما أو لأحدهما **وقوله وحرم بيعها احتكار قوت
وصد جالب مثله في الحاجة عن تعجيل بيع** أي هذه صور يحرم ولا يبطل بها البيع وإنما يحرم
على من علم التحريم لأن من لم يبلغه النهي عن ذلك لم يأثم **منها** الاحتكار وهو أن يشتري القوت في وقت
الغلاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
يحتكر إلا خاطئ أما من اشتراه في وقت الرخص وباعه في وقت الغلاء فهو في معنى الجالب

ولا

ولا بأس بإمساكه لغلة ضيعته والأولى أن يبيع منها عند حاجة الناس ما فضل عن نفقته
ونفقة عياله وكذلك يحرم أن يأتي رجل إلى آخر قد جلب قوتا أو متاعا تعم الحاجة إليه مثل
عموم حاجة القوت فيصده عن تعجيل البيع ويقول احبسه لأبيعه لك على التدريج بثمن أغلى
وهذه معروفة بمسألة بيع الحاضر للبادي وليس كون الجالب بدويا والبائع حضريا شرطا
لكن ورد هكذا على الغالب بل لو كان الجالب حضريا وحده فيه البيع معجلا فقال له بدوي أنا أبيعه
لك مهلا قليلا حرم عليه وللتحريم شروط أن يكون عالما بالنهي كما قدمناه **الثاني** أن يكون
هذا المتاع مما تعم الحاجة إليه **الثالث** أن يكون قصد الجالب عن تعجيل البيع لمشورته
فلو ابتدأ الجالب وقال أبيعه لي على التدريج أو قصد الإقامة ليبيعه كذلك فسأل
البدوي تفويضه إليه أو ليسأله أن يبيعه على الهون لم يحرم ولو استشاره فهل له
أن يرشده إلى المصلحة بذلك وجهان وهذه كلها مفهومة من الإرشاد وقوله في الحاوي
وحرم الاحتكار في القوت والتسعير والتربص بسلعة لرفع الثمن فيه أمور **أحدها**
أنه أهمل العلم وقد بينا أن من لم يبلغه النهي غير منهي **الثاني** أن قوله بسلعة البادي عام لكل
سلعة والصحيح أن ذلك مختص بما تعم الحاجة إليه **الثالث** أنه لو قال السلعة الجالب
لكان أولى لأن ذلك لا يختص بالبادي **الرابع** قوله التربص بسلعة البادي عام سواء كان
السائل لذلك البدوي والآخر وليس كذلك بل هو مختص بما إذا سأله الآخر أما إذا كان
البادي هو السائل له فلا يحرم **وقوله واشترى متاعه أحد خارجا قبل علم بسعره
وخير إن غبن** أي ويحرم أن يشتري متاع الجالب قبل دخوله البلد وعلمه بالسعر سواء
أخبره بكساد متاعه أم لا وسواء كان المتاع طعاما أو غيره وسواء قصده أم لا وإنما
يحرم إذا ابتدأه بالمبايعة أما إذا عرض عليه الجالب البيع فأجابه إلى الشراء منه
لم يحرم فإن ارتكب المحظور واشترى منه ثم قدم البلد فبان أنه مغبون ثبت له
الخيار بل لو صدقه ولكن غلا السعر بعده فإنه يثبت له الخيار وإن لم يبن مغبونا فلا
خيار في الأصح وقوله في الحاوي وشراء متاع غريب لم يعرف السعر وخير إن غبن فيه
أمور **أحدها** قوله وشراء وعدا الشراء من صرائح الإيجاب فهو غير ما أراد لأنه لا يحرم
على الغريب بيع متاعه **الثاني** قوله متاع غريب ليس الغريب قيدا لأن مدار الحكم في كل قادم
واحد سواء كان غريبا أو بلديا **الثالث** أن ذلك لا يحرم إلا إذا ابتدأهم بالمبايعة أما إذا
عرض عليه القادم الشراء بذلك السعر فاشتراه به فإنه لا يحرم عليه ولا خيار له
ومقتضى كلامه تحريم الجميع والصحيح خلافه **الرابع** أنه جعل الشراء قبل علمه بالسعر
محرما على الإطلاق سواء دخل البلد أم لا وليس كذلك إنما يحرم قبل دخول البلد **وقوله و
نجش للخيار وسوم على سوم [illegible] تراضيا به وبعد عقد لا شد وتسعير** أي ويحرم النجش

البادي

وهو ان يساوم في سلعة ويرفع ثمنها بغير رغبة بل ليغر من يشتريها فمن اغتر به واشترى
فلا خيار له لتقصيره ولو كان ذلك بمواطاة من البائع واطلق الشافعي رحمه الله القول
بتعصية الناجش وشرط في تعصية البائع على بيع اخيه العلم بالنهي فقالوا انما سكت
لان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح وقال الرافعي ولك ان تقول البيع على بيع اخيه اضرار
وتحريم الاضرار معلوم فالوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص قال النووي
قاله هو الحق ولهذا لم يخص التحريم في الارشاد بعلم النهي بل قال وحرم بعلم اي بعلم التحريم
مطلقا ليدخل النجش وكذلك يحرم السوم على السوم وهو ان يتبايع رجلان في سلعة ويستقر
الثمن ويتراضيا عليه فيجي رجل فيزيد البائع في الثمن او يعد المشتري بارخص منها وذلك
حرام وهذا قبل العقد فان كان بعد العقد فهو اشد تحريما وذلك هو البيع على بيع اخيه
والشرا على شرا اخيه وهما في مجلس الخيار فيحمل احدهما بما ذكرناه على الفسخ هذا اذا فعله
بغير اذن من يتضرر بالفسخ اما اذا فعله باذنه فلا حرج ويحرم التسعير ايضا لما روي انه غلا
السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله
هو المسعر وهو القابض والباسط واني ارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطالبني بمظلمة
فدل على انه حرام قوله ولو جمع عقد عقدين مختلفين كبيع وسلم لا جعالة او حلا وحراما
علم ككتابة وبيع او المبيع في بعض يتصور بيعه كسقف تلف صح بقسط اي ولو جمع عقد
عقدين مختلفي الحكم وكانا صحيحين كبيع وسلم او بيع وصرف او بيع واجارة صح في كل بقسطه
بيسر في هذا الى تفريق الصفقة فاذا قال بعتك منك هذا الثوب والزمت ذمتك صاع
بر سلما بعشرة صح فيقوم الصاع ويقوم الثوب ويقسط الثمن عليهما على قدر القيمة
وكذلك اذا قال اجرتك هذه الدار وبعتك هذا العبد بالف وزع على قيمة العبد واجرة
مثل الدار وكذلك اذا قال بعتك هذا الثوب وهذا الدينار بكذا صح ووزع الثمن على قيمتهما
وانما سماها مختلفة لان السلم بيع عين في الذمة يشترط فيه قبض الثمن في المجلس وقد يتعذر
في وفيه فينفسخ والصرف كذلك ويشترط فيه التقابض والاجارة موقتة والبيع منفعه
نقط فان جمع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كخل وخمر وعبده وعبد غيره او عبده وحر صح فيما ملك
بقسطه على الاظهر ويقوم العبدان ويقدر الحر عبدا ويقوم ويوزع على القيمتين
ومن شرط تفريق الصفقة ان لا يكون غير الجائز مجهولا فان كان مجهولا لم يصح لتعذر التقسيط
كما نصوا عليه وكذلك اذا كاتب عبده وباعه ثوبا بالف في عقد واحد فالكتابة صحيحة دون
البيع لان عقده وقع قبل تمام الكتابة فيقوم العبد والثوب ويقسط الالف عليهما ويكون
مكاتبا بقسطه من الالف ولو باع ثوبا وخنزيرا بالف قدرنا الخنزير شاة على الصحيح
ووزعنا الثمن عليهما لانه لا يمكن التقسيط الا بتغيير الخلقة وتقدير الميتة مذكاة وكذلك

اذا باعه

اذا باعه عبديه بالف درهم فتلف احدهما قبل القبض فالمذهب انه ينفسخ البيع في التالف
وحده ويقسط الثمن على ما ذكرناه وهذا تفريق الصفقة في الدوام والشرط في هذا ان
يكون التالف مما يفرد بالعقد كالعبدين فان كلا منهما يفرد بالعقد ومما يتصور افراده
بالعقد كالسقف من الدار فاذا اشترى دارا واحترق سقفها قبل القبض انفسخ البيع
في التالف لانه يتصور ان يفرد بعقد اذا فصل من البيت بخلاف العبد تقطع يده
فلا ينفسخ هنا تقسيط لان عضو العبد لا يمكن افراده بعقد اما لو اضطرب السقف او انهدم
ولم يتلف فليس الا الخيار وقوله في الحاوي والسوم بعد قرار الثمن الى قوله صح بالقسط
فيه امران احدهما انه اقتصر على تحريم السوم بعد قرار الثمن ولا بد من التراضي بذلك والا
فقد يستقر الثمن ولا يحصل به رضى فلا يحرم الزيادة الثاني انه اقتصر على قوله او حلا وحرما
والشرط فيما لا يجوز بيعه منهما ان يكون معلوما فان كان مجهولا لم يصح فيهما على المذهب
وقوله كنسبة ثلث من محاباة مريض وخير مشتر جهل فاذا باع مريض بماية ماله والا قيمته
ثلاثماية صح في نصفه بنصف الثمن او ماتين ففي ثلثيه بثلثي الثمن وان تلف الثمن ففي نصف ثلث
اي يقسط في تفريق الصفقة كما يقسط في محاباة المريض ثم اذا تفرقت الصفقة على
المشتري نظرت فان اشترى عالما بانها تتفرق عليه فلا فسخ له وان كان جاهلا ابتدا فله
الخيار ومن اشترى عبدين وتلف احدهما قبل القبض فهو جاهل بالتلف والمشتري من المريض
لا يعلم انه يموت ولا ان الورثة لا تجيز ولكن الخيار لكن اذا اشترى حلالا وحراما عالما لا
خيار له واطلاق الحاوي يقتضي ان له الخيار وليس كذلك عدنا الى مسالة المحاباة فالمريض
اذا باع وحابى بما يحتمله الثلث فلا اعتراض عليه وان حابا بما لا يحتمله الثلث اعتبرنا
نسبة الثلث فاذا باع عبدا قيمته ثلاثماية بماية ولا مال له غيره بطل في الزايد على الثلث
فيرتد بعض المبيع فوجب ان يرتد الى المشتري ما يقابله وحينيذ تتفرق الصفقة وتدور
المسالة لان ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم ان
ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصانها وان التركة تزيد بحسب المقابل
الداخل والمقابل الداخل يزيد بحسب زيادة المبيع وهذا دور وطريقه ان تنظر الى ثلث
المال وتنسبه الى قدر المحاباة فان كان الثلث نصفها او ثلثها او غيره صح البيع في القدر
بنسبته منها مثاله باع عبدا يساوي ثلاثماية بماية ولم تجز الورثة فقد حابا بماتين
وثلث ماله ماية فاذا نسبته الى المحاباة كان نصفها فيصح البيع في نصف العبد بنصف
الثمن فيبقى مع الورثة نصفه وقيمته ماية وخمسون وخمسون من الثمن وذلك مثلا
المال ومع المشتري نصف العبد ماية وخمسون وقيمته عليه خمسون وحصل له ماية
محاباة وهو ثلث المال فان كان العبد يساوي ماتين صح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن لان

اذا لسبت ثلث ماله وهو ستة وستون وثلثان وتجيزه ثلثي المحاباة لان المحاباة مائة فيبقى
للورثة ثلث العبد وقيمته ستة وستون درهما وثلثان ومعهم مثلها من الثمن وذلك مائة
وثلاثة وثلاثون وثلث وهو ثلثا التركة ومع المشتري ثلثا العبد وقيمته مائة وثلثة وثلاثون
وثلث وقد بذل في ثمنه ستة وستين وثلثين وبقي معه محاباة مثلها وهي ثلث المال وهذا كله
فيما اذا مات والثمن باق فان مات وقد اتلفه صح في الثلث بثلث الثمن لنقصان ماله بقدر المتلف
وهو المراد بقوله وان اتلف الثمن ففي ثلث بثلث فاذا كان العبد يساوي ثلاثمائة والشرا بمائة
وقد اتلفها فالتركة بعد قدر المتلف مائتان وهي ثلثا العبد فيرد منها الى المشتري ثلثا الثمن
وهو ستة وستون وثلثان ويأخذ ثلث العبد بثلث الثمن فيبقى للورثة مائة وثلاثة وثلاثون
وثلث وهو ضعف ما حصل للمشتري من المحاباة لانه حصل له ثلث العبد وهو يساوي مائة
وقد بذل في ثمنه ثلاثة وثلاثين وثلثين فالباقي له بالمحاباة ستة وستون وثلثان فلو كان قيمة
العبد مائتين والشرا بمائة واتلفها فكلها له مائة وثلاثة وثلاثون وثلث والمحاباة مائة
ثلث المال ثلثها فصح في العبد بثلث الثمن فتكون التركة ثلثي العبد وقيمتها مائة وثلاثة
وثلاثون وثلث فيرد منها الى المشتري ثلثا الثمن وهو ستة وستون وثلثان فيبقى للورثة
ستة وستون وثلثان وذلك ثلثا المال ومع المشتري ثلث العبد ستة وستين وثلثين
بذل فيها نصفها ثلاثة وثلاثين وثلثا وبقي نصفها محاباة وهو ثلث المال المخلف وقوله وتعدد
عقد بتعدد عاقد او تفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا اي اذا باع عبدا من رجلين فقال
بعتكما هذا العبد فقبلا فهما عقدان لكل فراد نصيبه بالرد وكذا اذا قال الواحد بعناك
عبدنا وقبل فهو عقدان له رد نصيب احدهما واذا بان نصيب احدهما حرا فلا خلاف في صحة
بيع نصيب الاخر ولو قال بعتك هذا بدرهم وهذا بدرهم فهما عقدان فان قبلهما معا لان
القبول مرتب على الايجاب وله رد احدهما دون الاخر بالعيب وقوله فصل يثبت خيار
بمعاوضة محضة كبيعه منه لطفله وتبعض باختياره لا فراقه اي يثبت خيار المجلس
ولا يتعلق بفوات شيء بل هو للتروي لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يتخايرا ولا يثبت الا في المعاوضة المحضة وهي التي تفسد بفساد العوض وليس الخلع
والنكاح والصلح عن دم معاوضة محضة لانها لا تفسد بفساد العوض ولا معنى للخيار
في العقد الجائز من الجانبين لانهما بالخيار ابدا ولا من جانب كالكتابة والرهن والضمان لان
احدهما بالخيار ابدا والاخر دخل موطنا نفسه على الغبن ويثبت في العقد اللازم الوارد
على عين معينة او موصوفة في الذمة كانواع البيع من الصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية
والشركة وصلح المعاوضة والسلم حتى لو باع او اشترى لطفله من نفسه فانه بالخيار
لنفسه وللطفل فاذا الزم لنفسه بقي للطفل وان الزم الطفل بقي لنفسه وان فارق

موضعه

موضعه لزم العقد لان الفراق لا يتبعض بخلاف الاختيار وقوله في الحاوي كالبيع مع طفله وان
الزم لنفسه بقي للطفل في عبارته تجوز في موضعين احدهما قوله مع طفله لان البيع ليس
مع الطفل الثاني انه لم يذكر ما اذا الزم للطفل فقد يتوهم ان اختياره للطفل اختيار لنفسه وليس
كذلك وقوله ولا يثبت لشفعة وحوالة وكتابة واشترائه نفسه ولا في منفعة ونكاح خلع
وعوضهما اي لا يثبت الخيار في الشفعة اما المشتري فلانه لو خلا منه مرا واما الشفيع فلان
تخصيص خيار المجلس باخذها بعيد عن القياس واما الحوالة فلانها بيع دين بدين وليس هذا
بوضع المعاوضات فخرجت عن حكمها واما الكتابة فلما بيناه انفا واما العقد المشتري
نفسه فلانه في معنى العتق له واما الوارد على المنفعة كاجارة العين في الذمة فلانه غرر في
نفسه وارد على المعدوم فلا يضم غرر الى غرر وعقد الخلع والنكاح وارد على المنفعة والعوض
فيهما ليس بيع وقد خرجا بقوله محضة وقوله والقطع بتخاير او تفرق طوعا لا بموت وجنون
اي ينقطع خيار المجلس الى ان يتخايرا وذلك بان يقولا اخترنا البيع او امضينا البيع او اجزناه
او الزمناه ونحوه فان قال احدهما للاخر اختر فاختار انقطع خيارهما وان سكت انقطع خيار
القائل على الاصح لانه دليل الرضا والتفرق ان يتفرقا بابدانهما فلو اقاما فيه مدة او تماشيا
منازل فهما على خيارهما ولا بد من التفرق المعتاد فان كانا في دار او سفينة صغيرتين فبان يخرج
احدهما منها او يصعد السطح او كبيرتين فبان يخرج من بيت الى صحن وعكسه وان كانا في صحرا
او سوق او دار متفاحشة الاتساع وولى احدهما الاخر ظهره ومشى قليلا حصل التفرق
ولا يحصل التفرق ببناء جدار ولا بارخاء ستر لان المجلس ما تغير ولو تناديا بالبيع من بعد فلهما
الخيار ما لم يفارق احدهما موضعه وان فارق بطل خياره وكذا خيار صاحبه على الاصح ولا
يعتبر الا التفرق طوعا واذا التفرقا كرها بان حملا فلا يبطل خيارهما او حمل احدهما واخرج
من المجلس مكرها فلا يبطل خياره الا ان منع وكذا الوضر ما واحدهما فخرج على الاصح ولو هرب
احدهما بطل خيارهما ولو لم يتمكن الاخر من اتباعه لان الهارب غير معذور وكان يمكن الاخر الفسخ
بلا اتباع وان مات احدهما او جن وكلاهما لم يبطل الخيار بل ينتقل الى الوارث والسيد
في مكاتب ومأذون والى ولي المجنون كخيار الشرط والعيب فان كان الوارث في المجلس
انتقل اليه وامتد حتى يختار او يتفرقا وان كان غائبا فالاصح ان له الخيار حتى يفارق
مجلس الخبر فاذا فسخ بعض الورثة انفسخ في الجميع ولو خص نصيبه فلو فارق واحد
الورثة المجلس لم ينقطع خيار الاخر وقوله وشرط ثلاثا من العقد فاقل مقدرا في
معين يبقى بها العاقد وموكل واجنبي لا ان حرم تفرق بلا قبض او انتقص بعضه
اي ويثبت الخيار في المعاوضة المحضة وهذا القسم الثاني من خيار التروي فاذا
باع بشرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها صح للحديث فلا خلابة وان ثبت الخيار ثلاثا

وش

وان قال لا خلابة فهل يثبت له الخيار اذا لم يصرح بالثلاث الاصح انه اذا اعرفا معناها ومعناها في الشرع الخيار ثلاثا صح ولو علم البايع وحده لم يكف على الاصح ويشترط ان يكون الاول من الثلاث مقدرا وان لا يكون ابتدا الخيار منفصلا عن العقد ولا يزيد الخيار على الثلاث وان يكون في معين فان اشترى عبدين بشرط الخيار في احدهما لم يجز **وقوله في الحاوي** بلا ابهام اراد ان يكون المدة فيما دون الثلاث مقدرة وان لا يكون الخيار في احد العبدين بلا تعيين ثم اذا شرط خيار الثلاث فيما لا يبقى فيها بطل كمن اشترى هريسة بشرط خيار الثلاث ولم يتعرض لهذه في الحاوي ويصح بشرط الخيار للعاقدين ولاحدهما وان كان وكيلا ويجوز ان يشترطه لموكله ولو لم يامره ويجوز للاجنبي باذن الموكل والمجاز شرطه للاجنبي لان الحاجة تدعو الى ذلك بان يكون اعرف ولا يجوز شرطه في عقد يجب قبض العوض فيه في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم وكذلك اذا اشترى من يعتق عليه لا يصح شرط الخيار له وحده لانا لو صححنا العتق عليه لكون الملك لمن انفرد بالخيار على الصحيح ولو شرط الخيار له وللبايع صح وثبت له الخيار لان الملك يكون موقوفا ونقل ابن الرفعة عن الجوري ان خيار الثلاث في المصراة لا يجوز شرطه للبايع لانه يمنع الحلب ويضر بها **قلت** هذا مشكل جدا فان كون اللبن للبايع اذا انفرد بالخيار لا يختص بالمصراة بل كل لبون بهذا الحكم وقد نصوا على ان اللبن والبيض في مدة الخيار لمن قضي له بالملك وان كان موقوفا ولم يبطلوا به البيع على ان اكثر ما يقال ان لبن المصراة غير معقود عليه مع الشاة وان كان كذلك فلا حكم للشاة والشاة في ملكه يجوز له التصرف فيها فاللبن ايضا على ملكه واذا تلف انفسخ العقد فيه وبقي في الشاة قولا تفريق الصفقة **وقوله وهو لمن شرطا** اي من العاقدين وغيرهما فان شرط لاحد العاقدين لم يثبت للاخر وان شرط الوكيل لم يثبت للموكل او الاجنبي لم يثبت للوكيل **وقوله فان مات الاجنبي** فان مات الاجنبي **فللعاقد او الوكيل فللموكل** اي واذا شرط الخيار للاجنبي لم يكن للموكل ولا للوكيل خيار معه على الاصح فان مات الاجنبي انتقل الخيار الى العاقد سوا كان مالكا او وكيلا ولا ينتقل الى الموكل كذا ذكروه **وقوله في الحاوي** فان مات الاجنبي فلمن له العقد مقتضاه ان يصير للموكل لا الى الوكيل وهو خلاف ما ذكره الاصحاب وان مات الوكيل انتقل الخيار الى الموكل كذا نقله الاذرعي والقمولي ولم يتعرض لها في الحاوي **وقوله والملك بريع ونفاذ عتق وايلاد وبيع وحكم وطي لمن خير** اي والملك في المبيع مع الريع وما بعده في مدة الخيار لمن انفرد بالخيار منهما من فوايد المبيع وهي الريع كاللبن والبيض ومهر الجارية وكسب العبد لمن اختص بالخيار وكذلك نفوذ العتق ايضا فاذا اعتق العبد من له الخيار نفذ سوا كان بايعا او مشتريا فلو اعتقه المشتري والخيار للبايع لم ينفذ ولو اجيز العقد وكذا عكسه وكذلك نفوذ الايلاد والبيع كل لمن خير فاذا احبل الامة من له الخيار او باعها نفذ لانه صادف ملكه وكذلك حل الوطي ايضا لمصادفته الملك فان الخيار للمشتري حل له وطي الامة او للبايع فكذلك على الاصح فيهما لان الوطي صادف ملكه ويكون اجازة من المشتري وفسخا من البايع ويلحقه النسب ويثبت

الاستيلاد

الاستيلاد وقد يعترض فيقال مقتضاه ان للمشتري الوطي اذا كان الخيار له وحده وهو يحب عليه الاستبرا ويجاب عنه بما قاله ابن الرفعة ان المراد رفع التحريم المستند الى ضعف الملك وانقطاع سلطنة البايع وان كان التحريم باقيا لمعنى اخر وهو الاستبرا **وقوله ووجب لوطي الاخر من الحد** اي اذا كان الخيار لاحدهما ووطي الاخر لم يلزمه الحد للاختلاف في انتقال الملك ويلزمه المهر لمن له الملك **وقوله فان خيرا معا وقفه الملك وعتق مشتر وايلاده ومهر وطيه ثم كل من عتق ووطي ورهن وهبة قبضا وبيع واجارة وتزوج من البايع فسخ ونحوه ومن المشتري اجازة** اي واذا كان الخيار للعاقدين جميعا فالملك موقوف وكذلك ريعه فان تم البيع بان انه والملك في المبيع والريع للمشتري من وقت البيع والا بان بقا الملك للبايع وكذلك يوقف اعتاق المشتري وايلاده ووجوب المهر بوطيه فان تم الملك له نفذ وبان ان لا مهر والا بطل ولزمه المهر واما النسب فيلحقه فان ملك الجارية بعد ان انصرام ولد على الاصح واذا كان الخيار لهما فاعتق البايع المبيع نفذ عتقه وقد بان الفسخ منفسخ عليه وكذلك وطيه فسخ وحلال على الاظهر لانا نقدر الفسخ قبله وكذلك مفهوم من قوله وصحيح وكذلك الرهن والهبة المقبوضان والبيع والاجارة وتزويج الامة كذلك من البايع فسخ وصحيح واذا صدرت هذه من المشتري فقد بينا ان العتق والاستيلاد موقوفان واما ما عداهما فلا يصح منه لكن الجميع اجازة يبطل بها خياره ففهم من مقتضى اللفظ ان تقدمات النكاح ليست فسخا واستدرك ابن النحوي وطي الخنثى المشكل على الحاوي والظاهر انه لا يرد عليه لان الوطي انما يكون في الفرج ولم يتبين كون ذلك فرجا نعم ان تبين كونه انثى بان انه فسخ وهذا ظاهر **وقوله لا عرض بيع واذن فيه وانكاره** اي لا يكون عرض البايع او المشتري المبيع للبيع في مدة الخيار اجازة ولا فسخا ولا اذا وكل من يبيعه ايضا ولا اذا انكر البايع البيع او المشتري الشرا فكل ذلك لا يكون فسخا ولا اجازة لانه لا يقتضي ازالة الملك **وقوله ثم تصرفه ووطوه باذن البايع اسلوبه اجازة منهما** اي اذا اذن البايع للمشتري في التصرف فتصرف وفي الوطي فوطي فذلك اجازة منهما ولزم العقد ولم يلزمه بالوطي مهر ولا قيمة ولد ولا يحتاج الى ذكر سقوط المهر وقيمة الولد لان ذلك مفهوم من قوله ثم تصرفه ووطوه بالاذن اجازة منهما **وقوله في الحاوي** واذنه بوطي المشتري اجازة فاقتضى كلامه ان الاذن من البايع بالوطي اجازة منه وان لم يطا المشتري وليس كذلك بل ذلك اذا وطي كما في العزيز والروضة ولو علم بوطي المشتري ولم ينكر عليه لم يكن اجازة وكالو علم بوطي امته فسكت لا يسقط مهرها بذلك بخلاف ما اذا اذن فيه **وقوله ولو اشترى عبدا بامه واعتقهما معا والخيار له او للاخر واجاز عتق والا عتقت** اي اذا اعتقهما مشتري العبد وكان الخيار مشروطا له دون البايع فالعبد ينتقل الى ملكه لان الملك لمن خير فقد صادف عتقه ملكه وان كان الخيار للبايع فقد ذكر في الحاوي والعزيز والروضة انه لو وقف العقد فان اجيز العقد بان عتق العبد وان فسخ عتقت والذي يقتضيه القياس ان عتقهما بلغو كما قاله

الاسنوي لانه قد سبق انه اذا كان الخيار لاحدهما فالملك في المبيع له وان الثمن يكون ملكا للاخر فالملك في المبيع في هذه الحالة للبايع فكيف ينفذ تصرف المشتري فيه قبل ملكه واما الامة فلا يعتق عليه ايضا وان كانت على ملكه لانه قد جنى على نفسه بجعله الخيار للاخر وتعلق حقه بها وان كان الخيار لهما عتقت الامة ولم يعتق العبد لان عتقها يتضمن الفسخ وهو غير ممنوع من الاستبداد به وعتق العبد يتضمن الاجازة وهو ممنوع من الاستبداد به في عتق الاخر واما انكار الاسنوي على الرافعي والنووي عتق العبد والخيار للمشتري فناقضه بقوله ايضا انه اذا كان الخيار لاحدهما فالملك في المبيع له وان الثمن يكون ملكا لصاحبه والمبيع هو العبد والامة ثمن وقد صححوا ان الثمن ما يدخل عليه البا واحتجاجه بقوله اذ لم يكن بد من تمليكه لواحد فتمليكه المالك استصحابا للاصل اولى به هادم لقاعدته التي بنى عليها هذا الحكم **وقوله ولو تعذر وصف شرط كاسلام وكفر وفحولة وخصا وبكارة وثيابة وكون دمية تحل** لما فرغ من خيار التروي شرع في ذكر خيار النقص المتعلق بفوات مظنون نشأ الظن فيه اما من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي الاول لما اشار اليه بقوله ولو تعذر وصف مقصود مشروط هذا الوصف ان تعلق به زيادة مالية اوجب الخلف فيه الخيار وكذلك ما يتعلق به غرض مقصود فان لم يتعلق به لاحدهما غرض مما يتعلق به زيادة المال كونه كاتبا او خبازا او صانعا ونحوه ويكفي ان يوجد من الوصف المذكور ما يقع عليه الاسم واذا شرط في الرقيق انه مسلم فبان كافرا ثبت الخيار وكذلك اذا شرط كفره فبان مسلما لان الكافر يرغب فيه المسلم والكافر وكذلك اذا شرط انه فحل فبان خصيا او عكسه ثبت الخيار لاختلاف الاغراض في ذلك واذا شرط كونها بكرا فبانت ثيبا ثبت الخيار ايضا لا ان شرط كونها ثيبا فخرجت بكرا على الاصح وقال في الحاوي يثبت الخيار وهو خلاف الصحيح لان البكر افضل ولا مبالاة بتقدير ضعفه عنها ومثله لو شرط كون العبد اميا فبان كاتبا وان شرط كون العبد مختونا فبان اقلف رد لا عكسه وان شرط كونها ذمية يحل وطوها فبان انها مجوسية او وثنية ثبت الخيار وان شرط كونها يهودية فبانت نصرانية لم يرد لان كلا منهما يحل وطيها **وقوله وثبت في حيوان تصرى فيرده وصاع تمر عن ابن ماكول حلب ان لم يرضا رده ويحلبه ما عين** هذا هو القسم الثاني في ثبوت الخيار لتصرية الحيوان سوا قصدت ام لا وهو ان يترك حلب الناقة او غيرها خلاف العادة حتى يجتمع اللبن فيها ويتخيل المشتري غزارة درها وهو ماخوذ من قولهم صرى الماء في الحوض اي جمعه وهو حرام لما فيه من التدليس قال صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فله الرد بتصرية الحيوان مطلقا من ادمي وغيره واذا اشترى جارية او اتانا مصراة فله الرد لان لبنها مقصود للحضانة والتربية وهذا الرد على الفور

لخيار

لخيار الرد بالعيب ويرد معها عوض اللبن صاعا من تمر لا من غيره سوا قل اللبن او كثر لانه تقدير من الشرع لقطع الخصومة حتى لو اشترى شاة بصاع من تمر ردها وصاعا من تمر وليس يرد الصاع ولا يجب الصاع الا في لبن حيوان ماكول فلا شي في لبن الاتان والادمية فان رد المصراة قبل ان يحلب فلا شي عليه ولا يتعين الصاع الا اذا لم يتراضيا بتسليم اللبن المحلوب ولا يتعين رد اللبن ان طلبه البايع لاختلاطه بلبن المشتري الحادث بعد ملكه ولا اخذه ان بدل المشتري لذهاب الطراوة وكذلك اذا حبس ماء العين الجارية وارسله عند البيع فله الخيار لان هذا نوع غرر كالتصرية **وقوله وتحمير وجنه وتجعيد شعر وتسويده لا تلطخ ثوب بسواد ولا تنفيخ بطن زجاجة جوهرة** اي اذا باع جارية وقد حمر وجنتيها عند البيع او سود شعرها وكان احمر او ابيض او جعده وكان سبطا او ارسل الزنبور في وجهها لينتفخ سمينة لا بعد ذلك وكان للمشتري الخيار ولو لطخ ثوب الغلام بسواد ليتوهم انه كاتب او خباز فليس للمشتري الخيار لدفع الغرر بذلك لان الانسان قد يلبس ثوب غيره والتقصير نعم للمشتري وكذلك اذا اكثر من علف الدابة حتى انتفخ بطنها ليتوهم حملها وكذلك لا خيار بالغبن الفاحش ولما في قصة حبان بن منقذ حيث لم يثبت له النبي صلى الله عليه وسلم بالغبن بل ارشده وقال قل لا خلابة فاذا اشترى زجاجة ظنها جوهرة فلا خيار له لتقصيره **وقال ولا بتحفله** اي ولا بان يتحفل الحيوان من غير قصد التصرية بان نسي حلبها ونحوه وهو ما قطع به الغزالي والذي قطع به القاضي الحسين وصححه البغوي ان التحفل يثبت الخيار **وقوله وبحلول عيب ناقص قيمة او عين بفوت غرض يغلب في امثاله سابق وكذا قبل قبض لا بحمل مشتر ثم قتل وقطع ونحوه بعد قبض لسبب تقدم كهو قبله لا الموت بمرض** اعلم ان هذا القسم الثالث المتعلق بخلف الظن فيما اقتضاه العرف فمن باع عينا وعلم بها عيبا وجب عليه ان يبينه للمشتري ويجب على غير البايع ان يعلمه به اذا علمه وليس له ان يرد بالعيب الا اذا كان العيب باقيا فان اشترى معيبا فزال العيب ثم علم به لم يجز له الرد على الاصح وكذا من علم التصرية وقد درت الشاة بقدر ما اشعرت به التصرية لا يرد ايضا على الاصح ولا يرد الا بعيب ينقص قيمة المبيع او شي من اجزائه وان لم ينقص به القيمة وسياتي امثلة ذلك ولا بد ان يكون ذلك النقص مما يفوت به غرض وان يكون السلامة غالبة منه في امثال المبيع وان يكون العيب سابقا للعقد وحكمه بعد العقد وقبل القبض كذلك الا انه ان كان بفعل المشتري بان قطع يد العبد مثلا فانه لا خيار له بل يكون بها قابضا من الرد بالعيب القديم لانه بعد فايضا لما انه لو قتله كان قابضا لجميعه واستقر عليه ثمنه واما جنايته عليه قبل البيع وكجنايه غيره واما ما حدث بعد القبض فهو من ضمان المشتري الا ان يكون بسببه متقدما على القبض فان له حكم الواقع قبله في ثبوت الخيار بالقبض وفي الانفساخ بتلفه اذا اشتراه وقبضه وهو جاهل به فان

كان عالما فلا خيار ولا انفساخ فان علم به بعد حدوث عيب اخر معه تعذر الرد فهو اقطالب
بالارش بالعيب القديم [illegible] ذا اشترى مرتدا او سارقا او مزوجة جاهلا ثبت له الخيار فان ارتد
قبل الموت او قطع السارق او افتضت المزوجة فقد قيل انه عيب حدث في يد المشتري وهو من
ضمانه فليس له الرد بل له الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل او القطع ونحوه وغير مستحقه
والصحيح انه من ضمان البايع وان حكمه حكم ما لو جرى ذلك في يد البايع وينفسخ في المرتد ويرجع على
البايع بمونة تجهيزه ويثبت له الخيار في المقطوع والمفتضة الا ان تعذر الرد بعيب حادث فانه
يجب حينيذ ارش السرقة والقطع والتزويج والافتضاض اما اذا اشترى مريضا فا[illegible]
القبض من المرض فليس الموت بعد القبض من المرض السابق كالموت منه قبله لان المرض يزايد
ولا يكون موته من المرض الاول خاصة فعليه ارش المرض فقط وقوله في الحاوي [illegible]
اما له قبل القبض لا بفعل المشتري وقوله بعده بسبب سابق من ضمان البايع [illegible]
احدهما ان قوله غالبا العدم في اما له قبل القبض لم يرد به ما بعد البيع وقبل [illegible]
لان ذلك يفسد المعنى بل اراد ما يشمل كلا منهما لكن قوله لا بفعل المشتري اراد به [illegible]
بعد العقد خاصة وهذا الا يوخذ من اللفظ الثاني انه عدا العيب قبل القبض [illegible]
الخيار وان له حكما اخر وليس كذلك بل حكمهما واحد وكل منهما من ضمان البايع [illegible]
لما راي ان الخيار يثبت لموجب القطع ونحوه وان لم يحصل القطع وان حصوله [illegible]
كان الضمان حينيذ مختلفا فيه اراد التنبيه على الصحيح وانه من ضمان البايع فعدل [illegible]
فحصل الاشكال ولو سوى بين ما قبل القبض وبعده لسلم وقوله والعيب كاستحاضة [illegible]
اونقص وعدة واحرام باذن ونكاح وخصا وخنث وغرلة كبير وكونه خنثى او [illegible]
والعيب المنقص للقيمة فهو كالاستحاضة والعدة واما الكفر فالاصح انه ان كان عيبا منقصا
للقيمة في بلاد الاسلام رد به وان لم ينقص القيمة كبلاد ما وراها الكفار لم يكن عيبا سواء كان
ذكرا او انثى وتزيد الانثى بانها اذا كانت وثنية او مجوسية فله الخيار على الاصح ايضا وان
كانت يهودية او نصرانية فلا كما هو مذكور في الروضة والاحرام بالحج والعمرة بلا اذن كل
ذلك عيب يفوت به غرض صحيح وكذلك التزوج للعبد والامة واطلق في الحاوي كون الاحرام
عيبا وليس على اطلاقه بل هو مخصوص بما اذا احرم باذن سيده والا فللمشتري تحليله فلا
يكون عيبا ولم يتعرض في الحاوي لكون الكفر عيبا والاصح هذا التقسيم الذي ذكره في الارشاد
بل ذكره اياه فيما ينقص من الاوصاف المقصودة بالشرط يقتضي انه ليس عيبا والخصا [illegible]
بنقص العين ومثل به وان كان قد يزيد به القيمة ليدخل غيره من طريق الاولى فالخصا نقص يفوت
به الفحولة وهي غرض صحيح بخلاف من قطع من فخذه او ساقه فلذة صغيرة لا يورث شينا فانها
لا تؤثر ولو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية فهو عيب ولا يخفى ثبوته لكونه اعمى او اعور
او اخفش او اعشى او ابكم او ارت او اقرع او ذا قروح او ثاليل او خيلان كثيرة او بهق او

ابرص

ابرص او مجذوما او مكنا من نفسه او يكون الامة رتقا او قرنا او احد ثدييها اكبر من الاخر وشكال
الدابة وانقلاب القدمين الى الوحشي عيب واحترز بقوله فيما له من الثيابة في الاما فانها [illegible]
القيمة ولكنها ليست بعلة فهي بل هي الغالب الا ان كانت صغيرة لا يكون مثلها ثيبا فانها عيب ولا
اثر لكونه رطب الكلام طبعا ومن العيوب كونه كبيرا لغرلته لم يختن لانه يخشى على الكبير من الختان
بخلاف المراة والصغير ولم يتعرض له في الحاوي ومن العيوب كونه خنثى وان لم يكن مشكلا وليس
عدم الختان عيبا الا في كبير يخاف عليه منه ولا كون الامة اخته من النسب والرضاع او موطوءة
ابيه لان ذلك لا يقلل رغبة غيره فيها بخلاف المعتدة والمحرمة ويثبت بكونه مجنونا او مخبلا او
ابلق الشعر في غير اوانه ولا باس بحمرته ويثبت بكونه ذا سن شاغية او اصبع زائدة
او نماما او ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة او شاربا للخمر او زانيا
او ابقا ولو مرة وكذا السرقة والبول في الفراش لا وهو صغير دون السبع وكذا
[illegible] الناشي من المعدة والصنان المستحكم وكون الجارية حاملا او لا تحيض او مجوسية
وكون الدابة جموحا او رموحا او عضوضا والدار منزل الجند والارض يثقله الخراج
وما اشبه ذلك وقوله فان اجاز فلا ارش اي اذا رضي بالعيب واجاز البيع وطلبا ارشا
[illegible] او الحدث العيب قبل البيع او بعده وقبل القبض وسواء كان بفعل البايع او الاجنبي الا
[illegible] الاجنبي بعد العقد وقبل القبض كما سياتي وقوله ويشترط بدار الرد لفسخ
عقد [illegible] كما في الشفعة واشهد به في طريقه ان امكن ورد حصة عقد وترك انتفاع [illegible]
[illegible] والحمل هنا كمنفصل ونحو ضبع او اجاز بارش الا معه البايع فيمه اي اذا الم بالعيب فله الرد
به فورا بشرط ان يرد المعقود عليه في صفقة واحدة جميعه فان اشترى عبدين ووجد باحدهما
عيبا فلا يرد فورا الا الجميع نعم ان تراضيا على رد المبيع وحده جاز ولو اشتراهما من رجلين
بل لو اشترى منهما عبدا فله رد حصة احدهما كما سبق بيانه ويشترط ان يكون الرد حال
العلم فان اخر بطل الا لعذر كما سياتي في الشفعة وان يشهد في طريقه الى المالك والحاكم
وهذا فيما يترتب على رده فسخ عقد اما اذا كان المعيب عوضا عما في الذمة كدين السلم والكتابة
وثمن المبيع في الذمة فانه لا يشترط رده على الفور على الاوجه من الاحتمالين كما ذكره في العزيز
والروضة في اخر الحكم الاول من الباب الثاني من الكتابة واعلم ان الاشهاد انما يكون على
الفسخ لا على انه عازم على الفسخ على الصحيح واذا رده بالعيب رده بالزوايد المتصلة كالسمن وكبر
الشجر وتعلم الصنعة لان ذلك تابع والحمل في الرد كالمنفصل على الاصح لانه ياخذ قسطا من الثمن
على الصحيح وان باعها وهي حامل ان كانت حاملا ومع الولد ان وضعته لان للحاكم [illegible]
العيب [illegible] وان كانت حايلا فحملت ولم تنقص به العين ردها دون الحمل كالمنفصل عنه
من [illegible] يعطيه قسطا من الثمن والثمرة قبل التابير وان وجد بالثوب

عيبا وقد صبغه واراد رده ويكون شريكا بالصبغ لم يكن له ذلك بل له الخيار ان شا
رده وترك الصبغ وان شا اجاز وطالب بارش العيب ثم للبايع ان يمتنع من بذل الارش
بان يقول له افسخ وانا اعطيك قيمة الصبغ وقوله في الحاوي فيرد دفعة عقد و بالرضى
بعضا الى قوله ونشهد الى ان ينتهي اليه فيه امور احدها انه اشترط الرد حالة
العلم والصحيح انه اذا اطلع ليلا امهل الى الصباح بل له التاخير لسائر الاعذار المذكوره
في الشفعة الثاني انه اطلق وجوب الرد حالة العلم وهو مخصوص بالعين المعقود عليها
اما ما كان دينا في الذمة كدين السلم ونحوه فانه لا يشترط المبادرة برده لانه لا يترتب
عليه فسخ عقد كما سبق ذكره الثالث انه عد الصبغ من الزوايد المتصلة وليس منها
ولا نظير لها لان الزوايد المتصلة كالسمن حكمها انه بالخيار بين ان يرد بها وبين ان يجيز ولا
شي له فيه وحكم الصبغ انه يخير بين ان يرد بها وبين ان يجيز ويطالب بارش العيب فقضى
فيه بغير حكمه واهمل ايضا ما قدمناه من ان البايع اذا بذل قيمة الصبغ لم يكن للمشتري
ان يطالب بالارش بل يخير بين ان يفسخ وياخذ قيمة الصبغ وبين ان يجيز مجانا وكل هذا مفهوم من
من الارشاد الرابع قوله وحملها بالعقد يوهم انه لا يجب رده الا عند الانفصال لان هذه
من الزوايد المتصلة والاصح ان له منفصلا لا حكمه متصلا فيلزمه رده فان انفصل
بخلاف الحمل الحادث الخامس انه حصر الاشهاد في الطريق بما اذا رفع الى الحاكم وليس
كذلك بل عليه ان يشهد في طريقه الى المالك كما يشهد في طريقه الى الحاكم وقوله ويعيب
كسر حجي عيب دونه واستخدامه وبيع ووطي ثيب اي واذا اطلع على العيب بما لا
يعلم الا به لا يمنع الرد فان اشترى بطيخة ونحوها وكان عيبها الحموضة فقور منها شيا
لم يرد لان الحموضة تعرف بالغرز وان قورها لتعرف اطلع على كونها مدودة بدونه
وعيبها الدود ويد لم يرد وان كان لا يطلع عليه الا بذلك رد وكذلك اذا استخدم المبيع قبل ان
يعلم بالعيب رده ولا يرد الاجرة ولا سائر الزوايد المتصلة كاللبن ونحوه وكذلك اذا باعها
ثم عادت اليه وقد اطلع على عيب ردها ولو وطي الامة وهي ثيب ثم وجد بها عيبا فله ردها
وان وطيها البايع او اجنبي وطيا تصير به زانية لم يرد لان هذا عيب حدث وقوله او رفع
الى الحاكم ثم اشهد اي وهو مخير فان شا رد على المالك وان شا رفع الى الحاكم فان لم يجد المالك
ولا الحاكم اكتفى حينيذ بالاشهاد وانما يخير بين الحاكم والمالك اذا كانا في البلد فان كان احدهما
غايبا تعين الحاضر وقوله ومع نعل عيب نزعه ان اهمل به اي اذا اطلع على العيب وقد
انعل الدابه وكان نزع النعل يعيبها ان اهمل نزعه حتى يسقط ويجبر البايع على القبول
اذ لا منة عليه في ذلك ولا ضرر وقوله وترك انتفاعا فينزع ثوبا لا في شارع وسرجا لا
عذارا وان عسر قود ركب اي ويرد ان ترك الانتفاع مطلقا فلو انتفع به في اغلاق باب او

وضع

وضع كوز من يده بطل الرد ولو سقاها او امنها الكوز ولم يرد امره بايصاله اليه لم يضر لانه لو وضعه
على الارض واذا اراد الرد وعلى الدابه سرج فليضعه عن ظهرها الا ان ايصاله يحتاج الى حمله على
الفرس او الحمار انتفاع بها واما العذار واللجام فلا لانهما خفيفان واذا اطلع على العيب في ثوب
وهو لابسه في شارع من الجلد لم يكلف النزع لان العادة ان الثوب لا ينزع في الشارع كذا نقله
الرافعي والنووي عن الماوردي واقراه ولم يتعرض له في الحاوي واذا اراد رد الدابه وكانت
صعبه يعسر قودها فله ركوبها وقوله فان اعتاض عن الرد بطلا الا الرد ان جهل اي
فان اتفقا على عوض يبذله البايع عن الرد بطلت المعاوضة وبطل الرد لانه اخر بغير عذر
الا اذا كان جاهلا ببطلان صحة المعاوضة فان اختياره باق لانه لم يرض بترك الرد مجانا وقوله
ويبس معتصر ايس من رد بتلفه ونكاح وتعلق لا بيع ارش اي واذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر
رده نظرت فان كان لكونه باعه او وهبه لم يكن له ان يطالب بالارش لانه ما ايس من رده وربما
يعود الى ملكه فيرده وان ايس من الرد نظرت فان كان لتقصيره بان اطلع على العيب لم يبادر
الى الرد ونحو ذلك فلا ارش له وان كان بتلف المبيع او اعتاقه او وقفه او زوج الجارية لان النكاح
يراد الى الدوام مما المويس من الرد استحق الارش وكذلك اذا احدث في يد المشتري عيب لم يكن له ان
يرده على البايع لما في ذلك من الاضرار به ولا يكلف المشتري القناعة به معيبا بل يرجع بالارش على
البايع جمعا بين المصلحتين وقوله بنسبة النقص اقل قيم المبيع من العقد الى القبض اي اذا
اراد الرجوع بالارش قوم بلا عيب فاذا قيل قيمته مثلا عشرة قوم معيبا فاذا قيل تسعة
فالنقص عشر القيمة فيرجع بعشر الثمن فاذا اختلفت قيمة المبيع في حالتي العقد والقبض
فاذا كانت قيمته يوم العقد سليما عشرة ومعيبا تسعة فتنقصه عشر قيمته فاذا رخص
وصارت قيمته يوم القبض سليما خمسة ومعيبا اربعة فقد نقص الخمس فنقومه باقل
القيمتين فيرجع بخمس الثمن فان قيل كان حقه ان لا ينقص المعيب عن السليم الا بالعشر كما نقص به
يوم العقد فتكون قيمة المعيب اربعة ونصفا قلنا القياس رد ذلك لان المعيب في حالة الرخص تقل
الرغبة فيه فتكثر انحطاط قيمته عن قيمة السليم وفي حالة الغلا تقل انحطاط قيمته عن السليم فلهذا
قال وابالنسبة اقل القيمتين وقطار انعكس بعض الفقهاء ما تقتضيه القياس وانه لا تظهر فايدة في نسبة اقل
القيمتين والتوحد اكثر قيمتي الجز الفايت بالعيب ونضم الى اقل قيمتي المبيع معيبا وصورته بان تكون قيمته
سليما سبعة دراهم ومع العيب خمسة دراهم فقيمة الجزء الفايت درهمان فاذا قبضه وقيمته
سليما عشرة ومعيبا سبعة فقيمة الجزء الفايت ثلاثة دراهم وهي اكثر قيمته فالواضح الثلاثة
الى الخمسة التي هي اقل قيمتي المبيع معيبا فتكون ثمانية ثم تنسب الجزء الفايت منها فيكون ثلاثة اثمانها
فيرجع عليه بثلاثة اثمان الثمن وهذا الذي قالوه فيه نظر شرعا وعقلا اما شرعا فلان الغاصب
لا يلزمه فيما تعيب عنده اكثر من قيمتي الجز الفايت بل لا يلزمه الا ما نقص من قيمته بالعيب حتى لو

غصب هذا المبيع سليما وحدث عنده عيب واختلفت القيمتان كما صوره ثم رده الغاصب الى المغصوب منه
وقد صارت قيمته عشرة ومعيبا سبعة لم يلزمه الا ما نقص من قيمته وهي هذه الثلاثة التي هي ثلاثة
اعشار قيمته ولم يقل بضم الثلاثة الى اقل قيمته معيبا وهي الخمسة فيلزمه ثلاثة اثمان القيمة فكيف يلزم
البايع بشي لا يلزم الغاصب واما عقلا فلانه جعل انحطاط قيمة المعيب عن قيمة السليم في حالة الغلا اكثر
منها في حالة الرخص وهو غير المعهود ولذلك قال البارزي في شرح الحاوي فلو كانت القيمة مايتين يوم العقد
ومايه وعشرين يوم القبض وبالعيب تسعين يوم العقد وثمانين يوم القبض فجعل انحطاط المعيب عن
السليم في حالة الغلا الثلث وفي حالة الرخص العشر وهذا غير المعهود ولو جعل انحطاط الثلث في
حالة الرخص والعشر في حالة الغلا لكان انسب وانما اعتبار قيمتي الجز الفايت فقد سلم منه وقوله
الى الثمن من عينه ولو زال وعاد وتعيب ولا ارش اي واذا وجب الارش تعين من الثمن المعين فان كان
الارش عشر القيمة وطالبه استحق عشر الثمن وان كان خمسها فخمس الثمن اذا كان الثمن باقيا
في ملكه وكذا اذا زال وعاد على الاصح فلو حدث بالثمن بعد القبض عيب اخذ العشر المذكور او الخمس
معيبا ولا ارش على البايع كما انه لو زاد الثمن زيادة متصلة كان للمشتري اخذها مجانا وقوله فان تلف
او بعضه وهو معين فمن بدله وتخير اقل قيم متقومه كذلك اي فان تلف الثمن الذي تعين
فالاخذ من بدله فان تلف بعضه فالاخذ من الباقي ومن البدل من كل بقسطه وبدل الثمن ان كان مثليا
فمثله وان كان متقوما فقوم باقل القيم من يوم العقد الى القبض كما سبق ومن صوره ان يشتري عبدا
بجاريتين فاذا تلف العبد واطلع على عيب فيه يبلغ ارشه مثلا خمس القيمة رجع بخمس الجاريتين
فان كانتا باقيتين رجع بخمس الاقل من قيمتيهما من يوم العقد الى القبض وان وجد بهما او
باحدهما اخذ خمسهما مع العيب بلا ارش وان تلف احدهما اخذ خمس واحدة وخمس البدل
على ما تقدم وقوله في الحاوي فله من الثمن عينه وان عاد بلا ارش نقصان الصفة وبدله ان تلف اقل ما
كان من يوم العقد الى القبض بسببه نقصان اقل قيمتي العقد والقبض اليه فيه امران
احدهما ان قوله فله من الثمن عينه عام للثمن المعين والثمن في الذمة وكلامه لا يستقيم
فيهما الا في الثمن المعين لانه الذي يعتبر فيه اقل قيمتي العقد والقبض الثاني ان قوله وبدله
ان تلف اقل ما كان من العقد الى القبض صوابه اقل ما كان متقومه لان ذلك مختص بالمتقوم الذي بعض
قيمته من العقد الى القبض واما المثلي فبنقصان القيمة فيه وزيادتها لا يوثر وقوله وان اخذ
الارش او قضي به فزال الحادث لم يرد الا بتراض اي واذا اطلع على العيب القديم وقد حدث عنده
عيب منعه الرد فاخذ الارش القديم او قضى له به الحاكم ثم زال العيب الحادث لم يكن له الرد لان واحدا
منهما نقض ما قد انفصل امره ولا ينقض ما حكم به الحاكم وقال في الحاوي انما بعد تسليم الارش فلا رد
واما قبله فيرد وان حكم الحاكم والذي صححه النووي في الروضة ما قلنا نعم ان تراضيا بعد تسليم
الارش وحكم الحاكم على الرد جاز وقوله ولا باخذه حيث لا يرد بارش الحادث اي اذا اشترى

مثلا

مثلا بسوار ذهب بوزنه دنانير وجد به عيبا وقد حدث عيب لم يكن له ان ياخذ الارش من
الذهب لما يلزم من التفاضل ولا من غيره لافضائه الى قاعدة مد عجوة فسبيله ان يسلم ارش
الحادث ويرد المبيع ولا مفاضلة ههنا لبطلان المعاوضة ولو تعذر تسليمه ارسله لانه
هو مضمون عليه كالماخوذ على وجه السوم وقوله وصدق بايع في حدوث ممكن بحلف
كجوابه اي اذا اختلفا في العيب فقال المشتري هذا العيب قديم فلي الرد وقال البايع بل حادث
فلا رد فالقول قول البايع لان الاصل عدم العيب ولزوم العقد وهذا محمول على ما يحتمل الحدوث
كالمرض واما نحو الاصبع الزايدة والشجة المندملة والعهد قريب فلا يصدق الا المشتري
فلم يطلق الحاوي على ذلك واذا صدق البايع فليحلف والاصح انه يحلف كجوابه واذا
ادعى المشتري ان العيب قديم فقال البايع لا يلزمني الرد كفاه ان يحلف كذلك ولا يلزمه ان يحلف
ونفي الدعوى وقوله والاقالة فسخ لا بيع وتصح في بعض وتالف ببدله وقبل القبض بلفظ بيع
ونقص وزيادة في ثمن اي الاقالة بعد البيع جايزة ويستحب ان يقال النادم على
البيع لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما صفقته اقاله الله عثرته يوم القيمة وصورتها
ان يقول المتبايعان تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقول الاخر قبلت ولو باعه
اياه قبل القبض بعين الثمن المعين او بمثله ان كان في الذمة صح وكان اقالة ذكره في باب حكم
المبيع قبل القبض في الروضة واصلها نقلا عن صاحب التتمة والاصح انها فسخ لا بيع ولا يثبت
فيها خيار مجلس ولا شرط ولا يتجدد بها شفعة ولا يجب قبض عوض في المجلس اذا كان صرفا
ونحوه واذا اقاله وقد تلف المبيع او بعضه صح ورجع ببدل ما تلف ان كان مثليا فبالمثل
او متقوما فاقل قيمتي العقد والقبض ويجوز في بعض المبيع ان قلنا فسخ وهو الاصح او قلنا بيع
ولم يلزم الجهالة فان لزمته كان اشترى عبدين فتقايلا في احدهما مع بقا الثاني قال الامام لا
يجوز على قولنا بيع للجهل بحصة كل واحد فان اشترى بعشرة مثلا واقاله باقل او اكثر فسدت
الاقالة لان الفسخ لا يقتضي عوضا فيبقى العقد بحاله وكذلك لو شرط ان ينظره في الثمن او يقبل
الصحاح عن المكسرة فسدت وقوله تحصل قبض عقار بتخلية واخلاء لا من زرع ومال
اي اذا كان المبيع عقارا كالدور والارض وما في معناهما مما لا ينقل كالشجر والثمر عليها قبل
والزرع فقبضه بالتخلية وذلك بان يخلي البايع بينه وبين المشتري بلفظ يدل عليها وبذلك
يمكنه التصرف فيه ولا بد في الدار المشحونة بامتعة البايع من التفريغ منها او المغلقة من
تسليم المفتاح اليه والسفينة المشحونة بالمتاع كالدار ولو كانت الدار مشحونة بامتعة
لاجنبي لم يلزم تفريغها لانه لم يبق للبايع يد وان اشترى ارضا مزروعة جاز على
الاصح ان يقبضها مزروعة بخلاف الدار المشحونة لان نقل المتاع ممكن في الحال بخلاف الزرع
وقوله وخفيف بتناول ومنقول بنقل ولو بتحويل في دار بايع باذن اي فان كان المبيع خفيفا

يتناوله باليد كفاه ان يتناوله وجاز له التصرف فيه بذلك سواء تركه في دار البايع او خرج به وان
كان مما ينقل فلا بد من نقله لحديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ولان العادة في قبض المنقول النقل فان كان في
موضع لا يختص بالبايع كفى التحويل الى جانب اخر ولذلك يكتفى بالتحويل في دار البايع اذا اذن له
في تركه فيها الا انه عارية لمكانه منها فان حوله فيها بلا اذن لم يكن قبضا صحيحا وقوله في
الحاوي قبض العقار بالتخلية والمنقول بالنقل ومن بيت من دار البايع الى اخر باذنه فيه امور احدها
انه اكتفى في نحو الدار بالتخلية مطلقا وذلك انما يكون اذا كانت فارغة فاما المشحونة بالمتاع فلا
بد من تفريغها كما بيناه الثاني انه عم جميع المنقولات بانه لا يكفي فيها الا النقل من دار البايع الا
اذا اذن له في موضع اخر وليس كذلك بل لو حوله باذنه من جانب من البيت الى جانب كفى وقوله وعن
قدر من ذرع وعد وكيل ووزن لا بواحد عن غيره وضمن به وجدد لثان الوايع في بداله
اي اذا كان العقد على مبيع بتقدير لم يكف قبضه غير مقدر والتقدير بالوزن او الكيل او العد
او الذرع ولا يصح ان يقبض باحدها عن الاخر فان فعل لم يجز له بيعه لعدم القبض الصحيح واما
الضمان فينتقل اليه ويصير من ضمانه لوجود اليد الحسية ولو اشترى صبرة كل صاع بدرهم او
عشرة اصع منها بكذا ثم قبض الصبرة قبل الكيل لم يجز وفيه اشكال وقد سبق ايضاحه في الربا
عند الكلام فيما اذا باع صبرة بصبرة مثلها من كبيرة وتفرقا قبل الكيل او الوزن بعد تقابض
الجملتين وان اشترى الصبرة كل صاع بدرهم واكتالها بحضرة اخر ثم باعه منه مكايلة لم يكف
الكيل الاول للنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعات يعني صاع البايع وصاع المشتري
نعم ان اشتراه ثم قبضه فباعه وهو باق في مكياله صح لان الاستدامة كافية وقوله ولو بعد
بين يديه لا الضمان ان استحق اي ويحصل القبض بان يضعه البايع بين يدي المشتري لان تسليمه
واجب على البايع وتسلمه واجب على المشتري فاكتفي بالوضع بين يديه كالغاصب يضع المغصوب
بين يدي مالكه فيبرا بذلك فان خرج مستحقا ولم يجر قبض غير الوضع بين يديه لم يكن ضامنا
له وقوله وليستبد به حيث لا حبس وتولى الوالد طرفيه كبيع ونكاح اي اذا اشترى
شيئا فله الاستبداد بقبضه من غير اذن البايع الا ان كان البايع يستحق حبسه كما سياتي
فان قبضه وهو يستحق الحبس اجبر على اعادته حتى يسلم الثمن او ياذن له وللوالد ان يتولى
طرفي القبض فيكون مقبضا قابضا لولده كما يتولى طرفي البيع فيقول مثلا بعت ولدي عبدك
بكذا او قبلته والوالد يشمل ولاية الاب والجد ويتصور في النكاح بان يزوج ابن ابنه بنت ابنه
وقوله ولكل غير بايع باجل حبس معوضه خوف فوت فيجبران والثمن معين والا فبايع ثم
مشتر فان اخر حجر على ماله فان غاب ماله مسافة قصر فسخ اي اذا اشترى عينا بعين
او بمال حال في ذمته فلكل من البايع والمشتري ان يحبس العوض حتى يسلم الاخر اليه عوضه

فاذا

لزم

فاذا اسلمه الاخر التسليم اليه وكان له الاستبداد بالقبض حينئذ وقوله في الحاوي حبس عوض
ثوابه حبس معوضه لان العوض هو البدل وان كان مؤجلا لم يستحق الحبس بل يجب عليه
التسليم ويستبد صاحبه بالقبض ثم اذا ترافعا الى الحاكم نظرت فان كان الثمن معينا الزم
الحاكم هذا على تسليم المبيع وهذا على تسليم الثمن اليه او الى عدل ثم يعطي كلا ماله وان كان الثمن في
الذمة اجبر البايع اولا على تسليم المبيع لانه لا يخاف هلاك الثمن ولانه يتصرف فيه بالحوالة والا عتياض
والمشتري بخلاف ذلك ثم يجبر المشتري بعد ذلك على التسليم في الحال فان اخر التسليم بان كان
ماله غايبا عن المجلس حجر عليه الحاكم في المبيع وفي ساير امواله فان بان مفلسا او ماله غايبا
على مسافة القصر فللبايع الفسخ والرجوع الى المبيع ولا يكلف الصبر الى حضور ماله وقوله
في الحاوي بدا البايع فيجبر المشتري حالا فيه امران احدهما قوله بدا البايع اراد انه يجبر
على ان يسلم اولا ولا تصريح فيه بذلك بل المفهوم منه ان اجبار المشتري متوقف على بداءة البايع
بالتسليم فهو وجه الثاني ان اجبار البايع اولا ليس على الاطلاق بل ذلك اذا كان الثمن في
الذمة اما اذا كان معينا فالصحيح الذي قطع به الجمهور كما قال النووي ان له حكم المبيع فيجبر
كل واحد منهما كما اذا تبايعا عرضين وقد بيناه وقوله وقبض شايع بالجميع اي اذا اشترى
نصف صبرة مشاعا فقبضها بان يسلم اليه الجميع وتكون يده على الباقي يد امانة وقوله وينفسخ
قبل قبض بتلفه واتلاف البايع وعتقه موسرا باقيه وان ابراه قبل عن ضمانه اي المبيع
قبل القبض من ضمان البايع بمعنى انه اذا تلف قبل القبض بافة سماوية انفسخ واذا انفسخ كان
المبيع هالكا على ملك البايع فمونة تجهيزه عليه والصحيح انه يقدر انتقال الملك اليه قبل الموت
ولا يرتفع من اصله وتسليم فوايده للمشتري وكذا حكم اتلاف البايع فلو باع بعض عبد ثم
اعتق باقيه قبل قبض المشتري وهو موسر انفسخ البيع وعتق جميعه وكانه اتلفه
ولو ابرا المشتري البايع من ضمان المبيع قبل لم يبرا على الصحيح وقوله والربع في يده امانة
للمشتري كركاز يجده العبد وهبة يقبلها والاجرة ان استخدمه اي وزوايد المبيع قبل
القبض ملك للمشتري له بيعها وهبتها وليس للبايع حبسها لاجل الثمن وهي امانة في يده
فاذا وجد العبد ركازا او وهب له او اوصي له فقبل فكذلك يدخل في ملك المشتري وان
تلف العبد قبل القبض واذا استخدم البايع المبيع فلا اجرة عليه لان اتلافه كالافة السماوية
وقوله وان اتلفه اجنبي او عيبه ضمن وخير مشتر اي واذا اتلفه اجنبي لم ينفسخ
البيع لان القيمة قد ثبتت في ذمة الاجنبي فيتخير بين الفسخ واسترداد الثمن والاجازة
ومطالبة الاجنبي وكذا اذا عيبه الاجنبي في يد البايع فان للمشتري الخيار بين الفسخ والاجازة
فاذا اجاز رجع على الاجنبي بالارش وقوله واتلافه لا لدفع وحد قبض اي واتلاف المشتري
المبيع قبض الا اذا صال عليه فقتله للدفع عن نفسه او لحد بان كان مرتدا او تاركا للصلاة

او زانيا محصنا وقد اطلق في الحاوي ان اتلافه قبض ولابد من استثنا هذا وكذا المرتد وتارك الصلاة
والزاني اذا كان المشتري اماما واما المقتص ونحوه فليس اتلافه قبضا وقوله ومغري اعجمي او
غير مميز متلف اي اذا اغرى البايع او المشتري او اجنبي اعجميا يعتقد وجوب الطاعة او
صبيا مميزا او مجنونا باتلاف المبيع فهو المتلف فينفسخ ان كان بايعا ويتخير المشتري ان كان
اجنبيا ويصير قابضا ان كان مشتريا وقوله وقبل قبض امتنع فيما يضمن بعقد بيع وتصرف لا
اجارة من موجر وعتق وايلاد ونكاح اي ويمتنع قبل قبض العين المعينه وكذا كل معين مضمون
العقد من ثمن وصداق وعوض في خلع وصلح عن دم ومنفعة مستاجر واجرة معينه ومعنى ضمان
العقد انه لا يجب مثله او قيمته اذا تلف بل يجب بمقتضى العقد فيضمن المثمن بالثمن ممن بيده ان
تلف بعد القبض والثمن بالمثمن ممن بيده له ان تلف بعد القبض والمنفعه في الاجارة بالاجرة ممن بيده لها
ان تلفت بعد القبض والاجرة بالمنفعة ممن بيدها ان استوفاها والصداق وعوض الخلع بمهر المثل
لانه عوض البضع وله حكم التالف والعوض في الصلح عن الدم بالديه فكل هذه لا يجوز لمالكها التصرف
فيها قبل القبض الا ما استثني من العتق والايلاد لقوتهما فينفذان وان كان المشتري معسرا لان
البايع هو المقصر في البيع منه ولا ياتي فيه ما في الرهن والفرق ان المالك هنا
التزويج لانه لا يشترط القدرة على التسليم فيه بدليل صحة الابقة ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض
من بايعه كغيره الا اذا باعه بمثل ثمنه الذي اشتراه به من غير زيادة ولا نقصان ولا تفاوت صفة
فانه يصح ويكون اقالة كذا نقله في الروضة واصلها عن المتولي واقراه لكن ذكرا في باب الرد بالعيب
ان بايع العين اذا اشتراه من مشتريه بمثل الثمن الاول وهما جاهلان بالعيب ثم علم به فاراد رده فقيل
لا يرد اذ لا فايدة لانه يرد عليه والاصح ان له الرد لانه ربما رضي به انتهى فليس ذلك اقالة لان له ان يرد
بالعيب وانما يكون اقالة اذا جرى قبل القبض واما بعد القبض فيكون بيعا اذ لا ضرورة في تصحيحه
الى جعله اقالة وكذا اذا استاجر دارا ثم اجرها من الموجر قبل القبض صح ايضا على ما صحح في التنبيه
والنووي في الروضة ولعله محمول على ما اذا اجره بغير مثل تلك الاجرة او اكثر اما بمثلها فينبغي
ان يكون اقالة كما سبق لان الاجارة بيع المنفعه واما المضمون باليد فالعين التي تضمن بالمثل او القيمه
كالمغصوب والمقبوض على جهة السوم والمعار والمشترى شراء فاسدا فكل ذلك يصح
بيعه قبل القبض لانه اذا اتلفه ضامن رجع الى قيمته وذلك حكمه لو كان في يد المالك او في يد
مودع ونحوه ممن يده يد امانه وقوله وجاز بيع دين غير مثمن ممن عليه فقط ان عين عوضه
في المجلس مع قبض ربوي اي الدين اذا كان مثمنا والمثمن هو المسلم فيه والمبيع الموصوف في الذمه
لا يجوز بيعه واما غير ذلك كالثمن والعوض وقيم المتلفات فانه يجوز بيعها ممن عليه الدين لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيع الابل في النقيع بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالورق
واخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس به اذا

نكاح

تفرقتما

تفرقتما وليس بينكما شي فاذا استبدل عنه ممن عليه نظرت فان كان ربويا اشترط ان يقبض
المدين البدل ويقبضه الغريم في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد على الاصح وان كان
غير ربوي اشترط تعيينه في المجلس كالقبض ولا يشترط تعيينه في العقد على الاصح وقوله في الحاوي
لا البيع ولزوم البايع الى قوله في مطعومين ونقدين فيه امور احدها ان مقتضاه بطلان
البيع من البايع قبل القبض مطلقا وهو مخالف لما سبق من انه لو باعه اياه بمثل الثمن الاول
او عينا صح وكان اقالة الثاني انه الحق بالبيع ونحوه الاجارة والاصح انه يجوز ان يوجر من
الموجر قبل القبض الثالث انه خص من الديون الثمن وما ليس معاوضة والاصح ان ديون
المعاوضات غير السلم كالعوض المصالح عليه من المال والصداق والاجرة ملحقة بالثمن
الرابع انه جوز بيعه ممن عليه مطلقا ولم يشترط الا القبض في الربوي وليس كذلك
بل لا بد من تعيين غير الربوي في المجلس كما ذكروه وقوله ولا بدل لنوع اسلم فيه بنوع اي
لا يجوز لمن اسلم في نوع كالعجوة من التمر ان يستبدل عنها البرني ونحوه لان ذلك كالاعتياض
فهو كابداله بجنس اخر اما ابداله بنوعه الردي والجيد فجائز وسياتي وقوله
فيصح وليتك العقد بيع بما اشترى واشركتك بيع نصفه اي من اشترى شيئا ثم قال لاخر
وليتك هذا المبيع فقد اوجبه له بمثل الثمن الذي اشتراه به ولا يحتاج الى ذكر الثمن بل يكفيه
العلم به فان كان لم يعلمه فلا بد ان يعلمه اولا ثم يوليه اياه فيحتاج المشتري الى القبول وفي
الاصل وليتك بيع بما اشترى المراد بمثل وقد استعمل الاصحاب هذا على سبيل المجاز وكذلك
بعتك بما قام علي حقيقته بمثل ما قام علي ويشترط في هذا العقد جميع احكام البيع من القدرة
على التسليم والتقابض في الربوي والخيارين وتجدد الشفعه واذا قال اشركتك فهو
بيع نصفه عند الاطلاق الا ان بين الثلث او الربع فيحمل عليه وقوله ولحق حط ولغي بعد
حط الكل او والثمن متقوم الا لمن ملكه اي واذا اشترى شيئا ثم ولاه اخر لزمه مثل ذلك
الثمن الذي اشتراه به فان حط الكل قبل التوليه ثم ولاه لم تصح التوليه لانه لم يبق ثمن تولاه
به وكذلك تبطل التوليه لو كان الثمن غير مثلي فاذا اشترى عبدا بثوب مثلا ثم ولى العقد
رجلا لم يصح الا ان كان الثوب قد صار اليه فان التوليه تصح وقوله في الحاوي بالثمن الاول
فيه اطلاق والشرط ان يكون مثليا واهمل ايضا بيان جوازه بالمتقوم اذا ملكه من ولاه
العقد وقوله وبعت بما قام علي به وهو بالا استثناء والاجر فعله وبيته اي اذا اشترى
شيئا وقال بعتكه بما قام علي فهو بيع بما اشتراه وبما لحقه من مؤن كاجرة الكيال والحمال
والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وساير المؤن التي
للاسترباح دون ما وجب لاستبقاء الملك من نفقه وكسوة وعلف فالثمن محسوب لانه
تزيد به القيمه وما حصل من فوايد المبيع فهو للبايع في مقابلة ما انفق وكذا وان اهمل

بيده عملا او ادخل ببيع داره لم يحسب لذلك اجرة لانه لم تقم عليه بماله وقوله وربح ده يازده
او حطه ربح واحد لكل عشرة او حطه اي ويجوز بيع المرابحة مثل ان يقول بعتك بما اشتريت
ربح ده يازده ومعناه بعتك هذا بما اشتريته وزيادة واحد لكل عشرة فاذا اشتراه مثلا
بمائة فقد باعه اياه بمائة وعشرة وكما يجوز مرابحة يجوز محاطة مثل ان يقول بعتك هذا بما اشتريته
وحط ده يازده فيحط من كل عشرة واحد فهو الحادي عشر فلو كان الثمن الاول مائة وعشرة فهو الان
مائة وقوله ويخبر به صدقا وبعيب وتعيب وغبن واجل واشترا من طفله وبدين مماطل والا
اي ويجب عليه ان يصدق فيما اخبر به فان كان اشتراه معيبا ورضي به او اخذ عنه ارشا اخبر
بذلك وان كان العيب حادثا معه اخبر بحدوثه وان علم انه غبن في الشرا لزمه ان يخبر به وان
اشتراه موجلا اخبر بالاجل وكذلك اذا اشتراه من ولده الطفل سوا حاباه ام لا وجب الاخبار
بذلك وكذلك اذا اخذه من غريم مماطل بدين اخبر به فان كان مليا مقرا لم يلزمه فان لم يخبر بالمذكور في
ما ذكرناه فالمشتري بالخيار وقوله في الحاوي ويخبر بذلك صادقا بالاجل والغبن وحدوث عيب
وجناية وبالبايع ان كان ولده الطفل ومماطلا اشتري بدينه والاحط التفاوت [illegible] فيه امور
احدها ان قوله وحدوث عيب يوهم انه لا يجب الاخبار بالعيب القديم وليس كذلك بل يجب الاخبار به
الثاني قوله وجناية الجناية من العيوب الحادثة فلا حاجة الى ذكرها الثالث ان [illegible] بالبايع
من قوله وبالاجل الى اخرها المعروف في المذهب خلاف ما ذكر فيها وانه لا حط في شي من ذلك بل
يندفع باثبات الخيار للمشتري كما قاله النووي في الروضة واقتضاه كلام الرافعي وقوله [illegible]
اخبر بزيادة حط او بنقص خير ان صدق او بين عذرا او اثبت والا حلفه ان ادعي علمه اي قال
اشتريته بمائة فاشتري منه بمائة ثم قال اشتريته بتسعين فالاصح ان البيع يصح وانه يحط الزيادة
وانه لا خيار للمشتري لانه رضي بالمائة فاولى ان يرضى بالتسعين فان غلط بنقص بان قال اشتريته
بتسعين ثم قال اشتريته بمائة لم تثبت الزيادة فان صدقه المشتري ثبت للبايع الخيار وان
لم يصدقه ولم يبين للزيادة وجها لم تسمع بينته نعم لو قال هو يعلم صدقي فله تحليفه على الاصح وان
ذكر للغلط وجها كقوله اشتراه وكيلي ولم اعلم او نظرت في جريدتي وغيره فالاصح ان له تحليفه وانه
لو اقام بينة سمعت وقوله وحط الاقل من نقص وارش يد اخذه اي اذا باع مثلا عبدا لم يجد
وكان قد اشتراه بمائة مثلا وقطعت يده معه فاخذ فيها ارشا خمسين ونقص من قيمته ثلاثين
لم يلزمه ان يقول قام علي بخمسين بل له ان يقول اشتريته بمائة وقطعت يده فنقص ثلاثين
وقوله في الحاوي وقدر النقصان ان اخذ ارش قطع اليد لا الماخوذ وان نقص وصدق بطل
وان لم يحلف وان ذكر مخيلا سمعت بينته فيه امور الاول قوله وقدر النقصان ان
اخذ ارش قطع اليد لا الماخوذ ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان الماخوذ اكثر واما ان كان
اقل فلا يلزمه ان يحط قدر النقصان بل قدر الماخوذ الثاني قوله ان نقص وصدق بطل البيع

انه

انه يصح قال في العزيز وقطع به الماوردي والغزالي في الوجيز وقال النووي انه الصحيح وقطع به
المحاملي والجرجاني وصاحب المهذب والشاشي وخلايق الثالث قوله وان كذب حلف مقتضاه ان
المشتري اذا انكر ما ادعاه ولم يذكر مخيلا ان له تحليفه في تلك الدعوى وليس كذلك بل لا يحلفه
الا اذا ادعى انه عالم بذلك واما اذا ذكر مخيلا فان له تحليف المشتري عليهما لكنه لا يلزمه الا
يمين العلم ولتسمع بينته على الاصح وقوله فصل يدخل في بيع ارض وساحة وبقعة وبستان
وقرية ودسكرة ما بها من بنا وشجر واصل بقل يدوم وبذره هذا الفصل ذكر فيه الفاظا
تستتبع غير مسمياتها كالارض وفي معناها البقعة والساحة والبستان والدسكرة فاذا
قال بعتك هذه الارض او الساحة ونحوها فالمذهب دخل في البيع ما فيها من شجر وبنا [illegible]
[illegible] والثلاثة كاصل الكرفس والكراث والرطبة وبذرها الان لها حكم اجزا الارض ولهذا لو
في الشفعة ولو رهنه الارض لم تدخل المذكورات والفرق ضعف الرهن وسياتي ذكره في بابه
ان شا الله تعالى ولو قال بعتكها بما فيها او بحقوقها فاولى ان تدخل فان باع الارض واستثنى الشجر
او البنا [illegible] لم يدخل وكل واحد مما ذكرناه يتناول ما تناوله الارض وقوله في الحاوي واصل
البقل وبذر [illegible] النبات لا الزرع والبذر فيه تساهل فان اسم البقل اخص مما يدوم نباته
[illegible] خضراوات الارض قال في الصحاح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل ثم في اتيانه
اياه بقوله وبذر دايم النبات مما يزيده اشكالا ولذلك قوله لا البذر بعد قوله وبذر دايم النبات
[illegible] الا الزرع وبذره كان اوضح وقوله لا نحو زرع وجزر وبذره وخير جاهل الا ان يترك له او
زمن قصير اي لا يدخل في بيع الارض ونحوها الزرع كالبر والشعير والذرة والدخن ونحو
ذلك مما لا ثبات لاصله ولا دوام وزرع الذرة سهامة وان كان يجز مرتين وقد يزيد على ذلك لان
[illegible] لا يزيد مع تكرر جزازه على مدة ما يجز مرة ونقل الاذرعي عن ابي حامد فيما يجز مرارا او لا يبقى
[illegible] من سنة ان حكمه حكم الزرع ولكنه نقل عن الروياني في الحلية انه قال قال الشافعي بجز القثا
والبطيخ يتبع الارض باطلاق البيع وما ظهر منها للبايع ياخذها في وقتها ونقله في الذخاير عن العراقيين
مطلقا وفي هذا مباينة لما نحن فيه فان القثا والبطيخ مما لا ثبات لاصله ولا دوام الا انه سيأتي
عقيب هذا ان البطيخ والقثا قبل ان يثمر ملحق بالبقول وبعد ان يثمر ملحق بالاشجار فليحمل كلامهم هنا على عقيب
انهم ارادوا بعد ان يثمر فاذا باع ارضا وفيها زرع او جزر او بذره لم يدخل في البيع فان كان المشتري
عالما فلا خيار فان جهل بان كانت رويته الارض قبل ان تزرع فله الخيار الا ان يترك للمشتري الزرع
فانه يجب عليه امضا البيع حينيذ وكذلك اذا تركه وان تفرغ له الارض وكان ذلك يقع في مدة
يسيرة لا يكون لمثلها اجرة وجب امضا البيع وقد سبق ذكر جواز قبض الارض المزروعة في بابه
لا يجوز قبض الدار المشحونة بالامتعة والفرق تاتي تفريغ الدار سريعا وعدمه في الارض
المزروعة وقوله وان بقي فلا اجرة اي فان اختار ابقا البيع فلا اجرة له في مدة الزرع الى

الحصاد وقوله وعلى بايع نقل حجر دفن وطم حفر وكذا اجرة مدة نقل بعد قبض ان جهل مشتر اي ومن باع ارضا وفيها احجار مدفونة او كنوزا واقمشة لم تدخل في البيع بخلاف الحجارة المخلوقة فيها والمبنية وسواء علم البايع بدفنها ام لا فيجب على البايع نقلها من الارض وطم الحفر التي يحفرها الاخراجها وعليه اجرة الارض مدة نقل تلك الحجارة ان كان اخراجها بعد القبض وان كان قبله فلا اجرة لانها جناية من البايع لكن يثبت الخيار ولا تجب الاجرة لمدة النقل الا اذا جهل المشتري كون الاحجار فيها فان علم بها فلا اجرة له كما لو اشترى ارضا وفيها زرع وهو عالم به وقوله فيخير ان تضرر بنقلها الا ان تركه ولم تضر اي وان ظهر في الارض حجارة مدفونة ولم يعلم بها المشتري فعلى البايع اخراجها ويخير المشتري ان تضرر بنقلها ان كان النقل يعيبها الا ان تركها البايع وكان الترك لا يضر بالمشتري فانه حينئذ يسقط خياره كما اذا اعرض البايع عن النعل التي يعيب نزعها وذلك اذا كانت من فضة فانها لا تدخل في البيع وتكون على ملك البايع فمتى اخرجها المشتري اخذ منه وقوله وفي بيع دابة نعل غير فضة لا قرط وثوب اي واذا اشترى الدابة وهي منعلة دخل النعل في البيع الا ان يكون من فضة او ذهب ولا يدخل عذار ولا سرج واذا باع العبد وعليه ثوب لم يدخل الثوب في البيع وقال في الحاوي يدخل الثوب والصحيح في الروضة والذي صححه في المنهاج خلافه قال الاذرعي ونسبه الماوردي الى جميع الفقهاء من الامة فيما ذكرناه كالعبد وقوله دار ارض وبناء وشجر وما اثبت لبقاء كرحا بفوقاني ومغلق بمفتاح اي واذا باعه الدار دخل البناء الذي فيها بساير انواعه حتى الحمام المعدود من مرافقها وما اشتملت عليه من شجر وان كثر وما فيها من خشب معد للبقاء كالسقوف والابواب المنصوبة وما عليها من المغاليق ومفاتيحها وان كانت منقولة والحلق والسلاسل والضباب والرفوف والاجانات المثبتة فيها وخشب القصار والتحتاني من حجري الرحا وكذا الفوقاني يتجاله فان كان يقفل بقفل حديد ينقل لم يجب تسليمه والواح الدكاكين ابواب لها وان كانت تنقل بخلاف ساير المنقولات كالسلالم غير المسمرة والسرر ونحو ذلك ولا يدخل ما البئر من البيع وان قلنا انه مملوك لانه نما ظاهر فهو للبايع ولا يدخل الا بشرط بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط كما في الثمار وقوله وفي شجر عرق وغصن رطب بورق لا ثمر ظهر ومغرس وبقي اي ويدخل مع الاشجار الاغصان الرطبة لانها جزء منها بخلاف اليابسة لان العادة قطعها فهي كالثمرة ويدخل الورق حتى ورق الفرصاد وبقي دخل العروق ايضا وان شرط القلع لا القطع ولو باع شجرة يابسة فعلى المشتري تفريغ الارض منها فان شرط ابقاها لم يصح العقد كما اذا اشترى الثمر بعد بدو الصلاح بشرط عدم القطع عند الجداد ولا يدخل الثمرة الظاهرة وظهورها اما بالتابير في النخل او تناثر النور بعد الانعقاد في نحو المشمش او بروزها من غير نور كالتين ولا يدخل المغرس في بيع الشجرة لكنه يستحق ابقاها فان انقلعت لم يغرس بدلها وقوله وبطل بيع بقل ونحو بطيخ لم يثمر وزرع ما اشتد حبه بلا ارض الا بشرط قطع كثمر دون اصل قبل بدو صلاح ولو لبطيخ وبعده وغلب

اختلاطه اي ويبطل بيع ساير البقول دون الارض الا بشرط القطع وان يجز مرة بعد اخرى وما لا يجز مرة بعد اخرى يجوز افراده بالبيع من غير شرط القطع لانها لا تتعرض للافة كالشجر وهذا وان كان هو القياس الا ان كلام الاكثرين يخالفه ولذلك البطيخ قبل ان يثمر ملحق بالبقول والزرع قبل اشتداد حبه كذلك لا يصح بيعه الا بشرط القطع كما ان الثمار بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها لا يجوز بيعها دون اصولها الا بشرط القطع فان بيعت الثمار مع اصولها ولو كانت ثمرة بطيخ وقثا جاز من غير شرط القطع والبطيخ والقثا والباذنجان قبل ان يثمر ملحق بالبقول وبعد ان يثمر ملحق بالاشجار يجوز بيعه اصولها دون الارض عند الاكثرين لكن الامام والغزالي يجوزان ذلك ويجعلانه قبل بدو الصلاح كما لو لم يثمر واما القطن فنوعان نوع يبقى سنين فله حكم النخل فان باعه قبل تشقق الجوز فالثمرة للمشتري والا فللبايع وما لا يبقى اكثر من سنة له حكم الزرع فان تكامل قطنه وتشقق جاز بيعه من غير شرط القطع ودخل القطن وان لم يخرج جوزه او خرج ولم يتكامل قطنه وتشقق بطل الا بشرط القطع وان تكامل قطنه ولم يتشقق لم يصح العقد لان المقصود مستتر فان باعه بشرط القطع فلم يقطعه حتى ظهر جوزه وتشقق فهو للمشتري ايضا واذا باع الثمر بعد بدو الصلاح وهو ما يغلب اختلاطه بثمر البايع الحادث ويتعذر معه التمييز كالتين والبطيخ والباذنجان فانه لا يصح الا بشرط القطع وقوله وخير مشتر بقل اختلط الا ان سمح بايع اي فان باع بشرط القطع فاخر حتى خرجت الثمرة الاخرى واختلطت او كان الشراء والاختلاط غير غالب في ذلك ثم جرى الاختلاط فالاظهر ان البيع لا ينفسخ بذلك بل يثبت الخيار للمشتري بين الاجازة ويكونان شريكين وبين ان يفسخ نعم لو اراد المشتري ان يفسخ فقال البايع سمحت لك بحقي سقط خياره قال في الروضة فان سمح البايع بترك الثمرة للمشتري سقط خياره على الاصح كما سبق في نعل الدابة وكذا نقله الاذرعي والقمولي وابن الرفعة وعبارة الجميع فان سمح البايع ثم اذا سمح فما الحكم قال الاذرعي وقد يقال ان المشتري يملكه بمجرد الاعراض كما صرح به في الاعراض عن السنابل ونحوها وقوله في الحاوي وما غلب اختلاطه بشرط القطع فان وقع بطل وفيما يندر الخيار ان لم يهب البايع ما تجدد فيه امران احدهما انه فرق بين ان يختلط الثمار بترك القطع فيما يغلب اختلاطه اذا بيع بشرط القطع وبين ان يختلط بالتلاحق فيما يندر فقضى ببطلان البيع في الاولى وتصحيحه في الثانية بالخيار والذي قطع به في الروضة وغيرها انهما سواء لا يبطلهما الاختلاط الثاني انه شرط في اسقاط الخيار ان يهب البايع الثمرة وذلك يقتضي ايجابا وقبولا وقبضا وهي خلاف عبارة العزيز والروضة وغيرهما من كتب الاصحاب فانهم يقولون فان سمح البايع وبعضهم يقول فان ترك فعلمت ان الاعراض كاف ويحصل به الملك كالاعراض عن السنابل وانا لم يجعل الاعراض عن النعل تمليكا لان عودها الى البايع متوقع والاسبل هنا الى تمييز حق البايع فجعل الاعراض تمليكا وقوله والصلاح والتابير والتناثر لا الظهور في بعض كالكل

الا بعد ما بيع وجنس وعقد وسقي اي لو اشترى ثمرة بستان قد بدا الصلاح في بعضها ولو في نخلة واحدة فللجميع حكم ما بدا صلاحه فيباع من غير شرط القطع وكذلك اذا ظهرت ثمرة نخلة او حده فلذلك النخل جميعها حكم ما ظهر ثمره وظهوره في النخل بالتابير وفي نحو المشمش بتناثر النور وفي التين والعنب ببروزه بنفسه فاذا باع النخل وقد تابرت فيه نخلة او المشمش ونحوه وقد تناثر نوره بعضه فجميع الثمرة كالظاهر فيكون للبايع واما نحو التين والعنب فما ظهر منه فهو للبايع وما لم يظهر فهو للمشتري ولم يفرق في الحاوي بين التابير في النخل وظهور الثمرة في العنب والتين والصحيح الفرق ولكن يشترط ان يتحد البستان المبيع والجنس والعقد فان اختلف شي من ذلك بان اشترى نخلا في عقدين او نخلا وعنبا في عقد او نخلا في عقد في بستانين فلكل حكمه ثم الثمرة المطلقة بعد بدو الصلاح او بيع الشجر بعد ظهورها ونحو ذلك يجب تبقيتها الى الجداد وقوله فان ضر سقي بايع او قطع ثمرة وعليه سقي ثمر مشتر فان له لعطش ان تنفسخ او لعيب به خيار العاجز لم يتخليه اي وان كان السقي يضر بالشجر والثمرة للبايع فللمشتري ان يطالبه بالسقي ... ويجبره الحاكم على ذلك وان كانت الثمرة للمشتري مثل ان يشتريها بعد بدو الصلاح وقد ... الابقا الى الجداد وجب على البايع السقي لان التسليم واجب عليه والسقي من تتمته فيجب ان يسقيها سقيا يصونها عن التلف والعيب وان تلفت الثمرة من العطش انفسخ العقد لان هذا التلف وقع بترك السقي الواجب بالعقد فهو كالقتال بالردة السابقة على القبض وان تعيب بترك السقي خير كالقطع بالسرقة المتقدمة بخلاف ما اذا تلفت بجايحة اخرى فانه لا ضمان لانه بعد القبض وقد صار من ضمانه وقوله

فصل للرقيق ولو ابق تجارة ولازمها باذن لا سكوت ولو في نوع ومدة ومكان ...

هذا موضع ذكر معاملة الرقيق فتصح التجارة من العبد والامة باذن السيد لانه لم يحجر عليه الا لحقه فاذا اذن ارتفع الحجر عنه فالاذن في التجارة يحصل الاذن في كل ما يتبع التجارة ويكون من لوازمها كالنشر والطي والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة ونحوها ولا يكفي في صحة تصرفه ان يراه يبيع ويشتري فيسكت على ذلك بل لا بد من الاذن الصريح ولو اذن له وابق لم ينعزل لان الاباق معصية فهو كما لو عصاه بغير الاباق ولا يصير محجورا عليه بذلك فان عين له نوعا يتجر فيه جاز بخلاف القراض لم يتعده الى غيره وان عين له مدة كقوله اتجر الى الشهر الفلاني او بلدا كاتجر في البلد الفلاني لم يجز ان يتعدى ما عين له وقوله في الحاوي وللعبد بالاذن لا بالسكوت التجارة ولازمها وان ابق في نوع ومدة رسم فيه امور احدها قوله وللعبد التجارة لا يختص بالعبد بل الامة كالعبد فلو قال وللرقيق لكان اتم الثاني قوله في نوع يوهم ان ذكر النوع شرط لصحة الاذن وليس ذلك مراده بل يجوز له الاذن في التجارة مطلقا ويجوز تخصيصها بنوع بخلاف العامل في القراض الثالث قوله في نوع ومدة رسم اراد به اذا عين نوعا او مدة انه لا يتعداها لا انه لا يجوز له ان ياذن الا فيهما كما يفهمه كلامه الرابع قوله في نوع ومدة رسم وسكت عن المكان والمكان كالزمان ايضا وقوله لا في كسبه

ومع

ومع سيده ولا يتصرف في نفسه اي ليس له ان يتجر في مال السيد الا فيما اذن له فيه حتى لو اكتسب مالا باتهاب وقبول وصية او احتطاب ونحوه لم يجز ان يدخله في مال التجارة لانه ملك السيد ولم ياذن له في التصرف فيه ولا يجوز له ان يعامل سيده لانه نفسه مال سيده وليس له ان يتصرف في نفسه الا باذن سيده ولا يجوز ان يوجر نفسه ولا يرهنها ولا يبيعها بغير اذنه ولا يوكل لغير السيد بغير اذنه لتعلق العهدة بالوكيل فان فعل لم يصح وقوله في الحاوي ورقبته ومنفعته عطفا على قوله ونوع غير مطابق فليحمل على ان مراده لا يجوز ان يبيع نفسه ويرهنها ولا ان يوجرها لانه لا يتصور ان يتجر في رقبته ولا فيما يحجر عن تحصيله عن منفعته لانه ليس له ان يستقل باجارة نفسه وقوله وباذن لعبد ... الا باذن اي واذا اشترى العبد الماذون في التجارة عبدا للتجارة وله ان ياذن له في ... باع بعينه اذ لا غنى له عن ذلك وفي منعه تضييق عليه ولا يجوز ان يوكل اجنبيا ولا ان ياذن ... سيده في التجارة مطلقا الا باذن سيده ثم ينعزل من اذن له العبد بالحجر على العبد قاله في العزيز والروضة قوله ولكن علم بالاذن كان يشاع وقد يحجر قوله وان حجر سيده ... وبيع اعلم انك اذا لم تعلم انه قد مس الشخص رق جاز لك معاملته فاذا علمت ... اياه لم يجز ان تعامله حتى تعلم اذن سيده اما بحو بينة تقوم او سماع من سيده او باشاعة واستفاضة بانه ماذون فيجوز حينئذ لك معاملته ويكفي في الحجر قوله انا محجور علي فاذا اخبر بذلك لم يجز ان تعامل وان انكر سيده الحجر عليه لان العاقد هو العبد وقد اخبر ان معاملته تقدم على باطل ويحصل الحجر عليه في مال السيد بان يعتقه فاذا علم بان المال للسيد لم يجز معاملته بعد العتق لان اذنه استخدام لا توكيل وكذلك اذا باعه السيد صار محجورا عليه لفوات محل الاذن وقوله ولمن عامله ان لا يسلم حتى يثبت اذنه اي واذا علم انه ماذون له واشترى منه او باع فله ان يمتنع من تسليم العوض حتى يثبت عند الحاكم الاذن خوفا ان يجحده السيد وان قلنا فمن صادق وكذا ان له الامتناع من التسليم اليه حتى يثبت الوكاله وقوله وتعلق دينها بكسبه قبل حجر وتجارة وذمته بلا رجوع لا رقبته ولا ذمة سيده والامة ولو ودية من رقبته وموت النكاح وضمان بكسب تجارة والا فبذمته كشراء بلا اذن اعلم انه لا يشترط في الماذون ان تعطيه السيد مالا للتجارة بل يجوز ان يتجر في الذمة فاذا لزمته ديون تجارة تعلقت بذمته لانه حق لزمه برضى من له الحق فيتبع به اذا اعتق ولا يرجع به على السيد على الاصح وان كان في يده مال التجارة تعلقت به الديون ايضا تعلقها بالرهن وكذلك تتعلق باكسابه ما دام ماذونا له في التجارة فان حجر عليه السيد لم تتعلق بكسبه بعد كما ان السيد لا يلزم ذمته من ديون تجارة عبده شي على المذهب وقد اخر في الارشاد ذكر مطالبة رب المال والعامل والوكيل والموكل الى باب الوكالة ولا تتعلق الديون برقبته لان السيد لم ياذن ان يضمن في رقبته واما ما اتلفه فانه

يتعلق ارشه او قيمته برقبته لان الرقبه متعلق الجنايات وسوا كان الذي اتلفه
وديعه ام لا لان المودع لم ياذن في اتلافها وما لزمه من مون النكاح كالمهر والنفقه والكسوه
او بجهه التجاره فانه يوديه من مال التجاره ان كانت بيده تجاره ومن كسبه ان كان مكتسبا
ولا يتعلق بذمته الا ان يكون مكتسبا او ما حجر عنه كسبه فانه يتعلق بذمته وكذلك ما اشتراه
بلا اذن يضمنه في ذمته لا في رقبته ولا في كسبه لانه سلطه بالبيع على الاتلاف وقوله
في الحاوي وطولب لديون وان اعتق كالعامل والوكيل برب المال لغير حجا الا هو ويودي من سيد
قبل الحجر ومال التجاره لان رقبته كالضمان واتلافه الوديعة والمهر والنفقه فيه امور
أحدها قوله برب المال اراد مع رب المال اي انه يطالب معه بديون التجاره وهذه المسالة
تبع فيها الرافعي وانكرها المتاخرون وبينه صاحب المهمات والاذرعي وغيرهما على تناقض
كلام الرافعي فيها لانه ذكر فيما اذا اشترى المادون نسيا للتجارة انه يطالب به السيد
ثلاثه اوجه اصحها يطالب ثم قال العبد ذلك بدون رزوقه ولا يتعلق بدون معاملات العبد
برقبته ولا ذمة السيد قال ووقع هذا مبينا في العزيز والمحرر والمنهاج ووقع في الروضة
على وجه اشد لانه قال ولا بذمة السيد قطعا فالتكليف بالاشي في ذمته ولانه يطالب
به قال الاذرعي والظاهر ان هذا انما جاء من خلط فقه الطريقين مع تباينهما من يتامل
فان الامام واتباعه يرون ترجيح مطالبة العبد مطلقا وهو شاذ والمذهب عنده ومعوانين
السيد لا يطالب والحق ما ذكره الاذرعي الثاني انه جعل تعلق الضمان ومون النكاح
بالكسب وتعلق دون التجاره به سواء مخصوصين بما قبل الحجر ولا يخفى ان تعلق النكاح
والضمان بالكسب مطلقا سواء حجر عليه ام لا الثالث انه جعل تعلق الوديعه اذا اتلفها وتعلق
مون النكاح واحدا بالكسب ومال التجارة قال ابن النحوي وهذا لا يعرف لغيره وكلامه صحيح فان
الخلاف المعروف في العبد يتلف الوديعه هل يتعلق بذمته او برقبته والاصح انه متعلق بالرقبه
واما كسبه ومال التجارة فلا تعلق له بهما وقوله فان استخدمه سيده غرم الاقل من اجر
وواجب اي فان استخدم السيد العبد الذي يتعلق بكسبه حق كالمهر والنفقه ونحوها
لزمه الاقل من اجر عمله وواجب يطالب به من المهر والنفقه ونحو ذلك وقوله ولا ملك
وان ملكه ولا يستبد بتصرف الا خلع وقبول هبه ووصية ولو من يعتق على سيده
ان لم تجب نفقته حالا اي واذا ملكه السيد مالا لم يملكه كما اذا ملكه غيره لانه مملوك فهو
كالبهيمه ولا يجوز له ان يستبد بتصرف فان فعل لم يصح الا في خلع وقبول هبة ووصية
فانه يستبد بذلك بغير اذن السيد لانه اكتساب لا يقتضي عوضا فاشبه الاحتطاب
والاصطياد ويصح القبول ولو كان الموهوب ممن يعتق على السيد بدخوله في ملكه كاصله وفرعه
اذا كان لا تلزمه نفقته في الحال بان كان مكتسبا والسيد فقيرا ونحو ذلك لانه اكتساب لا يعقب

عوضا فاشبه الاحتطاب والاصطياد وان كان ممن يلزمه نفقته حالا لم يصح وقوله
لولي الطفل ان جزءه لا الطفل بوسر وملك بعضه ثم الكسب فلا لا يسري اي وكما انه
يصح قبول العبد هبة قريب سيده الذي يعتق عليه ونفقته لا تلزمه حالا يجوز لولي الطفل
ان يقبل له لانه اكتساب لا ضرر على الطفل به وان كان الموهوب جزء من يعتق عليه ونفقته لا
تلزمه دخل في ملك السيد ولم يسر بدخوله في ملكه قهرا ولا يجوز قبوله للطفل الا ان وليه كما
قبوله يوجب عتق باقيه بالسرايه ولا حظ له فلم يصح قبوله للطفل وقوله في الحاوي وسرى — يبيه
الصحيح انه لا يسري فللعبد ان يقبل جزء من يعتق على السيد اذا لم يجب نفقته حالا كما ذكره
الرافعي والنووي في تبرعات المكاتب وقالا لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا وقوله فصل اختلفا
او الوارث في صفه عقد معاوضة وقد صح ولا بينه او تعارضا حلف كل على نفي
واثبات اي اذا اختلف العاقدان كالبايع والمشتري في الثمن والمثمن والمراة والزوج في
الصداق والموجر والمستاجر في العين المستاجره او الاجره وكذا سائر عقود المعاوضات
كالسلم والمساقاه والقراض والجعاله والصلح عن الدم والخلع وكذلك الاختلاف في شرط الخيار
وقدره وفي شرط الرهن والكفيل بالثمن وشرط الاجل وقدره وكذلك اختلاف الوارثين او
وارث واحد كان قال احدهما بعتني هذه بالف فقال الاخر بل العبد بالف او بعتك هذه الجاريه
بالف فقال الاخر بل بخمسمائه او بشرط الخيار يوما والاجل شهرا فقال الاخر بل بلا اجل او شهرين
ونحو ذلك ولا بينه لواحد تحالفا وكذا ان اقام كل بينه وتعارضتا لا الاطهر ولا يقع التحالف الا اذا
اختلفا في صفه عقد محكوم بصحته وصفة التحالف ان يحلف كل منهما يمينا واحده يجمع فيها بين
النفي والاثبات والمستحب ان يقدم النفي فيقول ما بعتك بخمسمائة ولقد بعتك بالف ويحلف الاخر
ما اشتريته منك بالف ولقد اشتريته بخمسمائه وفي المثمن ما بعتك هذه الجاريه بالف ولقد
بعتك العبد بالف ويحلف الاخر ما اشتريت هذا العبد بالف ولقد اشتريت الجاريه بالف وقس
عليه وهذا الاختلاف في صفه العقد فان اختلفا في اصل العقد حلف منكره او في صحته فسياتي
وقوله في الحاوي اختلف المتعاقدان او الوارث في صفه عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا
بينه او لكل بينه حلف كل على النفي ثم الاثبات في يمين فيه امران احدهما قوله اتفقا على صحته
ليس اتفاقهما شرطا لانه ذكر في الروضه انه لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائه وزق خمر
حلف البايع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فقضى بالتحالف ولم يتفقا على الصحه فالشرط وجود
الصحه لا الاتفاق عليها الثاني قوله حلف كل على النفي ثم الاثبات يوهم ان الترتيب شرط لا سيما
وقد قال بعد بدا البايع ندبا فلا شك حين خص الندب بهذا الترتيب ان الترتيب الاول حتم وقوله
وقضي كالفاعل على الناكل عن احدهما اي اذا حلف احدهما على النفي والاثبات ونكل الاخر عنهما او عن
احدهما قضي للحالف على الناكل وجعل النكول عن احدهما كالنكول عن الكل لاتصال كل بالاخر وقوله

وقوله والبداءة بنفي البايع باق في مقعد مسلم اليه وزوج في مهر وسيد في كتابة اي ويسمح
ان يبدا بالنفي كما سبق وان يبدا البايع باليمين لقوة جانبه لان المقصود هو المبيع وهذا اذا
كان الثمن في الذمة اما اذا تبايعا عوضا بعوض فهما سوا وقال الرافعي وينبغي ان يخرج ذلك على ان
الثمن ماذا وبهذا التخريج قطع في الحاوي فلم يفرق وقال الاسنوي وهذا التخريج ليس بلازم ثم قال
في المطلب لان ماخذ البداءة قوة جانب على جانب كما ذكروه في تعليل الاقوال وذلك مفقود هاهنا
ومثل بالمسلم اليه والسيد في الكتابة والزوج في الصداق لان كلهم في المعنى بايع اما في السلم
والكتابة فظاهر واما في البضع فلان المقصود البضع فهو كالمبيع يصير للبايع وقوله ثم
اضرا بكل او الحاكم فسخ عقد وسمي دم وبضع وعتق بدلها اي اذا تحالفا دعاهما الحاكم
الى الاتفاق فان اتفقا فذاك والا فلكل منهما الفسخ وللحاكم اذا سالاه ايضا الفسخ وقيل اذا
اعرضا على الاصح ثم اعلم انه لا ينفسخ في الدم والبضع والعتق بل فيما سماه ويكون الرجوع
الى بدل ما يقابله فاذا وجب قصاص فصالح عنه على مال ثم اختلفا في قدره او صفته تحالفا
ولم يرجع الى الدم بل يجب له بدل الدم وهو الدية وفي البضع بعد التحالف والفسخ لا ينفسخ
النكاح بل ينفسخ المسمى ويجب بدل البضع وهو مهر المثل وكذلك في عوض العتق اذا اعتقه
على مال ثم تحالفا على قدره رجع الى قيمة العبد وقوله في الحاوي ثم فسخ الحاكم او من اراد منهما
لا في الدم والبضع فيه امران الاول قوله ثم فسخ الحاكم مقتضاه ان للحاكم الفسخ بمجرد التحالف
وليس كذلك بل لا بد من علمه ببقائهما على الاختلاف وعدم التوافق بعد التحالف وقد قال في الروضة
ان الحاكم يدعوهما بعد التحالف الى الموافقة فان اتفقا فذاك والا فان استمرا على النزاع وسالا
الحاكم الفسخ فسخ فان اعرضا فهل يفسخ فيه تردد انتهى وقال الاذرعي قال الهروي غلط من قال
من اصحابنا ان الفسخ يتوقف على طلب المتبايعين او احدهما لان القاضي لا يدعهما يتماديا في الخصومة
والتمادي في الخصومة هو الاصرار عليها الثاني قوله ثم فسخ الحاكم لا في الدم فيرد البدل
مقتضاه انهما اذا تحالفا فيما لا ينفسخ العقد فيه كالنكاح ونحوه فانه لا يحتاج الى فسخ من
احد وانه يجب البدل بنفس التحالف وليس كذلك بل لا بد من الفسخ في عوض الدم والبضع والعتق
ليحصل الرجوع الى الدية ومهر المثل وقيمة العبد قال في العزيز واذا تحالفا فينفسخ الصداق
ويرجع المراة الى مهر المثل وقال في التتمة اذا ثبت انهما يتحالفان في الصداق فالكلام في كيفية
التسمية والبداءة باليمين وكيفية اليمين على ما سبق ذكره في البيع وفي الوسيط والشامل وغيرهما
نحو ذلك ثم ان فسخا او فسخ الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا او احدهما وهو محق فكذلك او مبطل
انفسخ ظاهرا فقط وقوله ويرد مقبوض ثم بدله وقوم يوم تلف مع زايد متصل اي ويرد
المقبوض الذي انفسخ فيه العقد ان كان باقيا وعوضه او عوض بعضه ان كان كله او بعضه
تالفا والاصح انه يجب قيمته يوم التلف ومثله ان كان مثليا وقال في الحاوي بقيمته يوم التلف

سماه

ولو فات ببدل لكان اشمل ولا يلزمه ان يرد فوايد المبيع وزوايده المنفصلة لان العقد
ينفسخ من حينه لا من اصله ويرد مع الزوايد المتصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة وقوله
واجر مثل ان اجره وقيمة ابق لعوقه وكلفه رهن ان لم يصبر وبيع وكتابة اي واذا
فسخ عقد البيع بالتحالف وقد اجره المشتري لم تنفسخ الاجارة فيرد المبيع واجرة المثل للمدة الباقية
وان فسخ والمبيع ابق فالاصح ان الفسخ واقع عليه وان يصير ملكا للبايع لكن يرجع على المشتري بالقيمة
للحيلولة واذا رجع ردها واخذه وان كان مرهونا تخير بين ان يصبر الى فكاكه او ياخذ قيمته كالتالف
لانه باق على ملك المشتري لا يقع الفسخ عليه وان كان المشتري قد باعه فله حكم التالف فياخذ
قيمته يوم البيع واوجب الشيخان في المكاتب القيمة كالبيع ولم يجرياه كالرهن وكل منهما يتطرق
انفساخه ولا يقع عليه الفسخ في الحال قلت ولعل الفرق انه في الرهن يمكنه التوصل
الى الفسخ في الحال بان يقضي الدين فجعلت الخيرة اليه في الفسخ ولا يمكنه ذلك في المكاتب فالحق
بالتالف واما الحاوي فاطلق ايجاب القيمة في المرهون من غير تخيير وهو خلاف ما في العزيز
والروضة وقوله وفي عقدين حلف كل نفيا وفي صحة مدعيها غالبا وفي ان هذا المسلم
غير [illegible] د وعوض معين انكارا اي واذا اختلفا في عقدين بان قال احدهما بعتك بالف
وقال الاخر وهبتني حلف انه ما اشترى وحلف الاخر انه ما وهبه وانقطعت الخصومة فان
اختلفا في صحة العقد بان قال بعتك بالف فقال بل بخمر فالقول قول من يدعي الصحة فيحلف
على ما ادعاه لان اقدام صاحبه على العقد اعتراف بصحته وهذا هو الغالب وقد يكون القول
قول مدعي الفساد قال في المهمات ويستثنى من هذه القاعدة مسايل منها ما اذا باع ذراعا من
ارض وهما يعلمان ذرعانها فادعى البايع انه اراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري
الشيوع حتى يصح ففيه احتمالان وقال الارجح كما في الروضة من زياداته تصديق البايع فيفسد
ومنها لو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وعرف السبق حالة جنون او حجر
كان هو المصدق كذا جزم به الرافعي في الكتابة في اثنا الحكم الثاني انتهى وهذه المسايل وارد
على الحاوي لانه لم يقل غالبا ولو قال البايع وقد رد عليه بعيب ليس هذا الذي سلمته اليك
فالقول قوله بخلاف المديون والمسلم اليه فان المصدق الغريم والمسلم والفرق ان الاصل عدم
القبض المبري للذمة المشغولة وقوله باب شرط سلم تسليم راس المال او عين
هو منفعتها في مجلس خيار لا بحوالة اعلم ان السلم ويقال له السلف عقد موصوف في الذمة
وهو نوع من انواع البيع وفيه زيادة شروط منها اشتراط تسليم الثمن وهو راس المال في
المجلس فان كان راس المال منفعة كمن اسلم سكنى دار سنة في ثوب موصوف كفاه ان يسلم
اليه الدار في المجلس ولا يجزيه ان يحيل له براس المال فان الحوالة لا تصح براس المال ولا عليه
لان قبض المسلم اليه راس المال في المجلس شرط لصحة العقد فلو امر المسلم من له عليه دين

ان سلمه الى المسلم اليه نيابة عنه فسلمها اليه لم يكن قبضا للمسلم اليه واذا امر المسلم
اليه غريمه ان يقبض راس المال من المسلم نيابة عنه فقبض صح والفرق ان غريم المسلم اليه وكيل
له وغريم المسلم لم يصر وكيلا له بالتسليم الى المسلم اليه لانه بالتسليم مزيل للملك والانسان لا يكون
وكيلا لغيره في ازالة ملك نفسه وقد توهم من وقف على هذا الفرع في الروضة انه تصح الحوالة من المسلم
اليه دون المسلم وهو مباين لما ذكره لانه قال لا يجوز ان يحيل المسلم براس المال وان قبضه المسلم
اليه من المحال عليه في المجلس ثم قال لو قال للمحال عليه سلمه اليه لم يكن وكيلا في التسليم اليه
ثم ذكر حوالة المسلم اليه ليتبين انه اذا قال لغريمه اقبضه منه صار وكيله فاعتبار
بصحة القبض للمسلم في حال دون حال لا بصحة الحوالة في حال دون حال فلو كانت الحوالة صحيحة
لما احتاج الى اذن المسلم اليه في القبض ولا كان وكيلا له وكفى بتوهم صحة الحوالة من يعلم ان الحوالة
ينتقل بها الملك في الدين من المحيل الى المحتال ويعلم ان اشتراطهم في صحة السلم ان يقبض المسلم
اليه راس المال في المجلس قبضا حقيقيا وهل يتصور ان يقبض من نفسه ما صار ملكا
لغيره واعلم ان قوله في الحاوي قبض راس المال فيه تساهل وعبارة الروضة تسليم
راس المال لان الاقباض من المسلم شرط فلا يجزي قبض يستبد به لغير اختيار ولان القبض في
المجلس لما لا يتم العقد الا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين والايجاب والقبول وقوله
وان فسخ تعين رده وان عين بعد اي واذا انفسخ عقد السلم بعد اللزوم لامر اقتضاه
وراس المال باق لم يجز للمسلم اليه ابداله بل يتعين رده سواء عقد لعينه او سلم عما
عقد به في الذمة وقوله وكون المسلم فيه دينا ولو عين له بلدا لا قرية صغيرة اي يشترط
ان يكون المسلم فيه دينا في الذمة سواء كان موجلا او حالا فان اسلم اليه في معين كهذه الدراهم
في هذا الثوب لم ينعقد سلما ولا بيعا لاختلال اللفظ وكون اخره رفع الحكم اوله ولا يضر
ان يعين للطعام او الثمرة بلدا لان ذلك لا يخرجه عن كونه دينا لكن يشترط ان يكون المكان
متسعا فلو عين للثمرة بستانا او قرية صغيرة لم يجز لان ذلك تضييق محل التحصيل وقد
يصاب بجائحة والشرط ان يكون فيما يتيسر اداوه وقوله مقدورا في محله ولو جلبه
لا في كثير وقت باكورة اي ويشترط ان يقدر وقت محله على تسليمه والقدرة على التسليم
شرط عام لكل مبيع ولو كان لا يوجد في البلد الا بالنقل من بلد اخر لم يضر اذا كان عادتهم ان يجلب
للبيع في المحل ولو كان يعد وجوده كما لو اسلم في شي كثير محل وقت الباكورة فانه لا يجوز لان السلم
غرر ولا يضاف اليه غرر اخر وقوله فان انقطع تخير او غاب في صحته وللنقل مونة وحل
خير وان اجاز اي اذا انقطع المسلم فيه وليس المراد بالانقطاع ان يعز وجوده بحيث يبطل
انشا السلم فيه بل المراد هنا ان ينعدم اما اذا وجد وان غلا لزمه شراوه بثمن المثل
ولا يجبر قبل المحل فان انقطع وعلم انه يستمر الانقطاع الى بعد المحل لم يكن له ان يفسخ

الا في المحل على الاصح وان انقطع في المحل ووجد فيما دون مسافة القصر فسخ وقيل يفسخ بما
فوق مسافة العدوى والاول الاصح واذا حل الاجل والمسلم اليه غائب نظر فان كان لحمل
المسلم فيه مونة كان له ان يفسخ وان يلحقه براس المال حيث كان ويطالبه وان لم يكن لنقله
مونة لم يفسخ لان ما لا مونة لنقله حكمه حكم راس المال اذا كان نقدا فان طالبه في غير بلده وسلمه
وكذا لو سلم اليه راس مال لا مونة عليه في حمله وهذا الخيار مستمر ابدا ما دام منقطعا حتى
لو اجاز ورضي بالمهلة ثم بدا له ان يفسخ مكن لان استحقاق التسليم يتجدد كل وقت والاسقاط
انما يوثر في حق الحال لا المستقبل كما في امراة المولي والمشتري اذا ابق العبد وقوله معلوم
بوزن وبه او وكيل لا بهما في صغير طولو وجوز لا بيض وقثاء قدرا اي ويشترط
ان يعلم مقدار المسلم فيه للحديث من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
والتقدير بكيل ووزن وعد وذرع فالكيل كاف في كل صغير الجرم كالجوز ونحوه سواء كان مما
يعتاد كيله كان الوزن مما يعتاد كيله اولا وفي غيره مما كبر جرمه ونقل الرافعي ان امام الحرمين
حمل اطلاق الاصحاب تجويز التقدير بالكيل فيما يوزن مخصوصا بما ينضبط لا في نحو فتات المسك
والعنبر قال في المهمات بعد ان ذكر نقل الرافعي ليس فيه تصريح بان الامر كما قاله الامام او على ما اطلقه
الاصحاب والامر كما اطلقوه كذا صرح به الرافعي بعد ذلك انتهى يعني ان الرافعي صرح بجوازه في
اللالي الصغار واما البيض ونحوه مما يتجافى في المكيال كالرمان والباذنجان فتقديره بالوزن
والتقدير بالوزن شامل لما صغر وكبر فيسلم في قصب السكر وزنا بعد قطع اصوله واطرافه
ولا يجوز ان يسلم بالكيل والوزن معا لانه يودي الى العزة واذا اسلم بالكيل لم يقبض بالوزن
وكذا عكسه وقوله وبعد مع ذرع في نحو ثوب ولبن اي واشترط في الثياب العد مع الذرع
لانها تنسج بالاختيار وفي اللبن العد مع قياس العرض والطول والسمك وهذا في معنى
الذرع ولا يخفى انها لا تكال ولا توزن ولا يصنع بالاختيار ويكفي فيه العدد وحده كالحيوان واما
ما يباع عادة يكتفى فيها الكيل والوزن وقوله في الحاوي معلوم القدر بالوزن الى قوله كالجوز
ان اسلوب تستوره فيه امور احدها انه جعل ما لا يعتاد كيله لا يقدر الا بالوزن وهو
مناقض لما ذكره اخرا من ان صغير الجرم يقدر بالكيل والوزن وان كان مما يوزن ويكال وانما
اراد ان يستثني ما نقله الرافعي ان الامام استثنى من اطلاق الاصحاب ان ما لا يعد الكيل فيه
ضابطا كفتات المسك والعنبر لو اسلم فيه كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية وهو
لم يقل ما لا يعتاد كيله ثم ان الرافعي ذكر بعد ذلك ان اللالي الصغار يجوز السلم فيها كيلا ووزنا
فقال النووي قد اختار هنا ما اطلقه الاصحاب وقرره ونقله الاذرعي ايضا عن نص
الشافعي وكلامه في الحاوي مخالف لما قاله الامام ولما اطلقه الاصحاب الثاني انه اشترط
العدد والوزن في اللبن وهذا نقله الرافعي في العزيز وهو طريقة الخراسانيين ونقل

النووي في الروضة عن العراقيين ومعظمهم عدم اشتراط الوزن وان المنصوص عن
الشافعي رحمه الله تعالى في الام ان الوزن فيه مستحب قال ولو تركه فلا باس لكن يشترط ان
يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف انتهى وقال في المهمات وكذا نص عليه الشافعي
في البويطي وقال لا باس في السلم في الطوب والحجارة ان ضبط طوله وعرضه والا وزن هذا
لفظه بحروفه انتهى وهذا الذي ينبغي الفتيا به فان في اشتراط وزنه مشقة وحرج الثالث
قوله كالجوز ان استوت قشوره اراد ان الجوز اذا اختلف قشوره لا يجوز السلم فيه على
ان الاسنوي نقل عن النووي في شرح الوسيط وصحح بان اشتراط استوا القشور هو
امر استدركه الامام والمشهور في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب يعني من عدم الاشتراط
قال وجزم الرافعي في العزيز والمحرر بالتقييد وتبعه النووي في الروضة والمنهاج
قال والصواب التمسك بما قاله النووي في شرح الوسيط لانه متسع لا مختصر ونقل
الاذرعي عن التنقيح ان هذا التفصيل لامام الحرمين والمشهور في المذهب الذي اطلقه
الاصحاب في نص عليه الشافعي جواز السلم في الجوز واللوز مطلقا قوله ولو معيار
عين وان جهل في العقد اي اذا اسلم اليه في عشرة بهذا المكيال فان كان معياره معروفا فلا اثر
لتعيينه ووجب عشرة بكيال مثله وان كان المكيال مجهولا لغي العقد لجهالة المتوقع تلفه
وقوله ومطلقه حال فان اجل لمجهول كفي ربيع بطل لا الى ... واوله وحل باول الجزء الاول
وصح بفصح النصارى ان علم الا بهم عدا اي اذا اسلم واطلق ولم يذكر اجلا ولا حلولا صح على الصحيح
وكان حالا كالبيع وان اجل الى مجهول كالى الحصاد او القطاف وكذلك اذا قال محله في شهر رمضان
او ربيع او في يوم الجمعة لانه جعله ظرفا فكانه قال محله في جزء من اجزائه وذلك مجهول فبطل الا
الطلاق فانه يصح تعليقه بالمجاهيل فجاز تعليقه بالعام ووقع باول جزء منه لوجود الصفة بل
فان اجل الى ربيع صح وحل باول جزء من كل نصف كما نقله في الروضة والعزيز عن البغوي والامام و
عن الاصحاب ان اول الشهر مثل قوله فيه لكن قال الرافعي في الشرح الصغير ان ما قاله البغوي
والامام اقوى واستغرب الاسنوي هذا النقل عن الاصحاب وقال المنصوص في البويطي وعن
الشيخ ابي حامد والماوردي ما قاله البغوي والامام وكذلك الاذرعي نقل ما نقل الاسنوي
وزاد فنقله عن نصه في الام وعن القاضي الحسين والفوراني قال والذي قطع به صاحب الحاوي اذا هو
الاصح واذا اجل بفصح النصارى وهو عيدهم الذي ياكلون فيه بعد امساكهم فان كانا
يعرفانه صح والا كفى معرفة غيرهم من المسلمين ولو عدلين وان جهله المسلمون فلا اثر لاخبار
كفار بعد العقد وقوله في الحاوي ان علم الابهم ان اراد ان جهلا حال العقد فاخبرهما الكفار
تستقيم وان اراد ان علما ويستند علمهما الكفار فهو مشكل لانهما اذا علما قبل العقد ان الكفار يعيدون
في اليوم الفلاني باخبارهم فقد علما ما اجلا اليه فلا يشك في صحته وقد علم بهم وقوله لا الاشهر اهلة

وتتم منكسر بثلاثين اي اذا اجلا بالاشهر حمل على الاهلة ولا تتعين الشهور الشمسية ولا
العددية الا بالتعيين نعم ان انكسر شهر كمل بثلاثين فان اجل بثلاثة اشهر ونقص بحطة من اول
الاول اعتبر هلالان بعده وكمل الاول بثلاثين من الشهر الرابع وان كان ناقصا وان كانت الحطة
قبل الهلال كفت الاهلة وقيل يكون منكسرا وليس بشي وقوله وصفات يغلب قصدها بذكر جنس
ونوع ولون يتلون مع ذكورة وانوثة في حيوان وسن فيه تقريبا او ... وكبر كفي
طير ... وبكارة او ثيابة في رقيق لا كحل ودعج وملاحة اي ويشترط في المسلم فيه ان يكون
معلوم الصفات التي تقصد وتختلف بها الاغراض غالبا فمنها الجنس كالتمر والبر والابل والنوع
كالصيحاني من التمر والوسني من البر والمهرية من الابل وقد يستغنى بالنوع اذا اشتهر عن الجنس
كالضان والمعز يستغنى بهما عن جنسهما وهو الغنم ومنها اللون فيما يتلون فان كان لا يتغير
[illegible] لم يحتج الى ذكر السواد لان كلهم سودان ومنها السن اما في الطير فيكفي صغر الجثة
وكبرها اذ السن لا يكاد يعرف فيه فان عرفت وصف بها وفي غيره من الحيوان يعرف فيشترط فيه
ذكر السن ويشترط ذكر الذكورة او الانوثة فيقول مثلا اسلمت اليك في ناقة من الابل المهرية
جذعة وفي الرقيق يقول مثلا اسلمت اليك في امة بكر حبشية سحرية سمرا اللون طويلة القامة
[illegible] ونحوها تقريبا الا تحديدا فانه مبطل وقال ابن النحوي في تحرير الحاوي وقوله
وصفات فيها غرض ظاهر يشترط ذكرها في العقد على وجه لا يودي الى عزة الوجود ثم
قال ولفظ احسن صاحب البهجة حيث اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا قلت ... يوجه لم يدعه نادرا
ويقتضي كلامهما ان كل غرض ظاهر يشترط ذكره ما لم يود الى عزة الوجود وليس كذلك بل المشروط
ذكر صفات تقصد وتختلف بها الغرض غالبا ولا يشترط في العبد ان يكون قويا او ضعيفا ولا
كاتبا او اميا وكذلك الكحل والدعج والملاحة فكل ذلك لا يشترط ذكره ويجوز ان يشترط منه
ما لا يودي الى عزة الوجود فلو اتيا به في معرض الجواز لا الشرط كان صوابا ولو قال لا يغلب
قصدها بوجه لا يودي الى العزة وذلك ان اللون والشكل والوزن لابد من قصدها والتعرض لها
لكن التعرض لها في الجواهر واللآلي الكبار يودي الى عزة وجودها فيمتنع السلم فيها وقوله في الحاوي
مع الصغر والكبر جثة في الطير واللون والذكورة او الانوثة والسن في الحيوان والقد في
الرقيق فيه امران احدها ان الصواب ذكر اللون مع الجنس والنوع لانه شامل لهما وتاخيره
عن الطير يوهم اختصاصه بالحيوان الثاني انه اقتصر على زيادة القد في الرقيق والاصح انه
يشترط ذكر البكارة والثيابة في الاناث منه ايضا وقوله وانه خصي معلوف ورضيع او ضدها
من فخذ او جنب او كتف في اللحم ولو خلط بعظم صح اذا اسلم في اللحم وجب ذكر الجنس والنوع والذكورة
والانوثة وان الذكر خصي او غير خصي ويذكر السن فيقول جذع او ثني ويذكر انه معلوف او غير معلوف
ويبين في الصغير انه رضيع او فطيم ولا يشترط ذكر السمن والهزال على الاصح ويجوز اشتراط

احدهما وقال الغزالي لا يجوز شرط الهزال لانه عيب غير منضبط قال صاحب الجواهر والذي قاله العراقيون انه يصح بل قالوا من شرط السلم في اللحم ان يبين كونه سمينا او هزيلا ونقلوا عن الشافعي رحمه الله انه لا يجوز شرط العجف لان العجف هزال عن علة وقول القونوي لا يعتبر ذكر السمن والهزال صوابه انه لا يشترط لان شرطه يلغو واذا اطلق السلم في اللحم لزمه ان ياخذ العظم المعتاد اخذه فان شرط نزعه لزمه وقوله وطول وعرض ودقة ونعومة وصفاقة او ضدها وبلد نسج في ثوب اي ويشترط في الثوب ان يذكر الجنس والنوع والطول والعرض والدقة والغلظ والنعومة والخشونة والصفاقة والرقة ويشترط ذكر البلد الذي نسج فيه اذا كان الغرض يختلف باختلافه وقد اهمل في الحاوي ذكر البلد ولا بد من ذكره ان اختلف الغرض باختلافه كما ذكره في العزيز والروضة وقوله وجاز خام وبشرط مقصور اي اذا اطلق السلم في الثوب ولم يشترط كونه مقصورا لزمه خام لا مقصور وان شرط كونه مقصورا جاز ولزم لا كونه ملبوسا لعدم الانضباط وقوله بلغة عرفاها وعدلين اي يشترط ان يكون السلم بلغة يعرفها المتعاقدان ويشترط ان يعرفها ايضا عدلان معهما وان لم يحضرا العقد وقوله في الحاوي يعرفانها وغيرهما ان اراد واحدا فليس بكاف والاستفاضة فليس شرطا على الصحيح او عدلين فهو الصحيح لكن لا يصرح به وقد سبق في الاجل بفصح النصارى ان علمها به كاف وعلم عدلين والفرق ان الجهالة هناك عائدة الى الاجل وهنا الى المعقود عليه قال الرافعي والنووي فجاز ان يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا وقوله وصحته في كل منضبط وان اختلط كعتابي وخز وشهد وجبن واقط وخل تمر وزبيب لا مخيض به ماء ورؤوس حيوان والنبل اي لا يصح الا فيما ينضبط بالوصف وان خالطه شي اخر نظرت فان كان خلقيا كالشهد فهو معروف كالمنضبط وشبهوه بالتمر فيه النوا وان كان صناعيا نظرت فان لم يقصد من الاخلاط الا واحد كالجبن وفيه الانفحة والاقط وفيه قليل دقيق وملح جاز السلم فيه وان قصدت ولكنها تنضبط كالعتابي المركب من القطن والابريسم والخز المركب من الوبر والابريسم جاز السلم ايضا وان تعذر ضبطها كالمعجونات والغالية والترياق والهريسة ومعظم المرق والحلوى والخفاف والنعال لم يجز السلم فيها لاشتمالها على الظهارة والبطانة وكالنبل بعد التخريط والقسي ويجوز في خل التمر والزبيب وان كان الماء فيه مقصودا غير منضبط الا ان قوامه ومصلحته به بخلاف المخيض فان الماء ليس من مصلحته وقوامه واما رؤوس الحيوان فلا يجوز السلم فيها وان كانت منقاة من الشعر لاشتمالها على ابعاض مختلفة كالمناخر والمشافر والالسنة فيتعذر ضبطها ولا يقال الحيوان مشتمل على هذا فهلا امتنع السلم فيه لان المقصود من الحيوان جملته من غير تجريد النظر الى الاعضاء بخلاف العضو الواحد اذا افرد فانه يصير هو المقصود فليشترط فيه الضبط والاكارع كالرؤوس عند الجمهور وقوله ولا عزيز وجود كلآلي كبار

وامة وولدها اي لا يصح السلم فيما يعز وجوده لان السلم غرر ولا يحتمل فيما لا يوثق بتسليمه اما لعزة وجوده كالصيد في موضع يندر فيه واما لعزة اجتماعه وصفاته المقصودة كاليواقيت واللآلي الكبار اذ لا بد من التعرض للحجم والشكل والصفا والوزن واجتماع ذلك نادر ويجوز السلم في اللآلي الصغار كيلا ووزنا وهو ما يقصد للتداوي وضبط الشيخ ابو محمد ما يجوز السلم فيها منها بما وزن الواحدة منها سدس دينار وان كان يقصد للتزين قال الرافعي وذلك تقريب ولا يجوز في جارية وولدها لان اجتماع صفاتهما مع الولد نادر وكذا الجارية واختها ونحوه واستشكله الرافعي لان النص على جواز شرط كون العبد كاتبا والجارية ماشطة وذلك قد يندر مع اجتماع الصفات المشروطة قلت والفرق ظاهر فان المقصود من الكاتب ما يقع عليه اسم الكتابة وليس كذلك الولد لانه يشترط ان يوصف بصفات السلم كما توصف امه فاجتماع صفات كل منهما على ما يوجبه العقد اشد ندرة ولو اسلم في حامل لم يصح على المذهب او في لبون فكذا على الاظهر وقوله وشرط تعيين مكان اداء مؤجل له مؤنة او لم يصلح مكان عقد اي اذا اسلم اليه في مؤجل في موضع يصلح للتسليم فان كان في خفيف لا مؤنة في حمله كالدراهم والدنانير لم يشترط تعيين مكان الاداء بل له مطالبته في اي بلد وجده وان كان لحمله مؤنة اشترط التعيين وان كان الموضع لا يصلح للتسليم وجب بيان موضع التسليم مطلقا سواء كان له مؤنة ام لا وان اسلم اليه حالا لم يشترط بيان موضع التسليم كالبيع فان قيل لم اشترط في المؤجل بيان موضع التسليم فيما لا مؤنة لحمله وهو له ان يطالبه في اي بلد شاء قلنا لكنه لا يجوز ان يطالبه في موضع لا يصلح للتسليم ولهذا اشترط بيان موضع التسليم لئلا يلزم منه جواز طلبه حيث عقد وقبوله ان يسلم وحيث قلنا لا يشترط بيان موضع التسليم لو عين للقبض موضعا لزم سواء كان السلم حالا او مؤجلا بخلاف البيع والفرق ان السلم موضع على التاجيل فقبل شرط القبض تاخير السلم بخلاف البيع وقوله وجاز شرط اردا لاعيب وجيد لا اجود ورديء ووجب قبول اجود لا اردى اي ويجوز ان يشترط الجيد ولا يجب الاعلى وينزل على اقل درجات الجودة كما يفعل في سائر الصفات وان شرط الاردى جاز فان اتى بالجيد من نوعه او اردى لم يجز ان يطالبه باردى منه لان ذلك عناد وان شرط لم يجز لعدم انضباطه وفصل في الروضة بين رداءة النوع والعيب او الصفة فقال اذا اسلم في رديء النوع جاز وان كان رديء عيب او صفة لم يجز وهذا كلام مشكل فان النوع لا بد من ذكره مع الجنس فمن قال مثلا اسلمت اليك في درة حمراء فهو غير ذاكر للرديء وان كان من رديء انواع الدرة وبعد الخلاف في صحة السلم فيها واذا قال اسلمت اليك في درة حمراء رديئة او حبشية او معيبة فهو الذي لا ينضبط والرديء يقع على ما تعيب كالمسوس او قطع محطوطا قبل نضجه قال القونوي وفصل كثيرون فقالوا شرط رداءة النوع كالحشف من التمر يجوز لانضباطه ولا يجيء ان الحشف لا

يختص بنوع من التمر بل هما قطع من سائر أنواعه قبل نضجه صار حشفا وذلك لا ينضبط وإن كان
في التمر نوع يسمى الحشف فهو كالدرة الحمراء ثم إذا جاءه بأجود مما شرط نظر فإن كان من نوعه
وجب قبوله وإن كان من غير نوعه كالبرني عن المعقلي لم يجز قبوله على الأصح فإن جاءه بأردى مما شرط
وهو من نوعه جاز قبوله ولم يجب وقوله ولا بغير محل ومحل وثم غرض ولا إذ القبيل بدل آخر
أي لا يجب قبول الأجود ولا المسلم فيه في غير محله وهو زمان الأداء ولا في غير محله بفتح الحاء وهو مكان الأداء
فإن أداه قبل حلوله وللمسلم غرض في الامتناع كما إذا كان زمان نهب وكان المسلم فيه حيوانا يعلفه أو
طعاما يقصد أكله عند المحل طريا أو يحتاج إلى مؤنة في حفظه فله الامتناع من قبوله وإن لم يكن له غرض
مقصود أجبر على القبول سواء كان للمؤدي غرض أو أراد إبراء ذمته وكذلك إذا أتاه به في غير محل التسليم إن
كان له غرض في الامتناع بأن كان لنقله مؤنة أو الموضع مخوفا ونحوه لم يجبر وإن لم يكن له غرض أجبر كما في
المحل بكسر الحاء ولا يجب على المسلم إليه الأداء قبل الحلول وإنما لم يذكر هذه المسألة في الإرشاد وإن كانت مذكورة
في الحاوي لأنها أظهر من أن تذكر وكذا لا يجب في غير مكانه حيث له غرض فإن طولب به في المحل في غير محل التسليم
فإن كان لنقله مؤنة وطالبه بها أو كانت قيمته حيث طولب أكثر لم يجبر لظهور غرضه في الامتناع ولا
يطالب بالقيمة لحيلولة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه قبل القبض ولكن له الفسخ وإن لم يكن له
مؤنة ولم يرد القيمة أجبر وقوله فصل إنما يقرض ما يسلم فيه ويجز لا أمة تحل للمقرض
شرع في باب القرض وأدخله في باب السلم لأن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وإلا لا
يجوز أن يقرض إلا فيما يجوز السلم فيه إلا فيما استثني ولأن كلا منهما يسمى سلفا وصرح بأنه لا يجوز
أن يقرض إلا ما يجوز السلم فيه وأنه يجوز القرض في الخبز على الأصح وإن كان لا يسلم فيه على الصحيح واستثني
مما يجوز السلم فيه الجارية التي يحل للمقترض وطؤها بالملك والعلة أنا قد جوزنا للمقرض الرجوع
فيها فربما رجع وقد وطئها المقترض فيكون كإعارة الجارية للوطء وفهم منه أنه يجوز قرضها من
المحارم ومن النساء ومن المسلم إذا كانت مجوسية وقوله في الحاوي ويجاز قرض ما جاز سلمه فقط
فيه أمران أحدها أن ما جاز سلمه هو غير ما يجوز السلم فيه فإن الذي يجوز سلمه هو رأس المال
وليس كل ما جاز سلمه جاز إقراضه بل يجوز إسلام اللآلئ الكبار والصبرة من الطعام غير مكيلة
وجعلها رأس مال ولا يجوز إقراضهما ولكن ما جاز إقراضه وهو مراد الشيخ الثاني قوله فقط
مقتضاه أنه لا يجوز إقراض الخبز والذي نقله في الروضة عن صاحب الشامل والتتمة والمستظهري
جواز إقراضه واحتجوا بإجماع أهل الأمصار على فعله في جميع الأعصار وقوله ما جاء كأقرضتك
أسلفتك خذه بمثله ملكتكه على أن ترد بدله وقبول أي إنما القرض بإيجاب وقبول موافق في
المعنى كما في سائر العقود فإذا ملكه ثم اختلفا في ذكر البدل فالقول قول القابض وقوله وملك بقبض
وجاز رد واسترداد أي يملك المستقرض القرض بالقبض وقيل لا يملك إلا بالتصرف والصحيح
الأول لأنه لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه وإذا قلنا يملكه فله رده لأنه لو تلف رد بدله فرده

بعينه أولى وللمقرض استرداده أيضا لما ذكرناه وقوله ووجب رد المثل والصورة أي
ويقتضي القرض رد المثل حقيقة إن كان مثليا وصورة إن كان متقوما وهو أحسن من قول الحاوي
ويجب رد المثل صورة لأنه لا تصريح فيه بذكر القسمين معا وقوله وأداؤه كمسلم فيه محلا ومحله
زمانا ومكانا لم له في غيبة قيمة ذي مؤنة ببلد القرض يوم طلب أي أداء القرض كأداء
المسلم فيه عند حلوله وحكمهما واحد فيما ذكره أما في الصفة فلا يجوز أن يعطيه الردي عن
الجيد ونحو ذلك وأما في الزمان فللمسلم والمقرض عند الحلول المطالبة بهما في كل حال وعليهما قبو لهما
في كل حال سواء كان زمن نهب أو غيره وأما في المكان فإن كان لنقلهما مؤنة لم يجز المطالبة بهما في غير
البلد لكن له المطالبة في القرض بقيمة بلد القرض يوم المطالبة ولا يطالب المسلم بذلك والفرق أن القرض
يجوز الاعتياض عنه بخلاف المسلم فيه وأطلق في الحاوي وكذا في العزيز والروضة استواءهما
في الصفة والزمان والمكان ولا يخفى أن استواءهما زمانا مختص بما إذا حل دين السلم وإلا فما قبل
حلوله مستثنيا بأن هذا يستحق المطالبة وهذا لا يستحق وكذلك لا يجب قبول المسلم فيه قبل الحلول
وثم غرض والقرض يجب قبوله على كل حال فوجب حمل ذلك على ما ذكرناه وقوله وفسد بشرط جر
نفع مقرض كأن يرهنه بدين آخر أو يرده ببلد آخر أو بعد شهر فيه خوف ونحو مليء وكذا رد
أكثر أو أجود لا إن عكس أو شرط أجلا أو أن يقرضه ثانيا ولا غرض صح وفسد الشرط أي ويفسد
القرض إذا شرط فيه شرط يجر منفعة إلى المقرض لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا وهو
محمول على ما إذا شرط فيه لأنه يجوز أن يرده بزيادة فإذا أقرضه مائة مثلا وشرط عليه أن يرهنه
بمائة أخرى أو شرط أن يرده إليه في بلد آخر ليربح حمل الطريق وخطره أو بعد شهر كان له في ذلك
غرض بأن كان زمان نهب ونحوه فإن القرض يفسد بذلك وقيد الرافعي والنووي في الروضة فساد العقد
بالقرض في النهب إذا كان المستقرض مليا وقد أهمل هذا القيد في الحاوي ولا بد منه وكذلك إذا
شرط رد أكثر من قرضه أو أجود منه فسد القرض فإن عكس بأن شرط رد أقل مما اقترض أو أردى منه
أو شرط أجله ولا غرض أو شرط أن يقرضه ثانيا ولا غرض صح القرض وفسد الشرط فقط لأن النهي
ورد عن شرط نفع المقرض وها هنا قصد نفع المقترض والعقد عقد إرفاق فصح ولغي الشرط لأنه
وعد لا يلزم والغرض المانع في شرط الإقراض الثاني والأجل أن يكون زمن نهب ونحوه فلا يصح ذلك وقوله
وجاز نفع بلا شرط وشرط رهن وكفيل وإقرار عند حاكم أي ويجوز للمستقرض أن يؤدي أكثر
وأجود ويفعل كل ما ينفع المقرض إذا كان من غير شرط لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم
قضاء ولأنه صلى الله عليه وسلم اقترض بعيرا وأدى بعيرين ويجوز شرط الرهن والكفيل والإقرار
عند الحاكم لأن ذلك توثقة لا زيادة نفع للمقرض فإن قيل أي فائدة في اشتراط الرهن في القرض
فإن لشرطه في البيع فائدة وهي أنه إذا امتنع كان له فسخ البيع وهنا له الفسخ سواء شرط الرهن
أم لا قلنا الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع في القرض من غير سبب فإذا امتنع من الوفاء بالرهن

كان معدودا في الرجوع عن ملوم وصون للعرض عن عرض مقصود وقوله باب صحة رهن بايجاب
وقبول واستيجاب من اهل بيع اي لا يصح الرهن الا بالايجاب كقول الراهن رهنتك هذا بما لك علي كذا
والقبول كقول المرتهن ارتهنت او قبلته والاستيجاب كقوله ارهن عبدك مني بكذا او يشترط
التوافق في المعنى والتواصل كما في البيع ويجوز التعليق بالمشية واشترط في الحاوي لايجاب الرهن
اهلية البيع واخر القبول عنه فاقتضى كعادته انه لا يشترط اهلية البيع وليس كذلك بل
الايجاب والقبول بمنزلة اهلية البيع شرط وقوله لا ولي ومكاتب وماذون الا من امين
ان اشترى بمساوي ثمن ورهن او لم يشرطه في اشتراء عقار لنهب اي وليس لولي سواء كان ابا
او جدا او وصيا او قاضيا او قيما ولا مكاتب وماذون ان يرهن الا من امين ولا يجوز ان يرهن
له مع غير امين لانه لا يومن ان يتلفه ويجحد ويشترط ان يكون المرهون منه امنا الا ان يخاف عليه
نهب ولا يجوز ان يرهنه مع الامين الامن الا اذا اشترى شيئا يساوي الثمن والمرهون مثل ان يشتري
ما يساوي مايتين بمايه ويرهن بها شيئا يساوي مايه لانه اذا تلف الرهن ففي المشترى ما يجبره
ويجبر الثمن فلو طلب رهنا يساوي لكن لم يساعده ولو كان عقارا يومن تلفه وكذلك يجوز رهنه
مع الامين الامن في زمن نهب يخاف على الرهن معه ولا يخاف عليه مع المرتهن بشرط ان يرهنه الولي
في عقار اشتراه له بشرط الرهن وان كان بثمن المثل وقوله في الحاوي ورهن الولي والمكاتب والماذون
ان يساوي المشتري الثمن والمرهون او نهب او نفقة فيه امور احدها انه اطلق جواز رهنه
لذلك ولم يقيده بالامين ولا بد منه والصاحب البهجة قلت ولم يجوزوا ان يرهنوا امين على الايداع
لا يستامنوا الثاني انه اطلق جواز رهنه للنهب وهو مقيد بما اذا كان المرتهن لا تمتد اليه
يد النهب والا فلا يجوز كما نصوا عليه الثالث انه لم يذكر السبب الذي يجوز الرهن به في
الخوف وذلك اذا اشترى له عقارا واشترط عليه الرهن وان يكون غير قادر على الثمن وهذا
يغني عنه قوله بعد ان ارتقب غلاء وما بعده فان معناه انه لا يرهن الا اذا عجز عن النقد
وارتقب ما ياتي ذكره وقوله ومن غير الماذون لنفقة واصلاح ضيعة وايفاء حق وان
ارتقب غلاء او غلة او حلول دين اي من امين ان اشترى مساو للثمن والرهن او لنهب
عقارا او في نفقة فيجوز للولي ابا كان او وصيا ونحوه ان يرهن فيما اشتراه بشرطه ولنفقة
الطفل ولاصلاح ضياعه وايفا حق وجب عليه اذا كان يرتقب الغلة الطفل من ارضه ونحوها
او مرتقبا لان يغلو ابضاعته وكان في ابقا المرهون مصلحة وكذلك اذا كان يرتقب حلول
دين الطفل ففي كل هذه الاحوال يجوز له الرهن من الامين الامن وقوله وان يرتهن للطفل بما
ورث وكالدين بن تعذر وبما اقرض او باع موجلا لنهب ووجب لبيع غبطة اي ويجب ان
للمولى عليه بدين تعذر استيفاوه في الحال فكذلك يرتهن اذا اقرض ماله او باعه نسيه لنهب او
حريق وقيل الاولى ان لا يرتهن لانه قد يتلف ويقع مع حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن ولا

يجوز للولي ان يقرض مال المولى عليه ولا ان يبيعه الا لخوف واما بيع ماله للغبطة فلا يجوز
الا بان يرتهن له والا بطل البيع وضمن الولي وهو معنى قوله في الاصل ووجب لبيع غبطة
ويجوز للقاضي اقراض مال الطفل ونحوه لكثرة اشغاله وللمكاتب والماذون حكم ولي الطفل
وقد صرح به في الاصل وقد اطلق في الحاوي انه يرتهن له بدينه الموصوف واما اقرض او
باع نسيئة لنهب وغبطة فسوى بين الارتهان للنهب والبيع للغبطة وليسا سوا فان
الارتهان للنهب جايز ولبيع الغبطة واجب وقد بين ذلك الارشاد وقوله يحجز عقد في عين
اي لا يصح عقد الرهن الا في عين ولا يصح في دين ولو ممن عليه على الاصح لان الراهن لا يقدر على التسليم الى
المرتهن ولا يجوز رهن المنافع لانها تتلف اولا فاولا ويصح رهن الشايع كبيعه ولان قبضه ممكن فلو
رهن نصيبه من بيت معين من جملة دار مشتركة فوجهان الاصح الجواز فان خرج في نصيب
شريكه بالقسمة غرم قيمته وجعلت رهنا وقد يكون كالتالف بافة سماويه واحترز بقوله
وصحة عقد في عين من الدين الذي يصير باتلاف المرهون مرهونا فانه باتلافه تبقى قيمته
او ارشه رهنا وهو في ذمة المتلف وهو وارد على الحاوي وقوله يباع لدين يحله لا مدبر
ومعلق عتق بصفة قد يتقدم اي ويشترط ان يكون المرهون مما يجوز بيعه عند حلول الدين لان
ذلك هو المقصود من الرهن فان رهنه عبدا مدبرا لم يجز لان السيد قد يموت فجاة فيعتق وهذا
على لا حاجة اليه واما العبد المعلق عتقه بصفة تتاخر عن حلول الدين فيصح فاما اذا كانت تتقدم
لم يصح وكذا اذا امكن تقدمها وتاخرها مثل ان يعلقه بقدوم غايب ونحوه لما فيه من الغرر
ولو عارية من عارف بالمرتهن ودينه جنسا ونوعا وقدرا وصفة وهو ضمان في عينه
اي تصحة الرهن في عين ولو كانت عارية فلا يشترط ان يكون ملكا للراهن والاصح انه ضمان من المعير
في عين المستعار فيشترط ان يعرف المرتهن وجنس الدين ونوعه وقدره وصفته لان الاغراض
تختلف باختلاف ذلك ولو قال له اعرني لارهن بالف فاعاره كفى على الاصح وان لم يقيد المعير الاذن
بالالف وقوله في الحاوي ان ذكر لم يرد انه يشترط ذكر ذلك في نفس العقد بل ان يظهر للمعير ذلك
حتى يعرف ما يرهن في رقبة ماله وقوله فان خالف لو بنقص من مرتهنين لا دين بطل اي وان
خالف المستعير ما اذن فيه المعير بان رهنه باكثر او بجنس او نوع اخر او اذن له في الرهن حالا
فاجل او عكسه او ليرهن من واحد فرهن من اثنين بطل لانه قد يحل احدهما فيبيع حصته فيتبعض
وكذا لو خالف بالنقص من المرتهن بان اذن له في الرهن من اثنين فرهن من واحد لانه قد يكون له
غرض في فك نصيب احدهما وان رهن باقل مما اذن له فيه من الدين صح الرهن لانه اغبط للمعير
وقوله في الحاوي وبطل ان خالف لا ان نقص القدر لا ليرهن من واحد فرهن من اثنين او بالعكس
صوابه لا ليرهن من اثنين فرهن من واحد لانه في هذه الصيغة نقصان قدر استثني
من نقصان القدر ولا حاجة الى عكسه لدخوله في المخالفة واما الذي ياتيه فليس قبله

ما يخالفه حتى يستثنيه منه وذلك ظاهر وقوله ولزم بقبض المرتهن وصار به امانة اي الرهن
المستعار ليستحق صاحبه الرجوع فيه ولو بعد العقد الرهن ما لم يقبضه المرتهن فهو ايضا
من ضمان المستعير ما لم يقبضه المرتهن فان قبضه لزم ولم يجز الرجوع فيه وصار امانة كالرهن الاول
لا يضمنه المستعير بتلف ولا بجناية يجنيها وقوله فان حل اجل امر المعير هذا بالفك وهذا بطلب
دينه او فسخه اي فان حل الدين الذي رهن به المستعار او كان حالا فللمعير ان يطالب المستعير بفك
الرهن ويجبره عليه ولا يقال ليس له ذلك كما ليس للضامن ان يطالب المضمون عنه ببراءة ذمته على الاصح
والفرق ان مال هذا مشتغل بالدين فهو كما لو غرم الضامن وله ان يطالب المرتهن بان يطلب دينه
او يفسخ الرهن ويجبر على ذلك وقوله في الحاوي وامر الراهن بالفك والمرتهن برد ماله او طلب
دينه يريد بفسخ الرهن واما رده اليه بلا فسخ فلا فائدة له لامتناع تصرفه فيه وقوله وان رجع
بيعه رجع ورجع بما بيع اي اذا غاب الراهن او اعسر وتعين بيع الرهن رجع المعير فلعل
له غرضا في فدائه فان لم ياذن ولم يفده باعه الحاكم فان بيع رجع على المستعير بما بيع به قال
الرافعي فان بيع باكثر من قيمته وقلنا انه عارية قال الاكثرون لا يرجع الا بقيمته وقال القاضي
ابو الطيب يرجع بما بيع به كله لانه ثمن ملكه وقد صرف الى دين الراهن قال الرافعي وهذا احسن واختاره
الامام وابن الصباغ والروياني وقال النووي قلت هذا الذي اختاره هو الصواب واختاره الشاشي
ايضا وان باعه باقل من قيمته لم يصح فان كان قدرا يتغابن به الناس رجع بما بيع وقوله وكذا
لو رهنه عنه او ضمن في رقبته باذنه اي لو قال المديون لرجل ارهن عبدك عني بفلان بدينه
على يفعل لحكمه حكم ما لو استعاره منه فيما ذكرناه كله وكذا لو قال ضمنت ما لك على فلان في رقبة
عبدي على الاصح لكنه لا يرجع الا اذا ضمن باذنه وانما ذكر الاذن في الاصل ليحصل المساواة اما قبله
من كل وجه وقوله ويرهن ما يفسد قبل محل دين ولا يجوز ان يشرط بيعه ليصير ثمنه رهنا اي
يجوز رهن ما يسارع اليه الفساد لرطوبته اذا امكن تجفيفه كالرطب والعنب وان لم يمكن
تجفيفه كالرطب الذي لا يتتمر ونحوه وكالهريسة ونحوها فان كان الدين حالا او يحل قبل الفساد
جاز ويباع فان تركه المرتهن فيفسد وقد اذن له في بيعه او وجد حاكما يرفعه اليه ضمن والا
فلا وان علم فساده قبل الحلول لم يصح رهنه الا اذا شرط بيعه عند خوف الفساد وجعل
ثمنه رهنا بنفس البيع فلو رهنه واطلق لم يصح في الاصح فلو احتمل ان يفسد قبله وان لا يفسد
فالمذهب صحة رهنه وقوله في الحاوي وغيره وجعل ثمنه رهنا لم يرد انه يشترط ان يجعل
الثمن رهنا بعقد اخر بل اراد انه يشترط في العقد ان يشرط بيعه ليكون ثمنه رهنا وقوله
كمن رهن حنطة فابتلت اي اذا رهن ما لا يتسارع اليه الفساد ثم طرا ما يفسده كحنطة ابتلت
ولا يمكن تجفيفها وخيف عليها التلف فانها تباع كما يباع هذا ويصير ثمنها رهنا ولا ينفسخ البيع
لكونها لا يصح العقد على مثلها الا بشرط البيع لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء الا

ترى ان الابق لا يجوز بيعه ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ وقوله ولو بدين لازم او لو
في اصله للمرتهن فيه خيار لا بجعل قبل فراغ اي صحة الرهن ان يكون بدين فلا يصح الرهن بالاعيان
المضمونة فمن ظفر بغاصب ماله ورهنه به رهنا لم يصح لان المقصود من الرهن ان يباع ويستوفي في
الحق والعين لا يمكن استيفاؤها من المرهون فان قيل فلم لم يحكوا الخلاف في جوازه كضمان الاعيان
قلنا لان ضمان الاعيان ملحق بالكفالة بالبدن فلا يلزم الغرم فيهما على الصحيح والرهن لم يوضع الا
للغرم وغرم العين منه متعذر ويشترط كون الدين ثابتا فلا يجوز الارتهان به قبل ثبوته كثمن
ما سيشتريه منه وان اشتراه منه في المجلس وان يكون لازما والدين الثابت ينقسم الى لازم وغير
لازم واللازم ينقسم الى لازم حال الرهن وغير لازم فاللازم حال الرهن يجوز الارتهان به سواء كان مستقرا
كالثمن بعد القبض او غير مستقر كالثمن قبل القبض والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول
وغير اللازم لا في حال الرهن كالثمن في مدة الخيار ملحق باللازم ابتداء لان اصله اللزوم وماله الى اصله
وما ليس بلازم ولا في اصله اللزوم كدين الكتابة وجعل الجعالة لا يجوز الارتهان به اذ للمكاتب الفسخ متى
شا وكذا الجعل لا يصح الارتهان به ما لم يفرغ من العمل ايضا لان كليهما غير لازم ولا لهما اصل في اللزوم
وقوله وزاد بالدين رهنا لا عكسه الا بفداء وانفاق بشرط اي يجوز ان يرتهن بالدين الواحد
رهنا بعد رهن فاذا رهنه عبدا بعشرة ثم رهنه به عبدا اخر جاز ولو اراد ان يزيد على الرهن
دينا مثل ان رهنه بعشرة ثم اقرضه عشرة اخرى ليكون العبد مرهونا بهما لم يجز على الاظهر نعم
لو جنى جناية ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء صح لانه من مصالح الرهن العدد
وكذا لو اذن له الحاكم في الانفاق على الرهن بشرط ان يكون مرهونا بالجميع وقوله بشرط اي بشرطهما
اما اذن المرتهن في الفداء اذا جنى العبد جناية على ان يكون رهنا به ايضا او الحاكم وان غاب على ان يكون
رهنا بهما وهذان واردان على اطلاق الحاوي لانه لم يستثنهما وقوله ويمزج رهن ببيع او قرض ان اخر
طرفاه اي يجوز ان يمزج الرهن بالبيع والقرض بان ياتي البائع والمقرض اولا بايجاب البيع او القرض ثم باستيجاب
الرهن وان المشتري او المقترض بالقبول ثم بايجاب الرهن كبعتك هذا الثوب بمائة وارتهنت منك
هذا العبد فيقول المشتري اشتريت ورهنتك فان قيل كيف صح الرهن وقد تقدم احد شقيه على
ثبوت الدين وهلا فسد كما لو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف قلنا الفرق ان الرهن من مصالح
البيع ولما جاز شرطه في البيع للتوثقة جاز مزجه به لانه اكد لها من حيث انه قد لا يفي بالشرط
وقوله ولغى اداء دين لا عقد رهن ظن وجوبهما اي لو ظن ان عليه دينا فادى لغي الاداء ولم يملكه
القابض وكان له استرجاعه منه ولو باع منه عينا بشرط ان يرهنه بدين اخر له في ذمته لم يصح
البيع ولم يلزم الوفاء بالشرط فلو ظن صحته ولزوم الشرط فرهنه به فالاصح انه يصح الرهن وقطع في
الحاوي بان هذا الرهن لغو وهو وجه نقله الرافعي عن القاضي ونقل عن الشيخ ابي محمد وغيره انه يصح
قال النووي قلت قول الشيخ ابي محمد اصح واختاره الامام والغزالي في الوسيط ونقله الامام ح البسيط

قول القاضي والله اعلم وقوله ويتبع الرهن المشروطية وحمل الحادث وزيادة لا المنفصل كنحو
صوف وغصن خلاف كثمر اي لا يدخل في الرهن الا ما يلفظ به فلا يدخل الصوف في رهن الحيوان
ولا الثوب في رهن العبد ولا المفتاح والرحى في رهن الدار ولا البنا والغراس في رهن الارض على
المذهب بخلافهما في البيع لضعف الرهن وقوة البيع الا انه يدخل حمل الام في رهنها وان
لم يتبينا وله اللفظ لانه يجري مجرى الصفة فاذا وضعته كان الولد مرهونا ولو حملت في يد
المرتهن فالحمل غير مرهون فلو حل الدين واراد بيعها حاملا لم يصح على الاصح ولا يصح استثنا
الحمل في البيع ويدخل اغصان الشجرة واوراقها في رهن الشجر الا اغصان الخلاف وورق
الفرصاد والاس لانها ملحقة بالثمار ولو رهنه الشجر لم يدخل الثمر وقوله في الحاوي
ويدخل في رهن الام الحمل الا غصن الخلاف في رهنه ولا غير معنى اللفظ فيه امران احدهما انه اطلق
الحمل والاصح ان الحمل الحادث لا يدخل الثاني انه سكت عن الصوف على ظهر الشاة والاصح ان
ما يعتاد جزه منه لا يدخل في الرهن وقوله وينفسخ قبل قبض بتصرف يمنع عقده اي اذا انشا
الراهن تصرفا في المرهون قبل القبض نظرت فان كان لا يمنع عقد الرهن معه كتزويج الجارية
واعارتها واجارتها ووطئها من غير احبال لم ينفسخ الرهن وان كان تصرفا يمتنع معه انشا
عقد الرهن كالبيع والاعتاق والوقف والكتابة والاستيلاد والتدبير والهبة مع القبض
انفسخ وقوله لا بموت عاقد وهرب مرهون وجنايته وتخمر عصير وقبض خال اي اذا مات
العاقد لم ينفسخ الرهن لانه وان كان قبل القبض جائزا من الجانبين فان مصيره الى اللزوم فاشبه
البيع في زمن الخيار وكما لا يبطل بموت العاقد لا ينفسخ الرهن قبل القبض بموت العاقد ولذلك
لا يبطل بجنون العاقد وسفهه بطريق الاولى والعاقد يشمل الراهن والمرتهن فان جن العاقد
عمل القيم بما فيه المصلحة من الامضا والفسخ وان ابق العبد المرهون قبل القبض لم ينفسخ
العقد وكذا اذا جنى جناية تعلق الارش برقبته وكذا اذا تخمر العصير قبل القبض لان
الائمة جعلوا ذلك كجنون العاقد فاذا تخمر العصير لم يقبضه خمرا لانه لا يصح قبضه فاذا
صار خلا فله قبضه وهذا قضا بان الرهن لم يبطل بالتخمر وانما ارتفع الحكم عليه حال
التخمر وتخمر المبيع قبل القبض كتخمر المرهون في امتناع القبض وصحته بمصيره خلا
وقوله وانما يلزم رهن وهبة بقبض اهل باذن كتعيين دين وحصل الذي بيد بقدر سير
اليه كمشتر ولو كل فيه لا من له اقباض ورقيقه لا مكاتبا اعلم ان القبض ركن في لزوم الرهن
والهبة ولا يلزم واحد منهما الا به ويشترط كون القبض باذن من المالك وكون القابض
اهلا للقبض كتعيين الدين فاذا كان لك على رجل الف مثلا ووجدت من ماله الفا لم يكن لك
ان تقبضه عن دينك الا باذنه ولو اذنت له ان يعطيه صبيا ونحوه فاعطاه اياه عن
جهتك لم يصح القبض ولم يتعين لك فلو تلف تلف على ملكه كالمرهون والموهوب

والقبض

والقبض قد تقدم وصفه في البيع فان كان المرهون او الموهوب في يد المرتهن او المتهب فلا بد
من الاذن في القبض ومضي زمن يمكن فيه السير الى مكانهما ويسمى هذا القبض التقديري
والاول القبض الحقيقي وكذلك الحكم في قبض المبيع الذي في يد المشتري سوا كان في يده وديعة
او عارية او غصبا وللمرتهن او المتهب ان يوكل من يقبض له لكن لا يجوز ان يوكل من له ان يقبضه
اياه وهو المالك او وكيله فيه لئلا يتولى طرفي العقد ولا يوكل رقيق المالك لان يده كيده الا
ان كان مكاتبا فانه يجوز توكيله لانه مستقل بالتصرف دون سيده وقوله في الحاوي ويلزم
الرهن بقبض مكلف بتعين الدين ويوكل فيه لا الراهن ورقيقه سوى المكاتب وامكان سير من في
يده اليه كالهبة والبيع باذن جديد كالهبة فيه امران احدهما ان قوله لا الراهن يرد
عليه ما اذا كان الراهن وكيلا في الرهن دون الاقباض فانه يجوز ان يكون وكيلا للمرتهن في
القبض لانه غير متول للطرفين في هذه الصورة الثاني قوله ويلزم الرهن بقبض مكلف
وامكان سير من في يده كالهبة والبيع مقتضاه ان البيع لا يلزم الا بالقبض وقد احترز عما يوقعه
في احتياج البيع الى الاذن في القبض بقوله باذن جديد كالهبة ولم يحترز عما يوقعه في احتياج
اللزوم في البيع الى القبض فان البيع قبل القبض لازم ليس لاحدهما فسخه وان كان غير مستقر
وقوله ولو مع شابة عند عدل له اهل اي اذا ارتهن اجنبي امة جاز مطلقا وقيل لا يجوز
رهن حسناء من اجنبي والمذهب جوازه فان كان المرتهن محرما او امراة او عدلا وله امراة او
امة او معه نسوة يؤمن عليها معهن جاز وضعها عنده بل عند واحد ممن ذكرناه فان
شرط وضعها عند غير من ذكرناه فسد الشرط وبفساده يفسد الرهن على الاصح وقوله وان
اودع من يده ضامنه برئ لا ان رهنه وقورض وزوج وآجر ووكل فيه او برئ
وهو في يده اي اذا قال المالك للغاصب اودعتك العين المغصوبة فقبل برئ من الضمان
وصارت امانة وكذلك من تعدى في الوديعة ثم احدث له ايداع وكذا المستعير يودع ولو رهن
العين المغصوبة من الغاصب صح الرهن ولم يسقط الضمان والفرق ان الرهن لا ينافي الضمان
بل قد يجتمعان بان يتعدى في الرهن فانه يبقى مرهونا مغصوبا والوديعة والضمان لا يجتمعان
بل متى تعدى المودع بطل حكم الوديعة وبقي مضمونا وكذلك الحكم اذا قارضه على المضمون او زوجه
او اجره منه او وكله في بيعه فكل ذلك لا يبراه وكذلك لو ابراه من الضمان والمغصوب في يده لانه
ابرا عما لم يجب وقوله وامتنع بلزومه بيع وهبة ورهن وكتابة ووطء وسفر به لزوج امة
وانتفاع بضر وقلع بضرع البنا وكذا الاجارة بجاوز المحل وتزويج الامة اي اذا لزم الرهن
بالقبض فلا يستقل الراهن بالتصرف فيه والتصرف اما مزيل للملك بالنقل الى الغير كالبيع والهبة
والوقف فلا يصح منه واما مزيل لا بنقل الملك الى الغير وهو العتق وسياتي واما غير مزيل
ولكنه يزاحم المرتهن في المقصود من الرهن وهو الرهن والكتابة او ينقص المرهون ويقلل الرغبة

فيه كتزويج الجارية والاجارة التي تحل الدين قبل انقضا مدتها وهذا اذا زوج او اجر من غير
المرتهن واما منه فيجوز وكل ذلك يمتنع في الرهن وكذلك الوطي يمتنع سوا كانت بكرا اقتض
او ثيبا تحبل او ايسة او صغيرة حسما للباب كايجاب العدة وكذلك السفر بالمرهون لما فيه من
الخطر والحيلولة القوية كما يمنع زوج الامة من السفر بها وجاز للسيد السفر بالمزوجة بحق
الملك ولئلا يكون ذلك ذريعة الى امتناعه من تزويجها ويمنع من كل انتفاع يضر كالبنا والغرس
في الارض وكذلك الزرع الذي يحل الدين قبل حصاده على الاظهر او ينقص قيمة الارض فلو
غرس او بنا لم يقلع قبل الحلول وبعده يقلع ان نقص الارض ولم تف قيمتها بالدين وكذلك يمنع من
قطع سلعة ونحوها اذا كانت تتلفه غالبا سوا كان الترك متلفا ام لا ولا يجوز ان يوجر المرهون
مدة يحل فيها الدين ولا تزوج الامة المرهونة لانه ينقص قيمتها الا اذا كانت الاجارة والتزويج من
المرتهن فانه يجوز وقوله في الحاوي فيمتنع البيع والتزويج واجارة تنقضي بعد المحل وقطع فيه
خطر فيه امور احدها ان التزويج لا يمتنع مطلقا بل الصحيح تزويجها من المرتهن الثاني المنع من
الاجارة انما هو من غير المرتهن واما منه فيصح الثالث قوله وقطع فيه خطر يقتضي منع
القطع مع وجود الخطر فيه مطلقا سوا كان الغالب فيه السلامة ام لا كما قاله ابن يونس وصحح
ما ذكرناه في الارشاد ولا يمنع مطلقا كما هو مقتضى كلام العزيز والروضة وقوله لا فصد
وحجم وختان لا يضر اي لا يمنع الراهن من فصد المرهون وحجامته ومداواته ولا من ختان العبد والامة
لان ذلك من مصالح الرهن وقال في الخيار هذا اذا كان في اعتدال الهوى ويندمل قبل الحلول فان
كان لا يندمل وكانت تنقص قيمته لم يجز وهذا محمول على ما اذا كان العبد صغيرا اما اذا كان
بالغا فكذلك في اطلاق ابن يونس وصرح المتولي والشيخ نصر بانه لا فرق وقال صاحب المهذب
ومن تابعه يمنع من ختان الكبير دون الصغير خوف التلف وهذا ظاهر نصه في الام والمختصر
ويؤيده انهم عدوا عدم الختان في الكبير عيبا دون الصغير وقوله ونفذ عتق موسر وايلاد
بقيمته يوم فعله لا معسر الا ان علق بما وافق فكه او بيعه او عادت اي اذا اعتق الموسر الرقيق
المرهون نفذ عتقه لقوته وعدم ابطال حق الوثيقة لقدرته على الغرم وتصير القيمة رهنا بمجرد
الغرم ولا يتوقف نفوذ عتق الموسر هنا على الغرم ولا يجري فيه الخلاف فيما تنفذ به السراية
الى نصيب الشريك لان هذا يصادف ملكه وهناك الملك لغيره وكذلك ينفذ ايلاده ولا حق للمرتهن
في الولد بل يغرم قيمة الام ويصير رهنا كما في العين اذا اتلفها وانما يغرم قيمتها يوم العلوق وفي
العتق يوم الاعتاق لان ذلك يوم الاتلاف ولا ينفذ العتق ولا الايلاد من المعسر الا انه اذا
علق المعسر عتق المرهون بصفة ثم وجدت الصفة بعد انفكاك الرهن فان العتق يقع اذ لا ضرر
على المرتهن في ذلك وكذلك اذا علقه بنفس الفك لعدم ضرر المرتهن واذا احبلها المعسر فلا
تباع حاملا قطعا لانها حامل بحر ولا بعد الولادة حتى تسقي ولدها اللبا ويوجد مرضعة فحينئذ

تباع

تباع ولا يبالي بالتفريق للضرورة لتعذر بيع الولد الحر فان لم يستغرقها الدين بيع بعضها
واستقر الايلاد في الباقي وان لم يوجد من يشتريه بيع الكل للضرورة فان عادت الى ملكه عاد
الاستيلاد واليه الاشارة بقوله او عادت وقوله في الحاوي ولا اعتاق الموسر لقيمته يومه
فيه امران احدهما انه سوى بين القصد والاعتاق في عدم الامتناع والقصد جائز والاعتاق
غير جائز ولكنه ينفذ لقوته فكان ينبغي ان يقول ونفذ الاعتاق الثاني قوله والايلاد لقيمة يومه
اي بقيمة يوم الاعتاق والايلاد والاصح ان الاعتبار بقيمة يوم الاحبال وقد اعترض ابن البارزي على
المصنف فقال وينفذ كل واحد منهما بقيمته يوم الاعتاق ويوم الايلاد على احد الوجهين وهو مقتضى
لفظ المصنف والثاني ان الاعتبار بقيمته يوم الاحبال وهو الاصح وتبعه صاحب البهجة وقال قبل الخيار
غيره ان الامة هنا يوم حبلت مقومة ولم ار هذا الخلاف لغيرهما واما صاحب التعليقة ففسر
يوم الايلاد بيوم الاحبال وليس يمتنع فلا اعتراض على المصنف اذا في هذا وقوله وضمن معسر
ان ماتت بولادة لا بوطي غير بشبهة لاحبال وزنا اي ضمن المعسر قيمة الامة المرهونة التي قلنا لا ينفذ
احباله فيها اذا ماتت بالولادة لانه متلف فيطالب بقيمتها اذا ايسر وتكون رهنا وكذلك من وطي امة
الغير بشبهة ثم ماتت بالايلاد لانه تسبب الى هلاكها فان كان الوطي حلالا لم يضمن لانه تلف بماذون فيه
وكذلك اذا زنا سوا كان زنا اكراه ام لا لان الاحبال سبب ضعيف وانما ضمن الواطي بالشبهة لان الاستيلا
عليها حالة الوطي وامتداده مدة للحمل المنسوب اليه والحمل غير منسوب الى الزاني فلم يبق استيلا
وقوله ونفذ كل باذن مرتهن لا بشرط تعجيل حقه او رهن الثمن اي وينفذ من الراهن كل ما منع منه
لحق المرتهن اذا اذن له المرتهن فيه لان المنع لاجله نعم اذا اذن له المرتهن في البيع او غيره وشرط عليه ان
يعجل دينه المؤجل بطل الاذن لبطلان الشرط اذ المؤجل لا يتعجل فان قيل هلا صح البيع بالاذن وان
فسد الشرط كما اذا وكله ببيع عبد على ان له عشرة من ثمنه فانه يفسد الشرط ويصح البيع بالاذن
ويستحق اجرة المثل قلنا الفرق ان الفاسد هناك شرط الجعل للماذون له وقد رجع الى اجرة المثل
والموكل لم يشترط لنفسه شيئا واما هنا فالمرتهن قد شرط لنفسه شيئا في مقابلة اذنه
وهو تعجيل الحق فاذا افسد فسد ما يقابله وهو الاذن ولا عوض عنه وكذلك اذا اذن بشرط
جعل القيمة رهنا لان القيمة غير موجودة فكانه شرط ان يرهنه شيئا سيوجد فلم يصح وقوله
ورجع قبله وقبل قبض هبة ورهن اي واذا اذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع الرهن ونحوه
فانه يجوز له الرجوع في الاذن قبل العقد وفي الرهن والهبة قبل القبض لانهما لا يلزمان الا
به وقوله وحلف من جحد رجوعا وقبضا او بيعا قبله ورهنا وقيمتها وهو في يده واذنا
فيه او ان جنته وقدر مرهون ومرهون به وكيفه ومرتهن كذب بايلاد معسر ونحو سابق
لغير اقر به الراهن فيغرم لا ان رهنا المرتهن ونكل المقر له ولم يحلف اي فاذا اذن الراهن
للمرتهن في القبض فقبض او المرتهن للراهن في البيع فباع ثم ادعى كل منهما الرجوع قبله وجحد الاخر

الرجوع من اصله صدق من يجحد الرجوع وهو المرتهن في الاولى والراهن في الثانية فلو حصل الاتفاق
على الرجوع ايضا لكن المرتهن قال قبضت قبل ان ترجع او قال الراهن بعد قبل ان ترجع حلف من يجحد
كونهما قبل الرجوع وهو الراهن في الاولى والمرتهن في الثانية لان الاصل عدم القبض والبيع ولذلك يحلف
من يجحد اصل الرهن لان الاصل عدمه ومن يجحد القبض بعد الرهن والاذن وهو الراهن وهذا اذا كان الرهن باقيا
في يده وكذا اذا كان في يد المرتهن ولم يتفقا على الاذن في القبض بان قال الراهن غصبته او اتفقا على الاذن
في القبض واختلفا في جهته فقال اذنت في قبضه وديعة او عارية ونحوه فيحلف الجاحد
للاذن في القبض عن جهة الرهن اما اذا اتفقا على الاذن في جهة الرهن وادعى الراهن الرجوع
قبله فقد بينا ان القول قول القابض لان الاصل عدم الرجوع ولذلك يحلف من يجحد قدر المرهون
او قدر المرهون به فاذا قال رهنتني العبد كله فقال بل نصفه او قال رهنته بدينك كله فقال بل ببعضه
حلف من يجحد القدر الزايد لان الاصل عدمه وكذا لو وطي امته ثم رهنها فاتت بولد يمكن ان يكون من السيد
فادعى ايلادها او قال كنت قد اعتقتها قبل الرهن فان كان موسرا فالاصح انه يوخذ منه القيمه
ويكون رهنا مكانها وان كان معسرا فالقول قول المرتهن فيحلف على نفي العلم وليس للراهن
وان اقر الراهن بانه كان قد غصب المرهون او باعه قبل دعاه وجحد المرتهن فالقول قوله فيحلف انه ما
علمت ذلك ويسلم الرهن وللمقر له مطالبة الراهن بقيمته لانه حال بينه وبين المرهون
وان رد المرتهن اليمين فالاظهر انها ترد على المدعي لا على الراهن فان حلف استحق العين وان
نكل لم يستحق شيئا وانقطعت الخصومه وان اقر الراهن على المرهون بجناية سابقة توجب
المال لمن ادعى ذلك وانكر المرتهن حلف على نفي العلم واستمر الرهن فاذا حلف فعلى الراهن الغرم
لانه حال بينه وبينه بالرهن وهو الاقل من الارش او القيمه وان نكل فالاظهر انها ترد على
المجني عليه فان حلف استحق وان نكل فلا شي له وانتهت الخصومة ومن اقر بمال او رهن او
اقباض ثم قال اشهدت على رسم القبالة او ظننت حين بدا لي او ظننت وكيلي قبض ونحو ذلك من الاعذار
فله تحليفه انه اقر بذلك وهو يستحق وكذا ان لم يذكر تاويلا على الاصح عند العراقيين لا
المراوزة وقال النووي طريقة العراقيين اصح وافقه وقوله في الحاوي ويحلف من يجحد الرجوع
والبيع قبله والرهن وقبضه هذا اذا لم يتفقا على الاذن في القبض فان اتفقا فالقول قول
من هو في يده كما اعترض به على صاحب الحاوي القونوي وابن النحوي وذكره في العزيز والروضة
الثاني قوله ولو باقراره مقتضاه ان من يجحد الرهن والاقباض كان القول قوله وان كان قد
اقر بذلك وليس كذلك بل الذي في العزيز والروضة وغيرهما انه اذا اقر بذلك واخذناه باقراره
نعم له تحليف المقر له كما بيناه اولا الثالث قوله وعن جهته هذا الاطلاق انما هو في الاذن الذي
قبض به كما في العزيز والروضة اما اذا اتفقا على الاذن في القبض على الرهن ثم قال لم تقبضه عن
الرهن كما اذنت لك بل قبضته لغرض اخر فان القول قول المرتهن لانه اعرف بنيته وقوله في المرتهن

اي الغرز

اليد

اليد وهي امانة اي اذا لزم الرهن استحق المرتهن اليد لان التوثق انما يحصل بذلك ويده يد
امانة لا يسقط بتلف الرهن شي من الدين ولا يضمنه الا بالتعدي فان برى من الدين بقي امانة ما لم يتعد
او يمنع الراهن منه وقوله فان جعله مبيعا او عارية بعد شهر ضمن بعد وفاسد كالعقد كهي
امانة وضمانا غالبا اعلم انا قد بينا ان الرهن امانة في يد المرتهن فاذا ارتهنه على ان يكون بعد
الشهر مبيعا او عارية فانه يكون قبل مضي الشهر امانة لانه رهن فاسد وبعد الشهر مضمونا
لانه يصير في بيع او عارية صحيحة وللفاسد من العقود ما للصحيح فيهما من ضمان وامانة واستثني
من ذلك الشركة فان عمل الشريك في صحيحها لا يضمن وفي فاسدها يضمن باجرة المثل وكذلك العين
في الهبة الفاسدة فانها اذا صحت من ضمان المتهب وان فسدت لم يضمن وكذلك الجزية ان عقدها الامام
صحت وضمنت وان عقدها غيره فسدت وكذا اذا قارضه على ان الربح كله للمالك فانها فاسدة وعمل
العامل ضايع على الاصح خلاف الصحيحة والى هذه المسائل اشار بقوله غالبا وقوله ونزع للانتفاع
بعد منعها اي واليد للمرتهن لكن الانتفاع للراهن فان كان يمكن مع بقاء اليد بان اراد الاكتساب
بالعبد مثلا لم ينزع وان اراد استخدامه ازيل يده مدة الاستخدام ولا يمكن من الجارية
الا ان كان محرما او امينا له اهل وقوله واشهد متهم اي اذا اخذه الراهن للانتفاع فان
كان غير متهم بان كان موثوقا به عند الناس مشهور العدالة لم يكلف الاشهاد في كل انتفاع
على الاصح والمتهم يكلف الاشهاد بانه مرهون باخذه للانتفاع به ورده وقوله في الحاوي
لا ظاهر العدالة اراد لا مشهور العدالة ولم يرد من ظاهره العدالة والفرق بينهما ظاهر
وقوله طلب بيعه او دينه ان حل وقدم بثمنه ويجبر فان اصر باع حاكم اي للمرتهن طلب
بيع الرهن عند الحلول او قضا دينه ويقدم بثمن المرهون على ساير الغرما وان امتنع الراهن من
البيع وقضا الدين اجبره الحاكم على احدهما فان اصر على الامتناع باع الحاكم ولا يبيعه الراهن الا باذن
المرتهن فان امتنع المرتهن من الاذن قال له الحاكم اما ان تاذن له او تبريه من حقك ويجبره على ذلك
وقوله ولا تصرف لمرتهن ووطوه ولو باذن زنا وبظن حل شبهة توجب مهرا وقيمة ولد اي
ليس للمرتهن الا حق الوثيقة فقط فلا تصرف له في الرهن لم ان وطي المرهونة فوطوه زنا ولو اذن له
الراهن فيه وعلم التحريم ويلزمه به الحد لا المهر وهذا اذا كانت مطاوعة فان اكرهها لزمه الحد
والمهر وان ادعى ظن الحل بالرهن نظرت فان كان ادعاه من غير اذن في الوطي لم يسقط الحد الا ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة عن المسلمين فان الجهل بالتحريم مع اذن الراهن في الوطي صدق
بيمينه لان ذلك قد يخفى على عطا فكيف العوام فيكون شبهة تسقط الحد وتوجب المهر ويلحق به
النسب وتوجب قيمة الولد وقوله فلو فسق من ائتمناه او ازداد فلكل طلب عزله اي اذا ائتمنا
ثالثا باتفاقهما جاز سوا كان عدلا ام لا ولم يكن لاحدهما ان يطلب عزله الا اذا تغير حاله بالفسق
ان كان عدلا او بزيادة في الفسق ان كان فاسقا ويلحق بذلك ما اذا حدث بينه وبين احدهما عداوة

ائتمناه

وقوله فان رد الى احدهما ضمن اي فان رد المؤتمن المرهون الى احدهما ضمن ويسترد منه ان كان
باقيا وان كان قد سلمه الى الراهن فللمرتهن ان يطالب العدل او الراهن بقيمته كلها لتكون رهنا
والقرار على الراهن وقوله وهو وكيل للراهن ويبيع باذنهما الاول اي اذا اذن الراهن
والمرتهن للعدل ان يبيع الرهن عند المحل او شرط ذلك جاز للعدل ان يبيع عند المحل على الاصح
ويكفيه الاذن الاول وقال العراقيون لا بد من تجديد اذن المرتهن ثم العدل وكيل الاثر او
المهلة فلا يلزم بيع المرهون وقال الامام لا يشترط اذن المرتهن ثم العدل وكيل الراهن اذا
عزله انعزل ولم ينعزل بعزل المرتهن لكن اذا منعه من البيع امتنع الى اذنه ولم يشترط تجديد
اذن من الراهن ثم الثمن في يد العدل من ضمان الراهن الى ان يسلمه للمرتهن لانه ملك الراهن
وفي يد امينه وان خرج الثمن مستحقا رجع به عليهما والقرار على الراهن الا ان باع العدل باذن
الحاكم فانه لا يكون طريقا للضمان لانه نائب الحاكم وقوله وعلى راهنه مؤنته اي يجب على الراهن
مؤن الرهن التي بها بقاؤه كالنفقة والعلف وكسوة العبد والسقي والجداد في الثمار واجرة الاصطبل
والبيت الذي يحفظ ان لم يتبرع به المرتهن او العدل وقوله ثم بدله ان اتلف رهن لا ان كذبه
المرتهن فان كذب الراهن وقضي رد للمقر اي وبدل المرهون اذا اتلف يصير رهنا وهو في مدة
التلف وان كان الدين لا يجوز ان يكون رهنا لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا وهذا اذا
صدق المرتهن الجاني في اتلافه فان كذبه لم يحكم بكونه مرهونا ولو صدقه الراهن وان كذبه
الراهن فللمرتهن الاستيفا من البدل المصدقة فان وفاه الراهن من ماله فعليه ان يرد على
المقر ما اخذه ولو لم يوفه ولكنه اخذه من المقر وسلمه الى المرتهن لم يكن للمقر الرجوع عليه لانه
معترف بانه لا حق له عنده وقوله وينفك بفسخ مرتهن وفراغ ذمة وبيع وتلف وقتل جني
اي الاشيا التي ينفك بها الرهن بعد لزومه وهي نحو ما اشار اليه فاذا فسخ المرتهن الرهن انفك
لانه جائز من جهته وانما يلزم من جهة الراهن وينفك اذا فرغت ذمة الراهن من الدين بقضا او حوالة
او ابراء ونحوه وينفك اذا بيع المرهون كما مر وينفك اذا اتلف بافة سماوية وينفك اذا جنا جناية
توجب قتله فقتل ويكون كالتالف بالافة السماوية وقد ينفك ثم يعود رهنا بان يعتاض عن دينه عينا
ثم ينفسخ عقد الاعتياض بتلفها قبل القبض ونحوه فانه يرجع رهنا لرجوع الدين وقوله وللسيد
قصاص وعفو لا ارش لا الموجب كان جني عبده عبده وقد رهنا بدينين لاثنين او لواحد واختلف
اجل او زاد قيمة القاتل وافاد النقل ولم يرد وهن باقل اي يثبت للسيد القصاص على
عبده اذا جني عليه او على من يرثه او على عبده الآخر ويبطل الرهن ويجوز له ان يعفو ولا يثبت له ارش
على عبده وان عفي على مال او جنا جناية توجب المال وقيل يجب ويستفيد به فكه من الرهن وهو
ضعيف نعم يجب له الارش حيث عرض ولا يجوز للسيد العفو عنه وذلك اذا كان له عبدان
مرهونان بدينين لرجلين فانه يجب ارش عبده القتيل في رقبة القاتل المتعلق به مرتهن بدينين

القتيل

القتيل ويبطل به حق مرتهن القاتل وكذلك اذا كان الدينان لرجل واحد واحدهما مؤجل بسنة
والآخر مؤجل بشهر او حال فانه يجب الارش للسيد المتعلق به المرتهن الا ان له غرضا في الا ستيفا
في الحال ان كان ما رهن به القتيل حالا او في الاستيثاق للمؤجل ويطالب بالحال ان كان ما رهن به
القتيل مؤجلا فان استوت قيمة العبدين وصفة الدينين في الحلول وقدرهما فهو كما لو كانا
مرهونين معه بدين واحد يهدر القتيل وتبطل فيه الوثيقة لانه لا فايدة في النقل وان اختلفت قيمة
العبدين نظرت فان زادت قيمة القاتل بيع منه بقدر قيمة المقتول وصارت القيمة رهنا بالحق الذي
كان مرهونا به المقتول ان استوى الدينان وان كان الدين رهن به المقتول اكثر فان كان اقل مما رهن به
القاتل نظرت فان كان في النقل فايدة كما اذا كانت قيمة المقتول مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل
مائتين وهو مرهون بعشرين فانه يباع منه بقدر قيمة المقتول وهي مائة ويصير مرهونا بالعشرة
وبقي مائة مرهونة بالعشرين وان لم يكن فايدة كما اذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين
فلا نقل الا اذا انقل بيع منه مائة وصارت مرهونة بعشرة وبقي مائة مرهونة بمائتين ولم
تزد قيمة القاتل اما بان استوت القيمتان او كانت قيمة القتيل اكثر فان كان القتيل مرهونا باكثر
الدينين بيع القاتل في الجناية وصارت قيمته مرهونة بما رهن به القتيل وفايدته الرهن بالاكثر
وان كان القتيل مرهونا باقل الدينين وقيمته اكثر او مساويه فالجناية هدر لعدم الفايدة في النقل
الا اذا جنا العبد فقيمة المجني عليه تستغرق قيمة القاتل ويبقى مرهونا باقل الدينين ولا فايدة
في ذلك فالجناية تهدر في ثلاث صور هاتين الصورتين والصورة فيما اذا استوى الدينان في الصفة
واستوت قيمة العبدين وتوجب الارش في الخمس الصور السابقة على هاتين الصورتين وحيث
قلنا بالنقل فالاصح انه يباع الجاني او يباع قدر الجناية ويصير الثمن رهنا فان لم يجد من يشتري
البعض او نقص بالتشقيص بيع الجميع وتعلق كل بما يخصه وقوله وللسيد القصاص والعفو
والارش ليرهن بدل القتيل المرهون حيث عرض فان اختلف المرتهنان او الدينان حلولا وتاجيلا
او قدرا او القتيل مرهونا باكثرهما فيه امور احدها قوله والارش بعد وللسيد القصاص
والعفو مقتضاه انه يتخير في الجميع وليس كذلك بل الارش واجب لا يجوز اسقاطه لتعلق
الرهن به الثاني انه لم يذكر ما اذا استوى قدر الدينين وقيمة العبدين مختلفة والحكم في ذلك
ان لا ارش الا اذا كان القاتل اكثر قيمة الثالث ان قوله او قدرا والقتيل مرهون باكثرهما مقتضاه
انه اذا اختلف قدر الدينين والقتيل مرهون باقل الدينين انه تهدر الجناية مطلقا وليس كذلك
بل ذكر الاصحاب انه اذا كانت قيمة القاتل اكثر انه يباع منه بقدر الدين ويصير رهنا مكان
المقتول فيصير بعض القاتل مرهونا بما على القتيل وبعضه مرهونا بما على القاتل وهذا اذا كان
هناك فايدة كما مثلناه فيما اذا كان قيمة المقتول مائة ورهن بعشرة وقيمة القاتل مائتين
ورهن بعشرين فنقل فان لم يكن فايدة كما اذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فقد

تبعا انه لا ينفك الا انه يصير ما به مرهونه بعشره وما به مرهونه بما يتين فلا فايده في ذلك وقد
اطلق في الروضة ايضا انه اذا كانت قيمة القتيل اقل وهو مرهون باقل الدينين انه لا ينقل اذ
لا فايده فيه الفايده في حال دون حال كما تراه وقوله وانما ينفك لبعض بتعدد غريم ومدين
ووارث تركة غير مرهونة وبتعدد عقد ومعير بقصد اي اذا لزم الرهن فقضى بعض
الدين لم ينفك شي من الرهن بل لو بقي درهم كان الكل مرهونا به الا اذا تعدد الغريم كما اذا رهن
عبده من غريميه في صفقه فقضى احدهما دينه انفك نصيبه وكذا اذا تعدد المدبون كما اذا رهناه
عبدهما صفقة كلها عليه فقضى احدهما دينه انفك نصيبه ايضا سوا قصد فك رهنه ام لم يقصد
شيا وكذلك اذا تعدد وارث التركة غير المرهونة وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع الارث فاذا
ادى بعض الورثة ما يخص نصيبه من الدين انفك نصيبه منها على الاصح بخلاف ما اذا كان
المورث قد رهنها فانه ليس لبعضهم ان يفدي حصته على الاصح اما اذا رهنها الورثه
قبل القسمة فالملاك متعددون قبل الرهن فلكل فك نصيبه وكذلك ينفك البعض اذا
تعدد العقد كما اذا رهن نصف عبده بعشره ثم النصف الاخر بعشره في صفقة اخرى
والمرتهن واحد فانه يقع على المرهون في احد الصفقتين اذا قصده واما اذا قصد الشيوع فلا
وان اطلق قصد ما شا وكذلك اذا تعدد المعير بان استعار من اثنين عبدا مشتركا فرهنه
بدين فادى قدر نصيب احدهما نظرت فان كان قصد اداه عن نصيب احدهما انفك الا ان قصد
الشيوع فان لم يقصد قصد بعد ذلك ما شا فان مات فالوارث فان فقد جعل بينهما ٥
وقوله في الحاوي وانما ينفك البعض بتعدد الغريم ثم قال بعد ذلك او سالك العادية والحقه بما
اذا تعدد الغريم والمدبون والوارث وليس ذلك على اطلاقه بل لا ينفك البعض في واحد
منها الا اذا قصد الاداء عن حصته كما هو المعروف وقوله ولو اذن للمرتهن لم يبع الا بحضوره
فان قال بعه لي او لك او بعه واستوف الثمن لك او لي ثم لك فسد ما للمرتهن اعلم ان الراهن
اذا اذن للمرتهن في بيع الرهن لم يكن له ان يبيعه الا بحضور الراهن على الاصح لانه متهم في تعجيل
البيع فاذا قال الراهن للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لنفسك صح البيع ولم يصح الاستيفا
وان استوفاه صار مضمونا عليه وان قال بعه لك واستوف الثمن لنفسك بطل البيع لانه لا يمكن
بيع مال غيره لنفسه وان قال بعه واستوف الثمن لنفسك صح البيع والاستيفا فهو كما لو قال بعه
لي واستوف الثمن لنفسك وان قال بعه لي واستوف الثمن لي ثم لنفسك صح البيع والاستيفا للراهن
ولم يصح الاستيفا للمرتهن لاتحاد القابض والمقبض فهو قبل ان يستوفيه لنفسه امانة في يده وان تلف
به نفسه واعلم ان كل ما فعله المرتهن باذن الراهن من هذه المسايل صحيح وما فعله لنفسه باذن
الراهن هو فاسد وهذا معنى قوله فسد للمرتهن وقوله وان ادعى ارتهان عبد بمائة فصدقه
واحد فنصيبه رهن بخمسين وتقبل شهادته على المكذب فان انكرا حصته وشهد على الاخر قبلت

اي

اي اذا كان له على رجلين مائة نصفين مثلا ولهما عبد فادعى انهما رهناه العبد بدينه عليهما فانكراه
فالقول قولهما وان صدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين فان شهد له على الاخر قبلت شهادته لانه غير
متهم وكملت البينه بشاهد اخر او بيمينه وان انكر كل منهما وقال الاخر رهن الاصاحبي وشهد له عليه
قبلت ولا يكون لعتمادهما كذبهما قادحا في شهادتهما لاحتمال التاويل بالنسيان وبان لهما
عذرا في التسليم الا ان تكذبا والكذبة الواحدة لا تقدح في الشهادة واما لو قال كل ما رهنت
منا احد فشهد له لم تسمع شهادتهما وقوله وان ادعيا انه رهنهما عبده وصدق واحدا ٥
ثبت له النصف وشهد للمكذب حيث لا شركة اي اذا ادعى رجلان على رجل انك رهنتنا عبدك
بمائة مثلا فصدق واحدا فنصف العبد مرهون بعه بخمسين فللمصدق ان يشهد للمكذب اذا لم
يكن شريكا له على الاصح وان كان المال بينهما مشاعا لم تقبل للتهمه وقوله باب
المفلس من زاد دينه الحال على ماله حجر عليه بطلبه او غريم او للحجر لطفل اي اذا زاد الدين الحال
على مال المدبون صار مفلسا اذ المفلس عند الفقها من لا ماله يفي بدينه ولو لم يكن له مال اصلا او
كان ولم يزد عليه الدين لم يحجر عليه لعدم الحاجة ويلزم القاضي الحجر على المفلس اذا طلب منه
المفلس الحجر عليه لان له غرضا في الحجر على نفسه ليعلم حاله ويقسم ماله في غرمايه واذا طلب المفلس
وسال بعض الغرما فان كان دينه قدرا يحجر به احيب وكذا دونه على الاصح فان كان الدين الموجب للحجر
لطفل او مجنون او سفيه او مسجد او جهة عامة كالفقرا وكالمسلمين فيمن مات وورثه المسلمون
وله مال على مفلس فان الحاكم يحجر عليه من غير طلب وقوله من تصرف يفوت ماله حيا اي يحجر عليه
من التصرف الذي يفوت ماله في الحيوة ولا يحجر فيما لا يفوت مالا اصلا كالطلاق والقصاص والعفو عنه
وفيما لا يفوته بعد الموت كالتدبير والوصيه ويصح نكاحه ولا يحجر عليه من التصرف المحصل للمال كالاحتطاب
والاكتساب وقوله في الحاوي من تصرف مالي يفوت لم يتعرض لاشتراط التفويت في الحياة فليحمل على
انه اراد ذلك وقوله وصح في ذمته ولو حالا لا بعين اي ويصح التصرف من المفلس في الذمة فاذا اشترى
في ذمته او باع سلما صح تصرفه سوا اشترى حالا او موجلا وسوا علم ام لم يعلم المعامله الحال وفيه
اوجه اصحها ان جهل ثبت له الخيار لا المضاربه مع الغرماء وقوله ويرد بخيار لا بعيب الا لغبطة
اي اذا باع قبل الحجر بشرط الخيار فله ان يفسخ البيع وان كانت الغبطة في امضايه فان وجد عيبا
فيما كان اشتراه فليس له رده الا ان كان في الرد غبطه والفرق ان الملك في مدة الخيار لم يستقر ٥
وقوله ولا يعفو عن ارشه اي اذا اشترى معيبا وتعذر رده بعيب حادث وبذل البايع
الارش لم يجز للمفلس ان يعفو عنه لتعلق حق الغرما به فليحمل قوله في الحاوي وان منعه عيب
حادث لزم الارش على ذلك ولا يقال يلزم حتى لا يبقى للبايع خيار اذا حصل تراض وان كان اللفظ
يقتضيه وقوله وبعد اقراره لا بدين بعد لاحق في حق غريم اي اقر المفلس بالدين فالغرماء

نافذ صحيح وكذا ان كان مضرا بالغرما على الاظهر ولا يستثنى من ذلك الاقرار بدين معامله لحقه اذا
قال انه ثبت منه بعد الحجر فان الاقرار لا يقبل في حق الغرما واما العين اذا اقر بها لشخص فانه باخذها
مطلقا وكذا لو اقر بجناية او اتلاف بعد الحجر فانه يقبل في حق الغرما على المذهب وقوله في الحاوي حجر عليه من
تصرفه مالي في اقرار بدين معامله لاحقة مقتضاه انه لا ينفذ اقراره بدين معامله لاحقه مطلقا واقراره
بذلك نافذ في حق نفسه ولكن لا يقبل في حق الغرما كما صرح به في الروضه وغيرها **وقوله ولا يحلف**
غريم ان نكل مفلس ووارث ولا يدعي ولا يقبل وصيه اي اذا ادعى المفلس او وارثه دينا فردت عليه اليمين
فنكل او اقام شاهدا ونكل عن اليمين لم يحلف الغرما وكذا لا يستانفون الدعوى لو تركها المفلس ونحوه
ولا يقبلون الوصيه ان لم يقبلها هو او وارثه على الاصح في ذلك كله **وقوله وباع القاضي ما**
ثبت له شرعا بحضوره كممتنع عن حق وله اكراه ممتنع اي لا حبس على المفلس بل يبادر القاضي
الى بيع ماله لغرمائه لكن لا يبيعه حتى يثبت انه ملكه لان بيع القاضي حكم بالملك ولا يكفي قول المفلس
انه ملكه ولا يفرط في الاسراع بالبيع لئلا ينتقص على الثمن ويستحب ان يبيع بحضوره او حضور وكيله لانه
اطيب لقلبه وكذلك الممتنع عن امتثال امر القاضي في بيع ماله لقضا الدين لكن القاضي يخير في هذا
ان شا باع ماله وان شا اكرهه على بيعه وقوله في الحاوي والقاضي يبيع ماله ومال المديون
فيه امران **احدهما** انه لم يشترط لبيع القاضي الاثبات مما تحت يد المفلس انه ملكه وذلك لا بد منه
كما نقله ابن الرفعه عن ابن الرفعه والقاضي حسين واستدركه ابن النحوي على صاحب الحاوي ونقله المتاخرون
الثاني قوله ومال المديون الممتنع فقصر الحاكم على انه يبيعه كالمفلس والقاضي مخير بين الاكراه
الممتنع على البيع وبين ان يبيع عليه كما نقله في الروضه عن الاصحاب **وقوله وقسطه بين جمع**
ولم يشخصهم اي ويقسط ما يحصل من الاثمان على الديون الحاله التي ثبتت بها ولا يكلفون
الاثبات بالحصر وفي وجه يكلفون وصورة الحصر ان يقول الشهود ولا نعلم غريما سواهم ٥
والمذهب انهم لا يكلفون ذلك وان كلفناه الورثه والفرق ان الموجود من الغرما قد علمنا
استحقاقه وشككنا في مزاحم يخرجه عن كونه مستحقا لهذا القدر في الذمه ثم الغريم
قد يبرئ ويعرض والوارث بخلافه في جميع ذلك لانا لا نعلم استحقاقه لكل ذلك مع شكنا
فيمن يزاحمه ولا اعراضه وابراوه بل هي لمن حضر واخذ **وقوله ورجع بحصة دين ظهر ونكل ان**
استحق مبيع القاضي اي اذا اقسم الموجود بين الغرما الموجودين ثم ظهر غريم لم ينقض القسمه
بل يرجع على الغرما بالحصة فاذا كان لرجلين مائه مائه وحصل لكل واحد خمسون ثم ظهر غريم له
مائه استرد من كل ثلث ما اخذ نعم لو خرج ما باعه القاضي من مال المفلس مستحقا فانه يرجع ٥
بالكل لئلا يرغب الناس عن شرا مال المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كاجرة الكيال ونحوها **وقوله**
وانفق مدة حجر عليه وممونه وكساهم لا زوجه حدثت بعرف من غير مرهون لا ان كسب
لائق وان فك لم يترك الا قوت قوم وسكنا ودست ثوب لائق اي وانفق القاضي على المفلس

وعلى

وعلى من عليه مؤنته من زوجه وقريب مدة الحجر وكساهم من ماله ان لم يتعلق به حق الغير فان
تعلق به حق كالمرهون والجاني والمحبوس بالثمن لم ينفق عليهم منه وليكن الانفاق والكسا بالمعروف
في العرف وانما يصرف عليهم من ماله اذا لم يكن له كسب لائق يقوم بهم ولا ينفق على زوجه نكحها
بعد الحجر من ماله واذا انفك الحجر لم يترك من ماله الا قوت يوم لكل من المفلس ومن يمونه وسكنى يوم
ويترك لكل منهم دست ثوب لائق بحاله فان لم يجد اشتراه لهم من ماله فيترك له ما يليق بحاله من
من قميص وسراويل وان كان في الشتا زاد جبه ويترك له العمامه والطيلسان والخف ودراعه يلبسها
فوق القميص ان لاق به ذلك فان اعتاد لبس ما لا يليق به رد الى اللائق وان اسرف الا ان فقر ويترك للمراه
ما يليق بها وكذلك من يلزمه نفقتهم هذا اذا وجب ولا نعني انهم يزاد ون ذلك بعد الحجر وهم في غنا عنه
واما المسكن والفراش والخادم فيباع لان الفراش والخادم عنه غنيه والمسكن يسهل استيجاره
والثياب قال ابن يستاجر وقوله في الحاوي وينفق عليه وعلى من عليه مؤنته من الزوجه والقريب ان لم
يكن له كسب فيه امور **احدها** انه اطلق وجوب الانفاق عليه من ماله مدة الحجر وذلك مخصوص بما اذا
كان مطلقا فان تعلق به حق الغير كما ذكرناه لم ينفق عليه منه كذا نقله الاذرعي عن النهايه في المرهون
وقال ابن الرفعه القياس ان غير المرهون مما تعلق به حق الغير كالمرهون **الثاني** انه اطلق ذكر الزوجه
وذلك مخصوص بمن تزوجها قبل الحجر اما من تزوجها بعده فلا ينفق عليها كما صرح به المتولي والرا
في كتاب النكاح ونقله الاذرعي وقرره وجزم به القمولي **الثالث** قوله ان لم يكن له كسب محمول على الكسب
اللائق اما اذا كان لا يجد كسبا الا لا يليق بحاله فانه ينفق عليه من ماله **وقوله ولو حرام ولد ووقف**
عليه لانفسه الا فيما تعدى اي اذا قسمت امواله وبقي عليه دين وله ام ولد ووقف عليه اوام ولد فالاصح انه
يوجر الوقف وام الولد لان المنافع اموال كالاعيان ولا يوجر الحاكم نفس المفلس لانه لا يجب عليه تحصيل ما
ليس حاصلا الا اذا اه يجوز له ان يقبض ويعفو مجانا وان كان يلزمه العفو على مال وهذا اذا لم يلزمه
الدين بامر تعدى به اما لو غصب مالا او جنى جنايه توجب المال فانه يلزمه ان يوجر نفسه كذا ذكره
في
الاسنوي عن ابن الصلاح قال الاسنوي وهو واضح لان التوبه مما فعله واجبه وهي متوقفه
حقوق الادميين على الرد انتهى **قلت** التوبه واجبه على العباد فاذا تعلق بها حق ادمي فللقاضي ان
يطالبه بما التوبه متوقفه عليه بخلاف من اقترض فانه لم يعص بوجوب الدين ولم يفرق في الحاوي
بين الدين العاصي بسببه وغيره **وقوله وفكه بالقاضي** اي ولا ينفك الحجر عن المفلس بالفراغ
من قسمه امواله بنفسه بل لا ينفك الا بالقاضي لاحتياجه الى النظر والاجتهاد **وقوله**
ويحبس لا لولده مديون عهد له مال حتى يشهد باعساره مع بين ظاهره وان لم يعهد حلف
والعناد ضرب اي المديون يحبس بما عليه من الدين ان عهد له مال وقال مديون ليشمل كل مديون وان لم
يكن مفلسا الا اذا كان الغريم ولده فانه لا يحبس له والده كما صححه في الروضه ونسبه الامام الى المعظم
وقال في الحاوي انه يحبس لولده وهو وجه صححه الغزالي والاصح ما ذكرناه ولا يحبس الا من عهد له مال

كمن اشترى في الذمة فان المبيع الذي قبضه مال عهد له بخلاف دين الضمان والمهر والجناية وثمنا
وجبا في مقابلة فان القول فيه قول المديون انه معسر الا ان عرف القاضي له مالا وكذلك لو وجب في
مقابلة مال لا يبقى كالخبز واللحم ثمنا وله للاكل لانه معلوم التلف واذا حبس لكونه عهد له مال اذ
نكل عن اليمين لم يخرج من الحبس الا ان شهد شاهدان باعساره فان قال صاحب الحق بعد قيام البينة
احلفوه انه لا مال له في الباطن وجب احلافه وان لم يطلب بينه لم يحلف على الاصح واذا ثبت اعساره
حرم حبسه وان علم له مال واخفاه عنادا ولم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من ضرب ونحوه
وقوله ويوكل بغريب من يبحث ليظهر اعساره فيشهد أي واذا كان المحبوس غريبا وكل به
القاضي من يبحث عن حاله وعن عيشه ومنقلبه فان غلب على ظنه اعساره شهد به ولا ينبغي ان يهمله
الحاكم فيستمر عليه الحبس وقوله ولغريم مفلس رجوع فورا الى متاعه او بعضه للباقي في دين
معاوضة محضة لا بعد حجر عليه حال وقت رجوع ان لم يقبض باذن وان قدم به لا ان تعلق بحق
لازم او حال ملك غير أي اذا حجر على المفلس وفي الغرماء من باع منه عينا ووجدها باقية في ملكه فله
الرجوع لتعذر استيفا الثمن فقوله ولغريم مفلس احترز به عن غير المفلس فانه ليس لبايعه الرجوع
في العين وقيل يرجع اذا تعذر تسليم الثمن بامتناع ونحوه وهذا الرجوع على الفور لانه ثبت لدفع
الضرر كالرد بالعيب وقوله في دين احترز من العين فاذا اشترى المفلس عبدا بجاريه ولم يسلم
الجاريه طولب ولا يرجع الغريم الى العبد وقوله معاوضة محضة احترز عن النكاح والخلع
والصلح عن الدم فلا يثبت فيها الفسخ لتعذر الرجوع في البضع فمن المعاوضة المحضة السلم
والاجاره فاذا اسلم اليه وافلس وراس المال باق رجع اليه وكذلك اذا اجره داره وافلس
المستاجر رجع الموجر الى داره وفسخ الاجاره فاذا افلس الموجر لم يعترض المستاجر في الدار
فلو كان الاجير ملتزما في ذمته عملا فافلس والاجرة في يده رجع فيها المستاجر والاضارب بخلاف
ما اذا استاجر عينه وانما يرجع في العين اذا لم يكن له بالدين ضامن غير مفلس فان كان له ضامن
فان ضمن باذن المفلس لم يرجع لان وصوله الى حقه من الضامن كوصوله الى حقه من المضمون عنه كما ذكره
في العزيز والتتمه ونقله الاذرعي عنهما وهو المفهوم من الروضة لانه ذكر وجهين فيما اذا ضمن بغير
اذن وفهم انه اذا ضمن باذن لم يرجع قطعا وان ضمن بغير اذن ففيه وجهان والفرق ان الضامن هنا
متبرع لا رجوع له فان كان الغريم قد استوفى بعض الثمن وبقي بعضه رجع بحصته من العين ولا يرجع
فيها الا اذا كان دينه حالا ولا يشترط حلوله قبل الحجر بل لما حل من الدين بعد الحجر ولو وقف الرجوع
فله حكم الحال قبل الحجر وله ان يرجع ولو قال الغرماء نقدمك بالثمن ونعطيكه من غير نقص لانه لا ۵
يامن ظهور غريم يزاحمه وانما يرجع في المتاع اذا عاوضه بهذا الدين قبل الحجر او بعد الحجر وهو
جاهل اما اذا عاوضه بعد الحجر وقد علم بالحجر فلا رجوع له بل الغرما احق به لانه المفرط ولا يرجع
في المتاع ايضا الا اذا لم يتعلق به حق لازم فان جنى المبيع او رهن او استولد الام او كاتب الرقيق

فلا رجوع وكذا اذا اجره الا اذا رضي به مسلوب المنفعة واحترز بقوله لازم من التدبير والعتق
بالصفة وكذلك لا رجوع الا اذا كانت العين باقية في ملكه منه ولو زال الملك فيها ببيع ونحوه ثم عاد
اليه فالاصح لا يرجع وفي قوله ولغريم مفلس غنا عن قوله في الحاوي تعذر بالافلاس وقوله في الحاوي
ولصاحبه الرجوع الى قوله ولو بالعود فيه امران احدهما انه اوجب له الرجوع مطلقا واما حيث
اذا لم يكن له بالمال ضمين باذن كما بيناه الثاني انه اوجب له الرجوع وان كان قد زال ملكه عنه ثم عاد اليه
والذي صححه النووي من زيادته في الروضه انه لا يرجع ونقله عنه صاحب المهمات واقره عليه وقوله
بفسخت البيع ورفعته ونحوه لا بوطي وتصرف أي رجوع البيع يكون بالفسخ كفسخت البيع ونقضته
ورفعته وابطلته وما اشبهه فلو وطي الجاريه او باعها مثلا او اعتقها لم ينفذ ولم يكن فسخا ولا
يحتاج في الفسخ الى الحاكم لانه ثابت بالسنة كخيار العتق وقوله بزايد لا حادث انفصل او
ابر وسلم قيمه ولد الامة او تبعا واخذ حصتها أي للغريم ان يرجع في عين متاعه بالزوايد
المتصله كالسمن والكبر وكذا الحمل المجتن والثمره غير الموبره الحادثان في يد المفلس على الاصح
فان كانا موجودين حال الشرا   قطعا وان انفصل وابرت الثمرة في يد المفلس فان كانا موجودين
حال العقد فالاصح ان البايع يرجع فيهما وان كانا حادثين بعد فهما للمفلس لكن الامه لا
يجوز التفريق بينها وبين ولدها فياخذه البايع بالقيمه ان شا ولا يقدم عليه غيره والا بيعا
معا واخذ حصة الام ويعرف ذلك بتقويمهما معا ثم تقويمها وحدها وهي ذات ولد
فاذا قيل قيمتهما معا مايه وعشرون وقيمتها وحدها مايه فحصه الام مايه والولد
عشرون فيخص الولد سدس الثمن والام خمسه اسداس وقوله في الحاوي لا الموبره الى قوله
وخص لقيمة الام فيه امران احدهما قوله لا الموبره اطلق ان البايع لا يرجع في الثمره الموبره
في يد المفلس والصحيح انه يرجع فيها اذا كانت موجوده حال العقد الثاني قوله وخص قيمه
الام اعترض عليه شراحه وقالوا كان الاحسن ان يقول بحصة الام وقوله ويرجع وان ۵
زوجت وتفرخ وخلط الزيت لا بالاجود او غير جنس اي وللبايع الرجوع في الامة وان
زوجها المفلس وكذا في البيض وان تفرخ والبذر وان زرع على الاصح لانها زيادة عين ماله
وذلك كالودي يصير نخلا وكذلك اذا خلط زيتا او طعاما بمثله او بارديء منه رجع بمثل
مكيله او تركه وضارب وليس له طلب المبيع فان قيل ما الفرق بينه وبين المغصوب حيث
جعلتموه بالخلط كالتالف قلنا الفرق ان الغاصب موسر تلزمه القيمة بتمامها وهنا البايع
اذا ضارب لا يصل الى حقه بتمامه وان خلط باجود منه او بجنس اخر لم يستحق الا المضاربه
لما في الرجوع من الاضرار بالمفلس وقوله بلا ارش لغير مضارب بنقص عيب بغرم المفلس بحصة
تالف تفرد بالعقد كزيت اغلي أي واذا رجع في عين ماله ووجده ناقصا نظرت فان كان
النقصان مما لا يفرد بعقد وهو النقصان الموجب للارش كقطع يد العبد وعماه نظرت فان

كان بآفة سماوية او بفعل المفلس فلا ارش يطالبه به بل يرجع فيه ناقصا او يضارب وان كان
بجناية اجنبي وجب للمفلس فيها الارش المقدر وللبايع ارش النقص فقط منسوبا الى الثمن
وان كان بجناية البايع نظرت فان كان قبل القبض فهو من ضمانه فلا ارش له وان كان بعده فله
ارش النقص وعليه الارش المقدر للمفلس فخرج بقوله يضارب بنقص عيب يغرم ما كان بآفة
سماوية او بجناية المفلس والبايع قبل القبض ودخل فيه جناية الاجنبي والبايع بعد القبض
لانها تغرم للمفلس وان كان النقصان مما يفرد بالعقد كما اذا باعه النخل والثمرة وتلفت فانه ينفسخ
البيع فالاصح ان الناقص منه كالتالف وقوله في الحاوي بلا ارش نقص لا بجناية او اجنبي اي لا
بجناية البايع وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا كان بعد القبض واما قبله فلا لانه يغرم
للمفلس وقد بيناه اولا وقوله واعتبر للنسبة اقل قيمتيه لعقد وقبض واكثرها الباقي
مثال ذلك اشترى نخلا وثمرته وقيمته يوم العقد مائة وخمسون وقيمة الثمرة منه للخمسين
فان تلفت ولم يحصل في القيمة تفاوت ضارب بالثلث ولو زادت قيمة الثمرة فبلغت يوم القبض
مائة فهو كالو لم تزد لانك تنسب الى الثمن اقل قيمتيها واكثر قيمة الباقي وان نقصت فبلغت
خمسة وعشرين اضفتها الى المائة ونسبتها من الجملة فتجدها خمسها فضارب بخمس
الثمن فان تلفت قيمة النخل مائتين اضفت الخمسة والعشرين اليها ونسبتها فتضارب
بتسع الثمن وان نقصت قيمة النخل فهي كالو لم ينقص وقوله وان باع عبدين فله رجوع في
احدهما اي واذا اشترى المفلس عبدين بمائة مثلا وكانا مستويين في القيمة او احدهما
اكثر وقد اخذ منه البايع قدر حصة التالف من الثمن فله ان يرجع في الاخر وقوله في الحاوي
متساويين ليس شرطا الا لما صورها فيما اذا اخذ نصف الثمن يتعين عليه ان يجعلهما متساويين
وقوله وان بنى وغرس ولم يرض المفلس وغرماوه القلع تملك بقيمة او قلع بارش وان
رضي بعض فالاصلح اي اذا رجع بايع الارض وقد غرس المفلس وبنى فان اتفق الغرما والمفلس على
قلع البنا والغراس قلعا وسويت الحفر من مال المفلس وان امتنعوا من القلع فلمن رجع في
الارض ان يتملك البنا والغراس بقيمتهما ان شا وان يقلع ويغرم للمفلس ارش النقص
وان اختلفوا اعني المفلس والغرما ورضي بعضهم بالقلع دون بعض عمل بالاصلح وقوله في
الحاوي ولو بنى وغرس واتفق الغرما والمفلس على القلع قلع وان امتنعوا رجع وملك
مقتضاه انه اذا اتفق الغرما والمفلس على القلع قلعوا ولو قبل رجوعه في الارض بدليل
قوله وان امتنعوا رجع وملك قال الادرعي وابن النحوي والظاهر ان هذا القلع انما يكون
بعد رجوعه في الارض وهو قضية كلام الغزالي انتهى وحمل كلام الحاوي على الجواز جار على قاعدة
فانه قبل الرجوع ملك المفلس وانما حجر عليه لاجل الغرما فاذا اتفقوا على قلعه قلع وان لم يكن
فللمصلحة لان الاصلح انما يتبع اذا اختلفوا وقوله وبلغ موجر وبايع رجعا مامنا وكذا
حصادا

حصادا ان رضي كل لا بعض الا ان ضاع فيقطعه باجر لموجر وقدم به كمصالح الحجر اي اذا افلس
مستاجر الدابة او مشتريها وعليها متاع ففسخ البايع او الموجر وهو في البادية نقل بحمل
المتاع الى المامن وكذا اذا افلس مشتري الارض ومكتريها بعدما زرعها واتفق المفلس والغرما
على تركه الى الحصاد وجب تركه وكذا اذا اختلفوا فاراد بعضهم القطع دون البعض ولم يكن
للمقطوع قيمة فان كان له قيمة اجيب من يدعوا الى القطع اذ ليس عليه تنمية ماله لهم ولا عليهم
الصبر الى ان ينمى ماله ويجب للموجر في الحمل الى المامن والابقا الى الحصاد اجرة المثل يقدم بها على
الغرما لانها من مصالح الحجر ومصالحه مقدمة كاجرة الكيال ونحوه ولا اجرة للبايع في الحالين
لان البايع مورد عقده العين وهي تصير اليه بالفسخ وان لم ياخذ اجرة ومورد عقد الاجارة
المنفعة فاذا منع من استيفاها ومن اخذ بدلها لم يحصل بالفسخ فايدة ولم تعد اليه المنفعة
وقوله في الحاوي وفي الاجارة نقل الى مامن وترك زرعه باجرة مقدم كمصالح الحجر لا في البيع فيه
امران احدهما ان قوله وفي الاجارة نقل الى مامن وترك زرعه باجرة للكلتين يوهم ان حكم البيع
مخالف لحكم الاجارة في وجوب النقل وترك الزرع وفي الاجرة وليس كذلك بل حكمهما في وجوب النقل
الى المامن وابقا الزرع واحد وانما يختلفان في وجوب الاجرة ولا يجب بابقا الزرع اجرة في مسالة
البيع لما ذكرناه اولا الثاني انه اوجب على صاحب الارض ابقا الزرع الى الحصاد مطلقا
وليس على اطلاقه بل لا بد من التفصيل الذي ذكرناه كما في العزيز والروضة وغيرهما
وقوله وان صبغ ثوبا او عمل به محترما كقصارة شارك بما زاد اي اذا اشترى ثوبا ثم
صبغه وافلس فان لم تزد قيمته بالصبغ فلا شي للمفلس وان نقصت فلا شي للبايع وان زادت
قيمة الثوب بالصبغ بان كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة فبلغ خمسة عشر فهما شريكان
نظرت فان زادت بقدر قيمة الصبغ
وان نقصت الزيادة عن قيمة الصبغ وبلغت القيمة اثني عشر مثلا دخل النقص على الصبغ وشارك
بالزايد على قيمة الثوب فقط وان زادت على قيمتهما بان بلغت قيمته مصبوغا عشرين فالاصح
ان الزيادة كلها للمفلس فيقسمان الثمن نصفين وكذلك اذا عمل عملا محترما كقصارة الثوب
ورياضة الدابة وطحن الحنطة فالاصح ان ذلك كله عين كالصبغ لا اثر كالسمن فيكون حكمها
حكم الصبغ وان كانت الزيادة غير محترمة كتعلم ضرب الاوتار ونحوه فكالسمن لا يشارك بها
المفلس قوله وهي رهن باجرة قصار فسخ اي اذا حجر على المفلس وقد استاجر قصارا على ثوب
نظرت فان طالب القصار باجرته ضارب مع الغرما فان فسخ الاجرة ورجع الى عمله فان القصارة
تصير رهنا رهنا بالاجرة فيقدم باجرته من زايد القصارة فان زادت على اجرته او ساوتها
استوفى جميعه والا ضارب بما بقي له وهذا معنى قوله وهي رهن باجرتها لان هذا حكم المرهون
وقوله ولكل قصار حبس الثوب عند عدل للاجرة وسقط بتلفه في يده اعلم ان هاتين
المسالتين لا تعلق لهما بالمفلس بل من قصر ثوبا او خاط قميصا ونحو ذلك فله على الاصح حبس

ما عمل فيه للاجرة وليس كحبس البايع المبيع بل الوضع عند عدل فان تلف مثلا الثوب الذي قصره او
خاطه قبل تسليمه سقطت اجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض وقد اطلق في الحاوي ان
للقصار الحبس وليس على اطلاقه بل المراد انه وضعه عند عدل كما صححه في الروضه ونقل عن الشافعي
رحمه الله في الام وجماعة من الاصحاب • وقوله باب محجور الى الافاقة وصبي
الى البلوغ بخمس عشرة او امنا او حيض لتسع او حبل ودليله في كافر خشونة عانة وصدق بيمينه تسع
لا لاسقاط جزية انه استعجله اعلم ان المراد في هذا الباب الحجر الذي هو لمصلحة المحجور عليه وهو
ثلاثة اسبابه الجنون والصبي والسفه واما الحجر لمصلحة الغير فمذكور في ابوابه كحجر المفلس والرهن
والمرض ولاجل الثمن والرق والمجنون محجور عليه الى الافاقة يزول بزواله ويعود بعوده وحجر الصبي
الى البلوغ بالسن وهو استكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا لا تقريبا لحديث ابن عمر رضي عنهما انه عرض
في جيش لاربع عشرة سنة فلم يجزه صلى الله عليه وسلم ثم عرض وهو ابن خمس عشرة فاجاره قال ورآني
قد بلغت وبالاحتلام لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والمراد خروج المني فيدخل امكانه
باستكمال التسع سنين كالحيض فهما ان يشترك فيهما الرجال والنسا وتختص النساء بالحيض والحبل
فاذا حاضت فقد بلغت لحديث لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار وكذلك الحبل الا انه مسبوق
بالانزال لكن الولد لا يستيقن الا بوضعه فاذا وضعت حكمنا ببلوغها قبله لستة اشهر وشي وان
كانت مطلقة واتت بولد يلحق الزوج لستة اشهر فاكثر حكمنا ببلوغها قبل الطلاق وان امنى
المشكل من ذكره وحاض من فرجه حكمنا ببلوغه على الاصح لانه اذا اتى بهما او من احدهما من حيث عند
الجمهور واما انبات العانة فيستدل به على بلوغ الكافر على الاظهر لانهم كانوا يكشفون مآزر المراهقين
فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري ثم المعتبر شعر خشن يحتاج الى الحلق فاما الشعر
الضعيف فزغب يوجد في الصغير فلا اثر له ولا نقضي به بلوغا في حق المسلمين لان نزول الابنا
ونحوهم يقبل فيهم والتواريخ الدالة تسهل في حقهم وليس هو بلوغا في نفسه لانه يستعجل بالدوا
وربما استعجله المسلم لرفع الحجر عنه والكافر لا يستفيد باستعجاله الا القتل او الجزية فان
ادعى الكافر استعجاله وحلف صدق بيمينه في حق القتل لخطر الدم ولا يقبل في حق الجزية وقوله في
الحاوي المجنون محجور الى الافاقة الى قوله حلف ان قال استعجلته بالدوا فيه امور احدها انه
جعل الحكم بلوغا ولم يبين سنه والصحيح انه سنه سن الحيض تسع سنين كما ذكره في الروضه
الثاني انه عد الانبات بلوغا في حق الكافر والاصح انه ليس ببلوغ بل هو دليل عليه الثالث
انه جعل مطلق الانبات بلوغا ولا بد من تخصيصه بالخشن منه اما الزغب والضعيف فانه
يوجد في الصغير ولا غيره شعر الابط والشارب واللحية على الاصح لان وجودها في هذا
السن نادر ولا كذلك العانة يقارب نباتها البلوغ غالبا الرابع انه قضى بان الكافر اذا
ادعى استعجاله الانبات وحلف قبل منه مطلقا وهو لا يقبل في اسقاط الجزية وان قبل في حق

القتل

القتل كما ذكره في التتمة ونقله عنها القمولي وقطع به الاذرعي ونقله ابن النحوي عن العبادي في الكفاية
وقوله ثم يصح اسلام وتصرف لا في ماله غير وصية وتدبير وصلح عن قصاص ولا اقرار به الى
صلاحه دينا ودنيا ومميز ناد عن اهله مميز اسلم اي اذا ارتفع الحجر بالبلوغ ثم اسلم صح اسلامه
واما قبل البلوغ فلا يصح اسلامه وكذا لا يصح منه ما سوى التصرف في المال مطلقا واما التصرف في المال
فلا يصح الا من البالغ الرشيد المصلح لدينه ودنياه ولا يوقف جواز تصرفه على الرشد الا فيما يصح منه
الوصية والتدبير لانه لا ضرر عليه في ذلك ويصح منه الصلح عن القصاص ولو باكثر من الدية صيانا
لنفسه وعضوه والعفو عنه مجانا ولا يصح اقراره بالتصرف المالي كما لا يصح منه انشاؤه
ولا بما يوجب المال فان اقر بسرقة قبل اقراره في القطع لا في المال فان اسلم الصبي المميز فرق بينه
وبين اهله لئلا يفتنوه وهذا التفريق مستحب لا واجب على الاصح كما ذكره في الروضة في اول باب
اللقيط وقوله في الحاوي من الايمان وغيره الى قوله واقراره فيه امور احدها انه اطلق الحجر
على الصبي من الايمان وغيره وليس الصبي محجورا عليه في العبادات ولا في النهي عن المنكر بل
يثاب على ذلك ولا في حمل الهدية والاذن كما هو مذكور في ابوابه الثاني انه اطلق ابعاده
المميز عن اهله ولم يبين انه واجب او مستحب والاصح انه مستحب كما بيناه الثالث انه لم
يستثن من التصرف الا الوصية والتدبير وذكر في العزيز والروضه والغزالي انه يصح من
القصاص ولو باكثر من الدية صيانة له عن الجراح وقوله وتصرف اب ثم جد ثم وصي ثم قاض
بغبطة او في شفعة لا قصاص وعتق وطلاق اي يتصرف في مال المجنون والصبي الاب ثم
الجد وهو ابو الاب وان علا ولا ولاية للام ثم الوصي وهو وصي الاب والجد فان فقدوا فالقاضي
او من نصبه ويجب ان يكون التصرف بالغبطة فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة
الا ان كان في العقار خراج او جور ولا غبطة فيه معه فلا يشتريه ويبني لهما بالاجر والطين
لا باللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة واذا باع الاب والجد عقاره
ورفع الى الحاكم سجل ببيعه ولا يكلفه اثبات الغبطة بخلاف الوصي والامين لان الوالد غير
متهم فيتصرف بالغبطة ولو في الشفعة فان وجد للطفل مصلحة شفع والا ترك فلو ترك للمصلحة
ثم بلغ الصبي واراد الاخذ لم يكن له ذلك على الاصح كما ليس له نقض شفعة اخذها بالمصلحة ولا يتصرف
للطفل في قصاص ولا في عفو عنه ولا في عتق رقيقه ولا كتابته ولا هبة مالية ولا تطليق زوجته
وقوله ويجب حفظ وتنمية قدر المونة ببيع وشرا بغبطة وقدم لنفسه فان تبرم استأجر
اي يجب على الولي حفظ مال الصبي والمجنون والسفيه وعليه ان ينميه قدر الا ما تأكله معه النفقة
والمونة ولا يجب المبالغة في ذلك واذا طلب متاعه لغبطة او وجد له ما يشتري لزمه البيع
وكذا الشرى الا اذا اراده لنفسه فان له ان يقدم نفسه وان تبرم الولي من حفظ
المال والتصرف فيه فله ان يستأجر من يتولاه ولو سال القاضي ان يفرض له اجرة لم يجبه الى

ذلك وقوله في الحاوي ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه الى غره فيه امران احدهما انه اقتصر على
الطفل وليس لاقتصاره عليه معنى بل المجنون والسفيه حكمه الثاني قوله قدر النفقة اقتصر
على النفقة وحدها والكسوة والزكاة وسائر المون كذلك فلو قال المون ليشمل مون الطفل ومون
المال لكان اولى وهذا كله اذا امكن وقوله وللفقير غير قاض يشغله عن كسب اكل بمعروف لا
جاوز اجره اي للولي المذكور غير القاضي اذا كان فقيرا وكان الاشتغال بحفظ مال المولى عليه
وتنميته يشغله عن الاكتساب ان ياكل منها للمولى عليه بالمعروف وليس له الا الاقل من
كفايته ونفقه واجرة وقوله في الحاوي و ياكل الفقير بالمعروف فيه امور احدها انه اطلق
جواز الاكل للولي والقاضي لا يجوز له ذلك لعموم ولايته وعدم اختصاصه به الثاني ان ذلك
مخصوص بما اذا كان المولى عليه يشغل الولي عن الاكتساب فان لم يشغله لم يكن له ان ياكل الثالث
انه لم يشترط ان لا يجاوز ما ياخذه الاقل من الكفاية واجرة المثل كما صحح في الروضه وقوله وجدد
قاض ولي بتبذير طارئ في غير خير وتفليس لطعام لا بفسق وانعزل كل به وبجنون غالب لا
قاض ووصي بلا تجديد اي التبذير المتصل بالصبي الولاية فيه للاب والجد فان طرا التبذير بعد
رشد فلا يحجر به الا القاضي ويكون له الولاية لا للاب والجد لانه في محل الاجتهاد واما بعد
التبذير بعد الرشد سفها اذا كان في غير الخير اذ لا اسراف في الخير وكذا صرفه في نفيس الاطعمه
والثياب الفاخرة لا يعد تبذيرا لان المال يراد لذلك واما التبذير كاحتمال الغبن الفاحش وتضييع
المال في غير هذه الوجوه ولا حجر على من فسق بخلاف الفسق المقارن للبلوغ فانه لا يرتفع بتغير الحجر
وينعزل بالفسق كل ولي فكذا بالجنون فان زال الفسق والجنون عن الاب والجد عادت
ولايتهما لا الوصي والقاضي حتى يجدد لهما الولاية وطريان الجنون كمتصله بالصبي الولاية فيه
للاب وهو داخل في عموم قوله وتصرف اب ثم جد وانما يستثنى التبذير لان الحجر فيه يحتاج الى الحاكم
وقوله باب ـــــــ الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة او ابرا
اعلم ان الصلح انما يكون بعد الخصومه والصلح يكون بين الخصمين او بين المدعي واجنبي فان كان بين
الخصمين فقد يكون على عين وقد يكون على دين وكل يكون صلح معاوضه وصلح حطيطه فصلح المعاوضه
يكون على غير المدعي فاذا كان العوض عينا او دينا فهو بيع وان عقد بلفظ الصلح فاذا قال صالحتك
عن الدار التي لك عندي بهذا العبد وقبل صح وكان بيعا يثبت فيه جميع احكام البيع وان كان
العوض منفعه كصالحتك عن هذا العبد لتسكنني داري سنة فهو اجاره تثبت فيها جميع احكام
الاجاره وهو المراد بقوله الصلح على غير المدعي بيع او اجاره واما صلح الحطيطه وهو المراد
بقوله وعلى بعضه هبة او ابرا فاذا صالح عن داره بنصفها فهو هبة لنصفها يشترط فيها
القبول والاذن في القبض ومضي مدة امكانه وان صالح عن دين على عين فهو بيع الدين
وان صالح ببعضه فهو ابرا الكل لكن يشترط القبول على الاصح لان لفظ الصلح يقتضيه بخلاف

لفظ الابرا

لفظ الابرا وقوله فان شرط فيه تعجيل او جودة بطل او ضدهما لغا اي الشرط
مقتضاه انما فيه زيادة وصف كتعجيل المؤجل وبدل الجيد عن الردي والصحيح عن المكسره
يبطل العقد من اصله وما فيه نقصان وصف كتاجيل الحال وقبول الردي عن الجيد والمكسر
عن الصحيح يبطل الشرط فقط فاذا صالح عن مائة موجلة بمائة معجلة لغا العقد وان عكس
صح العقد ولغا الشرط فاذا صالح عن مائة موجلة بخمسين معجلة فالعقد باطل وبالعكس صح
ويلغو الشرط ويلزمه بالصلح خمسون معجله ولا يلزم التاجيل لانه وعد والوعد لا يلزم
وقوله ولغا بلا خصومه ومع انكار الا مع توكيل قال اقر فان قال هو مبطل او صالح لي مع
[illegible] لا عين او لنفسه وكاشترا المغصوب ودين اي ويلغو الصلح عن غير خصومة تقدم
عليه فلو قال من اراد ان يشتري شيئا صالحني عنه بكذا لم ينعقد ويلغو الصلح مع الانكار
فاذا ادعى عليه دارا فانكر المدعى عليه ثم وكل من يصالح عنها لم يكن التوكيل اقرارا على الاصح فاذا
قال الوكيل هو مقر وصالحني عليه له فصالحه صح الصلح لتصادق المتعاقدين وان قال وكلني في مصالحتك
وهو منكر [illegible] فصالحني عنه له نظرت فان كانت الخصومة في عين لم تصح المصالحه وان كانت
في دين صحت على المذهب لان للانسان ان يقضي دين غيره بغير اذنه وليس له ان يشتري له عينا
بغير اذنه وان قال هو منكر مبطل فصالحني لنفسي بكذا فان كان دينا فهو كشرا الدين على
الغير والقيم فيه عدم الصحه وصحح النووي في الروضة صحته ان تقابضا العوضين
في المجلس وان كان عينا فكاشترا المغصوب فان قال انا قادر على انتزاعه صح والا فلا وقوله
في الحاوي وبالانكار لا مع الاجنبي عنه ان قال اقر ووكلني في مصالحتك ولنفسه في العين ان
قال مبطل وقدر على الانتزاع فيه امران احدهما قوله ان قال وكلني في مصالحتك يحتمل قوله
ووكلني يقوله اقر لتصح به الصلح وان لم يوكل فليس كذلك بل ان كان كاذبا في الوكالة فهو كتصرف الفضولي
وان كان صادقا في الوكالة وقع الملك للموكل وان كذب بقوله هو مقر الثاني انه اذا قال هو مبطل
مقتضاه انه لا يصح منه الصلح عن الموكل وذلك في العين ظاهر واما في الدين فالمذهب الصحه كما ذكره
في الروضة وكما بيناه وقوله وحرم في شارع غرس وبنا دكة او مضر بمار منتصبا او محمل
بكنيسة [illegible] اعلم انه جرت العادة بذكر المشتركات والمزاحمة عليها في هذا الباب وقد يكون مشتركا
عامه كالطرق وخاصه كالجدران ونحوها والطريق ينقسم الى نافذ وغير نافذ فالنافذ كل الناس
في استحقاق المرور فيه سوا وليس لاحد غرس شجر فيه ولا بنا دكه وان لم يضر بالمارة وليس
لاحد ان يبني فيه جناحا يضر بالمارة وان لم يضرهم جاز والفرق ان الدكة والغرس موضع المرور
وقد يزدحم المارة ويعسر المرور فيه ثم ان كان الطريق ضيقا لا يمكن ان يمر فيه الدواب اشترط
ان يمر فيه الماشي منتصبا وان امكن مرور الدواب والجمال فيه لسعته اشترط ان يمر تحته
الجمل بكنيسته والراكب منتصبا ولا يشترط ان يمر الفارس ناصبا رمحه لانه يضعها

على الاكنا في غير غسير ولكل احد فتح باب الى الشارع النافذ لان الطرق مباحه غير مشترك المحصو
سوا كانت في البلاد او في الصحرا وقوله وغير النافذ لكل الى بابه فلا يوخره ولم غير واحدث كوة
لا حاجة ابصرهم ولا يزيد بابا ولو في داره من اخرى ولو سمره ولا ينتفع بحاجز مشترك الا ه
باذن الى الرجوع اي وان كان الطريق غير نافذ وهي السكة المنسدة الاسفل فهي مشتركة بين
اهلها ملك كل منهم الى بابه فليس لاحد ان يوخر بابه ووراه باب لاخر الا من بابه في اخر السكة
فان له تقديمه وتاخيره اذ لا شريك له فيما ورا باب من يليه وكذلك اشراع الجناح لا يجوز ولم من شاركه
في الممر ويجوز لكل منهم ومن غيرهم احداث كوة في الجدار الى السكة المنسدة للضوء لا الاستطراق
ويجوز لكل منهم ان يقدم بابه الى الجهة اعلى السكة لانها في ملكه ولا يجوز ان يزيد بابا لانه زيادة
انتفاع فلو كان له داران ملاصقتان وباب احدهما في سكة لا تنفذ والاخرى الى الشارع ففتح
بينهما بابا منع على الاصح لانه يودي الى اثبات حق لمالك الدار الاخرى في السكة فان هدم الحائط
بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز ولو اراد من منع من فتح الباب من اهل السكة او غيرهم فتح باب
وسمره لم يكن له ذلك على الاصح ولا ينتفع احد من الشريكين في الحاجز وهو الجدار المشترك بين ملكيهما
اذا كان الحاجز مشتركا وكذا البيت المشترك الا باذن صاحبه ولا يجوز ان يتد فيه وتدا ولا ه
يفتح فيه كوة ولا يضع عليه جذعا الا باذن ثم الاذن في المسايل كلها غير ملزم بل للاذن الرجوع فيه
شا وقوله في الحاوي وانما يشرع جناحا الى قوله بالاذن الى الرجوع فيه امور احدها انه اطلق
المنع من اشراع الجناح وفتح الباب الا بالاذن والصحيح ان من بابه في هذه السكة لا يمنع من اشراع
الجناح وفتح الباب فيما بينه وبين الباب الذي يليه لانه مختص به فلا يشاركه فيه الثاني انه قطع
بجواز فتح باب من دار الى دار اخرى بابها في السكة والصحيح الذي عليه جمهور العراقيين ونقله
القاضي ابو الطيب عن الاصحاب كما قاله النووي في الروضة انه لا يجوز الثالث انه يجوز فتح باب
السكة لمن لا يستحق اذا سمره والاصح كما نقله النووي في الروضة عن الجرجاني والشاشي وقال
انه افقه انه لا يجوز وقوله فان خرب لم يجبر المهمل وللاخر اعادته بخالصه ليستعمل لا عليه
علو ومنعه ملكا وانتفاعا لا سكنى اي واذا خرب الحاجز وهو الجدار المشترك الحاجز بين
ملكين لم يكن لاحدهما اجبار الاخر على عمارة نصيبه فان اراد احدهما عمارته بالمشترك فللاخر ملكيهما
منعه من نصيبه وان اراد عمارته من خالص ماله لم يكن لشريكه المنع وكذلك اذا كان العلو
لواحد والسفل لاخر وامتنع صاحب السفل من اعادته فلصاحب العلو ان يعيده باله لنفسه
ويعيد عليه علوه ولصاحب البنا منع الاخر من هدمه قدر حصته فاذا بذل لمن بني بدل ما صرف
لم يلزمه قبوله ولو ساله الباني عوض قسطه من البنا لم يلزمه ايضا فانا لم نلزمه العماره
العماره فكيف عوضها ويمنع من الانتفاع بالبنا فلا يغرز فيه وتدا ولا يفتح كوة ولا يصعد سطحا
ولصاحب السفل ان يسكن في سفله لان العرصة له ثم ان لصاحب البنا ان يهدمه متى شا وليس

للاخر

للاخر منعه وان بذل القيمة وان كان بينهما بيت مشترك فانهدم لم يكن لاحدهما ان يستقل بالبناء
على الحاجز بين ملكيهما والعلو لانه لا يصل ببنا البيت الى خالص ملكه بخلافهما فان باني الحاجز يصل
ببنايه الى الانتفاع بداره المكشوفة وصاحب العلو يصل الى علوه الخالص له وقوله في الحاوي
ولا يلزم الشريك العمارة ولا تركهما بالبنا اعترض عليه صاحب التعليقة والبارزي فقالا
هذا اذا كان الاس خالصا لمن يريد البنا والا فهو كالاله المشتركة ونقله القونوي ولم
ينكره والجواب ان لا اعتراض لهم عليه فانهم قد نصوا ان لصاحب العلو ان يبني السفل بالته عند
امتناع صاحبه وان لم يكن شريكا ليصل الى حقه فالجواز لاجل ذلك في المشترك اولى الثاني قوله
ولا ترك الانتفاع قال القونوي ان اراد ان المعيد لا يمنع من الانتفاع فهو على اطلاقه والا فانه واضح
لا يحتاج الى بيان وان اراد ان الاخر لا يمنع من الانتفاع فليس على اطلاقه لان له منعه من غرز وتد
وفتح كوة نعم لصاحب السفل ان يسكن في سفله لان العرصة له الثالث قوله ويمنع بجدار
مشترك اطلق الجدار فدخل فيه الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشترك ثم قال ولا يلزم الشريك
العمارة وهذا عام للحاجز وغيره ثم قال ولا تركهما بالبنا وهذا خاص بالحاجز بين الملكين وبالسفل اذا
بناه صاحب العلو والجدار وهو عبارة غيره لكن يفهم من تعليلهم اختصاصه بالحاجز لقولهم ليصل
الى حقه وهو في جدار البيت لا يصل بالبنا الى حقه لان لكل منهما منع الاخر من دخوله وقوله
فان اقر لمنكر وصالح شفع منكر خصص اي اذا ادعى رجل على اثنين دارا في يدهما واقر له واحد
وانكر الاخر وحلف ثم ان المقر صالحه عن نصيبه على مال نظرت فان انكر المنكر كون المدعي مالكا نصيب
كل منهما فليس له ان يشفع لاعترافه ببطلان الصلح وان خصص بالانكار نصيبه فان له ان يشفع في
نصيب المقر لان الصلح بيع وقد اطلق في الحاوي ان له الشفعة ولا بد من هذا التفصيل وقد اعترض
الاسنوي في المهمات على الرافعي بما ذكره في النكاح فيما اذا ادعى احد الشريكين كل الدار والاخر انها
بينهما وصدق المدعى عليه بيمينه ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث لم يكن للشريك بيمينه ان يشفع
حتى يثبت ملكه وقال لا فرق بين المسئلتين لان المنكر في المسئلتين انما صدق بيمينه للدفع عن نفسه
لا لاثبات حق على غيره قلت لكن الفرق بين المسئلتين ظاهر وذلك انه في مسئلة الصلح انما
يثبت للبايع الملك باقراره ولما اشتراه تعلق حق الشريك بالشفعة ولا يصلح ان يكون اقراره
المثبت الحق عليه للبايع مثبتا حقا له في دفع الشفعة وانما يستوي المعنيان لو باعه
من غير المقر والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله واليد في جدار وسقف بين ملكيهما لهما ان لم يختص ه
باتصال البنا لا بجذع ونحو وجه اي واذا تداعيا جدارا بين ملكيهما او سقفا بين صاحب العلو والسفل صاحب
فله حالان احدهما ان لا يكون متصلا ببناء واحد منهما او متصلا ببناء كل منهما اتصال تداخل او ترصيف
وكان السقف يمكن احداثه فاليد في الجدار والسقف لهما الثاني ان يكون الجدار متصلا ببنا احدهما
اتصال تداخل فهو لصاحبه وكذلك السقف بان كان زجا لا يمكن عقده بعد امتداد البنا فهو لصاحب

السفل ولا اعتبار بالجذوع فإذا كان الجدار بين الملكين ولم يكن فيه ترصيف وتداخل
ولكن كان عليه جذوع لأحدهما لم يكن دليلا على الملك لأن بعض العلماء يوجب للجار وضع الجذوع
ولا اعتبار بالوجه وذلك يكون في الحوض الذي يكون فيه معاقد القمط ولا بالطاقات
والكنايات والنقش ونحوه **وقوله ونحو دابة لراكب لا قائد وأس لرب جدار وعرصة خان**
لرب سفل وإلى المرقى مشترك أي وإذا تنازع اثنان دابة وأحدهما راكب والآخر قائد فاليد
للراكب لأن استيلاءه أكثر وإذا تنازع صاحب الجدار وصاحب الأرض في أساس الجدار فهو
لصاحب الجدار ولا يقال هلا كان الجدار كالجذوع والفرق أن من العلماء من أوجب وضع الجذوع
على جدار الجار ولعله قضى بذلك والجدار لم يوجب وضعه أحد في ملك الغير وإذا تنازع
اثنان في عرصة خان سفله لأحدهما وعلوه للآخر فالعرصة لصاحب السفل ومن المدخل
إلى المرقى مشترك بينهما سواء كان في الدهليز أو في وسط العرصة فليحمل قوله في الحاوي
والسفل حيث في الدهليز المرقى على ذلك وإن أفهم غيره **وقوله باب**
صح حوالة بإيجاب محيل بدين على دين يعتاض عنهما لا على نجم كتابة وقبول محتال أي إنما تصح
الحوالة بالإيجاب والقبول من المحيل والمحتال ولا حاجة إلى رضى المحال عليه وبأن يكون الدين المحال
به والمحال عليه مما يجوز الاعتياض عنه وتجوز الحوالة بالثمن وعليه وإن كان في مدة الخيار حيث
الاعتياض عنه فإنه وإن كان غير لازم فأصله اللزوم وتجوز الحوالة بثمن المبيع قبل القبض وعليه
لأنه يجوز الاعتياض عنه كالأجرة والصداق وبدل الخلع وكالقرض والإتلاف ونحوها وأما المسلم
فيه فلا تجوز الحوالة به ولا عليه وإن كان دينا لازما لأنه لا يجوز الاعتياض عنه وكذا مال
الجعالة قبل تمام العمل فلا يجوز الاعتياض عنه قبل لزومه وإنما يلزم بتمام العمل وأما مال الكتابة
فلا يجوز للسيد أن يحيل عليه لأنه لا يجوز الاعتياض عنه من غيره وأما المكاتب فيجوز أن يحيل به السيد على
من له عليه دين لأنه يجوز أن يعتاض عنه من غيره وقوله في الحاوي شرط الحوالة رضى المحيل والمحتال
وثبوت دين لازم أو أصله اللزوم على المحال عليه فيه أمور **أحدها** أنه لم يذكر الإيجاب والقبول
في الحوالة وذكر رضى المحيل والمحتال ورضاهما من لازم الإيجاب والقبول وليس الإيجاب والقبول من
لازمهما **الثاني** وثبوت دين لازم مقتضاه صحتها على دين السلم لأنه لازم والصحيح أنه لا تجوز الحوالة به
ولا عليه لأنه لا يجوز الاعتياض عنه **الثالث** أنه لم يقيد الدين المحال به باللازم فأوهم أنه يجوز بكل
دين وليس كذلك فإن دين الجعالة قبل اللزوم لا تجوز الحوالة به وإنما أغفله المصنف لأنه وجد دين
الكتابة غير لازم وقد جوزوا أن يحيل به السيد فلم يطرد له الدين اللازم فيه والتقييد
باللازم منقوض في الحالين ولو وصفه بكونه مما يعتاض عنه لاطرد **الرابع** أن قوله
أو أصله اللزوم يوهم جواز الحوالة بالثمن في مدة الخيار مطلقا وليس على إطلاقه بل ذلك كما
ذكره في التتمة وغيرها حيث يجوز الاعتياض عن الثمن وإذا أحال المشتري البائع على أجنبي في مدة

الخيار صحت الحوالة على الصحيح مطلقا لأن البائع باع من المشتري الثمن الذي له في ذمته بالدين الذي للمشتري في
ذمة الأجنبي فهو كما لو باع المشتري المبيع من البائع في مدة الخيار لأن الحق لا يعدوهما وأما إذا
أحال البائع الأجنبي على المشتري في مدة الخيار فإن كان الخيار للبائع وحده فحوالته عليه تقع إجازة
وبيعا على الأصح لأنه لا حق للمشتري في الخيار وإن كان الخيار لهما أو للمشتري لم تصح إلا إذا أذن له
المشتري صح على الأصح كما إذا أذن البائع للمشتري في بيع المبيع من غيره هذا مقتضى ما أشار إليه
صاحب التتمة فإنه قال إذا قلنا إن الحوالة معاوضة فقد ذكرنا حكم التصرف في زمن الخيار وحكم الثمن
حكم المبيع انتهى **قلت** وهذا حكم المبيع في مدة الخيار في العزيز والروضة لكنهما حكما بأن البيع إجازة
على الأصح وهنا في الحوالة ذكر الخلاف في كونها إجازة ونقلا عن الإمام والغزالي أنها لا تكون إجازة
بل لو فسخ المبيع انقطعت الحوالة وهو مباين لما سبق في البيع إلا أن يكون الإمام فرع على أنها
استيفاء **وقوله وإنما تصح الحوالة بتساو في الدينين علماه قدرا وصفة وحلول وصحة** أي وإنما
تصح الحوالة إذا استوى قدر المالين بأن يحيل بكذا مثلا بعشرة على عشرة لا بأكثر ولا بأقل وهذا معنى تساوي
الدينين قدرا ويشترط أن يتساويا جنسا وصفة فلا يحيل بذهب على فضة ولا بدراهم على حنطة
ولا يحيل بمكسر على صحيح ولا عكسه ولا بحال على مؤجل ولا عكسه ولا بجيد على رديء ولا عكسه وقد
اقتصرنا في الأصل على ذكر الصفة لأنها تستلزم اتحاد الجنس ويشترط أن يعلما استواءهما لأنهما معا وصفة
فلا بد أن يعلما قدر العوضين فإن قيل إذا كانت معاوضة فلم اشترطتم فيها استواء القدر في غير الربوي
قلنا لأن الحوالة عقد إرفاق وأجيز للحاجة فاشترط فيه التساوي كالقرض **وقوله وتصح بنجم كتابة** أي
إذا أحال المكاتب السيد بنجم الكتابة صح لأنه حق يجوز للسيد الاعتياض عنه من المكاتب فجازت حوالته
به كسائر الديون ولو أراد السيد أن يحيل أجنبيا على المكاتب لم يجز لأنه لا يجوز أن يبيع دين المكاتب على
أجنبي فكذلك الحوالة به **وقوله ويتحول الحق على المحال عليه فلا يرد بفلس وإن قارن ولا بجحد** أي وإذا
وقعت الحوالة بشرطها برئت ذمة المحيل وصار الحق في ذمة المحال عليه فلا يعود بفلس المحال عليه
سواء كان الفلس حادثا أو مقارنا وسواء شرط الملاءة أم لا وكذلك لا يعود إذا جحده المحال عليه
لأن براءة الذمة قد حصلت بصحة الحوالة المشروط فيها علم المحتال بالدين فهو المقصر **وقوله وتبطل**
برد المبيع ولو بإقالة إن أحال المشتري البائع ولغت إن استحق والإخلاف محال العبد أي إذا اشترى
عبدا مثلا وأحال المشتري البائع بثمنه على أجنبي ثم انفسخ البيع ورد المبيع إما بخيار أو عيب أو
تحالف أو إقالة فإنه تنفسخ حوالة المشتري للبائع بالثمن على المذهب وإن كان البائع هو المحيل على
المشتري لم تنفسخ الحوالة بذلك على المذهب لتعلق حق الثالث بها فيطالبه الثالث فإذا سلم رجع
المشتري على البائع فإن بان العبد المبيع حرا فإذا ثبت بان أن لا حوالة وأن الدين ملك المحيل ومن كان
عليه وإن ادعى العبد الحرية وصدقه المحيل والمحال عليه وأنكر المحتال فالقول قوله بيمينه وقوله في
الحاوي وتنفسخ بثبوت حرية المبيع مقتضاه أنها انعقدت ثم تنفسخ وليس كذلك لأنه بان

ان اعتقد بطلانه ما اذا رد المبيع فانه انما يبطلها ما حدث من الرد وقوله باب
يصح من اهل التبرع ضمان ولو عن ميت مفلس وضامن وبشرط تأجيل وحلول ولا عكس اي يصح الضمان
لقوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم ولا يصح الضمان الا ممن يصح تبرعه
فلا يصح ضمان صبي ومجنون ونحوه ولا محجور عليه بسفه وان اذن له وضمان المفلس كشرائه في الذمة
ويصح الضمان عن الميت مطلقا وان مات مفلسا لان ميتا كان عليه درهمان فامتنع صلى الله عليه وسلم من
الصلاة عليه فقال علي رضي الله عنه انا ضامن بهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانما امتنع من الصلاة
عليه لان صلاته موجبة للمغفرة وكان هذا في اول الاسلام قبل اتساع الاموال فلما حصل الفتوح
قال صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من خلف مالا فلورثته ومن خلف كلا او دينا
فكله الي ودينه علي قيل وعلى كل امام بعدك فقال وعلى كل امام بعدي ثم من صحة الضمان عن الميت
انه لا يشترط اذن المضمون عنه لان قضاء دين الغير بغير اذنه جائز وكذا لا يشترط معرفته ويصح
الضمان عن الضامن والضامن به وهلم جرا وان ضمن الحال مؤجلا او زاد في الاجل صح واسقط الشرط
وان ضمن المؤجل حالا الاصح ولغا الشرط وقوله بدين ثابت لا نفقة غد لازم ولو في اصله معلوم او ابل
دية اي يصح ضمان الدين قطعا واما غيره فسياتي الكلام عليه ويشترط ان يكون ثابتا فلا يصح ضمان
ما سيثبت باقراض ونحوه فلا يصح ضمان نفقة الغد وشهر مستقبل على قولنا تجب النفقة بالتمكين
وهو الاظهر لانها لم تجب بعد واما ضمان نفقة اليوم فيصح لانها تجب بطلوع الفجر كالمدة الماضية
واشترط ان يكون الدين المضمون به لازما ولا يشترط استقراره بل يصح ضمان الصداق قبل الدخول والموت
واما غير اللازم فان كان اصله الجواز كالكتابة والجعالة قبل الفراغ ولو بعد الشروع لم يصح ضمانه
ويلحق بذلك ديون السيد على المكاتب وان كان اصله اللزوم كالثمن في مدة الخيار صح ضمانه ويشترط
ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول ويصح ضمان ابل الدية وان جهل وصفها لانها معلومة العدد
والسن وقد صير الشرع الرجوع الى غالب ابل البلد في حقها قائما مقام الوصف فلحقت بالمعلوم ولا
يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول وقوله كابراء من واحد الى عشرة تسعة كالاقرار اي يشترط
ان يكون الدين الذي يضمن معلوما كما يشترط ان يكون الدين الذي يبرئ منه معلوما فان ضمن عنه او ابراه
من مجهول لم يصح فان جهل قدره وعلم انه يبلغ العشرة وقال ضمنت لك او ابراتك من واحد الى عشرة
برئ من تسعة ودخل الاول لانه ابتداؤه وخرج العاشر لان البراءة تنتهي اليه وكذلك في الاقرار
فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه تسعة ويصح الابراء من ابل الدية ويشترط العلم بمن ابراه لانه
تمليك فلو قال ابرأت احدكما لم يصح هذا ما اقتضاه كلامه في الروضة انه تمليك ومقتضى كلامه في
الوكالة انه اسقاط وقال في الروضة من زياداته المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من القولين
وانما يختلف الراجح بحسب المسائل لظهور احد الطرفين وقوله وضمان درك بدرك رداءة
ونقص صنجة وعيب وفساد بعد قبض ثمن ومطلقه لما استحق اي ويصح ضمان الدرك وهو ان

يشتري سلعة ويخشى ان يخرج مستحقة فيذهب عليه الثمن فيتدارك به رجا بالثمن ان خرج
المبيع مستحقا وجوز ذلك للحاجة وان كان فيه جهالة الضمان بجهالة ما ضمن به وكذلك درك الرداءة
ونقص الصنجة على الاصح سواء كان ذلك في المبيع او في الثمن لان الحاجة تدعو اليه وكذلك درك
العيب والفساد فاذا اخشى كونه معيبا او كون العقد فاسدا بسبب غير الاستحقاق كفقد شرط
ونحوه فانه يصح في هذا كله على الاصح فلو اطلق وقال ضمنت لك درك هذا المبيع فالاصح انه يختص
بما اذا خرج مستحقا ولا بد من التصريح فيما سوى ذلك ويشترط لصحة ضمان الدرك وما بعده ان يكون
بعد قبض الثمن ان كان المتدارك به هو الثمن وبعد قبض المبيع ان كان المتدارك به هو المبيع ولا يصح
الضمان به قبل ثبوته وقوله في الحاوي بحق ثابت عرف من له كالدرك بعد قبض الثمن والرداءة والعيب
والفساد ونقصان الصنجة ويشملها ضمان الدرك فيه امور احدها قوله بحق ثابت يشمل الدين
والعين وضمان العين ملحق بباب الكفالة لا بضمان الدين على الاصح بخلاف الدين الثاني قوله كالدرك
قال القونوي اي يصح الضمان بحق ثابت كما يصح الدرك وان لم يكن بحق ثابت انتهى وليس كذلك فان الدرك
ضمان بحق ثابت لانه اذا خرج المبيع مستحقا بان العقد باطلا فالثمن حق ثابت للمضمون له من حين
ضمن وانما جهل كونه حقا ثابتا عند الضمان والجهل به لا يخرجه عن كونه حقا ثابتا الا تراه لم يصح
ضمانه قبل قبض الثمن وانما عدل صاحب الحاوي الى قوله حق ثابت ليشمل ضمان الدرك لانه اذا
استحق المبيع فالثمن عند المشتري لا دين فليشمله قوله حق ثابت وكذلك ضمان العيب في الرداءة لان
المضمون له مستحق لسلطنة الرد من حين الضمان والرد يترتب عليه استحقاق الثمن فصح ضمان
عهدته الا تراه لو ضمن درك عيب المبيع سليما ثم حدث قبل القبض لم يلزم الضامن عهدته وان لزمت
البايع لانه لم يكن حقا ثابتا عند الضمان الثالث انه ذكر قوله بعد قبض الثمن على الرداءة والعيب
والفساد ونقصان الصنجة فاوهم انه لا يشترط ان يجري في هذه بعد قبض الثمن ولا فرق في ذلك كله
لان العهدة متعلقة بالثمن في جميع الصور الرابع قوله ويشملها ضمان الدرك قال ابن النحوي هذا وجه
مرجوح فان الرافعي قال في الشرح الصغير والاقرب عدم اندراج هذه الصور في ضمان الدرك ولم
يرجح شيئا في الكبير قلت ومقتضى كلام اكثرهم اشتراط التصريح بها وقوله وكفالة بدن من
لادمي حضوره ولو ميتا ولا باذن وكفيلا ومنكرا الا مكاتبا للنجم اي وصح الكفالة ببدن من
يستحق الادمي حضوره عند الاستعداء الى مجلس الحاكم اما من عليه حد لله تعالى فلا تصح
الكفالة به لان حقوق الله تعالى تبنى على المسامحة وسواء استحق حضوره لمال عليه او قصاص
او حد قذف ولو مات المكفول ببدنه او كفل به ابتداء وطولب باحضاره ليقيم على شخصه شهادة
لزمه ما لم يدفن فان دفن لم ينبش ومن ادعي عليه حق وسكت صحت الكفالة ببدنه وكذا ان انكر
على الاصح لان حضوره مستحق لسماع البينة ونحوها ولان معظم الكفالات تقع قبل ثبوت الحق عند
الحاكم وتصح الكفالة ببدن الكفيل لان حضوره مستحق ولا تصح الكفالة ببدن المكاتب لاجل مال الكتابة لانه

عن لازم **وقوله او بجزء لا يبقى دونه ان رضي** اي وتصح الكفالة ببدن من عليه الحق وكذا بجزء لا يبقى
دونه كالروح والنفس والراس والقلب وكذلك او ربعه اما اذا كفل بما يبقى دونه كيده او رجله لم يصح ولا
تصح الكفالة به الا ان رضي او وليه ان كان مولا عليه او وارثه ان كان ميتا ذكره في المهمات عن ابن الرفعه
ولا تصح الكفالة بجزء الميت وتصح ببدن الصبي والميت فقد يستحق احضارهما لتقام الشهادة على صورتهما
فيما اذا اتلف الصبي وفيما اذا تحمل الشهادة على الميت من لا يعرف اسمه فيطالب الولي والوارث باحضارهما
وقوله وبعين مضمونه اي وتصح الكفالة بالاعيان المضمونه كالمغصوب والمستعار والماخوذ
على وجه السوم فان هذه تصح الكفاله باحضارها فان تلفت فكما لو مات المكفول به لا يجب الغرم
على الصحيح وقوله في الحاوي وعين يلزم مونة ردها قال صاحب التعليقة انما قال وعين يلزمه مونة
ردها ولم يقل وعين يلزم ردها لان ما يلزم رده اذا لم يكن لرده مونة كالدراهم لا تصح الكفالة بها قال والحاصل
ان كفالة العين انما تصح اذا كانت مضمونه في يد من هي في يده وكان لردها مونة انتهى وهذا الشرط الثاني لا
يعرف لغيره بل اقتصروا على ان تكون مضمونة فقط وانما قال يلزم مونة ردها ولم يقل يلزم ردها لان
الوديعة يلزم ردها لا بمونه بل بالتمكين فاراد الاحتراز منها ومما في معناها لانها لا تصح الكفالة بها
وقوله وبري باحضار ولو لوارث وبحضوره عنه بلا حائل حيث شرط والا فحيث كفل اي ويبرا الكفيل
باحضار المكفول به اليه او الى وارثه ان مات ويجب احضاره الى المكان المشروط حال الكفالة وان لم
يعين مكانا فحيث كفل فلو احضره في مكان اخر جاز قبوله ولم يجب ان كان له غرض بان كان يجد في المكان
المستحق من يعينه عليه وان لم يكن له غرض وجب قبوله وكذلك اذا احضر المكفول به نفسه عن الكفيل
بري الكفيل وانما يبرا بتسليمه او تسليم المكفول به نفسه عن الكفيل اذا سلمه وليس هناك حائل
يمنعه من تسليمه فان كان هناك حائل يمنع من تسليمه كيد غالبة لم يجز احضاره وان احضره اجنبي له
باذن الكفيل وجب قبوله او بغير اذنه لم يجب فان قبله بري **وقوله فان مات او هرب ولم يغرم**
وفسدت ان شرط اي وان مات المكفول به ودفن او هرب الى مكان لا يعلمه الكفيل وكذلك اذا استتر في
البلد ولم يعلم اين هو فقد تعذر احضاره فلا يحبس الكفيل ولا يغرم على الصحيح فان شرط الغرم تبطل
الكفالة **وقوله فان ظهر ببلد امهل مدة ذهاب وعود ثم حبس** اي فان هرب المكفول ببدنه او غاب
ثم علم في بلد في حد القرب وكذا في حد البعد على الاصح فانا نمهل الكفيل مدة ذهابه ومدة عوده عنه فان
احضره فذاك والا حبس **وقوله بصيغة التزام كضمنت التزمت تكفلت بما لك على فلان وكفلت ببدنه**
وانا بالمال او باحضاره او ببدنه كفيل او زعيم ونحوه لا اودي او احضر اي ويجب ان يكون الضمان
بصيغة ملزمة كضمنت ما لك على فلان او لاحضار فلان وتقلدت به او تكفلت به او تحملته او التزمته
وتكفلت ببدن فلان وانا ببدنه او بما لك او بالعين او باحضارها كفيل او زعيم او حميل او قبيل ونحوه وليس
قوله اودي هذا المال او احضر هذا الشخص ضامنا ولا كفالة بل وعدا لا يلزم وقوله في الحاوي بلفظ الالتزام
يخرج به الخط والاشاره للاخرس والضمان ينعقد بهما **وقوله وبطل بشرط براة اصيل وخيار المضمون**

له وتعليق وتاقيت كالابرا لا تاجيل احضار علم اي ويبطل الضمان اذا شرط فيه براة الاصيل لانه
يخالف مقتضى العقد ويبطل بشرط الخيار للضامن اما المضمون له فلا يضر لانه مقتضى العقد ولو
علقه بزمان كضمنت لك اذا جاء راس الشهر او بغيره كقدوم زيد لم يصح وكذا اذا وقته كضمنت
لك شهرا فاذا مضى لا ضمان وهو كالابرا فانه لا يصح بشرط خيار ولا تعليق ولا تاقيت وان كفل باحضار
الشخص موجلا الى اجل معلوم لا مجهول صح وقوله في الحاوي وخيار مقتضاه انه يبطل بالخيار
وليس على اطلاقه بل شرط الخيار للمضمون له لا يضر كما ذكره في العزيز والروضة وان كان كلام المهمات
يوهم خلافه **وقوله وطولبا وان برا الاصيل بري الكفيل لا عكسه** اي واذا صح الضمان فللمضمون له
مطالبة الاصيل والكفيل ولاحدهما فان برا الاصيل بري الكفيل وكفيله لانه اذا سقط الاصيل
سقط فرعه بخلاف عكسه لان ابرا الكفيل اسقاط للوثيقة فقط فلا يسقط بها الحق كفك
الرهن وقوله في الحاوي وان ابرا الاصيل بري الكفيل لا عكسه قال القونوي في النحوي لو قال
وان بري الاصيل لكان احسن ليشمل براته بالابرا والادا والاعتياض والحوالة به وعليه **قلت**
لو قال المصنف ما قاله لوقع في الخطا لان العكس لا يطرد على ما قاله فان الاصيل يبرا ببراة الكفيل
وذلك اذا ضمن بغير اذنه ثم ادى بغير اذنه وكذا اذا ادى باذنه على الاصح فالمصنف اكتفى بالابرا
لينبه على ما يناسبه والله اعلم **وقوله وحل على احدهما بموته لا فلسه** اي واذا مات الاصيل
حل عليه الدين وحده وان مات الكفيل حل عليه وحده ولا يحل بالفلس دين المفلس والفرق ان الحي يرتفق
بالاجل بخلاف الميت **وقوله فان ضمن باذن امر الغريم بطلب حقه من التركة او ابراه به** اي فان كان الضامن
قد ضمن باذن المضمون عنه موجلا ثم مات المضمون عنه فان دينه يحل فله ان يطالب الغريم بطلب حقه
من تركته او بابرائه من الضمان قبل هلاك التركة **وقوله والاصيل التسليم ان طولب لا قبله ولا**
بحبس بحبسه اي وللضامن بالاذن ان يطالب المضمون عنه بتسليم المال الى الغريم ان طالبه بالتسليم
واما قبله فلا وليس له ان يطالبه بالتسليم اليه قبل ان يغرم فان حبس الكفيل لم يكن له ان يطلب حبس
الاصيل معه لكن اذا غرم فله طلبه وحبسه **وقوله ويرجع مود باذن ضامن به وكذا بغيره ان**
ادى به وشرط اي ويرجع غير ضامن ادى دين رجل باذنه وان لم يشترط الرجوع في الاصح وكذا
الضامن بالاذن يرجع وان ادى بلا اذن في الاصح ولا يرجع ضامن بلا اذن وان ادى بالاذن على
الاصح الا ان شرط الرجوع فانه يرجع على الاصح وكلام الاصل شامل لذلك وقوله في الحاوي
والمودي بالاذن ان اراد ان المودي بالاذن يرجع سوا كان ضامنا ام لا فغير مسلم لان الصحيح
ان الضامن بلا اذن يرجع ان ادى باذن وان اراد به غير الضامن وقلنا ان المودي بالاذن
اذا كان ضامنا بلا اذن لا يرجع فهو ماخوذ من قوله ويرجع اي الضامن بالاذن فعلم منه ان غيره
لا يرجع قلنا يرد عليه من ضمن بلا اذن وادى باذن بشرط الرجوع فانه يرجع على الاصح **وقوله**
بالاقل من دين وقيمة مصالح به لا بمبيع اي حيث قلنا يرجع المودي والضامن فيم يرجع ينظر

ان ادى من جنس الدين رجع بقدر ما ادى وان ادى من غير جنسه نظرت فان صالح منه على عين فالاصح انه
يرجع بالاقل من الدين وقيمة العين وان باع العين منه بقدر الدين ثم قاصصه به رجع بالكل وكذا ان باع
العين منه بالدين بعينه عنه على الاصح وقوله في الحاوي ورجع والمؤدى بالاقل من الدين وقيمة المؤدى
مقتضاه انه يجب الرجوع بالاقل سواء صالح بالعين او باعها منه والصحيح انه مخصوص بما اذا صالح عنه
بها وقوله فان ادى بحضوره او صدقه الغريم او اشهد ولو رجلا مستورا او حلف منكر اشهاد
اي ويشترط للرجوع ان يؤدي بحضور المضمون عنه او يصدقه الغريم المضمون له فان كذبه لم يرجع
وان صدقه المضمون عنه فلا يرجع الا اذا اشهد انه ادى اما شاهدين او شاهدا ويحلف معه
سواء غاب الشاهد او مات ولو كان مستورا فبان فاسقا فله الرجوع لانه لا علم له بالباطن
فهو غير مقصر وان اشهد فاسقا لم يرجع لانه مقصر وان ادعى الاشهاد فانكر المضمون عنه فالقول قول
المنكر مع يمينه وقوله وان ضمن مريض لتسعين وخلف مثلها عن من خلف نصفها اخذ من ورثته
ستين ورجعوا بثلاثين ومن ورثة الاصيل خمسة عشر اعلم ان الضامن في المرض اذا ضمن على رجل ثم
مات ثم هلك الرجل موسرا فللغريم مطالبة من شاء منهما فان طالب ورثة الضامن رجعوا على ورثة
الاصيل بالكل وان هلك الاصيل معسرا فضمانة الضامن في ثلث ماله لان المريض محجور عليه من التبرع فيما
سوى الثلث والضمان تبرع وان هلك غير معسر لكنه خلف قدر ثلثي الدين فللغريم ان يطالب ورثة الضامن
بالجميع لانهم يرجعون في تركة الاصيل بثلثي ما لهم ويفوت عليهم الثلث في ضمان تبرع به الضامن وكذلك
يغرمون اذا الزمنا الاصيل وان كان معسرا الا انهم يرجعون الى ذمته بالكل ففي مسألة الكتاب ضمن لتسعين
وخلف تسعين والاصيل خمسة واربعين فاذا اخذ الغريم ثلث مال الضامن مع تركة الاصيل فلا دور وان
اخذ من تركة الضامن اكثر من الثلث لزم الدور لان ما يغرمه ورثة الضامن يرجع اليهم بعضه لانه
يصير المغروم دينا لهم فيضاربون به مع الغريم في تركة الاصيل فيلزم من ذلك زيادة تركة الضامن
ويلزم من زيادتها زيادة المغروم ويلزم من زيادة المغروم زيادة ما يرجع اليهم فطريق استخراجه
بالحساب فنقول يؤخذ من تركة الضامن شيء ويرجع اليهم مثل نصفه لان تركة الاصيل نصف تركة
الضامن فيبقى لورثة الضامن تسعون الا نصف شيء وهو يعدل مثلي ما تلف بالضمان وذا التالف نصف
شيء ومثلاه شيء فاذا تسعون الا نصف شيء يعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت عدل التسعون شيئا
ونصفا فيكون الشيء ستين وهو الموجود فيكون دينا لهم ويبقى في تركة الاصيل خمسة عشر يأخذها
الغريم ويفوت عليه من ماله خمسة عشر وقوله او عن من خلف ثلثها اخذ من ورثته خمسة
واربعين وثنا صمنوا تركة الاصيل اي وان ضمن ذلك عمن خلف ثلث تركة الضامن وثلثها ثلاثون
فله ان يأخذ تركة الاصيل وثلث تركة الضامن فان فعل ذلك فلا دور وله ان يأخذ من تركة الضامن اكثر
فتدور المسألة وطريقه ان نقول يؤخذ من ورثة الضامن شيء ويرجع الى ورثته مثل ثلثه لان تركة
الاصيل ثلث تركة الضامن فيبقى للورثة تسعون الا ثلثي شيء يعادل مثلي التالف بالضمان وهو ثلثا

بثر

شيء فثلثاه شيء وثلث شيء فاذا تسعون الا ثلثي شيء يعدل شيئا وثلثاه فاذا جبرت وقابلت صار المجموع
تسعين في المقابل بشيئين فيكون الشيء خمسة واربعين وذلك يأخذه رب المال فصار دينا لورثة الضامن
على الاصيل ولرب المال عليه خمسة واربعين ايضا فيضاربون في تركته بسهم وسهم فيجعل
بينهما مناصفة وقوله وان اخذ الاصيل اخذ ثلث تركة الضامن يشير الى ما ذكرناه اولا من انه
بالخيار بينهما والقدر الذي يصل واحد في الحالين وقوله باب انما يصح شركة العنان
توكيل وتوكل في مشترك لا يتميز وان تفاضلا وجهلا وقت قسمة باذن التصرف لمجرد اشتراك
اي وتصح الشركة بين اثنين فصاعدا ولو مسلما وذميا وان كرهت شركة الذمي وانما الشرط ان يكون
كل منهما اهلا للتوكيل والتوكل لان كلا منهما وكيل للاخر في نصيبه موكل له في نصيب نفسه ولا يصح
الا في المال لانا والاموال مختلطة فان عقدت ثم خلط المالين ولو في المجلس لم يصح ويشترط في الخلط
ان لا يتميز مال عن مال والخلط اما ان يرثاه مشاعا او يبيع نصف عرضه بنصف عرض صاحبه او
يخلط مال صاحبه المثلي كله بمثله خلطا لا يتميز معه فان تميز ولو بعسر كالحنطة البيضاء بالحمراء
لم يصح وتصح الشركة سواء استوى المالان او تفاضلا ويكون الربح على قدر المالين ولا يشترط العلم
بمقدار النصيبين حالة الشركة بل لو ورثا مالا ولم يعلم كل منهما قدر نصيبه وعقدا الشركة صح
لان العلم بذلك ممكن عند الحاجة اليه لقسمة ربح ونحوه او الاصل ولو خلطا وكل لا يعرف قدر
ماله ولا يمكن معرفته لم تصح الشركة لتعذر العلم ولا بد مع الشركة من صيغة تدل على الاذن في التصرف
ليتصرف كل في نصيب صاحبه كاتجر وتصرف فلو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكن اذنا في التصرف
على الاصح فان اذن احدهما لصاحبه دون الاخر تصرف المأذون له في الجميع والاخر في نصيب نفسه
فقط وان شرط بيعه لم يصح الشركة لاقتضائه الحجر عليه في ماله وقوله في الحاوي او جهل وكل وكيل
اطلق الصحة مع الجهالة ولم يقيدها بحالة العقد كما قيدها في العزيز والروضة وكما هو مقتضى
المذهب فانه لو خلط زيته بزيت صاحبه مثلا وكل لا يعرف قدر زيت صاحبه ولا على التوصل
الى معرفته فيما بعد فالشركة فاسدة وان نفذ التصرف بالاذن وقوله وكل وكيل له ربح وخسر
حصة قيمة ماله فان شرط تفاوت فسد ولكل اجر عمله للاخر لا في زائد بلا تبرع اي وكل واحد
الشركاء وكيل وله حكم الوكيل فلا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بالمشترك الا باذن
في الجميع كالوكيل ويوزع الربح على المالين بنسبة قيمة المالكين كما اذا خلطا زيتا بزيت ولكن قيمة
رطل احدهما درهمان والاخر درهم فان الربح يكون بينهما اثلاثا لصاحب الجيد الثلثان فان شرط
ان يكون لاحدهما اكثر من نسبة حصته فسدت الشركة وحكمها اذا فسدت بهذه الجهة او غيرها
ان يصح تصرفهما بالاذن فيه ويقسم الربح على قدر المالين لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة ما عمله
في ماله فان تساويا في المال والعمل وقع التقاص وان وقع التفاوت في العمل مع تساوي المالين
وكان عمل احدهما يساوي مائتين وعمل الاخر يساوي مائة فان كان عمل من شرط له الزيادة اكثر فنصف

به النووي في الرجعة من ان الاصح يختلف بحسب المسايل لظهور الدليل في احد الطرفين واما في ساير
العقود فيشترط علم الوكيل فاذا وكله في شرا عبد يشترط ان يعلم ثمن المثل حتى يشتريه به وساير
شروط العقد وقوله ومن يمكن منه مطلقا ومن اعمى في نحو بيع وشرا فيستنيب ولي على ماك انكاحا
لا ماض ووكيل فيما تولياه الا باذن او قرينه كقدر المعجوز عنه اي لا تصح الوكالة الا في قابل النيابه
ويشترط ان تصدر من متمكن من فعل ما وكل فيه ليخرج الصبي والمجنون لانهما غير متمكنين من التصرفات
ولا تصح من المراة في النكاح ولا من الفاسق في تزويج ابنته وتصح من الاعمى التوكيل في البيع والشراء
والهبة والاجارة والرهن وان كان لا يصح منه مباشرتهما ويجوز للولي ان يستنيب اذا ملك التزويج
بان يكون مجبرا كالاب والجد او وليا كالاخ او كل بعد ان يوذن له في النكاح لانه حينيذ ملكه ولا يجوز
للقاضي والوكيل ان يستنيبا فيما تولياه الا اذا اذن لهما او كان بقرينه ثم تدل على الاذن مثل ان
لو لا فطر الا يمكنه ان يقضي فيه وحده لسعته فله ان يستنيب في قدر المعجوز عنه وكذلك الوكيل
اذا وكل فيما لا يمكنه الاتيان به لكثرته او رفعه عنه استناب فيما لا يمكنه وفعل ما يمكنه ثم اعلم
انه اذا اذن له ان يستنيب فلا يخلو اما ان يقول استنب عني وعنك او يطلق ففي الاول النايب وكيل
الموكل ولا ينعزل بموت الوكيل وفي الثانيه وكيل الوكيل فينعزل بعزله وموته وله عزله حتى شا وفي الثالثه
الاصح انه لو قال استنب عني لا ينعزل بموت الوكيل ولا عزله ولو استناب عن نفسه عند الاطلاق لم يصح
على الاصح وان فسق من استنابه عند الاطلاق لم يكن له عزله على الاقيس وقوله في الحاوي من متمكن
منه كالاخ في النكاح الى قوله والاعمى بيعا وشرا فيه امران احدهما قوله كالاخ في النكاح جعل الاخ
متمكنا لمجرد كونه اخا فلو مثل بالاب لعلم ان الاخ بعد الاذن مثله وقد اشار القونوي الى ان الاخ متمكن
وان لم يوذن له بقوله فانه متمكن من تزويج اخته في الجملة وذلك عند اذنها كما قال في العبد بصحة توكيله
في قبول النكاح ولو بغير اذن سيده وقال فانه متمكن من قبوله لنفسه في الجملة وذلك عند اذن سيده
له فيه والذي اختاره المصنف وجه والاصح خلافه الثاني قوله والاعمى بيعا وشرا اخصر من ذلك في
البيع والشرا فلو قال في نحو بيع وشرا ليشمل كل ما يشترط فيه الروية من الاجارة والرهن
والهبة وقوله وبطلت فيما سيملكه اي وكله في بيع قبل ان يملكه او طلاق قبل ان يتزوج بطلت
الوكاله لان الموكل لا يصح منه تصرف قبل الملك فلم يصح التوكيل فيه وقوله لا بما يتمكن من فعله لنفسه
لفاسق وعبد وسفيه في قبول نكاح ومحرم لا لعقده فيه وصدق مميز كطفل في هديه
واذن في دخول اي وانما يجوز ان يوكل في التصرف من يتمكن من فعله لنفسه كالعبد في قبول النكاح
فانه يجوز توكيله فيه وان لم ياذن له سيده لانه متمكن من ذلك لنفسه في الجملة وذلك اذا
اذن له سيده والفاسق والسفيه يتوكلان في قبول النكاح كالعبد لتمكن السفيه منه عند
الاذن والفاسق مطلقا وكذلك الطفل يجوز ان يعتمد قوله في ايصال الهديه والاذن في دخول
الدار فعلى هذا هو وكيل للمهدي والاذن ولا يجوز للوكيل ان يوكل غيره في حمل الهديه والا

في ابطاله

بتعليقها
الا باذن او قرينه وقوله بايجاب وفسد لتعليقها لا تعليق التصرف وحل لا التصرف وقفا اي لا
بد من لفظ يدل على الاذن في التصرف كوكلتك وفوضت اليك واستنبتك وكذا بع واشتر ولا
يشترط القبول باللفظ بل يكفي ان يتصرف فلا ن حقيقة التوكيل رفع الحجر عن الوكيل نعم يشترط ان لا
يرد فان رد ثم تصرف لم ينفذ لانها تبطل بالفسخ بعد الشروع فبالرد قبله اولى وان علق الوكاله
فقال اذا جا راس الشهر فقد وكلتك فهي وكاله فاسده فان كانت بجعل فسد وجب اجره المثل واذا
تصرف في الوقت الذي اذن له فيه وهو بعد وجود الشرط صح تصرفه بالاذن فان نجز الوكاله وعلق
التصرف فقال وكلتك لكن لا تتصرف الا اذا جا راس الشهر صحت الوكاله ولزم الجعل وقوله ويدار
من كالدوريه ولو بكررا في كلما اي واذا ادار الوكاله بان قال وكلتك في كذا فاذا عزلتك فانت
وكيلي واراد التخلص من وكالته فطريقه ان يدير العزل كلما اراد الوكاله ويقول متى عدت وكيلي فانت
معزول ثم يعزله فتقاوم الوكاله العزل وان شا قال عزلتك عزلتك بكرر لفظ العزل الا اذا كانت
الاداره بكلما فانه لا يكفيه تكرير العزل بل لا بد من ادارته بكلما لانها تقتضي التكرار ابدا بخلاف ساير
ادوات الشرط فانها تقتضي العود مره واحده واليه الاشارة بقوله ويدار كالا ديرت وقد تقال
الوكاله تفسد بالتعليق على الصحيح فكيف فرع على الضعيف فنقول هي وان فسدت فالتصرف نافذ
للاذن فاحتاج الى تعليق العزل ليبطل الاذن فيه وقوله وباع ان اطلق بثمن مثل وما يسمح به حالا من
نقد البلد لا من نفسه ونحو طفله وان اذن اي اذا اطلق الموكل الوكاله بالبيع صح وكان للوكيل ان
يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد فلا يجوز ان يبيع بدون ثمن المثل ولا موجلا ولا بعرض ولا بدون نقد البلد
فان باع بغبن يسير يتسامح بمثله في العرف لم يضر وان كان كثيرا فهو كالبيع بدون ثمن المثل ولا يجوز ان
يبيع من نفسه ولا من طفله وان اذن له ان يبيع منهما على الصحيح لانه انما جاز ان يتولى الاب الطرفين لعدم
التهمه وقال الاذرعي في شرح المنهاج قال ابن الرفعه اذا اذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ومنع من
الزيادة لا يبعد جوازه لانتفا التهمه اما من ابنه الكبير وابيه وزوجته فيصح على الاصح وقوله فان
زيد قبل اللزوم فسخ والا انفسخ اي اذا باع عند الاطلاق بثمن المثل ثم حصلت زيادة بان رغب فيه
راغب باكثر من ثمن المثل وكان ذلك في مدة الخيار فانه يجب على الوكيل ان يفسخ فان اراد العاقد الزيادة
امضى العقد وان لم يرد ولم يفسخ الوكيل انفسخ العقد لانه قبل اللزوم كحالة العقد ولو عقد بثمن
المثل مع وجود الزيادة لم يصح العقد وكذلك اذا حصلت قبل اللزوم وقوله في الحاوي فان زيد في
المجلس انفسخ فيه امور احدها ان ذلك ليس مختصا بالمجلس بل لو زاد في خيار الشرط فحكمه كذلك فلو قال
قبل اللزوم لكان تاما الثاني انه قضى بانه ينفسخ بنفس الزياده وليس كذلك بل يجب للوكيل ان يفسخ العقد
فان لم يفسخ وبادل الزياده باق على عينه انفسخ العقد فان بدا له في الزيادة فلا فسخ وقوله وله شرط
خيار له ولموكله فقط فان امر به وجب ولو لاجنبي اي اذا وكله في البيع والشراء كان له ان يشترط
الخيار لنفسه وجاز ان يشترطه للموكل لان ذلك لا يضر الموكل ولا يجوز ان يشترطه لغيرهما فان فعل لم

بيع فان امره بشرط الخيار تعين ذلك عليه فان لم يفعل لم يصح وقوله في الحاوي ولا بشرط الخيار مقتضاه ان الوكيل ممنوع من شرط الخيار مطلقا والاصح ان له شرطه لنفسه وللموكل ذكره في المحرر والروضة وغيرهما مع انه قد ذكر في الخيار اشارة الى الجواز وقوله وله ضمن حالة اقباض اي للوكيل في البيع قبض الثمن وفي الشرا قبض المبيع او لا اثم الا اقباض بعد ذلك فان سلم الوكيل المبيع قبل قبض الثمن لم يجز وضمن وقوله فان نقل الحلول العرف اي اذا وكله في البيع موجلا ولم يبين له الاجل صح على الاصح وحمل على العرف فان باعه حالا بقيمته موجلا نظرت فان كان له في التاجيل غرض بان كان يخشى مونة او كان وقت نهب لم يجز والا جاز على الاصح وقوله وانعقد للموكل معيب جهل ولكل رد لا ان رضي موكل او اشترى ما عين بعين ماله اي واذا اشترى الوكيل معيبا ولم يعلم بالعيب وقع الشرا للموكل ثم للموكل رده بالعيب وكذا للوكيل فيما سياتي وليس لمن رضي منهما ان يرد وان رضي الموكل ولم يرض الوكيل فلا رد لان المعتبر رضي المالك وان رضي الوكيل ولم يرض الموكل رد الموكل لانه المالك هذا اذا اشترى في الذمة او بغير معين فاذا اشترى المعيب لمعين بعين مال الموكل لم يثبت الرد الا للموكل فقط والفرق انه قطع نظره ولم يوقعه تعلق هنا بالوكيل وقوله في الحاوي لا ان رضي الموكل او عين المشتري بالعين مقتضاه ان رضي الوكيل بالعيب لا يسقط خياره فيه بل اذا عاد ورد جاز وذلك وجه والاصح خلافه وقوله وتعين بتعيينه سوق لا ان قدر الثمن ومشتر وقدر وزمان وجنس وبدل لمصلحة ان لم ينه بقدر الا ان عين مشتر وباجل وحلول اي اذا امر الموكل الوكيل ان يبيع في سوق لم يجز له البيع في غيره ان كان له فيه غرض وكذا ان لم يكن على الاصح نعم ان كان قد قدر له الثمن فالاصح انه لا يتعين السوق وان قال بع من زيد لزمه ان يبيع منه لجواز اختياره لكونه احسن معاملة او احل مالا او لغرض اخر وكذلك اذا عين القدر مثل بع عبدي بماية لزمه ان لا ينقص عن الماية وكذا اذا عين الزمان لم يجز البيع قبله ولا بعده وكذا اذا عين له جنسا كان قال بع بالف درهم فانه لا يجوز ان يبيع بالف مثقال لعدم الامتثال فيما امر به نعم يجوز ان يبدل بما ذكرنا القدر بالمصلحة وذلك مثل ان يامره ببيع عبد بماية فيبيعه بماية وعشرة مثلا فانه يجوز للمصلحة او اشتر بماية وعشرة فيشتريه بماية فانه يجوز وكذلك يبدل بالاجل مثل ان يقول بعه بماية موجلة شهرا فيبيعه بماية حالة او موجلة لنصف شهر او يقول اشتر لي عبد فلان بماية حالة فيشتريه بماية موجلة ولم يكن يخشى مونة ولا في زمن نهب فانه يجوز للمصلحة الا اذا امران يبيع بالماية من رجل معين فانه لا يجوز مخالفته لانه قد يقصد الرفق به او محاباته فلا يجوز ان يفوت عليه غرضه وقوله في الحاوي وان عين المشتري والقدر والزمان والسوق والجنس تعين وبدل القدر والاجل والحلول بالمصلحة ما لم ينهه فيه امران احدهما قوله والسوق مقتضاه انه يتعين على الوكيل البيع فيه بتعيينه مطلقا وليس كذلك بل اذا قدر له الثمن لم يتعين السوق وان عينه كما نقله في الروضة عن صاحب الشامل والتتمة وغيرهما الثاني قوله وبدل القدر بالمصلحة ما لم ينهه مقتضاه انه اذا عين له المشتري ان ابدال القدر

جائز

جائز وليس كذلك بل لا يجوز لانه قد يقصد ارفاقه بالبيع بخلاف ما اذا قال اشتر عبد فلان بماية فانه يجوز ان يشتريه بخمسين ان لم ينهه والفرق بينهما وبين ما اذا قال بع عبدي من فلان بماية حيث لا يجوز له بيعه باكثر انه في البيع ممنوع فيما زاد على الماية ولا يجوز قبض ما منع منه وفي الشرا امامور بدفع ماية ودفع الوكيل بعض الماموربه ماموربه كما ذكره في الروضة وقوله وبشاة بدينار بشاتين احدهما تساويه اي ويبدل الشاة بدينار بشاتين كما وصف فاذا وكله رجل في شرا شاة موصوفة بدينار فاشترى شاتين بتلك الصفة كل واحدة تساوي دينارا صح الشرا فيهما للموكل على الاظهر وان لم يكن فيهما ما تساوي دينارا لم يصح الشرا له فيهما وكذا ان ساوت واحدة ولكن ليست على ما وصف لانه لم يفعل ما امر وان ساوت احداهما دينارا والاخرى اقل منه صح الشرا للموكل ايضا على المذهب واشترط في الحاوي ان تساوي كل واحدة دينارا والمذهب كما ذكره النووي في الروضة انه لا يشترط والاصل في ذلك قصة عروة البارقي فانه سلم اليه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري به شاة ووصفها فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار واتاه بدينار وشاة فان قيل هل يجوز في مسئلتنا هذه ان يبيع احدى الشاتين ويأتيه بشاة بدينار وقيمة الاخرى قلنا لا واما حديث عروة فلعله كان ماذونا له في بيع ما راه مصلحة من ماله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف جاز له ان يوكله فيما سيملكه قلنا اذا وكله في بيع ما راه مصلحة من ماله دخل غير الموجود تابعا للموجود وانما يبطل اذا خصص الوكالة بما سيملكه الا تراه لو قال وقفت على من سيولد لي لم يجز ولو قال على اولادي ومن سيولد لي جاز وقوله ووكيل خصومة لا يستوفي كعكسه ولا يقر ولا ينعزل به فان اقر او صالح او ابرأ انعزل كشهادته له فيها الا ان عزل قبل خوض اي واذا وكل رجلا في خصومة اخر كاثبات دين له عليه لم يكن له ان يستوفيه وان وكله في الاستيفا منه لم يكن وكيلا في خصومته لان كلا منهما ليس من لوازم الاخر بخلاف القبض والاقباض في البيع فانهما من لوازمه وليس للوكيل في الخصومة ان يقر للخصم على موكله فان فعل لم ينعزل الا ان اعترافه ان بطالته لا يجوز وان ابرا غريم موكله او صالحه على شي فلم ينعزل لانه باطل وكذا اذا شهد لموكله في الخصومة التي وكل فيها لم يقبل ولا ينعزل لكنه اذا عزل قبل الخوض في الخصومة وشهد له قبلت شهادته لعدم التهمة وقوله في الحاوي وبالخصومة لا يقر ولا يصالح ولا يبري ولا يشهد له فيها الا ان عزل قبل الخوض قضى بانعزال الوكيل من هذه الاشيا ولم يبين ما حكمها اذا فعلها وحكمها مختلف فان الاقرار ينعزل به الوكيل لما بيناه وكذا بالشهادة على الموكل ولا ينعزل بالابراء ولا بالمصالحة والشهادة للموكل وقوله فان قال اعف عن القود بخمر فعفى به لا بغيره صح بالدية اي اذا وكله ولي القصاص ان يعفو عن القصاص بعوض فاسد كالخمر فان امتثل وعفى على الخمر صح العفو وسقط القصاص ووجبت الدية لكون العوض فاسدا وان لم يمتثل وصالح بفاسد اخر كالخنزير او بدراهم او بالدية لم يصح لعدم الامتثال وقوله في الحاوي وبالصلح عن الدم على خمر فان فعل صح العفو لا على خنزير كعكسه توهم تخصيص البطلان بما اذا خالف في الفاسد بفاسد

اخر وليس كذلك بل لو صالح في هذه الصورة على الدية فهو كالو صالح على خنزير والاصح فيهما البطلان
وقوله ولغى توكيله بتصرف فاسد اي اذا وكله ان يتصرف تصرفا فاسدا لم يملك الصحيح ولا الفاسد
بخلاف ما اذا افسدت الوكالة بغير ذلك كتعليقها بشرط ونحوه فانها تفسد وينفذ التصرف
وهذا معنى قوله في الحاوي وتفسد بالتصرف الفاسد فخرج الجر متعلق بالوكالة وان كان يسبق الى الفهم
انه متعلق بقوله وتفسد وقوله ويبيع جرد لموكله ولمخالفة بيع وكذا الشرا بعين لا في ذمته
بل يقع له وان سمى موكله اي ولغى بيع جرد للموكل فاذا قال بعت موكلك هذا العبد فقال قبلته
له فهو باطل لعدم المخاطبة بينهما وللعقد احكام في المجلس وغيره تتعلق بالعاقدين كالخيار والتسليم
والقبض فلا بد من توجيه العلقة بخلاف النكاح فانه لا عهدة فيه تتعلق بالوكيل بل لا يصح فيه الا ان
سماه الموكل لتقع الشهادة المشروطة في العقد عليه وان امر الموكل بالطفه على صفة فعقد بخلافها
بان قال بع مثلا بذهب فباع بفضة او عكسه لغى العقد وكذا اذا خالفه في الشرا بان قال اشتر
عبدا حبشيا فاشتراه نوبيا او شرط الخيار للبايع بلا اذن ونحوه فانك تنظر ان عقد بعين مال
الموكل بطل كما اذا قال بع العبد فباع الجارية وان اشتراه في الذمة وقع للوكيل سوا سمى موكله ام لا ولو
قال اشتر في الذمة ثم انقد المال الذي فيه فاشتراه بعين ماله لم يصح لا عقد بعين ماله على غير الوصف ولو
اشتراه في الذمة كما امر ثم سلم المال من نفسه وقع للموكل ولم يرجع عليه لانه قضى دينه بغير اذنه
وقوله وتعلق حكم عقد لوكيله وطولبا بالدين كعامل ورب مال اي واحكام عقد البيع والشرا
ونحوه تتعلق بالوكيل فتعتبر رويته ويلزم بمفارقته المجلس ولا تعتبر روية الموكل ولا مفارقته المجلس
ان حضر وكذا في تقابض الربوي وقبض راس مال السلم في المجلس فلو اجاز الموكل العقد قبل التفرق وكان
للوكيل فسخه نقله في العزيز والروضة عن التتمة واما الثمن فيطالب به جميعا الموكل والوكيل وكذلك
العامل ورب المال واما الملك فيختص به الموكل ولا يدخل اولا في ملك الوكيل على الاصح لانه لو دخل لعتق
عليه ابوه وقوله وينعزل بعزل واحد وجحده بلا عذر وزوال الاهلية كاغمايه وزوال ملك او
منفعته اي فينعزل الوكيل بعزل واحد وهو اما نفسه او الموكل لان العقد جائز من الجانبين جميعا
ويوخذ من هذا الاطلاق انه ينعزل وان لم يعلم وهو الاظهر من القولين كما لو زالت اهليته فانه ينعزل
وكيله وان لم يعلم وانما عدم انعزال القاضي قبل بلوغ الخبر اليه فلما يترتب على عزله من المصالح الكلية
وينعزل ايضا بجحد كل واحد منهما للوكالة من غير عذر بان يجحد وهو عالم غير محتاج الى الجحد اما اذا جحد
ناسيا او قبل العلم بالنيابة او بعده لكنه خاف ضررا ونحوه لم ينعزل وكذلك اذا جن احدهما او اغمي
عليه انعزل الا اذا اغمي على موكله في الرمي فانه لا ينعزل وكيله على الاصح وقد سبق ذكره في الحج وينعزل
الوكيل بالحجر عليه لسفه او فلس وباسترقاقه وينعزل بزوال الملك فيما وكل فيه بان باعه الموكل او
اعتقه او باعه الوكيل ثم عاد اليه بعيب ونحوه لا يملك بيعه ثانيا على الاصح وكذا بزوال منفعته بان
اجره او زوج الجارية ولا يخفى ان الرهن كزوال الملك لامتناع تصرف المالك فيه وقوله

في الحاوي وينعزل بعزل واحد وجحده بالعلم بلا غرض وزوال الاهلية واحد الاعمي وزوال الملك ورد
الوكيل فيه امور احدها قوله وزوال الاهلية ولحد كالمصرح بان الضمير في وجحده راجع الى الوكيل
خاصة والجحد من كل منهما بلا عذر عزل لكان الصواب ان يقول وجحده وزوال الاهلية الثاني انه
اقتصر على زوال الملك فيما وكل فيه فاوهم انه لو اجره او زوج الجارية لم ينعزل وليس كذلك كما هو
مذكور في العزيز والروضة الثالث قوله ورد الوكيل قد سبق قوله وبعزل واحد وهو
داخل فيه فان قوله رددت الوكالة كقوله فسختها وقوله لا بتعد وضمن به لا بعد بيع واقباض
ولا الثمن وعاد ان عاد لفسخ اي ولا ينعزل بالتعدي فيما وكله فيه لكنه تصير ضامنا له وان
باعه بالوكالة واقبضه برئ من الضمان وكان الثمن في يده امانة ولكن ان عاد اليه المبيع لفسخ ونحوه
عاد الضمان وقوله في الحاوي وضمن لا ثمنه ولا ان باع وسلم مقتضاه انه انما يضمنه اذا لم
يبع ولم يسلم فان باع وسلم بان لا ضمان وليس كذلك بل يكون ضامنا ثم يسقط عنه الضمان بالبيع
ويلزمه الاجرة للمدة الماضية وقوله وحلف نافي اذن وصفته وتصرف وكيل في قبض ثمن مبيع
ما سلم او سلم اجلا اي اذا اختلفا فقال مدعي الوكالة اذنت لي في بيع الثوب وقال المالك ما اذنت
لك فالقول قوله مع يمينه وكذا القول قول النافي في صفة الاذن كان قال اذنت لي في البيع موجلا فقال
لم اذن في الاجل او اذنت لي في البيع بعشرة او في بيعه كله فالقول قول النافي لان الاصل عدم ما
ادعاه وكذلك اذا اختلفا في التصرف فقال تصرفت فقال المالك لم تتصرف فالقول قول المالك وان
كان قبل العزل على المذهب لان الاصل عدم تصرفه واذا اختلفا فقال الوكيل قبضت الثمن وتلف في يدي وقال
المالك لم تقبضه بعد فان كان المبيع باقيا في يده فالقول قول المالك على الاصح لان الاصل انه لم يقبض
الثمن وان كان بعد قبض المبيع فالقول قول الوكيل على الاصح لانه امين وتسليم المبيع قبل قبض الثمن تقصير
وخيانة فلا يصدق عليه بذلك نعم ان كان قد اذن له في تسليم المبيع قبل القبض للثمن او في البيع موجل
او لم ياذن وكان في التاجيل مصلحة ولم يكن خاينا ولا مقصرا بالتسليم اليه فيكون الاصح ان
القول قول المالك فقوله في الارشاد او سلم حق يشمل ذلك كله وقوله في الحاوي
وقبض الثمن قبل تسليم المبيع مقتضاه انه بعد التسليم لا يقبل قول المخالف مطلقا وليس كذلك
بل اذا كان التسليم باذنه قبل قوله وله المطالبة لما بيناه وقوله وان اشترى له جارية بحلف
لم يخالفه والبايع مقر بالمال للموكله فلا شراء او منكر وقع للوكيل ان كذبه وعقد في
الذمة والا وقع له ظاهرا وله بيعها المستوفي ان لم يبعه الموكل ولو بان كنت اذنت فقد بعتكها
ان البايع ان كذب والشري بالعين اي واذا وكله في شرا جارية بعشرين دينارا مثلا وكان
البايع معترفا بانه وكله والمال ماله فانكر الموكل الاذن بذلك وحلف ما اذنت لك الا بعشرة فلا
شرا لان الموكل انكر الاذن الذي به يصح الشرا وان انكر البايع وكالته نظرت فان كان الوكيل كاذبا وكان
الثمن في ذمته فان الجارية تقع له ظاهرا وباطنا لانه خالف الموكل فوقع العقد له وان كان صادقا

لم يحل له وطئها لانه يبيعها للمستوفي لان الموكل ظالمه باخذ المال منه وقد ظفر بماله فله بيعها للاستيفا
منه وان كان الشرا بالعين فهو كاذب لم يلزمه بيعها لانها ملك للوكيل البايع ولكن يشتريها من
الموكل لكن البايع ظالمه باخذ الثمن منه فان باعها منه والا فله بيعها وقوله في الحاوي
فان اشترى جارية بعشرين فحلف انه لم ياذن بعشرين واعترف البايع بالوكالة اندفع الشرا وان
انكر فيقول للوكيل بعتك بعشرين فان اذنت فقد بعتك صح والا فلا تحل له وله بيعها فيه امران
احدهما انه حرم على الوكيل وطاها مطلقا وقد ذكرنا انها تحل له في حالة وهي اذا كان الشرا في
في ذمته كما بيناه اولا الثاني انه جوز له بشراها من الموكل مطلقا وذلك لا يجوز حيث كان
والشرا بالعين لما بيناه انها تكون ملكا للبايع وقوله ولغير مصدق في الرد اذا حبس لاشهاد
ولا اثبات وكيل لا وارث ومحال ان صدق اي من كان تحت يده مال الغير فلا يخلو اما ان يكون
مصدقا في الرد او لا فان كان مصدقا كالمودع والوكيل فليس له حبس المال عن المالك للاشهاد
على الاصح لانه مصدق في الرد وان كان لا يصدق كالوصي والغاصب والمستعير والمستام فله
حبسه وكذا المودع في التسليم الى وكيل المالك لانه لا يامن من الجحود والتسليم ثانيا ولكل
الاخذ عن وكيل المالك الى اثبات الوكالة سوا صدق ام لا فان جا وارث المالك الى المودع
او غاصبه وطلب منه المال وصدقه انه وارثه لم يلزمه تكليفه الاثبات وكذا المحتال اذا صدقه
الحوالة عليه لانه اعترف له بالملك واما الحبس للاشهاد على قبضهما فهو له فاذا اعترف الغاصب
للمغصوب منه فله الحبس للاشهاد ان كان عليه شهود فله والا فوجهان والمستعير اولى ه
وقوله وضمن مؤتمن ومديون لدافع باذن المالك غايب بلا اشهاد لا ان صدق اي كان تحت يده
لاحد مال او له عليه دين فامره بتسليمه الى غريم ونحوه فحقه ان يشهد عليه فان سلم المال من غير
اشهاد نظرت فان كان المالك حاضرا لم يضمن على الاصح وان كان غايبا وجحد الغريم وحلف ضمن المودي
ان كذبه المالك وان صدقه لم يضمن على الاصح وقوله في الحاوي وضمن الوكيل لا المودع
يذكر فيه امران احدهما انه الزم الموكل الضمان بترك الاشهاد مطلقا والاصح انه اذا سلم
بحضرة الموكل لم يضمن الثاني انه اسقط الضمان عن المودي اذا لم يشهد واطلق وليس على
اطلاقه بل ذلك اذا صدقه الموكل فان كذبه ضمن كما هو المعروف في المذهب وقوله وان جحد
وكذا ان صدق وثبت ضمن لا ان ثبت تلف قبل جحد او رد وصدق في تلف بعده ليضمن اي
اذا قبض الوكيل الثمن ثم جحد نظرت فان قال لا تستحق علي شيئا ثم ادعى التلف او الرد صدق
اذ لا تناقض في كلامه وان قال لم توكلني او لم اقبض فاقام الموكل البينة على ما انكره لم يصدق
في دعوى التلف والرد وهل تسمع بينته ان اقامها فيه وجهان الاصح انها تسمع فاذا سمعت
نظرت فان شهدت بالرد فلا كلام وان شهدت بالتلف نظرت فان شهدت بانه كان قبل الجحد سقط
الغرم والا وجب وان ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وغرم القيمة لتعديه وقوله

في الحاوي وان ثبت قبض الوكيل لم تسمع بينة التلف والرد قبل الجحود وبعده اسمع بينة الرد وصدق
في التلف وضمن قطع بانه اذا ثبت بانه تلف او رد اولا قبل جحوده لا تسمع والاصح انها تسمع كما صححه
الرافعي والنووي ونسب التصحيح مقابله الى الامام والغزالي فقط وانه لا يضمن والحالة هذه
وقوله باب يواخذ مكلف اقر عن رضى اي فلا يواخذ صبي ومجنون ومكره وقد ذكر
حكم المحجور عليه في بابه ودخل السكران في المكلف والمريض والرقيق فانهم مكلفون ولم يتعرض في
الحاوي لاختيار المقر وقوله لعلي في ذمتي عندي معي اي هذه صيغ الاقرار فاذا قال له في ذمتي الف لم
يقبل تفسيره الا بالدين فان فسره بالوديعة لم يقبل واما عندي ومعي فيصلح للعين والدين فان فسره
بالوديعة وادعى تلفها قبل واما علي فسياتي وقوله ويقوله لشريك العتق اعتق اي يواخذ
بذلك لانه اقرار بعتق نصيبه بالسراية بخلاف الشريك المعسر وقوله ونعم كجواب اشتر عبدي هذا
اي اذا اجاب من قال له اشتر عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار من القايل نعم بالعبد لمن يعرضه للبيع ولو قال
اشتر هذا العبد مني فقال نعم فهو اقرار بملك البيع لا العبد ولو ادعى عليه عبدا فقال اشتريته من وكيلك
فهو اقرار [illegible] له ما وكله وباخذه وقوله في الحاوي ولا ونعم لجواب الك
زوجة واشتر عبدي هذا فيه لف ونشر فالك زوجة جوابه قوله لا واشتر عبدي هذا جوابه نعم
لكن قوله لا ليس اقرارا بان لا زوجة له وجه وقيل هو كناية وصححه الرافعي والمنصوص في الاملا والذي قطع
به كثير من الاصحاب انه كذب لاغ وقوله وبعنيه ما ادعيه لا صالحني اي اذا تنازع رجلان ملكا في شي فقال
احدهما للاخر بعنيه فهو اقرار منه له بملكه ولو قال صالحني عنه لم يكن اقرارا على الاصح فقد يكون مراده
قطع الخصومة لا الاعتراف وقوله ولجواب اليس لي او لي عليك بلى ونعم وصدقت واجل وابراتني
وقضيته وامهلني وانا مقر به بلا استهزاء اي اذا قال له اليس لي عليك الف فقال بلى فهذا اقرار
لان بلى في العربية موضوعة لايجاب النفي ولكن اطرد في العرف استعمالها مكان نعم واستعمال نعم
مكانها فاذا قال الي عليك الف فقال نعم او بلى فهو اقرار وكذلك اذا قال لي عليك فقال بلى او نعم فهو
اقرار وكذا صدقت واجل وابراتني وقضيته وامهلني وانا مقر به كلها اقرار صريح في جوابه الا انه
اذا انضم الى الصريح قرينة تقتضي الاستهزا كتحريك الراس والاشارة الدالة عليه لا تكون اقرارا على
الاصح ولم يتعرض في الحاوي لذكر الاستهزا ولا بد من ذكره وقوله لا اقر وانا اقربه ولا زنه وخذه اي ليس
قوله في جواب لي عليك او اليس لي عليك الف انا مقر اقرارا لعدم الصلة وكذلك انا اقربه على الصحيح
فيهما لان هذا وعد فكذلك قوله زنه وخذه ونحوه لان هذا ليس ملزما وانما يرد كثيرا على سبيل الاستهزاء
وقوله لاهل لم يكذب اي يواخذ المكلف اذا اقر لمن هو اهل للاقرار له فلو قال لهذه الدابة علي كذا لغى
ويشترط ان لا يكذبه المقر له ولا يشترط ان يصدقه بل لو سكت حتى مات فلورثته مطالبته وقال ابن
النحوي في شرحه خرج بقوله لاهل ما لو اقر للغير بدين عقب ثبوته له بحيث لا يحتمل جريان ناقل قلت
وليس بصحيح بل لو اثبت ثمن مبيع ولو في الذمة ثم اقر بالثمن عقب الاثبات انه لزيد صح وحمل على

انه وكيله وان لم يكن جريانا فلا وقوله معين تعيينا يتوقع معه طلب اي يمكن ان يطالبه المقر له فلو قال
لاهل البلد علي الف فهذا لاغ وان قال لاحد هذين الرجلين او احد هذه الثلاثة صح اقراره لان الدعوى منها
متوقعه واذا ادعى اثبات الالف الذي عنده سمعت فان عين احدهما احدهما فللاخر تحليفه وان قال لا
اعرفه منهما فحلف احد منه ووقف حتى يتبين او يتصالحا وقوله كحمل ومسجد امكان وعبد ولمع
لا امكان بسبب حاجته اي في الموصوف باهلية الاقرار كالحمل والمسجد فاذا اقر لحمل او مسجد
او عبد صح الاقرار سوا اسند اقراره الى جهة ممكنة كالارث للحمل والوصية للجميع او اطلق وان
اضافه الى جهة باطلة كان قال للحمل او المسجد باعني اياه او اقرضنيه لم يصح على الاصح الذي صححه النووي
في الروضة والرافعي في المحرر وهو خلاف مقتضى كلام الحاوي لانه اطلق صحة الاقرار للحمل وكذا اذا
قال علي لهذه الدابة بسبب دابته صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها ثم ما اقر به للعبد او بسبب الدابة
فهو لمالكهما وقوله واشتراء عبد قال اعتقته فدا في حقه ولا بحق غيره ووقف ولاء واخذ منه
تركته حيث لا وارث اي اذا قال لرجل فلان اعتق عبده ثم اشتراه منه واخذناه باقراره وكان
الشرا في حقه فدا والبيع في حق البايع بيعا يثبت الخيار للبايع ولا يثبت للمشتري ويرد البايع
الثمن المعين بالعيب ويسترد العبد وان كان لا يسترده المشتري لان المشتري هنا لم يعتقه وان لم يرد
البايع بل اجاز فان العبد يعتق ويوقف ولاوه لان البايع لم يقر بعتقه والمشتري لم يعتقه فان
اكتسب هذا العبد مالا ومات ولا وارث له لم يكن لاحدهما ان يرثه لكن المشتري يعترف بان التركة للبايع
وقد ظلمه باخذ الثمن فله ان ياخذ قدره منها اما اذا قال هو حر الاصل فانه لا ياخذ منها شيا بل هي لبيت
المال وقوله في الحاوي وياخذ الثمن تركته اطلق انه ياخذ الثمن تركته وهو لا ياخذه الا
اذا لم يكن له وارث لان الوارث لم يبطله وقوله ونفذ من مالك بما له انشاوه من مريض [illegible]
وبهبة ما قبض في صحة لوارث وامراة بنكاح ومفلس واعمى ببيع ومجهول برق ووارث بدين
اي وينفذ اقرار المالك بما يقدر على الانشا ولا ينفذ اقرار الوكيل بتصرف لو استيقنا وان قدر على
الانشا لانه غير مالك وينفذ اقرار المريض في المرض للوارث وغيره بالاعتاق والدين
واما التبرعات فان كانت من الثلث نفذت للاجنبي لا للوارث الا اذا اسندها الى
وقت الصحة وهنا مسائل ينفذ الاقرار بها وليس للمالك انشاوها وهي اقرار المريض بالهبة
في الصحة ولو لوارثه وينفذ اقرار المراة بالنكاح وليس لها انشاوه واما غير المجبر فلا يملك الاقرار
بالنكاح لانه ليس له انشاوه الا باذن فهو كالوكيل والمجبر ينفذ اقراره بالنكاح على البكر وينفذ اقرار
المفلس ببيع الاعيان وكذا الاعمى وان كان ليس لهما انشاوه وينفذ اقرار المجهول بالرق وان كان لا
يقدر على انشايه وينفذ اقرار الوارث بالدين على مورثه وان كان لا يملك انشاوه عليه وقوله
في الحاوي وينفذ بما يملك انشاوه ومن المريض ولو للوارث الا ان قال وهبت منه في الصحة ومن المراة
بالنكاح لا من غير المجبر انتهى يحصر نفوذ الاقرار فيما يمكن انشاوه وفي المريض وفي المراة بالنكاح يرد عليه

ما اعتقه

مسايل احدها اذا قال الوكيل بعته من زيد كما اذنت فقال الموكل لم تبع بعد فانه لا يقبل اقرار الوكيل
على الاصح مع قدرته على الانشا الثانية اذا قال استوفيت ما امرتني وكذبه الموكل [illegible]
الوكالة ولا ترد هاتان على الارشاد لانه قال ونفذ من مالك بما له انشاوه والوكيل غير المالك
الثالثة اقرار المفلس ببيع الاعيان فانه ينفذ ولا يمكنه الانشا الرابعة اقرار الاعمى الخامسة
اقرار الوارث بالدين على مورثه السادسة اقرار المجهول بالرق فهذه المسايل لا ترد على الارشاد لانه
قد نص عليها مع الحد واستثنى في الحاوي اقرار المريض بالهبة للوارث في الصحة وقضى بانه لا يصح
والراجح في الروضه الصحة وقوله ومن عبد لا على سيده بموجب مال الا لتجارة ودينها اي ينفذ
اقرار العبد على نفسه بما يوجب مالا عليه وكذا قصاصا وان ضر بالسيد لانه غير متهم فيه لما يلحقه
من الضرر ولا ينفذ على السيد بما يوجب عليه مالا الا بدين صرح بانه دين تجارة واقر به حالة الاذن
فيها فحينيذ يتعلق بكسبه وبما في يده وان اقر بدين ولم يصرح بان سببه التجارة او صرح به لكنه بعد
الحجر عليه لم يلزم السيد اقراره وتعلق بذمته وقوله في الحاوي والعبد بدين مطلقا
وجناية المال فيه امران احدهما انه قال بدين مطلقا فاوهم انه لا يصح اقراره بدين اصلا
ولم يرد ذلك انما اراد انه لا يقبل اقراره بدين غير التجارة فلو قال بدين مطلق لكان اقرب فانه وان
كان لا يفهم باي شي تقيد فقد فهم من باب العبد الماذون الثاني انه يفهم انه لا ينفذ اقراره وهو
ينفذ في ذمته لكن لا ينفذ في حق السيد وقوله واقرار مريض ووارثه كصحة وقدم لعين
اي ويستوي اقراره واقرار وارثه على الاصح واقراره في المرض باقراره في الصحة فاذا اقر صحيحا
لزيد ثم مرض فاقر لعمرو ثم مات فاقر وارثه لبكر صار والى التركه سوا على الاصح نعم الاقرار
بالعين ولو من الوارث مقدم على الاقرار بالدين ولو في الصحه وقوله وحبس لتفسير مبهم
لا عن لزيد ولكل منهما الف ونصف ما للاخر او لكل الف الا وثلث ما للاخر او لكل الف ونصفه او
النصف ما للاخر ولكل الف الا ثلثه او الا ثلث ما للاخر ولكل الف الا ربعه او وثلثا ما للاخر
فلكل ثلثا الالف او قال لزيد الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد فلزيد ثلاثة
اخماس الف ولعمرو اربعة اخماسه او قال لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث
لزيد فلزيد الف واربعة اخماسه ولعمرو الف وثلاثة اخماسه اي واذا قال له علي شي
او مال او نحوه صح اقراره وامرناه بتفسيره فان امتنع حبس ولو اقر بما لا يعرف بديهه
لكنه يعرف بعد البحث لم يحبس بل يبحث عن تفسيره فاذا قال له علي وزن هذه الصنجه او
مثل ما باع به فلان فرسه بحث عن وزنها وعما باع به فلان فرسه ولزمه مثله واذا قال
لكل منهما علي الف ونصف ما للاخر فليس هذا مبهما ويلزمه الفان وطريق استخراجه ان يعرف
اولا مراتب الكسر وهي العشر وفوقه التسع ثم الثمن ثم السبع ثم السدس ثم الخمس ثم
الربع ثم الثلث ثم النصف ثم الكل ثم ينظر الى عدد الكسر المعطوف وترتقي الى المرتبة التي

بالبيع

فوق ذلك الكسر بعدد ذلك الكسر المعطوف فان كان كسرا واحدا ارتقي مرتبه واحده او
كسرين ارتقي مرتبتين وعلي هذا فاذا ارتقي بعدد ذلك الكسر اخذ ما انتهي اليه ارتقاوه من مراتب الكسر
او غيره فتزيده علي ذلك العدد المعين وهو الالف في مسلتنا وتكون الزياده بعدد ذلك الكسر فان
كان الكسر واحدا زدت ما انتهي اليه الارتقا عشره وان كان اكثر تبعدده ففي قوله لكل منهما علي
الف ونصف ما للاخر لما كان الكسر المعطوف عليه وهو النصف واحدا ارتقينا فوقه مرتبه واحده
فصار مثل الالف المعين فتضمه الي المعين مره واحده فيكون لكل الفان ولا اشكال انه اذا كان الفا
كان لكل الف ونصف ما للاخر وفي قوله وثلث ما للاخر ترتقي الي ما فوق الثلث مرتبتين وهو النصف
وتزيد مره واحده علي المعين الذي هو الالف والمره خمسمايه فيصير لكل الف وخمسمايه ويصدق
عليه ان لكل واحد الفا وثلث ما للاخر واما في الاستثنا فيكون النزول عوض الارتقا والنقص عوض الزياده
ففي قوله لكل الف الا نصف ما للاخر فينزل من النصف الي الثلث ثم ينقص الثلث من الالف مره واحده فيكون
الباقي ثلثي الالف وهو المقربه لكل واحد ويصدق عليه ان لكل الفا الا نصف ما للاخر وفي قوله لكل
منهما الف الا ثلث ما للاخر ينزل من الثلث الي الربع ثم ينقص الربع من الالف فيكون الباقي ثلاثه ارباع
الالف فهو المقربه ويصدق عليه ان لكل الفا الا ثلث ما للاخر وفي قوله لكل الف وثلثا ما للاخر
يرتقي الي ما فوق الثلث مرتبتين لان عدد الكسر اثنان وما فوق الثلث مرتبتين هو المثل لانه يرتقي
الي النصف ثم الي المثل ويزيد المثل علي الالف مرتين فيكون لكل منهما ثلاثه الاف فيصدق ان لكل
منهما الف وثلثي ما للاخر ولو قال الا ثلثي ما للاخر ينزل عن الثلث مرتين فما تحت الثلث بمرتبتين هو
الخمس وينقص الخمس من الالف مرتين فيصير لكل ثلاثه اخماس الالف وهو ستمايه وعلي هذا
القياس سائر الصور التي يتفق فيها او الكسور والمقادير او المقادير كالنصف والنصف والثلث
والثلث والالف والالف ولك في استخراج ذلك طريق اخر تعم متفق الكسرين ومختلفهما
بشرط اتفاق المقدارين فيما اختلف فيهما الكسران كالمسلة الاخيرة في الكتاب فالعمل ان تضرب
مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر فما يحصل اسقط منه الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في
عدد الاخر وتحفظ الباقي بعد الاسقاط وهو خمسه في مسلتنا ثم تعود الي السته فتزيد
عليها لكل كسر كسرا امثله منها ان كان الكسر نصفا زدت نصف السته عليها وان كان ثلثا زدت
ثلثها هذا في العطف وتنقص في الاستثنا ما تزيده في العطف وتنسب الحاصل بعد الزياده او
النقصان الي المحفوظ وهو الباقي من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج بعد اسقاط الحاصل من
ضرب احد الكسرين في عدد الاخر او تضرب الحاصل بعد الزياده والنقصان في المقدار المعين
وتقسم المبلغ علي المحفوظ فلكل واحد من المقدار بتلك النسبه في النسبه والحاصل من القسمه
في القسمه فلو قال لزيد علي الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد فلزيد الف واربعه
اخماس الف ولعمرو الف وثلاثه اخماس الف لانك تضرب احد المخرجين في الاخر فيحصل سته ٥

وتسقط

وتسقط الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر وهو واحد يبقي خمسه وهي المحفوظ
وتزيد علي السته نصفها يصير تسعه تنسبها الي الخمسه المحفوظه تكون مثلها واربعة
اخماسها فلزيد الف واربعة اخماس الالف وهو ثمانمايه ثم تزيد علي السته ثلثها تصير
ثمانيه وتنسبها الي الخمسه فتكون مثلها وثلاثة اخماسها ولعمرو الف وثلاثه اخماس
الالف او تضرب التسعه في الالف فتصير تسعة الاف ثم تقسمها علي الخمسه فيكون الخارج
الفا واربعه اخماس الف فلزيد الف واربعة اخماس الف وهي ثمانمايه او تضرب الثمانيه في الالف
فتكون ثمانيه الاف فتقسم علي الخمسه فيكون الخارج الفا وثلاثه اخماس الف فلعمرو الف وثلاثه
اخماس الف وهي ستمايه وفي قوله لزيد علي الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد لزيد
ستمايه ولعمرو ثمانمايه لانك تضرب احد المخرجين في الاخر وتسقط من الحاصل واحدا يبقي
المحفوظ خمسه كما ذكرنا وتنقص من السته نصفها يبقي ثلاثه تنسبها الي الخمسه المحفوظه
تكون ثلاثه اخماسها فلزيد ثلاثه اخماس الالف وهو ستمايه ثم تنقص من السته ثلثها يبقي
اربعه تنسبها الي الخمسه تكون اربعة اخماسها فلعمرو اربعة اخماس الالف وهو ثمان
مايه او تضرب الثلاثه في الالف تصير ثلاثه الاف وتقسم علي خمسه يكون الخارج ثلاثه اخماس
الف فلزيد ثلاثه اخماس الف وهو ستمايه وتضرب الاربعة في الالف فتصير اربعة الاف
تقسم علي الخمسه فيكون الخارج اربعة اخماس الف فلعمرو اربعه اخماس الف وقوله لعـ
وان لزيد الفا الا نصف ما لعمرو ولعمرو الفان الا نصف ما لزيد فلزيد ثمانمايه ولعمرو الف
وستمايه اعلم ان طريق معرفه ذلك ان تجعل ما لزيد شيا فيكون لعمرو الفان الا نصف شي انقص
من ذلك من الف لزيد وهو مايتان وخمسون الا نصف ثمن شي فيكون لزيد سبع مايه وخمسون
ونصف ثمن شي يعدل شيا فسبع مايه وخمسون منها تعدل سبعة اثمان شي ونصف ثمن
شي فيعدل النصف من الشي خمسين فثمن الشي مايه والشي ثمانمايه فلزيد ثمانمايه ولعمرو الفان
الا نصف ما لزيد فله الف وستمايه وقوله وقبل في شي وكذا التفسير بحبه وبخبس يقتني
وبخبس في غصبته لا برد سلام وعياده اي اذا قال له علي شي او له كذا ثم فسره بحبه
بر او بنجس يقتني ككلب صيد جاز لانهما وان لم يصح بيعهما فالحبة مملوكة يطلق عليها اسم
الشي والنجس المقتني له فيه حق الاختصاص اما اذا قال غصبته شيا او كذا فانه تقبل
تفسيره بنجس وان لم يقتني كخنزير وخمر وكلب لا ينفع لانه مما ياخذه قهرا غاصبا له ولا تقبل تفسيره
للشي والكذا اذا فسرهما برد السلام والعياده لانه يستبعد ان يعد هذا الا رما وفي قوله له
مال وما عظيم او كثير او اكثر من مال زيد بمتمول وام ولد لا بنجس او مثل ما لزيد فمثله
اي ويقبل تفسير قوله له علي مال او له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان بمتمول وان قل ٥

كذلك وحمل قوله عظيم انه اراد عظيم خطره لكفر مستحله وكذلك الكثر من مال فلان بحله وان
فسر بما ولد قبل ولو فسره بوقف خرج على ان الملك في الموقوف لله تعالى فلا يقبل او للموقوف
عليه فيقبل ولا يقبل تفسيره بنجس وان اقتني لانه لا يسمى مالا وان قال له على مثل ما لزيد لزمه
مثل ماله **وقوله وفي درهم ودريهم ودرهم صغير ودينار باسلامي وكذا بناقص ومغشوش**
ان وصل او غلب لا بفلوس اي واذا قال علي درهم او دريهم او درهم صغير نفسره بدرهم الاسلام
وهو خمسون شعيرة وخمسا شعيرة من حب الشعير المتوسط غير مقشور بعد ان يقطع من
طرفيه ما دق وطال والدينار ثمانية وسبعون شعيرة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ويقبل
التفسير بدرهم ناقص او مغشوش في بلد عرفهم الاسلامي ان وصل بالصفة لدرهم طبري
وهو ثلثا درهم اسلامي او كدرهم كامل وهو المغشوش بالثلث وكذا ان كان في عرف البلد
الدرهم الناقص او المغشوش واطلق فانه يحمل عليه ولا يقبل تفسير الدرهم بالفلوس بخلاف ما
اذا وصل وليس المراد الفلوس التي تسمى الدرهم الردي بالواحد منهما وانما المراد ما يسمى درهما
من الفلوس وذلك ان عددا من الفلوس تسمى درهما في بعض البلاد ويتعاملون بها معاملتهم
بالدراهم **وقوله** في الحاوي ودرهم ودريهم ودرهم صغير خمسين شعيرة وخمسيها
ودينار ثلثين وسبعين بالناقص والمغشوش ان وصل او يتعارف قال صاحب التعليقه
ان خمسين شعيره عطف بيان للدرهم وقال القونوي اي وقيل في درهم تفسيره بخمسين شعيره
وكلاهما مشكل اما الاول فلانه اذا كان عطف بيان لزم ان يكون من كلام المقر واذا كان من
كلامه لم يجز تفسيره بالمغشوش ولا بالناقص لاعترافه بالكامل واما اذا جعلناه تفسيرا
كما قال القونوي فمن حيث انه لم يات بالباء وان تاول فقوله عقيبه بالناقص من غير حرف العطف
يأباه وقال بعضهم ان خمسين شعيرة حال من الدرهم وهو مشكل ايضا لان الحال المستقلة واللازمة
لا تنتظم مع قوله بالناقص او يتعارف اذ الخمسون الشعيرة مختص بالدرهم الاسلامي **وقوله**
والف في العبد بارش ورهن ووصية وقرض وشرا عشره به اي واذا قال له على الف في هذا العبد
وفسره بانه به ارش جناية جناها العبد عليه او على ماله قبل وكذا ان قال رهنته اياه بالف على على الاصح
وان قال اشتري عشره او تسعه او نحو ذلك بالف وانا اشتريت الباقي قبل ايضا ويقبل تفسيره ان قال
اقرضته في ثمنه وان قال اوصى له ابي بالف من ثمنه الذي يباع به قبل ثم يباع العبد ويعطى المقر له الفا
من ثمنه ولو قال اسلمه من مالي لم يقبل منه امتثالا لشرط الموصي ولم يتعرض في الحاوي لذكر الوصية
والقرض **وقوله وعلي مؤجل ان وصل وبوديعة والقول قوله في تلف ورد بعده وفي هو لك**
عارية وقوله ملكه قبض مبيع اقر بقبضه او ثمن مال القن وامكن لا في ذمتي بوديعة اي واذا قال
له علي الف ووصفه بانه مؤجل شهرا او سنة قبل ان وصل ولم يذكر سببه فان ذكر سببا لا

بتأجل

بتأجل كالقرض لغي ذكر الاجل وان قال له على الف ثم قال هو وديعه قبل وان فصل على المذهب ولهذا اخره عن
قوله ان وصل وذلك انه قد يريد بقوله على حفظها او التمكين منه لان حفظ الوديعة وتخليتها للكها
منها واجب واذا حكمنا بانه وديعة فادعى تلفها او ردها بعد الاقرار فالقول قوله مع يمينه لا ان
ادعى تلفا او ردا قبل الاقرار لتكذيبه نفسه وكذا يقبل قوله اذا قال هذه الدار او هذا العبد لك عارية
ويسمى عارية ولا يقال ان اول هذا الكلام يقتضي الملك وانه اراد رفع الملك بقوله عارية فيرد او وجه
والمذهب انه يقبل لان اللام للاختصاص بالملك وغيره فاذا تجردت حملت على الملك واذا ذكرت مع غيره
مما يكون الاختصاص به حملت عليه وكذلك اذا اقر بثمن مبيع ثم قال ولو منفصلا لم اقبض المبيع واذا
سلمه سلمت فالقول قوله ايضا وكذلك الاعجمي ونحوه اذا اقر بيعا او شراء او اقرارا بمال بلغة لا
يفهمها وامكن ذلك وحلف انه ما فهمها قبل فان لم يمكن خفاؤها عليه لم يقبل قوله واذا قال لك
في ذمتي الف ثم قال هو وديعه لم يقبل لان العين لا يلزم الذمة نعم له تحليف المقر له انما هو وديعه **وقوله**
في الحاوي وعلي بالمؤجل ان اتصل وبثمن عبد ما سلم وبالعين في لفظ غير لغتي وما فهمت فيه امران **احدهما**
قوله وبثمن عبد ما سلم مقتضاه انه يجوز ان يفسر قوله له علي كذا بانه ثمن عبد ما سلم وليس كذلك فان
هذا التفسير لا يقبل نعم اذا قال له على الف من ثمن مبيع ثم قال بعد ذلك ما سلم الي المبيع فانه يقبل على الاصح
الثاني قوله وبالعين يوهم ان تفسيره بالمؤجل متصلا وبان المبيع ما سلم يقبل فيه قوله على المدعي لغير يمين
وليس كذلك بل ان صدقه المدعي في المسايل كلها فلا يكلف اليمين وان كذبه في الجميع فله تحليفه **وقوله وقبل**
فيه لغا لا وعبر وعتق وبدا باستثنا متصل قصده مقرا ولو من نفي وغير جنس لا مستغرق ولو تفسيرا
بلا اخراج ولا بجمع مفرق وله اي ويقبل الاستثناء في الاقرار اذا كان متصلا بالمستثنى منه فان تخلل
كلام اجنبي او سكوت طويل لغي ويشترط ان يقصد الاستثناء في حال الاقرار ولو قبل الفراغ
من لفظه وقيل لا يصح الا اذا قصده من اول اللفظ ويقبل الاستثناء ولو من النفي ويكون اثباتا كما انه
من الاثبات نفي فلو قال ليس له علي الا عشرة لزمه عشرة او ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه
شي لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس علي خمسة ولو قال ليس له علي شي الا خمسة
ذكر في العزيز والروضة انه يلزمه خمسة وقد صححوا الاستثناء المنفصل من المجمل في الاثبات
فقالوا لو قال له علي شي الا خمسة صح ولزمه ان يفسر الشي بما زاد على الخمسة وان قلت الزيادة فلا يلزمه
تلك الزيادة فقياس هذا انه ان قال ليس له علي شي الا خمسة انه لا يلزمه شي لانه نفي ان يكون عليه
شي الا خمسة كما نفي ان يكون عليه عشرة الا خمسة في المسألة الاولى فاذا قال له علي عشرة الا تسعة
جاز ولزمه واحد فان قال عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة
الا اثنين الا واحد لزمه خمسة لان تقديره له علي عشرة تلزم الا تسعة فلا يلزم الا ثمانية فتلزم الا
سبعة فلا تلزم وهكذا فتلزم الاشفاع دون الاوتار ان بدا بالشفع وان بدا بوتر فعكسه ويصح الاستثناء
من غير الجنس فاذا قال له علي الف الا ثوبا صح ان فسر الثوب بما دون الالف وان قل النقصان عن الالف

المستغرق
ولا يصح الاستثنا المستغرق ويلغوا ان اتا به فاذا قال له على عشرة الا عشره لزمه عشرة واذا كان
تفسير المستثنى كما اذا قال له على الف الا ثوبا فقسر الثوب بالف او اكثر لغى الاستثنا على الاصح
وقيل لا يلغوا بل يومر بتفسير يقبل وانما يلغوا الاستثنا المستغرق اذا لم يحرج عن الاستغراق
باستثنا اخر فاذا قال له على عشرة الا عشرة الا خمسه لزمه خمسة على الاصح لان العشرة الا
خمسه خمسه ولا يجمع مفرق لاستغراق ولا يجمع المستثنى ويبطل ما حصل به الاستغراق فاذا
قال له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما او درهم ودرهمان الا درهمين فان هذا مستغرق لو انك
استثنيت درهما من درهم في الاولى ودرهمين من درهمين في الثانيه ولو جمعنا لاندفع الاستغراق
فكان يلزمه في الاولى درهمان وفي الثانيه درهم وكذلك اذا قال درهم ودرهم ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثه
وان قال الا ثلاثه دراهم فكذلك لان الدرهم والدرهمين والثلاثه كل مستغرق الدرهم وكذا لو فرق الثلاثه
بالعطف فكلها مستثناة من الاخر لان الجمع للاستغراق ممتنع على الاصح وقد علمنا ان جمع المستثنى غير
ممنوع اذا لم يكن استغراق فاذا قال على عشرة الا درهما ودرهما ودرهما وهكذا الى تسعه مع المفرقه لم
يلزمه الا درهم واحد ولو زاد على التسعه درهما وصيرها عشره لم يبطل الا في العاشر لحصول
الاستغراق به ولزمه درهم ولو قال عشره الا سبعة وثلاثه لغى الاخير ولزمه ثلاثه ولو قال له على عشرة
الا عشره الا درهمين لزمه درهمان ولا يصح الاستثنا في الطلاق وكذا في العتق والنذر وقد استغنى
هنا بضابط الاستثنا عن ذكره في الطلاق فاذا قال طلقت نسائي الا فلانة طلقن الا فلانة او طلقتك
ثلاثه الا اثنتين وقعت واحدة وان استغرق فالثلاث وكذا لو حلف عبيدي الا فلانا عتقوا دونه ولو
على ان عتقهم الا فلانا كل ذلك لا يصح اذا لم يستغرق والشرط فيها ما تقدم في الاقرار وقوله
في الحاوي واستثنا متصل قصده اولا اشترط قصد الاستثنا من اول الكلام وقد تبع فيه ما صححه
الرافعي والذي صحح النووي في الروضه الاكتفا بقصده قبل الفراغ من المستثنى منه وقوله
وصدق مستثني عبيد انه الحي اي اذا اعتق عبيده الا عبدا واحدا او اقر بهم لشخص
الا واحدا فماتوا كلهم وبقي عبد واحد فقال الذي استثنيته هو هذا الحي قبل قوله والعبد
والمقر له تحليفه وقوله ولزم لك الف في ميراث ابي وهذا لك وكان ملكي الى الان خلاف
الشهاده وعلى الف غصبته اولا يلزمني او بعقد فاسد او في الكيس ان لم يكن او الا الف الذي
في الكيس فما وجد منه اي واذا قال لك الف في ميراث ابي فهو اقرار له بالف في الميراث فلو تلف الميراث
لم يلزم المقر شي ولو قال في ميراثي من ابي لم يلزمه شي والفرق انه اذا اضاف الى الميراث ابيه
اثبت للمقر له حقا في التركة لا يحتمل الا الوجوب اذ لا تبرع يبقى بعد الموت واذا قال في ميراثي
من ابي احتمل ان يريد انه تبرع به عليك وان يكون حقا فلا يلزم مع الشك ثم اعلم انه اذا قال داري التي
املكها ملك زيد لا يكون اقرارا واذا قال هذه الدار لزيد وكانت ملكي الى ان اقررت فهذا من باب تعقيب
الاقرار بما يبطله والاصح انه يلزم اعتبارا باول اللفظ ويلغوا اخره بخلاف الشهاده فلو شهد
الشاهدان

الشاهدان ان فلانا اقر ان هذه الدار لزيد وكانت ملكه الى ان اقر لم تسمع هذه الشهاده فان قالا
وقال كانت ملكي الى ان اقررت سمعت ولغى اخر كلامه والفرق ان المقر يشهد على نفسه فيواخذ بما
يصح من كلامه ويلغوا ما لا يصح واما الشاهد فيشهد على غيره ولا يعتبر قوله الا اذا لم يتناقض تنقض
وكذا اذا قال له على الف غصبته اياه او الا الف لا يلزمني او قال بسبب عقد فاسد كثمن خمر او ضمانه
فاسد او نحو ذلك لزمه ما اقتضاه اول كلامه ولا يعتبر اخره الا ببينه وكذلك اذا قال لزيد
على الف في هذا الكيس لزمه الف سوا وجد في الكيس تاما او ناقصا او لم يوجد فيه شي واذا
قال له على الالف الذي في هذا الكيس لزمه ما وجد فيه من الالف وهو ملحق بقوله له على الف
وديعة والاصح انه لا يلزمه شي اذا لم يوجد فيه شي ولا اتمامه ان نقص ولا يضمنه ان تلف
من غير تفريط كما لو قال له على الف وديعه وقوله في الحاوي وعلى الف لا يلزم الى قوله
لا التمام ان نقص في الاصح فيه امران احدهما قوله في ميراث ابي سهوا فكلامه يقتضي ان
صيغة اقراره على الف في ميراث ابي لكونه عطفه على قوله وعلى الف لا يلزم وهو لا يكون لازما
في التركة على هذا بل هو في هذه الصورة لازم ذمته مواخذه له باول كلامه كما في ساير الصور التي
قبله وبعده وانما عبر في العزيز والروضه في هذه بما اذا قال له الف في ميراث ابي ولم يقل على
وهذا ظاهر الثاني انه قطع فيما اذا قال له على الالف الذي في هذا الكيس انه اذا وجده ناقصا
لم يلزمه التمام وانه اذا لم يوجد فيه شي لزمه الالف والاصح انه لا يلزمه شي وان كان ناقصا
فكما قال لا يلزمه الاتمام كما في الروضه وقد ذكرناه اولا وقوله لا ما جعل طرفا او مظروفا
كخاتم فيه فص وعكسه وسرج حمار فص لا انثى حمل اي واذا اقر بشي وجعله طرفا لشي
اخر كقوله له عندي غمد فيه سيف ومظروفا كقوله له عندي سيف في غمد لزمه الغمد دون
السيف في الاولى وعكسه في الثانيه وكذا خاتم فيه فص وفص في خاتم اما اذا اطلق وقال له
عندي خاتم وكان فيها فص فانه يلزمه الخاتم بالفص بخلاف ما اذا اقر بحيوان وكان حاملا
فان الحمل لا يكون مقرا به لاحتمال ان يكون موصى به ونحوه والفرق بين الحمل والفص ان
الفص يتناوله اسم الخاتم ولا يجوز ان يرجع عن بعض ما اقر به والحمل لا يتناوله اسم امه
فلم يكن فيه رجوع وقوله ولغى ما لي لك او لك فيه او في ميراثي من ابي الف وتعليق
وان اخر اي اذا قال ما لي لفلان او له في مالي الف لغى لان الاقرار لا يملك وانما يخبر به عن حق
سابق وكذلك اذا قال له الف في ميراث ابي وقد سبق الكلام عليه ويلغوا ايضا الاقرار
المعلق سوا قدم التعليق او اخر فقوله له على الف ان شا الله كقوله ان شا الله له على الف
فتاخيره كتقديمه يلغوا به المعلق وكذلك قوله اذا جا راس الشهر فله على الف وكذلك له على
الف اذا جا راس الشهر هذا اذا لم يقصد التاجيل وان قصده لزمه وقوله وعلى الف الف او
فالف او بل او مع او معه او فوقه او تحته الف الف اي اذا قال له على الف الف لزمه الف واحد

لاحتمال التاكيد ولو قال الف فالف فكذلك الا ان قال قصدت العطف بخلاف انت طالق طالق لانه
انشا وهذا اقرار بحق سابق فيحمل انه استانف كلاما ثم تركه وكذلك لو قال له علي الف بل الف لم
يلزمه الا الف واحد لاحتمال انه قصد الاستدراك ثم ذكر انه لا حاجة اليه وكذلك الف مع الف
او معه الف او فوقه الف او تحته الف فربما اراد مع الف لي او معه الف لي او تحته الف لي وقد
يراد بالفوقيه والتحتيه الجودة والرداة **وقوله والف والف او ثم الف او قبله الف**
بعده الف او بل الفان الفان اي اذا قال له علي الف والف لزمه الفان وكذلك لو عطف
بثم او قال له علي الف قبله الف او بعده الف او قال الف بل الفان يلزمه في هذه الصوره الفان
لان العطف يقتضي التغاير وفرق بين قوله قوله وبعده الف وبين قوله فوقه او تحته الف
بان التحتيه والفوقيه طرفان يصلحان لمكان الحفظ وليس كذلك القبليه والبعديه لانهما
هنا للزمان فتعين ان يكون لما قبل الالف او بعده من الزمان وحكمه في الوجوب حكمه وكذلك لو
قال له علي الف بل الفان وقال الرافعي هذا مشكل بما اذا قال انت طالق طلقة بل طلقتين فانه
يقع الثلاث قلت نحمه الاصحاب واضحه ولا اشكال فيها وذلك ان الاضراب عن الاول ٥
والطلاق انشا فاذا انشا طلقة ثم اضرب عنها الى انشا طلقتين لم يمكن اعادة انشا الاولى مع
الثانيه لان تحصيل الحاصل محال فتعين ان الطلقتين المنشاتين غير الاولى والاقرار اخبار
عما في الذمة فاذا اخبر بالبعض ثم اضرب عن الاخبار بالكل دخل ذلك البعض فيه وهذا الظاهر
ولو كان ما اخبر به معينا ثم اضرب عنه الى معين اكثر منه لم يدخل الاول نحو اذا قال له علي هذا
الالف بل هذان الالفان فانه يلزمه الثلاثة لتعذر التداخل **وقوله ودرهم دراهم او الوف وكذا**
الف والف والف ثلاثة ان لم يوكد الثاني ودرهم بل دينار ان الكل اي اذا قال له علي دراهم
او الوف لزمه ثلاثة دراهم او ثلاثة الاف لان اقل الجمع ثلاثة وقوله الف والف والف لزمه ثلاثة
ان لم يوكد الثاني بالثالث فان اكده به لزمه الفان وان قصد التكرار او لم يقصد شيا او قصد
تاكيد الاول بالثاني او بالثالث لزمه الثلاثة واذا قال له علي درهم بل دينار ان لزمه الدرهم
والديناران لان الدرهم لا يشتمل عليه الديناران **وقوله ودرهم في الف درهم ان لم يرد هما**
والحساب او لم يفهمه كطلاق اي ولزمه بقوله علي درهم في الف درهم واحد ان لم يرد الدرهم
والالف فان ارادهما لزماه وعدل في الارشاد عن قوله ان لم يرد الحساب والمعيه الى قوله
ان لم يردهما لان البلقيني والاسنوي اعترضا وقالا هو اذا صرح بالمعيه وقال الف مع درهم لم
يلزمه الدرهم فكيف بالنيه او لم يرد الحساب فان اراده وهو يفهمه لزمه الف وان اراده ولكنه
لا يفهمه لم يلزمه الا الدرهم لان من لا يفهم شيا لا يريده وكذلك حكم الطلاق اذا قال انت طالق
طلقة في طلقتين ان اراد الحساب وفهمه وقعت طلقتان وان اراد الطلقة مع الطلقتين وقع
الثلاث فان اراد الظرفيه او لم يرد شيا او اراد الحساب ولم يفهمه وقعت طلقة واحدة

وقوله

وقوله وكذا درهم درهم فان كرر كذا بواو او ثم ونصب درهما تكرر والا فلا اي اذا قال
له علي كذا درهم او كذا كذا درهم بالجر او الرفع او النصب لم يلزمه الا درهم واحد وان كرر
كذا بالواو او ثم ونصب درهما تكرر لكون الدرهم تفسيرا لكل منهما لمقتضى العطف فاذا قال له علي
كذا وكذا درهما لزمه ثلاثة دراهم وان رفع الدرهم او خفضه او لم يكرر بالواو او ثم لم يلزمه
الا درهم واحد لانه يحمل التاكيد اذا لم يعطف واذا لم ينصب فلانه لم يجعله تمييزا حتى يقدر
لاخر مثله **وقوله والالف مبهم في الف ودرهم لا الف واحد عشر او احد وعشرين درهما**
ولا النصف في درهم ونصف اي اذا قال له علي الف ودرهم او الف وثوب فالالف مبهم ويفسر
بما شا اما اذا قال علي الف واحد عشر درهما او الف واحد وعشرون درهما فان الالف دراهم
فلا يكون مجملا لانه جعل الدرهم تمييزا للجميع وكذلك اذا قال درهم ونصف فليس النصف مجملا لانه
لا يسبق الى الذهن الا انه نصف الدرهم بخلاف قوله نصف ودرهم فان النصف مبهم لكونه في هذا
لا يسبق الى الفهم انه من الدرهم **وقوله وان اقر لزيد ثم لعمرو غرم لعمرو او قال غصبته من**
زيد وهو لعمرو او يغصب زيدا لا وهو ملتقط اي اذا قال المال في يدك هذا المال لزيد ثم اقر به
لعمرو سوا اتصل الاقرار او انفصل فانه يسلم الى زيد باقراره ويلزمه لعمرو الغرم لانه
حال بينه وبين ماله باقراره به لغيره والحيلوله توجب الضمان كالاتلاف الا تراه لو غصب
عبدا ثم ابق عليه لزمه قيمته للحيلوله ولو باع عينا واقبضها وقبض الثمن ثم قال كانت لعتها
من زيد لم يقبل قوله على المشتري وغرم للقيمة واذا قال غصبت هذا العين من زيد وهي
ملك لعمرو فيسلمها الى زيد ولا يغرم لعمرو على الاصح لانه لا منافاة بين الاقرارين فقد
يكون في يد عمرو باجارة او مرتهنا وكذا لو قدم الملك فقال ملكها لعمرو وغصبتها من زيد لا يختلف
الحكم على الاصح وقيل لا يبرا حينئذ الا بالتسليم الى عمرو ويغرم لزيد **وقوله والخبر بتاريخين**
ولفظين وقدرين لا سببين ووصفين ولا انشا وبكل شاهد اي اذا اقر يوم السبت
بالف ويوم الاحد بالف لزمه الف واحد لان الاقرار اخبار والمخبر عنه لا يتعدد بتعدد
الاخبار عنه وكذا الحكم اذا اقر بالعربيه ثم بالعجميه وكذا اذا اقر بالف ثم بالفين لا يتعدد الاقرار
بالالف بل يدخل في الثاني ويلزمه الفان ولو شهد بكل شاهد لفقت شهادتهما وهذا بخلاف ما اذا
ذكر سببا بان اقر بالف من ثمن عبد ثم اقر بعد ذلك بالف من ثمن جارية او اختلف الوصف بان اقر بالف
صحاح ثم بالف مكسرة او بالف حالة ثم بالف موجلة فانه يلزمه الالفان لان الاول غير الثاني وكذلك
الانشاات كالبيوع والطلاق لا تتحد فاذا شهد انه باعه يوم الجمعة عبدا بالف واخر
انه باعه يوم السبت عبدا بالف فله ان يحلف مع كل شاهد يمينا ويستحق الالفين ولو
شهد واحد انه طلق يوم الجمعة طلقة وشهد اخر انه طلق يوم السبت طلقة لم يثبت
بشهادتهما شي وكذا سائر الافعال التي سببها يتوقف على الشاهدين كالقصاص والقطع ٥

الشرقه وقوله في الحاوي ومطلق ومضاف ولو بكل شاهد لا الاثنا اعلم انه قد
عد المضاف والمطلق فهما يتحد مع اختلاف التاريخ واللغة والقدر واستثنى الاثنان من
الجميع فقضى بان المطلق والمضاف في الاتشاد كاعتبر حمله في الاقارير وحمله في الجمع واحد
فاذا اقام شاهدا بانه باعه يوم الجمعة عبدا بالف وشاهدا بانه باعه عبدا او اطلق
بيوكالو لم يصف ويلزمه بشهادتهما الالف فقط وكذا لو شهد شاهد انه طلق اليوم طلقه
وشاهدا انه طلقها طلقه واطلقا لم يقع الا طلقه وقد ترك في الارشاد ذكر المضاف
والمطلق اكتفا بما في الدعاوي ‌ وقوله فصل يثبت باقرار ذكر مكلف نسب مجهول لم يرف
بمكن بشرط تصديق اهل الاعتبار وان جحد بعد كالوعدم انكار ميت اي ويشترط في ثبوت
الاقرار بالنسب ان يكون المقر ذكرا مكلفا فلو اقرت المراه لم يلحقها النسب على الاصح سواكا
مزوجة ام لا ويصح اقرار العبد بالنسب وان كذبه السيد على الاظهر ويشترط ان يكون
المقر بنسبه مجهولا فان كان معروف النسب لم يصح الاقرار به وان صدقه وان يكون حر الاولا
عليه فلو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يقبل وان يكون ممكنا منه فلا يعرف بقاربه في السن
انه ولده ولا بنسب ولد امراة من بلاد بعيده لا يمكن انه مسافر اليها لملازمته الوطن ولو
مات المجهول فاستلحقه رجل الحقه وان كان هناك تهمة كما اذا خلف مالا او كان المستلحق قاتلا
له فانه يلحقه ويسقط عنه القصاص على الاصح لكن اذا كان المجهول بالغا عاقلا حيا اشترط
تصديقه ولا يكفي عدم انكاره وان كان ميتا اشترط ان لا يسبق منه انكار على الاصح لان تصديقه
متعذر ولو استلحق صبيا صغيرا او مجنونا الحقه فلو بلغ الصبي او افاق المجنون ثم انكره
النسب لم يلتفت اليه لان النسب يحتاط له ولا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينه وقوله
في الحاوي يثبت باقرار مكلف ذكر الى اخره وقوله الا ان بلغ وانكر فيه امور احدها قوله بنسب
مجهول لم يدخل فيه ما اذا استلحق عبد غيره او عتيقه وهو لا يلحقه لما فيه من ابطال حق السيد
الثاني قوله يمكن ان لم ينكر مقتضاه انه اذا استلحق كاملا ولم يعترف بل سكت لحقه وهو
خلاف ما صرح به في العزيز والروضه هنا من ان تصديقه شرط الثالث انه بين حكم الصبي ولم
يبين حكم المجنون اذا استلحق ولا اذا افاق وكذب وهو كالصبي يستلحق فاذا افاق وكذب لا
يوثر تكذيبه على الاصح وقوله ما يلاد ان قال علقت به في ملكي اي اذا ثبت النسب ولحقه الولد
لم يثبت الاستيلاد اذا كان من امته حتى يقول علقت به في ملكي ونحو ذلك ولا يكفي ان يقول ولدته
في ملكي على الاصح لاحتمال العلوق بها في غير ملكه بنكاح ونحوه وحصول الولادة في ملكه الا ان قال ولها
ملكي عشر سنين وهو ابن ست مثلا لانه لما قدم تاريخ الملك على العلوق صار تام ولا لحقه
ما ولدته بعده لانها صارت بالوطي فراشا وقوله وباحد واري امته عين ثم وارث ثم
قايف ثم قرعة بمجرد حرية له ولامه لا نسب وباحد اولاد امته لحقه من عجز ومن بعده

ان لم يدع استيلادا والاصغر بنسب في بقارع معهم اي اذا اقر بنسب احد ولدي امتيه لزمه ان
يعين فان مات عين الوارث فان اشكل فالقايف فان اشكل عليه فالقرعة ولا يثبت بالقرعة
الا الحرية فقط فاذا اخرجت القرعة لواحد بان حرا ولم يثبت نسبه لان القرعة لا مدخل لها في
اثبات النسب والاصح انه يثبت بها حرية الام ايضا لان المقصود من الاستيلاد في حقها الحرية
وهي تثبت بالقرعه وان اقر باحد اولاد امته انه ولده لزمه ان يعينه فان عين الاكبر لحقه ولا
يثبت الاستيلاد الا اذا قال علقت به في ملكي كما تقدم فاذا اعترف بذلك فهو اعتراف بالوطي في الملك
فتصير فراشا ويلحقه باقي الاولاد بالفراش الا اذا ادعى استبرا فانهم يصيرون اولاد مستولده
فان مات قبل ان يعين قام وارثه مقامه في التعيين فان اشكل عليه فالقايف ويستدل القايف
بالعصبة ان لم ير والده فان اشكل عليه او لم يكن قايف اقرع بينهم للحرية فقط فاذا كان للامة
ثلاثة اولاد اقرع بينهم فان خرجت القرعه للكبير حكم بحريته دون الاوسط ولم يثبت النسب لان
القرعة لا مدخل لها في النسب وحكم بحرية الام لانها حرة بموت السيد على كل تقدير لاعترافه بولد منها
ثم الاصغر حر على كل تقدير لانه اما ولد او ولد ام ولد وولد امات سيدها ولا يعتق الاوسط للشك والصحيح
انه يجب ادخال الصغير في القرعه وان كان حرا على كل تقدير لانه ربما تخرج عليه ويحكم بحريته وحده
ولا يتوقف ميراث لتعذر العلم بالنسب قال الرافعي قال المزني ان الصغير حر نسيب على كل تقدير
قال وجرى الاصحاب بعادتهم في الطعن على اعتراضاته فبادر من لكن الحق المطابق لما تقدم ان
يفرق بين ما اذا كان السيد قد ادعى الاستبرا وبين ما اذا لم يدعه ويساعد عليه في الحالة
الثانيه وقوله في الحاوي عين او وارثه ثم القايف ثم يقرع لمجرد العتق فيه مور احدها
ان النووي قال ثم وارثه لكان احسن وليس مراده حسن من حيث انه يوهم ان الوارث يعين في
حياته فان هذا لا يتوهم ولكنه راه انسب الثاني قوله ثم يقرع لمجرد العتق صوابه لمجرد الحرية
لان الذي يخرج له القرعه يكون حر الاصل لا يثبت عليه ولا الثالث قوله عتق المعين ومن
هو اصغر منه اطلق دخول الاصغر في الحرية وذلك اذا لم يدع استبرا فان ادعاه لم يقع الحرية
لغير من عين الرابع انه لم يبين ما حكم الام في مسلة الامتين هل يعتق بالقرعة وفيها وجهان
الاصح انه يعتق والثاني لا يعتق لانه لا يثبت النسب بالقرعه وحريتها تبع له وصحح الامام وهذا
كله اذا قال احدهما ولدي علقت به في ملكي وقوله ويلحق ليت باقرار وارث حايز وان سبق جحد
فان اقر لمجهول واقر ابثالث فانكر الثاني سقط ومن يحجبه لم يرث اي اذا اقر الوارث الحايز او
الورثة الحايزون ويعتبر معهم الزوجة في الاصح بنسب مجهول من الميت لحق به نسبه وان كان قد
سبق من الميت انكار له على الاصح كما اذا استلحقه المورث بعد ما نفاه وكذا ان اقر بعض الورثه وانكر
بعض فمات المنكر وورثه المقر ثبت النسب وكذا ان انكر الحايز ثم مات واقر وارثه وكذا ان اقر
الحايز بعد ما انكر كل هذه المسايل تفهم من قوله وان سبق جحد ثم هذا المجهول اذا انكر نسب المعلوم

المقر بنسبه فان انكاره يلغوا وقيل يحتاج المقر الى بينة وهو ضعيف ثم لو اقر بثالث فانكر
الثالث نسب الثاني سقط نسب الثاني ولو اقر الاخ الحائز بابن للميت ثبت نسبه
ولم يرث لانه لو ورثه لم يكن الاخ وارثا فلا يكون من اهل الاقرار بالنسب فيؤدي توريثه الى
ابطال توريثه وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل فبطل الارث وثبت النسب وقوله وان اقر
بعض لزمه باطنا حصته اي اذا اقر بعض الورثة بنسب مجهول وانكر الباقون لم يثبت النسب
ولا ارثه وهل يجب على من علم نسبه من الورثة ان يغرم له من التركة حصته من نصيبه وجهان الاصح انه
يلزمه ذلك باطنا لا ظاهرا وقوله باب يصح من ذي تبرع اعارة اهل لقبوله
غير سفيه عينا الانتفاع بملوك حل وقصدا ان بقيت معه وان حدا او بجنسه كان ترع او
عم كانتفع ما شئت اي وتصح العارية بهذه الشروط المذكورة بشرط ان يكون المعير اهلا للتبرع
لانه تبرع بالمنفعة فلا تصح عارية الصبي والمجنون والمحجور عليه ولا المكاتب بلا اذن لانه
ليس من اهل التبرع ويشترط ان يكون المستعير اهلا لقبول التبرع عليه وان لا يكون سفيها
فلا تصح استعارة الصبي والمجنون ولا السفيه لما يترتب عليهما من الضمان ويشترط ان يكون
المستعار عينا ينتفع بها مع بقائها فتصح اعارة الدابة للركوب والثوب للبس والارض للزرع
لان العين تبقى مع الانتفاع ولا تصح اعارة الطعام ونحوه ما منفعته في استهلاكه ولا يشترط كون
العين معلومة فلو قال رجل لاخر اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ دابة ففعل فالعارية
صحيحة ويشترط ان يكون للمعير ملكا للانتفاع الذي يتبرع به فلا تصح اعارة المستعار بخلاف
المستاجر ويشترط ان يكون المنفعة مقصودة فلا تصح اعارة الدراهم والدنانير لان منفعتهما
المقصودة انما تحصل بصرفهما واما التزين بهما فلا يقصد في العادة فان استعارهما للتزين
قال الرافعي والنووي ينبغي القطع بالصحة وبه صرح المتولي لانه جعل هذه المنفعة مقصودة
ويشترط ان يكون الانتفاع حلالا فلا تجوز اعارة الصيد من المحرم لان امساكه فضلا عن الانتفاع به
حرام عليه وان اتلفه لزمه جزاء الله تعالى وقيمته للمالك ولا تجوز اعارة الجارية للاستمتاع
والحق بذلك ما اذا اعارها للخدمة من غير محرم خوف الفتنة اما اعارتها للمحرم والمراة فجائز
وكذلك اذا كانت عجوزا لا تشتهى او قبيحة المنظر شوها على الاصح ويشترط ان يكون المنفعة معلومة
فان لم ينتفع بالعين الا في جهة واحدة كالبساط للافتراش لم يشترط تعيين الانتفاع وان تعدد
وجوه الانتفاع كالارض تصلح للزراعة والغراس والبناء فالاصح انه لا بد من تبيين جنس الانتفاع
واذا استعار للزراعة مطلقا زرع ما شاء ولم يغرس ولم يبن وان عمم فقال انتفع بها ما
شئت جاز ان يزرع ويغرس ويبني على الاصح وقوله في الحاوي يصح اعارة اهل التبرع
الى قوله والامة من غير المحرم فيه امور احدها ان قوله اهلا للتبرع عليه كلام غير تام فان
فان الطفل والمجنون والبهيمة اهل للتبرع عليهم وهذه عبارة العزيز والروضة ولكنهما احترزا

فقالا

فقالا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فان الطفل ليس اهلا للتبرع عليه بعقد
بعقده الثاني انا اذا سلمنا له هذا وقلنا اراد التبرع عليه بعقد فانه ينتقض ايضا
بالسفيه فانه اهل للتبرع عليه بعقد اذ له قبول الهبة والوصية على الاصح وليس له ان
يقبل العارية كما قاله القمولي في الجواهر انه مفهوم من كلامهم وانه صرح به المحاملي وبحث الثالث
قوله لمنفعة اعترض عليه ابن النحوي في تحريره وقال يستثنى منه ما اذا قال الحب در هذه
الشاة ونسلها فان الاصح من زوائد الروضة الصحة فعلى هذا العارية لاستفادة عين تلك
والجواب لا اعتراض فان الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار
هنا الشاة لمنفعة وهي ايصال ذلك لما هي له ونحو لو استعارت تجري في ارض غيرك للوصل
ما لك الى ارضك الرابع قوله مباحة وقد علمت ان المباح ما ليس بمحرم ولا مكروه وقد جوزوا
اعارة الوالد من ولده والمسلم من الكافر وليس ذلك مباحا بل مكروه فلو قال غير محرمة لارتفع
الاشكال الخامس قوله لا النقد مقتضى كلامه انه لو صرح باستعارة النقد للتزين به انه
لا يجوز ايضا والاصح كما قال في العزيز والروضة الصحة السادس انه اطلق تحريم اعارة الامة
من غير المحرم والاصح انها ان كانت قبيحة المنظر جاز اعارتها وصححه النووي في زوائد الروضة واما
ابن الرفعة فنقل في مطلبه عن الاكثرين كراهة اعارة الجارية بلا تحريم وقوله لا استعارة ونقدا
لغير تزين وصيد المحرم وامة غير شوها الاجنبي اعلم ان قوله لا استعارة هو ما احترز عنه
بقوله لانتفاع بملوك وقد بيناه وقوله ونقدا لغير تزين هو ما احترز عنه بقوله قصد وقوله
وصيد المحرم وامة غير شوها الاجنبي هو ما احترز عنه بقوله حل وقد سبق بيان ذلك كله وقوله
وكره اعارة مسلم لكافر وفرع للخدمة ولد اي ويكره اعارة المسلم من الكافر مطلقا وقيل يحرم وقيل
ان كانت للخدمة حرمت وكذا استعار الولد والده ليخدمه فيكره اعارته اياه واما ان قصد به
فلا يكره وقوله في الحاوي كرهن الحسناء من فاسق اعلم انه تبع في ذلك كلام الوجيز قال الرافعي
عند شرح كلامه قوله في الكتاب كذا رهن الجارية الحسناء من ليس بعدل مشعر بجواز الرهن من
العدل بلا كراهة ولفظ الوسيط كالمصرح بذلك لكن المعظم ما قنعوا بالعدالة في جعلها عند عدل بل
شرطوا ان يكون ذا اهل ونقل الرافعي عن الشيخ ابي علي انه رهن الجارية الحسناء من غير محرم لا يجوز الا
ان يكون محرما للمرتهن قال الرافعي والمذهب المشهور جواز رهن الجواري مطلقا ثم ان كانت لا تشتهى
كالعبد والا فان رهنت من محرم او امراة فذاك وان رهنت من اجنبي فان كان ثقة وعنده زوجة او
جارية او نسوة يؤمن معهن من الالمام بها فلا باس ايضا والا فلتوضع عند محرم او امراة ثقة او عدل
بالصفات المذكورة في المرتهن فان شرط وضعها عند غير من ذكرناه فهو شرط فاسد انتهى فتخصيصه في
الحاوي الكراهة بالفاسق غير مطابق لكلام المعظم لانه اذا اراد الكراهة في العقد للخروج من خلاف

الشيخ ابي علي فانه لم يخص الفاسق بل عم ما سوى المحرم وان اراد ما قاله الاصحاب فقد جوزوا
الرهن مطلقا وانما منعوا اثبات اليد عليها للاجنبي وان كان عدلا الا اذا كان له اهل ونحوه فان
عدلا بلا اهل او فاسقا له اهل لم يجز وضعها عنده فان اشترط وضعها عنده فهو شرط فاسد
ومثله يفسد به العقد وقد ذكر في الارشاد هذه المسالة في الرهن وقوله بلفظ دال ولو
معلقا من طرف او باكل اعتيد من الهدية تطوع ولعرتك اجارة فاسدة اي وتصح الاعارة
بلفظ دال على الاذن ولو من احد الطرفين كاعرتك او خذها لتنتفع بها ثم ان شا قبل باللفظ وان
شا بالفعل كالاخذ وكذلك اذا قال اعرني فاعطاه اياه وهو قريب من الاباحة وكذلك لا يشترط
اللفظ في استعمال انا الهدية التي يبعث بها المهدي اذا لم يكن بثواب فانه ما لم ينتفع ه
بالانا فانه امانة وان انتفع به فان كان الانتفاع المعتاد كاكل الهدية من انا به وكل من مثله
كان عارية وان كان غير المعتاد فغصب وان كانت الهدية بشرط ثواب فهو كالاجارة الفاسدة
يلزم به اجر مثل الاستعمال ولا يضمن وكذلك اذا قال اعرتك دابتي لتعيرني فرسك فاجارة
فاسدة يلزم بها اجر مثل المذكورين ولا ضمان وقوله في الحاوي بايجاب وقبول من طرف واعرتك
احدها قوله بايجاب وقبول يوهم وجوب القبول على الفور وامتناع التعليق في العارية كما في
الهبة وسائر العقود وليس كذلك بل يجوز تعليقها وتاخير القبول الا انه لو رهن ارضا واذن له
في غرسها بعد شهر كانت بعد الشهر عارية غرس ام لا وهي قبله امانة حتى لو غرس قبله قلع
ذكره في العزيز والروضة الثاني انه يرد عليه ما اذا حمل اليه هدية في انا فاكل منه فان الانا
باكل الهدية منه يصير عارية لا يضمن اجرة استعماله ويضمنه ان تلف ولم يجر في هذه العارية
لفظ من طرف الثالث قوله واعسل استعارة بدنه قد ذكر ذلك في باب الاجارة حيث قال ولا
اجرة لعامل دون شرطه فيه تكرار وقوله ولزم من اعير ولو لله لا لشغل معير مون رد وقيمة
يوم تلف لا باستعمال ولا باعارة مالك منفعة فقط اي ويلزم المستعير مون الرد لقوله صلى
الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولانا لو جعلنا مونة الرد على المعير لامتنع الناس
منها ولو وجد رجلا منقطعا فاعاره دابة ليركبها متصدقا عليه بالركوب لزمه مونة الرد
وان تلفت تحته لزمه ضمانها اما اذا استعار ممن يملك المنفعة دون العين كالموصى له بها ٥
والمستاجر فانه لا يضمنها اذا تلفت بيده لان يده كيد الموصى له بالمنفعة والمستاجر وهما
لا يضمنان العين اذا تلفت وكذلك لا يلزمه مونة ردها الى المالك ويلزمه مونة ردها
الى من اعاره فلا يضمن من ركب دابة اعاره اياها المالك لشغله لانه لم يركب لحاجة نفسه
فهو كمن سلم دابته الى رايض يروضها له فهلكت تحته لا يضمن ويضمنها بقيمة يوم التلف
لا باقصى القيم ولا قيمة يوم القبض لان في ايجاب ايجاب ضمان الاجزا بالاستعمال

كان

وهي غير مضمونه على الصحيح وانما يلزم الضمان اذا التلف بغير الاستعمال المادون فيه اما اذا تلف
بالمادون فيه فلا ضمان كتلف الثوب باللبس والدابة بالحمل المادون فيه فان تلف بسبب اخر كوقوعها
او عارض هدم ونحوه ضمن وقوله في الحاوي لا من المستاجر اي لا يضمن المستعير من المستاجر
لان يده امانة وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة فان كانت فاسدة فللمالك ان يضمن المستاجر
والمستعير منه والقرار على المستعير ولا يقال حكم الاجارة الفاسدة حكم الصحيحة في كل
ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بالتناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها فلو قال والك المنفعة
لجمع حكم المسالتين وتخلص من الاعتراض بحكم الاجارة الفاسدة وقوله وبدل بالمادون
مثله ضررا من نوعه ما لم ينهه وبالغراس والبنا زراعة لا احدهما بالاخر اي وله ان يبدل
الانتفاع المادون فيه انتفاعا يماثله في الضرر اذا كان من نوعه واما بدونه فمن طريق
الاولى فاذا اعاره لزراعة الذرة فله ان يزرع الحنطة لانها اقل ضررا وله ان يبدل
انواع الذرة بعضها ببعض لان المزروع ضررها ابدله عما عينه وهذا اذا لم ينهه عنه فان
نهاه لم يجز الابدال ولو بما هو اقل ضررا وله ان يبدل الغراس والبنا بالزراعة وان لم يكن من جنسهما
لانها اقل ضررا فاذا استعار ليغرس او ليبني جاز ان يزرع وقيل لا يجوز ان يزرع من استعار للبنا
لانه يرخي الارض والاصح الجواز واذا استعار للبنا والزرع لم يجز له ان يغرس وكذا اذا استعار
للغراس او للزرع لم يجز له ان يبني وهو المراد بقوله لا احدهما بالاخر وقوله ورجع متى شا ولو
في وضع جذع لا لقبر قبل بلا وكفن وقلعه بارش او ابقاه باجر وبقي زرع لم يعتد قطعه باجر
وقلع مجانا ان زرع بعد مدته فاخر بدون حمله سيل اي وللمعير الرجوع متى شا ان اعاره
مطلقا وان اعاره موقتا فله الرجوع قبله على الصحيح واذا اعار جدار الوضع جذع فله الرجوع
فاذا رجع خير بين ان يقلع بارش وبين ان يبقيه باجرة على الاصح وليس له ان يتملك الجذع
لان ملك الجدار منه تابع لما على ملك المستعير بخلاف الغراس واذا اعاره بقعة ليقبر
فيها ميتا فان رجع قبل الدفن جاز وغرم للولي مونة الحفر والقبر لا يسمى قبرا الا بعد دفن
الميت واما بعد الدفن فلا يجوز الرجوع حتى يبلى الميت بان يذهب اثره واذا كفن ميتا وقلنا
بالاصح انه باق على ملك مالكه كان عارية لازمة لا يجوز الرجوع فيها ابدا فان نبشه سبع
واكله فقد انتهت فيرجع اليه ولا يسمى راجعا في العارية واذا اعاره ليزرع فزرع ثم
رجع فان اعتيد قطعه قصيلا قطع والا لزمه ان يبقيه الى الحصاد باجرة المثل من يوم
الرجوع وكذا اذا اعاره دابة ثم رجع فيها في اثنا الطريق لزمه حمل متاعه الى المامن باجرة
المثل وليس الزرع كالغراس والبنا فيخير بين القطع والتمليك لان مدته قليلة نعم ان اعاره
مدة تسع الزرع فاخر الزراعة ثم زرع وانقضت المدة قلع مجانا لانه المقصر ولو حمل سيل بذر
رجل الى ارض اخر فزرع فله تكليفه قلع زرعه مجانا كما لو انتشرت اغصان شجرة جاره

سئل الشيخ برهان الدين
ابن ابي شريف متع الله بوجوده
...

في ملكه أمّا اذا كان البذر لا بقصد وقد اعرض عنه مالكه فانه يصير ملكا لصاحب الارض وقوله
في الحاوي ورجع متى شا كالجدار لوضع الجذع وللدفن ان اندرس وللزرع يبقى باجر الا ان عين مدة
فاجرا وحمل السيل البذر فيقلع مجانا فيه امور احدها انه ذكر جواز الرجوع في الجذع ولم يذكر
ما يقتضي الرجوع والاصح كما ذكره في العزيز والروضة انه يخير بين ان يبقي باجرة او يقلع بارش الثاني
انه جوز له الرجوع متى شا مطلقا ويرد عليه ما اذا المبت كفنا فانه لا يجوز له الرجوع فيه ابدا
الثالث مقتضى كلامه ان على المعير ابقا الزرع الى الحصاد مطلقا واعترض عليه ابن النحوي بما في
العزيز والروضة وقال هذا اذا لم يعتد قطعه قصيلا فان اعتيد لم يلزم ذلك وقوله وغرس
وبنا ان شرط او رضي والا قلع بارش وتملك بقيمة فان ابا اهملا ودخل ولمستعير
لسقي او مرمة باجر لما عطل ومن قلع بلا شرط سوى الحفر اي وله تكليفه قلع البنا والغراس
اذا شرط عليه القلع متى رجع وان لم يشترط عليه القلع لم يلزمه قطعه مجانا سوا اطلق
او عين مدة ورجع قبلها لكن الاصح انه يخير المعير بين خصلتين ان يتملك بالقيمة او يقلع ويغرم
ارش النقص وقيل يخير بين الخصال الثلاث ان يبقي باجرة المثل فان بذل المعير احداهما اجبر
المستعير على قبولها واذا امتنع المعير من الخصلتين نظرنا الى المستعير فان بذل الاجرة لم يقلع
مجانا وكذا اذا امتنع على الاصح فيعرض الحاكم عنهما حتى يصطلحا وللمالك حينئذ دخول الارض
والاستظلال بالبنا والشجر وللمعير الدخول للسقي والمرمة فان شغل مالكه وعطله فعليه
الاجرة ثم المستعير اذا قلع لزمه على الاصح تسوية الحفر كصاحب البذر المحمول الى الارض هذا اذا
اطلق العارية فان اعاره بشرط القلع في مدة لم يلزمه تسوية الحفر على الاصح لان شرط ذلك رضا
بالحفر الا اذا شرط عليه القلع والتسوية فانه يلزمه بالشرط وقوله في الحاوي في
الغراس والبنا ان شرطه والا بقي باجر او نقض بارش او ملك بقيمة فيه امور احدها قوله في
الغراس قال ابن النحوي الغراس هو الشجر ومراده غرس الغراس فلو قال كالغراس لكان احسن واخصر
الثاني قطعه بانه يخير المعير بين الخصال الثلاث والاصح انه لا يكلف المستعير تسليم الاجرة لان
الاجارة يشترط فيها الرضى وان المعير يخير بين خصلتين ان يقلع بارش او يتملك بقيمة قال في الروضة
وبه قطع الزجاجي واكثر العراقيين وغيرهم الثالث قوله فان ابا كلف التفريغ الاصح انه يعرض
عنهما كما سبق الرابع قوله وللمستعير الدخول للسقي والمرمة ظاهره انه يستحقه ولا اجرة
عليه وليس كذلك بل اذا اعطل منفعته المكان مدة لمثلها اجرة لزمته الاجرة الخامس قوله وان
قلع سوى الحفر ليس على ظاهره بل ذلك اذا لم يشرط القطع كما سبق ذكره وقوله ولكل بيع بعض شيا
اي وللمستعير بيع بنايه وغراسه والحالة هذه ممن شا فان كان المشتري جاهلا فله الرد بالعيب
وان كان عالما بقي مع المعير كما كان المستعير وللمعير البيع ايضا ويكون حكم المستعير مع المشتري
حكمه مع المعير وقوله وان قال اعرتني فقال اجرتك وتم اجرة او عكسه او اجرتني او اعرتني

فقال

فقال غصبت حلف المالك نفيا واذا اثباتا ان ادعى الاجرة وسقط المسمى اعلم ان هذه تجمع اربع
مسايل الاولى اذا اختلف المالك والراكب والزارع فقال الراكب والزارع اعرتني وقال اجرتك فان
كان ذلك قبل مضي مدة لمثلها اجرة فالقول قول الراكب والزارع بيمينه لانه يدعي عليه عقدا والاصل
عدمه والراكب لا يدعي شيا فتسترد حقا وان مضت مدة لها اجرة فالقول قول المالك بيمينه لكنه يلزمه
ان يحلف يمينا يجمع النفي والاثبات على الاصح فيقول والله ما اعرتك ولقد اجرتك بكذا فاذا حلف
فهل يستحق المسمى او اجرة المثل وجهان الاصح انه يستحق اجرة المثل وان نكل لم يحلف الراكب لانه لا يدعي
شيا هكذا في الروضة ولعله يريد لا يحلف على دعوى العارية لانه لا يستحق بها شيا واما على نفي استحقاق
الاجرة فلا محيص عنه وان كانت الدابة تحت يد الراكب فهو مقر بالقيمة والمالك ينكرها ويدعي اجرة
المثل فان زادت الاجرة على القيمة اخذها وحلف على الزايد وان نقصت اخذ قدر الاجرة ويرد الباقي
لانه لا يدعيه الثانية قال الراكب اجرتني فقال المالك اعرتك والعين باقية فالقول قول المالك في
نفي الاجارة وان مضت مدة لها اجرة فالراكب مقر بالاجرة والمالك ينكرها ولا يخفى حكمه وان كانت الدابة
تالفة فالمالك يدعي القيمة وينكر الاجرة والراكب مقر بالاجرة وينكر القيمة فان استويا او كانت القيمة
اقل اخذها بلا يمين وان كانت القيمة اكثر اخذ الزيادة بلا يمين الثالثة قال المالك غصبت وقال
الراكب اجرتني فالقول قول المالك فان كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فذاك
وان مضت فالمالك يدعي اجرة المثل والراكب مقر بالمسمى فان استويا او كانت اجرة المثل
اقل اخذها بلا يمين وان كانت اجرة المثل اكثر اخذ الزيادة بلا يمين الرابعة قال المالك
غصبت وقال الراكب اعرتني فان لم تمض مدة لها اجرة فلا معنى للمنازعة فيسترد ماله وان
مضت حلف المالك نفيا واثباتا وقوله في الحاوي والقول للمالك ان ادعى الغصب او لا جارة
والراكب والزارع الاعارة او بالعكس فيه امور احدها انه قال القول قول المالك
مطلقا وليس كذلك بل اذا ادعى المالك الاجارة قبل مضي مدة لمثلها اجرة فالقول
قول الراكب ولهذا قال في الارشاد ثم اجرة الثاني انه قال القول قول المالك وظاهره
انه يجب المسمى اذا ادعى الاجارة والاصح انه يسقط ويجب اجرة المثل الثالث انه قال
القول قول المالك فاقتضى انه يحلف كساير انواع الدعاوى وهو كذلك اذا لم يكن هناك
اجرة مدعاة والا فالاصح انه يجب ان يحلف يمينا يجمع نفيا واثباتا فيقول والله ما اعرتك
ولقد اجرتك بكذا الرابع انه سكت عما اذا قال الراكب اجرتني وقال المالك غصبتني
وحكمها ان القول قول المالك مطلقا سوا مضت مدة لها اجرة ام لا بخلاف ما قبلها وقوله

باب الغصب استيلا على حق غير ظلما اعلم ان الغصب حرام بالكتاب
والسنة والاجماع والاستيلا معروف وقال على حق الغير ليدخل المال وغيره مما يثبت
فيه حق الاختصاص كجلد الميتة وكلب الصيد ونحوه فان غصبه حرام وعلى غاصبه

الرد والضمان فيهما واحترز بقوله ظلما عمن ظفر بمال غريمه الجاحد فانه استولى عليه غير
ظالم له بل ليستوفي حقه وقوله في الحاوي بالاستيلاء على مال غير مستولدة ومكاتبا
ضمن فيه امران احدهما قوله على مال الغير اعترض عليه ابن النحوي في شرحه وتحريره وقال
لو قال على حق الغير بدل المال لكان اولى واقول لو قال ذلك للزم منه الخطأ لان المصنف
لم يرد تعريف الغصب وانما اراد تعريف ما يضمن لان قوله بالاستيلاء متعلق بقوله ضمن
فلو قال بالاستيلاء على حق غيره ضمن للزم منه القول بضمان الكلب وجلد الميتة الثاني
قوله ومكاتبا هو وان كان يضمن ويضمن منافعه بدل الشيء فقد قطع صاحب الحاوي
في الايمان بانه لو حلف ان لا مال له وله مكاتب لم يحنث وقال في الروضة والمكاتب
ليس بمال على الاصح وفي تسميته اياه مالا مناقشة فلو عطف مجرورا على مال لسلم وقوله
وضمن المكاتب والمال وجناية تعلقت برقبته كان ركب او نقل او جلس على فراشه
وفي عقار باستيلاء من ازعج او دخل ونصفا وفيه غير لا اقوى اي ضمن بالغصب ما
يسمى مالا كالمستولدة فانها تسمى مالا على الاصح ويضمن المكاتب وان لم يسم مالا على الاصح
ولهذا ذكره مع المال ويضمن ما تعلق برقبة المال المغصوب من الجناية فاذا غصب
عبدا وجنى في يده على اخر فالضمان على الغاصب واذا ركب دابة غيره او نقل متاعه
او جلس على فراشه او حاز عقاره ورفع يده عنه وان لم يدخل ضمن لان الاستيلاء حصل
بذلك سواء قصد الغصب ام لا واذا دخل دارا وقصد سكناها او الاستيلاء عليها وليس
فيها احد ضمنها وان كان ضعيفا وربها قويا لان يده الان مستولية وانما يسهل على القوي
انتزاعها منه وان دخل لغرض اخر لم يضمن فان كان دخوله للاستيلاء وفيها ساكن اقوى
منه لم يكن غاصبا ولا اثر لنيته مع عجزه وان كان غير ذلك بان دخل قوي على قوي او
ضعيف على ضعيف ضمن النصف لان يدهما على الدار وقوله في الحاوي كان
ركب وجلس على الفرش ونقل وازعج في العقار او دخل بقصده النصف لا ضعيف والقوي
فيه امران احدهما قوله وازعج في العقار جعل مطلق الازعاج استيلاء ومعلوم
ان من توعد رجلا بالقتل فخرج هاربا من داره انه ازعجه عنها بل امره ظالما بالخروج
فخرج ولم يستول عليها لا يعد غاصبا لها وانما يضمنه اذا ازعجه عنها واستولى عليها
وان لم يدخلها الثاني قوله او دخل بقصده النصف لا ضعيف والقوي فيه اراد
ان دخل بقصد الاستيلاء ضمن النصف وضمن مقدر قبل النصف لا ضعيف والاحسن
ان يكون معمولا يضمن المتأخر لانه عامل فيما بعده ثم قال لا ضعيف والقوي فيه
مقتضاه ان الداخل بقصد الاستيلاء يضمن النصف على كل تقدير وان كان وحده
فلو قال فان دخل بقصده وفيه ساكن ضمن النصف لا ضعيف والقوي فيه لكان

فيه

فيه تنبيه على انه اذا دخل ولا ساكن انه يضمن الكل والا اقتضى انه اذا دخل قوي على
قوي او على ضعيف او ضعيف على ضعيف ضمن النصف وانه اذا دخل ضعيف على
قوي لم يضمن شيئا وقوله ورد تالف اي اذا غصب شيئا ونقله الى بلد اخر كان
للمالك تكليفه رده ومطالبته بالقيمة للحيلولة ثم اذا رده ردها وقوله فان ضبط
[illegible] وان اسلم فيه ان تلف ضمن بمثل كعصير تخمر ما لم يغرم بالخلط فان طولب
[illegible] ببلد اخر وله مؤنة فقيمته حيث تلف كما في مفازة فان فقد مثل او وجد
[illegible] المغصوب او نقل الى بلد فاقصى قيمة من غصب الى فقد او طلب
[illegible] ورد المغصوب لا مثله الاجنبي شرع في بيان الضمان فيجب
رد المغصوب ان كان باقيا وان تلف نظرت فان كان مثليا وهو ما يضبطه
كيل او وزن ويجوز السلم فيه ضمنه بمثله واراد بالتقدير الكيل والوزن
ولم يقل العد لان ذلك لا يقع الا على ما يعتاد تقديره والماء والتراب لا يعتاد
تقديرهما وهما يضمنان بالمثل لانهما يقدران واشترط جواز السلم فيه لانه
شبهه من جهة الثبوت في الذمة واشترط فيه من الوصف ما شرط فيه وخرج
بذلك ما لا ينضبط من المعجونات والمعروضات على النار ثم اذا تلف المثلي وهو
على حاله لم يتغير فانه يضمن بمثله ومثلوا بالعصير اذا تخمر للمثلي وتلفه فان العصير
مثلي وتخمره [illegible] خروجه عن المالية وان تلف بعد اخراجه عن المثل كحنطة طحنت
وخبزت طالبه بالاغبط فان كانت قيمة الخبز اكثر طالبه بقيمة الخبز والا طالبه
بمثل الحنطة او الدقيق وهذا التخيير مأخوذ من قوله بمثل اي من المثليات التي
مر بها فان وجد المثل ببلد اخر وطالبه نظرت فان لم يكن له مؤنة كالدراهم
والدنانير طالبه بالمثل والا فليس له طلب المثل وللاخر تكليف قبوله بل عليه ان
يغرم قيمة بلد التالف فان تراضيا على المثل لم يكلف مؤنة النقل وان اخذ منه
القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف فلا رد ولا استرداد في الاصح ومن ذلك الماء في المفازة
اذا اتلفه الغاصب فيها ثم ظفر به في بلد اخر او في مفازة اخرى لزمه قيمته في
المفازة حيث اتلفه لان لحمله مؤنة ولا حاجة الى التصوير بالشط الا اذا قلنا
بالمرجوح وهو انه يجب المثل فيما له مؤنة او كان يسيرا لا مؤنة لحمله فانا نقول
لا يجب مثله بل يجب قيمته في المفازة لانه لا قيمة للماء على الشط فيكون كالجمد
يتلفه في الصيف ثم يأتي بمثله في الشتاء فانه لا يقبل الا قيمته في الصيف اذ
لا قيمة له في الشتاء وان فقد المثل او وجد باكثر من ثمن المثل لزمه اقصى قيمة من
يوم الغصب الى يوم فقد المثل لانه في حال وجوده كان مأمورا بتسليمه كما كان

مأمورا بتسليم العين حال بقايها فلزمه اقصى القيم كما ان المقومات تضمن باقصى
قيمها واما بعد الفقد فلا نظر الى تغير القيمة وكذلك اذا ضاع المغصوب او
ابق لزمه للحيلولة قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين الطلب وحيث
الزمناه القيمة للفرقة في المغصوب او قيمة المثل اذا فقد المثل وفيما اذا نقل
المغصوب الى بلد اخر فان رد المغصوب اليه في بلده لزمه رد القيمة لانها انما
اخذت للفرقة واما اذا وجد المثل الذي ضمن القيمة لفقده او بعده فانه لا يلزمه
ردها لان الامر قد انفصل بتسليم البدل كالمعسر بصوم عن الكفارة ثم يوسر وكل
هذا مفهوم من قوله لو رد المغصوب لا مثاله وليس للغاصب ان يحبس المغصوب
حتى يسترد القيمة على الاصح كما ليس للبايع بيعا فاسدا ان يحبس الثمن ليسترد المبيع
وقوله في الحاوي وان حصل منه مثلي بما طولب فيه امران احدهما
انه لم يذكر ما اذا حصل منه متقوم والاصح انه يطالب بالمتقوم اذا كان اضبط
من المثل والا فبالمثل الثاني قوله ضمن ما يحصره القدر وجاز سلمه رد قيمة
ما يحصره الذرع والمراد ما يحصره كيل او وزن **وقوله وان نقل وتلف وعدم**
المثل فاقصى قيمة البلدين اي اذا نقل الغاصب المغصوب الى بلد اخر ولحمله
مونة ثم تلف المغصوب في البلد الاخر كان له ان يطالبه بمثله حيث ظفر به
من البلدين لتوجه الطلب عليه برد العين في الموضعين فان فقد المثل او
ظفر بالغاصب في بلد ثالث فالصحيح انه يطالبه بقيمة اكثر البلدين قيمة وقوله
وما لا ينضبط كوصف وان عاد لا بتذكر وحلي باقصى قيمة من الغصب الى التلف
بنقد بلده اي وما لا ينضبط يعني المتقوم الذي لا ينضبط يضمن باقصى قيمه
من يوم الغصب الى يوم التلف ولو تكرر الارتفاع والانخفاض لم يضمن كل
زيادة بل بالاكثر ويضمن منافع كل مدة باجرتها ولو تلف بعض المغصوب والباقي
مع قسط التالف باقصى القيم كما لو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بانخفاض
السوق دينارا ثم لبسه وابلاه حتى عادت بالملبس الى نصف دينار لزمه رده
وخمسة دنانير ولو اتلف متقوما من غير غصب لزمه قيمة يوم الاتلاف
فان حصل التلف بتدريج واختلفت القيمة في المدة كما اذا جنى عليها وقيمتها
مائة ثم انخفض السعر وتلفت وقيمة مثلها خمسون لزمه مائة قاله القفال
لانه اذا اعتبرنا اقصى القيم في اليد العادية فلان نعتبر في نفس الاتلاف
اولى والوصف مما لا ينضبط فاذا غصب جارية سمينة قيمتها مائة ثم صارت
بالهزال خمسين ثم سمنت فعادت مائة ثم ردها رد معها خمسين فلو هزلت

ثانية

ثانية ثم سمنت كذلك رد معها مائة ولو غصبها وهي تحفظ صنعة او غنا فنسيته
ثم تذكرته لم يضمن شيا والفرق ان السمن العايد غير السمن الاول والحفظ
العايد هو الاول وكذلك الحلي من الذهب والفضة يضمن بقيمته من نقد
البلد وان كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا لانه انما يجري في العقود
لا في الغرامات هذا لفظ الروضة وبه قال الجمهور وجميع ما ذكرناه انه يضمن
بالقيمة والمراد من نقد بلد التلف وقوله في الحاوي ضمن ما يحصره القدر
وجاز سلمه لا قوله وان عاد لا ان تذكر فيه امور احدها قوله ضمن
ما يحصره القدر وجاز سلمه قال ابن النحوي في تحريره وشرحه يرد عليه القمح
المختلط بالشعير فانه يجوز سلمه ويرد مثله وهذا غير مسلم لانه لا يرد مثله
الا اذا ثبت ان مكيلة القمح كذا والشعير كذا وحينئذ انتفت الجهالة فعلمت
انه يلزمه الضمان حتى تصير مما يجوز السلم فيه ولا يقال انه يلزمه ان
يعطي مخلوطا مجهولا بل لا يجب على الغاصب الخلط نعم ان كان المخلوط كثيرا
وله غرض في الخلط وللخلط مونة لزمته الاجرة فقط الثاني ان مقتضى
كلامه وجوب رد المثل وان اشترى باضعاف قيمته وذلك وجه والذي
صححه النووي والغزالي انه لا يلزمه شراؤه باكثر من ثمن المثل فيضمنه اداء القيمة
الثالث مقتضى اطلاقه انه اذا غصب مثليا وتلف عنده ثم ظفر به
في بلد اخر ان له ان يطالبه بالمثل مطلقا وهو وجه والاصح انه ان كان
لنقله مونة لم تجز مطالبته به ولا يكلف المالك قبوله وقد اشار في
الحاوي الى هذه ولم يذكر ان للمالك المطالبة بالقيمة لكن ذكر ما يترتب
على ذلك من كونه اذا ظفر به في غير بلد التلف وطالبه بالقيمة ثم رجعا
الى بلد التلف لا يرد القيمة ولا يطالب بالمثل فقال ولا رد ان وجد كان
طالبه بالقيمة في غير موضع التلف فان لم تكن مونة كالدراهم والدنانير
طالبه به وقد اعترض ابن النحوي في تحريره وشرحه وقال يستثنى من ذلك
ما اذا كان للمثل قيمة عند الغصب ولا قيمة له عند الرد كما اذا غصب
ماء في برية وظفر به على الشط وقد بينا انه لا حاجة الى التصوير بالشط وانه لو
وجد في مفازة اخرى لا على الشط فان له ان يطالبه بقيمة مكان التلف لان
لحمل الماء مونة في الغالب ولا يكلف الغاصب تحصيله في غير مكان التلف ولا المغصوب
منه قبوله في غيره نعم اذا كان لا مونة لحمله استقام الاعتراض الرابع قوله
وتحبس لا بق ليسترد قيمته والاصح انه ليس له ذلك كما ليس للمشتري شراء فاسدا

ان تحبس المبيع لاسترجاع الثمن بل الغاصب اولى بعدم الحبس لان المشترى في الفاسد قبض باذن بخلاف الغاصب وقوله وعبد قطع بالاكثر من نقد او نقص قيمة اى وما لا ينضبط وعبد قطع فاذا قطعت مثلا يد العبد المغصوب او تلفت بجناية فانه تضمن بالاكثر من ارش اليد المقدر ونقص قيمته وكذلك سائر اعضائه المقدرة وان كان المتلف غيره فله الرجوع عليه بما غرم واما اذا تلف هذا المغصوب بآفة سماوية فليس الا نقص القيمة على الصحيح وان جنى ومات وضمن قيمته فاخذت الجناية ضمن ما اخذ اذا جنى العبد المغصوب في يد الغاصب فان جنايته مضمونة على الغاصب فان مات العبد في يد الغاصب وغرم مالكه قيمته فللمجنى عليه التعلق بها وله مطالبة الغاصب فان تعلق بها واستوفى من المالك رجع المالك على الغاصب بما اخذه منه المجنى عليه لانه مضمونه وقوله وضمن فرد خف بنقص كل اى اذا غصب خفين وقيمتهما عشرة فاتلف واحدا او رد واحدا وقيمته وحده ثلاثة دراهم فانه يغرم سبعة قطعا ولو لم يغصب الا الفرد الذى تلف او اتلف واحدا بلا غصب فكذلك على الاصح وقوله في الحاوى وفي فرد خف نصف الجميع اى اذا كان قيمتهما عشرة وبقى قيمة الفرد ثلاثة غرم خمسة كلامه شامل لما اذا غصب وضمن فرد خف ولما اذا غصبهما ورد واحدا وتلف الاخر وفي الروضة انه يضمن سبعة قطعا في هذه الصورة وكذا في الاخرى على الاصح وقوله وغير عاقل فتح عنه ان خرج حالا او زقا فتحه فسقط بتقاطر او ريح لا عارضة او باذابة شمس وبنار موقدها اى وضمن غير عاقل فتح عنه ان خرج حالا فاذا فتح قفصا عن حمامة فطارت حالا فتحه ضمنها لان ذلك دليل على انه نفرها بالفتح ولو وقفت قليلا ثم طارت لم يضمن لان للحيوان اختيارا فيضاف خروجها بعد التوقف الى اختيارها وحكم البهيمة والعبد والمجنون يحل رباطه حكم الطائر ولو وثب على الحمامة هرة حال الفتح ضمنها لانه بفتحه عنها كالمغرى للهرة واذا اتلفت بطيرانها قارورة ضمنها لان التنفير منسوب اليه ولو حل قيد عبد عاقل فاباق لم يضمن وكذا اذا كان ابقا على الاصح ولو فتح راس زق فتقاطر ما فيه نظرت فان كان مفتوحا فاندفق ضمن وان كان منتصبا بحيث لو بقى على حاله لم يضيع ما فيه ولكنه سقط فضاع ما فيه فان سقط بفعله بان تحرك حال فعله ضمن وكذلك اذا سقط بسبب فعله بان اخذ بتقاطر حتى ابتل اسفله فضاع ما فيه فان سقط بفعله بان تحرك حال

فعله

فعله ضمن وكذلك اذا سقط بسبب فعله بان اخذ بتقاطر حتى ابتل اسفله وسقط ضمن لان فعله سبب السقوط وان سقط بعارض من ريح او زلزلة او وقوع طائر عليه فلا ضمان بخلاف ما اذا كانت الريح مسقطة له موجودة وقد اطلق في الحاوى فقال ان سقط بريح ولم يفرق بين العارض وغيره وهو خلاف عبارة الاصحاب فانهم يخصون بذلك الريح المعارضة ولو اخذ في التقاطر فنكسه اخر فالضمان قبل التنكيس على الفاتح وبعده على المنكس لانه المباشر فيختص بالضمان كالملقى في البير مع حافرها هذا اذا كان ما في الزق مائعا فان كان جامدا فاذابه حر الشمس او الحر ضمن لان هذا منتظر لا بد منه بخلاف هبوب الريح واذا اوقد عنده رجل نارا فذاب منه فالضمان على الموقد لانه مباشر فعلمت من هذا ان الضمان ليس مقصورا على الغصب وحده بل الاتلاف ايضا موجب للضمان بل هو اولى ثم الاتلاف قد يكون بمباشرة وقد يكون بالتسبب كما ترى وكلاهما مضمن لكن المباشرة مقدمة في وجوب الضمان وقوله في الحاوى كان فتح عن غير عاقل تقديره بالاستيلاء على مال الغير ضمن ما حضره القدر منه ان تلف المثل كعصير تخمر كان فتح عن غير عاقل ولو عطف بالواو لما صح الكلام لان الطائر ليس مما يحضره قدر ولا منفوه بفتح القفص هنه مسئول عليه فحكم بان المغصوب اذا تلف يضمن كما يضمن المغصوب بالاتلاف وقوله فان فتح حرزا او دل سارقا او حبس ذا مال لم يضمن اى انه اذا لم يوجد منه اثبات يد على مال ولا مباشرة بل المباشرة هو السارق فلو كان هذا سببا لكان في المباشرة ما يسقطه عنه الضمان وليس في حبس الرجل اتلافه لماله وتركه قوله في الحاوى او ضاع في داره شى اكتفاء بما ذكره في اخر الوديعة فقد ذكر في الحاوى او ضاع ويذكره في الوديعة باتم مما ذكره هنا وقوله وضمن وان ادى قيمة فرقه ارشا وسمعه عبد لا منفعة كلب ولا حد وبضع بلا استيفا اى ويضمن الغاصب ارش نقص حصل في المغصوب سواء كان بفعله او بفعل غيره ويضمن منافع المغصوب واذا غصب ثوبا مثلا ولبسه حتى ابلاه لزمه اجرة لبسه وارش نقص اللبس على الاصح ويضمن المنافع وان لم يستوفها لدخولها تحت اليد ولا يضمنها ان الا بالاستيفاء ولهذا يجوز تزويج الامة المغصوبة وان لم يجز بيعها لدخولها دون البضع تحت اليد فاذا استاجر حرا ووطى مغصوبة لزمه اجرته ومهرها وان حبسه واستولى على الامة مدة لم يضمن اجرته ولا مهرها لعدم ان استاجر حرا فله تاخيره وان لم يرحل تحت اليد يجوز ذلك للحاجة والمصلحة واذا غصب عبدا فاصطاد فصيده للمالك وعلى الغاصب ضمانه واجرة مدة الاصطياد وارش

وارش نقص طرا فيه ولوابق هذا المغصوب وجب على الغاصب تسليم قيمته اكثر ما
كانت من الغصب الى المطالبة للفرقة والحيلولة وقد بينا انه يردها اذا رد المغصوب
ولكن له ان يقاصصه باجرة مدة الغصب ولا تسقط الاجرة بتسليم قيمة الفرقة
وسوا كان العبد مكاتبا ام لا وما غرمه الغاصب من اجرة المكاتب تحسب من نجومه
وقوله باغلا نقص زيت لا عين عصير فقط اى وضمن نقص الزيت بالاغلاء لا يخلوا
الزيت اذا اغلى من ان ينقص عينه او قيمته او ينقصا جميعا او لا ينقص واحد منهما
فان لم ينقصا فلا شي وان نقصت العين دون القيمة ضمن مثل ما نقص او القيمة
دون العين ضمن الارش وان نقصا معا نقصان القيمة بقدر نقصان العين ضمن
مثل ما نقص وان زاد نقصان القيمة رد مثل ما نقص من العين مع الارش وان
اغلى العصير فنقصت عينه ولم تنقص قيمته فلا ضمان على الاصح لان الذاهب مائيته
وقوله في الحاوى والزيت والعصير ان نقص لا قيمته ان اراد انه يضمن اذا نقص قدره
بالاغلاء وان لم تنقص قيمته يوهم انه اذا نقص بالاغلاء ضمنه دون قيمته وليس
كذلك بل يضمن في مسئلة الاغلا بالمثل والقيمة معا وذلك اذا اغلاه فنقص ربع مكيله
ونصف قيمته فانه يغرم ربع مكيله وربع قيمته انتهى الثانى انه جعل العصير
كالزيت في انه يضمن نقص عينه بالاغلا وان لم ينقص قيمته والاصح في اصل الروضة
وفيما نقله في العزيز عن الشيخ ابى حامد والقاضى الروياني ولم يرجح سواه انه لا
يضمن لان الذاهب مائيته **وقوله وضمن زيادة تحل ولو بفعله كتبر صاغه وسمن
افاد ولا نقص برخص ونحو الة لهو بكسر مانع الا ما زيد عبثا** اى وما حصل من
المغصوب من زيادة كدر وصوف ونسل وصنعته فهو مضمون على الغاصب وان
حصلت فيه زيادة بفعله كما اذا غصب تبرا فصاغه او خشبة فجعلها بابا فانه بالتلف
يضمن التبر مصاغا والخشبة بابا واذا رده وامكن ازالة الصنعة فله تكليفه ازالتها
وتضمينه ارش نقص قيمة المغصوب والزيادة التى اذن في اتلافها ولو اراد الغاصب
الغاصب وابدلها بصيغة اخرى ضمن زيادة الصيغة كالتمن ولو اراد الغاصب
ازالة صنعته وضمان ارشها لم يكن له الا الغرض كان نصغها دراهم بغير سكة
السلطان وخشى التعزير ولا يضمن سمنا لا فائدة فيه كما اذا اسمنت الجارية او
الفرس سمنا جاوز حد الاعتدال وكان لا تزيد به القيمة عن حالة الاعتدال
اما اذا كانت في نحو الشاة وما يتخذ للذبح فلا شك ان القيمة تزداد به وان زادت
قيمتها بتعلم صنعة محرمة كضرب العود لم يضمن الزيادة وذكر في الروضة انه لا
يضمن زيادة الجارية بتعلم الغنا في يد الغاصب ونسيانها اياه في يده وقال

انه

انه الاصح المنصوص واما تفاوت السعر بالرخص والغلا فلا يضمن ولو كسر الاصنام والات
الملاهي لم يضمن بكسرها وهذا اذا كان الكسر بقدر ما يمنع الانتفاع المحرم فان جاوز
ذلك ضمن المجاوز فقط نعم اذا اراد ازالتها فمنعه صاحب اليد ولم يمكنه التوصل
الا اتلافها بترضيض او احراق ففعل ذلك لم يضمن وقوله في الحاوى لا السمن المفرط
الى قوله ولو بفعله فيه امور احدها قوله لا السمن المفرط اطلق كون افراط السمن
علة لسقوط الضمان وليس كذلك بل ذلك مخصوص بما اذا لم تزد القيمة كسمن الجا رية
ونحوها المفرط اما الماكول فافراط سمنها زيادة في قيمتها الثانى ان قوله
والملاهى بالكسر مقتضاه ان الكسر فيها غير مضمون مطلقا والاصح انه مخصوص
بقدر ما يمتنع به المنفعة المحرمة فان جاوز ضمن كما صححه في العزيز والروضة
الثالث قوله لا الاحراق مقتضاه انه يضمن بكل احراق وليس كذلك بل
اذا امتنع ذو اليد ولم يكن اتلافه الا بالاحراق احرقه ولم يضمن الرابع قوله
وضمن الزايد اى ولو بفعله يرد عليه ما حصل من الزيادة كتعلم ضرب العود
قال ابن النحوى يدخل فيه ما اذا زادت قيمة الجارية بتعلم الغنا ثم نسيته
لكن الاصح من زوايد الروضة انه لا يضمن ونقله الروياني عن النص
وعلله بانه محرم قال ابن النحوى والتعليل بهذا مخالف لما صححوه في كتاب الشهادات
بانه مكروه فقط انتهى واقول يمكن الاعتذار للنص ولما صححه النووى وخالف
به في الشهادات بانه انما ذكر كراهية الغنا في حالة واحدة وهي اذا لم يكن فتنة
وتعلم الغنا لما يخشى منه الفتنة محرم كما يحرم غناوها المخصوص بخوف الفتنة
وقوله وردوا وحرقا بارش وخمر ذمى كمتخذ او محترمة بلا ضمان اى ويجب
رد المغصوب ولو كان ثوبا فتمزق لزمه ان يرد الخرق وارش النقص وكذلك
الشاة يذبحها والبر يطحنه ونحوه ويجب عليه رد الكلب المقتنى ككلاب الصيد
والماشية وخمر الذمى والخمر المحترمة وجلد الميتة فان كل ذلك يجب رده
الى صاحبه لان له حق به لكنه اذا تلف لم يضمن لانه لا قيمة له هذا اذا
تكتم الذمى بالخمر فان تظاهر بها اريقت ولم يتعرض لها في الحاوى **وقوله
وحرم دون غرض رد تراب بلا اذن وطم بير بعد رضى** اى واذا وجب رد
المغصوب فان كان ترابا يقلعه من ارض غيره لزمه رده لكن لا يجوز الا باذن
المالك الا اذا كان للغاصب غرض في رده بان كان قد نقله الى ارض نفسه
فاراد تفريغ ارضه منه او وضعه في طريق وخشى التعثر به فان رده وكان في طريقه
موات ونحوه تركه فيه فان لم يكن في نقله غرض ورضى المالك باستدامة البير

وارادالغاصب طمها وقد ضاع ترابها ولم ياذن في غيرها فله طمها بغيره على الاصح
وقوله في الحاوي ورد التراب بالاذن حيث لا غرض او لم يرض في الطم فيه امران
احدهما مقتضاه ان الغاصب انما يتسلط على طم البئر برد ترابها دون غيره اذا
تلف وهو وجه والاصح ان له طمها بغيره الثاني ان قوله او لم يرض في الطم
مقتضاه انه اذا رضي باستدامة الحفر امتنع عليه الطم وليس على اطلاقه بل ذلك
اذا لم يكن له غرض كما في المسئلة الاولى وقوله وكلف تسوية لا اعادة جدار
اي اذا نقل التراب لزمه رده وتسويته كما كان وتسوية حفره كما كانت ولو هدم
جدارا لم يلزمه اعادته ولزمه الارش على الاصح وفرق الامام بينهما بان طم الحفر
لا يكاد يتفاوت وهيات الابنية تختلف فتشبه ذلك بذوات الامثال وهذا بذوات
القيم حتى لو نزع لبنة او لبنتين من راس الجدار وامكن الرد من غير اختلاف
هيئة فهو كطم الحفر قوله ولا نزع ساحة من بنا قبل تعفن او سفينة لا لجة
ولو فارغة لخيط من جرح محترم ان امن او مات ولو ادمية او ارتد اي ولو
غصب ساحة وادخلها في بنائه فلمالكها اخراجها منه وان ادى الى هدم بنائه
وهذا اذا لم تعفن الساحة فان تعفنت لم تنزع وكذا اذا بلي الخيط المخاط به
الجرح لا ينزع ولو ادخلها في سفينة وكانت على الشط نزعها منه وان كانت في اللجة
وفيها حيوان محترم ولو للغاصب او مال لغيره ممن لم يعلم لم تنزع وان كانت فارغة
او فيها مال للغاصب او لمن علم بغصبه ثم ادخل ماله فوجهان الاصح لا تنزع لان الامهال
الى قربها من الشط هين وكذلك لو خاط بخيط مغصوب ثوبا ونحوه فله نزع الخيط
فان خاط به جرح حيوان نظرت فان لم يكن له حرمة كالكلب العقور ونحوه فلا مبالاة
به فينزع وان هلك وان كان محترما نظرت فان خيف منه محذور يبيح التيمم لم ينزع
الا انه لا اثر للشين الظاهر في الحيوان غير الادمي وتجب قيمة الخيط للحيلولة على
المجروح وان كان هو الغاصب او علم والا فالقرار عليه ايضا على الاصح كمن قدم لغيره
طعاما مغصوبا ولو مات من خيط بالمغصوب جراحه وكان حيوانا غير الادمي نزع وكذا
ان كان ادميا على الاصح لان الجسم بعد الموت للبلى وقوله في الحاوي والساحة
المدرجة في البنا والسفينة لا ان خاف محترما غير مال الغاصب فيه امور احدها
انه اطلق النزع من البنا وذلك مخصوص بما اذا لم تعفن الساحة فان تعفنت لم يجب
الا القيمة الثاني قوله لا ان خاف محترما غير مال الغاصب مقتضاه انه ينزع اذا
كان فيها مال للغاصب او كانت فارغة لانها ماله والاصح انها لا تنزع قال النووي
وهو الذي صححه الاكثرون الثالث قوله وخاف هلاكه ليس التخصيص بما اذا

خاف

خاف الهلاك هو الصحيح بل الصحيح ان كل محذور يبيح به التيمم لا يباح به نزع
الخيط ذكره في العزيز والروضة الرابع قوله وان مات الادمي اي فانه لا ينزع
والاصح في الروضة انه ينزع وصححه في العزيز عن صاحب النهاية ولم يرجح غيره
قوله وكسر ظرف لتخليص بارش لا المالك فصيل اي واذا وقع مثلا دينار في
محبرة او كبر فصيل فضاق عليه الباب هدم الباب وكسرت المحبرة ثم ان كان
الدخول بفعل صاحب المحبرة فلا ارش له وان لم يكن بفعله فله الارش على صاحب
الدينار والفصيل لانه اتلف لتخليص ماله وقوله واخذ مستخيل بذر وبيض
وعصير بارش وخمر وجلد ان لم يعرض اي واذا غصب بذرا فزرعه او بيضا ففرخ
او عصيرا فصار خلا او غصب خمرا وكانت محترمة وهي التي اتخذ عصيرها لتصير خلا
فصارت خمرا كذا فسره الشيخان في الرهن وكذا غير المحترمة في الاصح او غصب جلد
ميتة فدبغه فانه ياخذه المالك وان حدث في الثلاثة نقص ردها ورد معها ارش
النقص اما العصير اذا انقلبت خمرا وقد قصد به الخل فانه يغرم معه كما لا قيمة وتلف
مالكه اولى به وان لم تكن محترمة فعلى الغاصب اراقتها وانما يرد الخل والمدبوغ
اذا لم يعرض عنهما المالك قبل عود المالية ولم يتعرض في الحاوي للاعراض وعدمه
قوله وان صبغ الثوب ولو لمغصوب فالنقص على الصبغ والزايد بينهما وكلف قلع
منفصل لا مناقصة وان بذله اونقص ولا تملكه عليه وان بقي كلف بيعه مع الثوب
للبايع اي واذا صبغ الغاصب الثوب المغصوب فلا يخلو ان يكون الصبغ ملكا للغاصب
او مغصوبا فان كان مغصوبا نظرت فان كان لمالك الثوب وزادت قيمتها فالزيادة
للمالك وان حدث نقص غرمه الغاصب وان كان مغصوبا من غيره نظرت فان
حصلت زيادة بانصباغه بان كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فبلغ بصبغه
ثلاثين فهي بينهما نصفين وان تساوت القيمتان اخذ كل ما له وان نقص اختص
به صاحب الصبغ لانه تابع والثوب اصل فان صارت قيمتهما ثمانية غرم الغاصب
قيمة الصبغ ولصاحب الصبغ درهمان ونقل في العزيز والروضة عن الشامل
والتتمة ان كان النقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص محسوب من الثوب او
لانخفاض سعر الصبغ فمن الصبغ وكذا عكسه قال ويمكن هذا التفصيل مراد من
اطلق قلت الصبغ والثوب وان كان لهما حكم الاعيان لكن وقع فيهما هذا الاختلاط
لعسر فصله تكون زيادة وقد تكون نقصا نافهما في حال التقويم للزيادة كالاعيان
المجني عليها تقوم لمعرفة الارش فهل لا قبلها في حال الزيادة تقوم بقيمة الوقت
كما في الاعيان المشتركة وفي حال النقص يقوم على الغاصب الجزء الفايت باقصى

القيم واكثرها من النقص الى التلف كالاعيان المجنى عليها فاذا غصبه وقيمته عشرون
ثم صارت بالرخص الى عشرة ثم صبغه فبلغت خمسة لزمه رد الثوب مع عشرة
وهذا لا محيص عنه وفي حق الشريك غير الغاصب بقيمة الوقت واعلم انا لا نحكم
باشتراكهما الا اذا تعذر فصل الصبغ اما اذا امكن فصله فانا ننظر فيه فان لا
يحصل منه عين فليس للغاصب فصله ان رضي صاحب الثوب بتركه وهل لصاحب
الثوب تكليفه فصله وجهان الاصح لا فتبقى الشركة بينهما وان كان يحصل منه عين
فلكل منهما طلب فصله فان لم يرض الغاصب فللمالك تكليفه ولو نقص به الثوب
ويطالبه بارشه ولو قال الغاصب تركت الصبغ لك لم يكلف قبوله بل له تكليفه
فصله وكذا اذا بنى في الارض المغصوبة او زرع او غرس فلصاحب الارض تكليفه
القلع ولو اراد مالك الثوب او مالك الارض ان يتملك على الغاصب الصبغ والبنا
والغراس بالقيمة كما في المستعير والمستاجر لم يكن له ذلك لان له تكليف الغاصب
القلع مجانا بخلاف المستعير والمستاجر وان بقي الصبغ اما ضرورة لكونه لا يمكن فصله
او بتراضيهما واراد صاحب الثوب بيع الثوب لزم صاحب الصبغ بيع صبغه معه لانه
لا يمكن بيعه وحده لتعذر الانتفاع به وامتناعه من البيع منع له عن بيع ملكه ولو
اراد صاحب الصبغ بيع الصبغ لم يكلف صاحب الثوب البيع لان الغاصب متعد
ولا يتسلط بتعديه على ازالة ملك المتعدى عليه وان كان الصبغ لغيره فهو
ياخذ منه القيمة للحيلولة ويمنع صاحب الثوب من استعماله حتى يتراضيا على شي وقوله
في الحاوي ولزم بيع الصبغ ان بيع الثوب لا بالعكس وقلع الصبغ والزرع والغراس والبنا
فيه امران احدهما انه اطلق تكليف الغاصب بيع الصبغ مع صاحب الثوب وليس
على اطلاقه بل ذلك اذا تعذر فصله او تراضيا على ابقايه فحينيذ يتعين موافقة صاحب
الثوب كما ذكره في العزيز والروضة الثاني قوله وقلع الصبغ يقتضي الزامه
القلع مطلقا وليس كذلك بل ذلك اذا كان يحصل منه عين والا فلا تكليف على الاصح
كما هو في العزيز والروضة وقوله وخلط ما لا يتميز وجناية تسري كجعله هريسة
اهلاك وكلف تمييز شعير من بر اي اذا غصب مثليا وخلطه بمثله نظرت فان
كان لا يتميز كالزيت يخلط بجنسه او بجنس اخر كالشيرج فالاصح ان له حكم التالف
سوا خلطه باجود او بارد او بمساو وللغاصب ان يعطيه مثل حقه من غيره او منه
ان لم يخلطه باردا منه والفرق بينه وبين المفلس حيث جعلنا البايع شريكا فيه ولم
نجعله كالهالك ان البايع هناك لا يصل الى حقه تاما الا بذلك بخلاف هذا فان
الغاصب يضمن البدل كله واما اذا خلطه خلطا يمكن تمييزه ولو بمشقة شديدة كما

اذا خلط برا بشعير او دخن بدخن فانه يلزمه تمييزه ثم اذا حكمنا بان المخلوط في حكم الهالك
صار ملكا للغاصب بنفس الخلط ولو غصب حنطة وبلها وتمكن منها العفن الساري او
جعلها هريسة او الدقيق عصيدة فان هذا ايضا يلحق بالهالك على الاصح وهل يملك الغاصب
الهريسة لانها ملحقة بالهالك في حق المالك ام تبقى على ملك المالك ولا يكون عدوانه
قاطعا حقه كما لو نجس زيته وجهان وقوله وضمن اخذ من غاصب لا بنكاح ورجع
ان جهل الا ما ضمنه لو اخذ من ماله او فوته كمشتر لا برجع بقيمة وارش ومهر بل بقيمة
ولد حر والاجرة وما يستنفق به اي وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي ضامنة وان كان يغرو ر
من الغاصب سوا علم الاخذ منه او جهل فانه يضمن وللمالك مطالبة من شا منهما وهل
يرجع الاخذ من الغاصب على الغاصب بما غرم ينظر فيه فان كان عالما فهو كالغاصب
ولا يرجع اذا تلف تحت يده وان كان جاهلا نظرت فان رهنه او اودعه وضمن المودع
او المرتهن رجع على الغاصب لانه غرم فيما لا يضمن لو اخذ من مالكه وان وهبه اعاره
اياه او اشتراه منه او اتهبه وتلف عنده او تعيب ضمن العين ولم يرجع على الغاصب
لانه لو استعار او اشترى او اتهب من المالك كانت العين مضمونة فكذلك
اذا اخذها من الغاصب وهو المراد بقوله كمشتر جعله مثالا لما يضمن اذا اخذ من المالك
وما ضمن من القيمة او الارش لا يرجع به على الغاصب واما المنفعة فانهم دخلوا على
انهم لا يضمنونها لكن اذا استوفوها لم يرجعوا وما تلف منها تحت اليد بلا استيفاء
رجعوا به لانهم لم يدخلوا على انهم يضمنون المنافع ولا فوتوها ولو اشترى امة فاو لدها
او ارضا فبنى فيها ثم خرجت مستحقة فالولد حر نسيب للشبهة ويلزمه قيمته يوم
الولادة لسيد الامة والبنا يلزمه قلعه فاذا غرم القيمة وقلع البنا رجع به
على الغاصب لانه لم يدخل على ان يضمن ذلك والمستاجر كالمودع يرجع بقيمة العين
واما النفقة فيغرم المستاجر اجرة المثل ويرجع على الغاصب بالمسمى واعلم ان من تزوج
من الغاصب لا يضمن لان الزوجة لا تدخل تحت اليد وقيل يضمنها كالمودع والمتهب
في الروضة انه لا يضمن ولم يستثن في الحاوي الزوجة الماخوذة من الغاصب ولعله
اكتفى بما ذكرا ولا من كون البضع لا يدخل تحت اليد وقوله فان غر المالك فاكل او
تزوج فاولد او قتل قصاصا لا دفعا او اتهبه او اعتقه احدهما باذن بري
لا باعارة وايداع رهن اي واذا غر الغاصب المالك فقدم اليه طعامه ضيافة فاكله
فالاصح انه يبرا لانه اتلفه والقرار على المتلف نعم لو قدم اليه وقال هو ملكي
لم يسمع دعواه انه المغصوب ولو قدمه اجنبي فطولب الغاصب لم يكن له الرجوع

على الاجنبي لاعترافه بانه بطعومه وكذلك لو باعه منه فاكله وله استرداد الثمن ولو قدمه
الى غيره فاكل مغرورا لزمه الضمان ايضا وقراره عليه ولم يذكره في الاصل لانه داخل
في قوله وضمن اخذ من غاصب ولو زوج الغاصب المغصوب من المالك فوطيها فاولدها
صارت ام ولد وبرئ الغاصب بذلك من الضمان ولو قتل المغصوب من برثه المالك
فقتله وهو تحت يد الغاصب قصاصا وقد غر الغاصب به ولم يعلمه انه عبده برئ
الغاصب ايضا على الاصح لا ان صال عليه فقتله دفعا فان الغاصب لا يبرا ويلزمه في هبته
له ضمان العبد لانه لو كان ملكا للغاصب لما ضمنه ولو ظنه عبد الغاصب فاتهبه منه
واقبضه برئ الغاصب على الاصح وان امره الغاصب بعتقه فاعتقه او امر الغاصب المالك
بعتقه وهو يظنه فاعتقه نفذ العتق وبرئ الغاصب لانه اتلف ملكه بالعتق او بالاذن
فيه وسواء قال اعتقه واطلق او عني او عن الغاصب لانه اتلف ملكه قال العتق عني
وجهين مطلقين في العزيز والروضة وصحح في المهمات النفوذ ففي كل هذه المسائل اذا
غره الغاصب وفعل ما ذكرناه برئ بخلاف ما اذا اودع الغاصب المالك او رهنه او
اجره المغصوب غرورا فانه لا يبرا بذلك واذا اتلف عند المالك طالبه لان يده
في هذه الحالة عرضا منه باب الشفعة في ارض بتابع لا تابع دون
ارض منقسم قهرا لكم منه بد لشريك ولو وارث مريض حابا وابا لا عوض وصي
فيما باع لطفل ان تملك قبل لعا وصية لا عوض بحج مكاتب موروث وموصى به لمن
خدم والله اعلم ان الشفعة لا تصح الا في ارض وتابعها من البناء والشجر في اسم
التابع ايضا لانهما تابعان للارض ويدخل فيه الوقوف والاخشاب المثبتة
في البناء والباب المنصوب وثمر الشجر قبل التابير لا الزرع ونحوه وكذلك تابع
للارض وخرج بقوله تابع للارض لا تابع دون ارض بيع البناء والشجر دون
ارضهما لانهما وان كانا عقارا الا انهما تابعان للارض فلا شفعة فيهما اذا افردا
عنها بالبيع لشبههما بالمنقول ولو باعهما مع المغرس والاس فقط لان المغرس والاس
تابعان للبناء والشجر والشرط ان يكون البناء والشجر تابعين للارض وسواء كان البناء سفلا
او علوا سقفه لا يقع الشفعة عليه واستغنى بذلك عن تقييد العقار بالثابت
لان ما تبع ارضه فهو ثابت ولو كان السفل بينهما ولاحدهما العلو خاصة فباعه
مع نصيبه من السفل شفع الشريك في السفل فقط وفي قول مع نصف العلو ايضا
واحترز بقوله منقسم قهرا عما اذا اشترك شقصا من حمام صغير وطاحونة وبير
لا يمكن قسمتها حمامين وطاحونين وبيرين لان الشفعة انما جوزت على الشريك

الطارئ خوفا منه ان يلحق له قسمة المشترك وقسمة هذه لا يجوز الا بالتراضي ولا
يجبر وان ينتفع به مقسوما في شي اخر للتفاوت بين اجناس المنافع ولو كان هذا
المنقسم ممرا والمراد به الممر المشترك في درب غير نافذ وباع بعض اهل الدرب بيتا لم
يكن بشركائه في الممر ان يشفعوا في الممر فقط وذلك اذا كان له منه بد بان وجد
طريقا غيره او امكنه ان يفتح الى الشارع طريقا او الى دار له اخرى فان لم يمكن ذلك
لم يكن لهم الشفعة فيه وفهم من قوله منقسم قهرا انه لو كان نصيب احد الشريكين يسير
كعشر دار صغيرة فباع صاحب الاكثر نصيبه ثبت لصاحب اليسير الشفعة ولو باع
صاحب اليسير لم يثبت لصاحب الكثير الشفعة على المشتري لانه امن ان يكلفه القسمة
على المشتري لانه امن ان يكلفه القسمة وانما تثبت الشفعة للشريك فلا تثبت للجار
ومثل بالوارث اذا شفع على من باع عليه في مرض المريض وحابا لئلا يتوهم ان هذا
يؤدي الى ان تكون المحاباة مع الوارث اذ محاباة الوارث وصية له لكنها هنا مع غير
الوارث وللاب والجد اذا باعا لطفل عقارا لهما فيه شركة ان يشفعا وكذلك
فيما اشترياه لانهما غير متهمين وليس للوصي ان يشفع فيما باع للطفل لانه متهم فيه
لكن فيما اشتراه له لعدم التهمة وانما يثبت للشريك تقدم ملكه شريكه او تاخر عنه
ولكن تقدم تملكه وذلك اذا اشترى زيد شقصا بشرط الخيار لهما ثم اشترى عمرو
الباقي في مدة الخيار على البت لم تثبت الشفعة لعمرو على زيد وان تقدم ملكه بل
يوقف فان اجيز البيع ثبت لزيد على عمرو فلو اشتريا معا لم يثبت بينهما شفعة لان
ملك احدهما لم يتقدم للشفع ويشترط ان يكون ملكه بمعاوضة فلا شفعة في موروث
وموهوب بلا عوض وموصى به لان الشفعة موضوعة على الاخذ بما ملك به الشريك
والشريك يملك هاهنا بطريق لا يمكن الاخذ به لان الوارث يملك
الارث وملك الشفيع بمثله متعذر والمتهب والموصى له ملكا بتحمل المنة ولا يمكنه ان
ياخذ بالمنة قهرا منهما ولو اخذ عن نجم مكاتب شقصا من عقار عوضا تثبت فيه الشفعة
ولو رق المكاتب ولم يعتق تبينا فساد المعاوضة فتبطل الشفعة ويستعيد الشقص
وكذلك لو اوصى لمستولدته او غيرها بشقص ان خدمت اولاده مدة فعملت ملكت
الشقص ولم تثبت فيه شفعة لان هذا وصية بشرط لا معاوضة ولهذا تعتق كلها
من الثلث وقوله في الحاوي الشفعة في عقار ثابت اعترض الرافعي على من قيد
العقار بالثابت وقال لك ان تقول ان اسم العقار هل لو اتفق على الابنية مع قطع
النظر عن الارض او لا يقع فان وقع كان الضابط المذكور شاملا للابنية وحدها فلتكن
ماخوذة بالشفعة وان لم يقع خرج به ما احترز عنه بهذا القيد وهو ما اذا باع العلو

العلو المشترك دون السفل فالحاجة الى هذا القيد انتهى على انه منقوض بما اذا اشترى البنا
مع اسه والشجر مع مغرسه دون باقي الارض فانه عقار ثابت ولا تثبت فيه الشفعة الثاني
قوله ان وجد اخر او امكن الشارح فتحه فيه هذا التطويل وهو التجوز في العبارة فلو اقتصر
على قوله ان وجد اخر لكفى او لو قال وامكن غيره الثالث انه ترك شرطا وهو كونه ينقسم
اجبارا اما بالتراضي كالحمام الصغير وما اشبهه فيقسم بالتراضي الرابع قوله وللولي
لا الوصي الولي يطلق على من له ولاية على الطفل وقولهم يجوز للولي ان يشتري له العقار
وعلى الولي ان يتصرف بالغبطة يعنون به الاب والجد والوصي والقيم والحاكم واذا ارادوا
تخصيص بعضهم قالوا الاب او الجد الوصي او الحاكم وقد اطلق الولي هنا واراد به الاب
والجد دون غيرهما واستثنى الوصي وحده والقيم والحاكم مثله الخامس قوله ممن طرا
ملكه على ملكه فيه تسامح لانه على الحقيقة انما طرا على محل شركه السادس قوله على ملكه
لا يشترط تقدم الملك بل يكفي تقدم التملك بدليل قوله في الحاوي بعد ملكه ولو فهم المشتري
يقدر الملك وان تقرر بعد فلو باع احد الشريكين بشرط الخيار له فان الملك يكون
موقوفا ثم باع الاخر بتا في مدة الخيار ثم لمضي العقد الاول كانت الشفعة لمن تملك
اولا على ملك اولا وهو المشترك بالاختيار وان كان الخيار للمشتري او البايع حيث
كان الملك له لم تبطل شفعة المشتري ان فسخ ولا للبايع ان امضى العقد فلو فسخ
المشتري غير عالم ان له الشفعة لم يكن له ان يشفع على الاصح كمن باع نصيبه غير عالم
ان له الشفعة لم يكن له ان يشفع على الاصح كمن باع نصيبه غير عالم بالشفعة السابع
قوله والموصى به بالمستولدة ان خدمت الولد ليس المستولدة شرطا بل او وصى لاجنبي
ان يعمل له عملا فهذا حكمه و قوله واخذ كل شريك ولو مشتريا بقدر ملكه اي والشفعة للشركا
على قدر الحصص لا على قدر الروس فاذا كانوا ثلاثة مثلا ولاحدهم النصف ولاخر
الثلث وللثالث السدس فباع صاحب النصف نصيبه اخذ صاحب الثلث من
الشقص مثلي ما ياخذ صاحب السدس سوا كان المشتري احدهم او اجنبيا فاذا
اشترى صاحب السدس نصيب صاحب النصف شفع صاحب الثلث في ثلثي النصف
وللمشتري ثلثه بحق الشفعة فيصير لصاحب الثلث الثلثان ولصاحب السدس
الثلث و قوله ولا يفرق شقص عقد فيسقط بعفو عن بعض فان عفى واحد اخذ
الاخر الكل كحاضر لم يصبر ثم من حضر اخذ حصته او شارك ولو واحد بلا ربع
اي لا يفرق في الاخذ بالشفعة شقص بيع في عقد واحد بل اما ان ياخذ الكل او
يترك لما في التشقيص من الاضرار بالمشتري فان عفى عن بعض حقه من الشفعة سقط
الكل على الاصح كمن عفى في القصاص عن البعض فاسقط الكل وكذا لو طلب الشفعة
في البعض تبطل الكل ايضا على الصحيح فاذا استحق الشفعة شريكان فعفى واحد
وجب ان ياخذ الاخر الكل او يترك كما اذا حضر من الشركا الثلاثة الغايبين واحد
فاراد الاخذ فليس له ان ياخذ حصته منه او يشاطره فان اخذ حصته وجا الثالث
وحصته عند الاول فله ان ياخذها منه وله ان يشارك كل واحد فياخذ من كل
ثلث ما اخذه وله ان ياخذ من الثاني الثلث ويضمه الى ما مع الاول ثم يقتسمانه وله
ان يقتصر على الذي اخذه من الثاني لان الثالث يقول كل جز مشترك بيننا فلا تختص
حقي فيما بقي لي وما حصل من فوايد المشفوع لا يشارك فيه الاخذ منه الا ما بيع من الثمرة
قبل التابير كما سبق بيانه وقوله في الحاوي فان عفى واحد اخذ الاخر الكل كالحاضر
ثم شاطره الثاني او اخذ الثلث لا فيما حصل له من فوايد وعهدته عليه ثم قاسمهما
الثالث فيه امران احدهما اعترض به القونوي تقدمه قوله لا فيما حصل من فوايد
كان ينبغي ان يوخر بعد قوله وقاسمهما الثالث لان تقدمه يوهم اختصاص الثاني
بذلك الثاني انه لو حضر الثالث واراد ان ياخذ من الاول نصف ما في يده ولا يتعرض
للثاني فله ذلك قاله وهذا قد لا يظهر لنا ولو قول المصنف له ثم قاسمهما الثالث وقوله
والعهدة على الماخوذ منه اي والعهدة فيما ياخذه كل واحد على من اخذ منه فاذا خرج
مستحقا رجع الاول على المشتري والثاني على الاول ليسترد منه ما اعطاه والثالث
عليهما او على الاول بحسب ما اخذ وقوله وما ملكه وان تهدم نحو تملكت اخذت
بالشفعة ان سلم رضيه ولا ربا او قضي له او سلم كالثمن او قيمة متقوم يوم عقد
كبضع ودم ديته ونجم اي ويملك الشفيع الشقص المشفوع فيه باللفظ كتملكت بالشفعة
واخذته او اخترت الاخذ بالشفعة ونحوه لا بقوله انا مطالب بالشفعة ولا يكفي اللفظ
وحده بل لا بد من احد ثلاثة اشيا اما ان يرضى المشتري ذمة الشفيع ويمهله لا ان باع
دارا عليها صفايح من ذهب او فضة او عكسه فانه يشترط التقابض في المجلس الثاني
قضي القاضي له بالشفعة وذلك بان يثبت عنده باستحقاقها ثم يشفع ويقضى له بها لان
الشرع نزل الشفيع منزلة المشتري حتى كان العقد وقع له اولا الا انه مخير بين الاخذ
والترك فاذا طلب وتاكد طلبه بالقضا وجب ان يحكم له بالملك الثالث ان يسلم مثل
الثمن نقدا كان او غيره ويتسلمه منه او يخلي بينه وبينه او يلزمه القاضي تسليمه او تسلمه
له ولا يجب عليه تسليم الشقص اذا ملك باحد الامرين الاولين حتى يسلم اليه العوض
سوا كان سلم اليه المبيع قبل تسليم الثمن او بعده فان طالبه وعجز امهل ثلاثا ثم يفسخ
وان كان الثمن الذي اشترى به متقوما مثل ان يشتريه بثوب وجب تسليم قيمة الثوب
يوم العقد ومما يتقوم البضع والمتعة والنجم والدم وحب بالذكر للتنبيه عليها واذا

الصداق وجدته شقصا من دار او خالعها بالشقص فعلى الشفيع ان يسلم قيمة البضع للزوجة او الزوج وهو مهر مثلها يوم النكاح او البينونة ولو امتعها شقصا وجب على الشفيع متعة مثلها ولو بذل المكاتب عوض نجم شقصا اخذه بمثل النجم ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وان صالح عن الدم على الشقص وجب قيمة الدم وهي الدية وان جعل الشقص راس مال في سلم او اجرة في اجارة سلم الشفيع مثل المسلم فيه او مثل اجرة المنفعة ثم اذا انهدم المشفوع فيه اخذ النقض معه بالشفعة على الاصح فاذا شفع والعرصة سالمة واجزاء البناء سالمة وان تفرقت بهدم فانه يتملك الجميع بكل الثمن او يترك وقوله [illegible] بلا خيار ان بيع مع غيره او تلف جزء يفرد اي ويملك الشقص بتسليم مثل ثمنه او حصته ان بيع الشقص مع غيره سوا كان ذلك الغير عقارا او غيره من المنقولات كسيف ونحوه فلو اشترى شقصا فيه شفعة مع سيف او دار لا شفعة فيها فله ان يشفع في الشقص بحصته من الثمن ولا خيار للمشتري في تبعيض صفقته لانه دخل عالما بذلك وكذلك لو تلف من الشقص جزء يفرد بتقويم كالسقف دون البنا او البنا دون العرصة او مع شي من العرصة فان له ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ايضا وان حصل عيب بلا هدم كشق الجدار او نحوه فبكل الثمن قطعا وله ثلاث حالات الاولى ان ينهدم السقف او بعضه ولا يتلف شي من الاجزاء فياخذ الكل بالكل على الاصح الثاني ان يتلف شي من الاجزاء فياخذ بحصته على الاصح الثالث ان يتعيب بشق ونحوه من غير هدم ولا تلف فياخذه بالكل قطعا وقوله في الحاوي ان بيع مع منقول قد يوهم تخصيص الحكم ببيعه مع المنقول دون العقار وهما سوا فقد نصوا على ان من باع نصيبه من سفل مشترك مع علو الخالص ان الشفعة تختص بالمشترك على الاصح فيوخذ بالحصة وقوله ولو سلم مستحقا او زيفا جدد وابدل اي واذا شفع في الشقص بمستحق فان قال اخذت بالشفعة بهذه الدراهم او تملكت الشقص بها فان تجهل كونها مستحقة او زيفا والزيف النحاس فهو على شفعته وكذا ان علم على الاصح واذا قلنا هو على شفعته فهل يحتاج لا تملك جديد فيه وجهان احدهما لا يحتاج لان الشفعة لا تستحق بالمعين والاصح انه يحتاج اليه فلو تملك مطلقا ثم سلم المستحق او الزيف ابدل ولم يحتج لا تجديد المالك وقيل حكم المسلمين واحد قال القونوي والاصح الفرق وقد اطلق في الحاوي انه يبدل والاصح انه يحتاج لا تجديد التملك ان يملكه بعينه وقوله ويلحق حط بزمن خيار او لعيب اي واذا اشترى الشقص بثمن ثم حط له في زمن الخيار شي فهو بعد الحط كالمعقود به لا يلزم الشفيع اكثر منه وكذلك اذا ظهر عيب بعد حدوث عيب واخذ ارشا سقط من الثمن بقدره ولا ارش للحادث ان لم ينقص به العين وقد بيناه وقوله ولو شفع والثمن عرض فرد بعيب

فالشقص

فالشقص كألف وتفاوت القيمة لا رجوع به على الشفيع ويمنعه مسقط اي ولو شفع في شقص بيع بثوب مثلا وقد بينا ان الشفعة تكون بقيمة ذلك الثوب ثم وجد البايع بالثوب عيبا فرده لم تنقض الشفعة ووجب على المشتري قيمة الشقص ولم يكن له رجوع على الشفيع ان زادت قيمة الشقص على قيمة العوض ولا للشفيع رجوع عليه ان نقصت قيمة الشقص عن قيمة العوض على الاصح لان الشفيع قد ملك بالعوض المبذول وقوله وينقض تصرفه او شفع باي بيع اي واذا بيع الشقص وتصرف المشتري صح تصرفه ثم ان علم الشفيع بعد ذلك فله نقض تصرف المشتري ويشفع عليه وان ينفذ تصرفه ليشفع على الثاني ان كان بيعا وان كان وقفا او هبة ونحوه فلا شفعة الا بنقضه وقوله ومنع رده بخيار ونقصه او بعيب ورجوع بايع بفلس وعيب وزوج بشطر اي ويمنع الشفيع المشتري من الرد بالخيار الذي انفرد به لانه حينئذ يكون المبيع على ملكه في الاصح والشفيع يملك نقض ملكه بعد استقراره فقبله اولى وان كان لهما او للبايع فلا يمكن ان يشفع عليه قبل انتقال الملك اليه واذا وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده فللشفيع منعه لانه قد استحق الشفعة فيه من حين ملكه المشتري بل للشفيع اخذه بعد الرد بالعيب لان الرد بالعيب لا يرفع العقد من اصله على الصحيح وايضا فقد استدرك الظلامة باخذ الثمن منه ووصل المشتري الى حقه ففيه جمع بين الحقين ويمنع ايضا الرجوع فيه فللشفيع منعه لان حقه سابق بالعقد وحق الرجوع ثبت بالفلس وان وجد البايع بالثمن عيبا واراد الرجوع الى الشقص لم يكن له ذلك لتقدم حق الشفيع وتعلقه به فهو كما لو باعه المشتري ولو اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول واراد الرجوع الى الشقص لم يكن له ذلك لتقدم حق الشفيع وتعلقه به فهو كما لو باعه المشتري ولو اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول واراد الرجوع الى نصفه منعه الشفيع لان حق الشفعة ثبت بالعقد وحق الرجوع ثبت بالطلاق وقوله في الحاوي ومنع رده بالخيار والعيب ورجوع البايع بالافلاس لا بالعيب فيه امران احدهما حكمه بان للشفيع المنع من الرد بالخيار وليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا كان الخيار للمشتري وحده لان الملك يكون حينئذ له ولا يكون لاحد تعلق به واما اذا كان الخيار لهما او للبايع فالشفعة لا تثبت لان الملك موقوف على الصحيح فكيف يشفع عليه قبل ان يملك وان قدر له ملكا على الوجه الضعيف فحق الغير متعلق به وكيف تثبت فيه الشفعة وهو يبطل حق الغير وبهذا تشهد نصوص الاصحاب في المهذب وغيره وقال البارزي في شرح الحاوي ولا يساعد المصنف على هذا قوله ويمنع رجوع البايع بالافلاس لا بالعيب مقتضاه ان للبايع الرجوع في الشقص بالعيب الموجود في الثمن وهو خلاف ما صححه في

العزيز والروضة ولان حق الشفيع ثابت بالعقد والرد بالعيب لا يرفع الملك من حيث
العقد على الصحيح بل من حين الرد وطريان ما يرفع الملك لا يبطل حق الشفيع **وتوله**
وسقطت بجهل ثمن ولغت دعوى علمه بلا تقرير وصدق مشتر في جهل شركة وفي
في قدره ونفي شرا اى وتسقط الشفعة بجهل الثمن اذ لا يمكن الاخذ بالمجهول فان ادعى
الشفيع ان المشترى يعلمه لم تسمع هذه الدعوى فان قدر ثمنا وادعى علمه به سمعت دعواه
قال الاصحاب والحيلة ان يعين الشفيع قدرا ثم يدعيه فان وافقه المشترى فذاك
والا حلفه على نفيه فان حلف زاد واعاد وهكذا يفعل الى ان ينكل المشترى فيستدل
الشفيع بنكوله فيحلف لان اليمين قد يستند الى غلبة الظن والتخمين بدليل جواز
الحلف على خط ابيه وان ادعى الشفيع استحقاق الشفعة عليه فادعى المشترى الجهل بكونه شريكا
فالقول قوله ويحلف بالله ما علمتك شريكا وكذلك اذا ادعى عليه بالثمن وقدره كما
بيناه فاجابه بانه لا يعلم قبل منه ويحلف بخلاف ما اذا ادعى عليه الف فقال لا اعلم
كم له علي فان هذا الجواب لا يقبل والفرق ان المدعى هنا هو الشقص لا الثمن المجهول
واذا قال المشترى اشتريت كذا او لم اشتر فالقول قوله مع يمينه وقوله في الحاوى والقول
للمشترى في الشركة والشرا وقدر الثمن وجهله ان قدر وسقط معناه والقول قول
المشترى في الجهل بالشركة لانه لا يجب عليه ان يحلف الا على نفي العلم والقول قول المشترى
في نفي الشرا واما قوله وقدر الثمن وجهله فهو على الوضع المعروف ولا يخفى ما في توجيه
قوله ان قدر من التعسف ولا في قوله وسقط من الغموض **وان اقر البائع**
اخذ منه واعطاه لا ان قال قبضت اى اذا انكر المشترى الشرا واقر البائع انه
باع منه اخذ الشقص منه وسلم اليه الثمن وكانت عهدته على البائع فان قال
قبضت الثمن لم يسلمه اليه بل يبقى عنده كما قلنا فيمن اقر لمن كذبه **وان اخبر**
ثقة بادر بالطلب كالعادة او نائبه بعد اكل وصلاة حضرا واشهد
ان سلم ودعا ببركة وبحث عن ثمن لا في اشتريت رخيصا اى وجب على الشفيع المبادرة
الى الطلب اذا علم لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال ويكفيه ان يخبره ثقة
والثقة هو من يقبل روايته من حر وعبد وامراة فان اخبره ثقة وقال لم اصدقه
لم يقبل بخلاف ما اذا اخبره فاسق لكنه اذا صدق الفاسق وتوانى سقطت شفعته
في الباطن واعلم ان الاعذار على ضربين ما يطول كالمرض والخوف والحبس وفي هذه
الاحوال يوكل من يطلب ان وجد وان لم يفعل بطلت الشفعة ولو كان غائبا فعليه
ان يبادر بالخروج هو او وكيله ولا يوخر الا لخوف او حر وبرد مفرطين والضرب الثاني
ما يزول سريعا بان كان مشغولا بصلاة او طعام او قضا حاجة او في حمام فله الا تمام

حـ الشفيع

ولا يكلف قطع ذلك وان كانت الصلاة نفلا بل لو دخل وقت النفل والاكل وقضا الحاجة
فله ان يشتغل بها فاذا فرغ طالب بالشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار على
ما يجزى فاذا لقي المشترى فلا يلزمه ان يكون نطقه اول ما يلقاه بالشفعة بل لو قال
سلام عليكم وبحث عن الثمن لم يضر وكذا لو دعا له بالبركة فقال بارك الله في صفقة
يمينك فانه قد يدعو الله لياخذ بصفقة مباركة وان بحث عن الثمن بعد ما اعلمه به
فلا باس لانه قد يريد ان يفترعنه حتى لا ينازعه ولو اتى بفضول لا حاجة اليه كقوله
اشتريت رخيصا ونحوه لم يكن له ان يشفع بعد ذلك واذا عجز عن المبادرة الى الطلب
بنفسه او وكيله اشهد على الشفعة وتلفظ بالتملك ولو رفع الى الحاكم وترك مطالبة
المشترى مع حضوره جاز كما في الرد بالعيب ولا يكلفه الاشهاد مع القدرة عليه **وقوله**
وبطلت بالتردد لا توكيل ولو باجرة لغيبة شريك وتاجيل وكذب بزيادة
ونوع ومشترٍ وقدر مبيع لغرض وبازالة ملكه لا بعض لجهل اي وتسقط شفعته
اذا ترك ما يقدر عليه من المبادرة بنفسه او وكيله او الرفع الى الحاكم ثم الاشهاد
عند العجز لان السكوت مشعر بالرضى ولو وجد وكيلا باجرة المثل او بتحمل منه ولم يوكله
فقصر فان اخر لغيبة شريكه في الشفعة فمعذور على الاصح لانه اذا اخذ الجميع منعه
لان يوخذ منه بعضه وكذا اذا كان الثمن موجلا كان له التاخير لانه لم يشرّ له ان
ياخذ بالف موجل لاختلاف الذمم فقد لا يرضى منه ولا عليه ان ياخذ بالف حال
لما فيه من الاجحاف فان رضي وعجل فله الاخذ ويعذر في التاخير ان كذب عليه المخبر
في قدر الثمن فقال اشتراه بالفين وكان الشرا بالف او في جنس الثمن او نوعه
كان قال اشتريته بدنانير والشرا بدراهم او بقاسانية والشرا نيسابورية لانه قد
يعجز عن احدهما ويقدر على تحصيل الاخر او كذب في قدر المبيع في الكل دون البعض
وليس الكذب عذرا على الاطلاق بل يكون عذرا حيث يكون له في القدر المكذوب فيه
عوض اما اذا قال باع كله بالف فبان انه باع نصفه بالف او اشترى بالف فبان انه
اشترى بالفين لم يكن عذرا لانه اذا لم يرغب في كله بالف فلان لا يرغب في نصفه بالف
اولى وكذا اذا كذب عليه في الشرا بان قال اشتراه زيد فبان عمرو او بان زيدا وكيله
لانه قد يرغب في مشاركة شخص دون شخص وتسقط الشفعة بازالة ملك الشفيع بان
باع الشريك فباع الشفيع ملكه او وهبه عالما بطلت شفعته وكذا ان كان جاهلا
على الاصح وقوله في الحاوى او كذب في جنسه الى قوله او بعضه ولو كان جاهلا بطل فيه
امور احدها انه اقتصر على الجنس في قوله او كذب في جنسه مقتضاه ان الكذب
في النوع لا يوثر وحكمهما واحد كما في العزيز والروضة فلو قال في نوعه لدخل الجنس بطريق

نق

الأولى الثاني قوله او كذب في جنسه او زاد في قدر المبيع اطلق الزيادة في قدر المبيع ولم يقيدها بوجود الغرض وقد بينا انه اخبره بانه اشترى كله بالف فبان انه اشترى نصفه بالالف انه لا يعد عذرا لانه لا غرض لمن كره شرا كل الشي بالف في شرا بعضه بالالف

الثالث قوله لا توكيلا فيه مؤنة او ثقل منة وهذا وجه والاصح في العزيز والروضة انها تبطل بتركه فاذا وجد وكيلا باجرة المثل او تحمل منة واخر الطلب به بطلت شفعته

الرابع قوله او بعضه الاصح من زوايد الروضة انه اذا ارد بعض ملكه جاهلا لا تسقط شفعته لبقا العلقة وقوله ولا ان صالح عنها او قاسم جهلا او باع بعضه بلا اجرة وكعارية بناوه اي ولا ان صالح عن الشفعة على مال جاهلا بان الشفعة لا تبطل على الاصح لكن صالح عن الرد بالعيب على شي فانه لا يصح ولا يبطل به الرد على الاصح واذا علم باستحقاق الشفعة بعد ان قاسم ثبتت الشفعة مع صحة القسمة نص عليه الشافعي رحمه الله واعترض المزني وقال القسمة تتضمن الرضي من الشفيع واذا رضي بتملك المشتري بطلت شفعته فكيف يتصور صحة القسمة وبقاء الشفعة وايضا فالشركة تنقطع بالقسمة فكيف تشفع وقد صار جارا فاجاب الاصحاب على الاول باجوبة منها ان يقول المجبر انه اشترى بالف فيعفو ويقاسم ثم يتبين ان العقد معاوضة او الشرا بدون الالف فان له ان يشفع الثاني ان يظنها وكيل البايع فيقاسمه الثالث ان يوكل في غيبته من يقاسم شركاوه فيقسم الوكيل في غيبته الرابع ان يوكل من ياخذ من ياخذ له الاشقاص التي فيها الغبطة ويقاسم حيث لا غبطة فيبان انه قاسم وثم غبطة وفي هذه المسايل تصح القسمة ويستحق الشفعة بعدها والجواب عن الثاني وهو صحة الشفعة بعد القسمة ان القسمة انما تمنع الشفعة اذا كانت قبل البيع المستحق به الشفعة واما اذا استحق الشفعة قبل القسمة فلا يبطلها القسمة ابطال دينه مع الجهل وليست كبيع الشقص والفرق ان الجواز نوع اتصال ولهذا اختلف في الشفعة به ثم اذا اخذ بالشفعة بعد القسمة وقد زرع المشتري زرعا ابقاه له التبقية للحصاد بلا اجرة لانه مدته قريبة بل له تاخير الاخذ بالشفعة الى حصاده ذكره في الروضة واما بناوه وغراسه اذا بنا بعد القسمة او غرس فحكمه حكم العارية وقد سبق بيانه وانما قدرناه بعد القسمة لان زرعه وبناه قبلها بلا اذن غصب يقلع

باب القراض توكيل بايجاب كقارضت ضاربت عاملت وقبول في خالص نقد معلوم القدر عين ثم في تجارة بيد العامل وبلا توقيت شرا اي القراض توكيل من رب المال وتوكيل من العامل في شي خاص وهو التجارة فيشترط في المالك اهلية التوكيل وفي العامل اهلية التوكل فيقارض الولي للطفل كما يوكل له

والقراض

والقراض اركان منها الصيغة كسائر العقود واذا قال قارضتك او عاملتك او ضاربتك على ان الربح بيننا نصفان كان ذلك ايجابا صحيحا ويشترط القبول فورا كسائر العقود ولا يكفي اللفظ من جانب كما في الوكالة لان القراض معاوضة ولا يصح الا في نقد وهذا من جملة اركانه والنقد هو المضروب من الذهب والفضة فلا يصح في التبر منهما ولا في الفلوس لان في القراض غررا وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال ويسهل التجارة به ويشترط ان يكون خالصا فلا يصح على المغشوش كالكاملية وان يكون معلوم القدر فلو قارضه على صرة مجهولة لم تصح للحاجة الى معرفة قدره عند القسمة ويشترط ان يعين في المجلس واليه الاشارة بقوله عين ثم وقيل لا بد من تعيينه في العقد فلو قارضه على احد هذين الكيسين لم يصح ولا يقع على ما في الذمة بل لو قال له اعزل قدر ديني عليك فعزل له ثم قارضه عليه لم يصح لانه لم يملكه ولو قارضه على دراهم وديعة عند غيره صح ولو اعطاه عرضا ليبيعه ويقارضه على ثمنه لم يصح للجهالة والتعليق والقراض لا يكون الا في التجارة وهي احد اركانه فلو قارضه على ان يشتري بالدراهم حنطة ويطحنها ويخبزها ويبيعها لم يصح لان القراض انما هو [illegible] لا يمكن الاستيجار عليه وهذه تنضبط فطريقة فيها الاستيجار وكذا لو قارضه على ان يشتري بالدراهم نخلا ليستغله والربح بينهما لم يصح لان هذه فوايد عين ماله وليست حاصلة بتصرف العامل ويشترط ان تكون التجارة بيد العامل فان شرط ان تكون في يد المالك في يد امين وهو يتصرف عند الحاجة لم يجز لانه قد لا يجده عند الحاجة فيودي الى التضييق عليه ولا يجوز تقدير مدة القراض بخلاف المساقاة والفرق ان المقصود من المساقاة الثمر ووقتها معلوم يضبط بالمدة والمقصود من القراض الربح لانه مجهول فلو قال قارضتك لا سنة ولا تتصرف بعدها لم يصح القراض لانه قد لا يجد في هذه المدة ما يتعذر الربح وان قال ولا تشتر بعدها جاز لان المالك يتمكن من منعه من الشرا في كل حال وان قال لا تبع بعدها فسد لانه قد لا يكون عنده عروض بما تنقضي السنة وقضية القراض ان ينضض العامل ما في يده فالمنع من البيع بعدها مخالف لمقتضى العقد ولا يصح تعليق القراض وسكت عن ذكره استغنا بما ذكره في الوكالة لان القراض توكيل وقوله في الحاوي في خالص نقد مضروب فيه امران احدهما قوله بعد مضروب هذا القيد لا حاجة اليه لانه لا يطلق الا على المضروب قال في العزيز والروضة الاول ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة فيفسر بانه المضروب كما ترى الثاني قوله معين ظاهره اشتراط التعيين في العقد وهو كما قاله صاحب التهذيب والذي رجحه الرافعي في الشرح ونقله في العزيز والروضة عن الامام والقاضي انه يجري التعيين في المجلس كما في السلم والصرف وقوله وفي نادر وجرفة ومع ينضض

النقد

ويعمل المالك لا عتياد شيئا اى ويبطل بتوقيت وفي شيء معين يندر وجوده كالخيل البلق
والخز الادكن والياقوت الاحمر والصيد حيث يعز لان الشرط ان لا يضيق على العامل
ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة لم يجز لانه يندر ربحها وهاهنا فيه تضييق عليه او لا تشتر
هذه السلعة لم يضر وان عين ما لا ينذر وجوده شتاء وصيفا كالحبوب والحيوان والخز
والقز وكذلك ان كان مما لا يدوم كالفواكه الرطبة وان كان في القراض تعين معنى
التوقيت لامكان التجارة فيها ما دامت موجودة واذا انقطعت لم يبق في البلد منها
شيء ولا يصح في حرفه كقارضتك بهذه الدنانير تشتري بها قطنا فتغزله او شعرا فتنسجه
وكذلك اذا عين له شخصا لا تعامل سواه فان هذا تضييق عظيم سواء كان المطلوب
لا ينقطع عنده ام لا فان اذن له في التجارة بالبز تصرف في كل ما يلبس من الابريسم والقطن
والكتان والصوف دون البسط وكذا الاكسية على ما صححه النووي وكذا ان كانت ملبوسة
لان بايعها لا يسمى بزازا ولو شرط ان يعمل معه المالك لم يصح لان ذلك يمنع الاستقلال
للعامل ولو شرط ان يعمل معه عبد المالك جاز لان العبد مال فيجعل تحت اليد
فاذا دفعه اليه فقد جعله معينا او خادما للعامل الا ان يصرح بالحجر عليه من التصرف
دونه فانه يفسد وقوله على ان الربح بينهما [illegible] العامل
النصف وسكت جاز لا عكسه اى ويشترط ان يكون ربح المال للمالك والعامل لا
لغيرهما فان شرط منه جزء الثالث بلا عمل لم يصح ويشترط ان يكون الربح بينهما
مقدرا وان يكون التقدير جزئيا فلو قال ان لك سهما او نصيبا لم يجز لعدم التقدير
او على ان لك مائة لم يجز لعدم التقدير الجزئي الذي هو كالنصف والربع والسدس
كما يشترط التقدير الجزئي في ثمر المساقاة وانما يشترط التقدير بالجزئية لان المعين قد
ياتي على الربح كله ولو قال على ان الربح بيننا صح وحمل على النصف ولو قال المالك للعامل
على ان لك النصف وسكت صح او على ان لي النصف وسكت فسد والفرق ان الربح
تابع للمال فاذا قال على ان لك النصف علم انه قد اخرج من ربح ماله النصف
للعامل وبقي له النصف بحكم الاصل فان قال على ان لي النصف فليس في كلامه ما يدل
على انه جعل للعامل شيئا وقوله وله في فاسد اجرة مثل الا ان شرط كله للمالك اى
وان فسد القراض لاختلال شرط لم يبطل التصرف بل يصح الاذن فاذا تصرف في يده
فالربح كله للمالك لانه ربح ماله ويستحق العامل اجرة المثل فيما عمل وياخذها سواء
حصل ربح ام لا نعم ان شرط الربح كله للمالك لم يستحق شيئا لانه عمل غير طامع
بشيء في عمله واعلم ان الاصحاب ذكروا في الوكيل انه ان صح تصرفه فلا يجوز له
الاقدام على التصرف اذا كان العقد فاسدا وخالفهم ابن الصباغ وعبارة الحاوي هنا

توافقه

توافقه وقوله وهو كوكيل لكن ياخذ العرض والمعيب ولا يشتري ابعضه وزوجة
المأذون ولو باشتراء اى والعامل كالوكيل في انه لا يبيع بغبن ولا نسيئة ولا يشتري
بغبن فان اذن المالك في بيع النسيئة اشهدوا لا ضمن وان باع حالا حبس المبيع فان
اذن له في التسليم لم يلزمه الاشهاد لان الحال لا يعتاد الاشهاد فيه لكن العامل
يفارق الوكيل في انه يبيع بالعرض ويشتري المعيب ولا يجوز ذلك للوكيل ويشتري
المعيب حيث غبطة لان الغرض الربح بخلاف الوكيل ولا يجوز له شراء من يعتق على المالك لك
كابيه ولا شراء زوجته ان كان رجلا ولا زوجها ان كانت امرأة على الاصح لانه ينفسخ
به النكاح والغرض من القراض الاسترباح لا ما فيه ضرر ويجوز للوكيل ان يشتري
من يعتق عليه لانه اذن له في شراء عبد بصفات وقد اشتراه كما امر والمأذون له في
التجارة كالعامل سواء قال اتجر او اشتر لان تصرفه للربح الا ان للعامل ان يرد المعيب
وان لم يرد المالك رده بخلاف المأذون والوكيل والفرق ان له تعلقا بالربح
وقوله في الحاوي وهو كالوكيل الا قوله اتجر لا اشتر فيه امران احدهما انه اطلق
القول انه كالوكيل الا فيما استثناه ولم يستثن اشتراء المعيب فاقتضى انه لا يجوز وهو
جائز اذا اشتراه بقدر قيمته وله فيه مصلحة الثاني ان التفريق بين اتجر واشتر
شيء واحد راه الامام على قول والذي في العزيز والروضة انه لا فرق عند الجمهور بين
قوله اشتر وقوله اتجر لان الاصحاب نقلوا قولين في اشتراء المأذون لمن يعتق على
سيده واظهرهما البطلان ان قال له اتجر بطل قطعا وان قال له اشتر فعلى القولين وا لاظهر
فيهما البطلان فهو مخالف للمأذون به على الطريقين جميعا وقوله وان اذن له فقارض
[illegible] فسد وبلا اذن كغاصب له ربح ما عقد بذمة وللعامل اجره
اى واذا قارض العامل غيره فلا يخلو ان يفعل ذلك باذن او بلا اذن فان فعله باذن
نظرت فان انسلخ من البين وصير نفسه وكيلا للمالك في معاملة الثاني صح وكان
الربح بين المالك والعامل الثاني سواء اقتضى اذن المالك انسلاخه ام اطلق فان
قارضه على ان يكون ما شرطه بينهما فسد وان اذن له المالك ان يقارض كذلك
وهو المراد بقوله او يشاركه فيفسد قراضه وان لم يقارض على الاصح لان شرط هذه
المعاملة ان تكون بين مالك لا عمل له وعامل لا ملك له وهذا يريد ان يكون عاملا
لا عمل له فلم يجز وللعامل على المالك اجرة المثل في هذه الصورة والربح له ولا شيء للعامل مل
الاول وان قارض بلا اذن فهو كالغاصب فان تصرف العامل الثاني في عين
المال وشراؤه به باطل وان كان شراؤه في الذمة وبيعه سلما فهل يكون العوض
ملكا للعامل الثاني لانه غاصب اشترى في ذمته ام يقع للعامل الاول لانه عقد

له باذنه وجهان اصحهما انه للعامل الاول وللثاني عليه اجرة المثل وجعل في الحاوي الحكم
في المسئلتين واحدا وهو وهم فان المعروف انه اذا اذن له وهو وهم فان المعروف
انه اذا اذن له فقارض وشرط لنفسه جزا ولم ينسلخ ان العقد يفسد وللعامل الثاني
اجرة المثل على المالك والربح كله للمالك وقوله وان رضي احدهما بعيب فللاخر اي
اذا اشترى العامل للقراض معيبا ثم علم فاراد رده واراد المالك ابقاء العقد وعكسه
او عيب المصلحة فان كانت في رده اجيب طالبه والا اجيب الاخر لان العامل صاحب
حق في المال بخلاف الوكيل وقوله وان سافر او ركب بحرا بلا اذن ضمنه وثمنه وان
عاد وصح بيعه بقيمته لا دون بلده وله ما شرط اي ولا يجوز ان يسافر بمال القراض
الا باذن فان سافر بلا اذن ضمن وضمن ثمنه بخلاف الوكيل تعدى في السلعة بلبس او
عارية ثم يبيعها فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان التعدي كان في غيره وهاهنا التعدي
بالسفر وهو شامل للثمن والمثمن فلا يسقط الضمان بعوده الى البلد لان العود لا
يسقط بهما وجب بالسفر فان باعه بقيمته في البلد الذي سافر اليه نظرت فان كانت
اكثر من ثمن المثل ببلده او مساويه له صح وان كانت دونه لم يصح ونقص بما يتغابن الناس
بمثله ولو باعها بمثل قيمته ببلده وهي دون قيمة البلد الذي سافر اليه لم يصح واذا
صححنا بيعه فالقراض صحيح وله ما شرط له من الربح اذ الضمان لا ينافي صحة القراض كما لا
ينافي صحة الوكالة وان سافر باذن فله البيع بدون ثمن بلده ان كان له غرض فيه بان
كان لنقله مؤنة تزيد او وجد مشتريا فيه غبطة وان اذن له في السفر مطلقا لم يكن له
ان يسافر في البحر الا باذن وقوله في الحاوي وصح بيعه لا بدون ثمن البلد الاول
لم يشترط الا مراعاة ثمن البلد ولا بد من مراعاة قيمة بلد البيع مع ذلك فان استويا صح
والا فالاكثر القيمتين وقوله وعلى العامل نفقته وشروطه وعلى نفقة ان يجوحه
اي وعلى العامل نفقة نفسه سفرا وحضرا اذ لا يحصل الا قدر النفقة فيحصل المقصود القراض
وعليه ما جرت العادة ان يتولاه بنفسه من نشر الثياب وطيها وذرعها وادراجها في مكان
للحفظ واخراجها وحمل ما خف من المال ووزنه كالمسك والفضة والذهب وعليه الاجرة
ان استاجر لما عليه ان يتولاه بنفسه وقوله وعلى المالك اجر حمل نقل وكيل ووزن ما
لم يباشر اي وعلى المالك نقل مال القراض اذا اذن له في السفر وكذلك اجرة حمل
الشي الثقيل من البيت الى السوق وعكسه واجرة الكيال والوزان والحارس وما اخذ
الرصدي فان فعله بنفسه فهو متبرع منه ومزيد اعتنا لتحصيل الربح ولا يستحق به شيئا
وقوله وملك بقسمة الربح لا ربحا عينيا وبفسخ غرمها او نصوص او اتلاف مالك
اي ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة ويستقر بعد فسخ القراض لا قبله سوا كان

عوض

رضي المالك بقسمته او نقدا ولو فسخ العقد والمال ناض ملك العامل حصته على الاصح
وان لم يقسم كما ذكره في العزيز والروضة وفي قول يملك حصته بالظهور الا انه ملك غير
مستقر ولو طلب احدهما القسمة قبل فسخ القراض لم يجبر الاخر فان تراضيا على القسمة
والعقد باق لم يستقر ملكه بل هو على حاله وقاية لراس المال ويستقر ملكه ايضا باتلاف
المالك المال فيغرم حصة العامل ويكون الاتلاف بمثابة الاسترداد ولو استرد الكل
غرم حصة العامل وكذلك اذا اتلف واذا اشترى للقراض نخيلا فاثمرت او بهيمة فولدت
او جارية فوطيت فالثمرة والولد والمهر يختص به المالك لانها فايدة لم تحصل بالتجارة
بل من عين المال وقال الامام والغزالي هذه الفوايد كلها مال التجارة وفصل المتولي
فقال ان كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور فهي تجارة وان لم يكن
او كان وقلنا انها تملك بالقسمة واتلاف المالك فيه امران احدهما مقتضاه
انه يملك الربح مستقرا بالقسمة سوا فسخ العقد ام لا وليس كذلك بل لو اقتسما الربح
والقراض باق فهو وقاية كالحال حتى لو حصل نقص في راس المال جبر بما اقتسماه من
الربح فلا يستقر بالقسمة الا بعد الفسخ الثاني انه قصر حصول الملك في الربح على القسمة
ولو نض المال ثم فسخ القراض ملك كل حقه للامن من جعله وقاية وقوله ويورث بظهور
ويجبر به نقص وتالف بعد قبل تصرف اي واذا قلنا ان الربح لا يستقر الا بالقسمة والفسخ
فانه بالظهور يورث حتى يملكه بموت العامل ويجبر به ما يطرا على مال القراض من نقص
بانخفاض السعر وكذا بالتلف لكن بعد التصرف فاذا احترق مال التجارة او غرق فهناك
ربح جبر به النقص ولو كان بعد القسمة ما لم ينفسخ وان كان التلف قبل التصرف لم يجبر
على الاصح كما لو اعطاه الفين للقراض فتلف احدهما قبل الشرا بها وجب جبره بما حصل من
الربح اما اذا اتلف المال كله بعد التصرف او قبله فان القراض ينفسخ به وان اتلفه اجنبي
اخذ البدل منه وبقي القراض بحاله وان اتلفه العامل قال الامام ينفسخ القراض لانه
وان وجب عليه بدله فلا يدخل في ملك المالك الا بقبضه منه وحينئذ يحتاج استينافا في
القراض قال الرافعي ولك ان تقول ذكروا وجهين في ان مال القراض اذا غصب او تلف
فمن الخصم فيه وجهان اصحهما انه المالك فقط وان لم يكن في المال ربح وان كان فلهما جميعا
والثاني ان للعامل المخاصمة مطلقا حفظا للمال فيشبه ان يكون الجواب المذكور في اتلاف
مال الاجنبي مفرعا على ان العامل خصم وينقدير ان يقال ليس بخصم بل اذا خاصم المالك
وصل عاد العامل الى التصرف فيه بحكم القراض لزم مثله فيما اذا كان العامل هو المتلف
ونقل الاسنوي عن القاضي حسين الفرق بين اتلاف الاجنبي واتلاف المالك والعامل
فان لهما الفسخ فلذلك جعل اتلافهما فسخا وقوله وان فسخ وجب رد راس المال لا مثله

ولو السبع من وارثه لا ومن ربح بدله المالك اعلم انا قد بينا ان القراض
توكيل وانه قد يصير شركة في الاثنتين ولكل منهما فسخه من غير اذن الاخر
لانه عقد جائز ثم ان كان المال دينا فاستيفاؤه بعد الفسخ على العامل سوا
كان في المال ربح ام لا ليرده مثل ما اخذ وليس الدين كالعين وان كان
نقدا من نقد راس المال اخذ المالك مثل راس المال فان فضل ربح اقتسماه
كما شرطا وان كان المال مكسرا وقد قبض صحيحا جبر بادلهما العامل ان وجد
والا اشترى بها عرضا وباعه بها وان كان المال عرضا او نقدا من غير راس المال
فعليه رد قدر راس المال الى جنسه فيبيعه بما فيه المصلحة من جنس راس المال
او من نقد البلد ثم يحصل على قدر راس المال وكل هذا ماخوذ من قوله وجب
رد راس المال لا مثله وما زاد على قدر راس المال فهو مشترك بينهما ولا يتعين
تنضيضه على واحد منهما واذا توقع العامل بعد فسخ القراض وقبل المراضي باخذ
المالك العرض من يشتري العرض باكثر من ثمن المثل لم يكن هناك ربح فله البيع
وان كره المالك وان كان هناك ربح فقال المالك تاخذ حصتك من القرض لم يكلف
المالك البيع على الاصح وقوله ويلقى وارثا ومن وصيه نفذ اي واذا مات
المالك او العامل انفسخ القراض وذلك معلوم بقولنا القراض توكيل فاذا مات
والمال نقد فللمالك او وارثه انشا القراض مع العامل ووارثه بان يقول
قررتك او تركتك او ابقيتك على ما كنت عليه ويكتفى به على الاصح قال الرافعي
والنووي وهذان الوجهان على قولنا ان القراض ونحوه لا ينعقد بالكناية اما اذا
قلنا ينعقد فينبغي ان يجري التقرير قطعا اذا المال نقدا وان كان المال
عرضا لم يجز التقرير لان القراض الاول قد انفسخ وهذا قرض جديد ولا يجوز
على العروض لكن على العامل تنضيضه كما ينضضه المالك ولا يحتاج الى اذن الوارث
في ذلك اعتمادا على الاذن السابق وكون التنضيض ماذونا فيه شرعا بخلاف ما
اذا مات العامل فان وارثه لا يبيع الا بالاذن ويجوز تقريره على النقد كما يجوز
انشا القراض معه وقوله في الحاوي وقرر الوارث بلفظه الظاهر ان مراده
ان يكون التقرير بلفظ الوارث لا سكوته وهذا خلاف ما قال شارحوه من المراد
لفظ التقرير وليس كذلك اذ ليس لتخصيصه معنى لانه يجوز ان يقرر له
بلفظ ضاربتك قارضتك وساير الفاظ القراض قطعا وكذلك يجوز ان يقول
قررتك وتركتك على حالك ذكره في العزيز والروضة ولم يقولوا انه يختص بالتقرير
بل قالوا الخلاف ان قلنا ان القراض لا ينعقد بالكناية واما اذا قلنا ينعقد به فينعقد

قطعا

قطعا ولا شك ان لفظ ابقيتك على حالك كتركتك على حالك ولعل الوهم حصل من قوله
في العزيز والروضة واذا كان المال عرضا ففي جواز تقريره على القراض وجهان اصحهما
المنع ثم قال والاشبه ان يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير ولا يتسامح باستعمال
الالفاظ التي تستعمل في الابتدا وليس في هذا شي مما نحن فيه وقوله فان قرر بمايتين ربحها
مايتان نصفين فضاعف فلكل ثلثمايه اي اذا قرر الوارث العامل على القراض
في مال كان اصله مايه وربح فيه العامل مايتين والربح بينهما نصفين فللعامل
من الربح مايه لما بيناه من انه اذا فسخ القراض والمال نقد ملك العامل حصته
من الربح وان لم يجر قسمة فاذا بلغ المال ستمايه اخذ العامل ماله الحاصل وربحه
وهو مايتان وبقي اربعمايه للوارث راس ماله ونصف الربح وهو مايه وللعامل
نصفه مايه فنصيب كل من المالكين ثلثمايه وقوله وقررت حصة العامل
فيما رد اي يخسر [illegible] الاصل مايه وربح عشرين فرد عشرين فسدسها ربح ثم
خسر عشرين [illegible] فللعامل درهم وثلثاه وان خسر عشرين فرد عشرين ثم ربح عشرين
فخمسه وسبعون راس المال وخمس ربح لهما اي اذا استرد المالك شيا من المال بعد
الربح فالمردود ليس من راس المال خاصة بل هو شايع اصلا وربحا فيقرر ملك
العامل على ما يخصه مما استرد وان استرد وقد حصل في المال خسر كان الخسران
موزعا على المسترد والباقي ولا يلزمه جبر حصة المسترد بالربح الحادث ويصير
فيما نحن فيه الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران مثال الاسترداد
بعد الربح فيها عشرين ثم استرد المالك عشرين فسدسها ربح لان الربح سدس
المال وسدس العشرين ثلاثه وثلث فيستقر ملك العامل على نصفه اذا كان
الشرط المناصفة وهو درهم وثلثا درهم فلو انخفض السوق وخسر عشرين وعاد
ما بيده الى ثمانين فاراد المالك اخذها الى العشرين ليستوفي راس ماله لم يكن له ذلك
بل للعامل ان يستوفي منها درهما وثلثي درهم ويرد ثمانيه وسبعين وثلث درهم
ومثاله بعد الخسران راس المال مايه فخسر عشرين واسترد عشرين صار المال
ستين فالخسران موزع على المسترد والباقي ولا يلزم جبر حصة المسترد فلو ربح عشرين
وبلغ المال ثمانين لم يكن للمالك اخذ الكل بل يكون راس المال خمسة وسبعين
لان حصة كل عشرين من الخسران خمسة فالخمسة التي هي حصة العشرين المسترده
لا يجبر وانما يجبر الخسران الباقي وهو الستون بخمسة عشر فيبقى خمسة تقسم بينهما
نصفين فيحصل للمالك من الثمانين الباقيه سبعة وسبعين درهما ونصف درهم
وقوله وصدق عامل في تلف ورد وربح وخسر ونهي ونية شرا وقدر اصل

اى الوديعة

اى اذا اختلفا فادعى العامل التلف صدق بيمينه كالمودع فان كان ذكر سبب
التلف ففيه التفصيل المشهور وكذلك اذا تنازعا فى رد راس المال وفى الربح يدعيه
المالك وينكره العامل وفى قدر الربح يقول المالك ربحت الفين والعامل الفا وفى
الخسر يدعيه العامل وينكره المالك وفى النهى يقول المالك نهيتك عن شرا كذا
وينكره العامل وفيما اشتراه وفيه ربح فادعى شراه لنفسه وانكر المالك وفيما
فيه خسر فقال اشتريته للقراض فانكر المالك والمصدق فى هذا كله العامل لانه
امين واذا اختلفا فى قدر الاصل فقال المالك دفعت اليك الفين وقال العامل
بل الفا صدق العامل لان الاصل عدم قبض الزايد وقوله فان قارض رجلين
وقال الاصل الفان والحاصل الفان فصدق واحد وقال الاخر الف [illegible]
والحاصل ثلاثة فله خمسمايه وللمصدق ثلثها اى فاذا قلنا ان القول قول
العامل فى قدر الاصل فقارض المالك رجلين على ان يكون نصف الربح للمالك
ونصفه لهما بالسوية ثم قال المالك الاصل الفان وصدقه احدهما وقال
الاخر بل الف واخذنا المقر بقوله وصدق المنكر بيمينه ولو كان الحاصل الفين
فلاشى للمقر وللمنكر الربح وهو بزعمه الف فله مايتان وخمسون وان كان الحاصل
ثلاثة الاف فللمنكر اذا احلف خمسمايه لان الربح بزعمه الفان واما المقر فياخذ
مايه وستة وستين وثلثين لانه يقول الاصل الفان فياخذهما المالك عن راس
المال وتبقى خمسمايه للمقر ثلثها وثلثاها للمالك لاتفاقهما على ان ما ياخذه المالك
مثلا ما ياخذه كل من العاملين وما اخذه المنكر من الزيادة كالتالف ثلاثمايه وثلاثة
وثلاثون وثلث من الخمسمايه وقوله وتحالفا فى قدر المشروط وان اقر بربح ثم قال
كذبت وغلطت لم يقبل وبعده لو قال خسرت وامكن قبل اى ولو اختلفا فى قدر
ما شرطه له من الربح فقال المالك شرطت الثلث وقال العامل النصف تحالفا
لانهما اختلفا فى صفة العقد فاشبه اختلاف المتبايعين فان تحالفا فسخ العقد
وصار الربح للمالك وللعامل اجرة المثل واذا اقر العامل بربح ثم قال غلطت فى الحساب
او كذبت لئلا ينزع المال من يدى لم يقبل لانه اقر بحق فلم يقبل رجوعه كسائر الاقارير
وان قال بعد ذلك كله خسرت صدق قال فى العزيز والروضة قال المتولى
وذلك عند الاحتمال بان حدث كساد فيقبل ولا يضره قوله اولا كذبت وان لم يحتمل
لم يقبل ولم يتعرض فى الحاوى لهذا المنقول عن المتولى وقوله باب
انما تصح المساقاة فى نخل وعنب مغروس معين مرئى ولو اثمر لا بصلاح اى لا تصح المساقاة
الا فى العنب والنخل والمساقاة ان يعامل انسانا على ان يتعاهد نخله او عنبه بالسقى

والاصلاح وبما يحدث من ثمرة تكون بينهما وسميت مساقاة لان السقى انفع اعمالها واكثرها
مونة لاسيما فى الحجاز لانهم يسقون من الابار والاصل فى جوازها معاملته صلى الله
عليه وسلم لاهل خيبر فى النخل وقسنا العنب عليه دون سائر الشجر لاختصاصهما بالزكوة
واحتياج صاحبهما الى الاعانة بما يرتفق به من ثمرها له والفقرا ولان الخرص يتاتى
فى ثمرهما لتدلى عناقيدها وسائر الشجر ثمره مستتر بالورق فيتعذر فيه الخرص ويتعذر
تضمين العامل الثمار والمالك ربما لا يثق بامانته ولان الحاجة تدعو الى
المساقاة من حيث ان الاجير لا يكاد يبذل جهده كما يبذله اذا كان شريكا ويشترط ان
يكون ما ساقاه عليه مغروسا ولا يجوز ان يساقيه على ودى ليغرسه لان الغرس ليس
من اعمال المساقاة ولانه غرر كبير اذ قد لا ينبت وان ساقاه على ذلك فهى فاسدة يستحق
اجرة المثل ان ظن انه يثمر فيها ويشترط ان يكون معينا فلو ساقاه على احدى الحديقتين
او على نصيبه المشاع دون شريكه لم يصح للجهالة بالعمل وبعد تخصيص عمله بما سوقى
عليه من المشاع نعم يجوز ان يساقى شريكه كما سياتى ويشترط ان يكون مرئيا
فلو ساقاه على حديقة واختلف فى محل القولين على ثلاث طرق وقال اظهرها ان
القولين فيما اذا لم يبد فيها الصلاح واما بعده فلا يجوز قولا واحدا لا تجويزها
لتربية الثمار وتنميتها وهى بعد الصلاح لا تتاثر بالعمل والثانى اجراوهما ما لم يتناها نضجها
والثالث اجرا القولين مطلقا وقوله فى الحاوى انما تصح مساقاة النخل والكرم
المغروس المعين المرئى خرجت الثمار او لا فيه امران احدهما انه كان ينبغى ان
يقول النخل والعنب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تسميته كرما الثانى قوله
خرجت الثمار او لا ولم يفرق بين ان يبدو صلاحها ام لا وهى طريقة والاصح فى الـ فعى
والروضة ان ذلك مخصوص بما قبل بدو الصلاح واما بعده فلا يجوز قولا واحدا
وهى الطريقة الصحيحة عنده وقال ابن النحوى فى شرحه وتحريره بدل قبل الصلاح
قبل التابير منه وهو وهم وقوله وفى غير ومزارعة تبعا لا مخابرة فيما تخلل ان اتحد
سقى وعامل وعقد اى انما تصح المزارعة تبعا للمساقاة بشرط ان يكون البياض
المتخلل بين الشجر وان يكون النفع متحدا فيهما فان تباعدا بحيث يمكن سقى احدهما وتعهد
الارض من غير ان ينتفع الاخر بطل فى المزارعة ونحوها وحيث اتحد النفع عسر افراد
احدهما عن الاخر وقد عبروا بعسر انفراده عن التعذر والمعنى واحد والمزارعة
هى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر على صاحب الارض والمخابرة هى هذه
المعاملة لكن على ان يكون البذر من العامل فلو افرد كل من المزارعة والمساقاة
بعقد لم يجز وكذا ان قدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة وعنه احترز بقوله

تبعا كما لو مزج الرهن بالبيع لا يجوز تقديم الرهن وكذلك لا يجوز ان يساقى الحديقه
واحدا ويزرع في بياضها اخر ولو كان بين النخل والعنب غيرهما من الاشجار المثمرة
جازت المعاملة عليه تبعا للنخل والعنب كالمزارعة على الاصح من زوايد الروضة
واما المخابرة فلا تجوز مفردة ولا تبعا للحديث وقال النووي في الروضة المختار
جواز المزارعة والمخابرة انتهى لكن المذهب الذي عليه التفريع ما قاله في الكتاب
وقوله موقتة بمعين تثمر فيه غالبا ولو اخره اي انما تصح المساقاة موقتة كالاجارة
اذ لو تابدت لصارت كالملك وتضرر المالك ولانه لا يتعذر الثمرة واصلاحها وامد
ذلك معلوم بخلاف القراض ثم التاقيت يجب ان يكون بزمان معين كالسنة
والشهر وان تكون بمدة توجد فيها الثمرة غالبا فان قدر بمدة لا تثمر فيها
غالبا لم يصح فان عمل فيها العامل لم يستحق اجرة ان علم وان جهل كونها لا تثمر
فيها استحق اجرة المثل ولو اقت بزمان ادراك الثمر لم يصح لان الادراك يتقدم
ويتاخر وان قدر بمدة يثمر فيها غالبا ولكن في اخر سنة من السنين المساقى عليها
جاز وكانت السنون كالشهور في السنة التي لا تخلو من الثمر وقوله في الحاوي
موقتة بزمان يحصل الريع فيه غالبا ولو اخر سنين فيه امران احدهما قوله
موقتة بزمان قال ابن النحوي في تحريره يدخل فيه ما اذا وقت بزمان ادراك
الثمر وهو وجه صححه الغزالي والاصح انه لا يجوز الثاني قوله يحصل فيه
الريع يوهم اشتراط مدة تتسع للجداد وعبارة غيره يثمر فيه غالبا لانه باطلاع
الثمرة في المدة يملك حصته وعلى المالك ابقاؤها الى الجداد وقوله ومع شريك
بشرط اعانة عبده يطعم لا هو ولا اجير عليه اي وتصح المساقاة مع تشريك
ولو مع شريك ان شرط له جزءا من الثمرة في مقابلة عمله كالثلث والربع والخمس
لا معينا كما يأتي ولو شرط ان يعينه عبد رب المال جاز لا ان يكون عاملا لاشتراكا
في الراي والتدبير ويشترط ان يعرف العبد ايضا فلا يصح على عبد مجهول
وان شرط ان تكون نفقة العبد على العامل جاز على الاصح ويطعمه ما جرت به
العادة ويتسامح بجواز ذلك في المعاملات وان شرط ان يكون نفقته من
الثمرة لم يجز لان ما يبقى منها بعد النفقة يكون مجهولا فيخرج عن كونه معلوما
بالجزئية فان شرط للنفقة جزءا مقدرا كالربع كان نصا في الا نصيب المالك
وكانت نفقته عليه ولو شرط ان يعمل معه رب المال لم يجز وكذلك اذا شرط
العامل ان يستاجر اجيرا يعمل معه ويكون اجرته على المالك لان العمل شرطه
ان يكون على العامل لا المالك وقوله في الحاوي ان يعمل معه غلام رب المال

اراد

اراد به ان يكون معينا او خادما لا مشاركا في الراي والتدبير وقوله بنحو ساقيت
عاملت لا باجرت وقبول بلا تفصيل عمل اكتفا بعرف عرفاه اي انما تصح المساقاة
بايجاب نحو ساقيت وعاملت وكذا عقدت معك عقد المساقاة واعمل في هذه
الحديقة او سلمت اليك نخيلي لتتعهدها فان ذلك كله يؤدي معناها ويشترط القبول
كما في سائر العقود ولا يجوز بلفظ الاجارة فلو قال استاجرتك لتتعهد نخيلي
بربع ثمرها ونحوه لم يصح ولو قال ساقيتك بثلث الثمرة لتكون اجرة لك لم يضر
لتقدم لفظ المساقاة ولا يشترط ان يفصل الاعمال في العقد بل ما اقتضاه لفظ
المساقاة في عرف البلد رجع اليه عند التنازع ويشترط ان يكونا عارفين بما تقتضيه
عقد المساقاة من الاعمال في العرف هكذا ذكره في العزيز والروضة وقوله
في الحاوي والعمل جمله والعرف تفصله مشكل من حيث انه معطوف على معمول عرف
وشرح القونوي له لا يجب فانه قال اي وعرف كل من المتعاقدين العمل جمله ولا
يشترط معرفة الاعمال تفصيلا بل العرف الغالب في كل ناحية تفصله قال وهذا
اذا عرف المتعاقدان العرف المحمول عليه قلت وهل معرفتهما بالعرف الذي
يحمل العقد عليه غير معرفتهما بما يقتضيه العقد ولكنه اراد الجمع بين كلام الرافعي
وكلام المصنف وهما متباينان فقال الرافعي واذا عقد بلفظ المساقاة فالصحيح
انه لا حاجة الى تفصيل الاعمال بل يحمل في كل ناحية على عرفها الغالب وفيه وجه
انه يجب تفصيلها لان العرف كان يضطرب وما ذكرناه فيما اذا علم المتعاقدان
العرف المحمول عليه فان جهلاه او احدهما وجب تفصيل الاعمال هذا كلامه فتامله
يظهر لك فرق ما بين الكلامين وقوله وعرفا سهما تنوع ان شرط تفاوت اي
فان كان في الحديقة نوعان او اكثر فساقاه على الجميع فان كان على الثلث او الربع
في الجميع جاز وان قال على ان لك من الصيحاني الثلث ومن العجوة الربع ومن
البرني الخمس اشترط معرفة الانواع وقدرها ولو تخمينا ولو ساقاه على ان ما يسقى
بماء السماء ففيه الثلث او بالدوالي ففيه النصف لم يجز وقوله لزمت وملك
حصته بظهور وعليه ما يتكرر كسقي وحاجة ثمر وحفظ وجداد ورفع اعتياد
اي ولزمت المساقاة بالعقد ولا يجوز لاحدهما فسخها بخلاف القراض وان كانا
يشتركان في اشتراط كون الربح والثمر مختصا بالعاقدين ولا يجوز لاحدهما بالعاقدين
وكونهما مشتركين بينهما بالجزئية والفرق ان عمل المساقاة يقع في اعيان تبقى بحالها
فاشبهت الاجارة في اللزوم والقراض لا تبقى اعيانه بعد العمل فاشبه الوكالة
ثم العامل يملك حصته من الثمرة بالظهور ولا يتوقف على القسمة بخلاف القراض

والفرق ان الثمار ليست فائدة للاشجار بخلاف الربح فانه وقاية لراس المال
يجب على العامل في المساقاة ما يتكرر حاجة الثمار اليه كل سنة للتنمية وما هو
من مصالحها كالسقي واصلاح طرق الماء وتنقية الانهار والابار من الحماة ونحوها
وادارة الدولاب وتقليب الارض بالمساحي وتكريبها وهو الحرث في المزارعة
وكذلك تقويتها بالزبل اذا جرت به العادة نقله الشيخان عن التتمة ومنه التلقيح
والطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين ماله وليس على العامل الا العمل ومنه
تنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة وتصريف الجريد بان يقطع منه ما يضره
ويرد ما نبت عن وجه العناقيد وتنحيه عنها لتصيبها الشمس ومنه تعريش
العنب ووضع الحشيش فوق العناقيد ان جرت عادة والاصح انه يجب على العامل
الجداد وحفظ الثمر كما يجب حفظ مال القراض على العامل وحفظه من الطير ونحوه
بان يجعل كل عنقود في قوصرة وهي على المالك وما لا يتكرر مما يقصد به حفظ الاصل
فهو على المالك كحفر البير والنهر وبناء الحيطان ونصب الابواب واخراج الارض
وامارد الثلم اليسيرة فالمتبع فيها العرف على الاصح وما وجب على العامل مما ذكرناه
فله ان يستاجر عليه فان شرط على واحد منهما ما يجب على الاخر بطل العقد وان
فعل العامل ما وجب على المالك بلا اذن فلا اجرة له عليه **وقوله فان هرب**
استاجر بماله قاض ثم اقترض ثم المالك او عمل ليرجع واشهد والا فمتبرع
كاجنبي او فسخ لا ان اثمر ولو وجد متبرع وسلم اجرة عمله كان استحق مختصرة
اعلم انه انما اتى بالفاء لانه تفريع على قوله ولزمت فان هرب العامل قبل
ان يتم عمله فليرفع الى الحاكم ثم يثبت مساقاته ثم يستاجر عليه القاضي من
ماله ان كان له مال او من نصيبه من الثمرة ان بدا صلاحها فيبيع الكل او البعض
بحسب الحاجة والا استقرض له القاضي ثم يستاجر عنه فان لم يكن قاض نظرت
فان عمل المالك او استاجر من ماله ليرجع واشهد على انه صرف او عمل ليرجع رجع
قال والا فمتبرع كالاجنبي اذا عمل او استاجر ومن شرطه ان يشهد عند عدمه بالـ
صرف او عمل بلا اشهاد فهو متبرع كالاجنبي اذا عمل او استاجر ومن شرطه ان يشهد
انه عمل لا رجع فان لم يعمل ولم يصرف واراد ان يفسخ العقد نظرت فان كان ذلك
قبل خروج الثمرة جاز لتعذر الاستيفاء كما لو ابق العبد المبيع قبل القبض ويعطى
العامل اجرة عمله وان كان بعد خروج الثمرة لم يجز الفسخ لانه صار شريكا فان
بدا فيها الصلاح بيع من نصيب العامل في الاجرة والا فان باع معه المالك بشرط
القطع او اشترى من نصيبه ما يحتاج اليه جاز ولو قال اجنبي او قريب للهارب

انا اتبرع بالاتمام عنه ولا يفسخ لم يلزم المالك لانه قد لا يريد دخوله ملكه واذا عمل
العامل في المساقاة ثم بان الشجر مستحقا فعلى المساقي له مثل اجر عمله كما اذا استأجر جر
الغاصب من عمل في المغصوب عملا فان الاجرة على الغاصب **وقوله** في الحاوي فان
هرب الى قوله وان تبرع اجنبي فيه امور احدها قوله فان هرب استقرض هو ا
اذا لم يوجد له مال فان وجد او كانت الثمرة قد بدا صلاحها فانه يباع نصيبه قال
القونوي لا بد من هذا وان اقتضى ظاهر كلامه الاستقراض مطلقا الثاني قوله ثم ينفق
المالك اقتصر على الانفاق وهو مخير بين ان ينفق او يعمل بيده الثالث قوله بلا شهد
مقتضاه انه اذا انفق واشهد رجع مطلقا وليس كذلك بل لا يرجع حتى يشهد انه
انفق او عمل ليرجع فان لم يصرح للشهود بقصد الرجوع لم يرجع نقله في العزيز والروضة
عن الشامل واقره الرابع قوله او يفسخ باجرة مثل ما عمل ظاهره ان له الفسخ مطلقا
وليس كذلك بل ذلك اذا لم تثمر الشجر اما اذا اثمر فانه لا يجوز الفسخ كما بيناه الخامس
قوله ان تبرع اجنبي لا فرق بين ان يتبرع الاجنبي او القريب بخلاف ما اذا مات فان
للوارث ان يتمه وان لم يخلف تركة وذلك لان حصة العامل من الثمرة انتقلت اليه
فاستحق التمكين من الاتمام ليصل الى حقه **وقوله وان مات وهي بذمة تمم وارث**
ولم يجبر وحظه الفصل كما اي اذا مات العامل نظرت فان كانت المساقاة على عين العامل
انفسخت كما في الاجارة على العين وان كانت في الذمة نظرت فان خلف تركة فعلى
الوارث الاتمام فيستاجر من يتمها او يعمل ان كان امينا عارفا بالعمل وان لم يخلف تركة
فللوارث الاتمام ولا يجب عليه لانه انما يجبر على توفية ما على المورث من تركته **وقوله**
في الحاوي تمم الوارث ليس على اطلاقه بل ذلك على مساقاة في الذمة لا العين كما بيناه وذكره
في العزيز والروضة **وقوله والعامل امين فان خان الزم اجرة مشرف فان لم يفد**
فعامل اي والعامل امين فلا يضمن ما تلف في يده بغير تقصير فان خان وثبتت خيانته
ببينة او باقراره او نكوله الزمه الحاكم اجرة مشرف ليستاجر ليراقبه فان لم يفد المشرف
الزم اجرة عامل يستاجر للعامل عنه **وقوله باب صحة اجارة باجرت**
واكريت الزمت ذمتك ملكتك منفعته اجرتكها لا بعت وقبول اي انما
تصح الاجارة بهذه الامور التي يذكرها فمنها الصيغة وهي الايجاب والقبول كاجرتك هذه
الدار واكريتكها سنة بكذا فيقول على الاتصال قبلت او استاجرت او اكتريت
وكذا ملكتك منافعها سنة بكذا لان الاجارة تمليك المنفعة ولو قال اجرتك منافعها
سنة بكذا فكذلك على الاصح ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقوله في البيع بعتك عين هذه
الدار وقيل لا يجوز لان لفظ الاجارة انما وضع مضافا الى العين ولو قال بعتك منافعها

لم يجز لان البيع موضوع لملك الاعيان فكما لا ينعقد بلفظ الاجارة ولا تنعقد الاجارة
بلفظه وان قال الزمت ذمتك عمل كذا صح واعني من الفاظ الاجارة وتمليك
المنفعة وانما سكت عن التمثيل للقبول لظهوره وسكت في الحاوي عن قوله الزمت
ذمتك وكان ذكره اهم من ذكر اكريت لكونه ابعد شبها منه باجرت **وقوله واجر
له حكم ثمن في عينه كاستاجرتك وحكم راس مال سلم في اجارة ذمة ومطلقة حال
وبطلت بعمارة وجر بما عمل فيه** اي وصحتها بايجاب وقبول مع اجرهو اجراد كانها فان
كانت الاجارة واقعة على العين كما اذا استاجر دارا ليسكنها او دابة معينة ليركبها
او رجلا ليحج عنه او يعمل له عملا فللاجر حكم الثمن في البيع فان كان معينا اشترط ان
يكون مرئيا ولا يشترط العلم بقدره بل يصح بصبرة من الدراهم وان كان في الذمة
فهو كالثمن في الذمة يجوز تاجيله وتعجيله وتنجيمه ومطلقه حال ويجوز الاعتياض
عنه والحوالة به وعليه والاصح ان قوله استاجرتك اجارة واقعة على عينه وقيل
على ذمته ولهذا خصه بالتمثيل وان كانت الاجارة في الذمة كما اذا استاجر دابة موصوفة
ليركبها او الزم ذمته حجا او عملا كخياطة ثوب فان الاجر وظاهره لو حكم راس
مال السلم فيشترط قبضه في المجلس ويجوز ان يكون معينا وان يكون في الذمة فان
اجله فسد العقد وان اطلق حمل على الحال وصح واشترط تسليمه في المجلس ولا تصح
الحوالة به وعليه ولا الاستبدال به ولا الابرا عنه ولا تصح اجارة دار بعمارتها ولا
بدراهم على ان يعمرها بها لانها تصير اجارة بدراهم وعمارة فهو مجهولة ولا تصح اجارة على
عين بجزء منها بعد العمل كطحن البر بالنخالة او بجزء من الدقيق وسلخ الشاة بجلدها
وارضاع الرقيق بجزء منه بعد الارضاع اما بجزء قبله فجائز كطحن البر بجزء من البر
ونقل الامام والغزالي عن الاصحاب ان الاستيجار لارضاع الرقيق بجزء منه قبل
الارضاع لا يجوز لان شرط العمل ان يقع في خالص ملك المستاجر واعترضا عليه بان
القياس الجواز ولا يضر وقوعه في المشترك الا ترى ان احد الشريكين لو ساقاه
صاحبه وشرط له زيادة من الثمرة جاز فان وقع العمل في المشترك قال الرافعي وظاهر
المذهب ما قالا اليه وقوله في الحاوي باجر مشاهد الا قوله كاجرتك فيه امران
احدهما ان قوله مشاهد اراد به قد شوهد ولا يشترط ان يكون مشاهدا حال
العقد فلو قال باجر شوهد كان اخصر واحصر الثاني انه وصف الاجر باوصاف
عددها ثم قال في اخرها لا في الاجارة العينية فتوهم الناظر فيه انه استثنا من جميع
الاوصاف وانما علم الفقيه بفقهه ان من قوله حال الى اخره صفة الاجر الواقع
في اجارة الذمة وان ما قبله صفة للاجر الواقع في اجارة العين **وقوله في محض منفعة**

متقومة مقدورة التسليم شرعا معلومة تقع للمستاجر في امراة لرضاع وبير لاستقا
اي وتصح الاجارة في المراة للارضاع وفي البير للاستقا وان كانت تتضمن عينا وهذا
على قولنا ان الما مملوك وهو الصحيح فكل منهما تتضمن منفعة وعينا فالمنفعة في الارضاع وضع
الطفل في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة والعين اللبن والمنفعة
في البير الوقوف في مكان الاستقا والانتفاع بمكان الما والعين الما ولا يختص ذلك بالبير
بل للقناة ونحوها حكمها وجوز في هذين للحاجة فلا يجوز استيجار شاة للارضاع وسياتي
الكلام على باقي المسايل في مواضعها قريبا ان شا الله تعالى وقوله في الحاوي
في رضاع المراة ومحض منفعة فيه امران احدهما ان بعض شراحه اعترض عليه
في افراده الرضاع عن المنفعة المحضة وقال هذا يفهم ان العين هي الاصل عنده
التي تناولها العقد وهو وجه ضعيف والاصح ان الاصل فعلها واللبن يستحق تبعا
الثاني لا اعتراض عليه فانه انما افرده عن المنفعة المحضة ولا قايل بان الرضاع
منفعة محضة وقد قال لو استحق به عين ومنفعة بل ذكر في العزيز والروضة انه
يجوز على الاصح الاستيجار للرضاع مع نفي الحضانة ونقلا عن الامام ان المراد بنفي الحضانة
هنا فعل الرضاع قال واما الحضانة بالتفسير الذي نذكره فيجوز قطعها عن الارضاع
بلا خلاف الثاني انه اقتصر في غير المحضة على ارضاع المراة واستيجار البير للاستقا
وارد عليه اذا قلنا بالاصح ان الما مملوك **وقوله لا كلمة بلا تعب ولا تزيين بطعام
ودراهم تعرف ونقع كلب** اي لا يصح استيجار بياع ونحوه لكلمة البيع او لكلمة تروج
بها السلعة ولا تعب فيها فان احتاج الى تعب كالحفظ والحمل الى السوق جاز الاستيجار
وان استوجر لعقد البيع ظاهرا انه يصح فتعب وتردد وباع استحق اجر المثل ولا
يصح استيجار الدراهم والدنانير غير المعراة والطعام لتزيين الحوانيت لان
ذلك منفعة ضعيفة ويجوز استيجار المسك والرياحين للشم لا التفاحة الواحدة
وفي استيجار الشجر لتجفيف الثياب والاستظلال وربط الدواب بها والببغا للانس
بصوته والطاوس للانس بلونه وجهان لا صح الجواز ولا يصح استيجار الكلب لمنفعه
وان جوزنا اقتناوه لذلك فان منفعته لا قيمة لها كعينه وقيل يجوز استيجاره
للصيد والحفظ واما استيجار البازي والفهد للاصطياد والهرة لطرد الفار فجايز
واطلق في الحاوي منع جواز اجارة الدراهم والدنانير وذلك اذا كانت غير معراة
اما بعد ان تعرى وتعد حليا فيجوز استيجارها **وقوله ولا ارض زرع بلا ما غالب
فانتفاه فله غير غرس وبنا وبانتفع ما شئت كل** اي ولا يجوز استيجار الزراعة
الا اذا كان لها ما وهذا الذي احترز عنه بقوله مقدورة التسليم فان كانت الارض

بسانية سقيا يكفيها او لها ماء عد متى اراد سقاها به صحت اجارتها للزراعة لان
المنفعة مقدورة التسليم وكذلك اذا كانت تحصل فيها حصول المطر كبعض ارض
الجبال وكان يكفيها في العادة فهذه ايضا تصح اجارتها قبل ان تسقى فان كانت لا
يغلب على الظن سقيها او استاجرها لم يصح سوا استاجرها للزراعة او مطلقا
وان قصد الانتفاع بها في غير الزراعة فلا بد من التصريح للصارف كاستاجرتك للبنا
او لحفظ الدواب فيها او على انها ارض لا ما لها فيعلم بهذا ان المقصود غير الزراعة
لكن ليس له ان يبني فيها ولا ان يغرس الا ان صرح او قال له انتفع بها كيف شئت
وكذلك الارض التي يعلوها النيل والفرات اذا كان الغالب انه يعلوها وينحسر عنها
في وقت الزراعة جاز استيجارها قبل ان يعلوها وان استاجر بعد ان علاها وكان
انحسار عنها غير موثوق به في وقت الزراعة لم تصح اجارتها **قوله ولا مستقبل في
عينه الا من مستاجر او متعاقبين او في حج وقت السفر ونحوه** اي ولا يجوز استيجار
المستقبل من الزمان في الاجارة العينية فلو قال اجرتك هذه الدار السنة المستقبلة
او الشهر الاتي او سنة ابتداوها من غد لم يصح لعدم القدرة على الانتفاع في الحال
فلو قال اجرتك سنة فاذا انقضت فقد اجرتك السنة الاخرى فالاجارة الثانية
باطلة واما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا غدا او مستهل الهلال صح كما لو اسلم في شي
موجلا وان اطلق حمل على الحال ولو اجر دار سنة من زيد ثم اجرها السنة الاخرى
قبل تمام السنة من عمرو لم يصح ولو اجرها من زيد صح على الاصح لاتصال المدتين كما لو
اجرهما منه في عقد واحد ونقل الرافعي عن صاحب التهذيب انه لو اجر المالك زيدا
سنة فاجر زيد عمرا فالمالك السنة ان يعمر وان يستاجر السنة المستقبلة من المالك
دون زيد ونقل عن القفال عكسه وهو اجارتها من زيد دون عمرو ونقل عنه ايضا
انه لو اجرها المالك من زيد سنة ثم باعها في اثنائها لم يكن لزيد ان يستاجر
السنة الثانية من المالك الثاني قبل انقضا مدة الاجارة لانه لم يعاقده والذي
ياتي على اصل صاحب التهذيب انه يجوز لانه ينظر الى اتصال المدتين لا الى العاقد
والقفال ينظر الى العاقد لا الى اتصال المدتين وقد مال الرافعي الى كلام صاحب
التهذيب من غير اعتبار اتصال المدتين عند انتقال الملك في المنفعة وسكت عما
يقتضيه كلامه عند انتقال الملك في الاصل والحكم واحد وكلام صاحب الحاوي
موافق لكلام صاحب التهذيب لانه قال لا من المستاجر واطلق فلا يبطل في كرا العقب
وهو ان يكترى اثنان دابة مثلا ليركب هذا وقتا وهذا وقتا فهذه الاجارة صحيحة
عينية كانت او غيرها لاتصال زمان الاجارة في مجموع حقهما وانما المكترى بان يقتسما

لحق

الحق الثابت لهما فان اكرى المالك رجلا ليركب عقبة وان المالك عقبة فان عقد
على ان المالك يبدا لم يصح او على ان المكترى يبدا صح وكانت اجرة نصف المدة والمسافة
ثم هما يقتسمان بعد وان عقداه اثنان على التعاقب وكان التعاقب في تلك الطريق
عادة مضبوطة بان يركب هذا يوما وهذا يوما او هذا فرسخا وهذا فرسخا جاز وان لا
وجب تقدير العقب وان اختلف فيمن يبدا اقرع بينهما وكذلك الاجارة في البعيد اذا استو جر
للحج في غير اشهره فانه يجوز وان كانت اعمالها لا تقع الا في الزمان المستقبل لكن لا يصح
الا اذا حصل العقد في وقت الخروج الى الحج ويعذر في التقدم عليه بقدر التهيؤ من شرا
الزاد والمركوب ونحوه فان زاد على ذلك بطلت واما المستاجر للحج في الذمة فينعقد حتى
سنا **قوله وتبطل في حرة مزوجة الا باذن زوج او منه ولو لولدها وفي قلع سن
لحرم** اي ولا تصح اجارة المراة المزوجة بغير اذن الزوج لان اوقاتها مستغرقة
لحقه فان اذن جاز ان يستاجر للرضاع وغيره ويجوز للزوج استيجارها للطبخ
وغيره وكذا لارضاع ولدها على الاصح وقيل لا يجوز لانها اخذت عوضا للاستمتاع
ولا تستحق شيا اخر قال الرافعي وهذا على ضعفه منقوض باستيجارها لسائر
الاعمال وكذلك لا يجوز الاستيجار بقلع سن صحيحة وان استاجر لقلع سن فاسدة
فصحت بطلت الاجارة لان قلعها محرم والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا ومن
نحو هذا احترز بقوله شرعا **قوله وفي قرب كامامة وقضا وتدريس عام وصرف
لزكوة وتجهيز ميت واذان وتعليم قران وللامام استيجار ذمي لجهاد** اي لا يجوز
الاستيجار لفعل القرب التي لا يستناب فيها كالصلاة والصيام ولا نفع لغير مباشرها
وهذا ما احترز عنه بقوله نفع للمستاجر والقرب على نوعين نوع تدخله النية والاصح
الاستيجار فيه الا ما دخلته النيابة كالحج وتفريق الزكوة والذي لا يفتقر الى النية
قسمان الاول فرض كفاية وفرض على نوعين احدهما ما يختص افتراضه
بشخص ثم يؤمر به غيره ان عجز عنه كتجهيز الميت بالتكفين والغسل والدفن فانها
تختص بتركته فان فقدت فعلى الناس فيجوز ان يستاجر لها من لم يتعين عليه وكذا
من تعين عليه على الاصح النوع الثاني ما يثبت افتراضه في الاصل شايعا
كالجهاد والقضا والتدريس العام فلا يجوز الاستيجار عليه ويجوز للامام استيجار
الذمي للجهاد لانه ليس من اهله ولا يجوز لغيره على الاصح لان غيره لا يتولى المصالح
العامة والقسم الثاني شعار غير مفروض كالاذان وتعليم القران يجوز الاستيجار
عليه ولو لاحاد الناس بخلاف الامامة لانه يصلي لنفسه ويجوز الاستيجار لتعليم مسئلة
او مسايل كتاب معروف بخلاف التدريس العام وقد اطلق في الحاوي منع التدريس

مطلقا ولا بد من هذا التفصيل وقوله ولتعين قدر المنفعة بزمن تبقى فيه او بمحل العمل
بهما والرضيع وبموضعه وطول بنا وعرضه وبموضعه بارتفاع وكيفية سقف بنا
وما قد يحمل اي وهذا الذي اشار اليه بقوله معلومة فيشترط العلم بالمنفعة
وان كانت الاجارة عينية على انا قد شبهناها بالبيع والمبيع يكفي فيه المشاهدة دون
العلم بقدره والفرق ان المنافع ليس لها حضور محقق وانما هي متعلقة بالمستقبل فالمستاجر هذه
لا يطلع منها على الغرض وذلك في معرفتها طريقان احدهما التقدير بالزمان كسكنى
الدار سنة والثاني بمحل العمل كاستيجار الخياط لخياطة ثوب معين والدابة
لركوب يقدر اما العقار والارضاع فانه لا يمكن الضبط فيهما الا بالزمان ويشترط
ان تقدرها بزمان تبقى فيه العين فيجوز تاخير الارض اياما والا سنة ومائة سنة
لانها تبقى في ذلك كله ويجوز تاخير العبد الى ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب ب
سنة او سنتين ان اقتضى ذلك وان استاجر لخياطة فان كانت الذمة اشترط
تعيين الثوب فيقول الزمته ذمتك خياطة هذا الثوب ولو قال خياطة ثوب
ووصفه لم يجز لانه لم يعين خياطة ولا ثوبا وفي المعينة يقول استاجرتك لتخيط لي هذا لم يجز
الثوب ولو قال خياطة ثوب ووصفه لم يجز وفي المعينة يقول استاجرتك لتخيط لي
هذا الثوب ويجوز ان يقول لتخيط لي يوما او شهرا على الاصح ولكن يشترط ان يبين
الثوب وما يريد منه قميص او سراويل او قبا والطول والعرض وان يبين نوع
الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان اطرد عرف وان جمع بين الطرفين
في التقدم فقال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب اليوم لم يصح لان ذلك غرر
لا حاجة الى احتماله لجواز انتهاء اليوم قبل فراغ العمل وانتهاء العمل قبل فراغ اليوم
ويعين الرضيع في الاستيجار للارضاع ويقدر بالزمان ويبين الموضع الذي
يرضع فيه ويبين في استيجار المكان للبنا طول البنا وعرضه وموضعه سواء كان
البنا على الارض او على السقف او مقدارا بالعمل اشترط بيان قدر الارتفاع وكيفية
البنا هل هو منضد او مجوف او لبن البنا على الجدار كالبنا على السقف من حيث
انه لا يحمل ما يحمله الارض وقوله في الحاوي وقدر بالزمان وان طال ليس على الاطلاق فه
بل المعنى زمانا يبقى فيه المعقود عليه كما بيناه وقوله وعرف راكب رؤية او وصفه
جثة ومحل يختلف ومعاليق بها او بوصف ووزن اي ومن اجر دابة وجب ان
يعرف الراكب بالرؤية وهذا ما قطع به الجمهور والحق الامام والغزالي الوصف التام
بالرؤية وصححه في الروضة ثم ذكر وجهين في الوصف بل يكفي ذكر الضخامة والنحافة فه
ام لا بد من الوزن ولم يصحح شيئا لكن قطع في الحاوي بالاكتفا بالوصف وبه قطع

في الذمة

في الذمة ويشترط ان يعرف المحمل ان اختلف بمشاهدة او بوصف ووزن والمعاليق
كذلك وان لم يشترط المعاليق لم يستحق حملها وقوله في الحاوي وعرف الراكب رؤية
او ذكر ضخامته او نحافته والمحمل سعة وضيقا ووزنه وقدر الطعام الذي للاكل
وتفصيل المعاليق فيه امران احدهما قوله والمحمل سعة وضيقا اطلق ذلك وهو
اختيار الغزالي والذي صححه الرافعي والنووي انه اذا كانت محامل قوم متساوية
لا تختلف اكتفي بالعرف فيها الثاني قوله وتفصيل المعاليق ظاهره الاكتفا بالتفصيل
دون الوزن والاصح المذكور في العزيز والروضة اشتراط مشاهدتها او الوصف
التام والوزن وقوله ودابة برؤية وللذمة بجنس ونوع وذكورة وضدها لنحو زجاج
مع سير وسرى ووصف للراكب لا غيرهما ولكل محط ان اختلف اي اذا اكترى دابة فان
كانت معينة فلا بد من رؤيتها وان كانت في الذمة نظرت فان استاجرها لحمول
غير زجاج ونحوه من فخار ونحوه لم يشترط وصفها اذ الغرض اتصال المتاع وان كان
لركوب او لحمل زجاج ونحوه من فخار ونحوه لم يشترط وصفها اذ الغرض اتصال
المتاع وان كانت لركوب او لحمل زجاج ونحوه اشترط وصف الدابة لان الاغراض
تختلف بذلك فيذكر الجنس اهي فرس ام بغل ام حمار ويذكر النوع امن الخيل العربية
ام من غيرها وهل ذكر ام انثى فان الانثى اسهل والذكر اقوى وهل يشترك فيه الراكب
والزجاج والفخار ونحوه وينفرد الراكب باشتراط ذكر سيرها من كونها او
بحرا او قطوفا ويشترط ذكر المنازل قربا وبعدا حيث لا عرف وان ضبطها عرف
كفى وهذا الاخير وهو ذكر المنازل ان لم يكن لها عرف يشترط ذكرها في كل محمول كما هو
مقتضى كلامهم ولم يذكر في الحاوي اشتراط ذكر الذكورة والانوثة ولا بد منه كما نصوا
عليه وقوله والمحمول كزاد قدرا وجنسا او اراه او امتحنه بيده وزيد في ما به
من زاد ما شيئت ظرف فيعرف ان اختلف اي وان اجر دابة للحمل فلا بد ان يعرف
المحمول مقدرا بالكيل او الوزن وان كان حاضرا ظاهرا او راه كفى وان كان في ظرفه
امتحنه باليد تخمينا لوزنه ولا بد من ذكر جنسه عند عدم الحضور لان مائة من الحديد
والقطن المتساويين في الوزن يختلف وكذلك الزاد يحمله الراكب معه ولا يدخل
الا اذا شرط ويبين جنسه وقدره وزنا او كيلا او راه كما ذكر في المحمول واهمل في الحاوي
ذكر الجنس المحمول ولا بد منه كما نصوا عليه نعم لو قال له احمل ما شئت مقدرا
بالوزن جاز او بالكيل لم يجز على الاصح فيهما واذا الزم ذمته حمل مائة من بر استحق حملها
وحمل الظرف معها فان كانت الظروف لا تختلف جاز وان كانت تختلف فلا بد من
معرفة الظرف والا فسد وان الزم ذمته حمل مائة من مما شاء ولم يعين جنسها صح ودخل

الظرف في الوزن ولا يحتاج الا معرفته لا موزون مع ما فيه وقوله في الحاوي
... مع الظرف ومن يرا دخل الظرف عند الاطلاق على مقتضى اطلاقه ان ذكر
الجنس لا يجب والاصح انه لا يصح العقد الا اذا اهمل ذكر الجنس الا اذا قال احمل ...
من ما شئت لا ما به ففيه ونحو ذلك وقوله ولحرث وحفر بئر ولبن ...
موضع بير وعمقها ودلو وعدد او مدة والاله عليه في استقا الزمه اي واذا
استوجر للحراثة وجب معرفته للارض صلابة ورخاوة وكذلك اذا استوجر
لحفر البير والنهر فلا بد من التقدير بالزمان او بالعمل فيقول فيه بالعمل احرث
لي هذه القطعة وبالزمان اجرتك لي واحفرت لي شهرا ويبين الدابة في اجارة العين
المقدرة والعمق في حفر البير ونحوها ان قدر بالعمل فان انهار شي من الجفور في البير
لم يلزم الاجير اخراجه وان وجد سنخة في البير وكانت بحيث يعمل فيها المعول وجب
الحفر وان لم ينفذ فيها او خرج الما قبل تمام الحفر انفسخ في الباقي لا في الماضي فيوزع
المسمى على ما عمل وما بقي وان استوجر للاستقا ولا بد من معرفة موضع البير وعمقها
والدلو بالمشاهدة او بالوصف ان انضبط به فان استاجر للاستقا وقدر بالزمان
كاسق لنا هذا اليوم صح وان قدر بالعمل وجب ذكر عدد الدلا والالة على المستاجر
اذا التزم الاستقا في ذمته وقوله وعلى مكر تفريغ دار وبير حش وبالوعة
ابتدا فقط ومفتاح وجدده بلا اكراه كعمارة ونزع من غاصب اي ويجب على مكري
الدار تسليمها فارغة البالوعة وبير الحش ولا يجب عليه تفريغها اذا امتلات
مع المستاجر بل يجب التفريغ عليه لان الامتلا حصل بفعله فصار كنقل الكناسات
الحاصلة في دوام الاجارة ونقلها على المستاجر وكذا نقل الرماد عن الاتون وما
حصل في سفل الدار من ثلج لا يلزم الموجر كسحه بخلاف ما وقع منه على السطح فانه
فانه يطالب به لانه من عمارة الدار فان حصل به خراب فله الخيار وكذا
مفتاح الدار يجب اولا على مكري الدار للمكتري لانه من الانتفاع ولا يجب على القفل
اذا كان عادتهم الاقفال لانه منقول لا يتبع في البيع والمفتاح تابع للغلق وهو امانة
في يد المكتري فان ضاع بلا تفريط لم يلزمه ضمانه وطولب المكري بتبديله لكن لا
يجبر عليه كعمارة الدار وللمستاجر الخيار اذا لم يبدل الموجر المفتاح ويعم الخراب
حتى لو كف السقف لعدم التطيين ثبت له الخيار الا ان يصلحه واذا غصبت الدار
المستاجرة لم يلزم المالك نزعها من الغاصب وان قدر قال النووي ينبغي اذا قدر
ان يلزمه ذلك لكن يقتضي ما نصوا عليه من انه لا يجب عليه دفع الحريق عنها و لا
دفع الغاصب يقتضي بانه لا يلزمه الاسترجاع فان كانت في الذمة لزمه ابدالها

وقوله

وقوله في الحاوي والمفتاح بلا تجديد والعمارة بلا اكراه مشكل مصرح بان ابدال المفتاح المستحق
ومقتضاه انه لا فسخ للمستاجر اذا لم يبدل به بخلاف العمارة وليس كذلك الامر فيهما سواء
يطالب بهما الموجر وان امتنع من ابدال المفتاح وعمارة الدار لم يجبر ويثبت للمكتري الخيار
كما هو المعروف في العزيز والروضة وغيرهما وقوله وعليه اكاف وحزام وثفر وخطام
لمعتاد ... اعانة راكب ضعيف ورفع حمل ومحمل وحط وظرف اي وعلى المكري الاكاف
وهو للحمار والبغل مكان السرج للفرس والحزام والثفر وهو ما يجعل تحت الذنب
لحفظ الاكاف والسرج من التقدم والبرة وهي حلقة من صفر يجعل في لحم انف البعير تسوى
في وجوب الجميع على المكري اجارة العين والذمة وقيل ليس عليه في اجارة العين الا
الدابة معراة من جميع ذلك ويجب على المكري في اجارة الذمة خاصة اعانة الراكب
بالخروج مع الدابة وسوقها واعانته بالركوب والنزول وان كان ضعيفا كالمراة والمريض
والشيخ الكبير ومفرط السمن وجب ان ينيخ لهم لعجزهم ولان المراة قد تنكشف ويقرب لهم
البغل والحمار من موضع مرتفع ليسهل الركوب والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب
لا حالة العقد واذا نزل الراكب لما لا يتهيا فعله على الدابة كقضا الحاجة والصلوة لزم
المكري الوقوف بالدابة في انتظاره ويخفف ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر
ولا الجمع وليس له الابطا والتطويل وله النزول اول الوقت لينال الفضيلة وعلى المكري
رفع الحمل اليه ولا يجب شي من ذلك في اجارة العين والفرق انه في اجارة الذمة
التزم النقل من بلد الى بلد اخر وفي اجارة العين لم يلتزم الا تسليم الدابة كما فهم
ونحوه ولا ... لو عقد على الدابة من غير اكاف ولا خطام صح ولا يلزمه وسكت في
الحاوي عن ذكر السرج فقد يتوهم ان له حكم الاكاف والصحيح ان السرج فيه العرف
كما في العزيز والروضة وقوله وعلى مستاجر محمل وتابعه وفي سرج وخيط وحبر وصبغ ودرور ورد
... اي وليس على الموجر تحصيل المحمل وتوابعه من المظلة والغطا والوطا
والحبل الذي يشد به المحمل على البعير اتباعا للعرف فاذا كان في بلد العرف فيه
واما اذا اكترى منه فرسا ليركبه او اكترى خياطا ليخيط له قميصا او وراقا لينسخ له
او صباغا ليصبغ له ثيابا او كحالا ليداويه فهل السرج والخيط والحبر والصبغ والدرور
على المستاجر او على الاجير فيه ثلاث طرق اصحها تبع العرف في ذلك ذكره في العزيز والروضة
وقد خالف صاحب الحاوي الصحيح في هذه المسائل الخمس فان لم يكن عرف وجب البيان
فان شرطه على الاجير صح ولزمه في الرافعي انا اذا قلنا لا يلزم الوراق الحبر فشرطه
عليه بطل العقد والحق به الخيط والصبغ والطلع في التلقيح والدرور ولا يبعد ان كل
ما لم يكن فيه عرف اذا شرط بطل العقد ولان ما بطل هذا لان من يقول بالصحيح يرى انها
تابعة ولكنها لا تلزم الا بالعرف او شرط واما الوجه الذي لا يوجبها على الاجير فيرى انها

اجارة تابعة فاشتراط اتباعها سوا كان يعرف ام لا وقوله ولا يلزم رضاع وحضانة
بان اجرتها وانقطع ابن ونحو اي واذا استاجر للحضانة لم يلزمها الارضاع او للارضاع
لم يلزمها الحضانة على الاصح وقيل يتلازمان فان استاجرها لاحدهما لزم الاخر
وقيل الرضاع يستلزم الحضانة ولا عكس والحضانة عبارة عن حفظ الصغير وتعهده بالتطهير
والتطهير والدهن والكحل والاصلاح في المهد وتحريكه لينام ونحو فان كانت الاجارة
لهما صحت وانعقدت لهما فان انقطع اللبن انفسخت في الرضاع وفي الحضانة ولا تفريق
الصفقة والاصح انها تفرق فيسقط من الاجر فيسقط الباقي من مدة الرضاع فلو كانت
اجرة كل منهما مثل اجرة الاخر كان نصف المسمى في مقابلة الرضاع ونصفه في مقابلة
الحضانة فان ارضعت نصف المدة رجع بربع المسمى ان كانت اجرة مدة الرضاع متساوية
وان كانت اجرة النصف الاخير من المدة اقل او اكثر اعتبر بقسطه وقوله ويبدل بزاد
يستوفى ومستوفا به وكذا منه في ذمة بتلف وعيب اي واذا نفد الزاد الذي اكترى
عليه في الطريق او بعضه اما باكل او تلف او سرقة فله الابدال به كغيره ولو استوى
سعره في المنازل ولو شرط ان لا يبدله ان تلف اتبع الشرط ويجوز للمستوفي وهو
المستاجر ان يبدل نفسه فاذا استاجر ليركب هو ركب من هو مثله او دونه سمنا
ونحافة كما يجوز ان يوجر ما استاجره وكذلك الثوب يلبسه من هو مثله والدار يسكنها
مثله في الضرر لا اكثر كالحداد والقصار ونحوه وله ان يبدل بالمستوفى به كالثوب
الذي استوجر الخياط بخياطته يبدل له بثوب مثله وكذلك الطفل الذي يستوفى به
الرضاع يبدل به غيره وان لم يتلف على الاصح ولا تنفسخ الاجارة بتلفه على الاصح فاذا
استاجره لحمل قطن فله ان يبدل به الصوف ونحوه او حديد فله ان يبدل به
الرصاص ونحوه واما المستوفى منه وهو العين المستوفى منفعتها فان كانت الاجارة
على عينها كاجرتك هذه الدار لم يجز ابدالها وان تلفت انفسخ العقد وان كانت
الاجارة في الذمة ولكنه عين له دابة يركبها اختصت بها ولا يجوز للموجر ابدالها
على الاصح فان تلفت استحق الابدال وان حدث بها عيب فله الاستبدال وقوله
في الحاوي وبدل الطعام للاكل والمستوفى والمستوفى به والمستوفى منه في الذمة بالتلف
والعيب فيه امران احدهما قوله وبدل الطعام اللغة الفصيحة تقتضي ان دخول
البا انما تكون على المتروك في مفعولي فعل الابدال قال الله تعالى وبدلناهم بجنتيهم
جنتين ولكنه قد ورد كما في الكتاب في كلام العرب الثاني قوله والمستوفى وا
به والمستوفى منه في الذمة بالتلف والعيب اخر قوله بالتلف والعيب فاوهم
انه راجع للجميع مما قبله وهو مختص بالاخير وهو المستوفى منه خاصة وقوله ونزع

النوم

النوم ليلا قميص نهارا وخلوق فوقاني وبرتدي بهما وبلا نعين اي واذا استاجر قميصا
وجب عليه ان ينزعه للنوم بالليل لانه جرت العادة بنزعه فيه واما النوم فيه نهارا
فمعتاد ولا يختص بالقيلولة لانه لا يطول في العادة ولكن اذا كان فوقانيا فانه ينزعه
للنوم ليلا كان او نهارا وينزعه اذا خلا كما هو المعتاد ويجوز ان يرتدي بالقميص والثو قاني
ولا يتزر بهما لان الارتدا اخف من اللبس والاتزار اضر وقوله في الحاوي ونزع الملبوس
ان نام والفوقاني للقيلولة والخلوة فيه امران احدهما ان قوله والملبوس يدخل
فيه الازار ولو استاجر ازارا لم يلزمه نزعه للنوم الثاني تخصيص القيلولة وهو
ممنوع من النوم فيه مطلقا من غير تقييد بالقيلولة وله النوم في القميص بالنهار للعادة
ساعة او ساعتين وقوله وكوديع اجير وحمامي وكذا مستاجر ولو بعد مدته او امكان
استيفا وتقرر به اجر وان لم يستوف ولو من حر وما في ذمة اي والاجير امين كالمودع
فلا يضمن ما استوجر عليه سوا كان منفردا باليد ام لا وسوا كان مشتركا ام لا فاذا استوجر
رجلا ليخيط لك او يعمل لك عملا عندك فهذا لا يضمن قطعا وان انفرد باليد فاما ان
يكون مشتركا بين الناس يتقبل اعمالهم كالصائغ والحداد والخياط ففيه طريقان قيل
لا يضمن قطعا وقيل قولان اظهرهما لا يضمن وان لم يكن مشتركا فكذلك واما الحمامي
فالاصح ان الذي ياخذه اجرة الحمام والسطل والازار وحفظ الثياب فهو موجر واجير
ولا ضمان عليه على الاصح وكذلك المستاجر لا ضمان عليه في العين الذي ياخذها لاستيفا
المنفعة لانه مستحق للمنفعة ولا يمكن استيفاوها الا باثبات يده على العين فكانت امانة نه
عنده كالنخلة التي اشترى ثمرتها ولا يكون كالظرف الذي يقبض فيه سمنا اشتراه حيث
يكون مضمونا عليه على الاصح لانه اخذه لمصلحة نفسه ولا ضرورة لا قبض الثمن فيه
فيد المستاجر يد امانة في مدة الاجارة وبعد انقضائها ان كانت مقدرة بالزمان
او انقضى مدة امكان العمل وهذا على قولنا ان رد العين المستاجرة بعد انقضاء المدة
لا يلزم المستاجر وهو الاصح ثم بمضي المدة او مدة امكان العمل تستقر الاجرة على المستاجر
في الاجارة الصحيحة بالتخلية واجرة المثل ان قبض في الفاسدة لانه ليس على الموجر
الا التمكين من الاستيفا حتى لو سلم الحر المستاجر نفسه ولم يستوف المستاجر منه العمل
الذي استاجره له والذي الزم ذمته حتى مضت المدة او مدة امكان العمل استقرت
اجرته على الاصح والاصح انه لا يجوز لمن استاجر حرا ان يوجره لاستيفا المنفعة منه
وقوله وضمن تلفا ان انهدم عليه كبس وقت سير اي واذا اكترى دابة ليركبها
مثلا فاخر الركوب عن وقته وادخلها بيتا فانهدم عليها ضمن وكذا اذا اتلفها
فيه حية او صاعقة لانه مقصر بترك الركوب بخلاف ما اذا ماتت بلا سبب او بسبب

لا يعد متصرفا فيه وقوله او تعدى كان حمل برا عن شعير و كذا عكسه لا لبلاء اى ويضمن
المشترك اذا تعدى كما لو ضرب الدابة او كبحها فوق العادة والمراد عادة المستاجر
لا الرايض فانه يحتمل له اكثر فان ضرب الضرب المعتاد لم يضمنها وان ماتت منه بخلاف ف
الزوج والمعلم يضرب الزوجة والصبى لان تاديبهما بغير الضرب ممكن ومن صور التعد
ان يستاجر دابة ليحمل عليها ماية من من الشعير فانه يضمن الدابة وكذا عكسه
لان البر اثقل فيجتمع ثقله في موضع واحد والشعير اخف فيا خذ من ظهر الدابة اكثر وكذا لكلا
اذا استاجر لحمل ماية قفيز من الشعير فحملها من البر لزيادة ثقل البر لا اذا استاجر
لحمل ماية قفيز من البر فحمل ماية قفيز من الشعير لانه اخف وقوله واجر مثل الزايد
ومثله غرس بدل زرع ولذا درة بدل بر او قسط مسمى بارش ارض نقصها جائحة
وقلعا اى واذا زاد المستاجر في المشروط زيادة فوق ما يقع بتفاوت الكيل ضمن
اجر مثل الزيادة كما اذا كان المحمول عشرة اصع فحمل احد عشر فان كاله اجنبى
وحمله بلا اذن فعليه الاجرة للزيادة والرد الى الموضع الذى حمله منه فان عدل
عن الجنس المشروط الى غيره كما اذا استاجر للزرع فغرس او للغرس فبنى لم يجز لانه
ابدله بالمشروط ما هو اضر منه بخلاف ما اذا عكس وقد بينا ذلك في العارية فان
لم يطالب المالك حتى مضت مدة فله اجر مثل تلك المدة مع القلع واذا ابدل بنوع
نوعا اضر منه مثل ان يبدل بر درة فالحكم كذلك يقلع ويستحق لما مضى اجرة مثل
الدرة وبين القسط من المسمى مع ارش نقص الارض بزرع الدرة ولا يضمن الارض
ان تلفت بجائحة لان هذا المعدول لا يلحق يده في الارض بيد الغاصب وهذا كالمستثنى
من اطلاق قوله وضمن ان تعدى وقوله في الحاوى واجر المثل ان ابدل الزرع بالغرس
وخير بينه وبين المسمى والارش ان ابدل البر بالدرة والقلع حالا فيه امور احدها
انه قضى بايجاب اجر المثل اذا ابدل بالزرع الغرس ولم يذكر انه يقلع لان قوله والقلع
مجرور عطفا على الضمير في بينه الثانى ان القونوى في شرحه قال تقدير كلامه وخير
بين اجر المثل وبين المسمى والارش ان تخاصما بعد الحصاد وبين المذكور والقلع ان
تخاصما قبله ولا يخفى ما في هذا التقدير من تحميل الكلام ما ليس في قوته الثالث
ان قوله وخير بين اجرة المثل وبين المسمى والارش والقلع حالا سياق كلامه يقتضى بان
المخير هو المستاجر لانه قال وضمن اجر مثل وخير وليس كذلك بل المخير هو الموجر
الرابع ان البارزى قال يخير بين اجرة مثل زراعة الدرة وبين المسمى وارش
ما نقص من الارض بسبب زراعة الدرة وبين القلع في الحال وكذلك في التعليقة
وابن النحوى وليس كذلك لانا لو قلنا ان الموجر يخير بين الخصال الثلاث لا جبر المستاجر

على ما اختاره منها والمستاجر لا يجبر على ابقاء الدرة باجرة المثل بل له ان يقلع ويزرع
البر ان امكن ولم يعبر هكذا في العزيز والروضة بل قالا ان لم يتخاصما حتى انقضت
المدة خير بين المسمى والارش واجرة المثل وان تخاصما قبل انقضائها في قلع وخير بين
القسط والارش وبين اجر المثل وذلك ظاهر الخامس ان قوله يخير بين اجر
المثل وبين القلع يقتضى انه اذا اختار القلع لم يلزم المستاجر شيء وليس كذلك بل
يلزمه قسط المدة كما ذكرناه السادس ان اطلاقه وجوب الضمان اذا تعدى
بالعدول يقتضى بان الارض اذا تلفت بجائحة سماوية ضمنها والمذكور في الروضة من
زيادته انه لا يضمنها على الاصح السابع ان قوله وان ابدل الزرع بالغرس والبر
بالدرة جار على عادته من الحاق البا بالماخوذ من مفعول فعل الابدال وقد بينا ان
اللغة الفصيحة خلافه وقوله وان حمل هو او مكرهه زايدا وانفرد فتلفت
ضمن او بها مع ربها ضمن بقسط كجلاد زاد اعلم انه قد بين انه اذا تعدى
وحمل على الدابة اكثر مما شرط ضمن الدابة سواء تلفت بالحمل او غيره لان يده بالتعدى
غاصبة ويلزمه اجرة مثل الزايد وهذا اذا انفرد باليد فاذا حمل الزايد المكرى
وتعدى كما اذا قال هنا عشرة اصع وهى احدى عشر صاعا مثلا او حمله المستاجر والمكرى
معه فتلفت الدابة بالحمل لزم المستاجر قسط الزايد من الضمان لان الدابة في يد
مالكها وضمانه ضمان الجناية كما يضمن الجلاد اذا زاد في الجلد ومات من الجلد قسط
ما زاد على الاصح فيهما ولو ماتت الدابة بسبب غير الحمل لم يضمن سوى اجر مثل ما زاد
بخلاف ما اذا انفرد باليد فانه يضمن الكل وان لم يعلم المستاجر بحمله المكرى وان
كانت لم يضمن سواء علم بالزايد ام لا بل على المكرى ان يرد الزايد وقوله في
الحاوى وان حمل المكرى زايدا جاهلا مقتضاه ان مجرد الجهل يوجب ضمان القسط
وليس كذلك بل ذلك اذا حصل مع الجهل تغرير من المالك بان قال هنا عشرة اصع
وكان احد عشر اما اذا كان للمالك احد عشر فحملها مع المكرى من غير غرر منه لم يضمن
وان رآه يحملها وسكت كما لو كالها المكرى لنفسه وغلط بل يجب عليه رد الزايد لانه
حمله بلا اذن وان لم يرض صاحبه برده لم يجز له رده وقوله ولا اجر دون شرطه
لعمل باذن اى ومن اعطى خياطا ثوبا فخاطه او غسالا ثوبا فغسله ولم يشرط له
اجرة ولا اشترطها هو عليه لم يستحق شيئا على الاصح سواء كان معتادا اخذ الاجرة ام
لا وسواء قال له اغسل لى هذا الثوب او خطه او قال الاجير انا اغسله لك او
اخيطه واذا شرط اجرا وكان بعقد صحيح او فاسد فاجر مثل ولو اذن له في
دخول الحمام وقال لا فرق بينه وبين راكب السفينة بلا اذن لا شيء عليه وقوله وان

خاط وقال امرت بقبا حلف ووجب ارش لا اجرة اي واذا اعطى خياطا
ثوبا ليخيطه له فخاطه قباء وقال المالك انما امرتك ان تخيطه قميصا وقال الخياط بل
امرتني ان اخيطه قباء فالقول قول المالك لانهما لو اختلفا في الاذن كان القول قول
المالك فكذلك اذا اختلفا في كيفيته فاذا حلف المالك لزم الخياط الارش وهل
هو ما بين قيمته صحيحا وقيمته مقطوعا او ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا
قباء وجهان لم يصحح منهما شيئا في العزيز والروضة نعم نقل الاذرعي ان
صحح انه لا يجب الارش ما بين قيمته صحيحا وقيمته مقطوعا قباء قال وضعف صححه
ابن الصباغ وغيره وقال في المهمات ان الذي صححه الامام ابن ابي عصرون هو الاول
وصححه هو ايضا وقال القونوي في شرحه يلزم ما بين قيمته قباء وقميصا لا ما بين قيمته
وغير مفصل لان اصل التفصيل ماذون فيه وهذا وهم منه في النقل الا ان يكون
سقط من النسخة شيء وقوله وينفسخ بقسط في عينية بتلف معقود عليه ولو
احرم ان احرم وبحبس ولو اول قدر بعمل اي وتنفسخ الاجارة اذا كانت عينية
بتلف العين المعقود عليها كالدار والدابة فان لم تمض مدة لها اجرة انفسخت
من اصلها وان مضت مدة لها اجرة انفسخت في الباقي لا في الماضي على الاصح ووجب
قسطه من المسمى باعتبار قيمة المنفعة لانها قد تختلف وان استوى الزمانان
فقد تمضي في اجر المدة فتزيد وقد تكسد فتنقص فلو كانت مدة الاجارة سنة
وقد مضى ستة اشهر لكن اجرة المثل فيها ضعف اجرة المثل في المدة الباقية وجب
من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وان كانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ
بموت الاجير وتلف العين المعينة عما في الذمة بل يستاجر من تركة الميت ويبدل
الموجر العين التالفة بغيرها ويجب القسط للاجير المعين في الحج اذا احرم به ثم
مات ويحسب له المسافة على الاصح وان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا للمسافة
فان الزم الحج ذمته ثم مات الاجير فلوارثه ان يستانف الحج عنه في عامه ان
امكن والا ثبت للمستاجر الخيار وكذلك اذا حيل بين المستاجر وبين العين
المستاجرة والاجارة مقدرة بالمدة فانها تنفسخ بقسط ما يمضي شيئا فشيئا سواء
حال بينه وبينها المالك او غيره من غاصب ونحوه وقوله لا بموت عاقد الا بطن
وقف ولا ان بلغ اجير باحتلام او عتق ولا خيار ولا رجوع للعبد ونفقته
في بيت المال اي ولا تنفسخ الاجارة بموت العاقد مستاجرا كان او موجرا
الا الاجير المعين فانه وان كان عاقدا فهو معقود عليه فان مات المستاجر
استوفى وارثه المنفعة وان مات الموجر تركت العين عند المستاجر حتى
يستوفي منفعته وان كانت في الذمة استوجر من التركة فان لم تكن تركة

فللوارث

فللوارث ان يوفيه ويستحق الاجرة وان لم يرد الوارث فللمستاجر فسخ الاجارة
واما اذا عقد البطن الاول اجارة الوقف ثم مات فانها تنفسخ هذه عبارة الجمهور
وقال الامام التعبير ببطلت اصح لانا تبينا بطلانها في هذه المدة وانها لم تنعقد فكيف
يقال انها تنفسخ واذا بطلت في هذه المدة ففي الماضية قولا تفريق الصفقة وان اجر
الولي الصبي مدة يبلغ فيها بالاحتلام لم تنفسخ لانه عقد وهو ولي يعمل بالمصلحة فنفذ
كما اذا زوج الصبية ثم بلغت وكذلك السيد اذا اجر عبده مدة ثم اعتقه لم
تنفسخ الاجارة لان السيد قد زال ملكه عن المنفعة مدة الاجارة فاعتاقه انما يتناول
ما يملك ولا يثبت للصبي ببلوغه ولا للعبد بعتقه خيار لان التصرف فيهما صادف
محله والعقد لازم وليس للعبد الرجوع على سيده على الاصح ونفقته على بيت
المال لا على سيده على الاصح وقوله وخير بنقص وانقطاع شرب وغصب واباق
لا ان بادر كـ فورا اي ويثبت للمستاجر الخيار ان نقصت العين المستاجرة
نقصا تتفاوت به الاجرة كمرض العبد والدابة وانقطاع ماء البير وانهدام الجدار
وانقطاع شرب الارض كما اذا ابق العبد المستاجر او غصبت الدابة المستاجرة
او ندت الدابة فان بادر المكري الى اصلاح ما يمكن اصلاحه والى انتزاع المغصوب
ورد الابق او ساق الماء الى الارض في مدة قريبة سقط الخيار ويثبت له الخيار بما ذكرنا
كانت الاجارة مقدرة بالمدة او بالعمل بخلاف ما اذا حبسها الموجر فانه لا خيار الا اذا
كانت الاجارة مقدرة بالمدة لانها تنفسخ على المنصوص بمضي المدة شيئا فشيئا فتتفرق
عليه الصفقة وقد اعترض ابن النحوي على الحاوي فقال قوله وخير ان نقص او ابق
او غصب فيه امران احدهما انه اراد اذا ابق والمدة باقية فان مضت فتنفسخ ه
الثاني ان الذي اجاب به الاصحاب ونص عليه الشافعي في الغصب الانفساخ
كذا هو في الرافعي فما جزم به المصنف مخالف انتهى فمقتضى كلامه انه ينفسخ بالغصب
قبل مضي المدة وبالاباق بعد مضيها نقله عن الرافعي والذي في الرافعي انهما سواء لا
ينفسخ فيهما قبل مضي المدة وبعدها تنفسخ على المنصوص وهكذا هو في الحاوي فانه قال
اولا وحبسه غير المكتري وقدرت المدة تنفسخ بقسطه فاخبر انه بحبس غير المكري تنفسخ
بمضي المدة مقسطا وخير ان نقص الى اخره يعني قبل مضي المدة فلا اعتراض عليه وانما
اذا كانت الاجارة بالعمل فانها لا تنفسخ حتى تنفسخ وقوله ولا بحبس مكر لم يقدر بمدة ولا مرض
مكتر وفساد زرعه اي ولا خيار اذا حبس المالك الغير وماطلها وهذا اذا كانت
الاجارة مقدرة بالعمل بل يطالبه بذلك اي وقت شاء اما اذا حبسها في المدة المقدرة فقد
بينا انها تنفسخ شيئا فشيئا فيثبت الخيار لتفريق الصفقة وكذلك اذا مرض المكتري

او بدا لعذر في السفر لم يكن له ان يفسخ بل يركب مثله واذا زرع في المستاجرة وفسد
زرعه بجائحة لم يكن له فسخ ولا يلزم المؤجر ان يحط له شيئا لان الجائحة لحقت زرعه
دون الارض فهو كما لو تلف متاعه الذي استاجر له الدكان لا تنفسخ به الاجارة
وقوله ولا تخاصم مستاجر ومرتهن غاصبا اي واذا غصبت العين المستاجرة او
المرهونة لم يكن للمستاجر ولا للمرتهن مخاصمة الغاصب فيهما وان كان لهما فيهما حق
لان الانسان لا يثبت الملك لغيره بغير اذنه ورأى الامام والغزالي ان يخاصمهما
اقيس وتبعهما صاحب الحاوي والمذهب الذي نص عليه الشافعي انه لا يجوز كما لا يجوز
للمودع والمستعير **وقوله باب صحة جعالة بالتزام ولو من اجنبي جعلا معلوما
مقصودا** اي انما تصح الجعالة بالتزام جعل معلوم ولا بد لذلك من صيغة تدل على الاذن
في العمل بالجعل كقوله من رد عبدي الابق او دابتي الضالة فله كذا كقوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير فمن رد ضالة انسان ولم يلتزم له في ردها شيئا لم يستحق شيئا
وكذلك اذا التزم الشخص فرد غيره ويشترط كون الجعل معلوما لانه لا حاجة الى
احتمال الجهالة فيه وانما احتملت في العمل للحاجة وقد يستثنى مسالة العلج الدال على
قلعة بجارية منها واذا شرطنا ان يكون معلوما فلا يشترط ان يكون مقبوضا كالاجارة
وذلك لانه عقد لازم للاجير وهذا لا يلزم وليس العلم بالجعل شرطا للاستحقاق بالعمل
بل هو شرط لاستحقاق المسمى والا فهو يستحق بالمجهول اجر المثل وسوا التزم هذا الجعل
المالك او اجنبي فيقول الاجنبي من رد عبد فلان عليه فله كذا صحيح فاذا رده على مالكه
استحق على الاجنبي **وقوله في عمل جهل لعسر او علم بلا توقيت** اي وصحتها بالتزام الجعل
لمن يعمل عملا اما مجهولا يعسر العلم به كرد الابق والضال فانا لو الزمناه البحث اولا
عن مكانه فاذا علمه التزم لمن يرد من الموضع الفلاني كذا لشق فاحتملت فيه الجعالة
مع الجهل للحاجة واما ما يسهل ضبطه مما تصح الاجارة عليه فيضبط وهل يجوز عقد
الجعالة عليه وجهان الاصح الجواز لانها اذا صحت فيما لا يجوز الاجارة فيه فلان
تصح فيما يجوز الاجارة فيه اولى وقوله في الحاوي ومجهول ليس على اطلاقه بل يحمل
على مجهول لعسر العلم به وقد صرح به ابن الرفعة في كفايته ومطلبه وقال ابن النحوي
ان الرافعي اطلق الجواز في المجهول وتبعه النووي وليس كما قال بل قال اما لا يجوز
الاجارة عليه من الاعمال لكونه مجهولا لا تجوز الجعالة عليه لان مسافة رد الابق قد
لا تعرف فاحتملت الجهالة للحاجة فصرح بان الجهالة انما احتملت للحاجة فعلمت ان
مراده ما لا يمكن الاجارة عليه ولا يتيسر ثم قال واما ما تجوز الاجارة عليه فهل تجوز
الجعالة عليه وجهان وصحح الجواز ولا يخفى ان مراده ما يمكن فيه الاجارة وهو ما انضبط

فلو كان الرافعي يجوز الجعالة على المجهول مطلقا وعلى المعلوم على احد الوجهين للزمه ان
يقطع بصحة الجعالة فيما اذا قال من بنى لي جدارا فله كذا واطلق للجهالة وان يجعل
الخلاف فيما اذا قال من بنى لي جدارا طوله كذا وعرضه كذا وسمكه كذا وهذا لا يقوله احد
فتعين ان ما قاله الرافعي هو عين ما قاله ابن الرفعة ولا يجوز توقيتها لما فيه من
الجمع بين التقدير بالعمل والزمان وقد سبق منع ذلك في الاجارة فاكتفى به في الحاوي
ولا باس باعادته **وقوله ووجب لسامع ومعين بفراغ وهي جائزة من تغير** اي هذا الجعل
انما يجب لمن عمل بعد ما سمع بالنداء العام او بتعيينه لذلك ثم فرغ من العمل فان
فرغ منه ولم يسمع بالنداء او سمع ولم يتم عمله لم يستحق جعلا حتى لو رد الابق الى باب
سيده ثم مات العبد او غصب لم يستحق شيئا والجعالة جائزة لا تلزم قبل فراغ فيجوز
تغيير الجعل بالزيادة والنقص وتغيير الجنس والفسخ قبل الفراغ من العمل ويوثر
التغيير فيه اما قبل العمل فان فسخ بطلت وان غير فالعبرة بالتزام الاخير وان عمل
ولم يسمع الا بالاول فله حكم الوكيل يتصرف قبل العزل والاصح انه كمن علم فيستحق اجرة المثل
نقله القمولي في الجواهر والادرعي في شرح المنهاج عن البسيط **وقوله فان فسخ او نقص
او زاد فاجرة مثل لعامل قبل او في جعل فاسد يقصد** اي اذا نقص الملتزم للجعل
من الجعل بعد الشروع في العمل وزاده ثم نادى بعد ذلك بنقص او زيادة كان فسخا للنداء
الاول فاذا احضر العبد استحق اجرة المثل وكذا اذا فسخ الملتزم وقد شرع العامل لم
يكن عمله مجانا بل له اجرة المثل لما عمل لان الملتزم ورطه في العمل وكذلك اذا كان الجعل
فاسدا او مجهولا او نحو خمر وكلب فانه يجب اجرة المثل ولا يقال ان الكلب والخمر غير متقوم
فهو وان كان كذلك الا انهما مقصودان بخلاف الدم فانه غير مقصود فلا يجب له واذا فسخ
العامل لم يستحق شيئا لما عمل **وقوله وبنقص لنقص عمل كان رد من اقرب او اعين معين
او مات ملتزم او من علم** اي اذا جعل له جعلا على شيء يحصله بعمل فحصله بعمل اقل
نقص من اجرة بقدره كما اذا شرط رده من بلد فرده من بلد اقرب فله من المسمى
قسطه وكذلك اذا التزم لمعين فشاركه في رده غيره فان قصد معاونته فلا اثر له
وان قصد به المالك لم يستحق عليه شيئا ولم يستحق من عين الا نصف الجعل لانه
عمل النصف فقط وكذلك اذا مات الملتزم وقد قطع نصف المسافة ثم اوصله
الى الوارث استحق قسط عمله بخلاف ما اذا رد الابق الى بعض الطريق ثم مات
الابق فان العامل لانه لم يتم العمل ولو علم الصبي الملتزم الجعل في تعليمه فمات في اثناء
العمل وجب له قسط عمله والفرق بينه وبين موت العبد ان العمل هنا وقع مسلما
بخلافه في العبد ولو بنى بعض الجدار فانهدم او خاط بعض الثوب فاحترق فلا شيء له

مكذا فان لوارتدت لا وقع مسلما وقوله وحلف منكر موجبه اى واذا تنازع المالك والعامل
ما يستحق به الجعل وانكره المالك صُدق المالك بيمينه كما اذا قال شرطت لى جعلا فانكر
او قال شرطت الجعل في رد هذا العبد الذى رددته فقال بل شرطته في رد الاخر ا
وقال انا رددته وقال المالك ما رددته ولكنه جا بنفسه او ردّه غيرك فالقول قول
المالك في ذلك كله وقوله باب احيا الموات الاسلام لم يعمر فيه وان علم واقطع معدن
مجهول وكل موات كفر لمسلم ان يحي اعلم ان الموات يملك بالاحيا لقوله صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فهى له ثم ان كان المحيى مسلما جاز له ان يحيى كل موات بارض
الاسلام اذا لم يوجد عليه اثر عمارة اسلامية فان وجد لم يجز احياؤه وسوا كان العامر
له مسلما او ذميا وان كانت العمارة جاهلية لم يؤثر على الاصح وان لم يوجد هناك
عمارة بل كان هناك متحجر لرجل هم باحيايه واعلم عليه علامات او اقطعه ا با ه
الامام فانه يكون احق بعمارة ما علم او اقطعه لكن اذا جا غيره واحياه وهو عالم
او جاهل ملكه وابطل اختصاص المتحجر وان ارتكب ما لا يجوز كما لو دخل في سوم اخيه
واذا ملك ارضا باحيا ثم ظهر فيها معدن كان مجهولا ملكه تبعا للارض سوا كان
المعدن ظاهرا كالنفط والملح او باطنا كمعدن الذهب والفضة لانه من احيى ارضا ملكها
بسائر اجزائها وماذكره في العزيز والروضة من ان المعدن الظاهر لا يملك بالاحيا
يعنى به ما كان قد ظهر وعلم لانه صار مشتركا بين الناس وقال في المهمات محله اذا
كان معلوما فان لم يكن ففى المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين
في التهذيب للبغوى واما ما عدا ذلك فيملك ذكره في المهذب والتنبيه والماوردى
ويدل عليه في العزيز والروضة اذا باع ارضا وفيها معدن ظاهر كان له حكم
الما في البير فيجوز بيعه فدل على انه يملك عند وان كان المعدن معلوما لم يملك
بالاحيا ان كان ظاهرا كالنفط واحجار الرحى والكبريت والقطران والقار والمو ميا
قطعا وكذا ان كان باطنا على الاصح فلو احيي بقعة لم يملكها على المذهب كما ذكره في العزيز
والروضة ونقله عن الامام ويجوز للمسلم والكافر احيا موات بلد الكفر ولكن اذا
كان المحيى مسلما وكان ذلك فيما يدب الكفار عنه المسلمين لم يملكه بالاحيا ويملكه
به الكافر وقوله في الحاوى موات الاسلام وان عمر جاهلية او اعلم او اقطع يملكه
المسلم بمعدن يظهر جوهره بالمعالجة فيه امورا حدها قوله وان عمر جاهلية او
اعلم او اقطع يوهم انه انما يملك احيا المتحجر اذا لم يجتمع فيه الاعلام والاقطاع وهو
وجه والاصح انه يملك بالاحيا وان اجتمعا فيه كما ذكره في العزيز والروضة الثاني
قوله بمعدن يظهر جوهره بالمعالجة لم يفرق بين ان يكونا معلوما او مجهولا والصحيح

ان

ان المعلوم لا يملك بالاحيا الثالث ان مقتضى كلامه في المعدن الظاهر وهو ما يظهر
جوهره بغير معالجة انه لا يملك اذا كان مجهولا وليس كذلك بل يملك كما بيناه اولا
وقوله بتحويط ونصب باب لزريبة مع تسقيف بعض لمسكن او غرس لباغ ونحو
زرع وتسويه وحرث لمزرعة ويهيء ما احتيج لها اى ويملك الموات بتحويط ونصب
باب لزريبة وهذا نوع فيما يحصل به الاحيا والزريبة هي التى يجعل للمواشى ولا بد
ان يجعل لها باب على الاصح وان اراد السكنى لم يكف التحويط والباب بل لا بد معه
من تسقيف شى من المسكن ليصلح للسكنى وان اراد ان يجعلها بستانا فلا بد مع التحويط
ونصب الباب من الغرس في الباغ ومن تهيئة الما كالزرع واليه الاشارة بقوله
بعد وتهيئة ما احتيج لها اى للبستان والمزرعة وان اراد ان يجعلها مزرعة فلا بد
من تهيئتها للزراعة بالحرث وكسح المرتفع وتسويتها وزبرها وهو جمع التراب حولها
او رصف حجارة او شوك ونحوه على قدر الحاجة وتهيئة الما ان احتاجت اليه
ويكفى ان يحفر مجراه وان لم يسقها وان كانت يكفيها ما المطر فلا حاجة الى تهيئة
الما ولا يحتاج ان يزرع بخلاف البستان والفرق ان الارض بتهيئتها للزراعة ١٨٠
تسمى مزرعة وان لم تزرع ولا تسمى باغا حتى تغرس وقوله في الحاوى بالتحويط الى
اخره فيه امران احدهما انه اكتفى في المزارعة بجمع التراب حواليها وتهيئة
الما ولا بد مع ذلك من الحرث وتليين الارض وتسوية المنخفض منها والمرتفع لينبسط
الما عليها الثاني قوله مع غرس الباغ مع تسقيف بعض المسكن قال القونوى
ولم يات بحرف العطف لانه لو عطفه لاقتضى توقف احيا المسكن على ذلك انتهى وليس
كذلك بل لو عطفه باو وقال مع غرس الباغ او تسقيف بعض المسكن لافادنا ارا د
بلا تكلف وقوله ولا يحيى موقف حج وحريم معمور كناد ومركض ومناخ لقرية ومكان
دولاب ومتردد بهيمة لبير ومصب ومطرح تراب وثلج ومسيل ميزاب لدار وما ينقص
حفره ما قناة اى ولا يجوز لاحد ان يحيى شيئا من مواقف الحج كعرفات وكذا مزدلفة
ومنى مزدلفة ومنى كما جزم به النووى في زوايد المنهاج وفي الروضة بحثا وعبر عنه
في تصحيحه بالاصح واقتصر في الحاوى على عرفات فقط فمن احيا في هذه المواقف شيئا
لم يملكه ولا يحيى حريم المعمور لانه من مرافق المعمور والحريم كالنادى وهو مجتمع
الناس حوالى القرية وكذا مركض الخيل ومناخ الابل فهذا واشباهه حريم القرية
الذى يرتفقون به لا يجوز لاحد احياؤه وليس مراده بذكر هذه الثلاثة الحصر
فان الكاف في قوله كالنادى يمنع ذلك بل المحتطب والمرعى من مرتفق القرية ايضا
ومن حفر بيرا في موات ملكها ويملك حريمها وهو موضع الدولاب ومتردد البهيمة ا ل

كان المستقي ... وكذا الموضع الذي يقف فيه النازح وكذا موضع الدواب التي تجمع
للسقي ... التي يصب فيها الما واما الابار التي تحفر للقناة فلا تحتاج الى دولاب
ومتردد بهيمة فحريمها الامكنة التي لو حفرت فيها ابار لقناة اخرى لنقص ماوها او
... انهيارها ولو احيا رجلان مكانين متقاربين للسكنى وملكاهما ثم حفر احدهما
بيرا في ملكه فللاخر ان يحفر بيرا في ملكه وان نقص ماوها الاخرى لا حريم لبير انما
يملك بالاحيا وملك الغير لا يملك بالاحيا ومن احيا دارا ملك حريمها وهو الممر ولا
بد لها منه ولا يعتبر استحقاق الممر قبالة الباب على امتداد الموات بل يجوز لغيره ان
يحيي قبالة بابه اذا بقي له ممرا ومطرح التراب والثلج والرماد والكناسات ومصب الميزاب
وهذا كله من حريم الدار وهذا الحريم انما يتصور في موات تلك الدار وادي بها
اما المحفوفة بالاملاك فلا حريم لها بل الاملاك متعارضة في المرافق التي بينها وليس جعلها
لاحد باولى من جعلها للاخر الا ان ظهر اختصاص بفرجة قبالة باب لا يعارضه فيها
باب اخر **وقوله وله ان يحدث في ملكه حدادا لا يضر بجدار ودباغا** اي وله ان يتصرف في ودباغا[2]
ملكه كيف شا سوا جرت به العادة ام لا وله ان يحدث في داره حدادا او قصارا وهذا
عند الامن على جدار الجار من الانزعاج والاضطراب اما البعد او لاحكام جدار نفسه
ويجوز ان يتخذ في داره مدبغة وان اضر بالجار برايحتها هكذا نصوا عليه فنحوه مما
يضر بالملك لا مما يضر بالمالك وقد اختار الروياني في مثل هذا ان يجتهد الحاكم ويمنعه
عند ظهور قصد التعنت والفساد ولو حفر بيرا او بالوعة يفسد بها بير جاره كره
ولم يمنع **وقوله ويحجر ما يطيق احياوه باعلام او اقطاع امام او استيلا على ما جاء**
لكفار وقدم به فان اهمل وطال نوزع ولا يباع متحجر اي ويصير المتحجر احق من غيره
بما اعلم عليه من الموات ليعمره ان كان قدر ما يطيق ان يعمره وكذلك اذا اقطعه
الامام من الموات ليعمره ان كان قدر ما يطيق ان يعمره وكذلك اذا اقطعه الامام
شيا افاده التحجر وان لم يعلمه بعلامة وكذلك اذا استولى الغانمون فلو اوكر وا
على موات منعه الكفار من المسلمين لم يصر غنيمة لان الغنيمة ما يملكه الكفار والموات
غير مملوك لهم الا ان اهل الغنيمة يصيرون احق من غيرهم بما يقدرون على احيايه
ومنهم اهل الخمس في خمسهم او في الكل ان اعرض الغانمون فان اعرض الكل فلكل
من المسلمين احياوه هكذا نقله في الروضة ثم المتحجر يقدم على غيره وينبغي ان يشتغل
بالعمل فان اخر قال له الحاكم احي او ارفع يدك فان ذكر عذرا او استمهل امهل
مدة قريبة يستعد فيها للعمارة على ما يراه الحاكم ولا يتقدر بثلاثة ايام على الاصح
فاذا مضت المهلة ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وهل يبطل بطول الاهمال من غير رفع

لا

الى السلطان قال الامام ابو اسحق يبطل لان المتحجر ذريعة الى العمارة ... الشيخ ابو
حامد وعندي انها لا تبطل الا عند الرفع الى السلطان ثم المتحجر لا يجوز له ان يبيع
لانه لم يملكه الا حق التمليك وذلك لا يباع كما لا يباع حق الشفعة **وقوله وحمى ذا الامر لنحو**
نعم الصدقة ونقض لمصلحة ولا ينقض النقيع اي ويجوز للامام ان يحمي من الموات
شيا لابل الصدقة ونحوها ويمنع الناس من الرعي فيه وقد حمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم النقيع بالنون وكان يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه ولكنه
لم يفعل واما غيره فلا يجوز له ان يحمي لنفسه وكما يجوز للامام ان يحمي لمصالح المسلمين
فكذا الكل والوالي على الاصح والمصالح كابل الصدقة والجزية والضوال ومال الضعفا
عن الابعاد وخيول المجاهدين وما حماه الامام جاز له ولغيره من بعده نقضه بشرط
المصلحة ولا ينقض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاز نقضه جاز احياوه بعد
النقض ولا يجوز قبله على الاصح وينبغي اذا حمى ان يجعل للحمى حافظا يمنع اهل القوة
من الرعي فيه وياذن للضعيف والعاجز فاذا دخله احد من اهل القوة ورعى لم يلزمه
غرم ولا تعزير ولكن يمنع وقوله في الحاوي ويحمي الامام لنحو نعم الصدقة ونقض
فيه امران احدهما ان تخصيص الامام والاصح لولاية حكمه الثاني انه يجوز نقض
حمى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وليس كذلك بل انما يجوز له عند المصلحة
وان كانت المصلحة في حماه لم يجز نقضه وقيل لا ينقض مطلقا **وقوله وجاز في شارع** درج
جلوس لاستراحة ومعاملة ان اتسع وسابق اليه والى المسجد وسابق اليه
والمسجد لتعليم قران وعلم احق وان طال ما لم يترك او يغب غيبة تقطع الالفة
ولصلاة لها ولرباط ما لم يترك او يطل غيبته اي ويجوز الجلوس في الشارع
للاستراحة والمعاملة وهي الاكتساب بالعمل وغيره وان موضوعا للاستطراق
وانما يجوز ذلك اذا كان واسعا لا يضيق الجلوس فيه على المارة فمن سبق اليه فهو
احق به وكذلك من سبق الى المجلس يجلس فيه في المسجد لتعليم القران وتدريس
العلم فهو احق بذلك الموضع ما دام يتردد اليه للتعليم والتدريس وان طال مقامه
ما لم يترك الجلوس فيه ويزهد فلو غاب لحاجة ثم عاد ليومين او ثلاثة فهو احق
وان غاب غيبة طويلة بحيث ييأس منه من كان يعامله او يتردد اليه من الطلبة
وينقطعون عن تعهده صار غيره احق ان سبق اليه والسابق الى مكان في المسجد
للصلاة احق به من غيره ان سبق في تلك الصلاة وليس المراد ان لغيره اقامته منه
بعد الفراغ من الصلاة بل هو احق به فان تركه زاهدا فيه او غاب غيبة طويلة
فان السابق اليه بعده احق بالوقوف فيه وان غاب لحاجة ثم رجع فهو على استحقا قه

[illegible]

موضع الحاوي هنا امران احدهما فقوله حتى يترك لا يستغني عن ذكر الحوف والانتقال
استئناف وقوله في الرباط وان غاب لحاجة اطلق ولا بد من تقييده بعدم الاطالة
كما في العزيز والروضة **والمعدن مباح بقدر حاجته ما لم يطل** اي ومن سبق الى معدن
مباح فهو احق بموضعه منه ولا يزعج عنه الا اذا طال الوقوف وزاد على العادة هذا
هو الاصح وقيل لا يزعج كمقاعد الطرق قال الرافعي ويمكن ان يكون الفرق شدة الحاجة
الى نيل المعادن ولا يخفى ان اعتبار السبق انما يكون عند ضيق المعدن اما اذا اتسع
فكل ياخذ من جانبه وقوله في الحاوي من معدن ظاهر الى قضا وطر فيه امور
احدها انه خصص الظاهر فاوهم انه لا يجوز في المعدن الباطن مطلقا وليس كذلك
بل المعدن الباطن اذا لم يكن مملوكا فحكمه حكم المعدن الظاهر الا ان الصحيح انه لا يملك بالحفر
كما بيناه الثاني ان قوله ظاهر مقتضاه انه يجوز في الظاهر مطلقا لا يترك انه لا يملك
وليس كذلك بل الصحيح انه يملك بالاحيا اذا كان مجهولا الثالث اعترض ابن
النحوي عليه في قوله ظاهر بالمعدن الباطن وقال ان قوله ظاهر ليس بقيد فاوهم
انه يتخلص بحذفه وليس كذلك بل لو اطلق لورد عليه ما يملك من المعدن الباطن
والظاهر انه يتقيد بالمباح الرابع قوله الى قضا وطر مقتضاه ان له ذلك
وان طال وهو وجه اختاره الغزالي وقد بينا ان الاصح خلافه وقوله **ويسقي الاعلى الى حد** وهو وجه
ضيق من ما مباح كالعادة وحرم منعه وملك تابعا وان جا معا وضاق اقرع
اي والاعلى احق من الاسفل من الما المباح كما الاودية والانهار وكذا العيون التي تبعه بالسقي
من موضع غير مملوك ولا يجوز لمن هو اسفل منه مزاحمته ويسقي كالعادة فان كان
يكفيه بلوغ الما الى الكعب منع من الزايد وان كان لا يكفيه الا بلوغه الى الجدار
لم يمنع منه ثم هذا المباح لا يملكه الا من احرزه في وعا وقيل الما لا يملك والاصح خلافه
ولو دخل هذا الما المباح الى ملك انسان صار احق به ولم يجز الاخذ منه لان
دخول ملكه بلا اذن لا يجوز فان دخل واخذ منه شيا ملكه باحرازه وان ورد اثنان
على مباح فضاق عنهما وتنازعا فالسابق اولى فان استويا اقرع بينهما ولا يخفى ان العطشان
منهما اولى على كل حال وقوله في الحال فالاعلى يسقي اولى من ما جرى بنفسه الى قوله
اقرع فيه امور احدها ان قوله ما جرى بنفسه مقتضاه كل ما جرى بنفسه الى قوله
اقرع فيه امور من غير ان يجري به احد مباح وليس كذلك بل ذلك اذا نبع من موات اما
اذا نبع من ارض مملوكة فهو لصاحبها يختص به من شا الثاني قوله الى الكعب ثم يسيح
ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان في ارض يكفيها ذلك واما الارض التي لا يكفيها الا بلوغ
الما الى الجدر كمزارع اليمن فلا بد من بلوغ حد الكفاية الثالث قوله وان تساوق

اثنان

اثنان صوابه وان جا معا فان المساوقة في اللغة تقتضي التعاقب [illegible] وكـ
وانما تبع المصنف فيه الغزالي **وقوله وقدم** [illegible]
[illegible] حاجة ماشية ونحو زرعا لا زرع [illegible]
[illegible]
المسافر [illegible] لا وحفر به احدهم بيرا ليرتفق بها مدة نزوله فهو احق بها ما دام في
المنزل حتى يرتحل عنه بخلاف ما اذا حفر بيرا لمصالح المسلمين فانه يكون فيها كاحدهم
وان حفر بيرا لنفسه في ملكه او في موات بقصد التمليك فماؤها ملكه ويجب عليه ان يبذل
الفاضل عن حاجته لمن يسقي من الما وكذا المقيم على الاصح ولماشية غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم من منع فضل الما ليمنع به الكلا منعه الله من فضل رحمته وانما يجب بذله لها اذا كان
عند بيره مرعى فانه يكون بمنعها اياه مانعا من الكلا متعرضا للنهي وكذلك اذا كان
هناك ما مباح يكفيها لم يجب عليه فضل بيره ولا يجب بذل فضل الحاجة لزرع وانما وجب في
الماشية لحرمة الروح واعلم انه انما يجب بذل فضله بعد كفاية ماشيته وزرعه
ويحرم عليه اخذ العوض في ذلك واذا اشترك جماعة في حفر قناة او نهر اقتسموا الما بينهم
على قدر اعمالهم لا على الرؤوس وقوله في الحاوي في المملوكة يبذل الفاضل للماشية
فيه امور احدها انه خصص الماشية والاصح انه اذا اراد قوم ان يسكنوا عنده وجب
عليه ان يبذل لهم فضل الما ليستقوا منه الثاني انه لا يجب عليه الا اذا كان
عنده مرعى للماشية والا فلا يجب عليه كما نصوا عليه الثالث انه لا يجب عليه ايضا
ذلك الا اذا احتاجت الماشية ولم تجد ما مباحا وقوله **باب صحة وقف اهل
تبرع بوقفت حبست سبلت تصدقت صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب
وجعلته مسجدا او بكتابة كحرمت ابدت او تصدقت ان عم ولا قوع هبة** اعلم
ان الوقف قربة مندوب اليها وسمي وقفا لما فيه من وقف المال على جهة وقطعه عن
غيرها والاصل فيه الحديث ان عمر رضي الله عنه ملك ماية سهم من خيبر فقال يا رسول الله
اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم
حبس الاصل وسبل الثمرة ثم الوقف لا يصح الا من اهل التبرع لانه تبرع فلا يصح من الصبي
والمجنون ولا من وليه ولا بد فيه من صيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد وصلى فيه لم يصر مسجدا
ولو اذن في الدفن في ارضه لم يصر مقبرة دفن فيها ام لا وصرائح الوقف هي الالفاظ المذكورة في
الاصل وفهم من التقييد للفظ تصدقت بقوله صدقة محرمة او موقوفة انه لا بد من
احد الالفاظ المذكورة معها ولا يكون صريحا الا بها لانها لفظ موضوع للتمليك فاذا اقترن
به احد هذه الالفاظ صرفه الى الوقف وفهم منه ان قوله جعلت هذه البقعة مسجدا
كقوله وقفت هذه البقعة مسجدا او وقفتها لصلاة المصلين وخالف البغوي وجماعة فقالوا
لا تصير البقعة بقوله جعلتها مسجدا قال ابن الرفعة هذا الخلاف اذا لم يكن نيته

فان نوى بها [illegible] وابا الكناية فهي كقوله حرمت هذه البقعة للمساكين وكذلك
[illegible] للمساكين فهذا اللفظ لا بد معه من النية لانه لم يجز في الوقف
[illegible] غير مستقل بنفسه خلاف حبست وسبلت لكثرة استعمالهما مستقلين واشتهارهما
شرعا وعرفا واما القربة كتصدقت فان عم به فهو كناية كقوله تصدقت بهذه البقعة على المساكين
فانه نوى الوقف صارت وقفا ولو قال تصدقت بها على فلان او جماعة معينين لم يكن وقفا وان
نوى بل ينفذ فيما هو صريح فيه من التمليك وقوله في مملوك معين ينقل ويفيد [illegible]
موجرا او مدبرا ومعلقا بصفة وبطل بوجودها لا نفسه ومكاتبا وام ولد اي [illegible]
الا في مملوك الرقبة فيصح منه في الشارع والمفرز والعقار والمنقول من الثياب والدواب
والسلاح والمصاحف والكتب فلا يصح وقف احد العبدين ولا عبد في الذمة ويصح وقف
العبد الغائب على الاصح ذكره في زوائد الروضة واشترط انه يصح نقله ولا يجوز وقف
ام الولد والمكاتب ويشترط ان يكون فيه فائدة تحصل وعينه باقية سواء كانت المنافع
كسكنى الدار او عينا كثمرة الشجرة ولبن الشاة ولا يصح وقف الدراهم والدنانير [illegible] الطعام
لانها لا تفيد وعينها باقية وكذلك الرياحين لسرعة فسادها ويصح وقف المؤجر [illegible]
مدة الاجارة تنقضي فهو كوقف الجحش الصغير ينتظر الانتفاع به لا الموصى بمنفعته ابدا
ويصح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة لكن اذا وجد موجب العتق عتق على الاصح وبطل
الوقف هذا على قولنا ان الوقف ملك لله تعالى وهو الاصح او قلنا انه للواقف وان قلنا
انه ينتقل الى الادمي لم يبطل الا العتق ولا يجوز ان يقف نفسه على مسجد او رباط لانه لا يملكها
وقد ذكرنا حكم المستولدة والمكاتب وقوله في الحاوي في مملوك معين ينقل ويفيد
لا لفواته فيه امران احدهما ان القونوي قال لو قد يقال قول المصنف مملوك يتناول
المنفعة المتعة لكن قوله ويفيد لا بفواته يخرجها ثم قال وفيه بعد ولو قال في
عين مملوك لكان صريحا والحق ان قوله يفيد لا بفواته يخرجها ويخرج نحو المطعومات
فان قيل فهلا قيل ان قوله يفيد يخرج المنفعة وقوله لا بفواته يخرج نحو الطعام
لان المنفعة لا تفيد وكلما يحصل فيه فهو من فائدة فهي من العين قلنا لا يخرج المنفعة
الا بهما فان المنفعة يجوز ان يكون عوضا فيفيدك اذا ملكتها ما تفيدك الدراهم
والدنانير الثاني قوله المستولدة والمكاتب والمستاجر مقتضاه ان العين المؤجرة لا
يجوز وقفها كما ذكره في الروضة وغيرها انه يصح وقد بيناه وقوله على اهل تملكه لا نفسه
وبهيمة وحمل ومرتد وحربي والعبد لنفسه ومطلقا لمالكه لا بشرط ان يكون باكل
منه وينتفع الا باجر نظر ولو وقف على الفقراء فافتقر احد اي ويشترط في الموقوف عليه
ان يكون اهلا للتمليك سواء كان معينا او غير معين اما المعين فقطعا واما غير المعين
فعلى الاصح والثاني وهو ما حكاه الامام عن المعظم ان المرعي فيه طريق القربة لا التملك

واستدل

واستدل على ذلك بكونه لا يجب استيعاب المساكين بل يجوز الاقتصار [illegible]
وعن القفال ان المرعي فيه طريق التمليك وهذا ما اشار الامام [illegible]
العراقيين الى موافقته حتى انهم ذكروا ان الوقف على المساجد والرباطات تمليك للمسلمين
منفعة الوقف فعلى الوجه المشترط للقربة لا يجوز الوقف على الاغنياء واليهود والنصارى
الذي يكتفي بالتمليك يجوز قال في العزيز والروضة الاشبه بكلام الاكثر ترجيح
طريق التمليك اذا فهمت هذا علمت ان تفسير القونوي كلام صاحب الحاوي غير مطابق
فانه قال وقوله على اهل تمليكه اشارة الى الموقوف عليه ويشترط فيه اذا كان معينا
ان يمكن تمليكه وليس كذلك بل قصد بها صاحب الحاوي التعميم وانما خص المعين بالقبول
فقط ويجوز الوقف على الذمي لانه اهل للتمليك ولا يجوز ان يقف الانسان على نفسه
لانه لا يتصور ان يملك الانسان نفسه شيئا يملكه ولا على بهيمة وان قصد علفها على الاصح
وقيل يصح ويكون لمالكها ولا يجوز الوقف على الحمل لانه ليس اهلا للتمليك ولا على المرتد
والحربي لان الوقف يراد للدوام وهما مقتولان شرعا لا بقاء لهما وكما لا يصح وقف ما
لا يبقى لا يصح على من لا يبقى ولا يصح ان يقف على عبد نفسه لانه لا يملك فان اطلق الوقف
عليه وقع لسيده كالهبة له ولا يصح ان يقف على غيره بشرط ان يقضي دينه او زكاته
من ريع الوقف حتى لو استاجر ارضا وبنى فيها بناء ثم وقفه وشرط ان تصرف الاجرة
من ريعه لم يجز لانها صارت دينا عليه نعم لو استبقى النظر في الوقف لنفسه
وشرط اجرة لذلك جاز على الاصح رجحه النووي في الروضة واستحق اجرة المثل
ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الاخذ لانه لم يشترط لنفسه الاخذ منه ولكن
وجدت فيه الصفة الموقوف عليها فاخذها وكذلك لو وقف كتابا على المسلمين
جاز له ان ينتفع معهم وقوله في الحاوي او ينتفع به يستثنى منه ما اذا شرط لنفسه
النظر والاجرة فيه من الوقف فانه يصح كما بيناه اولا وقوله وشرط قبول معين
وصار لمن بعده ان لم يرد اي واذا كان الوقف على معين او معينين اشترط قبولهم
متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة لانه يبعد دخول منافع عين في ملك انسان معين
من غير قبول هذا هو الاصح وقيل لا يشترط القبول بل يكفي ان لا يرده وبهذا قال
كثير من ائمة المذهب ونسبه البغوي فقال ولو رده لم يرد كالعتق اما البطن الثاني فالاصح
انه لا يشترط قبولهم بل يكفي ان لا يردوا ونقل الرافعي رحمه الله عن المتولي انا اذا قلنا
ان البطن الثاني يتلقون من الواقف يشترط قبولهم وان قلنا يتلقون ممن قبلهم لم يشترط
واستحسنه الرافعي والاصح ان البطن الثاني يتلقون من الواقف فمقتضى ما استحسنه
اشتراط القبول ونعني بقولنا وصار لمن بعده ان لم يرد انه لا يصير للبطن الثاني
الا اذا لم يرد ولا نعني به الاشتراط لصحة الوقف فان انقطاع الوسط لا يبطله على المذهب

وقوله في الحاوى لقبول الثنين وعدم رد البطن الثانى ورد البطن الثانى لا يبطل به
الوقف على الصحيح وانما يبطل به حقهم كلا فعدم قبول المعين ونحوه فانه يبطل به
الوقف والله اعلم وقوله ويبطل في جهة معصية ومعلقا وموقتا وبشرط خيار
ومنقطع ابتدا فيطرد مدة انقطاع غيره للاقرب الى الواقف كان جهل امد
توسط اى واذا وقف على جهة معصية كالوقف على عمارة الكنايس والبيع وكتابة التوراة
والانجيل والسلاح لقطاع الطريق لم يصح الوقف ويندب في جهة طاعة كالوقف على الفقرا
والمساجد والقناطر ووجوه الخيرات ويجوز على من يملك كالاغنيا والفساق واليهود
والنصارى والفساق لان فيه اعانة لهم على المعصية اما اذا وقف على من يقطع الطريق
او يتهود او يتنصر كان الجهة معصية ولا يصح توقيته فاذا قال وقفت عليك سنة
لم يصح الوقف ولا يشترط ان يرجع فيه اذا شاء لانه ازالة ملك ولا يجوز ان يكون منقطع
الابتدا على الاصح كقوله وقفت على من يولد لى وكذا لو وقف على مجهول ثم على الفقرا او على
زيد ثم الفقرا فرد زيد وان اتصل اوله كوقفت على زيد وسكت او على زيد ثم ذريته
ما تناسلوا ففى صحته خلاف والاصح الصحة وكذا اذا انقطع الوسط كما اذا وقف على زيد
ثم على عبد فلان نفسه او بهيمة ثم على الفقرا فالاصح الصحة ايضا والى هذا اشار بقوله
فيصرف مدة انقطاع غيره اى سوا كان في اخره او وسطه ثم نقل الانقطاع في المسالة
الاولى او في مدته في الثانية يصرف على الاصح الى اقرب الناس الى الواقف وكذلك
اذا جهل مصرف الوقف الصحيح فاذا اندرست معرفة ارباب الوقف وجهل فانه على
الاصح يصرف الى اقرب الناس الى الواقف وهذا في منقطع الوسط اذا امكن معرفة امد الانقطاع
اما اذا وقف على زيد ثم على رجل مجهول ثم على الفقرا فانه بعد زيد يصرف على الفقرا
ولا اثر لهذا الانقطاع ولهذا اشار بقوله ولغى مجهول توسط وقوله في الحاوى
وعدم معصية العامة لا اخر فيه امور احدها تخصيصه بالعامة يوهم ان
ذلك جائز في الوقف على الخاصة وليس كذلك فانه لو وقف على معين فرسا ليقطع
عليه الطريق لم يجز فان وقفها على قاطع طريق ليركبها في حوائجه جاز فبان انه لا معنى
لتخصيص ذلك بالجهة العامة الثانى ان القونوى اعترض على صاحب الحاوى
بقول النووى في الروضة قال الغزالى وغيره وان لم يعرف ارباب الوقف جعلناه كوقف
مطلق لم يذكر مصرفه فيصرف الى تلك المصارف قال القونوى والوقف المطلق
الاصح بطلانه فيكون كلام صاحب الحاوى على هذا متفرعا على الوجه الضعيف وهذا الذى
نظر اليه موضع نظر لان الغزالى في الوجيز لم يقل كما قال في الروضة بل قال فان
لم يعرف الارباب فهو كوقف منقطع الاخر في المصرف هذا لفظه وهو الحق لانه وقف
صدر على الصحة لكونه له ارباب ولكن جهلوا فيلغون ويكون وقفا منقطع الاخر قال

فى

فى المهمات وقد ذكرها الرافعى في الشرح الصغير انتهى وكلام [illegible] في
الروضة ولعله محمول على ما اذا جهل كونه ذكر الارباب من الاصل فان الاصل عدم ذكرهم
فيكون كالوقف المطلق والله اعلم واما الوقف المطلق فالقايل بالصحة يصرفه مصرف
الاخر والنووى والقونوى لم يرد الا انه في المصرف عند من يصححه لا في الصحة [illegible]
انه جعل الوقف اذا انقطع لاقرب الناس الى الواقف مطلقا وهو ما اذا كان منقطع الابتدا
بالادعا على المذهب وليس قوله وعلى من يوجد منقطع الاول فيقال انه قد ذكر منقطع الاول
والاخر الرابع انه لم يذكر منقطع الوسط وان قلنا هو منقطع وله بقوله وان انقطع فليس
ينتقل الوقف فيه الى اقرب الواقف مطلقا بل ذلك اذا كان الانقطاع في الوسط ينتهى
الى امد يعلم فان كان موقوفا على مجهول فهو من الان ينتقل الا من بعده والله اعلم وقوله
[illegible] اخر نسبت لباق اى اذا وقف على رجلين معينين ثم على الفقرا صح
فاذا مات احدهما فالاصح ان نصيبه لصاحبه لان انتقاله الى الفقرا مشروط فيه
بموت الاخر والثانى ان للفقرا وابدا الرافعى احتمالا وقال القياس ان يصرف
لاقرب الناس الى الواقف لمنقطع الوسط وقوله ويتبع شرطه في تفضيل وتسوية
[illegible] لو في بعض فان سكت او فسق ناظر فللحاكم اى ويتبع شرط ١٨٥
الواقف في تفضيل بعض على بعض كان قال للذكور من اولادى ضعف ما للاناث
او بعكسه وكذا لو شرط التسوية بينهم يتبع شرطه كما في التفضيل ولذا شرط الواقف
ان لا يوجر اتبع شرطه سوا منع من تاجيره سنة او اكثر وكذا يتبع شرطه في نظر الوقف
فان شرطه في الوقف لمعين تعين ولم يجز له عزله وعن البغوى لو قال وقفت بشرط
ان يكون التدريس لفلان او قال حالة الوقف وجعلت تدريسها لفلان فهو
لازم قال الرافعى وهذا حسن في صيغة الشرط غير متضح في قوله وقفتها وفوضت
التدريس اليه وقال النووى هذا استحسنه الامام الرافعى هو الاصح او الصحيح وينبغى
ان يكون صورة المسالة كما ذكر ومن اطلقها فكلامه محمول على هذا انتهى فاقتضى ان يكون
الاصح ان صيغة الشرط لا بد منها ووقع في نفسى شى من صحة الوقف بشرط ان يكون فلان
مدرسا كان فلانا قد لا يقبل فكيف يصح الوقف فراجعت المهمات فوجدته قد صرح
بذلك وقال راجعت فتاوى البغوى فوجدت تعبيره صحيحا فانه قال اذا وقف
مدرسة وشرط ان يكون مدرسها فلانا قال وهو تعبير صحيح وصورته بان يقول وقفت
وشرطت وضعف توقف الرافعى في مسالة التفويض وقال الكلام باخره قلت ولو قال
وقفت هذه المدرسة بشرط ان يمنع فلان من التدريس كان عقدا صحيحا لانه لم يتوقف
الصحة على رضاه بالتدريس فهو كما لو قال وقفت على الفقرا بشرط الغربة والشيوخة
فان هذا يتبع ذكره في الروضة وسوا ولاه النظر في جميع الوقف او في بعضه او في تصرفاته

كلها او في تصرف دون تصرف فاذا شرط ان يوجر ولا يستوفي او يستوفي ولا يوجر اتبع
شرطه وان سكت عن النظر ولم يذكره الواقف لم يكن له نظر بل يكون للحاكم وان شرط
لنفسه كان له وكان له ان يولي من شا ويعزل من شا وان فسق الناظر سوا كان
هذا هو الواقف او غيره صار النظر للحاكم وقوله في الحاوي ويفضل الذكر او
ليسوي كذا التولية لعدل كاف نصبه فيه امران احدهما قوله ويفضل الذكر
او ليسوي يوهم انه لا يجوز ان يشترط تفضيل الانثى وهو جائز قال في العزيز والروضة و
شرط التسوية بين الذكر والانثى ويفضل احدهما الثاني قوله والتولية لعدل
كاف نصبه يوهم ان ذلك يختص بمن نصبه دون نفسه وليس كذلك بل هو لمن
نصبه في اشتراط العدالة والكفاية سوا وقوله **وان شرط لنفسه او لغيره**
وشرطه عدل كاف فيعمر ويوجر ويستغل ويصرف وله ما شرط اي واذا شرط النظر
لنفسه كان له الوقف استحقه وله ان يولي من شا ويعزل وشرط الناظر العدالة والكفاية
لانها ولاية ووظيفة الناظر ان يعمر الوقف ويوجر ويجمع غلته ويصرفها الى اربابها
ولا يجوز له لغير العدل [illegible] شرط الواقف كما سبق ويستحق الناظر ما شرط له وان
كان هو الواقف وقوله **والواو للشركة وان زاد ما تناسلوا ومع الاعلى فالاعلى او الاقرب**
فالاقرب والاول فالاول وبطنا بعد بطن للترتيب كثم اي والواو للشركة بين المعطوف
والمعطوف عليه في الوقف فان قال وقفت على اولادي واولاد اولادي اشترك
الجميع وان زاد على ذلك ما تناسلوا اما اذا زاد الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او
الاول فالاول وكذلك بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني مع
وجود واحد من البطن الاول اما اذا عطف بثم فقال على اولادي ثم اولاد اولادي
ما تناسلوا ولو قال على اولادي ثم اولادهم واولاد اولادهم اقتضى الترتيب في البطن
الاول فقط وقوله في الحاوي والواو للشركة وان زاد بطنا بعد بطن تبع في هذا
الترجيح النووي في الروضة ولكن الاكثرون على انه للترتيب ونقله الرافعي
عن الروياني وعن بعض اصحاب الامام وقال الاسنوي وبه قطع البندنيجي والماوردي
والامام في النهاية وبه اجاب الغزالي واختاره القاضي الحسين في فتاويه وعده
وقال انه الصحيح نقلا وبحثا وكذلك ساير المتاخرين وقال صاحب البهجة والواو
للشرك فيه معني ولو بما تناسلوا وبطنا من بعد بطن قلت جل الفقها بثم
بطنا بعد بطن شبهها لا الرافعي رتب كذلك الاقرب بعد الاقربا وقوله **ويتناول ذرية**
وعقب ونسل حافدا وحملا والولد ابنا وبنتا وخنثى والا الحافد لا حملا ومنفيا والبنات
والبنون خنثى لا احدهما والموالي معتقا وعتيقا اي اذا قال وقفت على ذريتي وعقبي
او نسلي دخل فيه الحافد والحمل والحافد ولد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ذكرهم

وانثاهم

وما يدل على دخول اولاد البنات في الذرية قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان
ذكر عيسى عليه السلام وليس هو الا ولد البنت قال في العزيز والروضة ويدخل الحمل
فيوقف نصيبه لانه من نسله وعقبه وان قال وقفت على اولادي دخل البنون والبنات
والخناثا ولا يدخل الحافد وهناك احد من الثلاثة المذكورين فان انفرد دخل [illegible]
لكلامه من الالغا ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا ولا المنفي باللعان ولو وقف على بنيه [illegible]
دخل فيهم الخنثى لانه اما ابن او بنت وقيل لا يدخل لانه ليس ابنا ولا بنتا والاصح دخوله
ولو وقف على البنين وحدهم او البنات وحدهن لم يدخل الخنثى ولو وقف على الموالي وله موال
من اعلى فقط او من اسفل فقط دخلوا وكذا اذا اجتمع الصنفان دخل الجميع على الاصح
وقوله في الحاوي ويتناول الذرية والعقب والنسل الحافد لا الاخر فيه امران احدهما
انه اقتصر على الحافد ولم يذكر الحمل وهو يتناوله الثاني قوله والولد البنت والابن
والخنثى لا الجنين والمنفي والحافد ليس هذا في الحافد على اطلاقه بل ذلك اذا وجد احد
من البطن الاول اما اذا لم يكن الا اولاد الاولاد فانهم يدخلون في اسم الاولاد ذكره في
العزيز والروضة الثالث اذا وقف على الموالي ووجد المعتق والمعتق ذكر ان
فيه وجهين احدهما انه فاسد والثاني يصح ويقسم بينهما قال ورجح كل والصحيح
الذي صححه النووي انه يصح ويقسم ونقله عن تصحيح الجرجاني قال الاسنوي وصححه صاحب
التنبيه والقفال الكبير وابن القطان والفوراني والقاضي ابو الطيب ونص عليه الشافعي
كما نقله عنه في المطلب **وقوله وعلى فقرا اولادي وارامل بناتي اخذوا بوجود**
الشرط وعدمه اذا وقف على اولاده الفقرا او بناته الارامل اخذ منهم من كان فقيرا
ومنهن من كانت ارملة وهي التي لا زوج لها حتى يستغني وتتزوج ثم يمتنعان ويمنع من كان
غنيا حتى يفتقر ومن كانت مزوجة حتى تطلق وتنقضي العدة البائن لا الرجعية لانها في حكم
المزوجة وقوله **وتشترك جمل عطف بعضها على بعض بواو في وصف تقدم او تاخر**
واستثنا ان لم يتخلل كلام طويل **اعلم** ان الاسنوي قال نصوا على اشتراك الجمل المعطوفة
بعضها على بعض في الصفة والاستثنا تقدما او تاخرا ثم يمثلون بالمفردات فيقولون اذا
وقفت على محاويج اولادي وعتقاي او وقفت على اولادي وعتقاي واقاربي المحاويج
يجعلون المحاويج صفة للجميع ومثال الاستثنا وقفت على اولادي واقاربي وعتقاي
الا من فسق منهم هكذا مثلوه وقال ان الصواب ما مثل به الامام في الاصول للجمل كقوله وقفت
داري على اولادي وحبست ارضي على اقاربي وسبلت دوابي على عتقاي المحتاجين منهم وقال
اذا علمت ذلك فلابد من احد مسلكين اما الاخذ بما قالوه ولا بعد في الجمل الحقيقية واما الاخذ
ويكون عوده الى المفردات من طريق الاولى فيرجع الوصف الى الكل في مثل هذا وقال اتا

اذا تقدمت الصفة فقال وقفت داري على محاويج اولادي وحبست ارضي على اقاربي فيعد ان
يعود الى ما ولى من الجمل لان المفردات تكون معطوفة على ما اضيف اليه الصفة فيكون
المضاف مقيدا في الكل واما الجمل فكل واحدة مستقلة على انه في الروضة في الطلاق قال
الرابع قاله في الجمل واشترط الامام ان يكون العطف بالواو فاما اذا عطف بثم ونحوها فانه
تختص بما يليه وكذلك يشترط ان لا يفصل بين الجملتين كلام طويل كما اذا قال وقفت على
اولادي على ان من مات منهم فنصيبه بين اولاده وان لم يعقب فنصيبه لاخوته واذا انقرضوا
فهو مصروف الى اقاربي المحتاجين منهم فان الصفة انما تختص بما يليه ولم يتعرض في الحاوي
لهذين القيدين وقد قيد بالواو والرافعي في المحرر وتبعه النووي في المنهاج ونقلهما
عن الامام في الروضة **وقوله والوقف لازم يمنع تصرفا ما فيه والمسجد حر والوقف ملك لله**
تعالى نفقته في كسبه ثم بيت المال ان لم يشترط اي وحكم الوقف اللزوم فلا ينقض سوا
قضى به قاض ام لا ويمنع فيه من كل تصرف ينافي الوقف وشروطه فلا يباع ولا يوهب
وان شرط ان لا يوجر والمسجد حر لا يملك منه عين ولا منفعة بخلاف غيره فان رقبته وان
قلنا غير مملوكة وسوا قلنا انه يجوز وقف المسجد على الشافعية او على الحنفية ام لا
لان اختصاص البعض بالمسجد لا يمنع كونه حرا واما الوقف فالاصح ان الملك ينتقل فيه
الى الله تعالى سوا كان على معين او عاما واما منافعه فمملوكة للموقوف عليه واما نفقة
العبد الموقوف ونحوه فمن حيث شرطت فان لم يشرط فان قلنا انه ملك للموقوف عليه
فنفقته عليه وان قلنا بالاصح انه ملك لله تعالى فنفقته من كسبه فان لم يكن ففي
بيت المال وقوله في الحاوي والوقف ملك لله تعالى وينفق الموقوف عليه ان لم يشترط
ثم لا كسب هذا مناف لما قاله الاصحاب لانهم قالوا نفقته من حيث شرط فان لم يشترط ففي
كسبه وان لم يكن كسب فان قلنا انه ملك لله تعالى ففي بيت المال وان قلنا انه
مملوك للموقوف عليه او للواقف فنفقته على من حكمنا له بالملك هكذا في العزيز والروضة
وغيرهما **وقوله للموقوف عليه النفع الخاص ريع كولد حادث ومهر لا وطي وتزويجها قاض**
باذنه لا منه اي واذا قلنا ان الملك ينتقل الى الله تعالى فهو في رقبة الواقف واما
ريعه فانه للموقوف عليه فيملك الدر والنسل والمهر ان وطيت الموقوفة بشبهة
او تزوجت وهذا كله اذا لم يخص بالوقف نفعا خاصا فان وقف عليه دابة ليركبها
في حوائجه او جارية لتغسل ثيابه فقط صح ويبقى در الدابة ونسلها ومهر الجارية وشبهها
للواقف في اوجه الوجهين كما قاله الرافعي والنووي في الدابة والثاني تنتقل
الى اقرب الناس الى الواقف واذا وقفت الجارية عليه وقفا مطلقا فكل منافعها
للموقوف عليه حتى الولد الحادث والمهر واما الحمل الموجود حال الوقف فالاصح انه

وقف

وقف بناء على ان الحمل يعرف ويأخذ قسطا ولا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه وطي
الموقوفة وان قلنا الملك له لانه ملك ضعيف ويجوز تزويجها لكن بولاية الحاكم
واذن الموقوف عليه اذ الملك فيه لله تعالى والمنافع مستحقة للموقوف عليه ولا بد
من رضاه بتزويجها وان كان بعض المنافع للموقوف عليه وبعضها للواقف على قولنا
بجواز ذلك فالظاهر انه لا بد من اذنهما وقوله في الحاوي ويملك ريعه كالنتاج
فيه امران احدهما قوله ويملك ريعه وهو كما قال لكن اذا وقف عليه دابة
ليركبها في حوائجه فقط او جارية لتغسل ثيابه فقط فانه لا يملك ريعها الثاني قوله
كالنتاج ليس على اطلاقه بل هو النتاج الحادث اما الحمل الموجود حال الوقف فالاصح
انه وقف **وقوله وان اندرس شرط واقف سوى** اي اذا وقف وقفا وعرف مصرفه
ولكن جهل ما شرط لكل مستحق ولم تكن عادة تدل قسم بينهم بالسوية وقال الرافعي القياس
قول بعضهم يترك حتى يصطلحوا **وقوله ويشتري ببدل عبد مثله ثم شقص ويوقف وبيع**
جاف نخل وبيع لمصلحة مسجد حصير بلي ودار وباشراف الذي وقفت كجذعه لا هو اي
واذا جني على العبد الموقوف كقتل او جرح سوا كان الجاني اجنبيا او الواقف او الموقوف
عليه فانه يجب عليه البدل ويشتري بما حصل من بدل نفسه او عضوه عبدا ان اتسع
لقيمته او شقص ان نقص او فضل بعد العبد شي هذا هو الاصح وقيل لا يشترى
بل يأخذه الموقوف عليه وقيل الواقف وقيل يشترى مثله فان فضل شي لم يشتر به شي
بل يأخذه الموقوف كفوائده وقيل ما دون النفس من جملة فوائده ولا بد ان يوقف
العبد المشترى او الشقص ولا يصير وقفا بنفس الشرا على الاصح ويشتريه الحاكم ويوقفه
ونقل في المهمات عن الماوردي ان الجارية يزوجها من شرط النظر له حال الوقف ونقله
في شرح الوسيط واذا كان هو الذي يزوجها فلا يبعد ان يكون هنا هو الذي يشتري
واذا وقف شجر فجف ويبس او انقلع فالاصح انه ينتفع به الموقوف عليه مع بقاء عينه
ما امكن ولو بان يجعله ابوابا اذا لم يمكن اجارته خشبا له وان صار حطبا او قد به وبيا
حصير المسجد اذا بلي وذهب جماله لمصلحة المسجد والاولى ان يشتري به حصيرا ان امكن
وكذلك يباع جذعه اذا انكسر او اشرف على الانكسار وكان المصلحة في بيعه فان
امكن جعله الواحا وابوابا فعل بالمصلحة واذا وقف على المسجد فخربت او اشرفت على
الخراب وكان المصلحة في بيعها بيعت وان امكن اصلاحها عمل بالمصلحة وهذا كله انما
يجوز بعد وجود التلف ونحوه وكون البيع هو الاصلح للمسجد والا فلا يجوز واما
المسجد فلا يجوز بيعه بحال سوا انهدم وخربت المحلة وانتقل الساكنون حوله ام
لا ثم اعلم انما وهب للمسجد من حصير وقناديل ودور ودواب ولم توقف عليه جاز

تبعه لمصلحته وان لم يشرف على التلف وقوله في الحاوي ونحاتة وحصر المسجد اذا
بليت ونحاتة اخشابه الثاني ان التقييد بالتكسير والمنهدمة توهم انها اشرف
على الانهدام والانكسار لا يباع والاصح انه يباع كما ذكره في العزيز والروضة الثالث
ان ابن النحوي انكر على الرافعي والنووي في تجويزهما بيع دار المسجد المنهدمة وقال
كيف يجوز بيعها وهي وقف واستشهد بنقول كثيرة نقلها عن ايمة المذهب مصرحة
بمنع بيع الدور الموقوفة وان تعطلت وخربت ولم ينقل فيها عن دار موقوفة على المسجد
شيا والفرق ظاهر بين الدار الموقوفة على غير المسجد والموقوفة على المسجد فان
تلك يتعلق بها حق البطون المتاخرة فلا يجوز بيعها ودار المسجد موقوفة عليه ومحله
لا ينتقل عنه الى غيره والمقصود بها مصلحة المسجد فاذا فقد الانتفاع بها بالانهدام
والاشراف عليه وكان المصلحة له في بيعها جاز بيعها لمصلحته ولا مصلحة للبطن الثاني
في بيع الدار لمصلحة البطن الاول فافترقا واما الرافعي فقد تبع في ذلك الامام والغزالي
ولم يحك المعترض مخالفا لهما في دار المسجد الرابع انه قال ودار المنهدمة
ولم يشترط كونها وقفا فافهم ان الدار المملوكة للمسجد لا يجوز بيعها الا اذا انهدمت
والمذكور في الروضة ان ما وهب للمسجد من حصير ودور وقبلها له الناظر ولم توقف
انه يجوز بيعها لمصلحة المسجد وان لم تنهدم وقوله باب الهبة تمليك
ما يباع وحبتي بر لا موصوف في ذمة بلا عوض بايجاب وقبول متصل اي الهبة تمليك
فلا بد فيها من العاقدين وكون الموهوب يصح بيعه وانما يكون هبة ما حصل الملك
فيه بغير عوض فان قال وهبت منك هذا بدرهم فهو بيع وقد سبق بيانه ولا بد
فيها من الايجاب والقبول باللفظ متصلا كسائر العقود وقوله وان وقت بعمره نعم   ار وقت
لا غيره كوهبت لك عمرك او اعمرتك اياه او ارقبتكه فصح وان شرط عوده الهبة
بعد موته او الى وارثه ولا يعود اي وتصح الهبة وان وقت بعمر المتهب مثل وهبته
لك عمرك او مدة حياتك او اعمرتك هذه الدار وهذه الارض ومعناه جعلتها لك
مدة عمرك وكانت العرب تستعمل في الجاهلية لفظين وهما العمرى والرقبى فللعمرى ثلاثة
احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الارض فاذا مت فهي لورثتك فتنعقد هبة
لان هذه الهبة بعينها الثانية ان يقول اعمرتك هذه الارض او جعلتها لك
عمرك ولم يزد على هذا فهذه ايضا تصح هبة ويرثها ورثة الموهوب له لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته... ان يعود اليكم وليس في توقيت التمليك بالعمر ما ينافي كونها
موروثة لعقبه بل شرط الانتقال الى الوارث ان يملكها المورث الى اخر عمره الثالثة
ان يقول جعلتها لك عمرك او حياتك فاذا مت عادت الي او الى وارثي ان مت والاكثر   و ن

على

على ان هذه هبة صحيحة والشرط باطل هذا القول الجديد وكانه اخذ باطلاق الاحاديث
الصحيحة وعدل عن مقتضى القياس في الشروط الفاسدة واما الرقبى فهي ان يقول
وهبت لك هذه الدار عمرك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
لك لا اثر له في المنع وبقي ان مت قبلي عادت الي فهي كالعمرى فتصح على الصحيح ويبطل الشرط
وهو معنى قوله في الاصل ولا يعود واما اذا وقت بغير عمر المتهب كوهبت لك هذه الدار   ل
عمر زيد او عمري او سنة ونحوها لم يصح ذلك لانه قد يموت قبل الموهوب له فيكون
الملك موقتا بزمان ينقضي وهو حي فينافي الاملاك التي انتهاؤها انتهاء العمر وقوله لا بعت
لا بلفظ بيع لا تعليق اي لا تصح الهبة بلفظ البيع فاذا قال بعتك هذا العبد بلا ثمن
لم يملكه لتنافي اللفظين ولا يجوز تعليق الهبة كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وهبتك
هذا وقوله وهبة دين لمدين ابرا اي ويجوز ان يهب الدين ممن عليه ويكون ابرا
لا يحتاج الى القبول على المذهب ولا يجوز هبته من غيره على المذهب وقوله وانما
تملك هبة بقبض ولو وارثا من مثله اي الهبة لا تملك الا بالقبض فلو وهب ولم
يقبض ثم ماتا او احدهما لم يبطل العقد لكن يقوم فيه الوارث مقام مورثه فلو ا   دينهما
الخيار كما كان لهما فان طالب وارث المتهب بالقبض واذن فيه وارث الواهب
فقبض حصل الملك والا فلا وقوله وكفى في هدية وهي ما نقل اكراما بدل وقبض
كصدقة لله ولا ثواب ولو لا على اي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة
على الصحيح والهدية والصدقة نوعان من الهبة فالهدية ما يحمل الى المهدى اليه على نية
الاكرام والصدقة ما وهب لله تعالى وابتغاء الثواب من عند الله فلو كانت الهدايا
تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها ولا لفظ هناك وما زال السلف على ذلك يبعثون
بها على ايدي الصبيان الذين لا عبارة لهم ولا يجب في الهبة ولا في الهدية عوض ولو كانت
من الادنى الى الاعلى على الصحيح ولم يكتف في الحاوي بالبذل والقبض عن الايجاب والقبول
الا في الهدية فاقتضى ان الصدقة عنده يشترط فيها الايجاب والقبول والصحيح انه
لا يشترط فيها وان حكمها وحكم الهدية واحد وقد صرح بذلك في العزيز والروضة
وقوله ولاصل وهب لفرع رجوع بزايد اتصل وان غرس وديرة واجر وزوج وخلط
عصيره لا بيع فسخ اي وللاصل وهو من له ولادة من اب وام وجد وجدة من الطرفين
اذا وهب لفرعه شيئا ان يرجع اليه وياخذه مع الزيادة المتصلة لا المنفصلة وقد سبق
في الرد بالعيب ان الحمل يكون له حكم المنفصل ان حدث فيكون الحمل على هذا للولد
ان حدث والا فهو للوالد وان انفصل فلو وهب له امة فدبرها او اجرها او زوجها
او وهب له عصيرا فصار خمرا ثم خلا او ارضا فغرسها او بنى فيها جاز له ان يرجع في

في البيع [illegible] بما ذكر كالبايع بفسخ لعيب الثمن يرجع الى المبيع مع هذه الزيادة والتغير
المذكور والتغير المذكور والغرس والبناء حكمه في العارية وقوله في الحاوي ويرجع
الاصل بالزايد المتصل الا آخره فيه امران احدهما قوله ويرجع الاصل ولو اسقط الرجوع
كالبايع مقتضاه ان البايع يرجع الى المبيع بالزايد ونحوه وان اسقط الرجوع مع انا نعلم
ان مراده استواهما في الرجوع لا في اسقاطه لكن اللفظ لا يخليه ومراده الثاني قوله
ويرجع ولو اسقط الرجوع وانفك الرجوع الرهن والكتابة فعطف وانفك على قوله ولو اسقط
فاقتضى ان يكون رجوعه قبل انفكاك الرهن والكتابة اولى من رجوعه كما ان الرجوع
قبل الاسقاط ونحوه اولى منه بعده ومعلوم انه لم يرد ذلك وقوله لا ان [illegible]
اوتعلق به حق اوكاتبه ولم ينفك اوزال ملكه وان عاد برجعت نقض [illegible]
اسقط الرجوع لا بتصرف ووطي اي ويرجع فيما وهب لولده الا ان كان الموهوب بيضا
ففرخ اوبذرا فنبت لان الموهوب استهلك وهو في ملك الفرع وكذلك لا
يرجع في الموهوب اذا وهبه الفرع واقبضه اوكان عبدا فكاتبه ما لم ينفك الرهن
والكتابة وكذلك كل حق يتعلق به من ارش الجناية والغرما بعد الحجر ولا اثر لحجر السفه
وهو يرد على الحاوي في قوله ما يليه فان هنا قد ارتفعت ولايته بالسفه ولم يرتفع
الرجوع وللاب ان يفدي الجاني بكل الارش والمرهون بكل الدين لا بالقيمة فقط ثم
يرجع لان له ان يقضي دين الاجنبي لكن بشرط رضى الغريم فاذا انفك في كل هذا فله
الرجوع فاما اذا زال ملكه عنه فانه لا يرجع فيه على الصحيح وان عاد الى ملك الولد
بفسخ اوشرا اوارث ونحوه فان وهب لولده شيا فوهبه لجده ثم وهبه الجد له ثبت
الرجوع فيه للجد لا للاب وانما يرجع باللفظ نحو رجعت فيما وهبته لك ونقضته وفسخته
ونحوه وله ان يرجع وان اسقط الرجوع لانه رجوع متعلق بقا الموهوب لم يوجبه عين
فدام بدوامه وان تصرف الاب فيما وهب لولده فباعه اووهبه اواعتقه اووطي الجارية
لم يكن ذلك رجوعا على الاصح والوطي حرام وان قلنا انه رجوع لا يستحله حله لتحصيل
والله اعلم وقوله باب [illegible] لم يعصى [illegible] لقط ضايع لا مميز امين [illegible]
ان وثق به لحفظ وبسقوط وغفلة فيما لو يحرم به وثم مسلمون كذمي اسلامي لا تملك
اواختصاص نحو كلب اي ويجوز للحر التقاط ما ضاع لما روى عن زيد بن خالد الجهني
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك
اولاخيك اوللذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد
الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ويدخل في قوله الحر المسلم والذمي فان له الالتقاط

في دار الاسلام على الاصح تغليبا لمعنى الاكتساب ويدخل فيه الفاسق الا [illegible] وسياتي
الكلام فيه ويخرج العبد وسياتي ذكره ويصح التقاط من بعضه حر وبعضه رقيق على
المنصوص ويصح من المكاتب كما صححه لاستقلاله بالملك كالحر والالتقاط جايز لهو لا
مندوب لمن وثق منهم بنفسه بالامانة وعدم الخيانة فان لم يثق لم يستحب وان لم يكن فاسقا
ويدخل في قوله ضايع المال وغيره مما يقتنى كالكلب والخمر المحترمة وما ضاع بسقوط
اوغفلة وما القته ريح في دارك اوطرحه في حجرك هارب او وجد في حرم مكة اوغيره
او في موات اومملوك والجارية ولوغير المحترمة وما يمتنع من صغار السباع في المفازة وغيره
كل هذا يجوز التقاطه للحفظ لا الرقيق المميز وقت الامن فان كان خوف جاز التقاطه
لحفظه وتملكه ثم ان كان الضياع بسقوط اوغفلة من المالك ووجد في دار الاسلام
او في دار الحرب وثم مسلمون جاز التقاطه بقصد التملك ايضا اما اذا لم يكن هناك
مسلمون فهو غنيمة للملتقط يجب خمسها لاهل الخمس ويشترط ان يوجد في موات اوشارع
اومسجد فاما اذا وجد في مملوك اوموقوف لا يوجد للتمليك بل هو لصاحب اليد من مالك
اومستاجر اومستعير فان لم يدعيه فلمن قبله ان امكن وهكذا الى المحيي ثم هو لقطة يجوز
اخذها بقصد التملك كما يجوز اخذ الكنز المدفون في دار الاسلام بقصد التملك بالتعريف
وما ينتفع به ولا يملك كجلود الميتة والخمر المحترمة وكذا الكلب حيث جوزنا التقاط ما
يمتنع من صغار السباع جاز التقاطه للاختصاص ويجب تعريفه سنة وقوله لا بالحرم
وامة يحل له وممتنع من صغار سباع بمفازة امنة وما قارن لقطه قصد خيانة بغير تعر يف
ما يقصد ووجب وان حفظ واكل وندب باوصاف كاشهاد بها وقليل بقدره وكثير
سنة وان تفرقت ويعرف كل يوم مرتين ثم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر اي لا يجوز الالتقا ط
للتملك في حرم مكة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام
لا للتملك والانسان البلاد وكذلك لا يجوز ان يلتقط امة للتملك ان كانت ممن تحل
وطيها بالملك لان التملك يبيح وطيها فامتنع كامتناع اقتراضها اذا كانت غير مميزة او في
زمن خوف وكذلك ليس له ان يتملك ما يمتنع من صغار السباع اما بقوته كالابل او بعدوه
كالظبا والارانب المملوكة او بطيرانه اذا كانت في مفازة امنة فان كان زمن خوف
اونهب جاز التقاطها وتملكها بالتعريف وكذلك اذا وجدت في البلد فانه يجوز التقاطها
للتملك ايضا لانه لا يؤمن عليها في البلد من ايدي الخونة واما ما لا يمتنع من صغار السباع ح
كالغنم والكبير من غيره فانه يجوز اخذه للتملك في البلد والمفازة ولواخذ اللقطة بنية
الخيانة صار غاصبا ولم يجز له ان يتملكها بالتعريف اذا رجع عن تلك النية لان يده صارت
غاصبة فان اخذها للحفظ او للتملك ثم نوى الخيانة او ان تصرف فيها لم يصر خاينا

بالنية وفهم منه هذا ان من اخذها بنية الحفظ او لم ينو حفظا ولا تملكا ولا خيانة ان
له احداث نية التملك بالتعريف ويجب تعريف اللقطة وان اكلت فاذا وجد رطبا
لا يتتمر او عنبا لا يتزبب فتملكه واكله كما سياتي فانه يلزمه التعريف بعد الاكل على
الاصح وانما يجب تعريف اللقطة اذا كانت مما يتمول او مما ينتفع به نفعا يقصد فان
قصد التملك فالتعريف شرط في صحته وهل يجب اذا قصد الحفظ ايضا قال في العزيز
والروضة فيه وجهان اصحهما عند الامام والغزالي وجوبه لئلا يكون كتمانا مفوتا
للحق على صاحبه والثاني وبه قطع الاكثرون لا يجب قال النووي والاول اقوى وهو
المختار وقال الاذرعي وصححه صاحب الكافي والنووي في شرح مسلم وبه جزم البغوي
وظاهر كلام الماوردي الجزم به قال وهو الصحيح انتهى وقد قطع به في الارشاد بقوله
وان حفظ ويستحب اذا عرف ان يذكر من اوصافها شيئا ولا يستوعب اوصافها فان
استوعب اوصافها فادعاها احد فاخذها كاذب باشتراطها لكنها ضمن على الاصح وقيل
يجب ان يذكر بعض الاوصاف والصحيح انه يكفيه ان يقول من ضاع منه شيء والاولى
ان يتعرض للعفاص وهو الوعاء هكذا ذكروه وقال في الصحاح العفاص جلد يلبس راس
القارورة وان يذكر الوكاء وهو الحبل الذي يربط به ومكان الالتقاط وما يحدد وجنسه
اذهب او فضة ويستحب لمن وجد اللقطة ان يشهد على نفسه اني وجدت لقطة
ويصفها للشهود بالاوصاف التي تندب ان تعرف بها ولا يزيد عليها للحديث فليشهد
عليها ويعرف القليل بقدره ولو بعد اكل ما جوزنا له اكله فاما ما لا يقصد نفعه فلا
يجب تعريفه واما القليل فالاصح انه ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه
ولا يطول طلبه له غالبا فيعرفه على قدر الطلب في مثله واما غير ذلك فيجب تعريفه
سنة ولا يجب ان تكون متصلة بالالتقاط بل يجوز التاخير على الاصح ولا يشترط ان تكون
السنة متصلة بل لو عرف سنة من سنتين او ثلاث جاز ولا يشترط ان يستوعب
السنة بالتعريف بل كالعادة فيعرف في الابتدا كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم
كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين ثم مرة ثم في كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرير
لما مضى ولا بد من التملك باللفظ واما ما لا يتمول فياخذه من غير تملك اذ لا يصح تملكه وقوله
في الحاوي للخروج البعض لا قوله في كل شهر فيه امور احدها ان قوله للحر لقط ما
ضاع بسقوط للحفظ يوهم انه لا يجوز التقاط ما القته الريح في داره للحفظ وليس كذلك
بل له ذلك وانما منع من التقاطه للتملك الثاني انه اكتفى بالسقوط ونحوه ما اقتضى
ان وجوهه في المملوك يجوز اخذه للتملك وليس كذلك كما ذكره الاصحاب الثالث انه
يشترط ان يكون ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب وفيه مسلمون والا فهو غنيمة

كما

كما بيناه الرابع قوله كدفين بلا ضرب الجاهلية اعتبر الضرب وليس كذلك بل
المعتبر الدفن فلو كان الدفن اسلاميا وعليه ضرب الجاهلية فهو لقطة
حملا على انه اخذه مسلم او ذمي ودفنه الخامس قوله لا المميز يقتضي ان المميز لا يلتقط
مطلقا وليس كذلك بل اذا كان زمن نهب او خوف جاز التقاطه للتملك كما سبق قاله
في العزيز والروضة السادس قوله لا الممتنع من صغار السباع في المفازة ليس على
اطلاقه بل ذلك اذا كان وقت امن فاما في وقت خوف وفساد في المفازة كغيرها يجوز
اخذه للتملك والحفظ السابع ان قوله مالا ان يتمول مقتضاه ان ما يباح يشترط تمليكه
وقد قال الامام والغزالي وقال النووي انه الاقوى والمختار انه يجب التعريف
مطلقا الثامن ان القائل بان التعريف لا يجب اذا قصد الحفظ يوجبه في لقطة
الحرم ويقتضي اطلاقه انه لا يجب في الحرم ولا في غيره التاسع ان قوله مالا ان
يتمول مقتضاه انما يباح يشترط تمليكه وقد قال الامام انما لا يتمول يعني لقلته لا يملك
وتردد في جواز هبته وقال انما يفيد الاختصاص به كالكلب اذا جوزنا هبته
قال والجواز في هذا ابعد لعدم نفعه والذي في الروضة انما لا يتمول لقلته لا يجب
تعريفه ولواجده الاستبداد به ولم يشترط تملكا وعبارة التتمة فله ان ينتفع به
من غير تعريف ولم يتعرض للتملك العاشر والحادي عشر قوله وما نقل ان
عرف بقدره بذكر صفات وعليه مؤنته ولغير سنة يوهم اختصاص هذين الحكمين
بالقليل دون الكثير وليس كذلك الثاني عشر والثالث عشر قوله متصلة تبع
فيه الوجيز حيث قال الحكم الثاني التعريف وهو واجب سنة عقيب الالتقاط
قال في الروضة وفي وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان الاصح الذي
يقتضيه كلام الجمهور لا يجب بل المعتبر تعريف سنة متى كان وايضا مقتضاه انه
لا يجوز تفريق السنة اذا شرع فيها والصحيح الذي قطع به العراقيون كما قاله الرافعي
وصححه البغوي انه لا يجوز لانه قد عرف سنة وقوله في بلد اي بلد وجود ان
وجد بصحرا او مؤنة على متملك اي ويجب ان تعرف في بلد الالتقاط ان التقط
ببلد وان التقط بالصحرا لم يقصد التعريف فيها فيعرف حيث يقصد من البلد
ومثل ان مرت قافلة وان رجع الى بلده او قصد بلدة اخرى عرف فيها ولا يكلف ان
يغير غيره ويعدل الى قريب البلاد على الاصح وليكثر التعريف في موضع الالتقاط من
البلد وفي الاسواق ومجامع الناس بابواب المساجد ويكره ان يعرف فيها او
ينشد ضالة ونقل الرافعي عن الشاشي ان الاصح اباحة التعريف في المسجد الحرام
بخلاف سائر المساجد ومؤنة التعريف على الملتقط ان قصد التملك سواء جا صاحبها

ام لا وان قصد الحفظ وعرف فهو متبرع وان قلنا يجب عليه التعريف دفع الامر الى
الحاكم ليبيع له منها ما يعرفها به قوله ولو التقط حيوانا وما يفسد تخير الحاكم وجدا او يملك او كل
الحيوان بالبلد ولقطه بالصحراء اي واذا وجد ما لا يمتنع من صغار السباع
كالشاة والعجل او ما يمتنع حيث جوزنا التقاطه بان كان في البلد او في مفازة غير
امنة فان كان في مفازة فهو مخير بين ان يملكه ويأكله وبين ان يبيعه ان وجد هناك
من يشتريه ثم يحفظ ثمنه واما ان وجدها في العمران او نقلها اليه فانه لا يجوز له
اكلها على الصحيح لان بيعها يسهل هناك واما ما يفسد كالهريسة والطباخ والعنب والرطب
فان له ان يتملكه ويأكله سوا كان في بلد او صحرا وله ان يبيعه ويحفظ ثمنه وهذا
البيع انما يكون باذن الحاكم فان باعه بلا اذن وثم حاكم ضمن وان لم يكن حاكم فله
الاستقلال بالبيع وان كان مما يمكن تجفيفه من العنب والرطب والتين لم يؤكل لكن
ان كان بيعه رطبا اغبط بيع والا وجب تجفيفه فيرجع الى الحاكم ليأذن له ببيع شي منه
ليجففه به ان لم يتبرع وقوله في الحاوي وهو امانة ما لم يتملك وثمنه ان باع بالحاكم
ان كان ويأكله ان فسد كالشاة او في الصحرا او جفف اذا امكن وللاختصاص بالكلب
فيه امور احدها قوله وهو امانة وثمنه ان باع يوهم تجويز بيع كل لقطة بالحاكم
وبهذا فسره القونوي فقال ويفهم من ذلك جواز بيعه فعلى هذا يكون الملتقط بالخيار
في كل لقطة بين امساكها وبين بيعها لانه ثابت الملك في الحفظ فكذا في البيع انتهى
وليس كذلك بل بيع اللقطة لا يجوز الا للضرورة كما اذا كانت تفسد كالهريسة ونحوها
او تأكل نفسها كالحيوان الثاني قوله ويأكله ان فسد لا يعني انه يجوز الا كل
لا يتوقف على الفساد بل يعني ويأكله ان كان مما يفسد سريعا كالهريسة الثالث
قوله كالشاة مقتضاه ان الشاة تؤكل في العمران ايضا لانه جعلها مثالا لما يؤكل وهو
يؤكل في الصحرا والعمران وذلك وجه والصحيح في العزيز والروضة وغيرهما المنع
من اكل الشاة في العمران الرابع قوله او في الصحرا لا حاجة اليه لانا اذا جوزنا
الاكل في البلد ففي الصحراء اولى ولعل لفظة او غلط من الناسخ ومع حذفها يزول الاشكال
وقد مثله في التيسير فقال وله ان يأكل الملقوط وان كان يفسد كالهريسة وكالشاة
التي تفسد لمرض ونحوه سوا وجدها في الصحرا او العمران وهذا الذي قاله صحيح في نفسه
لكن جعل الشاة مثالا لما يفسد وانه يؤكل مطلقا او في الصحرا ان لم يفسد اطراد
الحكم في الجميع ولا خلاف ان ما لا يفسد لا يؤكل في الصحرا او العمران فتفطن له الخامس
قوله وجفف مقتضاه التخيير بين الاكل والتجفيف والبيع وليس على اطلاقه بل الاصح انها
القطة في تجفيفه لا يجوز بيعه رطبا ولا اكله كما نصوا عليه بل يجفف ويصرف عليه من

بعضه

بعضه باذن الحاكم السادس قوله وللاختصاص بالكلب لو قال كالكلب ليدخل
ما في معناه من جلد الميتة والخمر المحترمة لكان اولى وقوله وهو ومنه قبل يملك امانة
وان طرا قصد جناية اي والملقوط امانة في يد الملتقط لا يضمنه قبل التملك الا
بتفريط فان باعه حيث يجوز بيعه كما امر به لم يضمن وان خالف فباع ما لا يجوز بيعه
من غير الحيوان مما لا يفسد او باع ما يفسد ونحوه استقلالا وهناك حاكم ضمن اما
بعد التملك فانه من ضمان الملتقط وليس للتعريف لتمام ومضي مدة نية التملك كالتملك
بل هو امانة ولو وقف سنين ما لم يتملك ولو التقط للحفظ او للتملك ثم نوى ان يخون
ولم يفعل لم يضمن كالوديع ينوي الخيانة لانه لا يصير ضامنا بمجرد النية وقوله وعرف
فاسق لقط بمشرف ونزع منه قاض ومن صبي ولي وعرف وتملك حيث يقترض
له وضمن له صبي بالاتلاف لا التلف وبهما قلي قصر وعبد لقط بلا اذن في رقبته
مع سيد علم واهمل او قرر معه وهو خاين والاخذ منه لقط مبرئ اي واذا التقط
الفاسق صح التقاطه واذا اراد التعريف بنفسه ضم الحاكم اليه مشرفا لانه غير
مامون ثم ينزع الحاكم اللقطة من يده ويجعلها مع عدل ويصح التقاط الصبي لكن اذا
الولي انتزع منه ويعرفه الولي ويتملك له حيث يجوز الاقتراض عليه لان تملك اللقطة
كالاستقراض وان لم يرد التمليك له حفظه او سلمه الى الحاكم وان علم ولم ينزعه منه
حتى اتلفه الصبي او تلف بافة ضمن الولي لا الصبي لان عليه منعه من ذلك وان لم
يعلم ضمن الصبي ما اتلفه لا ما تلف بافة سماوية على الاصح ولا يصح لقط العبد بلا اذن
على الصحيح فان لقط ضمن وتعلق الضمان برقبته كالجناية فان اخذها من يده احد اما
للسيد او غيره صار لاقطا وبرى العبد من الضمان على الاصح وان علم به السيد وقرره
في يد العبد ان كان العبد امينا جاز وكانه لقط واستعان به في تعريف ما
التقطه وحفظه وان كان خاينا فهو متعد وكانه اخذه منه ثم رده اليه فيضمن
في ذمته وفي رقبة عبده ولو لم يأخذ من يد العبد ولا قرره في يده بل علم واهمل ضمن
ايضا حتى لو افلس كان مالك اللقطة مقدما برقبة العبد كالمجني عليه واما
اذا التقط بالاذن بان قال له اذا وجدت لقطة فخذها فالاكثرون على صحة
التقاطه وتستثنى هذه المسألة من اطلاق الحاوي كما قاله القونوي والبارزي في
التعليقة وقال ابن النحوي لا يرد عليه وهي ماخوذة من قوله كتقرير السيد في يده
من باب اولى قلت وقوله من باب اولى عجب فان تقريره على ملتقط علمه
لقطه منه ولم يبق للعبد الا ولاية الحفظ فقط فكون توليه العبد الالتقاط
اولى من تولية الحفظ انما يكون من باب اولى اذا قال السيد وقد راى اللقطة

اللقطة هذه واحفظها معك وعرفها وهذه لا خلاف في صحة الالتقاط فيها والملتقط هو
السيد واما اذا قال لسيده اذا وجدت لقطة فالتقطها قال ابن ابي هريرة لا يستفيد بهذا
الاذن ولاية الالتقاط **قوله ويدعي حاكم وجوازا تصديق واصف ولم يرد ان تملك**
وزوايد المتصلة وارش عيب بعد كبدل ان تلف وقوم يوم تملك اي واذا ظهر
مالك الشي الملقوط وادعاه عند الحاكم وامر بتسليمه اليه برئ من الضمان سوا حكم
له بمقتضى ما يعتقد او كان مالكيا يقضي بتسليمه اليه عند اصابته في الوصف
وان وصف المدعي للملتقط واصاب الوصف لكنه لم يصدقه لم يجز له تسليمه اليه وان
صدقه جاز ولم يجب فان سلمه اليه وجاء من يدعيه واثبت عند الحاكم ممن واذا
ظهر انه له وهو في يد الملتقط نظرت فان كان قبل ان يتملكه رده بزوايده المتصلة
والمنفصلة وان حدث عيب بغير تقصير لم يضمنه وان كان بعد التملك رده بزوايده
المتصلة دون المنفصلة لانها حدثت في ملكه وقد بيناه في الرد بالعيب وفي الهبة
ان للحمل حكم الزوايد المتصلة وان حدث به عيب بعد التملك ضمنه ويرده مع ارش العيب
وان تلف رد المثل ان كان مثليا او القيمة ان كان متقوما وقوم بقيمته يوم التملك
وان باعه لم ينقض البيع فان كان في مدة الخيار فوجهان **وقوله ... عند ...**
رشيد لقط منبوذ باشهاد وان مميز وتربيته وفرضا اعـــلم ان المنبوذ
والملقوط اسم للولد الذي يوجد مطروحا ولما كان مناسبا للقطة خلطه معها ولقطه
وتربيته فرض كفاية سوا كان مميزا ام لا وليس كل احد اهلا لالتقاطه بل ذلك
للحر المسلم العدل الرشيد وانما لم يذكر الاسلام لان العدالة تستلزمه وذكر الرشيد
لانها لا تستلزمه فقد يكون عدلا غير رشيد في دنياه فليس للكافر ان يلتقط المسلم ولا
الفاسق والمبذر فينزع من ايديهم واذا التقطه الحر وجب عليه ان يشهد عليه وانما
كان الاشهاد في اللقطة مستحبا وهنا واجبا لان هناك المحفوظ المال وهنا المحفوظ
حرية ونسب فوجب الاشهاد كما في النكاح **وقوله ويعبد باذن لا مكاتب الا نيابة**
ولكافر لقط كافر اي ويجوز للعبد لقط المنبوذ باذن السيد لان اللقط يكون
حينئذ للسيد واما المكاتب فلا يصح التقاطه باذن السيد على الاصح قال الرافعي
والنووي فاذا التقط باذنه فهي الخلاف في تبرعاته بالاذن لكن المذهب هنا الانتزاع
منه لان الالتقاط ولاية وليس من اهلها فان قال له السيد التقط فالتقط له
نيابة صح كما يصح توكيله في الاحتطاب والاصطياد على الاصح ويجوز للكافر ان يلتقط
الكافر اذا كان نحو اعدالا في دينه ويجوز للمسلم ان يلتقط الكافر لانه دما كان سببا
لاسلامه وقوله في الحاوي ولقط طفل نبذ بالاشهاد قد ذكر الطفل في الجنايات

واراد به من لم يميز وفي صلاة الخوف واراد به من لم يبلغ وهو هنا بمعنى الدافع من
الاختلاف والاصح كما في العزيز والروضة انه يلتقط ما لم يبلغ **ولو تقدم سابق**
مقيم بقرية ثم بلدي وبادية ثم ... استويا بغني ... ثم ...
ونقل الا مثل ومن بدو لقرية ومنها لبلد ولا عكس اي واذا ازدحم على اللقيط
جماعة قدم السابق بالاخذ ومنع من زاحمه فان ازدحم على اخذه مقيم وظاعن قدم
المقيم هكذا نص عليه الشافعي في المختصر كما قاله الرافعي والنووي فلو وجد في قرية
وسبق اليه مقيم بها وبلدي مسافر قال الرافعي قال ابن كج القروي اولى
وهذا تخريج على منع النقل من بلد الى بلد فان جوزناه فهما سوا قال النووي قلت
المختار الجزم بتقديم القروي مطلقا كما قاله ابن كج وانما يجوز النقل اذا لم يعارضه
معارض والله اعلم وان اجتمع قروي وبلدي مسافر على اخذ لقيط قدم البلدي
وان اجتمع بلدي وحضري على لقيط في البادية نظرت فان وجد في حلة او قبيلة
والبلدي في موضع راتب فهما سوا هكذا جزم به في الروضة ونقل عن ابن كج خلافه
وان وجد في مهلكة فالبلدي اولى من القروي والبدوي فان استويا في السبق
والاقامة واحدهما غني والاخر فقير قدم الغني لانه اغبط للقيط وان كان احدهما
اغنى فلا تقديم على الاصح وكذلك اذا كان احدهما معلوم العدالة والاخر مجهول
العدالة والاخر مجهول العدالة فمعلومها اولى على الصحيح فيهما واذا صار اللقيط
في يد واحد سوا وجد في بادية او قرية او بلد فله نقله الى بلد اخر فان وجد في
قرية فله نقله الى قرية والى البلد لانه ارفق له وان وجد في بادية فله نقله الى
مثلها والى بلد وقرية ولا يجوز ان ينقل لقيط وجد في بلد او قرية الى البادية
فاذا وجد البلدي المنتقل الذي لا اقامة له لقيطا في بادية فهل يقر في يده وجهان
الاصح نعم وقولـــه في الحاوي وقدم بالسبق ثم الغني وظهور العدالة وينقل
من بادية الى قرية ومنها الى بلد وعكسه ومن كل الا مثله فيه امور احدهـــا
قوله وقدم بالغني قد يوهم ان الغني كالسبق السابق فيه هو الاسبق وليس الغني
في اللغة هو الاغنى فيوهم ان الاغنى اولى والاصح خلافه وكذلك يوهم قوله وظهور
العدالة ان من كان اظهر عدالة اولى وليس كذلك بل يريد ان الغني يقدم على
الفقير فقط وان معلوم العدالة يقدم على مجهوله ولا نظر الى التفاوت في الغنى
وظهور العدالة على الصحيح الثـــاني انه لم يذكر ان المقيم مقدم على الظاعن وقد
بينا ان المنصوص تقديمه وان المختار ما قاله ابن كج لانه موافق للنص الثالـــث
لم يبين ان البلدي اولى من القروي والبدوي اذا كان اللقيط في مهلكة واما ما

مما ذكره من جواز النقل وعدمه فذلك مفروض عند الانفراد كما قاله النووي ووافقه عليه من بعده **ولو ادعى شيئا من نفقة ماله اذا رجع به وما انفقه ولو دينا وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن فمن اغنياء البلد قرضا**

اي واذا التقط المنبوذ وله مال استقل الملتقط بحفظه فقط ولا يتصرف ولا يخاصم فيه الا بولاية من القاضي ومن ماله ما ملكه بنحو وصية ونذر ووقف ويقبله القاضي ما يحتاج الى القبول وما وجد تحت يده فان له يدا واذا وجد في دار حكم له بملكها وما فيها وان وجد في نحو خلا وعليه ثياب او شيء مطروح او دراهم مصبوبة فوقه او فوق فراشه او مربوطة في ثيابه او تحته فراش فهي له الا ان وجد شيء تحته مدفون او قريبا ولو وجد في مبيعه لم تكن له على الصحيح ولو وجد معه دابة رسنها في يده او مربوطة في رجله او في وسطه ونحوه فهي له الا ان كانت قريبا منه وينفق عليه الملتقط من ماله باذن القاضي وان استقل فرم ما انفق فان لم يجد قاضيا اشهد على الانفاق فان لم يكن له مال نفقته في بيت المال فان لم يكن اقترض عليه الامام من بعض اغنياء البلد اللقيط فاذا وجد له مال او ظهر له سيد قضى عنه والا قضى عنه الامام من سهم المساكين والغارمين او من بيت المال ان وجد فان امتنع الاغنياء من القرض فسقطت نفقته فرضا عليهم ولهم الرجوع كما بينا **وقوله ولقيط حر ومن مسلم مسلم كطفل احد اصوله او من سباه وحده مسلم وان كفر فاصلي ان امكن لا هدا ان ولحق بذمي ادعاه لا في كفر حتى يثبت** اي فاذا وجد اللقيط في بلد يسكن فيه مسلم حكم باسلامه ولو كانت دار حرب على الاصح كما اذا كان فيها تاجرا او اسير مسلم تغليبا لحكم الاسلام واعلم ان الاسلام يحصل من المكلف بالمباشرة وقد بيناه في الحجر ومن الصبي بحكم التبعية وجهاتها ثلاث الدار واسلام احد الاصول والسابي فالاول اللقيط يحكم باسلامه تبعا للدار كما بيناه ولو مسلم كما بيناه والثاني تبعية احد الاصول فاذا اسلم الابوان او احدهما وكذا احد الاجداد وان علا من الجانبين ولو كان من يدلي به حيا على الاصح فانه يتبعه في الاسلام فان بلغ ووصف الكفر فالاصح انه مرتد وقيل ان لم تعلق به امه في الاسلام لم يكن مرتدا وان سبي مع احد من اصوله لم يتبع السابي بل يتبع الاصل لان تبعيته اقوى وان سباه حربي او ذمي لم يحكم باسلامه وان ملكه مسلم حتى يبلغ لان وقت التبعية قد زال ولا يشترط ان يكون سابي الاصل والفرع واحدا بل يكفي ان يكون ذلك في جيش واحد فاذا بلغ اللقيط الذي حكمنا باسلامه ووصف الكفر لم يحكم بكونه مرتدا بخلاف تابع اصوله او السابي فانه يكون مرتدا على الاصح وان ادعى اللقيط ذمي لحقه في النسب لا في الكفر لانا انما صدقناه مواخذة له باقراره بنسبه فلا نبطل به اسلاما قد حكمنا به وان امهله ان يكون امه

قد اسلمت نعم ان اقام بينة انه ولد لحقه ايضا في الكفر وقوله في الحاوي والتنبيه مسلم لا دليل فيه على البلد لان سكن الرجل داره قد يقال شرا ان يوجد في دار مسلم لانه لو حلف لا يدخل حيث سكن فلان لم يحنث الا بدخول مسكنه لا البلد [illegible] اي قوله بعده فسره شراحه كالقونوي وابن النحوي بانه اراد وان استلحقه ذمي بلا بينة اي بعد الحكم بالاسلام وهذا غير مطابق لكلامه ولا هو مراده لان مجرد وجوده في دار الاسلام قد حكمنا بكونه مسلما ولا يتصور ان يستلحقه قبل الحكم باسلامه وقد وجد في دار الاسلام فلا حاجة لا قوله بعده **قوله وهو حر يقتص ويقتص به من حر مسلم لا ان بلغ وسكت بل وجد قادفه وبيت المال عاقلته ووارثه** اي واللقيط حر لان الاصل في الناس الحرية وهي الغالب عليهم فاذا جنى على المحكوم باسلامه سواء كان لقيطا او تابعا لاحد اصوله او السابي فكالجناية على المسلم الاصلي في وجوب القصاص والدية والارش على الاصح هذا قبل البلوغ وكذا بعده ان افصح بالاسلام فان بلغ وسكت عن الاسلام فكذلك بان نقضي زمن يسمع كلمتي الشهادة كما ذكره الاسنوي وقال هكذا ذكره الرافعي في كتاب الظهار وقال في الروضة في حق تابع الابوين او السابي اذا بلغ وسكت انه اذا قتل عمدا ففي تعلق القصاص بقتله قولان احدهما نعم كما لو قتل قبل البلوغ واظهرهما لا بالشبهة وانقطاع التبعية وقال في اللقيط اذا بلغ ساكتا ثم قتل انه على الخلاف فيما قبل البلوغ فغلط صاحب المهمات صاحب الروضة وقال اقتضى كلامه تصحيح وجوب القصاص فيه وقد صححنا ان التابع لابويه اذا وصف الكفر كان مرتدا وان اللقيط يكون كافرا اصليا فاذا لم يجعل تابع الاصل وهو اذا بلغ ووصف الكفر كان كافرا اصليا فاذا قلنا انه لا قصاص فيه وجبت فيه الدية فاذا قطع طرف المحكوم باسلامه حبس قاطعه حتى يبلغ ويقتص لنفسه وليس له ان يقتص حتى يفصح بكلمة الاسلام وان قذف وهو صغير عزر قاذفه وان كان بالغا وادعى قاذفه كفره لم يحد حتى يعرب بكلمة الاسلام وان ادعى انه رقيق فالاظهر ان القول قول المقذوف وان جنى اللقيط جناية خطا فليس له عاقلة الا بيت المال فيسلم عنه منه وان كانت عمدا وهو بالغ اقتص منه وان كان صبيا وقلنا عمد الصبي عمد وجبت الدية في ماله ثم في ذمته كما يتلفه وان قلنا خطا ففي بيت المال وان خلف مالا ففي بيت المال وقوله في الحاوي وهو حر ان لم يدع رقه او كافر نسبه بالبينة ثبت الرق والكفر فكما لا يحتاج ان يقيد الاسلام بعدم الاثبات بكفره لا يحتاج ان يقيد الحرية بعدم دعوى الرق وقد ذكر بعد في كل واحد منهما ما يغني عن الاشترا وايضا فهو كلام غير تام وتمامه ان يقول ان لم يدع رقه من اثبت سيد وانما لم نقل

[illegible] ... عليه قبل الالتقاط فانه يسمع
[illegible] المرهوى من غير اثبات الرق لانه يتبين بذلك فساد
[illegible] اليد اذا كان لم يعلم ان مستندها الالتقاط يصدق صاحبها في دعوى الملك
[illegible] الى قوله الا ان بلغ ولم يسلم عبارة التنبيه فان بلغ وسكت وعبارة الروضة
[illegible] الافصاح بالاسلام وهذا الذي ينبغي لانه مسلم يقتل به المسلم فكيف يقال في
حقه الا ان بلغ ولم يسلم وقوله وان استلحقاه وامكن ولا بينة فقايف ذكر عدل مجرب
بعرض اوصافه في كل صنف وله البعض اي وان استلحق اللقيط اثنان سوآ كانا مسلمين
او كافرين او احدهما مسلما والاخر كافرا او رقيقا والاخر حرا وامكن ان يكون من
كل منهما اما اذا كان احدهما في سنة بلوغه واللقيط بن سنتين مثلا فانه لا يمكن كونه
منه وان امكن كونه منهما فمن اقام منهما بينة فهو له وان كان هو الملتقط لكن يستحب
ان يقال للملتقط من اين هو لك فربما توهم ان الالتقاط يلحقه به فان لم تكن بينة
او تعارضتا ولا يقدم هنا باليد بخلاف الاملاك لان اليد تدل على الملك لا على النسب
عرض على القايف ويشترط ان يكون القايف ذكرا وان يكون مجربا وذلك بان يجمع اصناف
من الرجال والنسا او يعرض عليه اول صنف اخر بولد لاحدهم كذلك فان عرف
زيد صنف وولد كذلك وهذا اولى من عرض الولد ثلاث مرات في اصناف دون ابويه
ثم عرضه مع احد ابويه في الرابعة فانه قد يكون فيها يعلم عرض الاب في الرابعة فيصادف
اتفاقا ويكفي ثلاث مرات وقوله كان وطي وتخلل حيضه لغي الاول لا فراش زوج
اي وان استلحق اللقيط اثنان عرض على القايف كما اذا وطي رجلان امراة وامكن لحوقه
بهما فانه يعرض على القايف ويشترط ان لم يكن احدهما زوجا ان يكونا في طهر واحد
فاذا وطي بايع الامة ومشتريها او الشريكين فيها او وطي رجل امراة بشبهة ووطيها
اخر بعده بشبهة سوا كان بظن مجرد او بنكاح فاسد وكان الوطيان في طهر واحد
وامكن ان يكون الولد من كل منهما فانه يعرض على القايف وان كان احدهما زوجا
ووطيها الاخر بشبهة عرض على القايف سوا وطيها الزوج ام لا لان النسب يلحق
الزوج في النكاح الصحيح بامكان الوطي لكن قال في العزيز والروضة لا يعرض على القايف
والفراش قايم الا ان اقام الواطي بينة على الوطي ولا يكفي موافقة الزوجين له لان
للولد حقا ولو وطيها رجل بشبهة واستبراها الزوج بحيضه بطل حق واطي الشبهة ولو
تقدم وطي الزوج لم تبطل الحيضة حقه بل لو طلقها ووطيها رجل بشبهة في عدته
عرض على القايف وان تخللت حيضة او حيضتان فان وطيت بشبهة بعد انقضا العدة
الحق بوطي الشبهة كما اذا تزوجت وفيه قول انه يعرض على القايف مدة كونها ممكنا منها

وقوله في الحاوي كان وطيا في طهر او تخلل [illegible] في نكاح صحيح [illegible]
انه لم يقيده بالامكان وهو لا يعرض على القايف اذا وطيها في طهر [illegible]
يكون من كل منهما فان قيل [illegible] ان يطاها اثنان في طهر واحد [illegible]
ان يكون من كل منهما قلنا يمكن بان يطاها الاول في طهر ثم [illegible] الطهر [illegible]
يطاها رجل بشبهة بعد ما فيه فان اتت به لدون ستة اشهر فهو للاول او لستة [illegible]
عرض على القايف الثاني انه قضى بانه اذا كان الاول في نكاح صحيح لم يعرض على
القايف فاقتضى انه اذا وطيها رجل بعد العدة بشبهة ان الولد يعرض على القايف
وهو وجه والصحيح خلافه وقوله فان الحقه بزيد ثم بعمرو لم ينتقل اي واذا عرض على
القايف فالحقه بزيد لحق به فان الحقه بعد ذلك باخر لم يلتفت اليه لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وقوله ثم من مال اليه بالغا اي فان لم يكن قايف او كان ونسبه اليهما
او نفاه عنهما او اشكل عليه ترك الى ان يبلغ ثم ينتسب بميل طبعه الى احدهما اعتمادا
على ميل الطبع الذي يجده الولد الى الوالد والقريب الى القريب ولا ينتسب بالتشهي ومقتضى
ما قاله في الحاوي كما قاله القونوي انه لا يشترط البلوغ قال وهو وجه نقله الرافعي
والمذهب خلافه وان انتسب الى احدهما لزم ولم يكن له ان يرجع نعم ان وجد قايف عرض
عليه واعتمدنا قوله وقدمناه على انتسابه لانه حجة ونفقته مدة الاشكال عليهما
فاذا ثبت لاحدهما رجع عليه الاخر بما انفق وقوله وان قال كل لقطته فاليد
اي واذا ادعى كل انه الذي التقط الطفل وان حضانته له فان كان في يد احدهما
فالقول قوله مع يمينه وان لم تكن يد قدم الحاكم من يراه منهما وقوله ورق مجهول
بدعوى ذي يد لم يلتقط لا وهو بالغ حينئذ وجحد او بينة بسببه
كابن امته اي واذا كان في يد رجل طفل وكان مجهول الحرية فهو رقيق بمجرد
دعوى صاحب اليد لكن يشترط ان لا يكون اليد يد الالتقاط لان الظاهر في الناس
الحرية ويد اللقيط معروفة السبب فان لم تكن يد الالتقاط فالظاهر ان من هو في
يده يتصرف فيه تصرف السادات في العبيد بملكه فان اثبت الملتقط بينة سابقة
على الالتقاط سمعت على الاصح لكن الاصح انه يحتاج الى بينة تشهد بسبب الملك كما سيا تي
وهذا معنى قوله في الحاوي وهو رقيق بدعوى صاحب يد لا لقط وانما يرق بمجرد الدعوى
اذا كان صغيرا فاما الكبير اذا جحد الرق لم يقبل قوله عليه الا ببينة على انه ملكه او
على اقراره بالرق له فان ادعى رقه وهو صغير ثم كبر وجحد لم يكن القول قوله لانا قد
حكمنا برقه لكن له تحليف السيد فان لم يكن هناك يد فلا بد من اقامة البينة ولا يكفي
الشهادة بمجرد الملك بل لا بد من ان تبين سببه من شرا او اتهاب او ارث ونحوه

لانه فيه تعطيل الشاهد اليد واليد قد يكون يد التقاط وهذا هو الذي صححه الامام
ورجحه المعبر الى في المحرر فان قالت البينة هو عبده ولدته امته في ملكه كفى وكذا
لو قالت ولدته امته ولم يزد على المذهب وقوله اذا اقر بالرق فيما يضر غيره في تصرف سابق
ضمنا نكاحها بالاقل من مسمى ومهر مثل فان يحز خيرا والولد قبله حر ولتعتد ولتسلم الحرة
ولو كامة وفسخ نكاحه بنصف المسمى وبكله ان دخل وتودى ديونه مما في يده وكسبه
اي وثبت رقه باقراره ان صدقه المقر له الا ان كذبه فان عاد وصدقه لم يلتفت
اليه ولا يقبل اقراره فيما يضر غيره من تصرفاته السابقة اما فيما يضر غيره في المستقبل
فيقبل على الاصح فاذا كان المقر امة مزوجة لم ينفسخ نكاحها وتسلم الى الزوج تسليم الحرائر
فان تعطلت منافع المقر له ويجب على الزوج للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل
لان المسمى ان كان اقل لم يقبل اقرارها عليه بالزايد وان كان مهر المثل اقل فهو يقول
تزوجت بغير اذني فلا يجب لغيره وان يخبر بحريتها بان شرط ذلك في العقد ثبت له الخيار
ونقل في الروضة ان له الخيار مطلقا الا عن الشيخ ابي علي فانه نقل توقف الخيار على
ما اذا شرطت الحرية ثم قال انه اذا اجاز وجب المسمى وقد يستشكل من حيث ان السيد
يقول نكاحها بغير اذني فاسد وانما وجب المهر بوطي الشبهة والولد الحاصل منها قبل
الاقرار حر لان قولها فيه غير مقبول والحاصل بعده رقيقا لان الزوج وطيها على انها رقيقة
وان ماتت فهي كالامة على السيد مونة تجهيزها وان طلقت اعتدت بثلاثة اقرا
لان العدة حق للزوج فهو يتضرر بنقصانها وتعتد للوفاة بشهرين وخمس ليال باياما
لانه لا ضرر على الزوج فهو حق لله تعالى وان كان المقر رجلا وقد تزوج انفسخ نكاحه
لانه تزوج بغير اذن من اقر له وهذا يضره فيقبل اقراره فيه ولا يسقط المسمى بل يجب
كله ان دخل ونصفه ان لم يدخل ويودي مما في يده او من كسبه فان فضل في يده مال فهو
للمقر له وان عجز المال والكسب عن قضا دينه تعلق بذمته وقوله ولغى ان تقدم
اقرار بحرية او برق لغير وان كذب اي انما يقبل اقراره بالرق اذا لم يسبق منه
اعتراف بالحرية لانه صار ملتزما باقراره بالحرية احكام الاحرار ولا يسقط عنه
الا ببينة وكذلك اذا سبق منه اقرار برق لانه ان صدقه المقر فهو له صار ملتزما
باقراره له وان كذبه بطل حقه ولا يقبل اقرار العبد لغيره ثانيا بالرق لانه باقراره
الاول قد اعترف بنفي الولا عن نفسه لغيره والتزم بتكذيبه له احكام الاحرار
ولا يسقط ذلك باقراره والله اعلم وقوله باب يقدم في تركة حق تعلق
بعين لا بحجر كمرهون وجان ومبيع مات مشتر مفلسا اي من مات وعليه عين
تعلق بها حق الغير كتعلق الدين بالمرهون والارش برقبة الجاني وحق البايع بالمبيع

اذا

اذا مات المشتري مفلسا وان لم يحجر عليه بل الموت كالحجر
وليس التعلق منحصرا في هذه الثلاث الصور بل تبقى صور اخر منها تعلق النذر بالعين
المنذورة والفقرا في الزكوة بالعين والمقترض بالعين المقترضة والمعتدة بالمسكن والمكاتب
اذا ادى ومات السيد قبل الايتا والمال باق واما تعلق الغرما بالاموال بالحجر فان
التجهيز مقدم عليه كما نقله النووي في الروضة عن الاصحاب وقوله في الحاوي
يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري
مفلسا فيه امران احدهما قوله يخرج حق تعلق بعين يرد عليه ما اذا حجر
الحاكم على المفلس فان حقوق الغرما تعلقت بعين ماله قبل موته ثم لا تقديم بذلك
التعلق كما قدمناه الثاني قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين وعد منه
المبيع اذا مات المشتري مفلسا وقد علمت ان الحق اذا مات المشتري مفلسا هو الرجوع
وذلك ليس بحق يخرج من التركة وانما هو الخيار في المبيع فان اختار الرجوع قدم
به وهو مراده بقوله يخرج وقوله ثم تجهيزه بالمعروف ثم دينه وهي كالمرهون فلا
ينفذ تصرف لا دين حدث بنحو تردي بير ورد بعيب بل ان لم يود وارث فسخ
اي يقدم بعد الحق المتعلق بالعين مون تجهيزه على الدين لحاجته اليه كثياب
البدن للمفلس ثم يقضي دينه والتركة قبل قضا الدين كالمرهون بالدين لا
ينفذ تصرف الوارث فيها فلو تصرف وهناك دين مقارن لم يصح تصرفه وان جهل
لانه كالمرهون وان لم يكن مقارنا بل حدث لسبب متقدم كما اذا احفر الميت بيرا عد وانا
فتردى فيها شخص بعد موته او باع الميت مبيعا واتلف ثمنه ثم رد بعد موته
بعيب فان الاصح ان هذا الدين لا يبطل به التصرف بل يجب على الوارث ان يقضيه
فان لم يفعل فسخ تصرفه في التركة نظرا الى الميت وقوله ثم وصاياه من ثلث
ما بقي ثم الباقي لوارثه فنصف لزوج وبنت وبنت ابن واخت لابوين
ولاب والثلثان لكثرهن اي ثم بعد قضا الدين تنفذ وصاياه من ثلث الباقي
او ثلث الكل ان ابراه الغرما ثم يورث عنه الباقي بعد ذلك واعلم ان الورثة
منهم ذو فرض ومنهم عصبة فمن كان له منهم سهم مقدر فهو من ارباب الفروض ومن
لم يقدر له منهم سهم وتوريثه مجمع عليه فهو عصبة واحترز بقوله مجمع عليه عن
ذوي الارحام فانهم لا يسمون عصبة والعصبة اذا انفرد اخذ جميع المال ومع
ارباب الفروض ياخذ الفاضل عنهم ثم الفروض المقدرة ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة الزوج حيث لا فرع ويفهم والربع
هذا القيد من قوله بعد والزوج مع فرع ويشترط في الفرع ان يكون وارثا

وفرض بنت الصلب اذا كانت واحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وفرض
بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت للابوين اذا انفردت وفرض الاخت
للاب عند عدم الاخت للابوين والثلثان فرض كثير من ثنتين من البنات وبنات الابن
والاخوات للابوين والاخوات للاب والمراد بالكثير ما فوق الواحدة قال الله
تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قال العلماء كلمة فوق زائدة كما
قال الله تعالى فاضربوا فوق الاعناق والحديث الانصارية وقولها يا رسول الله
هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد فاخذ عمهما مالهما والله لا تنكحان
ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فقال صلى الله عليه وسلم لعمهما اعط البنتين
الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي وقوله وعصب كلا اخ مساو [illegible]
اي ويعصب كل واحدة من هؤلاء الاربع اخ مساو لها في الدرجة وكيفية الارث
فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وغير المساوي فيهما معا لا يعصب فلا
لا يعصب الاخت من الاب بل يحجبها والاخ من الاب لا يعصب الاخت من الابوين بل
تاخذ فرضها معه ويعصب الاخريين وهما الاخت للابوين والاخت للاب الاوليان
وهما البنت وبنت الابن فاذا اجتمع بنت او بنت ابن واخوات فللبنت النصف والباقي
للاخوات فان كن متفرقات فالمال للاخت للابوين لانها تحجب الاخت من الاب و
تحجب الاخت من الام فان اجتمعت البنت وبنت الابن مع الاخت للابوين او للاب
فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وقوله او جد لغير الاوليين
فرض الواحدة وله وقسم اثلاثا اي تعصب الاخريين لا الاوليان او احدهما وحكم
الاخوات مع الجد كحكمهن مع الاخ كما في مقاسمة الجد والاخوة ولا يفرض لهن معه
الا في الاكدرية وهي اخت واحدة لاب او لابوين مع زوج وام وجد فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعال المسألة من ستة الى
تسعة ثم يقسم للجد والاخت ما فرض لهما اثلاثا تصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وهي ثلث كل المال وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت اربعة وهي ثلث
الباقي وللاخت اربعة وهي ثلث الباقي وللجد الباقي وهي ثمانية وانما فرض للاخت هنا
لان الجد لا يمنع من اهل فرضه ولا يمكن اسقاطها فرجعت الى فرضها ولا سبيل الى
تفضيلها على الجد ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب ولو كان بدل الاخت
اخا لسقط اذ لا فرض له ولو كان اختان لم يفرض للزوج النصف وللام السدس وقاسم
الجد الاختين في الباقي مناصفة ولا فرض ولا عول وقوله وعصبت بنت ابن لا

فرض

فرض لها ابنه وان سفل اي وان كان اسفل منه كابن ابن عمها وان سفل وكذلك قالت
الفرضيون المستقل من اولاد الابن يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه
وبنات اعمام ابيه وجده اما تعصيبه من هو في درجته فكغيره واما تعصيبه من هو
اسفل منه فلانه لا يمكن اسقاطه لان عصبته ذكر واذا لم تسقط فكيف يفرد بالميراث
مع بعده ولو كان في درجتها ما انفرد به دونها فجعل كانه في درجتها ولهذا لا يعصب
من هي اسفل منه ولا يعصب من هي فوقه اذا كان لها فرض كما لو خلف بنتا وبنت ابن وابن
ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وله الباقي وقوله وربع لزوج مع
[illegible] لزوجة فاكثر دونه او معه ثمن اي والربع فرض الزوج اذا كان معه فرع
وارث لميته كالبنت والابن وابنا الابن وان سفل وفرض الزوجة والزوجات
عند عدم الفرع المذكور فان كان له فرع وارث فللزوجة والزوجات الثمن وقوله
لاثنين ولام فاكثر ويشاركهم فيه عصبة الابوين مع زوج وام وجدة
اي والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات
ومن التقييد بهم ما بعده والثلث ايضا فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه
الذكر والانثى يشاركهم فيه العصبة للابوين اذا كان الميت امراة وخلفت زوجا
واما واخوين لام واخا واخوة لابوين لاستوائهم في قرابة الامومة وتسمى المشركة وتسمى
الحمارية لان اولاد الابوين قالوا لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا اليس
امنا واحدة فشركهم ويشترط للتشريك ان يكون في المسألة زوج من له السدس
من ام او جدة وان يكون ولد الام اكثر من واحد والا فله السدس والباقي للعصبة
وان يكون فيها عصبة لابوين فلو كان لاب سقط ولو كانت اخت او اخوات بلا اخ
فرض لهن وعالت المسألة ولهذا اشترط عصبة لابوين وقوله وثلث باق لام مع احد
زوجين واب لا جد وثلث الباقي فرض الام اذا كانت مع اب وزوجة او زوج فلو
هلك رجل وخلف ابا واما وزوجة فللزوجة الربع ويبقى ثلاثة ارباع للام ثلثها
والباقي للاب ولو كانت الهالكة امراة مزوجة فللزوج النصف وللام ثلث الباقي
وهو السدس وللاب الباقي وهو الثلث وقوله وسدس لعدد بنات ابن ادلت بذكر
مع بنت او اقرب منهن ولاخت لاب فاكثر مع اخت لابوين ولجدة فاكثر لم تدل بذكر
بين انثيين ولا تمييز ذات جهتين ولو لذا ام مع فرع لاب وجد لم يدل باب ولام ولام
كم لعون بجمزة اي والسدس يفرض لجماعة منهم بنت الابن القربى مع بنت الصلب
الواحدة ولها يشاركها بنت ابن ابعد منها فاذا كانتا بنتين فلا شيء لبنت الابن فان
خلف بنتا واحدة وبنت ابن او اكثر في درجة فللبنت النصف ولبنت الابن او بناته

السدس ولو خلف بنت بنت بنت ابن فلا شيء لها لانها مدلية بانثى وعنها احترز بقوله
المدلية بذكر وان خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فللقربى النصف والسدس للتي بعدها
والسدس ايضا فرض الاخت للاب فاكثر مع الاخت الواحدة للابوين فان كانت مع
اختين لابوين فلا شيء لها لاستكمالهما الثلثين والسدس ايضا فرض الجدة واحدة كانت
او اكثر من جهة الاب كانت او من جهة الام وانما يستحق اذا ادلت بذكر بين انثيين كام
ابي الام فانها لا ترث اما من تدلي بمحض الذكور كام ابي الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور
وكام ام ام الاب فانهن يرثن وان كانت فيهن جدة مدلية بجهة واحدة وجدة مدلية
بجهتين لم تفضل ذات الجهتين بل يقسم السدس بينهما وصورة ذات الجهتين ان يكون
لامراة بنتان فيزوج ابن احداهما بنت الاخرى وولدت ولدا فالمراة جدته لامه
وابيه فلا تقدم على ام ابي ابيه والسدس ايضا فرض ولد الام الواحد ذكرا كان او
انثى لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اخ او اخت من ام
وكذا هو في قراءة ابن مسعود والسدس ايضا فرض الاب اذا كان معه فرع كابن او ابن
ابن وكذا لو كان له بنت او بنتان فله السدس لكنه ياخذ ما زاد على الفرض بالعصوبة
وان لم يكن مع الاب فرع اخذ المال كله بالعصوبة والسدس فرض الجد ايضا اذا كان
للميت فرع كالاب الا انه يشترط في ارثه ان لا يدلي بانثى كابي الام فانه لا يرث والسدس
ايضا فرض الام مع الفرع فاذا كان للميت فرع وارث ولو بنتا واحدة فلامه السدس
وانما قدم قوله مع فرع ليشمل المسائل الثلاث وكذلك فرضها السدس مع الاخوة بضم
الهمزة والخاء وتشديد الواو والمراد بالكثرة ما زاد على الواحدة فان كان للميت اخوان
من ام او من اب او منهما او واحد من ام وواحد من اب فللام معهما السدس وقوله وباق
اذ كل العصبة اي وما بقي من اهل الفروض فهو للعصبة ان كان هناك اهل فرض فان
لم يكن فالكل للعصبة وقوله وهي ابن وابنه وان سفل ثم اب ثم ابوه وان علا وولده
ومعاد بغير وارث اي واولى العصبات الابن وانما قدمناه على الاب لان الله تعالى
جعل للاب معه السدس وجعل له الباقي ثم الاولى بعد الابن بنوهم وان سفلوا ثم
الاب لان سائر العصبة يدلون به ثم الجد والاخوة للابوين او للاب وهو وهم في درجة
واحدة لا يسقطهم بل يرثون معه كما سياتي ولهذا قال وولده فجمع بينهما بالواو ولم
يرتب بثم والمراد ولد الاب الاعلى اما ابن الاخ فالجد يسقطه فاذا اجتمع جد واخ لابوين
مثلا واخ لاب عاد الاخ لابوين الجد بالاخ من الاب فيعطي للجد الثلث ثم ياخذ
ابن الابوين الباقي لانه يحجب ابن الاب وهذا تعرف بمسئلة المعادة ولو خلف جدا
واخا لابوين واختا لاب اخذ الجد سهمين من خمسة والباقي للاخ بحكم المعادة فلو

كان

كان مع هولاء اخت لابوين كان للجد الثلث وقوله وللجد الفرض من ثلث وقسمة وحيث
فرض ثم ثلث باق وسدس والقسمة

اعلم انه اذا اجتمع الجد والاخوة فتارة
يكون معهم ذو فرض وقد لا يكون الحالة الاولى ان لا يكون فللجد الاغبط من ثلث
الجميع والقسمة وحيث يكون معه اخ او اخت او ثلاث اخوات فالقسمة خير له وان كان
اخوان او اخ واختان او اربع اخوات فالثلث والقسمة سوا وما عدا ذلك فالثلث خير له الحالة
الثانية ان يكون معهم فروض واستغرقت المال او بقي السدس فياخذه في الاولى عائلا
وفي الثانية كاملا وتسقط الاخوة فان بقي اكثر من السدس فله الاغبط من ثلث الباقي
والقسمة والسدس فان كانت الفروض النصف فالقسمة اغبط مع اخ واخت او ثلاث
اخوات فان زادت واحدة استوت القسمة وثلث الباقي والسدس فان زادوا اكثر فثلث
الباقي والسدس سوا وفي كلام القونوي في هذا الموضع اضطراب يفهمه من وقف عليه وان
كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين كبنت وزوجة فالقسمة خير مع اخ او اختين
لا اكثر بل ينفرد بالسدس وان كان الفرض قدر الثلثين كان خلف بنتين فالقسمة خير مع
الاخت الواحدة والا فالسدس وان خلف اما وجدا واخا فللام الثلث والباقي بين الجد
والاخ نصفين فان كان مكان الاخ اخت فعندنا وهو مذهب زيد ان للاخت ثلث
الباقي وللجد الثلثين وهذه المسئلة تعرف بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم
فيها فعند ابي بكر رضي الله عنه الثلث للام والباقي للجد وعند عمر رضي الله عنه للاخت
النصف والباقي للجد والام اثلاثا وعند عثمان رضي الله عنه لكل منهما الثلث وعند
علي رضي الله عنه للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند ابن مسعود رضي
الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية وقوله ولاخت عادت الى
النصف والباقي لولد الاب ولا اكثر الى الثلثين اي واذا كان المعاد للجد بولد الاب
انثى فلا ياخذ ما حجب عنه الجد كله الا اذا كان النصف فما دونه فان زاد على النصف
شيء فهو لولد الاب فان كانتا اثنتين فاكثر اخذتا بحكم العادة الى الثلثين وافهم بقوله
الى النصف انه قد يبقى لها دونه كما اذا خلف اختا لابوين واخا لاب وجدا وزوجة
فان للزوجة الربع والباقي يقسم خمسة اسهم للجد سهمان وللاخت ثلاثة وهي اقل من النصف
وافهم بقوله الى الثلثين انه قد يبقى دونهما كما اذا خلف اختين لابوين واختا لاب
وجدا فيقسم المال خمسة للجد سهمان ولهما ثلاثة وهي اقل من الثلثين ويستكملن الثلثين
اذا كن اربع اخوات اثنتان لابوين واثنتان لاب فللجد معهن الثلث لا ينقص عنه
وان كثرن سوا كن نسا او نساء ومعهن رجال من اب وقوله ثم اخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما
كذا ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذا ثم عم جد ثم بنوه وهكذا اي اذا لم يخلف

الميت فروعا ولا اصولا فالعصبة الاخ للابوين فان فقد فالاخ للاب ثم ابن الاخ للابوين
ثم للاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم ابن الاخ للابوين على ابن الاخ للاب ويقدم ابن الاخ للاب
على ابن ابن الاخ للابوين كما قدم الاخ للاب على ابن الاخ للابوين والى هذا اشار بقوله ثم بنوهما
كذا وقد اعترض القونوي على صاحب الحاوي فقال لا يعلم منه ان ابن الاخ يقدم على ابن ابن
الاخ من الابوين والحق ان ذلك مفهوم من كلامه كما بيناه ثم العم للابوين ثم للاب
ثم بنوهما كذلك فيراعى في بني العم ما راعيناه في بني الاخوة وعلى هذا الترتيب في عم الاب
وبنيه ثم عم الجد وبنيه يقدم البعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة المؤخرة
كابن الابن وان سفل فيقدم على الاخ ويقدم ابن الاخ وان سفل على العم ويقدم ابن العم
وان سفل على عم الاب وان استويا في درجة العصوبة قدم من يدلي بالابوين على من
يدلي باب اذا كان في درجته لقوته ولكن ليس لولده ذلك الاقرب **قوله ثم معتق**
ولو عارضه ثم ذكر عصبته بتقديم ابنه المعتق على دين العتيق ويؤخر عنه جد عن
اخ وابنه اى فان لم يكن للميت عصبة من جهة النسب وله معتق فهو عصبة بالولاء سوا
كان المعتق رجلا او امراة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وسوا كان العتق
بعوض من العبد ام لا فيثبت الولاء على من اعتق ولو بكتابة او سراية نفسه كان قال
له السيد بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فانه يعتق ويلزم الالف ذمته وكذا
لو قال اعتقتك بالف فقال قبلت ويثبت له عليه الولاء كما لو اعتقه لله تعالى وان كان
العوض من غير العبد كما اذا قال له اعتق عبدك لله تعالى بالف فاعتقه فان مات
المعتق صار الولاء لذكور عصبته دون الاناث فلا ترث امراة بالولاء الا من عتيقها او
ممن ينتمي الى عتيقها بنسب او ولاء واذا ورثه عصبة المعتق ورثوه كما يرثون المعتق
لو كان هو الميت اليوم على دين المعتق فان مات العتيق مسلما ورثه من العصبة من
كان مسلما لانه لو مات المعتق اليوم مسلما لما ورثه الا المسلم من عصبته ولو كان العتيق
كافرا ورثه من عصبة المعتق من كان كافرا سوا مات المعتق مسلما او كافرا ولو خلف ثلاثة
بنين فاولد احدهم واحدا والاخر اربعة والثالث خمسة وهلك الثلاثة وبقي بنوهم
اقتسموا ارث العتيق اعشارا لانه لو مات المعتق اليوم لورثوه كذلك والصحيح ان
الجد في الولاء مؤخر عن الاخوة وبنيهم لان الجد ابو ابي المعتق والاخ ابن ابي المعتق والبنوة
اقوى في العصوبة وانما لم يرث اناث العصبة في الولاء لان الذكر لا يعصب الانثى
واذا تواخى النسب كابن الاخ والعم لا يعصب اخته فالولاء اضعف من النسب فاذا لم
ترث بنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث **قوله ثم معتقه ثم عصبته او معتق**
اصل لمن رق احدا بيه دونه اى فان لم يبق للميت معتق ولا عصبته فعصبة الميت

معتق

معتق المعتق ثم عصبته فان لم يمسه رق ومس احدا صوله فعصبته معتق اصله
ثم عصبته فان مسه الرق ومس اصله قدم معتقه ثم عصبته ثم بيت المال **والاولى به ولده**
والاولى به صحح لا لنفسه معتق اب ثم اب اب ثم ذي قرب ثم ذكورة المحض جهة
اب ثم انوثة ثم جهة ام كذلك اى والاولى بالولاء فيمن رق احدا بيه دونه معتق
الاب ويتقرر له الولاء ثم معتق الجد ان لم يكن اب او كان وهو رقيق فاذا اعتق جر
الولاء الى مواليه ويجر ايضا من موالي الام الى مواليه ويتصور ان يكون الولد حرا لم يمسه
رق وابواه رقيقان فيما اذا تزوج رقيق امراته زعمت انها حرة واعترف بذلك ثم
ولدت له ومات امه فان الولد يكون حرا بينهما وكذلك اذا وطئ امة ظنها زوجته
الحرة فان الولد يكون حرا ايضا فاذا اعتقت امة ثبت الولاء عليه لمواليها فاذا اعتق
ابوه بعد ذلك انجر الولاء الى مواليه ويقدم معتق الجد القائم مقام الاب على معتق الام
ويجر الولاء عنها وان كان بعيدا هذا اذا اعتق الاب غيره اما اذا اشترى اباه فعتق
عليه فانه لا يجر ولا نفسه من معتق امه فاذا لم يعتق احد من ابائه العصبات فالمعتبر
القرب فيقدم معتق الام على معتق ام الاب ومعتق ام الام على معتق اب الاب فان استووا
في القرب قدم الذكورة غير المحضة في جهة الاب وهي التي يدلي الذكر فيها بانثى على الانوثة
من جهة الاب فيقدم معتق ابي ام الاب على معتق ام امه ثم بالانوثة من جهة الاب
على الذكورة من جهة الام فيقدم معتق ام ام الاب على معتق ابي اب الام ثم يقدم بالذكورة
من جهة الام على الانوثة من جهتها فيقدم معتق ابي الام على معتق ام الام ولو
خلف انسان حرا من حرين وكان في اجداده رقيق ولا ولاء عليهما ويتصور في نكاح
الغرور ووطء الشبهة فاذا اعتقت ام امه ثبت الولاء عليه لمعتقها فاذا اعتق بعد
ذلك ابو امه انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقها
فاذا اعتق ابو ابيه بعد ذلك انجر الولاء اليه وقوله في الحاوي تقدم جهة الاب
وتجر ولاء عليه مفردا واقرب ثم ذكر فيه امورا احدها قوله ان الولاء يجر الى
جهة الاب مفردا ان اراد جهة الاب خاصة فلا شك ان الولاء يجر اليه مفردا
لكن يكون قد اهمل ذكر الجد وان اراد ما فسره به الشارحون جهة الابوة فهو مشكل
لانا قد بينا انه ينتقل في جهة الابوة غير منفرد حتى ينتهي الى الاب ثم يتفرد الثاني
قوله واقرب ان اراد ان الاقرب مقدم على الاطلاق فهو مشكل لان معتق ابي الاب
مقدم على معتق الام وهي اقرب وان ارادوا اقرب من جهة الاب خاصة فهو مشكل
ايضا فان معتق ابي اب الاب مقدم على معتق ام الاب وهي اقرب من جهة الاب الثالث
ان شارح الحاوي فسروا قوله اقرب اصل من اصوله من لم يمسه الرق فيكون

يقتضي عطفه بالواو والتشريك من جهة الاب والاقرب في التقديم فيكون معتق الام مساويا
لمعتق ابي الاب لان في هذا فضيلة القرب وفي هذا فضيلة الذكورة الرابع ان قوله
ثم ذكر كل يقتضي ان يكون الاقرب مقدما على الذكور في كل لانه عطف بثم وقد بينا ان
معتق ابي الاب مقدم على معتق ام الاب والقرب والذكورة انما يرد هذا الحكم فيهما
من غير محض الآبا ولهذا عطف في الارشاد بثم واكتفى في جهة الآبا بترتيبها على ذكر القرب
والذكورة لانه جعل الاب اولى من الجد وكل اب اولى من ابيه وجعل ابا الاب وان علا اولى
من الام لما بينا من ان الولا في الاب يجر من معتق امه الى معتق ابيه الخامس انا وان
قلنا ان المراد الذكورة التي يدلي فيها بالانوثة فهو مشكل لان مقتضى قوله ثم ذكر كل ان
معتق ابي ام ابيه مقدم على معتق امه ولا يخفى فساد ذلك فعلمت ان الذكورة هنا حالة
لا تراعى الا عند تساوي الدرجة وان القرب هنا مقدم على الاطلاق السادس ان
مقتضاه ايضا تقديم الذكورة من جهة الام على الانوثة من جهة الاب وليس كذلك
فقد ذكر في العزيز والروضة وغيرهما ان ام ام الاب مقدمة على ابي ام الام بل تقدم
على ابي ابي الام والله سبحانه اعلم **وقوله ولبنت انفردت من اب اعتقته هي واجنبي**
الثمن ومن عتيقه لمن الاخ نصف وربع اي اذا كان رجلا رقيقا وله ابن وبنت حران
فاشترياه وعتق عليهما فمات الابن ثم مات الاب وخلف البنت وحدها حازت التركة
الا ثمنها لان لها النصف فريضة ولها نصف الباقي وهو ربع الجميع لكونها معتقة نصف
ابيه ولها نصف الباقي ايضا وهو ثمن الجميع لكونها معتقة نصف ابي معتق النصف الاخر
وهو اخوها فيبقى من التركة الثمن لبيت المال ولو كان للاب عتيق ومات بعده ولم
يخلف غيرها فلها من تركته النصف والربع اما النصف فلكونها معتقة نصف معتقه والربع
لكونها معتقة نصف اصل معتق نصف من اعتقه وكذلك لو مات الاخ بعد الاب
وخلفها وحدها اخذت النصف بالفريضة ونصف النصف وهو الربع لكونها معتقة نصف
ابيه والباقي لبيت المال وقوله في الحاوي فردة اراد انفردت ولا يخفى ما بين العبارتين
فان الفردة تفهم انها بنت واحدة لانه لا وارث غيرها بخلاف انفردت ولهذا يقول انفرد
النسوة ولا يقول فردة النسوة ولو مات عتيق الاب وخلف هذه البنت واخاها كان
الولا للاخ خاصة لانه عصبة بنفسه دون البنت وحكوا انه غلط فيه اربعمائة قاض
اشركوها معه في الولا **وقوله ومن اخت اعتقت معها الام وامام واجنبي الاب**
الثلثان وثلث للاجنبي اي ولو اعتقت هذه البنت المنفردة وهي واخت لها
امهما ثم ان الام اعتقت اباهما هي واجنبي ثم ماتت احدى البنتين بعد موت الابوين
وانفردت الاخرى فلها ثلثا مال الميت والثلث للاجنبي لان لها النصف بالفريضة

والنصف

والنصف الباقي لمعتق الاب ومعتقه الام والاجنبي فربع الجميع للاجنبي والربع للام
فيكون لمعتقها ومعتقها الاختان فلكل منهما الثمن لكن احداهما ميتة فنصيبها لمعتق
ابيها ومعتقه الام والاجنبي لكن الام ميتة فنصيبها وهو نصف الثمن لمعتقها ومعتقها
الاختان فتدور المسالة لكنه دور يعلم منه ان للاجنبي من النصف ضعف ما للاخت
فيجعل النصف بينهما اثلاثا فتنقسم التركة من ستة اسهم نصفها وهو ثلاثة للاخت بالفريضة
وسهم اخر لها بالولا وسهمان للاجنبي واما ابن الحداد فقال السهم الدائر وهو الثمن
يجعل في بيت المال وقال غيره يجعل هذا الثمن كان لم يكن وتقسم التركة على سبعة اسهم
خمسة لها وسهمان للاجنبي **وقوله ثم بيت المال ثم يرد بالنسبة في ذوي الفرض لا**
زوجية ثم ذو ارحم كل كمن يدلي به اي فان لم يكن للميت عصبة ولا معتق اصل فعصبته
بيت المال فيكون له الكل عند عدم الوارث والفاضل عن ذوي الفروض عند وجودهم
كالبنات ونحوهن فان لم يكن للمسلمين بيت مال او كان ولم ينتظم امره رد المال الباقي
على ذوي الفروض ما خلا الزوج والزوجة على الاصح لعدم القرابة فان لم يكونوا صرف المال
الى القاضي ان كان فيه شروط القضا واذن له ان يتصرف في المصالح وكذا ان لم يؤذن له
على الاصح فان لم يكن صرفه الامين في المصالح ان كان في يده والا سلم الى امين ثم الرد على ذوي
الفروض يكون بنسبة فروضهم ان تعددت جهاتهم وان كان شخصا واحدا دفع اليه
فرضه والباقي بالرد وان كانوا جماعة من صنف فالباقي بينهم بالسوية فان ماتت
عن زوج وبنت وام فالمسالة من اثني عشر للام سدسها وهو اثنان وللبنت نصفها وهو
ستة وللزوج الربع وهو ثلاثة تبقى سهم ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام ولا شي للزوج
منه فان لم يكن ذو فرض اخذه ذو الرحم وقوله كل كمن يدلي به فيه اشارة الى
مذهب اهل التنزيل لانهم ينزلون كل نوع منزلة اصله ويقدمون الاقرب الى
الوارث وينزلون الاخوال والخالات منزلة الام والاعمام من الام والعمات مطلقا
منزلة الاب واهل القرابة يورثون الاقرب منهم الى الميت فالاقرب كالعصبة فان
استووا في القرب فالاسبق الى الوارث فان استووا ورثوا جميعا **وقوله يقدم الاسبق**
الى الوارث ثم افرض الوارث وورث ووزعوه وسوى فروع ولد الام وخوله كامومة
وعمومة كابوة اي يقدم الاسبق من ذوي الارحام الى الوارث لا الى الميت فبنت
البنت وبنت بنت الابن عند اهل التنزيل كالبنت وبنت الابن نظرا الى القرب
من الوارث واهل القرابة يقدمون بنت البنت فتاخذ كله لانها اقرب الى الميت
ولو خلف بنت ابن وبنت بنت ابن فالمال للثانية بالاتفاق لاستوائهما في القرب
من الميت وانفراد الثانية بالقرب الى الوارث وتنزل بنات الاخوة من الام وبنوهم

وبنات الاخوة من الاب والام او الاب كل منهم بمنزلة ابيه وامه وان سفلوا بطنا بعد
بطن يقدم الاسبق منهم الى الوارث كما ذكرناه فان خلف بنت اخت وابني اخت اخرى
وهما من الاب او الاب فنصفه للبنت ونصفه للابنين او ثلاث بنات اخوة متفرقين والام
فالسدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ للابوين وينزل الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات كل منهم منزلة ولده بطنا بعد بطن يقدم الاسبق منهم الى الوارث
وينزل الاخوال والخالات منزلة الام ويقسم بينهم اذا انفردوا على حسب ما ياخذونه
من الام وينزل الاعمام من الام والعمات ولو من الابوين منزلة الاب واولاد الاخوال والخالات
واولاد الاعمام من الام والعمات منزلة ابائهم وامهاتهم عند الاجتماع والانفراد ولذلك
قلنا وخؤوله وعمومة ليشمل الاصول والفروع وكل هؤلاء من سبق منهم الى وارث وكانوا مثله
كان مثله فان استووا في السبق الى الوارث قدرت كان الميت خلف من يدلون به
من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم
لو كان هو الميت وهو المراد بقوله ثم ا فرضه ورث وورثوه فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
الا فروع ولد الام فانا نجعل ذكرهم وانثاهم سوا كما ذكره الجمهور من اهل التنزيل
لكن الامام قال قياس مذهبهم تفضيل الذكر لانهم يقدرون اولاد الوارث
كانهم يرثون منه وقوله في الحاوي وقسم نصيب كل على مشبهه كارثه منهم يرد
عليه اولاد ولد الام فانهم لا يفضل ذكرهم كما نص عليه الجمهور **وقوله ويحجب كل غير**
ولد ام من يدلي به وجدا ب بام وبعدى لا ب بقربى لام اعلم ان هذا
باب الحجب وهو باب من ابواب الفرائض وهو حجبان حجب نقصان كحجب الزوجة بالولد
من الربع الى الثمن وحجب حرمان وهو المراد هنا فان كان الوارث يدلي بنفسه فهو
لا يحجب وان كان يدلي بغيره حجب بذلك الغير وهو المراد بقوله ويحجب كل غير ولد ام من
يدلي به فابن الابن يحجب بالابن والجد بالاب وهذه قاعدة كلية ولا يستثنى منها الا ولد
الام فانه يدلي بالام ولا تحجبه وتحجب ايضا الجدات مطلقا بالام اما امها فقد دخلت
فيما سبق الا انها ايضا تحجب كل جدة من قبل الام لان الجدات يرثن السدس التي تستحقه الام
فاذا اخذته لم يبق لهن شي وتحجب الجدة البعدى للام بالقربى للام فاذا كان له ام ام حجبت
ام ام الاب ولا عكس فلا تحجب ام الاب ام ام الام وان علت لان الاب لا يحجبها فكيف تحجبها
امه وهي محجوبة به وقد علمت بما مر ان البعدى من كل جهة تحجب بالقربى من جهتها فان الاب
يحجب امه كالام تحجب بعدها **وقوله وبنت ابن به وبمتين لا ان عصب وولد اصل بالاب**
وابن وابنه وولد اب بعصبة لابوين واخت لاب باختين لابوين لا ان عصبت وولد
ام بجد وفرع اي وتحجب بنت الابن وبناته بالابن وان لم يكن اباهن فاما حجبهن بابيهن فقد

علم

علم مما سبق وتحجب بنت الابن او بناته ايضا بنتين فاكثر من اولاد الصلب الا اذا كان معهن
او اسفل منهن من يعصبهن كما بيناه وتحجب ولد الاصل وهم الاخوة والاخوات للابوين
او الاب والاعمام كذلك بالاب والابن وابن الابن وتحجب ولد الاب ايضا بالاخ وهو
الاخ من الابوين فردا كان او مع اخوة او اخوات لما روى علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه
لابيه وامه دون اخيه لابيه اخرهذا الحديث مفسرا وله والاخت للاب تحجب
بالاربعة المذكورة وباختين فاكثر من الابوين الا ان يكون معها اخ لاب يعصبها فان لها
الباقي كما سبق وتحجب ايضا الاخوة والاخوات من الام بالجد والفروع كالابن والبنت
وابن الابن واذا حجبوا بالجد فبالاب اولى فولد الام لا يرث الا من الكلالة وهو من
يرثه غير الاباء والاولاد **وقوله لا يحجب غير وارث الا اخوان مع ابوين وولدا ام**
مع احدهما واخر لابوين او لاب مع ام وجد والمعادة اي يشترط فيمن يحجب ان يكون وارثا
فمن لا يرث لا يحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان سوا كان لعدم ارثه لمانع
من رق وقتل ونحوه او لتقدم غيره عليه الا في صور من لا يرث لتقدم غيره احداها
الاخوان من الام مع الام والجد فانهما يحجبان الام الى السدس والجد يحجبهما وكذلك اذا
كان احدهما وارثا فانه ولد اب وام او ولد اب فانهما يحجبان الام الى السدس والجد
يسقط ولد الام الثالثة المعادة كجد واخ لابوين واخ لاب فالاخ من الاب
ينقص نصيب الجد مع انه يسقط بالاخ للابوين **وقوله فلام ام مع اب وامه سدس كجد**
حجب ولد ام وساواه ولد اب اي اذا كان لا يحجب الا من يرث فلام الام مع اب وامه
السدس لا نصفه لان ام الاب لا ترث من الاب فلا تحجبها الى نصف السدس ولا يقال
ان الاب اذا حجب امه ياخذ نصيبها كما ان الاخ من الابوين اذا حجب الاخ من الاب في
المعادة اخذ نصيبه والفرق ان ام الاب ترث بالفرضية والاب بالعصوبة ولا يمكن رد
فرضها اليه بخلاف الاخوين فانهما يرثان بالعصوبة فرد نصيب احدهما للاخر وكذلك
الاخ للام يحجبه الجد واذا كان معهما اخ لابوين او لاب استوى هو والجد في المقاسمة
ولا يرجع الى الجد نصيب الاخ لاختلاف جهة ارثهما **وقوله وترث عصبة بفرض ايضا**
كابن عم اخ لام ولا يقدم به على ابن عم الا في ولا اي اذا اجتمع في شخص فرض وجهة
تعصيب ورث بهما كابن عم هو اخ من ام او زوج فانه يرث بفرض الاخوة او الزوجية
ثم الباقي بالتعصيب فان كان معه من هو في درجته قاسمه في الباقي ولا يقدم ابن عم
اخ من ام على ابن عم ليس باخ بل يقتسمان على ما زاد على الفرض بالسوية هكذا نص عليه
الشافعي رحمه الله ونص فيما اذا خلف المعتق ابني عم احدهما اخ من ام انه يقدم فقيل قولان

بالنقل والتخريج والاصح تقرير النصين والفرق ان الاخ من الام في الشبهة يرث بالاخوة
فاعطي فرضه وجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة والاخ من الام في الولاء لا يرث
بالاخوة فرجحت عصوبته بالام كالاخ من الابوين فعلى هذا لو لم يرث بالفرضية بان كان
ثم بنت فوجهان احدهما انه يحجب الاخر كما في الولاء والاصح انهما سواء لان البنت
اسقطت حكم الاخوة من الام **وقوله ولا يرث بفرضين بل بما يحجب او لا يحجب او يحجبه**
اقل وان حجب فبالاخر اي ولا يرث شخص واحد بفرضين وذلك يتفق في انكحة
المجوس للمحارم وفي وطء الشبهة فاذا وطئ امه فاولدها لم يرث الولد بالبنوة والاخوة
معا بل يرث باقواهما وليس كابن عم اخ من ام فانه ورث بهما لاختلاف جهة العصوبة
والفرض وذلك كما في حق الاب مع البنت فان له السدس بالفرض ولها النصف
وياخذ الباقي بالعصوبة ولا يعهد الارث بفرضين ويعرف الاقوى بامور احدها
ان يحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان وطئ امه فولدت له بنتا فترث بالبنوة
لانها تحجب ولد الام الثاني ان لا تحجب اصلا كام هي اخت لاب ويتصور بان يطأ
بنته فتاتي بولد فهي امه واخته فترث منه بالامومة لا بالاخوة لان الام لا تحجب
اصلا والاخت للاب تحجب بجماعة كما سبق الثالث ان يكون حجب احدهما اقل
من حجب الاخر كام ام هي اخت لاب ويتصور بان يطأ بنته فتلد بنتا فيطأها فتلد ولدا
فالاولى ام ام هذا الولد واخته لابيه فترث بالجدودة اذا ماتت امه قبله لان
الجدة لا يحجبها الا الام فقط بخلاف الاخت من الاب فان حجابها اكثر فان حجبت عن
الفرض الذي حجبه اقل اخذت بالفرض الذي حجبه اكثر كما لو مات الولد في هذه
الصورة وخلف امه وام امه التي هي اخته فلامه الثلث بالامومة ولام امه النصف
بالاخوة لان جدودتها سقطت بالام **وقوله ولا يرث قاتل ومخالف في اسلام وعهد**
وحر بعض ويورث ملكه ولا مرتد ولا يورث كزنديق ورقيق وان كوتب ولا
يرث منفي وولد زنا الا من ام واخ منها ومن جهل تاخر موته اي ولا يرث القاتل
لانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث به فاقتضت المصلحة حرمان القاتل
مطلقا وسد الباب سواء كان القتل عمدا او خطأ بحق او بغير حق فلو اقتص من القاتل
او صال فدفعه عن نفسه بالقتل وهو امام او ادبه وهو اب او معلم فمات او كان
القاتل طفلا لم يرثه ولا يرث مسلم من كافر وكافر من مسلم لاختلافهما في الاسلام ولا رثون
كافر معصوم الدم بذمة او عهد او امان من حربي ولا حربي منهم على الاصح ويتوا
فيرث الذمي من المعاهد ونحوه وعكسه على الاصح والنصراني من اليهودي والمجوسي والوثني
وبالعكس على الصحيح ولا فرق بين القريب والمعتق والكفر كله ملة واحدة وفي الحديث

لا يتوارثون

لا يتوارثون اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الاخير بيانا للاول ولكن لا موالاة بين
الحربي والمعصوم بالذمة ونحوها فلو مات ذمي وله اربعة بنين مثله ومعاهد
ومستامن وحربي ورثه الثلاثة دون الحربي وليس الحر البعض يرث من قريبه
لانه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن الميت ويرث منه
قريبه جميع ما ملكه ببعضه الحر لان ملكه عليه تام فاشبه الحر ولا شيء للسيد الا ما كسبه
ببعضه الرقيق واما المرتد فلا يرث ولا يورث بل ما خلفه فهو لبيت المال سواء كسبه
اكتسبه في الاسلام او في الردة ومثله الزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر
وكذلك الرقيق لا يرث لانه لو ورث لصار لمالكه وهو غير وارث ولا يورث لانه لا ملك
له وان كان مكاتبا او مدبرا او ام ولد ولا يرث المنفي باللعان من الملاعن ولا عكسه ولكن
يرث من الام وولدها ويرثان منه وان مات متوارثان بهدم او غرق ونحوه وجهل
السابق منهما لم يرث احدهما من الاخر ويأتي فيها خمس صور كما في الجمعة احداها
ان يعلم السابق ويتعين فلا يخفى حكمه الثاني ان ينسى ويشتبه السابق بعد التعيين
فيوقف الميراث الثالثة ان يعلم السبق ولا يعلم عين السابق الرابعة ان
يعلم موتهما معا الخامسة ان لا يعلم السبق ولا موتهما معا فلا يرث احدهما من الاخر
في الصور الثلاث الاخيرة ويجعل كان لم يكن لان توريث احدهما من الاخر تحكم وتوريثهما
معا خطأ لانه ان ماتا معا فقد ورث ميت من ميت وان ترتبا فقد يرث من تقدم
موته ممن تأخر **وقوله وقسم مال المفقود ثبت موته او حكم به ظنا والا وقف**
نصيبه ونصيب اسير ومحتاج لقائف وحمل ولا ضبط لعدده وقسم كمع خنثى
باسوأ الاحوال اعلم ان المفقود بغيبة او نحوها لا يورث ماله بانقطاع ولكن
بثبوت موته او حكم الحاكم بموته بعد مضي مدة تغلب على الظن ان مثله لا يعيش اكثر
منها وليست مقدرة عند الجمهور وفي وجه شاذ يقدر بسبعين سنة فان اراد
الورثة قسمة ماله بعد مضي المدة المعتبرة لم يجز حتى يحكم الحاكم بموته ثم يقسم ماله
بين ورثته الموجودين حال الحكم وحينئذ يجوز نكاح امراته وان مات قريب حاضر
للمفقود قبل الحكم بموته وقف المال ان لم يكن له وارث غير المفقود والا وقف نصيبه
واحد في الحاضرين باسوأ الاحوال فنقدر حياته في حق من يسقط او ينقص بها وموته
في حق من ينقص بموته ومثال ذلك زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون
فان كان حيا فلهما اربعة من سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة
والباقي للعم فنقدر في حقهم حياته مثال اخر اخ لاب مفقود واخ لابوين
وجد حاضران فان كان حيا حصل للاخ من الابوين الثلثان وللجد الثلث وان كان

شيئا فان كان [illegible] بالتسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته حتى لا ياخذ الا
النصف ويوقف الباقي مثال [illegible] زوج واخ لابوين مفقود واختان لابوين وزوج
حاضر فان كان حيا فللزوج النصف والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
للاختين الربع وان كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعة وللاختين اربعة من سبعة فيقدر
في حق الزوج موته وفي حق الاختين حياته مثال اخر ابن مفقود وبنت وزوج
للزوج الربع بكل حال وحكم الاسير المنقطع خبره حكم المفقود اذا مات وله قريب حاضر
وكذلك الولد المحتاج الى الغائب ان مات وقف نصيب ابيه وان مات احد ممن يرثه
وقف نصيب المولود واخذ في كل من يرث باسوا الاحوال وكذلك يوقف نصيب الحمل فان
لم يكن له وارث سوى الحمل وقف الجميع وان كان له وارث نظر في الظاهر من الورثة
من يحجبه الحمل اذا انفصل حيا مطلقا كولد الام او على تقدير الذكورة كالاخ لم يعط
شيئا ومن لا يحجبه ونصيبه مقدر لا ينتقص اعطي وان انتقص اعطي المتيقن كما لو خلف
زوجة حاملا وابوين فانهما يعطيان سدسين عائلين والزوجة ثمنا عائلا او ابنا فانه
لا يعطى الابن شيئا اذ لا ضبط لعدد الحمل وفي وجه اختاره في الوجيز اكثره اربعة في الغالب
فيعطى الخمس وكذلك اذا مات مورث الخنثى واختلف الارث بذكورته وانوثته عمل باسوا
الاحوال وقوله وان زادت اجزا الفروض عيلت فالى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
نقول ستة والى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر اثنا عشر والى سبعة وعشرين
اربعة وعشرون اي وان زادت اجزا الفروض على اجزا مخارجها اعيلت المسئلة فان
كانت من ستة كزوج واختين لابوين او لاب للزوج منها ثلاثة وللاختين اربعة
فتعول الى سبعة وان كان مع هولا ام عالت الى ثمانية وان كان مع الزوج والاختين
اختان لام عالت الى تسعة وان كان مع هولا ام عالت الى عشرة فللستة اربع عولات
وان كان اصل المسئلة اثني عشر كزوجة وام واختين لاب للاختين ثمانية وللزوجة
ثلاثة وللام اثنان فتعول الى ثلاثة عشر وان كان مع الزوجة والاختين للاب
اختان لام عالت الى خمسة عشر وان كان مع هولا ام عالت الى سبعة عشر فللاثني
عشر ثلاث عولات كما ترى وان كان اصلها اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين
يكون للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر ولكل واحد من الابوين اربعة فتعول الى
سبعة وعشرين وليس لها الا عول واحد ولا عول لسائر الاصول من الاثنين والثلاثة
والاربعة والثمانية وقوله باب تصح وصية حر مكلف لجهة حل ولموجود
وشرط تعيينه لا في اعطوا [illegible] عند موت موص كعبد عتق ولا لمالكه لدابة
زيد ان قصد علفها فتعلف وان [illegible] اعلم ان الوصية مستحبة وهي التبرع

١٧٠.

بما لا ينجز الا بعد الموت والمنجز افضل [illegible] الوصية لمن [illegible]
ولا يصح الا من حر مكلف فلا تصح من ذي رق ومكاتب ولو عتقا قبل الموت وقيل يصح ان عتق
ولا يصح من مجنون ومبرسم وصبي وفي المميز وجه وتصح من المحجور عليه بالسفه [illegible]
حظه في بطلانها ثم الوصية ان كانت لجهة عامة اشترط ان لا يكون فيها جهة معصية فتصح
لنحو الفقرا والعلما وعمارة قبور الانبيا والصالحين فلو اوصى مسلم او كافر بعمارة كنيسة او
كتبة توراة وانجيل لم يصح فلو اوصى بدار تصرف غلتها الى اهل الذمة او لمنازل لمن جاز
وان كانت الوصية لحمل سيوجد على الاصح ولا لاحد الشخصين وانما يشترط التعيين حيث
يكون بلفظ اوصيت اما اذا قال اعطوا احد الرجلين كذا فانه يصح ذكره في المهذب ونقله
عنه في الروضة عن صاحب التهذيب والفرق ان في لفظ الوصية تمليكا لغير معين وهذا
وصية بالتمليك والتمليك من الموصى اليه لا يكون الا لمعين ولو اوصى لحمل امراة نظرت ان
انفصل لاقل من ستة اشهر استحق وان انفصل لاكثر من اربع سنين لم يستحق شيئا او لما
بينهما وهي غير فراش استحق على الاصح والا فلا وان انفصل ميتا ولو بجناية جان لم يستحق شيئا
ويشترط ان يكون الموصى له اهلا للتملك عند موت الموصي فهو لسيده ان قبلها العبد ويشترط ط
قبوله ولا يكفي قبول سيده على الاصح وله القبول وان منعه السيد على الاصح وان اوصى لدابة
لم يصح الا ان كان لها من يلزمه علفها فيكون حينئذ وصية لمن يلزمه علفها وتعين صرفه
في العلف على الاصح ولو تصدق على رجل بدراهم ليكتسي بها لم يجز له صرفها في غير الكسوة على
الاصح ولو باع المالك الدابة صرف في علفها هكذا صححه النووي واستشكل لانا ان قلنا ان
الوصية لمالكها فكيف ينتقل الى ملك المشتري والشرط ان يكون الموصى له معينا ويتولى
صرفه في العلف القاضي ان لم يعين الموصي احدا وقوله في الحاوي او لموجود معين الى قوله
وصرف فيه امران احدهما قوله معين يرد عليه ما اذا قال اعطوا العبد لاحد الرجلين
فانه يصح ذكره في العزيز والروضة الثاني قوله ودابة بشرط صرفه في علفها فاقتضى
انه لا بد من صيغة الشرط وليس كذلك بل اذا قصد ذلك كفى قال في الروضة بعد
ان ذكر الوصية للدابة ولو فسر بالصرف في علفها صحت لان علفها على مالكها والقصد بها
الوصية من يملكها وقوله وللمسجد وحربي ومرتد وقاتل ولوارث باجازة بعد موت
كزايد [illegible] عن ثلث ولو بعين لحصته وبقدرها لغو ولوارث مريض ابتياع منه
بعينه اي وتصح الوصية للمسجد مطلقا وفي وجه لا بد ان يشترط الصرف في مصالحه وتصح
للحربي لانه يملك والمرتد كالحربي وقيل لا كارثهما والاصح الصحة وتصح الوصية للقاتل
على الاصح سوا اوصى له بعد ان جرح او للرجل فقتله وتصح للوارث وتوقف على اجازة الورثة
بعد موت الموصي وقيل لا تصح فان فعلوا فهو عطية منهم والاصح خلافه وكذلك تصح بالزا يد

على الثلث واعتبار الثلث لهذه بوقت الموت لا عند الوصية على الاصح فان كان وارثه المسلمون
لم يكن للامام ان يجيز على الاصح فان اجاز الورثة في حياة الموصي فلهم الرد بعد موته اذ
التصرف بعد الموت ولو اوصى لكل وارث بعين هي قدر نصيبه فلا بد من الاجازة كما لو خلف ثلاثة
بنين وفي التركة ثوب هي ثلث ماله فاوصى لاحدهم بالثوب فلا بد من الاجازة ولو اوصى لكل
منهم بقدر حصته من ماله كان اوصى لكل واحد من الثلاثة بثلث ماله لغت الوصية لانه
يستحق ذلك بالميراث وقيل يصح وتاخذ وصية وتظهر الفائدة فيما اذا ظهر دين فان
قلنا ياخذه وصية وجب بيعه في الدين وان قلنا ياخذه ارثا فله امساكه والقضاء من غيره
ولو باع ماله في المرض من الوارث ولا محاباة صح البيع في الجميع من غير وقف على الاجازة اذ
لا تبرع وقوله **لمقصود بحل لا قصاص وحد قذف وان ابهم كاحد عبدين ويحمل او ملك يحدث
ومنفعة ومحرم صلح باسمه لمباح** اي تصح الوصية بما يقصد الانتفاع به من مال وغيره ويشترط
ان يكون مما ينتقل الملك فيه فلا تصح الوصية بالمستولدة ولا بالحقوق التابعة للمالك
كالخيار والشفعة وتصح الوصية بالمبهم كاحد هولاء العبيد وبالمجهول كحمل الدابة والامة
وبكل حمل تحمله هذه الدابة وبمنفعة العبد والدار ونحو ذلك وكل هذا مجهول ومعدوم وانما
جاز لان الوصية جوزت رفقا بالناس فاحتمل فيها الغرر وان اوصى بمال الغير نظرت فان
اطلق الوصية ثم ملكه لم تنعقد الوصية وان قال اوصيت به لك ان ملكته انعقدت
على الاصح فيهما وقد سوى بينهما في الروضة وصحح الانعقاد فيهما وجزم الرافعي في باب
الكتابة ببطلانها في الاولى وهو الموافق للنص كما ذكره صاحب المهمات وتصح بالمحرم اذا كان
يمكن الانتفاع به مع بقاء اسمه من مباح سواء احتاج الى تغيير ام لا فاذا اوصى له بطبل لهو
وصلح للحرب صحت الوصية وبطبل اللهو كالذي تضرب به المخنثون واسع الطرفين ضيق
الوسط فان قال اعطوه طبلا حمل على المباح الا ان قال من طبولي وليس فيها الا طبول
اللهو وان كان المحرم لا ينتفع به الا بعد زوال اسمه بطلت فيه وان كان من ذهب وفضة
**وقوله وكذا زبل وخمر محترمة وكلب نافع ان كانت له ونفذ فيها ان ملك متمولا لم يوص
بثلثه والافي ثلثها وفي مختلف بفرض قيمة** اي وكذا تصح الوصية بكل نجس يحل الانتفاع
به كالزبل ينتفع به في الارض والزيت النجس لانه يستصبح به وبشحم الميتة ويجوز دهن
السفن به ونحوها الوصية بجلد الميتة والخمر المحترمة والكلب الذي ينتفع به اما للصيد
او للماشية والزرع لانها تثبت فيها الاختصاص ويصح نقلها من يد الى يد بخلاف الخمر والخنزير
والكلب العقور وانما تصح فيها الوصية اذا كانت تحت يده والا بطلت لانها لا تشترى بخلاف
ما اذا اوصى له بعبد وان قل نفذت في جميعها وان لم يكن او كان واوصى بثلثه معها
ففي ثلثها وان لم يكن له مال وله كلب فقط فاوصى به نفذ في ثلثه وان كان له كلاب

فاوصى

المحترمة هي عصرت لا بقصد الخمرية وقيل بقصد الخلية هو

فاوصى بها فالاصح انه ينفذ في ثلثها بالعدد وقيل بفرض القيمة وان [illegible]
كلبا وخمرا محترمة وزبلا وقد اوصى بها اخذ الثلث بفرض القيمة فيقدر قيمها المال
كما يقدر الحر عبدا ويقوم وقوله في الحاوي لمقصود الى قوله ونفذ كله ان ملك متمولا فيه
امور احدها قوله لحمل يوجد اقتصر عليه والاصح انه يصح ايضا بملك يوجد كما اذا وصى
بهذا العبد ان ملكه وقد بيناه الثاني قوله وطبل لهو يصلح لمباح لم يشترط بقاء الاسم والاصح
اشتراطه فان رضاض طبل اللهو ونحوه يصلح لمباح والاصح انه لا تصح الوصية به الثالث
قوله ان كان له توهم اختصاصه بالكلب وهو عام له وللزبل والخمر المحترمة دون الطبل
وما قبله الرابع قوله ويعتبر الثلث بفرض القيمة والاصح ما قدمناه من انه عند
الاتفاق يعتبر الثلث بالعدد الخامس قوله في الوصية بالكلب ونفذ كله ان ملك
متمولا هذا اذا لم يوص بثلث المتمول فان اوصى بثلثه فالاصح انه لا ينفذ في الكل بل في الثلث
قوله وما وقفه معلقا بموت او في مرضه من ملك مجانا او يد فمن الثلث اراد بهذا ضبط
التبرع المحسوب من الثلث بدخل المال والمنفعة لان المنفعة مملوكة يصح الاعتياض
عنها وانما يحسب التفويت للملك من الثلث اذا كان مجانا اما اذا فوت ملكه ببيع او اجارة
بعوض المثل فانه يعتبر من راس المال سواء كانت المعاوضة لوارث او غيره وان عارض
بمحاباة فوق ما يتغابن بمثله فالقدر المحاباة يفوت مجانا وسواء قصد محاباته او غبنه
المشتري اما اليد فسواء فوتها مجانا او بعوض المثل فانها تحسب من الثلث وتفويتها يكون
فيما لا يتمول كجلد الميتة وفيما يتمول كما اذا باع المريض مؤجلا ثم مات قبل الحلول فان لم يخرج
المبيع من الثلث فللوارث رد البيع فيما زاد على الثلث لما فيه من تفويت اليد على الوارث
وللمشتري الخيار لتبعيض الصفقة واعلم ان التفويت مجانا انما يعتبر من الثلث
اذا كان معلقا بالموت او اذا حصل في مرض الموت بان يعرف وهو مريض وكذلك اذا علق
عتق العبد بدخول الدار فدخل وهو مريض على الاصح والتعليق بالموت سواء حصل في
الصحة او المرض فحكمه واحد فان حصل التفويت في غيرهما كما اذا قال ان مت فجاة فعبدي
حر قبل موتي بيوم او ان مت فعبدي حر قبل مرض موتي بيوم فانه ينفذ من راس المال
نقله الرافعي في التدبير وفي الوصية ايضا بمعناه واعلم انه قد سبق في اول الفرائض
ان الوصية انما تنفذ فيما بقي بعد قضاء الدين فاغنى عن ذكر هذا الشرط هنا وقوله
في الحاوي وتفويت المال المملوك او اليد مجانا بلا استحقاق منجزا في مرض الموت او في مرضه
منجزا او مضافا فمن الثلث بعد الدين فيه امور احدها قوله وتفويت المال المملوك
لا يدخل فيه المنفعة وحكمها واحد كما علمت فاذا اعار داره في مرض موته فالمنفعة محسوبة
من الثلث واسم المال لا يتناولها كما علم في باب اليمين فلو قال وتفويت الملك كان

بض

به

كان احضر واسطر [illegible] في قوله او التبرع مجانا تقتضي ان تفويت المال اذا كان بعوض
لا يحسب من الثلث وليس كذلك لان تفويت اليد قد يكون فيما لا يعتاض عنه كالكلب
والزبل وقد يكون فيما يعتاض عنه كمن باع في المرض بثمن مؤجل ومات قبل الحلول فان المبيع
ان لم يخرج من الثلث نفذ البيع في قدر الثلث سواء باع بثمن المثل او اكثر او اقل على
انه قد ذكر ما اهمله في الحد بعد الثلث قوله بلا استحقاق لا حاجة اليه فقد سبق
في اول الفرايض بيان ذلك بقوله ثم مؤن تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي
وكذلك قوله بعد في بعض النسخ بعد قضا الدين يعني قوله بلا استحقاق وكلاهما مستغنى
عنه السابع ان القونوي لما اعترض عليه بان المنافع لا تدخل في المال المملوك
قال اللهم الا ان يقال ان تفوت اليد على العين كتفويتها في منافعها ولذلك جعل قبضها
قبضا للمنافع قلت وان قيل بذلك فهو مدخول ايضا لان تفويت اليد لا يشترط فيه ان
يكون مجانا وهو لم يعرض في اليد الا اذا كانت مجانا بل لو فوت اليد في المال والمنفعة
باكثر من عوض المثل مؤجلا اعتبرت من الثلث كما لو باع ماله مؤجلا فعلمت ان تفويت
المنافع بعوض غير داخل في تفويت المال واليد وقوله وضمن ما زاد منها ان تلف ونفذ
ان ظهر له مال اي اذا وهب في مرض موته فاقبض فما زاد على الثلث امانة في يده على
الاصح لانه دخل على ان لا يضمن لكن ان اتلفه ضمن ذكره في العزيز والروضة في الطرف
الرابع في المسايل الدوريه فان ظهر للميت مال وقد حكمنا برد الزايد ابطلنا الحكم
ونفذنا الوصية فيه وقوله فمن ثلثه تدبير وكتابة واعارة واقباض هبة وعتق كفر
مخير ان اوصى به ووفاء الاعد لا عنه اي ومما يعتبر من الثلث التدبير سواء كان في
الصحة او المرض لانه معلق بالموت والكتابة اذا كانت في المرض تعتبر من الثلث وان كانت
باكثر من قيمته لانه يستفيض ملكه من ملكه فهو على الحقيقة تفويت مجانا فان كانت
في الصحة وسلم النجم في المرض لم يعتبر من الثلث لانه كالخارج في ملكه وكذلك الاعارة
قد سبق ان المنافع فيها معتبرة من الثلث ولو وهب في الصحة مالا واقبضه اياه في
المرض اعتبر من الثلث لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكذلك اذا اوصى من عليه كفارة
هو مخير فيها لكفارة اليمين بان يعتق عنه فقد قيل ان التفاوت الذي بين الاقل
من الطعام والكسوة وبين العتق يعتبر من الثلث وهو ما قطع به الحاوي والذي صححه
الرافعي في كتاب الايمان ان جميع الرقبة من الثلث وتابعه النووي في الروضة على ذلك
وحكيناه عن النص فان لم يف به الثلث عدل عنه الى الاطعام او الكسوة وقوله لا الاقل
من نجوم وقيمة في مكاتب في صحة ابري في مرض ولا من عتق عليه بابتياع لا بغير عوض
وقيمة سراية ومحاباة لا في قراض ولا اجر عينه اي واذا كاتب السيد عبده في حال
الصحة ثم اعتقه في حال المرض او وضع عنه النجوم فعتق او اوصى بعتقه فالذي

فوته على الورثة يعتبر من الثلث وهو الاقل من قيمة العبد وما بقي عليه من النجوم
لانه ان كانت القيمة اقل فربما كان يعجز نفسه فلا يبقى للورثة الا القيمة وان
كانت النجوم اقل فليس لهم الا ذلك لان الزايد يتبرع به على السيد في الصحة فلا اعتراض
لهم عليه واذا اشترى المريض من يعتق عليه من اصوله وفروعه حسب الثمن من الثلث
ولا تحسب القيمة لانه لم يفوت الا الثمن اما ما عتق عليه بغير عوض كما ملكه بالارث
او الهبة والوصية سواء قبلها هو او الوارث فانه لا يحسب من الثلث لانه لم يفوت
عليهم شيا فان اشترى او وهب له او اوصى له بشقص من يعتق عليه فعتق عليه وسرى
الى الباقي لزمته قيمة ما سرى اليه لانه فوته باختياره وحسب من الثلث وان
ورث الشقص لم يسر العتق اليه لانه لم يختر ملكه بل ملكه قهرا وكذلك قيمة المحاباة
والزيد على ما يسامح به يعتبر من الثلث فان كانت المحاباة في القراض بان شرط
له اكثر من اجر عمله لم تحسب من الثلث لانه لم يفوت عملا حاصلا بخلافه في المساقاة
لان الثمرة كالحاصلة لانها تحصل بنفسها في وقت معلوم وكذلك لو اجر نفسه باقل
من اجر المثل لم تحسب من الثلث لانه امتناع من التحصيل لا تفويت للحاصل بخلاف
اجارة امواله وما لزم ذمته من الاجارة وقوله في الحاوي وشرى بعض قدر
الثمن وسرايته لا ارثه واتهابه وقبوله او الوارث ووصيته اشترى من شرا البعض
وسرايته ما اذا دخل في ملكه باتهاب او وصية فانه لا يحسب من الثلث وهو
صحيح في اتهاب البعض لا في سرايته وقوله وهي في النكاح تبرع على وارث وحيث
لا ارث فهي منه لا منها من الثلث وقيمة مؤجل ولو تعظه ان مات ولم يحل
اي والمحاباة في النكاح تبرع على الوارث فان تزوج المريض باكثر من مهر المثل فقدر
مهر المثل من راس المال لانه مقابله عوض والزايد عليه محاباة للزوجة وهي
وارثة وكذلك اذا تزوجت المريضة رجلا بدون مهر المثل فهي محابية له بما حطته
من مهرها فلو ردها رد المحاباة ومطالبته بمهر المثل فان لم يكن المحابى منهما وارثا
فان كان هو الزوجة وقد ماتت او كانت ذمية فالمحاباة من الثلث وان كان المحابا هو
الزوج وهو غير وارث بان مات قبلها او كان مسلما وهي ذمية او كان عبدا لم يكمل مهر
المثل ولم يعتبر النقص من الثلث لان المريض انما يمنع من تفويت ما عنده هكذا ذكره
الرافعي والنووي ونسب الى الجمهور وقد اعترض صاحب المصباح على الرافعي وقال
هذا التعليل تقتضي المساواة بين ان يكون الزوج وارثا او غير وارث ولهذا لم يفرق
الغزالي قال وعامة ما في الباب ان يقال اذا احصنت المراة وارثا باحسان ليس فيه
تفويت مال انتهى وهذا ظاهر فهو كما لو اخذ منه بلا اجرة والذي نقله في الروضة

عن الجمهور ونقله في الجواهر عن الامام والقاضي انه يعتبر من الثلث كما سبق بيانه
قريبا وان كان البيع يضطر لما فيه من تفويت اليد على الورثة **قوله وقدم ما ترتب**
منجزا ومعلقا بالموت والا سقط لا عتق بل يقرع ولو الثلث لا عتق بعض كل لا بعده فلو مات
واحد خرجت له عتق ورقا او لحي فثلثاه وقيل الحي من الوارث الميت اي هذه التبرعات
المحسوبة من الثلث اذا صدرت فلا يخلو ان يكون كلها منجزة او معلقة بالموت او من النوعين
فان كانت كلها منجزة نظرت فان كانت مرتبة كان ابرا ثم وهب ثم اعتق قدم الاول فالاول
لانه تصرف فيما يملك حتى يستكمل الثلث ثم يبقى ما في تصرفه موقوفا على الاجازة وان لم تكن
مرتبة كان وهب لجماعة او اعتق جماعة مرة لم يتقدم احد على احد بل يسقط بينهم في غير
العتق وفي العتق يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وانما لم يقسط العتق لحديث ان
رجلا اعتق ستة لا يملك غيرهم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثلاثا ثم اقرع
بينهم فارق اربعة واعتق اثنين ولان المقصود التخلص من الرق ولا يحصل بالتشقيص
واما المعلقة بالموت فان شرط الترتيب بينهم بان قال اعطوا فلانا كذا ثم فلانا بعده
اتبع الشرط وان لم يشترط بل قال اعطوا فلانا فلا يقدم احد بتقديم وصية ثم يقسط حتى
لا يقدم العتق على غيره وفي قول يقدم على ما علق بالموت غير مرتب ولو كان مال المريض ثلاثة
اعبد قيمتهم سوا فاعتقهم او اعتق من كل واحد بعضه اقرع بينهم لان ضرورة العتق
السراية وكانه اعتق كلهم فيقرع بينهم اما لو اعتق بعض كل بعد موته بتدبير او ايصا
فلا يقرع بل يعتق من كل ثلثه على الصحيح اذ لا سراية بعد الموت ولو مات احد الثلاثة الذين
اعتقهم في مرضه ادخل في القرعة فان خرجت للميت عتق ورق الاخران بل يتبين
عتقه وحسب على الميت لان فضله الثواب وقد حصل العتق وان خرج العتق لاحد
الحيين لم يعتق الا ثلثاه لانا لا نحسب على الورثة الا ما يصير اليهم نعم ان كان
الميت قد دخل في ضمان الورثة بامتداد ايديهم اليه حسب عليهم وعتق الحي كله **وقوله**
في الحاوي قدم الاول المنجز فالاول ثم يقرع في العتق وان اعتق ثلث كل وعلى الميت قبل
دخوله في يد الوارث فيهما امور احدها قال القونوي ان مفهوم قوله قدم الاول
المنجز فالاول ان لا يتقدم المعلق الاول فالاول مطلقا وفيه نظر لما مر من ان الموصي اذا
اعتبر وقوع التبرعات الموصى بها على الترتيب بعد موته لم يكن بد من تقديم ما قدمه
الثاني قوله قبل دخوله في يد الوارث يقتضي انه اذا مات بعد دخوله في يده لا يدخل
في القرعة وهو مشكل وانما يسوغ لو كان انشا العتق يحصل بالقرعة اما وهي تتبين بها
العتق من حين العتق بحيث يملك من خرجت له القرعة كسبه من حينئذ فلا يسوغ منع
دخوله في القرعة وحرمان وارثه كسبه ولكن يدخل فيها فان خرجت له تبينا موته
حرا وورث عنه كسبه وكان غير مضمون على الوارث لان الحر لا يدخل تحت اليد وان

خرجت

خرجت لغيره وقد دخل الميت لان الحر لا يدخل في ضمان الورثة عتق كله وبقي مع
الوارث العبد الاخر والميت لانه مات في ضمانه **الثالث** قوله في يد الوارث
يقتضي ان الوارث يضمن بمجرد دخوله في يده ولو قهرا كما اذا مات موروثه وهو معه
في داره لانه يصير مستوليا على الدار وما فيها وهذا بعيد وقد ذكر في التتمة هذه
المسألة وقال يقرع بينهم فان خرجت القرعة على الميت حكمنا بانه مات حرا وان
خرجت على عبد حي نظر فان كان الحاكم قد حال بين العبيد وبين الورثة فالحكم
كما لو مات احدهم قبل موت السيد وان كان قد سلم التركة اليهم وامرهم بالاقراع فمات
احدهم قبل القرعة وخرجت القرعة على عبد حي ففي المسألة وجهان احدهما
يحكم بعتق كله **والثاني** لا لان التركة ما حصلت في ايديهم حكما لكونهم ممنوعين
من التسلط والتصرف انتهى وفي هذا التفصيل تصريح بمخالفة صاحب الحاوي كما في منعه
القرعة فان القاضي لم يحل بينهم في الغالب الا بعد الاستيلاء على التركة باليد القهرية
فان اقتضوه باختيارهم من القاضي جرى الوجهان **وقوله وان علق عتق سالم بعانم**
قدم غانم اي اذا قال المريض ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق في مرضه غانما
قدم غانم فان اتسع الثلث له ولسالم او لبعضه عتق منه ما اتسع والا رق لانه
لو اقرع بينهما ربما خرجت القرعة لسالم فيرق غانم واذا رق لم يحصل الشرط فيؤدي
الى حصول المشروط دون الشرط **وقوله ومكن مما مكن الوارث ضعفه** اي اذا اوصى
لرجل بعين او وهبها له في المرض لا يمكن منها الا ان يحصل للوارث ضعفها فلو كانت
العين حاضرة والمال غايب لم يمكن من التصرف فيها ولا في ثلثها على الاصح لان الورثة لم
يتصرفوا في ضعفها فاذا حضر من المال نصفه مثلا وهي ثلث المال لم يتصرف الا في نصفها
وقوله ومنع غير ثلثه في مرض مخوف كقولنج وذات جنب ورعاف دايم واسهال
تواتر واول فالج والتحام قتال واسير كافر قتال وتقديم لقصاص ورجم
وظهور طاعون ولموج بحر وطلق وبقا مشيمة وحمى ورد وغب والطباق
اي ويمنع المريض من الزايد على الثلث وهذا احد انواع الحجر **اعلم** ان المريض
اذا بلغت روحه الحنجرة وكذا من قطع حلقومه ومريه او شق بطنه وخرجت حشوته
لم يعتبر كلامه في هذه الاحوال لانه قد صار في حيز الاموات وان لم ينته الى ذلك
لكن مرضه مخوف كالقولنج وهو مرض يتعسر معه خروج الخارج فيتصعد بسببه البخار
الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك وذات الجنب وهو ورم يحدث في داخل الجنب واما الرعاف
فاوله غير مخوف فاذا دام فهو مخوف وكذلك الاسهال ليس بمخوف الا اذا تواتر لانه
ينشف الرطوبات واول الفالج مخوف وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج

ايضا للوارث العزيز ... هلك واذا استمر لم يخف منه وكذلك التحام القتال
مخوف وليس من الامراض ولكن الحق بها وما في معناها لا يشتركهما في الموجب
للحجر لان المرض لا يوجبه الا اذا كان مخوفا ولا يخفى ان التحام القتال انما يكون
مخوفا عليهما جميعا اذا تكافا او تقارب التكافؤ اما اذا كانت احدى الفئتين ضعيفة
فالخوف عليها فقط ومن الاحوال المخوفة الاسر اذا كان من كفار عادتهم قتل الاسرى
وكذلك التقديم للقصاص وللرجم في الزنا وكذلك زمن الطاعون مخوف وان لم
تظهر بالشخص العلة وكذلك تموج البحر عند اشتداد الريح مخوف وحال الطلق
للحامل حتى تلد وتلقي المشيمة وموت الولد في الجوف يوجب الخوف وكذلك الحمى الورد
وهي التي تاتي كل يوم وحمى الغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما وكذلك الحمى
المطبقة وهي لا تبرح وقوله لا ربع وسل وجرب ووجع ضرس وحمى يومين اي ليس من
الامراض المخوفة حمى الربع لانها تاتي يوما وتقلع يومين فياخذها صاحبها في القوة فيهما
وكذلك السل وذكر في الحاوي ان اخره مخوف وقال الرافعي الاشبه انه ليس بمخوف
وتبعه النووي في ذلك ووجهه بان السل وان لم يسلم منه صاحبه غالبا فانه لا يخاف
الموت عاجلا فهو كالشيخوخة ولا يخفى ان الجرب ووجع الضرس وحمى اليوم واليومين
ليس بمخوف وقوله فما يخفى فبينة عارفة ونفذ تصرف من عاش من مخوف الا
بضلع الا من غيره اي واذا خفي كون المرض مخوفا اما وهو مشاهد فاشكل او بعد
الموت وادعى الموصى له ان المرض لم يكن مخوفا فانه لا يثبت كونه مخوفا الا بشهادة
شاهدين عارفين بالمرض اما في شوهد واشكل فاهل المعرفة فيه الاطبا ويشترط
كون الشاهدين طبيبين واما فيما انكره الموصى له ولم يكن مشكلا فيشترط ان يعرفا
كون الحمى مطبقة وورد او نحو ذلك واكتفى بقوله فبينة عارفة لانه لا بد للبينة
من العدالة ونحوها ولان البينة اشمل من قوله في الحاوي وبعيد طبيبين اهل
الشهادة فانه في المراة تقبل رجل وامراتان او اربع نسوة اذا كان بحيث لا يطلع
عليه الرجال غالبا فاذا انصرف في مرض مثله في الظاهر مخوف حجر عليه فيما زاد على
الثلث ثم يتم الحجر بعد الموت سوا مات منه او من غيره بان قتل او غرق وان عاش
تبينا انه غير مخوف ونفذنا تصرفه فيه وان تصرف في مرض مثله مخوف نفذنا تصرفه
فان مات منه تبينا انه كان مخوفا وان تصرفه في الزايد على الثلث غير صحيح وان
مات من غيره بان قتل او كان مرضا لا يحال بالموت عليه كوجع الضرس فالتصرف
نافذ والموت محال به على الفجاة وقولهم في الحاوي وليعتمد طبيبين الى قوله الا فجاة
فيه امران احدهما انه لم يبين في اي وقت يعتمد الطبيبان والمراد عند الاشكال

واما

واما مسألة النزاع بين الموصى له والوارث فقد يكفي غير الطبيبين بان يختلفا في كون مرضه وجع
ضرس او حمى الثاني قوله وان لم يكن مخوفا فمات الفجاة يوهم ان الفجاة تعتبر نفسها مع
كل مرض غير مخوف ونحن لا نعتبرها الا بالمرض فان كان مرضا لا يمكن الموت منه كوجع الضرس
احلنا الموت على الفجاة وان كان مرضا يمكن الموت منه احلنا الموت عليه فلو قال فمات لامن
غيره كان اوضح واعم وقوله لا وصيت او بعد موتي في لا اعطوه وجعلته لك وبكناية
وكناية اي وتصح الوصية بالايجاب والقبول الصريح باوصيت له بكذا وان لم يقل بعد
موتي بخلاف غيره وكذلك نحو اعطيت او اعطوا زيدا كذا بعد موتي وملكته ووهبته ومنحته
وتصدقت عليه وجعلته له بعد موتي وكذلك هو لزيد بعد موتي والكناية التي تحتاج
النية كعينت وميزت هذا لزيد فانه يحتمل انه عينه او ميزه ليعيره اياه او ليملكه منافعه
مطلقا او ليملكه عينه وكذا جعلت لزيد كذا من مالي من غير اضافة الى الموت تكون كناية
وكذلك الكناية اذا كتب اوصيت لزيد بكذا من مالي بعد موتي وقال نويت الوصية او
اعترف وارثه بانه نوى الوصية انعقدت وقوله في الحاوي باوصيت واعطوه وجعلته
له من مالي وكناية والكناية فيه امور احدها انه حصر الصريح والكناية فيما ذكر
وليس منحصرا فيه فلو قال كاعطوه وكعينت لكفى الثاني انه سوى بين لفظه اوصيت
وغيره في عدم الاضافة الى الموت ولا بد من الاضافة لكن في غير اوصيت الثالث
انه جعل قوله اعطوه وجعلته له من مالي صريحا ولكن اذا قال وهبت لفلان كذا من
مالي واقبضه عليه كان هبة ولم يكن كناية في الوصية على الاصح لانه صريح في بابه
ولو قال هذا لفلان فهو اقرار فان قال من مالي فهو كناية في الوصية لانه لا يصلح اقرارا
ذكره الرافعي والنووي ولا يبعد ان يكون جعلته من مالي كذلك لانه ليس بصريح في
الهبة وقوله وقبول معين محصور لا بعد موت موص كوصايه او وارثه ان مات
بعد وارثه ان مات بعده اي ويصح بالوصية ويقبول فاذا اوصى لزيد ولاولاد زيد صح
واشترط القبول من الموصى له بعد موت الموصي فان قبل او رد بعد موته ولغى وكذلك
الموصى اليه لا يكون وصيا حتى يقبل الوصاية بعد موت الموصي فان اوصى لمعينين غير
محصورين كبني هاشم والعلويين لم يشترط قبولهم كما اذا اوصى لغير المعينين كالفقرا
فان مات الموصى له المعين نظرت فان مات قبل الموصي بطلت الوصية او بعده وقبل
القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد ولم يقيد في الحاوي المعين بالمحصور فيرد عليه
الوصية للعلويين ونحوهم فانهم معينون غير محصورين ولا يشترط قبولهم كما قاله في
العزيز والروضة وقوله وقبول العبد ولو نفسه عطية لا عتقا وما لك ذا جوا بان
به الا من الموت اي اذا اوصى لعبد بمال اشترط قبول العبد ويصح بغير اذن

السيد ويكون تملك اذا اوصى السيد لعبده برقبته اشترط قبوله بخلاف ما اذا اوصى
بعتقه فان عتقه ينفذ من غير قبول لما ذكرنا حق الله تعالى في العتق وكذلك الدابة
اذا اوصى لها وقد مضى حكم الوصية لها ويشترط ان يقبل المالك فاذا قبل الوصية بعد
الموت تبينا انه ملك بالموت فيأخذها من حينئذ فلو اوصى لزيد بابنه او بزوجة او فوايد
لعبد فقبل الموت تبينا عتق الاب عليه من يوم ملكه وهو بالموت وكذلك انفساخ
الزوجية ووطء العبد ونفقته **وقوله ولا يرث من اوصى له بابيه وقبل وارثه ومن**
شهد بنسبه عتيق عمه من التركة ومن عتق من ثلث ابيه اذا اوصى رجل لرجل بابنه فمات
الموصى له بعد موت الموصى وقبل ان يقبل فقبل وارثه فان الابن يعتق على الاب ولا يرث
سوا كان يحجب من حصل منه ام لا لانه ان القابل اخا ادى ثبوته الى نفيه فهو باطل وان
كان ابنا فكذلك لانه لو ورث لاخرجه عن كونه قابلا الا في النصف فلا يمكن الموصى به ان
يقبل نصفه الاخر لانه انما يقبل اذا كان وارثا وهو لا يرث الا اذا كان كله عتيقا
وكذلك اذا خلف الميت اخا فورثه واعتق من تركته عبدين فشهد العبدان بان
للميت ثبت نسبه ولا يرث لانه اذا ورث حجبه فلم يرث فيبطل عتق العبدين وشهادتهما
ويبطل النسب ولو شهدا في هذه الصورة بنسب بنت وكان الاخ موسرا بوم الاعتاق
ورث النصف لان الاخ يرث الباقي من العبدين فاذا اعتقهما سرى العتق الى نصيب
البنت على الفور في القول الاصح فتصح شهادتهما بعتقهما وكذلك لا يرث من يعتق من الثلث
فاذا اشترى في مرضه من يعتق عليه بالملك عتق من الثلث ولم يرث لانه لو ورث لكان
اشتراؤه تبرعا على الوارث والارث والوصية لا يجتمعان هنا لان الشرا يوجب الملك
والملك يوجب العتق والعتق يوجب الارث والارث يوجب التوقف على الاجازة والتوقف
يبطل العتق الموجب للعتق فيؤدي توريثه الى ابطال عتقه واذا بطل العتق بطل الارث
وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل **وقوله يبطل لمباح وعود للهو اومن عيداني وحلت عنه فا خلا**
وقوس لغير بندق وبدف وفي مامعي لا يشترك ودخل بندق ثم بدف انفردا شرع في
المسايل اللفظية فاذا قال اعطوه طبلا والطبل محمل على المباح فيعطى طبل حرب ونحو
ان كان معه او يشترى له ان لم يكن له طبول وان قال اعطوه عودا حمل على عود اللهو
فتبطل الوصية وان قال اعطوه قوسا فالقوس انواع العربية التي يرمى عنها النبل والفارسية
التي يرمى عنها النشاب وقوس الحسبان التي لها مجرى ينفذ فيه السهام وقوس الجلاهق
وهو قوس البندق وقوس الندافين فاذا قال اعطوه قوسا حمل على احد الثلاثة
الاول لانها اغلب فان لم يكن معه سوى احدها او قال في المسايل الثلاث من طبولي
او من عيداني او من قسي ومعه هولاء وغيرهم فكذلك يحمل على ما ذكرناه والى هذا اشار

بقوله وفي مامعي فان لم يكن معه الا طبول اللهو لا تصلح للمباح حملت عليها [illegible]
الوصية او الا عواد بنا ونحوها حملت عليها وصحت وكذلك ان لم يكن معه من انواع
القسي شي ومعه غيرها نظر فان كان معه جلاهق وقسي بندق حمل على الجلاهق وان
لم يكن الا قسي بندق اعطي منها واحدا فان لم يكن معه شي اصلا وقد اضافها الى ما معه
بطلت وقوله في الحاوي ومماله نعود اللهو ان كان وغيرها بطل والقوس للنشاب
لا من قسي ولم يكن فيه امورا احدها قوله نعود لم يتعرض لما اذا لم يصف ولم يقل
من عيداني وطبولي وحكمها كما اذا قال كذلك وهي معه وغيرها الثاني قوله والقوس
للنشاب وقد سبق كما ذكره الرافعي والنووي انها للعربية والفارسية وقوس الحسبان
الثالث قوله لا من قسي ولم يكن لا يفهم منه الا انه قال اعطوه قوسا من قسي ولم
يكن معه قوس للنشاب انها تبطل وان كان معه سائر انواع القسي وليس كذلك
بل اذا لم يكن معه الاقواس الثلاثة ومعه قوس بندق او قوس ندف اعطيه لم يقدم قوس
البندق على قوس الندف وقد اختصر هذا الموضع اختصارا مخلا **وقوله وتناول دابة فرسا**
وبغلا وحمارا وثور وجمل وحمار وكلب ذكرا وشاة وبعير غير عناق وفصيل ورقيق
الكل اي اذا اوصى له بدابة وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض ويطلق في العرف
على الواحد من الخيل والبغال والحمير سوا الذكر والانثى والصغير والكبير فان قال
من دوابي والاجناس معه اعطاه الوارث ما شا وان لم يكن الا جنس تعين ما معه وان
لم يكن شي بطلت واسم الثور والجمل والحمار لا ان ولا الكلب الكلبة على الاصح فان قال
جمل من جمالي وليس له الا نياق بطلت وصيته واسم الشاة يتناول الذكر والانثى من
المعز والضان وكذلك البعير يتناول الناقة ولا الجمل على الاصح ولا يتناول اسم الشاة
العناق ولا السخلة ولا الجمل الفصيل ويتناول المعيب والسليم في الكل واما الرقيق يتناول
الكل من العبد والامة والصغير والكبير والسليم والمعيب والخنثى المشكل **وقوله وفقير**
مسكينا وعكسه وهما نصف كلهما والنت بجنين والا فالحي اي واذا اوصى للفقرا صرف
اليهم او الى المساكين اجزاه وكذا عكسه لان كلا منهما يطلق على الجميع منهم هذا او صي
للفقرا لاحدهم اما اذا اوصى للفريقين معا فلا بد من ان يعطي كل فريق منهم واذا اوصى
للفريقين معا فلا بد من ان يعطي كل فريق منهم واذا اوصى لحمل فلانة فولدت واحدا اخذ
الكل او اثنين قسم بينهما نصفين او ثلاثة قسم اثلاثا فان ولدت حيا وميتا وميتين
اخذ الحي الكل وان ولدت ميتا فقط بطلت الوصية **وقوله وان كان حملك ابنا**
فلاتحاده او ذكرا او غلاما فلاتحاد الجنس او في بطنك فلابن فان تعدد تخير وارث
اي وان قال ان كان حملك ابنا فله الف مثلا فليس للحمل شي الا ان كان ابنا واحدا فان

ولدت جارية او خنثى او ابنا وجارية فلا شيء له فتبطل الوصية واما اذا قال
ان كان حملك ذكرا فان الذكر اسم لجنس الذكور فيقع على الواحد والعدد فيأتي التفصيل
الذي في الذكر والابن والغلام فيستويان معنى وقيل الغلام كالذكر وهذا الذي اختاره
النووي من زيادته في الروضة وان قال ان كان في بطنك غلام فله كذا فان المستحق
غلام مما في بطنها فان ولدت غلاما وجارية او غلامين فالمستحق الغلام في الاولى
واحدهما في الثانية بتعيين الوارث واحدا منهما وان ولدت انثى بطلت **وقوله وباحد**
ارقائي وتلفوا بطلت لا بعد بعد موت وتعين باق قبله ومن عين وارث بعده اي
اذا اوصى من له ارقا باحدهم فتلفوا فلا يخلو الا ان يكون ذلك في حياة الموصي او بعد
مماته نظرت فان كان بآفة سماوية بطلت وان كان بتعد بان قتلوا وماتوا في يد
غاصب لم يبطل بل ينتقل حق الموصى له الى قيمته واحد يعينه الوارث هذا اذا كان
بعد القبول وكذا قبله على الاصح عين الوارث من شاء حتى لو مات وحد منهم وعينه للوارث
للوصية لزم الموصي تجهيزه وقوله في الحاوي وباحد ارقائه وتلفوا ابطل وبعده
ينتقل الى القيمة اي اذا تلفوا بعد موت الموصي وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك
اذا كان قبل موت الموصي فان كان بعد موته لم يتعين الا من عينه الوارث حتى
لو لم يمت الا الواحد وعينه تعين كما قدمناه **وقوله وباعتق رقاب فثلاثة ونقص**
لعجز لا بعض بخلاف العتق اي اذا قال الموصي لوصيه اعتق بثلثي رقابا فهذه
صيغة جمع واقله ثلاث فان اتسع لاربع رقاب قليلة القيم مثلا ولثلاث ثمينة
فالاربع افضل فان اقتصر على النفائس جاز وان لم يتسع الثلث قبلها ان نقص
وباخذ الممكن بعد الحذر من النقص وليجتنب التشقيص باخذ النفيس ونحوه فان
فضل شيء بعد ذلك بطلت فيه الوصية هذا اذا قال اعتق رقابا او ارقابا فاما
اذا قال اعتق عني بثلثي او اصرفه في العتق ولم يذكر الرقاب فان عليه ان يشتري
بالفاضل بعض رقبة والفرق ظاهر **وقوله والجيران اربعون دارا من كل جهة**
اي مما يليه من الجوانب الاربعة للحديث حق الجوار اربعون هكذا وهكذا واشار
قداما وخلفا وشمالا ويمينا فلو انقسم على عدد الدور لا السكان **وقوله والقرا**
حفاظ القران والعلما محدث ومفسر وفقيه وسبيل الله غزاة الزكوة والرقاب
مكاتب اي واذا اوصى للقراء فلا يطلق هذا الا على حفظ كل القران لا من حفظ
البعض ولا من يقراه ولا يحفظه ولا يقع اسم العلما الا على اهل العلوم الشرعية وهي الحديث
والتفسير والفقه وشرط المحدث معرفة طرق الاحاديث واسانيدها واسما الرواة
والمتون واما السماع المجرد فليس بعلم ولا يدخل فيهم المقرئون ولا المعبرون والادبا

والاطبا

والاطبا والحساب والمنجمون وكذا المتكلمون عند الاكثرين وان اوصى لسبيل الله فهو للغزاة
الذين يعطون الزكوة لا غيرهم فلا بد كما قال الرافعي من التقييد بذلك فليهمل اطلاق
الحاوي عليه وان اوصى للرقاب فهم المكاتبون فلا يشترى به رقابا يعتقهم فان رقبة
وقد اخذ استرد **وقوله ولزيد ولله او لزيد الكاتب والفقرا صنف كزيد ومحصور**
او لله وللفقرا تعين لمتمول اوله وللجدار بطل نصف او وحده فله متمول اي اذا
اوصى بشيء لزيد ولله فالاصح ان النصف لزيد والنصف للفقرا لانهم مصرف الحقوق
المضافة الى الله تعالى قال النووي قواه الرافعي في الشرح الصغير فقال واقواها
ان النصف لزيد والباقي للفقرا هذا لفظه وصحح النووي في اصل الروضة انه يصرف
الى وجوه القرب وعبر بالاصح وهو غريب فان سياق كلام الرافعي يقتضي انه غريب وما
فضلا عن تصحيحه ولهذا انه لم يعده من الاوجه بل لم يحكه في الشرح الصغير اصلا
انتهى وان اوصى لزيد وجبريل او الريح ونحوه مما لا يوصف بملك فالنصف لزيد والنصف
الآخر يبطل الوصية وان اوصى لزيد وللفقرا قال الشافعي رحمه الله هو احدهم لا يتعين
له شيء بل لو اعطي اقل متمول جاز كما يجوز ان يعطاه احد الفقرا ولا يجوز منعه كما يجوز
منع غيره من الفقرا للتنصيص عليه ويعطى وان كان غنيا وان وصفه بغير صفتهم كزيد
الفقيه والفقرا اعطي النصف وان اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله اعطي
زيد الدينار ولم يزد عليه وان كان فقيرا وقيل يجوز ان يزاد ان كان فقيرا وقوله
في الحاوي ولزيد وللفقرا الى قوله النصف للفقرا فيه امور احدها لم يذكر ما اذا
وصف زيدا بوصف غير الفقرا كزيد الكاتب ونحوه وقرنه بالفقرا فانه يعطى النصف
الثاني ما اذا ذكر مع زيد محصورين كاولاد فلان فان لزيد النصف ايضا
الثالث انه ذكر فيما اذا قرن بزيد من لا يملك كجبريل والريح والجدار انه يبطل
النصف وياخذ زيد النصف ولم يذكر ما اذا قرنه بالملائكة والرياح والجدران الا يبطل
النصف ولم يذكر ما اذا قرنه بالملائكة والرياح والجدران وهو حينئذ لا يتعين له
النصف بل اقل متمول والله اعلم **وقوله واقارب زيد ورحمه وكذا قرب قبيل من**
جهة اب او ام ولو وارثه لا ابواه وولد صلبه اي اذا اوصى رجل لاقاربك او رحمك
فهم اولاد اقرب جد من اجدادك صار اصلا وقبيلة ينتسبون اليه ويدخل في القرابة
ويدخل في القرابة قرابة الام على الاصح كما يدخلون في الرحم وكل من يدلي به من خال
وعم ونحوه وقيل ان كان عربيا لم يدخل في القرابة من جهة الام ويدخل في قرابة
والرحم الذكر والانثى والغني والفقير والقريب والبعيد والكافر والمسلم والوارث
وغيره وان لم يوجد الا اقرب واحد اعطي الكل لان المقصود جهة القرابة فان كانوا

جماعة محصورين تتمم بينهم بالسوية ولا بد من استيعابهم وان كانوا غير محصورين فه
فالوصية لهم كالوصية للعلوية والاصح انه لا يصح ويكتفى بثلاثة منهم كالفقراء ولا
يدخل ابواك وولدك لان هولاء لا يسمون في العرف قرابة بل المعروف ان قرابة الانسان
من ينتمي اليه بواسطة ويدخل في القرابة الاحفاد والاجداد فان كنت انت الموصي
لقرابتك ففي دخول ورثتك وجهان الاصح الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال
انه اقوى الوجهين دخولهم ورجحه في المهمات ولكنها تبطل في نصيبهم لامتناع اجازتهم
لانفسهم وقوله في الحاوي واقارب زيد لغير الورثة فيه امران احدهما انه قطع لا قوله
بانه من يدلي للام لا يدخل في وصية القريب والاصح في العزيز والروضة الذي قطع
به العراقيون وقال هو ظاهر نص دخولهم الثاني قطع فيما اذا اوصى لقرابة نفسه
ان ورثته لا يدخلون والذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير وقال انه الاقوى وصححه
صاحب المهمات دخولهم لكن اذا دخلوا بطلت الوصية في نصيبهم لتعذر اجازتهم انفسهم
وقوله واقرب قريب فرع ثم اصل ثم اخوة ثم جدودة ثم عمومة وخؤولة وقدم
الاقرب وذوا الابوين اي اذا اوصى لاقرب الاقارب دخل فيه الفرع والاصل
واستشكل كيف يكون الشخص اقرب الاقارب ولا يكون من الاقارب والجواب
انا لا ننكر كونهم من الاقارب بل هو اخص من ذلك فالعرف يخرجهم بتلك الخصوصية
من اسم الاقارب ولا يخرجهم من اقرب الاقارب فان اجتمع الفرع والاصل قدم الفرع
لقوة ارثه وعصوبته ويقدم الاولاد على غيرهم ثم يليهم البطن الثاني ثم الثالث
الى حيث انتهوا ويستوي اولاد البنين واولاد البنات ثم اذا عدم الاولاد واولادهم
قدم الابوان بالسوية وبعدهم الاخوة والاخوات اولاد الاب واولاد الام
سوا ثم اولادهم الاقرب فالاقرب وقدموا على الاجداد لقوة البنوة ثم الاعمام والعمات
والاخوال والخالات بمنزلة واحدة ولهذا عطف الخؤولة بالواو ويقدم الاقرب من
هولاء كل على ولده ويقدم من يدلي بالابوين على من يدلي باحدهما لقوة القرابة وقوله
وملك كسبا ومهرا موصى له بمنافعه لا ما نذر ويسافر به امانة ويوجر لا في موقته
بموته ويبيع الوارث منه وكذا من غيره ان وقت وعلم او وصي بنتاج اي اذا
اوصى بمنافع عين من دار او ارض وعبد ونحوها تملك المنافع الموصى له بعد الموت
فيورث عنه وله ان يوجرها ويعير ويوصي بها وكذا اذا اوصى بمنافعها مدة
مقدرة اما اذا قال اوصيت لك بمنافعها مدة حياتك قال لو فان ذلك لا يكون
تمليكا بل اباحة فليس له ان يوجرها وفي الاعارة تردد واذا مات الموصى له رجع
الى ورثة الموصي في هذه الصورة وانما يملك كسبه المعتاد واما النادر كالهبة

واللقطة

واللقطة فانه لا يملكه على الاصح بل هو للوارث ويملك مهر الجارية الموصى له بمنفعتها
على الاصح وللوارث ان يبيع العين الموصى بمنفعتها من الموصى له ومن غيره وكذلك
اذا اوصى بنتاجها لشخص جاز بيعها مطلقا من ذلك الشخص ومن غيره لانه يبقى فيها منافع
اخرى واما اذا اوصى بمنافعها مدة حياته فانه لا يصح بيعها الا منه وللموصى له بالمنفعة
المسافرة بالعين ويكون تحت يده امانة فان تلفت لم يضمن وقوله في الحاوي
وبالمنافع يملك الكسب لا العبد الا قوله كالشاة الموصى بنتاجها فيه امور احدها
ان قطع بان المهر للوارث والاصح الذي قطع به العراقيون باسرهم وصاحب التهذيب
وصححه في المحرر والمنهاج ورجحه صاحب المهمات انه للموصى له بالمنفعة الثاني
انه قال ان للوارث بيع العين الموصى بمنفعتها اذا كانت الوصية الموقتة من الموصى
له ومن غيره وهي لا يجوز بيعها من غيره وهي لا يجوز بيعها من غيره الا اذا كانت مدة التو قيت
معلومة فان وقت بحياة الموصى له فانه لا يصح بيعها الثالث قوله كالشاة
الموصى بنتاجها قد يتوهم انه يريد ان فيها هذا التفصيل ولم يرد ذلك بل اراد انه يجوز
بيعها منه ومن غيره وان كان اللفظ قد لا يعطي ذلك الرابع انه اطلق ان للموصى
له حول الاجارة وهو كذلك الا اذا كانت المدة مقدرة بموت الموصى له فانه لا
يجوز له ان يوجرها لانه لا يملك المنفعة بل هي مباحة وقوله ويقتص ويوخذ بدله له
مثله وان جنى فبيع بطلت الا ان فدي وولدها هي اي وللوارث ان يقتص اذا قتل
العبد الموصى بمنفعته ويبطل حق الموصى له بذلك وان عفي على مال اشترى به
عبدا مثله تكون منفعته للموصى له وان جنى العبد فبيع في الجناية بطل حق الموصى
له وان جنى ~~العبد~~ فدي بقي حقه على حاله سوا فدياه معا او فداه احدهما وان نتجت
البهيمة او الجارية الموصى بمنفعتها فالاصح ان لولدها حكمها يبقى ملكا للورثة ومنافعه
للموصى له وقوله وحسب من الثلث قيمة العين ونقصها ان وقت اي وللعين
الموصى بمنفعتها مطلقا تحسب قيمتها كلها من الثلث ولا يقال تحسب المنافع خاصة
وكذلك الموصى بمنفعتها مدة حياته كما قال لو ان الرجل تحسب قيمتها كلها من الثلث
لانه حال من الوارث وبين العين والحيلولة كالاتلاف الا ترى ان الغاصب كيف
يضمنه وان وقت الوصية بمدة معلومة قومت الرقبة مع منافعها ثم تقوم
مسلوبة المنافع تلك المدة فيحسب النقص من الثلث وقوله وحج من ميقات الا ان عين
ومن الاصل فرضه وسائر الواجبات فان قال من الثلث زاحمت الوصايا اي ويحسب
من الثلث قيمة العمرة والحج واراد حج التطوع اذا اوصى به لان الصحيح جواز النيابة فيه
فاذا اوصى به كان من الثلث كسائر التطوعات ويكون من الميقات عند الاطلاق فان

عن ميقاتنا ابعد منه كان الاحرام منه واما حجة الاسلام فانها من اصل المال وكذا
سائر ما لزمه من الواجبات فيقضي من ماله وان لم يوص به كالزكوة والدين وما
لزمه بالنذر من حج وصدقة وكفارة يمين اوظهار اوقتل اوفساد ونحو ذلك يحسب
من الاصل لا من الثلث فان قال من عليه دين اوحج اوزكوة اوغيرها ادوا ذلك عني
من ثلثي زاحم الوصايا فذاك والا تمم بالحصة وكمل الحج والدين وحينئذ تدور المسئلة
لان معرفة ما يكمل به يتوقف على معرفة ثلث الباقي ليعرف قدر حصة الحج منه
ومعرفته تتوقف على معرفة ما يكمل به فاذا خلف ثلثمايه واوصى من ثلثه بدين
اوبفرض حج ووصى لرجل بمايه واجرة الحج اودينه مايه فالذي يكمل به حصته
الحج شي فنعزله سقى ثلثمايه الاشيا ثلثها مايه الا ثلث شي تقسم بين الدين والموصى
نصفين فنصيب الحج خمسون الا سدس شي يضم اليه الشي المقدر فيبلغ خمسين
وخمسة اسداس الشي خمسين كان الشي ستين فعرفنا ان ما قدره ستون فناخذ
ثلث الباقي بعد الستين وهو ثمانون فنقسمه بين الوصيين لكل اربعون والاربعون
مع الستين تمام المايه **قوله ويودى عنه حج لازم وكفارة ماليه لا اجنبي عتق**
غير اي واذا كان في ذمة ميت حجة الاسلام اوحجة منذورة اولازمة بافساد
جاز لكل من الوارث وغيره ان يحج عنه من مال نفسه وان لم يوص كما يقضي عنه دينه
واما حج التطوع فقد بينا في الحج انه اذا لم يوص به لم يحج عنه ويودي كفارته الماليه
الوارث مطلقا سوا كان عتقا اوغيره لانه نايبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه ويكون
الولا للميت وكذا للاجنبي ان يكفر عنه من مال نفسه في غير العتق واما العتق
فان كان في كفارة ذات تخيير لم يجز له ان يعتق على الصحيح لعسر اثبات الولا للميت
وان كان في مرتبة فالاصح جواز اعتاقه عنه للضرورة وليس لغير الوارث ان
يودي عنه الكفارة بالصوم لامتناع النيابة في العبادات البدنية الا ما جوز
في ذلك للولي وما دونه وقوله في الحاوي ويودي حجه وكفارته الماليه لا الاجنبي
العتق فيه امران احدهما اعترضه ابن النحوي والقونوي وقالا ان مقتضى اطلا قه
ان يودي عنه ايضا حج التطوع وان لم يوص به قال القونوي وقد يوافقه قوله
في الحج ومن شا الميت قال والذي نقله الرافعي عن اطلاق العراقيين المنع ان لم يوص
به قال فعلى هذا يمكن ان تخصيص قول المصنف بالحج الذي ثبت وجوبه عليه
والاضافة في قوله حجه قد يشعر بذلك الثاني قوله لا الاجنبي العتق اعترضه
ابن النحوي خاصة وقال هذا في الكفارة المخيرة لعسر اثبات الولا للميت بخلاف المرتبة
للضرورة كما صححه الرافعي في كتاب الايمان وكذا في المهمات لو كانت مرتبة صح الاعتاق

من

من الاجنبي على الاصح كما ذكره في اصل الروضة في كتاب الايمان **وقوله وينفعها دعا**
وصدقة لا صوم عن تطوع وصلاة اي وكما ينفعه ان يحج عنه وان يكفر عنه ينفعه ايضا
الدعا لقوله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان والصدقة عن الميت تنفعه ايضا للحديث ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق
عنه قال نعم قال الشافعي رحمه الله في وسع الله ان يثيب المتصدق ايضا قال الاصحاب
يستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابويه فان الله يثيبهما ولا ينقص من اجره
شيا وكذلك لو غرس شجرة اوحفر بيرا اووقف شيا عن الميت ينفعه واما الصلاة عن
الميت وتطوع الصوم عنه فانه لا ينفعه وكذا قراة القران على المشهور من مذهب
الشافعي رحمه الله وجوز القاضي حسين الاستيجار للقراة على القبر قال
الرافعي الوجه تنزيل الاستيجار على انتفاع الميت بالقراة فقيل لانه يعقبها الدعا
وقيل لانه اذا قرا ثم جعل ما حصل من الاجر له كان دعا له بحصول الاجر وقيل
لان الرحمة تنزل حيث يقرا القران فينتفع بحصول الرحمة عنده وقال القاضي
ابو الطيب يرجى للميت الرحمة ووصول البركة اذا اهدى الثواب اليه **وقوله**
وتعين لها في موصي بثلثه استحق ثلثاه اي اذا اوصى بثلث عين استحق ثلثاه
فهل يتعين الثلث الباقي للوصية ام يقال هي شايعة في الجميع فقد استحق
ثلثاها الاصح انها تتعين في الثلث الباقي فان خرج كله من الثلث اخذ كله والا
فلا يخفى انه ياخذ منه ما يخرج منه الثلث **قوله وبحظ ونصيب وجزو لا الا شيا**
متمول اي واذا اوصى له بحظ اوبما ذكر فالموصى به ما فسره به الوارث
وان كان اقل متمول لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير وان قال
اعطوه كثيرا اوعظيما من مالي فكذلك كما في الاقرار نعم ان قال الموصى له
اراد اكثر وسال تحليف الوارث حلف انه لا يعلم انه اراد اكثر من ذلك **وقوله**
وبنصيب ابني فرض ابنا زايدا وبضعفه اثنين وضعفيه ثلاثة وبنصيب وارث
اقلهم اي ولو قال اوصيت له بنصيب ابني اوبنصيب ابني فالاصح انه كما لو
اوصى له بمثل نصيب ابنه فتصح الوصية ان كان له ابن وارث والا بطلت واذا
صحت الوصية فانا نفرض الموصى له ابنا زايدا في الورثة فيعطى مثل ما يعطى
واحد من البنين ان كانوا جماعة اومثل نصيب الابن الواحد ان لم يكن غيره
وان اوصى له بضعف نصيب ابن فانا نفرض الموصى له اثنين زايدين وان
اوصى بضعفي نصيب ابن فانا نفرض الموصى له ثلاثة بنين وان اوصى له بثلا ثه

اضعافه فافرضه اربعة نسخ فان كان له ابن واحد فللموصى له في الاولى النصف
وفي الثانية الثلثان وفي الثالثة ثلاثة ارباع وفي الرابعة اربعة اخماس وان
كان له ابنان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالنصف وفي الثالثة
بثلاثة اخماس المال وفي الرابعة باربعة اسداسه وعلى هذا القياس ولا يخفى
ان للورثة رد ما زاد على الثلث وان لم يجيزوا في الجميع وان اوصى له بنصيب
وارث جعل الموصى له كاحدهم نصيبا ويكون زايدا على الانصبا فان خلف ابنا
وزوجة فالوصية بالتسع لان المال كان يقسم من ثمانية اسهم فلاقل نصيب الزوجة
وهو الثمن فاذا زادت لزم العول فسبعة للابن وواحد للزوجة وواحد للوصية
وانما جعلت الاقل لانه لزم يقينا وما سواه محتمل وقوله وان مات مريض اعتق
ثلاثة هم ماله وكل بماية وقد كسب واحد ماية وخرجت القرعة له تبعه
كسبه او لغيره عتق واعيدت فان خرجت لغيره عتق ثلثه او له فربعه وتبعه
ربع كسبه اى اذا اعتق المريض ثلاثة اعبد لا يملك غيرهم وتساووا في القيمة
فكانت قيمة كل واحد ماية مثلا ثم اكتسب احدهم ماية ايضا في حياة معتقه
فقد علم ان العتق نفذ في واحد من جسد ولكن معرفته متوقفة على القرعة
فيقرع بينهم لسهم عتق وسهمي رق فان خرجت قرعة العتق للكاسب فهو الحر
وتبعه كسبه لانه اكتسب وهو حر وان خرجت لغيره حكمنا بعتقه واعيدت
فان خرجت لغير الكاسب ايضا حكمنا بعتق ثلثه لان المال اربع ماية بكسب
العبد وان خرجت للكاسب في المرة الثانية حصل الدور لانه لا نعرف ما يعتق
منه حتى نعرف ما يبقى من كسبه للورثة ولا نعرف ذلك الا بمعرفة قدر ما يعتق
فيقال نعتق منه شي ويتبعه مثله من كسبه فيخرج من اربع ماية بالقرعة
الاولى ماية وشيان بالثانية فيبقى للوارث ثلثماية الا شيان وما عتق ماية
وشي اذ ليس الشي الثاني مما عتق بل تابع له وينبغي ان يكون الباقي للورثة مثل
ما فات بالعتق فيكون ثلثماية الا شيين يعدل لمثل ماية وشي وذلك مايتان
وشيان فاذا جبرنا وقابلنا عدلت ثلثماية مايتين واربعة اشيا فلتسقط مايتين
من كل جانب تبقى ماية معادلة لاربعة اشيا فعلمنا ان الشي ربع الماية فنعتق
ربع الكاسب ويتبعه ربع كسبه يبقى للورثة ثلاثة ارباعه وثلاثة ارباع كسبه
والعبد الاخر وذلك مايتان وخمسون وهو ضعف الفايت الذي هو ماية وخمسة
وعشرون وقوله والمعلقة تبطل بما يتضمن الرجوع كهو لوارثي لا تركتي وكبيع

ودهن

ورهن وعرض عليه [illegible] بربع ارض ثم حشو
بقطن وخلط بر ببر مساو او اجود اى وتبطل الوصية المعلقة بما
كان الرجوع من لوازمه سوا كان تعليقها في الصحة او في المرض واما
المنجزة وهي ما وهب له او حابا فلا يصح الرجوع بعد القبض وقد علم ان
المعلقة هي المعلقة بالموت والذي يحصل به الرجوع يكون قولا كرجعت
في الوصية وابطلتها ونقضتها وكقولها ان المعلقة هي المعلقة بالموت
والذي يحصل به الرجوع يكون قولا كرجعت في الوصية وابطلتها ونقضتها
وكقوله هو لوارثي فاذا اوصى بشي ثم قال بعد هو لوارثي على ان
فضله الرجوع ولا يبطل بقوله هو تركتي لان الموصى به يسمى تركة
ويبطل بالبيع والاعتاق والوقف والكتابة والاصداق والاصح ان
الرهن والهبة قبل القبض كالبيع وكذا العرض على البيع وعلى الرهن
والهبة والاذن فيها للوكيل مما يشعر بالرجوع على الاصح واذا اوصى
له بعبد فدبره بطلت الوصية لتضمنه الرجوع وكذا اذا علق عتقه
بصفة غير الموت واذا اوصى له بارض ثم غرسها او بنى فيها بخلاف ما
اذا زرعها لانه يراد للدوام او بقطن فحشى به فراشا او ببر معين فخلطه
ببر اخر واوصى له ببر مشاع كما اذا اوصى له بربع صبرة او بصاع من صبرة
فخلط على الصبرة بر اجود فكل هذا يشعر بالرجوع عن الوصية وان
خلط الصبرة ببر مثل برها او اردى لم يبطل وقوله وباحبال بوطي وفي
منفعة باجارة مدتها اى وتبطل الوصية بحق اقوى كالاحبال فان حق
المستولدة اقوى من حق الموصى له كاجارة تفنت مدة الوصية فيما اذا
اوصى له بمنفعة دار سنة مثلا وان لم يعين السنة الاولى على الاصح
فان له ان يوجرها في حياته ولا يكون رجوعا ثم ان مات نظر فان
بقيت مدة الاجارة حتى استغرقت السنة بطلت او استغرقت بعضها
بطل فيه وحده ولما كان الاحبال والاجارة لا يصدق على فاعلها انه
بصدد التصرف والرجوع عن الوصية فان الفعل والقول حينئذ غير
موثرين لان الصحيح ان الوطي بالانزال ليس برجوع وكذا عقد الاجارة
ولكنه لما مات الموصي وتزاحم الحقان دفع الاقوى الاضعف وقوله
في الحاوي ويرجع عن تبرع علق بالموت عتاق وفعل قوى ونفذ منه كلوارثي

واتجاب الرهن والعرض على البيع والاذن فيه والوطء بالانزال واجارة
تبقى مدة الوصية فيه انحو واحدها قوله ويرجع لو قال موضعها وتبطل
لكان اولى لانه عدد فيما يكون رجوعا انهدام الدار وطحن الاجنبي البر
ونحو الثاني قوله عن تبرع علق بالموت دخل فيه التدبير هو لا يرجع
فيه بجميع ما ذكر وان كان يجوز الرجوع فيه باشيا مخصوصة الثالث
قوله بمناف وفعل اقوى ويستفاد منه كلوارثي ان اراد بمناف الفاظ
الرجوع كرجعت ونقضت الوصية فليس قوله كلوارثي منه قال في العزيز
ومعلوم ان قوله هو لوارثي غير موضوع للرجوع لكن عد مما يتضمنه
الرجوع وان اراد مما يشعر بالرجوع فقد يستغني به عن فعل اقوى
لان القول نوى عد الفعل الاقوى كالاستيلاد وطحن الحنطة والوطء بالانزال
عند صاحب الحاوي تبطل الوصية لانهم عللوه بان الظاهر انه اراد
بالطحن الاستيلاد والتسري واذا كان كذلك فهو مما يشعر بالرجوع واما
الحنطة فان طحنها الموصي فالظاهر انه اراد الرجوع بالطحن فيدخل في
قوله مناف على هذا المعنى وان طحنه اجنبي فليس بداخل في قوله
ويرجع بفعل اقوى لان فعل الاجنبي لا يكون رجوعا منه وقد علله
الشافعي رضي الله عنه ونحوه بانه يبطل به اسم الموصى به وهذا التعليل
يشمل فعله وفعل غيره الرابع قوله والعرض على البيع بعد قوله
وايجاب الرهن قد يوهم ان العرض على الرهن والاذن فيه لا يبطل
البيع وهو وجه والاصح خلافه قال في الروضة فرع التوكيل الى امر يحصله
به الرجوع كالعرض على البيع والرهن والهبة رجوع على الاصح الخامس
قوله والوطء بالانزال علة مما يتضمن الرجوع والذي عليه الاكثرون
ان ذلك ليس برجوع ذكره في العزيز والروضة السادس قوله واجارة
تبقى مدة الوصية توهم انه اذا عقد الاجارة بهذه الصفة كان ذلك
رجوعا لانه متعلق بقوله ويرجع وليس كذلك بل لا تبطل الوصية ما لم
تستغرق مدتها الاجارة وان استغرقت بعضها بطلت فيه فلو قال وتبقى
الاجارة مدة الوصية لكان اولى وقوله وبمزيل اسم كهدمه لا بغير فعله
كعرضه وكطحن وعجن وفت خبز وتفصيل ثوب اي وتبطل الوصية
بكل مزيل اسم كما اذا اوصى له بدار فهدمها فان هدمها يزيل اسم

الدار

الدار ويؤذن بقصد الرجوع فان انهدمت الدار بافتراسها او غيرها او بفعل
اجنبي بطلت فيها ولم تبطل في الوصية لانه لو جعل عنه ما يدل على الرجوع وزوال
الاسم انما يقع على الدار لا على العرصة التي دخلت في الوصية واسمها عرصة في الحالين
فان انهدم بعض لا يزول به اسم الدار لم تبطل في الوصية القائمة في البعض وجهان
فان اوصى له ببر ثم طحنه الموصي او بدقيق فعجنه او بخبز ففته او بثوب ففصله
قميصا او غيره بطلت الوصية فيه لمعنيين احدهما الاشعار بقصد الرجوع
والثاني لزوال الاسم وان طحنه غيره او فصله فالاصح بطلانها لزوال الاسم
وقوله لا بانكار ونقل وتجفيف رطب وتزويج ووطء وتبيع موص بالثلث تاله
اي ولا تبطل الوصية بالانكار هذا الذي صححه الرافعي والنووي في الروضة في
باب التدبير بعد البسط في المسألة وان كان في باب الوصية قد خالفه وقال
هو رجوع على ما مر في محرمهم وهو صحيح في الفرق بين ان يكون بعوض ودونه كما تقرر في
الوكالة وحذف في الروضة قوله كما تقرر في الوكالة اعني في باب الوصية ولا
تبطل بنقل الموصى به من بلد الى بلد لان ذلك لا دليل فيه على قصد الرجوع وتجفيف
الرطب الموصى به زيادة في صيانته وكذلك تقديد اللحم فلا يبطل به وتزويج
الموصى لذلك لا يبطلها سواء كان عبدا او امة وكذلك وطء الامة لا تبطل الوصية
فيها سواء انزل معها ام لا وقيل تبطل اذا انزل والصحيح عند الاكثرين كما في العزيز
والروضة الاول وكذلك لبس الثوب وغيره واما قوله فرجوع على الاصح ولو اوصى
بثلث ماله على التعيين فتلف ماله او باعه كله لم تبطل الوصية لان المعتبر
ما له عند الموت زاد او نقص وقوله والوصية لعمرو بعد زيد يشرك
بما اوصى به لزيد رجوع اي اذا اوصى لزيد بمال معين ثم اوصى به لعمرو فقد
قيل ان الثانية توجب الرجوع وجعلها للثاني والصحيح انهما يشتركان فيه اما
اذا قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد فيتضمن الرجوع عنها في حق زيد
ويصير لعمرو وقوله وفصل صح ايصا وان علق ووقت اشار به لحر مكلف
لايصال وصية وحق ومن له او وصية عنه باذن على نحو طفل لا وجده حي
فيكل به المال فقط وبطلقه لغو اي ويصح الايصاء منجزا كان كاوصيت اليك في
امر اطفالي او معلقا كاذا مت فقد اوصيت لك ويصح موقتا كاوصيت اليك
سنة او الى ان يبلغ ولدي لان الوصية كالولاية وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
زيدا على وصية وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة

وتصح بالاشارة عند العجز اذا اعتقل لسانه وفهمت منه كما تصح من الاخرس ثم اذا
كانت الوصية بايصال الحقوق الى اربابها وقضا الديون ورد الودايع والمغصوب
وصرف المال الموصى به كفى ان يكون الموصى حرا مكلفا واما الموصي بالاطفال ونحوهم
فيشترط ان يكون له عليهم ولاية اصلية كالاب والجد فليس للابن ان يوصي
بالطفل والجد حي لان الولاية الاصلية تنتقل اليه ويجوز ان يوصي في قضا الدين
الى غير الجد وكما تصح الولاية على الطفل من الاب والجد يصح ممن اذنا له ان يوصي
عنهما فاذا اذنا للوصي في ذلك فاوصى عن نفسه لم يصح وان قال اوصيت اليك
في امر اطفالي فالاصح انه يملك بذلك التصرف في اموالهم ولا يلي الوصي الا التصرف
في المال فقط فلا يلي تزويجهم لانه لا يعير بدخول الدين في نسب الاطفال فيزوجهم
عند عدم الولي واذا قال انت وصيي واطلق لغى ولا يصح الايصا في تحريم كنايس الكنايس
وكتبة التوراة وقوله في الحاوي كصح ايضا الحر الى قوله والمطلق للحفظ
فيه امور احدها قوله والوصي باذنه اراد ان يكون الوصية من الوصي باذن
من اوصى اليه وان يقصد بها النيابة عنه بل لا يصح الايصا حتى يقول له اوص
عني على الاصح فان اوصى عن نفسه لم يصح على الاصح كما ذكره في العزيز والروضة
الثاني قوله على الطفل لا يختص بقول لهم بالطفل بل كل من له عليه ولاية
من مجنون وسفيه كذلك الثالث قوله في تصرف مال يقتضيه وهو ما ذكره
الشارحون انه لا يكفي التصرف ان يقول في امر اطفالي حتى يصرح بالايصا في التصرف
في المال والاصح في العزيز والروضة ان له التصرف والحفظ وان لم يصرح بذكر المال
الرابع قوله والمطلق للحفظ وكانه اراد بالمطلق الوصية في امر الاطفال
دون التصريح بالتصرف في المال وهو وجه وقد بينا ان الاصح خلافه والمطلق
على الحقيقة قوله انت وصيي وهو لاغ كما نصوا عليه **وقوله الى كاف اهل شهادة**
عليه لدى موت موص ولو اعمى والذمي من ذمي وام اولى اي صح الايصا
الى كاف غير عاجز عنه لسفه وهرم ونحوه ويشترط ان يكون مكلفا وان يكون
حرا لا رق فيه مسلما ان كان الموصي مسلما وان يكون عدلا فلا يصح الى صبي وفاسق
ومن لا مروة له وان لا يكون عدوا للطفل وذلك يجمعه اهل شهادة عليه ولا
يضر كون الوصي اعمى كاملا وكلها عند الموت صح الايصا ويصح الايصا من ذمي
الى ذمي اذا كان عدلا في دينه اما ايصا الذمي الى المسلم بطفله فصحيح داخل في
قوله اهل شهادة عليه فتقديره صح ايضا اهل شهادة عليه والذمي من ذمي

واذا وجدت شروط الايصا من الام فهي اولى المتعلقة **وقوله والاثنان**
فليتعاونا فيعوض عمن مات ... الا ان ... مضموم اي اذا اوصى الى اثنين نظرت فان قال كل منكما وصيي او اوصيت
اليكما او الى كل منكما ونحوه مما يفهم معناه فمقتضاه الاستقلال لكل منهما بالتصرف
فمن تصرف منهما نفذ تصرفه اما اذا قال اوصيت الى عمرو او اليكما واقتصر
عليه فان هذا للتعاون والاجتماع ولا يجوز لكل منهما استقلال كما لو صرح
بشرط الاجتماع حتى لو انفرد احدهما بالتصرف او الانفاق على الطفل
ضمن وليس المراد من اجتماعهما تلفظهما بالعقود معا بل المراد صدورها
عن رايهما فيباشر احدهما بمشاورة الاخر او ياذن الثالث وان مات
احدهما نصب الحاكم مكانه اخر سوا كانت الوصية اليهما معا كاوصيت
اليكما او مرتبة بان اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو فانهما يشتركان
ولا ينعزل زيد الا اذا قال الذي اوصيت به الى زيد اوصيت به الى
عمرو فان قبل الوصية واحد ورد اخر نظرت فان كان في الوصاية
التي شرط فيها الاجتماع او في التي حكمها حكمها وهي قوله اوصيت اليكما
فانه يجب ان ينصب الحاكم غيره وان كان في الوصية المرتبة فلمن قبل
منهما الاستقلال اذا رد الاخر وان قبلا معا لم يستقل واحد منهما هذا
اذا قال اوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو واما اذا قال
ضممت عمروا الى زيد ولم يقبل الا عمرو فانه لا يستقل لانه جعله مضموما
الى غيره ولم يفرده بالوصاية بخلاف ما لو قبل زيد وحده فانه يستقل
وقوله في الحاوي لا ان شرط استقلالا حينئذ الى اخره وله فيه
امور انه يرد عليه عدو الطفل فان الشروط التي ذكرها قد توجد
فيه وهو لا يصح الايصا اليه الثاني انه لم يذكر الصيغة التي
تقتضي استقلال كل من الوصيين بالتصرف فان قيل يوخذ من قوله
لا ان شرط استقلالا حينئذ قلنا لا يخفى ان مراده حينئذ حين موت
موت الوصي الاخر ولا حجة فيه الثالث قوله وان قبل واحد انفرد
نعم ما اذا اوصى اليهما معا وما اذا رتب كما تقتضيه لفظه من تسوية
الحكم فيهما وليس كذلك بل هو مخصوص بما اذا كانت الوصية للترتيب

لكنهما اذا اوصى اليهما معا وقبل احدهما دون الاخر فانه ينصب معه ثانٍ كما اذا مات
احدهما ذكره في العزيز والروضة انه الصحيح [illegible] تصرف فالقاضي
او في حفظ قسم وكل وصي لا استقلال اي اذا اختلف الوصيان حيث شرط اجتماعهما
في تعيين من يصرف اليه من الفقرا وغيرهم عين القاضي من يراه ولا ينعزلان بالاختلاف
فان اختلفا في حفظ المال قسمه الحاكم بينهما لانه اذا كان في يدهما كان في يد
كل منهما النصف فجاز ان يعين ذلك النصف ويجتمعان على التصرف كما في الجميع
وان اختلفا في التصرف او في حفظ ما لا ينقسم ولم يرضيا بثالث امرهما الحاكم
بما فيه المصلحة فان امتنع احدهما اقام الحاكم اخر مكانه وان امتنعا اقام اثنين
مقامهما حتى يتفقا على العمل بالمصلحة وقوله وصدق في انفاق ونفي خيانة لا
في مدة ورد مال ولا وصي في بيع وترك شفعة بغبطة اي اذا اختلف الوصي
هو والطفل بعد البلوغ في الانفاق فقال ما انفقت علي شيئا او قال انفقت
علي كذا فقال بل اكثر صدق الوصي بيمينه فان اختلفا في مدة الانفاق فذكر
الوصي او الولي زمنا وادعى المولى عليه دونه او قال رددت اليك المال
فالقول قول المولى عليه بيمينه سوا كان المنازع ابا او وصيا وقال الاذرعي
في اخر الوصية ان المفهوم من كلام الشيخين قبول قول الجد والاب في الرد وصرح
غيرهما بانهما كالوصي في ذلك وممن صرح به الامام والغزالي في الوسيط وقال
انه الظاهر ونقل في المهمات عن ابن الرفعة الجزم بذلك وهو مقتضى ما ذكره
الشيخ في باب الحجر في المسئلة واما اذا ادعى الاب بيع ماله وترك الشفعة للغبطة
والمصلحة فانه يصدق الاب واما الولي فلا يقبل قوله في ذلك وقوله
في الحاوي في الصرف والحفظ بولاية القاضي فالقول قوله في قدر النفقة والخيانة
لا في موت الاب ورد المال فيه امور احدها قوله ان اختلفا في الحفظ بولاية
القاضي ليس على اطلاقه بل يقسم ان كان مما ينقسم الثاني قوله في الخيانة
اراد نفي الخيانة الثالث ان قوله في الخيانة يقتضي قبول قول الوصي اذا
ادعى بيع العقار المجوز والقول في ذلك قول الصبي الرابع قوله لا في موت
الاب لو قال لا في المدة كان اعم ليشمل الوصي والقيم والملتقي من وصي قبله والاب
اذا اختلف هو والولد في اول مدة ملكه للمال الذي انفق عليه منه وقوله

باب الايداع توكيل لحفظ مال فيعتبر في العاقدين ما يعتبر في
الموكل والوكيل من التكليف وجواز التصرف وهي عقد لا اذن على الصحيح فولد الوديعة
وديعة كامله وتشترط الصيغة كما في الوكالة بالايجاب من المودع بالقول

والقبول

والقبول اما قولا او فعلا كاودعتك واستنبتك في حفظه وما في معناه مما يدل على التوكيل
في الحفظ ونقل الرافعي عن الروياني جواز التعليق كاودعتك اذا جا راس الشهر وقال
القياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة قال في المهمات وما ذكره الرافعي في تخريجه
على الخلاف في تعليق الوكالة فيه التباس لان تصرف الوكيل صحيح في الوكالة المعلقة
ويسقط المسمى ويجب اجر المثل والوديعة لا عوض فيها وحفظها نظير تصرف الوكيل فقط
له وهذا ظاهر ولو قال اريد ان اودعك ثم اتى بالمال ووصفه فقبضه من غير ايجاب
ضمنه ولو اودعه فقال ضعه فوضعه كان ايدا كما لو قبضه وبطل بالموت والجنون
والاغما وقوله فيضمن كسفر لم يودع فيه وموت ان تيسر رد لمالك فان تعسر فقاض
فعدل او ايصا مميز من الميت اليهما اي الوديعة انما تضمن باسباب السفر بالمال
المودع في دار الاقامة فان اودعه اياه في السفر فسافر به لم يضمن فان رجع الى
الوطن ثم سافر ففيه احتمالان للامام نقلهما القمولي والظاهر انه يضمن لان المودع
في السفر انما يقصد حمله الى الوطن والتقصير في الرد فعليه ردها الى المالك او
وكيله عند السفر فان فقد فالقاضي فان فقد وضعها عند عدل فان لم يجده سا
فر بها ولا ضمان على الاصح واذا ترك الترتيب فسلمها العدل والقاضي حاضر ضمن وكذلك
يضمن الوديعة في مال الميت اذا قصر بان مرض او حبس لقتل وامكنه الرد على المالك
او وكيله فلم يفعل وان لم يمكنه لزمه ان يسلمها الى القاضي او يوصي بايصالها الى مالكها
ويحضرها ليشاهدها او يصفها بصفة تميزها عن غيرها فان فقد القاضي سلمها الى
عدل او اوصى اليه بذلك فان تعسر الرد على المالك والايصا حتى مات او امكن الايصا
فاوصى بها موصوفة ثم بعد ذلك فقدت من التركة لم يجب ضمانها في تركته لعدم تقصيره
وكذا من مات فجاة لانه غير مقصر فان قال عندي لفلان ثوب ولم يصفه كان مقصرا
فلو وجد في التركة ثوب واحد فالاصح انه لا يتعين للوديع بل يجب قيمته في التركة
لتقصيره وقوله في الحاوي فيضمن ان سافر بها لم يودع فيه الضمير عايد الى المصدر
وهو السفر فيقتضي ان لا تخص عدم الضمان بسفره الذي هو فيه بخلاف قوله في
الارشاد وبسفر لم يودع فيه فانه صريح في اختصاصه بالسفر الذي هو فيه الثاني
قوله كان مات فجاة بلا ايصا مميز فاقول قد علمت ان الجمهور اوجبوا على المريض رد
الوديعة الى المالك فان عجز فالى الحاكم او يوصي بها اليه فان عجز فالى عدل او يوصي
بها اليه وان صاحب التهذيب قال تكفيه الوصية الى عدل مطلقا فقال القونوي
قد يوهم اطلاق المصنف موافقة صاحب التهذيب لكن المصنف في قوله كان مات
ربما اشعر باعتبار المنقول عن الجمهور اشعارا قويا قلت لا اشعار فيه فان كلا م

الجمهور ما بيناه من التخيير بين التسليم الى القاضي والايصآ اليه ثم بين التسليم الى
العدل والايصا اليه وهو غير ما توهمه من التشبيه بحكم من اراد السفر فانه لم يسو
بين الايصا الى القاضي والعدل فالتسليم اليهما الثالث قوله لان اوصى فقد صو ابه
لا ان عجز عن الرد الى المالك ثم اوصى فتقد هذا الذى يقتضيه كلام الجمهور وعلمت
بهذا انه موافق لصاحب التهذيب وهذا كالمستغنى عنه فان تخصيص الضمان ممن
ترك الرد والايصآ كالمصرح باسقاطه عن الموصى بعد العجز عن الرد **وقوله وبنقل**
لحرز كذهب الى نهى او الى حرز اخر وهلكت به او دونه لا في دارها الا ان غير
اى وتضمن الوديعة باسباب منها ما سبق ومنها ان ينهاه عن نقلها سوا كان
المنقول اليه احرز ام لا فنقله من غير ضرورة فان الجات ضرورة كحريق ونهب
وعليه لمرض ونقل الى حرز فلا ضمان على الاصح بل لو ترك النقل في هذه الحالة ضمن
الا اذا قال لا تنقل وان حدث شي من هذه الاحوال المذكورة ومنها ان ينقل الى حرز ا
مثله من غير نهى فلا ضمان وان نقل الى حرز دونه لكنهما في دار واحدة فلا ضمان ايضا
الا ان يكون قد عين له الحرز فانه يضمن وان اتحدت الدار وان نقلها من الحرز المعين
الى حرز مثله من غير نهى لم يضمن الا اذا هلكت بسبب المخالفة كان انهدمت عليه
الدار المنقول اليها وكذا ان سرق على الاصح وقوله في الحاوى او نقل بنهى لا لض ورة
غارة وحريق او الى حرز مثله او هلك به فيه امران احدهما قوله الى حرز دونه
ليس على اطلاقه بل ذلك اذا عين حرزا او امره ان يضعها فيه فانه يضمن مطلقا
سوآ اتحدت الدار ام لا الثاني قوله او هلك به يعني انه اذا نقل الى حرز مثله
او اعلى منه فهلك به بانهدام ونحوه ضمن وهذا ايضا اذا كان قد عين له الحرز
وامره اما اذا لم يامره بان اودعه اياه في بلد ثم وضعه منه في حرز ثم نقله عنه
الى حرز مثله لم يضمن لعدم المخالفة وهذه لم يذكرها في الارشاد هنا لانها ستذكر له
فهى تجى قريبا **وقوله وبترك علف لا بامر واثم وسترهم لبس لصوف** اى اذا اودعه
دابة فعليه القيام بعلفها وسقيها سوآ امره بذلك ام سكت عنه لانه التزم
حفظها فان ترك علفها مدة لا يعيش مثلها فيها فهلكت ضمنها وليس علفها واجبا
عليه من ماله بل من مال مالكها بمراجعة الحاكم كما في هرب الجمال فان نهاه عن علفها
فعلفها قبل زوال الدا فهلكت ضمن فاذا اودعه شيا من ثياب الصوف والخز والبسط
وخيف عليه العث وكان نشرها للريح والشمس كافيا لزمه وان لم يكف الا اللبس والا لزمه
لزمه ذلك فان لم يفعل ففسدت ضمن نعم ان كان نهاه المالك لم يضمن وكره
اهمالها **وقوله وباخذ لا بنيته لانتفاع فان خلط بدله لا عنه واشتبه فكلا**

كافي

كافي بيضمن... اى ويضمن المودع ما ياخذه من الوديعة بنية الانتفاع
سوآ انتفع به ام رده مكانه ولا يسقط عنه ضمانه برده الى مكانه فان نوى ان
لا يرده او الاخذ للانتفاع في اثناء الوديعة لم يضمن او حال اخذها من صاحبها ضمن
لان النية قارنت الاخذ فان كانت الوديعة دراهم فاخذ منها درهما ضمنه وحده
ان لم يفض ختما او تكسر قفلا فان فعل ذلك ضمن الجميع وان اتلفه ورد بدله نظر
فان اختلط بها ولم يتميز ضمن الجميع وان تميز بعلامة او كان المردود الدراهم بعينه
لم يضمن الباقي وكذلك اذا اتلف جزا متصلا من عين ضمنه وضمن باقي العين حتى
لو قطع يد العبد عمدا فسرق منه ضمنه كله وان قطعها خطا لم يضمن الا ما اتلف
لانه غير متعد **وقوله وبفض ختم او ركوب جموح** اى ويضمن الوديعة المختومة
او المقفل عليها بفض الختم وفتح القفل على الاصح لتعديه ولا يضمن الدابة الجموح
اذا ركبها المودع لسقيها او لتوصلها الى المكان الماذون فيه والجموح التى لا يمكن
قودها الا بتسيير وقد اهمل في الحاوى مسئلة فض الختم **وقوله وبمخالفة تلف بها كلا**
ترقد...وسرق بصحرا من جنب مرقد فقط اى يضمن بالمخالفة في الحفظ
فاذا امره بحفظ الوديعة على كيفية فعدل عنها الى غيرها فان تلف بسبب عدوله
ضمن والا فلا والى هذه الاشارة بقوله وبمخالفة تلف بها فاذا اودعه مالا في صندوق
مثلا وقال له لا ترقد عليه فرقد عليه فسرق من جنب الصندوق الذى كان مرقده
او لم يرقد فوقه فانه يضمن كما اذا انكسر الصندوق بثقله ولو سرق من جانب لا يكون
مرقده لم يضمن وكل هذا اذا كان الصندوق في الصحرا فاما اذا كان في حرز لم يضمن
على الاصح اذا سرق لانه لم يتلف بسبب المخالفة بل زاده احرازا بالرقاد عليه
وكذلك لو قال له لا تنقل الوديعة فنقلها الى حرز كالاول لم يضمن الا اذا تلف بسبب
النقل كان انهدم عليها البيت او سرقت منه **وقوله او اربط في كم فاخذ بيده**
او ربط داخلا فضاع او خارجا فطر ضمن لا ان غصب اى ومن المخالفة ما اذا
اودعه دراهم ونحوها وقال له اربطها في كمك فاخذها بيده فان ضاعت من يده
بالسقوط بنوم او ذهول فانه يضمن لحصول التلف بالمخالفة اذ لو كانت مربوطة
ما ضاعت بذلك فان غصبت في هذه الصورة لم يضمنها لان اليد بالنسبة الى
الغصب احرز من الربط ولو ربطها في كمه وقدام بالربط فيه لم يلزمه امساكها
باليد لكن اذا جعل الخيط خارج الكم فاخذها الطرار ضمن لان فيه اظهارا وتسهيلا
لقطعها على اللص وان ضاعت لم يضمن لانها اذا انحلت بقيت في الكم وان جعل الربا ط
من داخل فضاعت ضمن لان بالانحلال تتناثر الدراهم الى الارض وان طرت لم يضمن

لا بمعنى قوله لا بالعكس هذا انما تقدم الاصحاب واستشكل من حيث انه انما امر بالربط ولا يمكنه الربط في الكم الا بان الحلا او خارجا وكل منهما مضمون في صورة على ما قالوا فكيف يضمن وقد فعل ما امر قال الرافعي وقضيته هذا ان تقول اذا قال احفظ الوديعة في هذا البيت ووضعها في زاوية منه فانهدمت عليها انه يضمن لانه لو كانت في زاوية اخرى لسلمت قال ومعلوم ان هذا بعيد وقوله وبتضييع كان وضعها ... اودل ظالما او اكرهه فسلمها برجع عليه ووجب جحد وجاز ... اى ويضمن وديعة اذا ضيعها لان عليه حفظها من حرز مثلها ومن التضييع في حرز ليس حرز مثلها او يؤخر احرازها وقد يمكن منه وكذلك اذا نسي الوديعة فتلفت ضمن لان التضييع كالاتلاف يستوى فيه الناسي وغيره وكذلك اذا دل على وديعة ياخذها بغير حق كمصادر وسارق ضمن ولا يضمن في دلالة السارق الا اذا عين له مكانها وان اكرهه الظالم على تسليمها فسلمها اليه ضمن ايضا على الاصح خلافا لما اذا اخذها بيده او دله مكرها قاله الماوردي ثم القرار على الظالم في حالتي الاكراه والدلالة لان الودائع اذا دلت الظالم عليها صار جانيا ضامنا وله حكم الغاصب والغاصب يرجع على المتلف ثم على الوديع ان يجحد الوديعة عن الظالم فان حلفه جاز له ان يحلف ان شاء ويكفر وان بدله ويغرم وقال بعض المتاخرين قول الاصحاب وجاز ان يحلف مقتضاه الوجوب كما قالوا يجوز للمضطر اكل الميتة والاكل واجب عليه وليس بصحيح في الوديعة لان الاصحاب قد صرحوا بانه لو طلقه بالعتاق انه مخير بين ان يدل عليها ويغرم وان يحلف ويعتق عليه العبد فكذلك ينبغي ان يخير بين ان يدل ويغرم وان يحلف ويكفر نعم لو كيف توجب على من اودع درهما ان يحلف ويكفر عن يمينه بدراهم فان تسائله ظالم عن مسلم ليقتله وجب ان يحلف وان كان اليمين بالطلاق فحلف طلقت زوجته وان كان قادرا على دفع الظالم عن الوديعة وجب فان قصر ضمن لانه التزم حفظها وقوله في الحاوي او سلم مكرها والقرار على الظالم ويخفى عنه ويحلف كاذبا ويكفر فيه امور احدها قوله والقرار على الظالم الذي فهم الشارحون ونصوا عليه ان المراد بالظالم هنا المكره الذي سلم اليه وذلك لا يختص بحالة الاكراه بل القرار عليه سواء سلمها اليه او دله عليها فاخذها او سرقها وقد اوضحناه قبلها الثاني قوله ويخفى عنه ويحلف جعلها سواء في الحكم وليس كذلك فان الاخفاء واجب والحلف جائز كما اوضحناه قبلها الثالث قوله كاذبا زيادة بيان لا حاجة اليه ففي قوله ويحلف مع قوله ويخفى ويكفرها يغني عنه وقوله وبتاخير بلا عذر اعلام قابض اذن له وذي ثوب وقع في داره وتخليته ان طلب اى ويضمن الوديع بتاخير

اعلام

اعلام من امره المالك بردها اليه لانه لما امره بتسليمها انعزل وصارت الامانة شرعية كما انه يضمن بالتاخير ملقي الريح ثوبا في داره فانه يجب المبادرة الى الاعلام لكنه حين يعرفه وكذلك صاحب الثوب لا يستحق بعد الاعلام الا التخلية بينه وبين ثوبه وانما يجب المبادرة حيث لا عذر فان كان عذر كان دخل وقت الصلوة والوديعة بعيدة من مجلسه فانه يبدأ بالوضوء والصلوة وكذلك يبدأ بقضاء الحاجة والتطهر واذا كان في نحو حمام او ملازما لغريم يخاف هربه او كان ليلا او في مطر فلا يلزمه الاعلام قبل اتمام ما هو فيه ولا التخلية نعم ان جاءه ليلا وهي قريبة منه لزمه التخلية وان كانت في خزانة يعسر فتحها ليلا امهل الى الصباح ولم يضمن وقوله في الحاوي او طلب فاخر التخلية لا لاتمام غرض تم قوله فيه او قال الرد على ويلي فتمكن ولم يرد فيه امور احدها قوله لا لاتمام غرض مقتضاه انه لا يعذر في اتمام غرض ولا شك انه اذا اراد قضاء حاجة الانسان بداها ويتطهر واذا دخل وقت الصلوة والوديعة بعيدة من مجلسه انه يشرع في الصلاة الثاني انه عمم الاغراض وليس كل غرض شرع فيه الرد بعد ان في اتمامه وانما دل في اشياء مخصوصة الثالث انه اوجب على الوديع التخليص للمالك والرد على الوكيل وعلى من القت الريح ثوبا في داره لا يجب على الجميع الا التخلية لكن يجب عليه اعلام الوكيل الذي امر بالرد اليه وصاحب الثوب ثم ان طالب الزم التخلية وقوله وبجحد ... برده لا بمينه ان جحد اصل الايداع اى ويضمن الوديع اذا طالبه المالك بالوديعة بجحده اياها وكذلك اذا سأله عنها ولم يطلبها على الاصح اما اذا سأله غير المالك فجحد لم يضمن وان كان المالك حاضرا لان ذلك زيادة في حفظها فاذا جحد الايداع فاقام المالك بينة او اقر وادعى الرد اليه او التلف لم يصدق لكن ان اقام بينة سمعت على الاصح لاحتمال انه نسي ثم تذكر اما اذا كان جحوده لا ينافي ذلك بان قال لا يلزمني تسليم شيء اليك ونحوه فانه يصدق بيمينه فان شهدت البينة بالتلف بعد جحوده ضمن لانها تلفت وقد صار جانيا ضامنا وقوله وباخذ من سفيه لاحسبه وهما بانلاف وديعة لا مبيع رشيد وقرضه اى ويضمن باخذ الوديعة من الصبي والسفيه لتقصيره بالاخذ ممن ليس اهلا للايداع الا ان اخذها خشية خوف التلف عليها تحت يده فلا يضمن على الاصح كمحرم اخذ صيدا من جارحة لتعهده فتلف لا يضمن على الاصح ثم الصبي والسفيه اذا استودعا مالا واتلفاه ضمناه لان المالك لم يسلطهما الا على الحفظ بخلاف ما اذا اقترضا او اشتريا من رشيد لان المالك سلطهما على الاتلاف بالتمليك اما اذا كان البايع او المقرض له غير رشيد فانه يضمن وهي واردة على الحاوي واما ما تلف بافة سماوية فلا يضمنانه مودعا كان او مملكا

يجب عليه ان يخلي بين الوكيل وبين الوديعة اذا طلبها كما يجب ذلك بطلب المالك ولا يجب عليه مؤونة الرد الى واحد منهما وكذلك صاحب ...

وقوله [illegible] [illegible] [illegible] وعقار [illegible]
[illegible] [illegible] السبيل

اعلم ان المال الذي يحصل من الكفار ضربان احدهما الفي وهو ما يحصل
بلا ايجاف خيل ولا ركاب والثاني الغنيمة وهو ما يحصل بايجاف وقد يسمى كل منهما باسم
الاخر وبدا بالفي وعلم ذلك من قوله بعد وما حصل بايجاف خيل ويدخل في الفي ما انجلا
عنه الكفار خوفا منا والجزية وما صولحوا عنه وعشر تجاراتهم وما لمرتد قتل او مات
ومال ذمي مات ولا وارث له واذا كان مال الفي عقارا واقتضت المصلحة وقفه وجب
وقفه وخمست غلته من جملة الفي وان اقتضت بيعه او قسمته للتمليك وله ذلك
اما سهم المصالح فلا يمكن قسمته في اهله فيوقف او يباع بحسب المصلحة وكذلك
سهام الفقرا والمساكين واليتامى وابن السبيل لعدم تعينهم بخلاف المرتزقة
وذوي القربى لانهم متعينون هذا ملخص الاصح في العزيز والروضة الا ان اخر
كلامهما كالمناقض اوله ثم الفي يخمس خمسة اسهم ثم يخمس الخمس فتكون القسمة من
خمسة وعشرين سهما سهم منها للمصالح وهو المضاف الى الله تعالى ورسوله في الاية
الشريفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه واهله ويصرف
الفاضل في المصالح وصرف بعد موته اليها ولم يورث عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب وقد اعاد اللام في قوله ولهاشمي وعطف المطلبي عليه بغير اللام تنبيها
على انه يصرف لهم جميعا ما يصرف لانواع المصالح وكذا من اعاد [illegible] اللام صرف
له سهم وهو خمس الخمس واعلم ان بني هاشم وبني المطلب وبني عبد شمس وبني
نوفل كلهم بني عبد مناف وقد سالت بنو عبد شمس وبنو نوفل النبي صلى الله عليه
عن تخصيص بني المطلب مع استوايهم في القرب فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي
واحد وشبك بين اصابعه لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وذلك انهم دخلوا
مع بني هاشم يوم الصحيفة فلذلك ميزهم النبي صلى الله عليه وسلم ويشترك فيه
منهم الغني والفقير والصغير والكبير والقريب والبعيد للذكر مثل حظ الانثيين
كالميراث فان كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لما سد مسدا قدم الاحوج فالاحوج
فتصير الحاجة معتبرة وان لم تعتبر في الاصل ثم الانتساب بالابا فلا يدفع الى
اولاد البنات شي وسهم لليتامى وهم كل صبي لم يبلغ الحلم مات ابوه وان بقي جده
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم ولكن من مات ابوه يسمى يتيما وان

بقي

بقي جده ولا يشترط في اليتيم ان يكون فقيرا لانه اذا امتنع استغنا [illegible] بالاب [illegible] وقد
استغنى بماله نفسه اولى وسهم للفقرا والمساكين وسهم لابن السبيل وهو الخامس
وسيأتي الكلام على صولة في الباب الذي بعده ويجوز ان يفاضل بين احاد اليتامى والفقرا
وابن السبيل لانهم يعطون بقدر الحاجة بخلاف ذوي القربى ثم من فقد من الاصناف
وزع نصيبه للباقين كما في الزكاة وقوله في الحاوي وغلة عقارهم بعد ان
وقف قال القونوي ظاهره الجزم بانه يتعين الوقف وليس كذلك بل ان راى الامام
قسمتها او بيعها وقسمة ثمنها فله ذلك انتهى كلامه قلت ويوهم ان غلة العقار
لا تخمس حتى توقف وان كان لم يرد ذلك وقوله والباقي وكان له عليه السلام
[illegible] ته وزوجاته وولده وعبيد حاجته وان عجز فان مات
[illegible] حتى تنكح انثى ويستقل ذكر اي والباقي بعد الخمس وهو الاخماس
الاربعة للمقاتلة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى
خمس الخمس وهي بعده تصرف الى المرتزقة والمترصدين للجهاد يعطي كل رجل منهم كفا
وكفاية من في نفقته من ولد صغير وكبير وزوجة من نفقة وكسوة وساير
المؤن ويراعي الزمان والمكان وما يجري من رخص وغلا وقدر حال الشخص
وطعم البلد ويعطيه ما يحتاج اليه لكفاية زوجات فان زاد جديدة زاده في
العطا وان كان ممن يخدم اعطاه كفاية عبد واحد بل يشتريه له اذا احتاج اليه
قال الرافعي واما عبيد الجهاد فيعطيه لهم وان كثروا وقال النووي هو منقول
وانما يقتصر في الخدمة العبيد على واحد اذا حصلت به الكفاية فاما من لا تحصل
كفايته الا بخدمة عبيد فيعطى ما يحتاج اليه ويختلف باختلاف الشخص فان عجز
المقاتل بالجنون او مرض [illegible] مرض زواله وهرم فالاصح انه يعطى فان مات
المقاتل اعطي كل من نفقته على الاصح حتى تتزوج الزوجة والبنت ويستقل الذكر
بان يثبت اسمه في الديوان او يخرج الى حرفة اخرى لئلا يشتغل المجاهدون بالاكتسا ب
لمن لهم عن الجهاد وقوله في الحاوي والباقي للمقاتل قدر حاجته وزوجاته
وولده وعبد وان مات الى ان ينكح النسا ويستقل البنون وقوله فيما بعد ويضعف
وجنون الساعي فيه امور احدها قوله وعبد قال شراحه بكسر العبد لانه لا
يجوز ان يعطى الا نفقة عبد واحد للخدمة ان كان ممن يخدم وقد بينا ما قاله
الرافعي والنووي في جواز اعطايه للعبيد اذا احتاج اليهم الثاني قوله
قدر حاجته وزوجاته وان مات لا يعني ان قدر حاجته حاجة من لو [illegible]
بل يعني يبقى قدر حاجته من لو به فقط الثالث قوله ويجنون وضعف

اسواء محى الاصح انه يعطى الى ان يكبر لما ذكر من الضعف والجنون لانه اذا اعطى
ولده وزوجته من بعده فلان تعطى هو في حال حياته اولى لانه يتكل في العزيمة والد وضيه
وقوله ويسقطه لمن مرض ... اى ويسقط الذي يمات بعد ان يمضي مدة له
فيها يستحق بصير لوارثه يطرح في الارث حتى لا يسقط بالاعراض عنه سوا كانت
بعد استكمال المدة المضروبة او في اثنايها وانما يستحق اذا جمع المال فان مات
قبل جمعه وتحصيله لم يستحق شيا وان مات بعد كمال المدة ...
ومد با قدم قريشا الاقرب فالاقرب ثم الانصار ثم العرب ...
اسلاما وهجرة ونصب عرفا اى ويضع ديوانا يثبت فيه اسما المقاتلة ولا يجوز
ان يثبت فيه اسم صبى ولا مجنون ولا امراة ولا عبد ولا ضعيف لا يصلح للغزو
كالاعمى والزمن وانما هم تبع للمقاتل اذا كانوا في عياله يعطى لهم وانما يثبت الرجال
المكلفون المستعدون للغزو ويستحب ان يقدم في العطا وفي اثبات الاسامى الاعطا
في الديوان قريشا على ساير العرب لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
يقدم من قريش الاقرب فالاقرب فيقدم بنى هاشم وبنى المطلب كما بيناه ان النبى
جعلهم في مرتبة واحدة ثم يقدم بعدهم بنى عبد شمس ونوفل اخوى هاشم ويقدم
بنى عبد شمس لانه اخو هاشم من ابويه ونوفل اخوه من الاب ثم بنى عبد العزى
وبنى عبد الدار لانهما ابنا قصى ويقدم بنى عبد العزى لانهم اصهار رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان خديجة رضى الله عنها ثم يقدم بنى زهرة وهو اخو قصى
وعلى هذا ثم بعد قريش الانصار لاثارهم الجميلة في الاسلام ثم ساير العرب واذا
تساوى اثنان في المرتبة قدم اسنهما فان استويا في السن قدم اقدمهما اسلاما وهجرة
ثم بعد العرب العجم ومن عرف نسبه منهم ولهم سابقة في الاسلام قدم بها والا
فالتقديم فيهم بالسن والفضايل ويستحب للامام ان ينصب عرفا فيجعل على كل
عدد يراه عريفا يعرض عليهم احوالهم ويجمعهم متى شا وقوله في الحاوى قدم
ندبا الهاشمى والمطلبى الى قوله ونصب لكل جمع عريفا فيه امران احدهما
انه لم يذكر الانصار ومرتبتهم بعد قريش وقبل العرب عند اكثر الاصحاب
وظاهر النص واما البيهقى فيرى تقديمهم على من يساويهم في النسب لا على ولد عدنان ن
الثانى انه عطف قوله ونصب لكل جمع عريفا على قوله ويضع ديوانا فيفهم
فا وهم انهما في الحكم سوا ونصب العريف مندوب اليه ووضع الديوان لازم لانه
لاسبيل الى معرفتهم الا به وقوله وفرق متى شا ورد ما فضل فيهم او فيهم وفي
مصلحة حرب اى يفرق الامام ارزاق المجاهدين متى شا من السنة اولها او

وسطها

اووسطها او اخرها وهو اولى من التفريق كل اسبوع وكل شهر لان ذلك يشغلهم
عن الجهاد ولان الجزية وهى معظم الفى لا توجد الا في السنة مرة والراى المصلحة
في ذلك فاذا قسم عليهم على قدر حاجتهم كل سنة فضل شى رد الفاضل فيهم على قدر
حصصهم كما يرد الميراث في ذوى الفروض وللامام ان يصرف بعض الفاضل اليهم وبعضه
في مصالح الحرب كسد الثغور وشرا السلاح والكراع لانه من مصالحهم وقوله وما حصل
... من صف سلبه من اسر او ازال المنعة محاربا من سلاح
... وجنيبة من معه وعدا الحقيبة ورقيته ولا بد له
اى المال الذى حصل بايجاف الخيل وغيرها يعنى الغنيمة التى سبق ذكرها سوا اخذ
منهم في حالة القتال او استولى عليه بعد الهزيمة عن القتال وكانت في اول الاسلام
للنبى صلى الله عليه وسلم وذلك محل اعطاه ومنها من لم يشهد الوقعة فاول ما يخرج
منها السلب فانه يختص به مستحقه فلا يخمس ويستحقه مسلم خاطر بنفسه في قتال كافر
حال كونه محاربا سوا كان مقبلا او مدبرا لان المدبر في حالة الحرب كالمقبل اذ الحرب
كر وفر اما قاتل المدبر بعد هزيمة الكفار فلا يستحق سلبه وكذلك لا يستحقه
من لم يغرر بنفسه كالرامى من صف الى صف والاستحقاق بكفاية شره بقتل او اسر
او ازالة المنعة بان اعماه او قطع رجليه او يديه او يدا ورجلا او اثخنه ضربا
وطعنا سوا كان الكافر المقاتل عبدا او حرا او صبيا او امراة وكذلك المقاتل الا انه
فان كان القاتل ذميا لم يستحق السلب وان قاتل باذن الامام واما السلب فهو كل
ما مع المقاتل من ثياب بدنه وخف ونحوه وما عليه من الة الحرب وكذا ما عليه من
الزينة كالطوق والسوار وما معه من المركوب وما عليه من العدة كالسرج واللجام
والزينة وكذا لو قاتل راجلا وهو ممسك عنانه لانه يعد له وكذا الجنيبة التى
تجنب معه فان كان معه جنايب استحق واحدة فقط ولهذا قال وجنيبة مما معه
واما الحقيبة المشدودة على فرسه وما فيها من الدراهم والحوايج فلا حق له فيها كالمستخلف
عنه في منزله ولا حق له في رقبته من اسر ولا في بدله ان سبع او نودى لان ذلك
ليس من السلب وقوله في الحاوى وما حصل بايجاف خيل الى اخره فيه امور
احدها قوله بايجاف خيل لا يشترط الايجاف بالخيل بل لو اخذه الرجال يكفى
الثانى قوله ازال منعة فقتل بقيام حرب ليس الا قبال شرطا فقد بينا ان المدبر
في حال كونه محاربا كالمقبل الثالث قوله لا غافل اراد به النايم والتارك
للحرب المقبل على غيره من اكل او نحوه اما اذا اعمد عن قاتله لاشتغاله بغيره من المقاتلة
او غفل عن جانب ولم تاه منه وقتله فانه يستحق سلبه الرابع قوله ما معه من ثوب

وسلاح وجنيبة ومقتضاه انه ياخذ الجنيبة وان تعددت كما ياخذ الثوب وان تعدد
وليس كذلك بل للسلب الجنيبة الواحدة بما معها الخامس قوله وجنيبة امامه
لا يشترط ان يكون امامه بل يشترط ان تكون منسوبة اليه سوا كانت امامه او هو
امامها قوله ثم قسم ولو شغلا [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الا من حرز [illegible] ومن وتحيز الى فئة [illegible]
سوا اي ثم قسم ما حصل من الغنيمة بعد اخراج السلب فيخمس كما يخمس الفي والباقي
بعد اخراج السلب والخمس منه لمن شهد الوقعة بنية القتال سوا قاتل ام لا
للحديث ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وسوا كانت الغنيمة عقارا او منقولا فانه
يقسم لاطلاق الكتاب والسنة ويستحب قسمتها في دار الحرب كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ومن حضر بعد انقضا القتال وحيازة المال لم يستحق شيا وكذا قبل
حيازة المال على الاصح والاسير العايد الى المسلمين اذا شهد الحرب استحق سوا اسر
من هذا من هذا الجيش او من غيره وسوا قاتل ام لا وكذلك اذا اسلم كافر وخرج
الى المسلمين وشهد الوقعة فيصح خروجه وانما يستحق هذا نما حصل بعد حضورهم
اما ما احرز قبلهما فلا حق لهما فيه ثم من يستحق شهود الوقعة فمرض في اثنا القتال
او خرج استحق ان رجي سعاره وكذا ان لم يرج على المذهب وان حصروا بهم بطرف
فان قصد ان يتحرف للقتال شارك الجيش وكذا اذا تحيز الى فئة قريبة فيشاركهم
حتى فيما حاوزه بعده فان هرب ثم ادعى انه تحيز الى فئة فقد قيل يصرف بيمينه
والارجح انه لا يصدق الا ان عاد قبل انقضا القتال فيشارك فيما حازه الجيش بعده
وان حضر الوقعة فمات فرسه لم يسقط حق فرسه وان كان هو الميت سقط حقه
على المذهب فيهما والفرق ان الفرس تابع وقوله في الحاوي ثم للخمس كما م
الى قوله والكافر اذا اسلم فيه امور الاول قوله ثم الخمس كما مر لو قال ثم
كمن مر كان اولى لان الخمس في الفي لا يجوز عنده ان يكون من العقار بل من غلته
بعد ان وقف كما ذكر وهذا يقسم عقارا فذووا القربى ياخذون سهمهم عقارا
والباقي لا انظر الامام الثاني قوله والباقي بالعقار يشاهد الحرب يوهم ان
الباقي مع العقار كله لشاهد الحرب ولم يرد ذلك وانما اراد والباقي مع عقار
الباقي الثالث قوله والاسير العايد والكافر اذا اسلم عطفه على قوله
يشاهد الحرب فاقتضى انه يسهم لهما وان لم يشهد الحرب وليس كذلك بل لا
بد من شهودهما الرابع اطلاقه في الاسير العايد والكافر اذا اسلم انه يسهم لهما
من جميع الغنيمة مطلقا وليس كذلك بل مما احرز بعد حضورهما كما ذكر في العز[illegible]

والروضة

والروضة [illegible] الا الحاضر [illegible] واجير [illegible]
اي اذا استاجر الامام او احدا لغزاة رجالا لخياطة او لسياسة الدواب او غير ذلك
فحضر القتال وادعى انه حضر للقتال لم يعط شيا فان كان استاجره على عمل في الذمة صدق
واعطي لانه يمكنه ان يستاجر من يعمل عنه وان استاجره بعينه كذلك لم يصدق انه حضر
للقتال نعم ان قاتل استحق وعلمنا انه حضر له واعلم ان الرافعي قال في الاجير
ان كان استاجره لعمل في الذمة بغير تعيين مدة اعطي قطعا وان تعلقت بمدة معينة بان
استاجره شهرا فالاظهر انه ان قاتل سهم له والا فلا قال في المهمات لا بد في المسئلة
من شرط اخر وهو ان تكون الاجارة على العين لان العمل اذا كان دينا في ذمته صح
ان يقيم فيه غيره فقول صاحب المهمات لا بد في المسئلة من شرط اخر فيه امران الاول
ان الرافعي فرض المسئلة فيما اذا كانت لعمل في الذمة فكيف يتصور ان يريد
في الاجارة على العمل في الذمة شرطا اخر وهو ان تكون الاجارة على العين الثاني
انه ان كانت الاجارة على العين فسوا قدرت بالمدة او بالعمل فالعمل يستحق عقب
العقد لا يجوز تاجيله فلا يحتاج الى الشرط الاول وهو تعيين المدة والذي قاله
الرافعي ان الاجارة على العمل في المدة اذا تعلقت بمدة معينة لا يعطي صاحبها الا ان
قاتل اعتراض صاحب المهمات عليه صحيح لان العمل اذا كان في ذمته صح ان يقيم
فيه غيره وان كانت المدة معينة فالتقييد باجارة العين كاف وقد اهمل هذا القيد
في الحاوي واعلم ان التاجر والمحترف كالحداد والخياط من يكتسب في الجيش لا يصدقون
ايضا انهم حضروا للقتال حتى يقاتلوا فنعلم انهم خرجوا لذلك فيعطون
واما المخذل وهو يكثر الارجاف بقوة العدو وشدة الحرو ما في معناه مما يثبط
به الجيش ويضعف همهم فانه لا يعطى شيا بل يجب طرده من الجيش وقوله
[illegible] شارك وسرايا مشركا اي اذا دخل الامام او نايبه دار الحرب وبعث
سرية من الجيش فغنمت شاركها الجيش وشاركته وكذلك اذا بعث سرايا فكل
منهما شريك الاخر وشريك الجيش لان الجيش كالجامع لهم وشرط الغزالي ان
يكون الجيش بالقرب من السرية بحيث يلحقهم مدده وعونه اذا احتاجوا قال
الرافعي رحمه الله ولم يتعرضوا لذلك بل اكتفوا باجتماعهم في دار الحرب واما اذا بعث
الامام سرايا من بلاد لذلك بل اكتفوا باجتماعهم في الاسلام وكل سرية مستقلة
بنفسها فلا يشاركها الجيش المقيمون وقوله في الحاوي وشارك في غنيمة
السرية جيش الامام المرتصد بالقرب للنصرة فيه امور احدها انه ذكر ان
الجيش يشارك السرية فيما غنمت ولم يذكر ان السرية تشاركه فيما غنم الث[illegible]

لم يذكر الحاوي اذا بعث الامام من الجيش سرايا ان كلا منهما يشارك الاخرى والجيش ولا
بد لخمس ذلك الثالث انه اشترط ان يكون الجيش قريبا مترصدا للنصرة وقد
بينا ان ذلك غير مشروط عند الاكثر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عصبة لا ممن حضر [illegible] وصح اذن الامام لغيرهم [illegible]
له ولم يستاجر وصبي وامراة اقل من سهم اي اذا قسمت الغنيمة اعطي الرجل سهما
واحدا لا ينقص منه ان زاد على كفايته ولا يزاد عليه ان نقص ونفضل عليه
الفارس سهمين للفرس فيعطى ثلاثة اسهم سوا كان الفرس عربيا او عجميا وهو
البرذون او هجينا وهو العربي ابن العجمية او مقرفا وهو عكسه لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم
وسوا كان الفرس ملكا للفارس او عارية او اجارة او غصبا وهذا اذا لم يشهد
مالكه الوقعة اما اذا شهدها فهو تابع له لان من شهدها اعطي للفرس وان لم
يقاتل عليه كما في الروضة ولا يسهم للفرس الرازح وهو الشديد الهزال والعجف
وكذا الكسير والهرم والصغير والضعيف وما غير الفرس من الفيل والبعير والبغل
والحمار فلا يسهم لراكبها ويرضخ لهما لانها لا تصلح للكر والفر فرضخ الحمار دون البغل
والبغل دون الفيل ولا يبلغ به سهم الفرس ويرضخ للعبد والصبي والمراة وكذا
الذمي اذا خرج باذن الامام والا فلا ولا يبلغ بالرضخ سهم الراجل وان كان
فارسا ولكن يزاد في الرضخ على [illegible] الراجل وهذا الرضخ
للجميع باجتهاد الامام وقوله في الحاوي وللعبد والصبي والمراة ان اذن
له الامام سهم ناقص يقتضي ان الامام وراكب فرس ملكه او غيره لا عجف ثلاثة
اسهم ولغيره واحد فيه امور احدها قوله ملكه وغيره دخل فيه المغصوب
وكذا اذا لم يشهد مالكه الوقعة اما اذا شهد صاحبه الوقعة فالسهم له كما سبق
بيانه الثاني قوله لا اعجف ليس كل اعجف يمنع وانما يمنع الرازح من العجف
الثالث قوله ولغيره واحدا اراد بغيره الراجل وراكب الفيل والبغل ونحوه
ولم يبين انه يرضخ لهذه المراكب والاصح ان الرضخ مستحق لا مستحب وقوله
وشرط المخاطر اجرا من حاصل المصالح وكذا مما يحصل ان قدر بجزء اي وباجتهاد
شرط الامام اشار بهذا الى النفل وهو زيادة يشرطها الامام او نائبه لمن ارتكب
في نكاية العدو او في مصلحة المسلمين خطرا حيث تدعو الحاجة اليه سوا
كان المخاطر واحدا او جماعة فيفعل الامام باجتهاده على قدر خطر العمل ومحل
النفل سهم المصالح فان شرطه من مالها المعد فلا بد من تقديره كساير الاعواض

وان

وان كان الذي يحصل من الغنيمة قدره بالجزئية فيعطي ربع ما يحصل من سهم المصالح او
نصفه او خمسه على ما يرى الامام وقد اطلق في الحاوي كونه من مال المصالح المعد له
او المأخوذ ولم يبين ان الاول يقدر وان التقدير فيها [illegible] وقوله وقسمت
كلاب عددا والا اقرع اي اذا كانت في الغنيمة كلاب ينتفع بها للصيد والزرع ونحوها
فاخذها بعضهم ولم ينازع تركت له وان تورع فيها وكانت بعددهم اقتسموها
عددا وان لم يكن بعددهم اخذها بعضهم بالقرعة والله اعلم وقوله باب
الزكوة يعطى الفقير من عدم ما يسد مسدا من مال وقوت وزوج وكسب لا مور ونايع
نفقته والمساكين من يجد ولم يكفه فيعطى كل وصف منها الا في نفقة ولد ولا عين اعلم
ان المراد من هذا الباب بيان مصارف الزكوة قال الله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين الاية وهم اصناف ثمانية الاول الفقرا فكل من لا يجد مسدا
من حاجته فهو فقير فمن كان يحتاج عشرة وله درهمان او ثلاثة فهو فقير لا
تسد من حاجته مسدا ولا يقع موقعا وكذا لو ملك دارا يسكنها وثوبا يتجمل به
وعبدا يخدمه لا يزول به عنه اسم الفقرا قال الرافعي ويمكن ان يقال
المال المستغرق بالدين كالمعدوم وفي فتاوى البغوي انه لا يعطى حتى يصرفه
في الدين ويعطي من ماله نقدا ومؤجلا حتى يصل اليه ماله ويحل دينه واذا كان
للفقير قريب يلزمه نفقته او كان لها زوج غني ملاحق لها في سهم الفقرا من الزكوة ولا
من الموقوف عليهم ولا الموصى لهم به وان نشزت المراة لم تعط لانها قادرة على الرجوع
الا اذا كان نشوزها بالسفر فانها تعطى ما يوصلها بعد بذل الطاعة ومن
قدر على الكفاية بالكسب وكان لا يرد كسبه لم يعط الا اذا كان يشتغل عن
الكسب بالعلوم الشرعية فانه يعطى ليتفرغ لذلك لانه من الفروض وان
شغله عن الكسب التنفل بالصلوة والصيام لم يعط بل يكسب والاكتساب افضل من التخلي
للعبادة اتكالا على السؤال ولا يرفع عنه اسم الفقر قدرته على اكتساب لا يليق
بمنصبه الثاني المسكين وهو من يجد ما يسد من حاجته مسدا ولكنه لا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة ويجد تسعة او ثمانية فهو مسكين ولا فرق بين ان يملك نصابا
او اقل او اكثر والمسكين عندنا احسن حالا من الفقير بدليل قوله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا مع انه كان يتعوذ من الفقر وليس المراد بالحاجة الطعام فقط بل
يلتحق به الملبس والمسكن وساير ما لا بد منه من غير تقتير ولا اسراف ثم يعطى كل
من الفقير والمسكين ما يغنيه في عمره الغالب عن السؤال ويختلف ذلك باختلاف

الناس فيعطى التاجر راس مال يفي قدر تجارته يكفيه ربحه غالبا والمحترف يعطى ما
يشترى به الالة ويشترى لمن لا حرفة له ولا تجارة ارض تكفيه غلتها ومن ادعى الفقر
والمسكنة صدق بلا يمين فان عرف له مال وادعى تلفه او ادعى الفقير عيالا لم يصدق
فيهما الا ببينة وقوله في الحاوي بقولهما كفاية سنة وحلف ندبا ان اتهم فيه
ابو ل احدهما قوله انهما يعطيان بقولهما ليس على اطلاقه بل اذا ادعيا ذلك
ولم يعلم لهما مال اما اذا كان قد علم لهما مال فادعيا تلفه لم يقبل قولهما الا ببينة
وقوله في الحاوي بقولهما كفاية سنة هذا وجه والاصح ان يعطى كفاية العمر كما قا له
العراقيون ونص عليه الشافعي رحمه الله ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور الاصحاب
الثالث قوله وحلف ندبا ان اتهم الاصح في العزيز والروضة انه لا يحلف
ثم قال فاذا قلنا يحلف فهل هو مستحب او واجب وجهان فهذا كما قاله ابن النحوي
وجه على وجه وقوله وللعامل اجر مثل كساع وفقيه بها اهل للشهادات وكاتب
لا امام وقاض اي والزكاة للعامل ايضا وهو ثالث الاصناف فالعامل لا يستحق
في الزكوة الا بالعمل حتى لو حملوا زكاتهم بانفسهم الى الامام بطل سهمه وليس منها
الا اجر المثل فان سلمها لهم الامام قبل الخروج فذاك وان سكت استحقوها وان
كان قد سمى لهم اكثر من اجرة المثل بطلت القسمة ثم ما زاد على الاجرة رد على الاصنا ف
وما نقص منها كمل من سهامهم فمن جنس العامل الساعي واعوانه وهو الكاتب والقسا م
والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو المعرف بهم والحاسب
والحافظ كل يعطى اجرته ويشترط في الساعي ان يكون ذكرا حرا عدلا فقيها بابواب
الزكوة ونقل عن بعضهم جواز كونه امراة مع الكراهة وكلامه موافق لمفهوم كلام
الحاوي فانه قال اهل للشهادة وقد اعترض عليه بعض الشراح فقال لو قال
اهل للشهادات لكان اولى ليخرج المراة ولا حق فيها للامام والقاضي واما اجرة
الكيال والوزان وعاد الغنم فعلى المالك لانها لتوفية الواجب والتوفية على
المالك وقوله وللمؤلف ما راى الامام وهو ضعيف اسلام او شريف يرجى اسلام
نظرائه او مقاتل لكافر ومانع زكوة كفانا مؤنته اقل وصدق للاول اي وللمؤلفة
من الزكوة ما راى الامام والمؤلفة اصناف فالاول قوم دخلوا في الاسلام ونيتهم فيه
ضعيفة فيتالفون بالاعطاء من الزكوة لانه لا من سهم المصالح ليستوي على الاسلام
وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس لهذا
المعنى الثاني مسلم شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام نظرائه فيعطى ايضا
من الزكوة وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم والزبرقان

ابن

ابن بدر لهذا المعنى الثالث قوم مسلمون يراد تاليفهم ان يجاهدوا من يليهم
من الكفار ومن مانعي الزكوة فيعطيهم الامام من الزكوة لا من سهم المصالح ولا من
سهم سبيل الله وانما يعطون بحيث يكون اعطاؤهم اهون من بعث جيش واما الكفار
فلا يعطى منهم احد على الصحيح لان الله تعالى قد اعز الاسلام فالصنف الاول
من المؤلفة يصدق اذا ادعى ضعف اسلامه بلا يمين ولا يقبل دعوى الشريف الشرف
ولا من يلي الكفار الا ببينة وقوله في الحاوي بالبينة بعد قوله وشريف لا يشمل ما
بعده وهو المتالف على جهاد الكفار وقوله وللرقاب صحيح كتابة عجز فيعطى
او سيده باذنه دينه ولو بتصديق خصم او اشاعة كغارم وقبل حلول ورد
ان رق او اعتق وضمن ان تلف لا قبل عتق اي والزكوة للرقاب ايضا وهذا هو
الصنف الخامس والمراد كل مكاتب صحيح الكتابة عجز عن تسليم ما عليه فيعطى قدر
دينه كما يعطى الغارم العاجز عن قضاء دينه قدر دينه فان كان بيده ما يفي
بدينه لم يعط ولا تتم له وليس لسيده ان يصرف زكوته اليه لعود الفائدة اليه
ويجوز ان يعطى المكاتب بغير اذن سيده لان الاستحقاق له والاحوط ان يصرف
الى سيده باذنه ولا يجوز بغير اذنه لكنه يسقط عنه من النجوم بقدرها صرف اليه
كمن قضى دين غيره بلا اذن فلا يعطى المكاتب والغارم الا ان اثبتا او صدقهما السيد
او الخصم او الاستفاضة ويعطى المكاتب سواء حلت النجوم ام لا لانه قد يتعذر الادا
عند الحلول فان عجز نفسه ورق او اعتق تطوعا او ادى من غير مال الزكوة نظرت
فان كان باقيا لزمه رده وان كان تالفا وجب ضمانه الا اذا اعتق العبد وكان
المال قد تلف قبل عتقه فانه لا يضمنه سواء اتلفه هو او تلف بآفة سماوية
ومتى ضمناه وهو رقيق فالضمان متعلق بذمته لا برقبته على الاصح قوله وللغارم
ادان لاصلاح وان غني او لنفسه ولو لاثم فبتركه او تاب ان عسر وحل كضامن
لا موسر بغرم اي والزكوة للغارم ايضا وهو الصنف السادس والمراد بالغارم
الذي ادان لاحد هذه الاشياء فمن غرم لاصلاح ذات البين من مال نفسه ولم
يدن له فلا يعط والغارم لاصلاح ذات البين من تحمل دية بين قبيلتين متشاجر تين
وكذا من تحمل قيمة مال متلف على الاصح فمثل هذا يعطى لقضاء ما ادان وان
كان غنيا بالنقد والعروض واما الذي ادان في مصالح نفسه وحوائجه فلا يعط
الا اذا كان معسرا هذا اذا ادان لمباح كالتنفيس في الملبس والماكل والنكاح
واما من ادان لمعصية لا يخلو ان يصرف ما ادانه او يتركها ويصرفه في غيرها
فهذا كما قال الامام يعطى وكذا ان عكسه وهو من ادان لمباح ثم صرفه في معصية

وفيه احتمال للامام واما من ادان المعصية وصرفه فيها فالاصح انه ان تاب وغلب على
الظن صدقه اعطى والا فلا وانما يعطى اذا حل دينه اما اذا كان دين الغارم
موجلا فانه لا يعطى على الاصح كالضامن بالدين فانه لا يعطى الا اذا اعسر وكان من ضمن
به معسرا او موسرا لا يرجع عليه كمن ضمن بغير اذن فانه يغرم ولا يرجع على الصحيح
وقوله في الحاوى فان رق او اعتق غرم الا قوله قد ردتهما بشاهدين فيه امور
احدها قوله فان رق او اعتق غرم فيه تسامح فانه لا يغرم الا اذا اتلف او
غصب اما اذا كان باقيا فانه يجب رده فلو قال ضمن كان اعم الثاني قوله لمباح
الاصح انه اذا استدان في معصية لم يشترط الا التوبة فاذا تاب اعطى على الاصح
الثالث انه اذا استدان في معصية وصرفه في مباح فالاصح انه يعطى
الرابع اطلاقه ان الضامن لا يعطى الا اذا اعسر هو والمضمون به ليس على اطلاقه
بل ذلك اذا كان الرجوع على الموسر واما من ضمن بغير اذن فانه يعطى لانه ليس
له الرجوع على الاصح الخامس انه سكت عن اشتراط الحول هنا وصرح القونوى
في شرحه انه لا يشترط على الصحيح والذى صححه النووى في الروضة انه يشترط الحول
وكذا القمولى في الجواهر والفرق بينه وبين المكاتب حيث لم يشترط فيه الحلول
ما هنا كما من الحرص على تعجيل العتق قوله ولسبيل الله غاز تطوع ولو غنيا كفايته
حتى يعود مع فرس وسلاح ولو عارية اى الزكوة لسبيل الله وهذا الصنف السابع
والمراد كل غاز متطوع لا ياخذ مع المرتزقة من الفى شيئا واما المرتزقة فلا يعطون
من الزكوة بل ان عدم الفى اعانهم المسلمون ويعطى المتطوع مع الغنا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين تصدق عليه واهدى المسكين
للغنى ويشترى له الفرس وما يحتاج اليه من الة الحرب ان اتسع المال
وراى الامام ذلك والا اعطى ذلك عارية بحسب المصلحة وقوله في الحاوى
يملك او للغاز الفرس والسلاح والنفقة فيه امور احدها انه لم يذكر الكسوة
ولا بد منها للغازى كالنفقة الثانى انه لم يبين مدة النفقة ولا قدرها وهى
الكفاية التامة مدة الذهاب والاقامة والرجوع وقيل لا يعطى الا ما زاد
على مونة الحضر الثالث ما في العبارة من التساهل لان العبارة مختصة
بالسلاح والفرس دون النفقة وليس هذا من باب اللف والنشر واعلم ان
تمليك السلاح والفرس وعاريتهما الى نظر الامام وان كان المال كثيرا اشتراهما
وان كان قليلا استاجرهما وقوله ولابن السبيل ذى سفر مباح كفايته سفرا او لمن

ماله

ماله اى والزكوة لابن السبيل وهو الصنف الثامن والمراد به المسافر سواء كان منشئا
او اراد انشاء سفر لغرض مباح كالتجارة والنزهة وخص المباح ليدخل الواجب
والمندوب من طريق الاولى واما سفر المعصية فلا يعان عليه واذا لم يكن مع المسافر
مال نظرت وان كان معسرا اعطى كفاية مدة سفره ذهابا وكذا ايابا على الاصح ولا يعطى
لمدة الاقامة شيئا ما دام له حكم المسافر ويعطى المركوب ان كان شيخا او في مسافة القصر
وان كان له مال ولكنه غايب نظرت فان كان له مال في طريقه اعطى ما يوصله
اليه والا فكالمعسر وقد علم من قوله او لمن ما له ان من ماله حاضر معه لا يعطى ويصدق
كالفقير من غير بينة وقوله في الحاوى كما يبلغه المقصد الاصح انه يعطى كفاية
الاياب ايضا وقوله ولا ياخذ بوصفين ولا مع رق او كفر اى لا ياخذ واحد الزكوة
بوصفين اجتمعا فيه كالفقير الغارم وكالمولف اذا تطوع بالغزو لان الله عطف
الاصناف بعضها على بعض ويقتضى ذلك التغاير لكن نقل النووى عن الشيخ
نصر انه اذا اخذ باحدهما ثم صرفه الى الغريم وبقى فقيرا فلا بد من اعطائه
من سهم الفقراء ولا من فيه رق كالمبعض والمدبر والمكاتب ولا كافر لقوله صلى الله
عليه وسلم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وقوله وخصص من فقد ثم لمن بقى
وعمم بقدر الحاجة ولمالك اكتفاء بثلاثة من كل صنف غير محصور وقت وجوب
وباقليه او لاحدهم ولو عوضا ولا يفصل صنف اى واذا فقد صنف من الاصناف
في بلد المال رددنا سهمه على الباقين وان كان موجودا في بلد اخر على المذهب وعلى
الامام ان يعم احاد الاصناف ويستوعبهم ان اتسع المال وكذا يستحب للمالك اذا
فرق بنفسه وامكنه ذلك ويسقط سهم العامل اذا فرق المالك كما يسقط اذا حمل
ارباب الاموال المذكورة الى الامام ويجوز للمالك ان يقتصر على ثلاثة من كل صنف
وان يفاضل بينهم حتى لو اعطى احدهم اقل متمول واعطى اثنين الباقى اجزاه ولو
اعطى اثنين الكل غرم للثالث اقل متمول وقيل الثلث ولا يجوز له الاقتصار على
ثلاثة من كل صنف الا اذا كان الصنف غير محصور وقت الوجوب فان كان محصورا
تعين السهم له لا بيشاركهم فيه من حضر بعد الوجوب هكذا جزم به في العزيز والروضة
نقلا عن صاحب التتمة ونقل عن صاحب التهذيب انه كذلك اذا لم يجوز النقل وقال
النووى الصحيح او الاصح انه يجب استيعاب المحصورين الا اذا كانوا ثلاثة فاقل
وهو مشكل من حيث انهم جوزوا اعطاء الثالث اقل متمول وهم اذا لم يحصروا استحقوه
وجب لكل بنسبة حاجته وحاول في المهمات الجمع بين الكلامين بانه لا ينحصر في

الثلاثة الا اذا قل المال وان كثر استوعب المحصورين وهذا الا يرفع الاشكال ولو لم يوجد
من الصنف الا اقل من ثلاثة فالاصح المنصوص كما ذكره النووي في الروضة انه يرد
على من وجد من الصنف اذا بقي استحقاقه وهو مفهوم من قولنا ورد حصة من فقد ثم
لمن بقي واما الاصناف فلا يجوز ان يفضل صنف على صنف بل يقسم فيهم بالسوية نعم
ما فضل عن حاجته بصنف رد الى الباقين كما اذا فقد اهله **وقوله ويجزئ عامل [illegible]**
المالك قبل فقد كل عن مستحق لموضع [illegible] الوجود [illegible]
المسافة قصر [illegible] اي ويجزئ من العاملين عامل واحد اذا كفى بل اذا
استغني عن الواحد سقط كما بيناه ولا يجوز نقل الزكوة المنقولة من موضع المال
الى موضع اخر اذا كان في موضع المال مستحقون لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم واعلم ان النقل
انما يحرم على المالك اذا فرق واما الامام فانه يحمل اليه الزكوة ويفرقها حيث شاء
على الاصح والعبرة في الفطرة بموضع المؤدى عنه فلا يؤدي فطرته في غير الموضع الذي
هو فيه وقت الوجوب ولو كان في بلد وولده وزوجته وعبده في بلد فالاصح ان
العبرة بموضعهم لا بموضعه فيستحقها فقراء بلدهم ولا يجزئ النقل الى الا بعد
وهناك مستحق اقرب فان وجبت الزكوة على اهل خيام ينتقلون وهم مستقرون
وبعضهم متصل ببعض بما دون مسافة القصر في حكم الحضر فلا ينقلها وزيد في
عنه هذا مع الاتصال واما اذا انفصل بعضهم عن بعض بالحلب والذي والماء
فلكل اهل موضع حكمه وهو مفهوم من قوله متصل ولو دخل وقت الوجوب وهم
مسافرون فيستحقها من معهم من الاصناف وان لم يكن معهم واحد ينقلها الى اقرب
البلاد اليهم وقوله في الحاوي وسهم المفقود لو قال وحصة المفقود لكان اعم
ليدخل مع ارباب السهام ارباب اجزائها فان الاصح انه اذا نقص لصنف عن ثلاثة
رد حصة من فقد على من وجد من الثلاثة الثاني قوله ولو في بلد فان تنكيره
يفسد بها المعنى لانه يقتضي اشتراط وجود الصنف في بلد الثالث ان قوله
ولو لا حاجة اليه فلو قال وسهم المفقود في الباقين لكفى الرابع قوله

البلد

وجاز الاكتفاء بعامل وثلاثة من كل صنف لان الاكتفاء بالثلاثة جائز على الاطلاق
مس بل ذلك للمالك خاصة واما الامام فعليه ان يستوعب الجميع اذا امكن الخامس
انه لا يجوز للمالك ايضا مطلقا بل ذلك اذا لم يكن في البلد صنف محصور فان
كان تعين السهم له وقد بينا ما في المسألة له وقد بينا ما في المسألة من الاضطراب
السادس قوله والتفصيل في احاد الصنف ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان المفرق

هو المالك

هو المالك اما اذا قسم الامام والحاجات متساوية فيحرم عليه التفصيل كما جزم
به الرافعي في المحرر ونقله في العزيز عن التتمة قال النووي في الروضة وهو
قوي في الدليل لكنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور السابع قوله وان نقل من
موضع المالك في الفطرة الاصح ان المعتبر موضع المؤدى عنه لا موضع المؤدي الذي
سماه في الحاوي المالك الثامن قوله الا ان عدموا في بلد صوابه في البلد اذ لا
يشترط وجودهم في كل بلد قوله ثم ينقل الى اقرب بلد عند الوجوب مقتضاه
انه اذا وجد الاصناف بعد الوجوب في بلد اقرب من الاقرب يوم الوجوب
لم ينقل اليه وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا كان الموجودون محصورين فان
يكونوا محصورين فالاعتبار الاقرب بوقت القسمة لا وقت الوجوب كما يشعر به كلام
الاصحاب والنص المذكور في العزيز والروضة **وقوله وجاز نقل نذر وكفارة**
ووصية اي ويجوز نقل هذه المذكورات لان الاطماع لا تمتد اليها كما تمتد الى
الزكوة **وقوله ولتسم لغير صدقة بصدقة وفي اصغار** اي وليستحب تمييز الصدقة
من غيرها بوسم لحديث انس انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
ليحنكه قال فوافقته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وان تكون كتابته في نعم
الصدقة صدقة وهو اولى مما قال بعضهم لله احترام اللاسم الكريم وفي نعم الغنم
صغارا وجزية **وقوله وتطوعها سرا وبرمضان والى قريب وجار اولى** اي وليستحب
ان يسر بصدقة التطوع لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الاية واما
رمضان فانه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان واما تخصيص
الجار والقريب فلانه صلى الله عليه وسلم حث على ذلك فيهما **وقوله ولا يتصدق بما**
يحتاجه اي لنفقة عياله ودينه ونفسه اما يحتاجه لنفقة عياله ولقضاء دين
لا يحصل على الظن حصول ما يقضي به من غيره فانه لا يحل التصدق به واما ما يحتاجه
لنفسه فلا يحرم لكن ان كان ممن يصبر على الاضافة فهو مستحب في حقه والا فمكروه
والله اعلم كمل الجزء الاول من شرح الارشاد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
بمنه وكرمه على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي المنوفي [illegible] عفر الله له ولوالديه
وفرغ بحمد الله في اليوم المبارك يوم الخميس الرابع عشر من شهر الله المكرم [illegible]
احسن الله عاقبتها [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وسلم